بدء الوحي ١٥	احاديث بدء الوحي ١٩	كتاب الايمان ٢٨	باب كيف كان بدوء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس ٢٨	باب دعاؤكم ايمانكم ٣٠
باب امور الايمان ٣٠	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٣١	باب اي الاسلام افضل ٣٢	باب اطعام الطعام من الاسلام ٣٢	باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ٣٢	باب حب الرسول من الايمان ٣٢
باب حلاوة الايمان ٣٣	باب علامة الايمان حب الانصار ٣٣	باب حدثنا ابو اليمان ٣٣	باب من الدين الفرار من الفتن ٣٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله ٣٤	باب من كن ان يعود في الكفر كما يكن ان يلقى في النار من الايمان ٣٥
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ٣٥	باب الحياء من الايمان ٣٦	باب فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٣٦	باب من قال ان الايمان هو العمل ٣٧	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ٣٧	باب السلام من الاسلام ٣٨
باب كفران العشير ٣٨	باب المعاصي من امر الجاهلية ٣٩	باب وان طائفتان من المؤمنين ٣٩	باب ظلم دون ظلم ٣٩	باب علامات المنافق ٤٠	باب قيام ليلة القدر من الايمان ٤٠
باب الجهاد من الايمان ٤١	باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٤١	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ٤١	باب الدين يسر ٤٢	باب الصلوة من الايمان ٤٢	باب حسن اسلام المرء ٤٣
باب احب الدين الى الله ادومه ٤٤	باب زيادة الايمان ونقصانه ٤٤	باب الزكاة من الاسلام ٤٥	باب اتباع الجنائز من الايمان ٤٥	باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ٤٦	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاحسان وعلم الساعة ٤٧
باب حدثنا ابراهيم بن حمزة ٤٨	باب من استبرأ لدينه ٤٨	باب اداء الخمس من الايمان ٤٩	باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ٥٠	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ٥١	كتاب العلم ٥٢ باب فضل العلم ٥٢
باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل ٥٢	باب من رفع صوته بالعلم ٥٢	باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا ٥٣	باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ٥٣	باب القراءة والعرض على المحدث ٥٣	باب ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان ٥٤

باب من

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ٥٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع ٥٥	باب العلم قبل القول والعمل ٥٦	باب كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ٥٦	باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما ٥٧	باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ٥٧
باب الفهم من العلم ٥٧	باب الاغتباط في العلم والحكمة ٥٧	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام ٥٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اللهم علمه الكتاب ٥٨	باب متى يصح سماع الصغير الصبي ٥٩	باب الخروج في طلب العلم ٥٩
باب فضل من علم وعلم ٥٩	باب رفع العلم وظهور الجهل ٦٠	باب فضل العلم ٦٠	باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ٦١	باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس ٦١	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد قيس ٦٢
باب الرحلة في المسئلة وتعليم اهله ٦٢	باب التناوب في العلم ٦٢	باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا راى ما يكره ٦٣	باب من برك على ركبتيه عند الامام والمحدث ٦٣	باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه ٦٤	باب تعليم الرجل امته واهله ٦٤
باب موعظة الامام النساء وتعليمهن ٦٤	باب الحرص على الحديث ٦٥	باب كيف يقبض العلم ٦٥	باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ٦٥	باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه ٦٦	باب يبلغ العلم الشاهد الغائب ٦٦
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ٦٧	باب كتابة العلم ٦٧	باب العلم والعظة بالليل ٦٩	باب السمر في العلم ٦٩	باب حفظ العلم ٧٠	باب الانصات للعلماء ٧٠
باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم ٧١	باب من سئل وهو قائم للعالم جالسا ٧٢	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٧٢	باب قول الله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ٧٢	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس ٧٢	باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة ٧٣
باب [illegible]	باب الحياء في العلم ٧٣	باب من استحيا فامر غيره بالسؤال ٧٤	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ٧٤	باب من اجاب السائل باكثر مما سأله ٧٤	كتاب الوضوء ٧٤
باب في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة ٧٤	باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور ٧٥	باب فضل الوضوء والغر المحجلون من اثار الوضوء ٧٥	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٧٦	باب التخفيف في الوضوء ٧٦	باب اسباغ الوضوء ٧٦
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٧٧	باب التسمية على كل حال وعند الوقائع ٧٧	باب ما يقول عند الخلاء ٧٧	باب وضع الماء عند الخلاء ٧٧	باب لا يستقبل القبلة بغائط او بول الا عند البناء جدارا ونحوه ٧٧	باب من تبرز على لبنتين ٧٨

باب خروج النساء الى البراز ٧٨	باب التبرز فى البيوت ٧٨	باب الاستنجاء بالماء ٧٩	باب من حمل معه الماء لطهوره ٧٩	باب خمر العنبرة مع الماء فى الاستنجاء ٧٩	باب النهى عن الاستنجاء باليمين ٧٩
باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ٨٠	باب الاستنجاء بالحجارة ٨٠	باب لا يستنجى بروث ٨٠	باب الوضوء مرة مرة ٨٠	باب الوضوء مرتين مرتين ٨٠	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٨١
باب الاستنثار فى الوضوء ٨١	باب الاستجمار وترا ٨٢	باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ٨٢	باب المضمضة من الوضوء ٨٢	باب غسل الاعقاب ٨٣	باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ٨٣
باب التيمن فى الوضوء والغسل ٨٣	باب التماس الوضوء اذا حانت الصلوة ٨٤	باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ٨٤	باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا ٨٤	باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر ٨٥	باب الرجل يوضئ صاحبه ٨٦
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٨٧	باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل ٨٧	باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى وامسحوا برؤسكم ٨٨	باب غسل الرجلين الى الكعبين ٨٨	باب استعمال فضل وضوء الناس ٨٨	باب حدثنا عبد الرحمن ابن يونس ٨٩
باب تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ٨٩	باب مسح الرأس مرة واحدة ٩٠	باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٩٠	باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ٩٠	باب الغسل والوضوء من المخضب والقدح والخشب ٩٠	باب الوضوء من التور ٩١
باب الوضوء بالمد ٩١	باب المسح على الخفين ٩١	باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ٩٢	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٩٢	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٩٣	باب هل يمضمض من اللبن ٩٣
باب الوضوء من النوم ولم ير من النعسة والنعستين ٩٣	باب الوضوء من غير حدث ٩٤	باب من الكبائر ان لا يستبرئ من بوله ٩٤	باب ما جاء فى غسل البول ٩٥	باب حدثنا محمد بن المثنى ٩٥	باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى ٩٥
باب صب الماء على البول فى المسجد ٩٦	باب الماء على البول ٩٦	باب بول الصبيان ٩٦	باب البول قائما وقاعدا ٩٦	باب عند صاحبه والتستر بالحائط ٩٧	باب البول عند سباطة قوم ٩٧
باب غسل الدم ٩٧	باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ٩٨	باب اذا غسلت الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ٩٨	باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ٩٨	باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء ٩٩	باب البول فى الماء الدائم ١٠٠

باب اذا القى قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته ١٠٠	باب البضاق والمخاط ونحوه فى الثوب ١٠١	باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ١٠٢	باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه ١٠٢	باب السواك ١٠٢	باب دفع السواك الى الاكبر ١٠٣
باب فضل من بات على الوضوء ١٠٣	كتاب الغسل ١٠٣	باب الوضوء قبل الغسل ١٠٤	باب غسل الرجل مع امرأته ١٠٤	باب الغسل بالصاع ونحوه ١٠٥	باب من افاض على رأسه ثلاثا ١٠٥
باب الغسل مرة واحدة ١٠٦	باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل ١٠٦	باب المضمضة و الاستنشاق فى الجنابة ١٠٦	باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى ١٠٦	باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء قبل ان يغسلها ١٠٦	باب تفريق الغسل والوضوء ١٠٧
باب من افرغ بيمينه على شماله ١٠٧	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ١٠٧	باب غسل المذى والوضوء منه ١٠٨	باب من تطيب ثم اغتسل وبقى اثر الطيب ١٠٨	باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته ١٠٨	باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ١٠٨
باب اذا ذكر فى المسجد انه جنب يخرج كما هو ١٠٩	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ١٠٩	باب من بدأ بشق رأسه الايمن فى الغسل ١٠٩	باب من اغتسل عريانا وحده فى خلوة ١٠٩	باب التستر فى الغسل عند الناس ١١٠	باب اذا احتلمت المرأة ١١٠
باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ١١١	باب الجنب يخرج و يمشى فى السوق وغيره ١١١	باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ ١١١	باب الجنب يتوضأ ثم ينام ١١١	باب اذا التقى الختانان ١١٢	باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١١٢
كتاب الحيض ١١٣	باب كيف كان بدء الحيض ١١٣	باب الامر بالنفساء اذا نفست ١١٣	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١١٣	باب قراءة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض ١١٤	باب من سمى النفاس حيضا ١١٤
باب مباشرة الحائض ١١٤	باب ترك الحائض الصوم ١١٥	باب تقضى الحائض المناسك الا الطواف بالبيت ١١٥	باب الاستحاضة ١١٦	باب غسل دم الحيض ١١٦	باب اعتكاف المستحاضة ١١٦
باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه ١١٧	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ١١٧	باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ١١٧	باب غسل المحيض ١١٧	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١١٨	باب نقض المرأة شعرها عند المحيض ١١٨
باب مخلقة وغير مخلقة ١١٨	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ١١٩	باب اقبال المحيض وادباره ١١٩	باب لا تقضى الحائض الصلوة ١١٩	باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها ١١٩	باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١١٩

باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ١٣٠	باب اذا حاضت فى الشهر ثلاث حيض ١٣٠	باب الصفرة والكدرة فى غير ايام الحيض ١٣٠	باب عرق الاستحاضة ١٣٠	باب المراءة تحيض بعد الافاضة ١٣١	باب اذا رات المستحاضة الطهر ١٣١
باب الصلاة على النفساء وسنتها ١٣١	باب حدثنا الحسن ابن مدرك ١٣١	كتاب التيمم ١٣١	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا ١٣٣	باب التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الطوة ١٣٤	باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١٣٤
باب التيمم للوجه والكفين ١٣٤	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٣٤	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت ١٣٦	باب التيمم ضربة ١٣٦	باب حدثنا عبدان ١٣٧	كتاب الصلاة ١٣٧
باب كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ١٣٧	باب وجوب الصلوة فى الثياب ١٣٨	باب عقد الازار على القفا فى الصلاة ١٣٩	باب الصلوة فى الثوب الواحد ملتحفا ١٣٩	باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١٤٠	باب اذا كان الثوب ضيقا ١٤٠
باب الصلاة فى الجبة الشامية ١٤١	باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها ١٤١	باب الصلاة فى القميص والسراويل والسان والقبا ١٤١	باب ما يستر من العورة ١٤٢	باب الصلاة بغير رداء ١٤٢	باب ما يذكر فى الفخذ ١٤٢
باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ١٤٢	باب اذا صلى فى ثوب له اعلام ونظر الى علمها ١٤٤	باب اذا صلى فى ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته ١٤٤	باب من صلى فى فروج من حرير ثم نزعه ١٤٤	باب الصلاة فى الثوب الاحمر ١٤٤	باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ١٤٤
باب اذا اصابت ثوب المصلى امراته اذا سجد ١٤٥	باب الصلاة على الحصير ١٤٥	باب الصلاة على الخمرة ١٤٦	باب الصلاة على الفراش ١٤٦	باب السجود على الثوب فى شدة الحر ١٤٦	باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ١٤٧
باب اذا لم يتم السجود ١٤٦	باب الصلاة فى النعال ١٤٦	باب الصلاة فى الخفاف ١٤٦	باب فضل استقبال القبلة ١٤٧	باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ١٤٧	باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ١٤٨
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١٤٨	باب ما جاء فى القبلة ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى ١٤٩	باب حك البزاق من باليد من المسجد ١٤٠	باب حك المخاط بالحصى من المسجد ١٤٠	باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ١٤٠	باب يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسار ١٤٠
باب كفارة البزاق فى المسجد ١٤١	باب دفن النخامة فى المسجد ١٤١	باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ١٤١	باب عظة الامام الناس فى تمام الصلاة وذكر القبلة ١٤١	باب هل يقال مسجد بنى فلان ١٤١	باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد ١٤٢

باب من دعى لطعام فى المسجد ومن اجاب منه ١٤٢	باب القضا واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء ١٤٢	باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس ١٤٣	باب المساجد فى البيوت ١٤٣	باب التين فى دخول المسجد وغيره ١٤٣	باب هل ينبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ١٤٣
باب الصلاة فى مرابض الغنم ١٤٤	باب الصلاة فى مواضع الابل ١٤٤	باب من صلى وقدامه تنور او نار او شئ مما يعبد فاراد به الله عز وجل ١٤٤	باب كراهية الصلاة فى المقابر ١٤٤	باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ١٤٥	باب الصلاة فى البيعة ١٤٥
باب حدثنا ابو اليمان ١٤٥	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ١٤٥	باب نوم المرأة فى المسجد ١٤٥	باب نوم الرجال فى المسجد ١٤٦	باب الصلاة اذا قدم من سفر ١٤٦	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٤٦
باب الحديث فى المسجد ١٤٧	باب بنيان المسجد ١٤٧	باب التعاون فى بناء المسجد ١٤٧	باب الاستعانة بالنجار والصناع فى اعواد المنبر والمسجد ١٤٧	باب من بنى مسجدا لله ١٤٨	باب ياخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ١٤٨
باب المرور فى المسجد ١٤٨	باب الشعر فى المسجد ١٤٨	باب اصحاب الحراب فى المسجد ١٤٨	باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ١٤٩	باب التقاضى والملازمة فى المسجد ١٤٩	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١٤٩
باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ١٥٠	باب الخدم للمسجد ١٥٠	باب الاسير او الغريم يربط فى المسجد ١٥٠	باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير فى ١٥٠	باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ١٥٠	باب ادخال البعير فى المسجد للعلة ١٥١
باب حدثنا محمد بن المثنى ١٥١	باب الخوخة والممر فى المسجد ١٥١	باب الابواب والغلق للكعبة ١٥٢	باب دخول المشرك المسجد ١٥٢	باب رفع الصوت فى المساجد ١٥٢	باب الحلق والجلوس فى المسجد ١٥٢
باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل ١٥٤	باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس ١٥٤	باب الصلاة فى مسجد السوق ١٥٤	باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره ١٥٤	باب المساجد التى على طريق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلعم ١٥٤	باب سترة الامام سترة من خلفه ١٥٥
باب قدركم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة ١٥٥	باب الصلاة الى الحربة ١٥٦	باب الصلاة الى العنزة ١٥٦	باب السترة بمكة وغيرها ١٥٦	باب الصلاة الى الاسطوانة ١٥٦	باب الصلاة بين السواري فى غير جماعة ١٥٦
باب حدثنا ابراهيم ابن المنذر ١٥٦	باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٥٦	باب الصلاة الى السرير ١٥٧	باب يرد المصلى من مر بين يديه ١٥٧	باب اثم المار بين يدى المصلى ١٥٧	باب استقبال الرجل وهو يصلى ١٥٧

باب الصلاة خلف النائم ١٥٨	باب التطوع خلف المرأة ١٥٨	باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ١٥٨	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٥٨	باب اذا خط الى فراش فيه حائض ١٥٩	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ١٥٩
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى ١٥٩	كتاب الصلاة ١٥٩	باب مواقيت الصلاة وفضلها ١٥٩	باب قول الله عز وجل منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة الآية ١٦٠	باب البيعة على اقام الصلاة ١٦٠	باب الصلاة كفارة ١٦٠
باب فضل الصلاة لوقتها ١٦١	باب الصلوات الخمس كفارة ١٦١	باب تضييع الصلاة عن وقتها ١٦٢	باب المصلي يناجي ربه عز وجل ١٦٣	باب الابراد في الظهر في شدة الحر ١٦٣	باب الابراد في الظهر في السفر ١٦٣
باب وقت الظهر عند الزوال ١٦٤	باب تأخير الظهر الى العصر ١٦٤	باب وقت العصر ١٦٤	باب اثم من فاتته العصر ١٦٥	باب من ترك العصر ١٦٥	باب فضل صلاة العصر ١٦٥
باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٦٦	باب وقت المغرب ١٦٧	باب من كره ان يقال للمغرب العشاء ١٦٧	باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ١٦٧	باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا ١٦٨	باب ما يكره من النوم قبل العشاء ١٦٨
باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١٦٨	باب وقت العشاء الى نصف الليل ١٦٩	باب فضل صلاة الفجر والحديث ١٦٩	باب وقت الفجر ١٦٩	باب من ادرك من الفجر ركعة ١٧٠	باب من ادرك من الصلاة ركعة ١٧٠
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٧٠	باب لا تجزئ الصلاة قبل غروب الشمس ١٧٠	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر ١٧١	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١٧١	باب التكبير بالصلاة في يوم عرفة ١٧٣	باب الاذان بعد ذهاب الوقت ١٧٢
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١٧٢	باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ١٧٢	باب قضاء الصلاة الاولى فالاولى ١٧٢	باب ما يكره من السمر بعد العشاء ١٧٢	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٧٣	باب السمر مع الاهل والضيف ١٧٤
كتاب الاذان ١٧٤	باب بدء الاذان ١٧٤	باب الاذان مثنى مثنى ١٧٤	باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ١٧٤	باب فضل التأذين ١٧٥	باب رفع الصوت بالنداء ١٧٥
باب ما يحقن بالاذان من الدماء ١٧٥	باب ما يقول اذا سمع المنادي ١٧٦	باب الدعاء عند النداء ١٧٦	باب الاستهام في الاذان ١٧٦	باب الكلام في الاذان ١٧٦	باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره ١٧٧

الاذان بعد الفجر

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فسرح سر سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من آلائه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واساله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرت قربه وولائه وادرجه في سلسلة خاصته واحبابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا وصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى بيت فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا به عن ربه وان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وابرز وجاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا لصفحة مدركا باللمحة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب من وجوه معانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهملة وافيا بتعليق تعليقه كافيا في ارشاده الساري بطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فاجدني احجم عن سلوك هذا المسرى وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوا خلاله ولا تفيا ظلاله فهو درة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل اعيا فحول العلم حل رموزها ابداه في الابواب من اسرار فازوا من الاوراق منه بما جنوا منها ولم يصلوا الى الاثمار ما زال بكرا لم يفض ختامه وعراه ما حلت عن الازرار حجبت معانيه التي اوراقها ضربت على الابواب بالاستار من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالانهار لا عرو اذا مسى البخاري للورى مثل البحار لمنشأ الامطار خضعت له الاقران فيه اذ بدى خروا على الاذقان والاكوار ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت التصنيف من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف بين ائمته بمحرابها واطلعت لسان القلم في ساحات تلك الحكم بعبارات صحيحة واضحة واشارات قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالباء الذين اتفقوا على اقتناص سوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهيم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم اتحاشى عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرافات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع للقلوب والسامع اضاءت بهجته فاحتفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني شعر وما لي فيه سوى انني اراه هوى وافق المقصدا وارجو الثواب بكتب الصلوة على السيد المصطفى احمدا وبالجملة فانما اتى من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وحذمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضى

في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان يعينني على التكميل وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى ارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي مرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفيف الراء والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غصنا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يؤدون حديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك رحمة الله بلغني ان العلماء يسألون يوم القيمة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقال سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله ان الناس يحتاجون اليه حتى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر مرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهده الا كل منافق شقي وقال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا فهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لاندرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وح العلم المطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة اقسام الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات

مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان
وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما يأتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي
اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم الاولين والاخرين وقوله فريضة عادلة
اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين
بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر بن حميد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال
نور الحديث متين فادن واقتبس ٭ واحد الركاب له نحو الرضى الندس ٭ واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ٭
اعلامه برماها يا ابن اندلس ٭ فلا تضع في سوى تقييد شارده ٭ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس ٭ وخل نفسك عن بلوى
اخي جدل ٭ شغل اللبيب بها ضرب من القوس ٭ ما ان سمت بابي بكر ولا عمر ٭ ولا انت عن ابي هر ولا انس ٭ الا هوى
وخصوصات ملفقة ٭ ليست برطب اذ عدت ولا يبس ٭ فلا يغرك من اربابها هدر ٭ اجدى وجدك منها نغمة الجرس ٭
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ٭ وكن اذا سألوا تعزى الى خرس ٭ ما العلم الا كتاب الله او اثر ٭ تجلو بنور هداه كل ملتبس ٭
نور لمقتبس خير لملتبس ٭ حمى لمحترس نعمى لمبتئس ٭ فاعكف ببابهما على طلابهما ٭ تمحو العمى بهما عن كل ملتبس ٭ ورد بقلبك
عذبا من حياضهما ٭ تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس ٭ واقف النبي واتباع النبي وكن ٭ من هديهم ابدا تدنوا الى قبس ٭
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ٭ واندب مدارسهم بالاربع الدرس ٭ واسلك طريقهم واتبع فريقهم ٭ تكن رفيقهم في
حضرة القدس ٭ تلك السعادة ان تلمم بساحتها ٭ فحط رحلك قد عوفيت من تعس ٭ ومن شرف اهل الحديث
ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة
اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي مسنده موسى بن يعقوب قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان
في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيمة اصحاب الحديث اذ ليس
من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث
ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتاب شرف اهل الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة
شريفة يختص بها رواة الاخبار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليهن اهل الحديث آثرهم الله هذه البشرى فقد اتم
تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيمة
الى رسوله فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم
وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله منهم وحشرنا في زمرتهم الفصل الثاني
في ذكر اول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام
غصن طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف
لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه
فتوفرت الرغبات فيه وانعطفت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الغيافي
في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى
ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار
وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع
الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاجوا العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر
واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا التقييد ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت
صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الحميد احسن
ما جزى به علماء امة واخيار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه خوف
اندراسه كما في الموطأ من رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام
ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير
الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد
فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد
بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس
الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار
ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل

واسحق

واسحق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر بن البزار وغيرهم ومنهم من رتب
على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك
ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وكل حكم اثباتا ونفيا في كل باب فباب بحيث
يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلوة واهل هذه الطريقة منهم من يقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد
بذلك كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري اسكننا الله تعالى في بحبوحة جنانه بفضله
الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي
في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التأليف واتسعت
دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب الفصل الثالث في نبذة لطيفة لفرائد فوائد
مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادابه ونقله مما لا بد للحائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل
اهل فن اصطلاحا يجب الاستحضار عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه والمحدث
الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين
الرواية وكتابه الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي العياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر محمد بن القسطلاني في المنهج
المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ
ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر
فجزاهم الله خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه
ليس بالطويل ولا بالقصير واياما كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل والى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق
ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع
ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه عدد يحيل العادة
تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا
فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث
انما الاعمال بالنيات انما طرأت الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم
النظري والصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة
لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط الثقة
ونسيانه نعم يقطع به اذا توافر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري
يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني والمختار لا يجزم في سنده بانه اصح الاسانيد مطلقا
غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له
فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن
جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن
تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث
منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو
قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه
عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه
فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح
ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن
الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر
والصالح دون الحسن قال ابو داود ما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى
الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد
والمضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا التضعيف
وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من طريق شروط
الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم

بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوّل من صفّق بسويق وتمر لم يروه عن ابي بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير
ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وائل
وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك راويه آخر
ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا آخر من يصلح ان يخرّج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ
سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق ومظنة معرفة
الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي فيها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فننظر هل روى
ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه عن
ابي هريرة والافصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاني ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا
كما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في
الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال
الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يحتمل الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه
وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما
تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن محمد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين فانه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان
الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فننظر فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك به بلفظ للشافعي سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالكا رواه عن
عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابي عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق
ابي سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في
صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلثين فهذا متابعة لكنها
ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو ابن دينار عن محمد بن حنين
عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله الموفق والمعين
والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل ده
فما خالف فيه المتفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح
او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فساذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث
من جميع طرقه بدونها انما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث
موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير
منافية لامكان حملها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي
والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فننظر ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسميه راويه عمرو بضم العين
غير حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي
زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد ابو
زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن
عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روى على وجه مختلفة متدافعة على التساوي في
الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على آخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راو بان فاكثر
عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه ويكون في سند راويه ثقات
لحديث شيبتني هود واخواتها فانه قد اختلف فيه على بن ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما
ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه
عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن

المظان

مسعود

مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن قال ان يوجد مثاله سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل
نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند
او في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما ويعرف
باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا
عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** لحديث متنه
مشهور ربرا وكسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كما فعل ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن آخر مروي
بسند آخر يقصد به امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله مائة حديث امتحانا فردها على
وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال نحو سالم بنافع كما مر **والذي** ركب اسناده لمتن آخر
ومتنه لاسناد متن آخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان
رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار
الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه
غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية
القرينين المتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الآخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة عن الآخر وكرواية التابعي
مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث
جابر رمى ابي يوم الاحزاب على الحلة صحيفة غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو لابي ابن كعب وابو جابر استشهد قبل
ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما
مسته النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا كثرة الرواة
وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيصح بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما **والمختلف** بان يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما يفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من الاجذم وفد جمع بينهما بان هذه
الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع رواية
الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده
واكثر ما انتهت الآباء فيه الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر
بتاخير وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن
طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات اي البخاري سنة
ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردائي احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر
اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة
الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات ومن امثلة الاثنين هشام وعمر وابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن
الثلاثة سهل وعبادة وعثمان بنو احنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح
بنو ابي صالح ذكوان اسمان وفي الصحابة عايشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة
ولد وا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم
وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم
من التابعين ومن لم يرد عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه غير
الحسن البصري قاله مسلم والحاكم **ومن اسماء مختلفة** ونعوت متعددة وفائدة الامن من جعل الواحد اثنين
وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو ابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية
العوفي وموهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات** من الاسماء فمن الصحابة سندر
بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها
نون ساكنة فموحدة فلام وواو بصبة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة
ودال مهملة مضمومة ابن صبح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها
مهملة **والمفردات** من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه
فيما قيل عمرو ومشكدانه بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة فعل

موحدة مفتوحة تصغير ابو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة
وكسر القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث احد الفقهاء السبعة كنية ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون
الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او تكون
له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى
ابا خالد وابا الوليد ومن الثلثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنية
لا خلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي حرة الغفاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم
وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل
من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل
مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري واتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس رضي الله عنه او تكون
كنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة بكنيته
ومرة باسمه كابي ادريس فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء
فيظن انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه في موضع ويلقبه في موضع آخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان
الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن
حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن بشار الحذا خالد بن مهران
ختن المقرئ بكر بن خلف رحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي
سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلوية سليمان بن صالح المروزي سنيد اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم
محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عويمر
ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة
اسمه وراد الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو عاصم الضحاك ابن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته
ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبه
لقبيلة او بطن او جد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير
منهم الصحيف ويكثر الغلط والتحريف والذي في البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو البراء ابو العالية نسب الى بري السهام التيمي
سليمان الثقفي عبد الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد بن
مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحق السعيدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن
شراحيل الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة العدني عبد الله الوليد العقدي عبد الملك
بن عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الغروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري ابو اسحق ابراهيم بن محمد
الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقري ابو
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من ينسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته
واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك
وعبد الله بن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم من ينسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون
الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري
فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل منزلها واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد
والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتهما بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة
فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي
فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في
مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى كالمؤتلف والمختلف وهو ما يتوقف صورته خطا ويختلف صيغته لفظا وهو
مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص
بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار
ابن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله بعونه واذا علم هذا
فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل
الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل

ان كانت

ان كانت عادته لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء
ويرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل
حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفرا
ويدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط
من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح
محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر
والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به
وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ الترجيح
مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذلك ثالثها مقارب الحديث اي ردية رابعها
متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فميم مفتوحة وراء مشددة اي قولا واحدا
لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد في المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط
في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا
من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي
وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخاري من نسخة
الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه
نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببريد بالتحتية فضبط ذلك اولا لانه ليس قبله ولا بعده شيء
يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل
باصل السماع وليغن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتصبيب ويسمى
التمريض بان يمد خطا اوله كراس الضاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة
الى التحويل من احدهما الى الاخر ويأتي مبحثها في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرأ اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى
عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها
السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الافصاح
فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ
اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي
انواع اعلاها المعين كاجزتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او
اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبأني او انبأنا ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه
او مقروه جميعه او بعضه لغائب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب رويته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن
الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض
بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فيكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة
بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا وفيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له
منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون
من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز
عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة
العلم الاجمالي من انه روى شيئا وانه معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم
التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه في عوام الرواة فان انحط راو في
الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع
قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت
الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم
اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطيبي انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخته
باصول الشيخ وقال عياض يصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحته مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد
على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي

بذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لايريد بذلك غرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سردا ثلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار بحيث استحيا لا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل

لطيفة انبأني الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بهما والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بهما قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابو عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله ابن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبأنا الاصولي ابو الحسين بن القاضي بن عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي اللغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم اسجد بن عبد الودود بن سكرة قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الغرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن فتيت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا اباذر عمار بن محمد بن مخلد الثقفي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمانية عشر وثلاث مائة لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوارنا المجاني معلى ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم المستملي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال لما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري بخارى صاحب التاريخ و المنظور اليه في علم الحديث واعلته مرادي وسألته الاقبال علي ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدودها فصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج الى كتابتها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم ومقاديرهم واتابعين واحوالهم وسائر العلماء ونحواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم واحوالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحديد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوة مثل المرسلات والمسندات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاصداف والاخراف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه وعن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه بيقين انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل فيها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتاليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الاباربع هي كسب العبد اعني معرفة الكتاب واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه اربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه اودع فهالني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما رأى ذلك مني قال وان تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار وركوب البحار وهو مع هذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزة باقل من عز المحدث فلما سمعت ذلك نقضت عزمي في طلب الحديث واقبلت على رياسة الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما اليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ اعلم ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولا يضم غيره من الفنون اليه وقال اما منا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله تعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البعيدة المثال المنيعة المثال وسبب تقطيعه للحديث واقتصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعداحاديثه الاصول المكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري آنباء تحي المسندة ام حبيبة

زينب

٧

زينب بنت الشوبكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقتر عن ابي المعالي المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج من كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سيرتهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان للصحابي راويان فصاعدا حسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه رواياة ثقات ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشرطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قد رهذا التقدير وشرطهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس غير قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل له ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربا على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم هو قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في اتهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بما ذلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصحا احدهما ان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدل وعليها الصحة في كتاب مسلم ثم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد واما رجحانه من حيث الاتصال فلا شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا واما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذي تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وما رس حديثهم وميز جيده من موهمه بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث قل عددا ما انتقد على مسلم واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاذا وكان مقتضى اعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح فيه او في ضبطه بخرم يعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقد عليها فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعلل وقد روى الغربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبت صحته وقال مكي بن عبدان ان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكل اشار الى ان له علة تركته واذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليها يكون كلامه معارضا لصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقد عليها تنقسم الى

ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع وللمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا تحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري من حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا تقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيها ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على علقمة انما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بمجيء ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وح فينتفي الاعتراض عما هذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا او هو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ بن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فتقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من سوى الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغيرة وقال تبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة فيه بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا واضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقبل فلا نعم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد تابعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن ابن عباس وروى له الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل ضعيف قال الحافظ بن حجر ظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق من الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام

مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما الجواب عن من طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطلاع جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكرنا فيها ولا يقبل الطعن في احد من رواتها الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخذا بالبدعة واطفاء لناره وان لم يوافقه لحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف من روى بحيث ما يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تستشد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نذر يسير واما الغلط فنادرة يكثر من الراوي ونادرة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذا الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة ممن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف وللاريب المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معان كثيرة فرقها في ابوابها بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلائل البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب من ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن الحافظ ابي اسحق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم في كتاب اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اى كل واحد منهم في مكان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه وبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقر عليه الا مرتبا موبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في متنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كان يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى او الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض تحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما

ابى سعيد اذا صلى احدكم الى شئ يستره فى الصلاة وفى صفة ابليس حديث ابى هريرة وكلنى بحفظ زكاة رمضان فى الوكالة وفى ابليس فى فضائل القرآن حديث عدى بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة فى الصدقة قبل الردة وفى علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد فى غزوة احد وفى الجهاد ومناقب طلحة حديث ابى موسى رايت فى المنام انى اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث فى علامات النبوة وفى المغازى وفى التفسير حديث ابن عباس هذا جبرائيل فى غزوة بدر وفى غزوة احد حديث جابر اوعليا ان يقيم على احرامه فى الحج وفى بعث على من المغازى حديث عائشة كان يوضع لى المركن فى الطهارة وفى الاعتصام **وهذا** اخرما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت فى البخارى ايضا حديث ابى هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فى باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شئ من كتاب الاعتصام وفى تفسير سورة البقرة وفى باب مايجوز من تفسير التوراة فى كتاب التوحيد **واما اقتصاره** اى البخارى على بعض المتن من غير ان يذكر الباقى فى موضع آخر فانه لايقع له ذلك فى الغالب الاحيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابى وفيه شئ قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع ويحذف الباقى لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له فى حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان اهل الاسلام لايسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حيث موقوفا وله جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود فقال انى اعتقت عبدا لى شايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لايسيبون وان اهل الجاهلية يسيبون فان ولى نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت فى شئ فنحن نقبله منك ونجعله فى بيت المال فاقتصر البخارى على مايعطى حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لايسيبون لانه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقى لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التى وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لايعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذى يشتمل عليه الترجمة السابقة موجبا للاعادة نكرارا بلا فائدة كيف وهو لايخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهى اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى وغير ذلك **واما** ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد فى موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لايكرر الا لفائدة فحيث ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف فى الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثانى وهو مالا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن بقى النظر فيمن ابرز رجال ذلك الحديث فتنه مايلحق بشرطه ومنه مالا يلحق **فاما الاول** فالسبب فى كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج مايقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا ولكونه لم يحصل عنده مسموعا اوسمعه وشك فى سماعه له من شيخه اوسمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال فى كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده فى مواضع اخرى منها فى فضائل القرآن وفى ذكر ابليس ولم يقل فى موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه **وقد استعمل** البخارى هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتى لذلك امثلة كثيرة فى مواضع فقال فى التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثنى بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا فى كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لايحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لايحمل على السماع الا ممن عرف من عادته انه لايطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك الا عن عرف من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما** مالا يلحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله فى الطهارة وقالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانا فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامن جهة قدح فى رجاله بل من جهة انقطاع يسير فى اسناده كقوله فى كتاب الزكوة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص اوليس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع معاذ **واما** ماذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما هو ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله فى الطب ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقاء بفاتحة الكتاب فانه اسنده فى موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن

وربما كان احد الاحتمالين اظهر وغرضه ان يسوق للناظر مجالا او ينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يتعقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا فى الاستدلالية وكثيرا مايترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتامل رآه اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا مايترجم بامر مختص ببعض الوقايع لايظهر فى بادى الرأى كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة للمروءة فلما وقع فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لامن الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا فى البخارى فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا مايترجم بلفظ يوهى الى معنى حديث لم يصح على شرطه او يأتى بلفظ الحديث الذى لم يصح على شرطه صريحا فى الترجمة ويورد فى الباب مايؤدى معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفى من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن على وليس على شرط البخارى واورد فيه حديث لايزال هذا الامر فى قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة التى هى لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه يقول لم يصح فى الباب شئ على شرطى وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض **وبالجملة** فتراجمه حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... اذ باده فى الالباب من استار

انما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روى انه بيضها بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلى لكل ترجمة ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له فى الالباب وتكراره فقال الحافظ ابو الفضل بن طاهر فى جواب المتعنت **اعلم** ان البخارى رحمه الله كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ويستدل به فى كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذى اخرجه فيه وقل مايورد حديثا فى موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها **فمنها** انه يخرج الحديث عن صحابى ثم يورده عن صحابى آخر والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل فى اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يروى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة **ومنها** انه صح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرق اذا صحت على شرطه ويقرد لكل لفظة بابا منفردا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتده واورد الارسال منبها على انه لا تأثير له عنده فى الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا فى الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوى سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقى آخر فحدثه به فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته فى اشتراط ثبوت اللقاء لمن عنعن **واما تقطيعه** للحديث فى الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا اورتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلاله من فائدة حديثية وهى ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطريق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف فيه فيورده فى موضع موصولا وفى آخر معلقا وتارة تاما واخرى مقتصرا على طرفه الذى يحتاج اليه فى ذلك فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها فى باب مستقل قد ارمن التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر انه وقع فى بعض نسخ البخارى فى اثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال فى مقدمة الفتح يقتضى انه لا يتعمد ان يخرج فى كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدى نضرها نبذة من الاحاديث التى ذكرها البخارى فى موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيها شحم فى آخر الخمس وفى الصيد والذبايح حديث فى مخر البدن فى الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره فى موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه فى غزوة بدر وفى الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين فى باب المساجد وفى باب انشقاق القمر حديث ان عمر استسقى بالعباس فى الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابى بكرة اذا التقى المسلمان فى باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفى كتاب الديات حديث ابى جحيفة سالت عليا هل عندكم شئ فى باب المقابلة وفى باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين لحدهما فى باب رفع الامانة من الرقاق وفى باب اذا بقى حثالة من الفتن حديث ابى هريرة فى قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع فى كتاب الحرث وفى التوحيد فى كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بنى النضير فى باب المجن من الجهاد وفى التفسير حديث ابى هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا فى احاديث الانبياء وفى التوحيد حديث لا تقسم ورثتى فى الخمس وقبله فى الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا فى الحرابة وباب من قتل معاهدا وفى الديات باب من قتل ذميا حديث

ابى سعيد

ابى مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بحى فيه لديغ فذكر الحديث فى رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس فى الوصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك **واما** ما لم يورده فى موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة **فمنه** ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله فى الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون فى صلاة الصبح حتى اذا جاء موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه فى صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله فى البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطنى من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد فى المسند الا ان فى اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك **ومنه** ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله فى الوصايا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذى موصولا من حديث ابى اسحق السبيعى عن الحارث الاعور عن على و الحارث ضعيف وقد استغربه الترمذى ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به **ومنه** ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو فى البخارى قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن ابى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابى سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة وليث بن سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما فى البخارى من التعليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض **واما الموقوفات** فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرة من قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات ومن فتاوى الصحابة والتابعين وكثير من تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الائمة فحيث ينبغى ان يقال لجميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له **فالمقصود** فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالغرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انها اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب ولما ذكرت استئناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح البارى مجرورا فرو بالله التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث** الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة على الستين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله بايا بايا بما محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد الستين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفى حديث وسبعمائة واحد وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج فى الكتاب اصولا ومتونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والموقوفات على التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** فقال فى الكواكب انها مائة وشئ **وابوابه** ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول **وعدد مشايخه** الذى خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين **واما فضيلة** الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل اوان قد فاق امثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام وشهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده اكثر من ان تستقصى واعز من ان تستقصى

وقد انبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادى ان احمد بن ابى طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن على ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسمعيل الهروى شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزى يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزى يقول سمعت ابا زيد المروزى يقول كنت نائما

مطلب عدد احاديث الجامع
٧٢٧٥

بين الركن

بين الركن والمقام فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى وما تدرس كتابى فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل **وقال** الذهبى فى تاريخ الاسلام واما جامع البخارى الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلا فى وقتنا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص ليسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبى رحمه الله فى سنة ثلاث عشرة وسبعمائة **وروى** بالاسناد الثابت عن البخارى انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وكانى واقف بين يديه وبيدى مروحة اذب عنه فسألت عنه بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على اخراج الجامع الصحيح **وقال** ما كتبت فى كتاب الصحيح الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** اخرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته فى ستة عشرة سنة وجعلته حجة فيما بينى وبين الله **وقال** ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وقال** صنفت كتابى الجامع فى المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال** الحافظ ابن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روى انه كان يصنفه فى البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه فى المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فى بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقد روى** ابن عدى عن جماعة من المشايخ ان البخارى حول تراجم جامعه بين قبر النبى صلى الله عليه وسلم وبين منبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين ولاينا فى هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه فى الاول كتبه فى المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الغربرى قال لى محمد بن اسمعيل ما وضعت فى الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان بارك الله فى هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابى جمرة قال لى من لقيت من العارفين عن من لقيه من السادة المقرئين ما الفضل ان صحيح البخارى ما قرئ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب فغرق **قال** وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخارى الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطى رحمه الله حيث قال

حدث وشقا بالحديث مسامعى ... فحديث من اهوى حلى بمسامعى ...
لله ما احلى مكرره الذى ... يحلو ويعذب فى مذاق الستامع ...
لسماعه نلت الذى املته ... وبلغت كل مطالبى ومطامعى ...
وطلعت فى افق السعادة صاعدا ... فى خير اوقات واسعد طالع ...
ولقد هديت لغاية القصد التى ... صحت ادلته بغير ممانع ...
وسمعت نصا للحديث معرفا ... مما تضمنه كتاب الجامع ...
وهو الذى يتلى اذا خطب عرا ... فتراه للحزن وراعظم دافع ...
كم من يد بيضا حواها طرسه ... تومى الى طرف العلى باصابع ...
واذا بدا بالليل اسود نقشه ... يجلو علينا كل بدر ساطع ...
ملك القلوب به حديث نافع ... مما رواه مالك عن نافع ...
فى سادة ما ان سمت بمثلهم ... من مسمع عال لستماع وسامع ...
وقراءة القارى له الفاظة ... تفريد هابزرى بسجع الساجع ...
وقول الاخفش وفتى بخارى عند كل محدث ... هو فى الحديث جهينة الاخبار ...
لكتابه الفضل المبين لانه ... اسفاره فى الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الازكار
الفائه مثل الفصون انابدت ... من فوقها الثمرات كالاطيار ...
بجوامع الكلم التى اجتمعت به ... متفرقات الزهر والازهار ...
وقول ابى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعمائة ... ختم الصحيح محمد بن اسمعيل ... وارى به الجانى تقهقر وانثنى ... فسقى البخارى جود سحايب ... ما غابت الشعرى وما طلع الثنى ... الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار فى طلب الحديث وملكى ... طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولى النهى ... ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله البرية كلها ... بحر بجامعه الصحيح جواهر ... قد غاصها فاجهد وعض ان رمتها ... فاروى احاديث معنعنة زهت ... تحلو الذائقها اذا كررتها ... وللامام ابى الفتوح العجلى رحمه الله تعالى هذه الابيات

صحيح البخارى ياذا الادب ... قوى المتون على الرتب ...
قويم النظام بهيج الرواء ... حظير يروح كنقد الذهب ...
فتبسانه موضح المعضلات ... والفاظه نخبة للنخب ...
مفيد المعانى شريف المعالى ... رشيق انيق كثير الشعب ...
سماء عزه فوق نجوم السماء ... فكل جميل به يجتلب ...
سناء منير كضوء الضحى ... ومتن مزيح لثوب الريب ...
كان البخارى فى جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتسب ...
فلله خاطره اذا وعى ... وساق فرائده وانتخب ...
جزاه الاله بما يرتضى ... وبلغه عاليات القرب ...
فلله دره من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالى ورفعته وانتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع نياله من تصنيف تسجد حياله التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التى ما شك فى صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه فى الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس فى ذكر نسب البخارى

ونسبته ومولده وبدا امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه

قف على هذه الرؤيا

وعبادته وماذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام
شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا
الحافظ الذي لا يغيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارقة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة ثم
فوحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي البخاري فنسب اليه
نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد
المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسند قال الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ
من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل
بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره والده في التاريخ الكبير اسمعيل بن
ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب بن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري
من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص
دخلت على ابي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الى نفسي
ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن ابي حاتم ليلة
الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف
راء وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر امه
وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح
السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها
قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد رأى في حجر العلم حتى رتبا
وارتضع ثدي الفضل فكان فطاما على هذا للباوقال ابو جعفر بن محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف
كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي
وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني
فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي
عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة
سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراوي ثم
خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه استن منه واقام هو بمكة اصر
لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال
وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي
قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو امرد على باب محمد
بن يوسف الغريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الغريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو
من ثمانية عشر عاما او دونها واما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين
قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما لم تدركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كزيد بن
هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه قد مات
فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة
الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين
ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادات وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد
المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة
وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة
بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة رجال وبالري من ابراهيم بن موسى
الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور بعد
سنة عشرة وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن
حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجا الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن
غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة في
طبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي
ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن

ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن اليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر شيئا
يسيرا ومن ابي المنصر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الغريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس
ومخيص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه
انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال ان الايمان
قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله
الانصاري حدث عن حميد ومثل عبيد الله بن موسى حدث عن اسمعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدث عن الاعمش ومثل
خلاد بن يحيى حدث عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثا عن جرير بن عثمان وشيخ هؤلاء
كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر
عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة وهي الوسطى من
مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي
بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه الطبقة
قد شاركهم مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم
الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته
من مشايخه وما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة
كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء
يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعن من هو دونه وعن البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عن من هو فوقه وعن من
هو مثله وعن من هو دونه انتهى وقال التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات بمكة فلا يرويه نازلا وروى الحسين وابي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله يدأب ويجتهد حتى صار
نظراء هل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه
من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه
وما في وجهه شعرة وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي
على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه
وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش
محمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن ابي صاعد وابراهيم بن ابي معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن ساد ويه ومحمد بن
يوسف الغربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسمعيل
المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمد بن عنبر النسفي وجعفر
بن محمد بن الحسن الخزنجي وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب
الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البردوي سنة
تسع وعشرين وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست
واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال
واما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى
انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشدين
اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له
فقال انكم قد اكثرتم علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر الف حديث
فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا
انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد
يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال
فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك
بحديث عن الصحابة والتابعين الا وانا احفظه حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني محمد بن احمد القوسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل
يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب

يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فامليت الف
حديث عن الف شيخ وقال تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمل كتابا في الهبة
فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة
او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي
الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة
ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين
وقال محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لقدومي حين بلغك وفي اي شيء نظرت
قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان اجبت تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشياء فبقي رجا لا يدري
ثم قال ابو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد نحو
من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء ان قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله
في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت
قال يروى من اربعين حديثا فخجل رجاء ويبس ريقه واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج
انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا
بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم
بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع مائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واحبوا
مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت
عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
فجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرا حديث ليلقوها على البخاري
في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب
احدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان
الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب الاخر ففعل
كفعل الاول والبخاري لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول
فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى
اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه ففعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ و
اذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم
محمد بن اسمعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة
فلما فرغ احدقوا به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة
فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخاري فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع
كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس
ابو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث
من اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان
بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم
عن منصور انما عندكم غير منصور وقال الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج
فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا
ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر
الحديث بتمامه قال فقرأ عليه اثنان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل
الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكاد ان يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس
فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن

الحاكم

الحاكم ابي عبد الله على سياق آخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو
حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا
ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام
من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير
هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن
اسمعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مستندا عن سهيل وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة
ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد واما تأليفه
فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها
الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزار ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد
بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه
عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه
عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه ابن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله محمد
بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما ستأتي قريبا ان
شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه ابو بشر
محمد بن احمد بن محمد الدولابي وابو جعفر مسبح وابن سعيد وآدم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه
التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره
وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم ابن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه ابو القاسم البغوي
الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد
وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه وكتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا
وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله ابن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو احمد
ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة ... كم صحيح رايت من غير سقم
ذهبت نفسه الصحيحة فلته ... ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشاء
ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابا لك افجع ... واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع
والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق
والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين
وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا
الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير الرايا كما
سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه
والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت
مذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان آية وقال احمد بن حنبل
فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد
ثلث مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه بخراسان وقال يعقوب
بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسمعيل فقيه الامة وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله تعالى في زماننا
وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب
واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد
فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجا بن مرجا فضل محمد بن
اسمعيل على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث
لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل
لفعلت فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن

ثمان مرات نسخ

والله اعلم بمراده من ذلك الاختصار **ولو فتحنا** باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار
ولما رجع الى بخارى نصب له النقاب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه
الدراهم والدنانير وبقى مدة يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلى نائب الخلافة العباسية يتلطف
معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به فى قصره فامتنع البخارى من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل
العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر فى مسجدى او دارى فان يعجبك
هذا فانت سلطان فامتعنى من المجلس ليكون لى عذر عند الله يوم القيمة انى لا اكتم العلم فحملت بينهما وحشة
فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد امر الخليفة فربان ينادى
على خالد فى البلد فنودى على خالد على اتان وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلى ببلاء شديد
ولما خرج البخارى من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء
المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم
بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه **وكان** له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما
فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلونى فقد ضعفت فارسلوه فدعا بدعوات ثم
اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج فى اكفانه **وروى** انه ضحى ليلة فدعا بعد
ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر ليلة السبت
ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلثة عشر يوما **وكان** اوصى ان يكفن
فى ثلثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك وما صلى عليه ووضع فى حفرته فاح من تراب قبره رايحة
طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه **وقال** عبد الواحد بن آدم الطواويسى
رايت النبى صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف فى موضع فسلمت عليه فرد على السلام فقلت
ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغنى موته فنظرت فاذا هو فى الساعة التى
رايت فيها النبى صلى الله عليه وسلم **ولما** ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والندامة
وقال ابو على الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندى قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة
قال قحط المطر عند بسمرقند فى بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح
الى قاضى سمرقند وقال له انى رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج الناس معك الى قبر
الامام محمد بن اسمعيل البخارى ويستسقى عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضى نعم ما رايت فخرج القاضى ومعه
الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله السماء بماء عظيم غزير اقام الناس
من اجله بخرتنك سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند
وخرتنك ثلاثة ايام **وبالجملة** فمناقب ابى عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ تنبيه
وارشاد **روينا** عن الفربرى انه قال سمع صحيح البخارى من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقى احد يروى عنه غيرى
قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى طابق ذلك بناء على ما فى علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور ابن
محمد بن على بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوى بفتح الموحدة وسكون الزاى وكانت وفاته سنة تسع
وعشرين وثلثمائة وهى آخر من حدث عن البخارى بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش
بعده ممن سمع من البخارى القاضى الحسين بن اسمعيل المحاملى ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح
وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد فى اخر قدمة قدمها البخارى **وقد** غلط من روى الصحيح من طريق المحاملى
المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفى الحافظ
وفاته هنه قطعة من آخره رواها بالاجازة وكتب فى سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوى بالنون
والمهملة واظنه توفى فى حدود التسعين وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملى والسرخسى
والكشميهنى وابى على ابن السكن والاخسيكتى وابى زيد المروزى وابى على بن شبويه وابى احمد الجرجانى والكشانى
وهو اخر من حدث عن الفربرى بالصحيح واما المستملى فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمدانى واما
السرخسى فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودى واما الكشميهنى فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصى وكريمة واما
ابو على بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما ابو زيد المروزى فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله
بن ابراهيم الاصيلى وابو الحسن على بن محمد القابسى واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ايضا واما الجرجانى فابو نعيم والقابسى ايضا واما الكشانى فابو العباس جعفر
بن محمد المستغفرى فشايخ ابى ذر ثلاثة المستملى والكشميهنى والسرخسى ومشايخ ابى نعيم الجرجانى وابو زيد
المروزى واما الاصيلى والقابسى فكلاهما عن ابى زيد المروزى واما العيار فابن شبويه واما الداودى

الدارمى رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل **وقال** ابو سهل محمود بن النضر
الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد بن اسمعيل **وقال** ايضا كنت استملى
ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا **وقال** امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
من محمد بن اسمعيل **وقال** عبد الله بن حماد الاملى لو ددت انى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل **وقال** محمد بن عبد الرحمن
الدغولى كتب اهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد **وكان**
رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى الدنيا دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء **وكان** يختم فى
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلث ليال ختمة **وقال** وراقه كان يصلى فى وقت السحر ثلث عشرة ركعة **وقال**
ايضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فصلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من
معه انظر هل ترى تحت قميصى شيئا فاذا زنبور قد لسعه فى سنة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك
جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت فى سورة فاحببت ان اتمها **وقال**
ارجو ان القى الله ولا يحاسبنى انى اغتبت احدا **و** يشهد لذلك كلامه فى التخريج والتضعيف فانه ابلغ ما يقول فى الرجل
المتروك او الساقط فيه نظرا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب **وقال** وراقه سمعته يقول لا يكون لى خصم
فى الاخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتبت بالناس فقال انما رويناه ذلك رواية
ولم نقله من عند انفسنا وقال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال وما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر
اهلها **وكان** قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم
وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم
فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين
اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتى **وجاءته** جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم
تكن طريق كيف امشى فقال اذهبى انت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا اباعبد الله اعضبتك فقال ارضيت
نفسى بما فعلت **وقال** وراقه كان بينى وبينه طاحونة على بخارى فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل
اللبن فكنت اقول له افلا تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما ادركت القدور دعى
الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا ثلاثة دراهم
او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة **ولما** قدم نيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاثا وكان محمد
بن يحيى الذهلى فى مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فانى استقبله فاستقبله
الذهلى وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلى لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان اجاب بخلاف
ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبى ورافضى وجهمى ومرجى فازدحم الناس على البخارى حتى امتلأت
الدار والسطوح فلما كان اليوم الثانى او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال
افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظى بالقرآن مخلوق وقال
آخرون لم يقل فوقع بينهم فى ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن
الحجاج **وقال** ابن عدى لما قدم نيسابور فاجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث
ان محمد بن اسمعيل يقول لفظى بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله ما تقول فى اللفظ
بالقرآن المخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخارى ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال البخارى القرآن كلام الله
غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظى بالقرآن مخلوق انتهى **وقد** صح
ان البخارى برأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عنى انى قلت لفظى بالقرآن مخلوق فقد كذب على وانما قلت
افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك غنجار فى ترجمة البخارى بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزى الامام المشهور انه سمع
البخارى يقول ذلك **وقال** ابو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظى بالقرآن
مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس الينا ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخارى الا مسلم بن
الحجاج واحمد بن سلمة **وبعث** مسلم الى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمار **وقال** الذهلى لا يساكنى محمد بن اسمعيل
فى بلد فخشى البخارى على نفسه وسافر منها **وقال** فى المصابيح ومن تمام رسوخ البخارى فى الورع انه كان يحلف
بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سواء بريدا نه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا
فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته انه لم يمنع الذهلى من جامعه بل اثبت رواية عنه غير انه لم يوجد فى
كتابه الا على وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده ابيه **وقد**
سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور **فاجاب** بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقى رواية
عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره فى قدحه بالتأويل خشى على الناس ان يتعوا فيه بان قد عدل
من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخارى وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه

والله اعلم

فالسرخسي واما الحفصي والكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني فكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله تعالى
قريبا اسانيد الجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسن
علي بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين ابن محمد بن الحسن احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواة
الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة افبغا آص بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي
قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الحرث من الجامع الازهر بالقاهرة ان آقبغا بذل
فيه عشرة الاف دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي
وباصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت وهو اصل
من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميناطي بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة
سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وتسعين وستمائة مع حضور اصلي سماعي الحافظ ابي
محمد المقدسي وقف السميناطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه
ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي ص وابن عساكر د مشق ش وابي الوقت ظ ولمشايخ ابي ذر الثلاثة
الحموي حه والمستملي ست والكشميهني هـ فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الغني
المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاجي بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة
ابي صادق فرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها وهي
غ ط ق ج صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما جهـ
هكذا والمستملي والحموي فرقمهما حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنه رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة
زاد معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بدأ الوحي جمعه
لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في فيرقم على في لا ويرقم فوقها الى جانبها
ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك
رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده
سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى
يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده ولقد ابدع فيما رقم وانقن فيما حرر واحكم ولقد عول
الناس عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له
حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال ابن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من
الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها شرع
ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع ددد
مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام
المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف تكزبة بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف
الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن
البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات
وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة
بعد حتمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه
سمع ما تضمنته هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف
الدين ابي الحسين علي بن محمد ابن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ظهرت
في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر
الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى الجزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع
به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن حامد الله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي
هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي وانتهيت
مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى
الكابت لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما راسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه
بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله
بن مالك الطائي الجياني بدا لله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره رجحته
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان او ثلاثة فاعلت ذلك على ما امر ورجح وانا

اقابل

اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث
والثلاثين فانهما معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ
وهو وقف بخانكاه السميناطي وعلامات ما وافقت اباذره والاصيلي ص والدمشقي ش وابي الوقت ظ فيعلم
ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبته علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفي الله عنه انتهى ش م
وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور ينادي عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد من
خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلته عليه جميعه بحسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى
الائمة بشرح هذا الجامع فتوجه اليه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت
لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي من التنبيه على اوهامه وكذا ابو
جعفر احمد بن سعيد الداوودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاتي ومنهم المهلب ابن ابي جعفر وهو ممن اختصر
الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد خلف ابن المرابط وزاد عليه
فوائد وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن
بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام
ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمرين فرد التيمي وهو واسع جدا
والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون الصفاقسي وقد طالعته والزين ابن المنير في نحو
عشر مجلدات وابو الاصبغ وعيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام
مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه تتميم الاطراف اشبه وبتصحيف تصحيح التعليقات امثل وكانه من
اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه على امان واختصره الجلال البلقيني و
قد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد
الفوائد وزوائد العوائد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة هو شرح مفيد
على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح
ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب وما سنح له من حواشي الدماطي وفتح الباري والبدر
الغتابي وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخط مسوده وكذا شرحه العلائي
السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذه من
شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح وله بياض الابعد
مونه وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو
بخطه في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حتى كان بعض ما
ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر
وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية
والنكات الادبية والفرائد الفقهية تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما
يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق
بقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بما في شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى عليه
يقول وقد تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا وذكر في مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه
فافعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب وغيره من الاحتمالات والاقوال في موضع ثم يرجح
في موضع آخر غيره الى غير ذلك مما لا طائل عليه بسببه بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء
تاليفه في اوائل سنة سبع عشرة وثمان مائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيئا فشيئا فكتب اكراسا ثم
يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن
حضر فصارا السفر لا يكمل منه وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اوائل يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمان مائة
سوى ما الحق فيه بعد ذلك فلم يتته الا قبيل وفات المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج
والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين وقرئ المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي
والدنائي والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهي في
مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمان مائة وقد استوفيت بحمد الله مطالعتها وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا
الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين
العيني الحنفي في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد عشرين جزأ بمدرسة التي انشأها
بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر وشرع في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمان مائة
وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمان مائة

كتاب شهادات تلى هبة جوت ... وللشهادة في الوصف امر الحاكم ... وكان حديث الافك فيه افتراهم ...
فويل لافاك وتبا لاثم ... وكم فيه تعديل لعائشة التي ... تبريها المولى بدفع العظايم ...
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ودفع المظالم ... وصلح وشرطه جائزان لشرعه ...
فذكر شروطه في كتاب لعالم ... كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... بها تكمل الاعمال ثم لقائم ...
معاملات رب وخلق كما مضى ... وثالثها جمع غريب لغاهم ... كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة ...
وفيه اكتساب المال للانظام ... فيملك مال الحرب قهرا غنيمة ... كذا الفيء يأتينا بعز المغانم ...
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها آتت في التراجم ... كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ...
مقابلة الانسان بيد المقاسم ... وللانبيآء فيه كتاب بخصهم ... تراجم فيها رتبة فيها للاكارم ...
فضائل تتلو اثم غزو نبينا ... وما قدر جرى حتى الوفاة لخاتم ... وان نبي الله اوصى وصية ...
بحصر كتاب الله يا طيب عازم ... كتاب لتفسير تعقبه به ... وان اولى لتفسير اهل العزائم ...
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... واحياؤه ارواح اهل الكرائم ... كتاب النكاح انظره منه تناسل ...
حياة اتت منه لطفل محارم ... واحكامه حتى الولية تلوها ... ومن بعدها حسن العشير للايم ...
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات افوق ليسر وعادم ... واطعمت خلت واخرى حرمت ...
ليجتنب الانسان اثم المحارم ... وعق عن المولود تتلو مطاعمها ... كذا الذبح مع صيد بيان للايم ...
واضحية فيها ضيافة ربنا ... ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم ... وغالب مرض يأكل وشربه ...
كتاب بمرضانا برفع الما ثم ... فبالطب يستشفي من الدآء برقية ... بفاتحة القرآن ثم الحوائم ...
لباس من التزيين وانظره بعده ... كذا الدب يؤتى به بالكرائم ... وان بالاستيذان جلب مصالح ...
به تفتح الابواب وجه المالم ... وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتيسير احوال لاهل المعازم ...
رفاق لها بعد الدعا تذكر ... وللقدر ازكره لاهل الدعائم ... ولاقدر الا من الله وحده ...
تبرزنا بالنذر شوقا لخاتم ... وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر في فلح بدا من ملاحم ...
واحوال احيآء ثم وبعدها ... مواريث اموات اتت للمقاسم ... فرائضهم فيها كتاب يخصها ...
وقد تمت الاحوال حالات سالم ... ومن مات قاذ ورآ بتين وحده ... محاربهم فيه اتت حتم حاتم ...
وفي غرة فاذكر دياالنفس ... وفيه قصاص حياة لاهل الجرائم ... وردة مرتد ففيه استتابة ...
برد ثم زالت عقول العواصم ... ولكنها الاكراه رافع حكمه ... كذا قيل جآءت لفك التلازم ...
وفي باطن الرفيا التعبير امرها ... وفتنها قلت فما من مقاوم ... واحكام خليفا بزيل تنازعا ...
كتاب التمني جاء رمزا لراقم ... ولا تتمنوا جآء فيه تواتر ... واخبار احاد محاج لعالم ...
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمة عاصم ... وخاتمة التوحيد طابت ختامها ...
بمدتها عصر ومسك لخاتم ... فجاء كتاب جامع من صحاحنا ... لحافظ عصر قد مضى في التقادم ...
اتى في البخاري مدحه لصحيحه ... وحسبك بالاجماع في مدح حازم ... اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ...
وناهيك بالتفضيل فاحار برآم ... وقل رحم الرحمن عبدا موحدا ... محرى صحيح القصد سبل العلايم ...
وفي سنة المختار بدى صحيحها ... باسناد اهل الصدق من كل حازم ... وانا تواخينا كتابا بخصه ...
على اوجه تأتي عجابا لغانم ... عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار رأس الاكارم ...
وصل على المختار الله ربنا ... يقارنها التسليم في حال دائم ... وآل له والصحب مع تبع لهم ...
يقفون آثارا اتت بدعايم ... بتكرير ما يبدو وتضعيف عده ... وفي بدئها واختم بمسك الخواتم ...

وقد آن ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه ومفوضا في نجح امودي اليه لا آله الا هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدأت فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متأخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله اقرأ او اتلو الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدؤ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما يجعل التسمية مبدأ له كان المسافر اذا ارتحل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابتدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقديم المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القرآءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسم الله لحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القرآءة

واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن جصر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله بما تعقد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافرد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب والمفات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفرائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلآء ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعجي بعد فراغها في الاسترسال في هذا المهيع ولهذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كافل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري من حياة مؤلفه ولهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وللحافظ ابن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح ابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل فيه ربع العبادات منه في عشرين مجلدا وقد تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد املاه بغرايب المنقولات لاسيما مما اشتهر باليمن مقاله ابن عربي وغلب ذلك على علمآء تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير مما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل الغوري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري وسماه المنجح الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى اثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله واياناوصاحبنا الشيخ ابو البقاء الاحدي اعانه على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين اللحجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب ابن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حماد المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها بالجيب عنها فاخترعته المنية وله ايضا الاستقصار على الطاعن المغتار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تغليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقرض له عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة المغلطاي الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعة المنير وجرده من الاسانيد رافما على هامشه باز آء كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا بالشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخ الاسلام شيخنا البرهان بن ابي شريف والزين بن عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضي الغربي ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب تراجم البخاري فقال ... اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم ... فمبدأ وحي الله جانبيه ... وايمان يتلوه بعقد المعالم ... وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم ... وبعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان ورد الاكارم ... ومبدؤه طهراني لصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملايم ... وبعد صلاة فالزكاة بتبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم ... روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعايم ... وفي آخر ابواب كذاك بعمرة ... لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم ... معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم ... وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق فك الملازم ... فجاء كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم ... كتابة عبد ثم فيها تبرع ... كذا هبة فيها شهود التحاكم ...

كتاب شهادات

في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلان الاهم ثمة القراءة ولذا قدم الفعل على متعلقه بخلاف البسملة فلان الاهم فيها الابتداء قال البيضاوي
وغيره ونعقب بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقدير اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض
المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا
فعل الابتداء لان الخصر جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل
الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراءة كانها مصاحبة لها وتقديرا بدأ
يقتضي مصاحبتها للاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان نفع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداءة
بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكرناه يقل
فيه كل امر لا يقال فيه ابدأ وانما اريد طلبا يقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وامارة الحديث على طلب البداية فامتثال ذلك
بنفس البداءة لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى وغيره واستدل القائلون بالاول بنحو سبح باسم ربك العظيم وسبح باسم
ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارئ فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه اشرب سبح معنى اذكر فكانه
قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزوائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات
هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول
مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان لفعل
الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو
الاسم انه غيرها ولا عينها وهذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته مبسوطا
للعلامة البساطي من ائمة المالكية وبأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد
لذلك بعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ
اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مراد به مسماه وهو الكثير الشايع فانه اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به
الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل
في الاسماء الحسنى لان سائرها مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بورود غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن
على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وردد السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة
غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن وما يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول من فاعل للمبالغة والاسمان
مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد
غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه
يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاص بالبارئ تعالى كاسم الله تعالى وقرن بينهما للمناسبة ولما بأت المصنف رحمه الله
بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هنا مبتدأة بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجه وغيرها
لانه صدر كتابه بترجمة بدأ الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي
السنة المنطوي عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح
واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة
معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدأ بسم الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات
الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه
بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه
الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يحصل ذلك هو ذكر
الله وقد حصل بالبسملة لاسيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار
عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلوة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحيث فكان المؤلف اجرى
مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به ونعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع
سعيد بن عبد العزيز مرة اخرجه النسائي ولئن ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر
المصنفين وافتتاح كتابه العزيز وبان لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتي بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك
باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه
لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الخ وهو بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي هذا باب كيف ويجوز في التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف
الى الجملة احد اشياء مخصوصة وهي ما في متن ابن هشام ثمانية اسماء الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وبربت
وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله "قول بالرجال ينهض منا ..... مسرعين الكهول والشبانا ....."

مطلب اختلاف اسم والمسمى

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الخط والصواب ابن عبد الرحمن الحنفي كما في النسب وكما خرجه الحفاظ كالذهبي وابن ناصر الدين وغيرهما وقد نبه على ذلك في الاصل ولا يلتفت لما وقع في بعض النسخ

وقوله ..... واجبت قائل كيف انت صالح ..... حتى مللت وملني عوادي ..... وليس الباب منها لان هذا الذي
ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به
لفظ من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد
قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان
يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقائل مراد بها لفظها فهي في حكم المفرد
وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتأمل
وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف
في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها
من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدؤ الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب
هو جواب كيف كان بدؤ الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا يخرج
كيف بذلك عن المصدرية لان المراد من كون الاستفهام له المصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو منها وكيف على هذا
الاعراب كذلك والبدؤ بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به قال القاضي العياض
روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همزة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة
الحافظ ابن حجر نعم روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبيائه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام
وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها الى ذلك والالهام حقيقة
انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر
على المفعول قال الله تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل وقول الله جل ذكره
ولابي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول محرر وعطفا على محل الجملة التي
اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف
واجيب بانه يصح تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول الله او ان يراد بكلام الله المنزل
المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا تما
يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا الى نوح و
النبيين من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العيني قليلا مل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من
السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحى والموحى اليه قيل خص نوحا
بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا
وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اناه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع
مثله لنبينا عليها الصلوة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى
داود تشريفا لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط
اعم من اول الامر وانما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره ببابا الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي ببيان
الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة الآية السابقة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى آخر
الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة
ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمس مجالس وبعض مجلس متوالية
مع ما اعيد لغوتين اظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنتين وثمانين وثمان مائة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو اسحق ابراهيم بن
احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح
واجازة لسائره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن ابي الشحنة الدير المقرئ المتوفى في
خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني في جميعه وقال الاول الثلاثيات منه ومن باب الاكراه
الى آخر الصحيح واجازه بسائره وزاد فقال اخبرتنا الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية
وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء وقال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي

مطلب معنى الوحي

عن ابى الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاى وتخفيف الراء الكشميهنى بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنه وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهنى بالياء بدل الالف قريئ بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلانى قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلى بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابى النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقى الدين المكى انبأنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابى بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسى انبأنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضى شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشيرجى بسماع الاول الجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثانى من الامام الحافظ شرف الدين ابى الحسن محمد بن على اليونينى بسماعهما من ابى عبد الله الحسين الزبيدى قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاى الهروى الصوفى ولد فى القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفى ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمس مائة قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودى البوشنجى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسى بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث ابو على وابو محمد عبد الرحيم الانصارى المعروف بابن شاهد الجيشى بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة سبعين وثلثمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقى وابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوى بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاى المشددة وبالواو والنون المصرى الشافعى وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن على الموصلى قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا الكشميهنى ح وقال ابو الحسن الدمشقى اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابى عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادى المقدسى عن الحافظ ابى موسى محمد بن ابى بكر المدينى قال اخبرنا ابى قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفرى قال اخبرنا ابو على اسمعيل بن محمد الكشانى وهو آخر من حدث عن الغربرى بالبخارى ح واخبرنا قاضى القضاة امام الحرم الشريف المكى ابو المعالى محمد بن الامام رضى الدين محمد الطبرى المكى المتوفى فى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماع عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة فى يوم الاثنين ثالث عشرى ذى القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن على بن سلامة السلمى سماعا لبعضه واجازة لسائره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعى سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضى الدين الطبرى رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابى حرمى بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين جمع ابن الكاتب المكى سماعا لجميعه حملا وتويا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن على بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسى بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن ابى ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدى ابو ذر عبد بن محمد الهروى بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحق ابراهيم البلخى بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملى المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهنى والسرخسى ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وفخر الدين ابن ابى عبد الله محمد وشمس الدين بن زين الدين ابى المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقى الدين محمد الهاشمى المكى المتوفى فى رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم لكثير منه واجازة لسائره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابى الحسن العسقلانى الشافعى قال اخبرنا ابو على محمد بن احمد المهدوى اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمدانى قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجى بالجيم ذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلى بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو على الجيانى بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابى محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيلى بنسبة الى اصيلا من بلاد المغرب سكنها ونشأ بها وتوفى يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسى عن الامام ابى الحسن على بن محمد القابسى بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسنده ابى الحسن على بن محمد الدمشقى الى الحافظ ابى موسى المدينى قال اخبرنا ابو على الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزى ح وقال القابسى اخبرنا ابو احمد بن محمد بن محمد الجرجانى بجيمين ح وقال ابو الحسن الدمشقى ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابى عمرو عثمان بن الصالح الشهرزورى قال اخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوى قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو على محمد بن عمر بن

سبوية ح وقال الجيانى اخبرنا احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهنى قال اخبرنا الحافظ ابو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشميهنى والسرخسى وابو زيد المروزى والجرجانى والكشانى وابن سبوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قريئ من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بغربرسنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم بن ابى عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة ابى الفضل بن ابى احمد العسقلانى الشافعى قال اخبرنا احمد بن ابى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن ابى الربيع بن ابى طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى عن ابى الفضل بن طاهر الحافظ عن ابى بكر احمد بن على بن خلف عن الحاكم ابى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن بريح النسوى عن حماد بن شاكر قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى اخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ امير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناها الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلثة عشر يوما فى ليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله حدثنا الحميدى بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحابنا اما منا الشافعى اخذ عنه ورجل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو افقه قرينى مكى اخذ عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابى نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغيرابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير كما فى الفرع كاصله قال حدثنا سفيان بن عيينة المكى التابعى الجليل احد مشايخ الشافعى والمشارك لامام دار الهجرة مالك فى اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر عن الحموى عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصارى المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرنى بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن وقاص بتشديد القاف الليثى بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر وذكره م ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين الى سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوى المدنى فالف فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع اى سمعته حال كونه قال ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى جملة مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون من باب اعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز ان يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع عنه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تتانى ارانى اعصر خمرا واتى بيقول المضارع فى دوايته من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ماكان الزم للشئ كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل واما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف يحصل حصل المقصود وصار كستر العورة وبا فى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى ان يجعل المقدر اولا فى ضمن الخبر

قوله التابعى كذا بخطه والذى جزم به النووى وغيره انه من اتباع التابعين لان مولده سنة سبع ومائة بعد انقراض عصر الصحابة

فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذف فان حذف المبتداء اولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعار ضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا صحة الاعمال كائنة لان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا ايضا فاركب حذف بكثرة وقياس اولى من حذف بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قدروه فى حذف خبر المبتداء بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اى انما قبول الاعمال لكن تردد فى ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما الاضمار حقيقة الامر الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكان الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار نوعه او باعتبار مقاصد الناوى كقصده تعالى وتحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتداء فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف فى انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اى لا عمرو او نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمعلوم قال البرماوى فى شرح الفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم بالاقرار وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين ابن القطان والشيخ ابو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا ابيسير كالامدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتداء بالام وخصوص خبره على حد صديقى زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره فى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقييد كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق فى هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر وحيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصورة فى الحج ينويه للمستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء او النذر فى رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فان لم يقبل ما احرم به انصرف الى النفل بنعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه اليها بقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لانعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كما لو ترك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها بالغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه من اعتبار النية فيها بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم او لا سحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وربما اطلق على حركة النفس ففى هذا يقال الاعمال احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من اهل الخلاف خصه بالا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى وتعقبه صاحب جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندى ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما يتأدى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخوبى بان الفعل هو الذى يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك

باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم فى زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذى يوجد من الفاعل فى زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذى يدوم و يستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل بفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل فهو يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى فليتأمل والباء فى بالنيات تحتمل المصاحبة والسببية اى الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك فى ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالى انها شرط لان النية فى الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا فى اوله ركن واستصحابها حكما بان تعرى عن المنافى شرط كاسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفى النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضى الله عنهم النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوى مع النطق به افضل والعلم الضرورى حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العارى عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوى مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه فى الوضوء فلو نوى فى اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا النطق المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ على الشك بعد وضوئه فى الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء الشاك فى طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذا ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر نقله النووى فى شرح المهذب عن البغوى واقره **وانما لكل امرئ** بكسر الرآء لكل رجل **ما نوى** اى الذى نواه او نية ونكر الكلا امرأة ما نوت لان النساء شقايق الرجال وفى القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر فى المبتداء او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه فى انما انما المؤخر وترك واهذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاثنان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهى عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المترتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة فى المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضى ان العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الاخرة الا ان يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لان الجملة الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بخوبى ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل فى الوضع وذهب القرطبى الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات فى اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الخبائث البريات **فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة فى موضع جر صفة لدنيا اى يحصلها نية وقصدا **او الى امرأة** ولابى ذر او امرأة **ينكحها** اى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اى فمن كانت الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا لم تحدث الشرط والجزآء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بخلاف ما وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بمحذوف اى ابتدائى متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر فى المعنى وصفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع فى الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة بالمعنى وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اى مرضيا

باصحاب

الكيا بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الكاف وبعدها مثناة تحتية ثم الف فباء موحدة ثم هاء تأنيث لقب بذلك لنفاذ الهم الكبير القدر وهو اسم لكل من اسمه علي

محمد شمس الاسلام توفى سنة ثمانمائة وخمسين

قال البرماوى فى شرحه على البخارى المسمى باللامع

قوله جمع العدة هو شرح العمدة للبرماوى

الخوبى بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وتشديد الباء الاولى نسبة الى خوى مدينة بازربيجان انتهى من خط المؤلف وفى القاموس خوى كسما معروف بازربيجان منه الحسن بن

عند الله تعالى ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤل على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اى
الصديق وقوله انا ابو النجم وشعرى شعرى وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتداء والخبر والجزا والشرط والجزا علم
منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله
فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير
صحيحة او غير مقبوله ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
فان من ينوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة
فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا
الحديث قصة مهاجر ام قيس المروى في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن
ابى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان يتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها
قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووى وقد ذكر ذلك كثير
من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب ابن دحية ان اسم المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه
احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على
المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم في
الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان
الافتتان بها اشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر
ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة
الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى
دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هاجر ما نهى الله
عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وانكر عليه وانه
لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض
الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا له بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا لاخرتى ودنيا تنفع
فان ابن الاعرابى انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى
وهى ما على الارض من الجو والهوا او هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال
ووقع في رواية الحميدى هذه حذف احد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى
من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا عذر للبخارى في اسقاطه لان الحميدى رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه
لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا محدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو امر
مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح ابى عوانة ومستخرجى ابى نعيم على الصحيحين
من طريق الحميدى تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو
من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفى الانسان
لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه
ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعى واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ
كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعى ايضا انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين
ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح
وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر رضى الله عنه ولم يروه
عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه
انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك و
الليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن اسحق الهروى الملقب بشيخ الاسلام انه كتبه
عن سبعمائة رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور
ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن
التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمى ويحيى
بن سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو جحيفة وعبد الله
بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة
غير التيمى سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمى محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن
الليثى وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن ارطاه وعبد ربه بن قيس الانصارى ورواة اسناده

قوله او هى كل المخلوقات هو الصحيح الذى صححه النووى

عن ابى اسمعيل الهروى

هنا ما بين

هنا ما بين كوفى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى يحيى ومحمد التيمى او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعى وهو قول الجمهور وصحابى
عن صحابى ان قلنا ان علقمة صحابى وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان
والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد والدارقطنى
وابن حبان والبيهقى ولم يخرجه مالك في موطائه وبقية مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى في محلها وقد رواه من
الصحابة رضى الله عنهم غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى القزوينى في كتاب الارشاد من رواية
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال
هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطنى في احاديث مالك
التى ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب
وابراهيم بن محمد العتقى وقال ابن منده في جمعه لطريق هذا الحديث رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم غير عمر
سعيد بن ابى وقاص وعلى ابن ابى طالب وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية
وابو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمى وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر
وعتبة بن الندر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة
من اراد الغنيمة صحح العزيمة من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدر المقاصد على
قدر عناء القاصد على قدر همة اهل العزم تاتى العزائم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى المنزل الدمشقى الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه
بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى التابعى المتوفى سنة خمس واربعين ومائة ببغداد عن ابيه
ابى عبد الله عروة المدنى احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمزة وعوام المحدثين يبدلونها
ياء ام المؤمنين رضى الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اى في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم
نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعى وان سمى بعض بناتهن
اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعى في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل
للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن
في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضى الله عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح
الوجهين والله اعلم وتوفيت عائشة بنت ابى بكر الصديق بعد الخمسين اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان
وعاشت خمسا وستين وتوفى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة واقامت في صحبته تسع وقيل
ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخارى مائتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد
الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومى احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها
وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف
ياتيك الوحى اى صفة الوحى نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى
مجاز لان الاتيان حقيقة من صفة حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء قبل القاف ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اى اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتينى مؤخر
عنه اى ياتينى الوحى اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا اى ياتينى مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذى يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكور صوت الملك
بالوحى وقيل صوت حفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحى فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشد
على وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عنى الوحى والملك بفتح المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابى الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة
اى يقلع وينجلى ما يغشانى من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع
رباعى قال في المصابيح وهى لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقنى ليعود الى وقد وعيت
بفتح العين اى فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اى القول الذى قاله فحذف العائد وكل من
الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهى عنه
كما في مسلم وابى داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم
في التشبيه تساوى المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفى اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان

التنيسى بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة اخره سين مهملة نسبة الى تنيس بلدة قرب دمياط كذا في اللب

الاصبحى نسبة الى اصبح بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة قبيلة من يعرب بن قحطان كذا في اللب

مطلب بيان عن عائشة

الحارث بن هشام هو اخو ابى جهل شقيقه

الحفيف بحاء مهملة مفتوحة وفائين بينهما مثناة تحتية ساكنة ما يسمع من اجنحة الطير عند طيرانه

لقد اى والله لقد خشيت على نفسى الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به فى بهجة النفوس او انى لا اطيق حمل اعباء الوحى لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى ما اتى من الله واكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت باسقاط الفاء كلا نفى وابعاد اى لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله ما يخزيك ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزى اى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه او احزنه انك بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته اى الجملة وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء الخزى عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل الرحم اى القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقية اى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم اوله من اكسب اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو اى الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقرى الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا اى تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق اى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد ... نوائب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ... ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وهذه الخصالة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت اى مضت به خديجة رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم فعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كما ذهبته حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد ترك عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرأ تنصر فى الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقية من لم يبدل شريعة عيسى عليه السلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبرانى اى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرويا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم السلام تترجمه لقومها والباء فى العبرانية تتعلق بقوله فيكتب اى فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى قالت له خديجة رضى الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخى ماذا ترى فاخبره صلى الله عليه وسلم خبر ما وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى بخبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى احاديث الانبياء وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبرئيل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذى نزل الله على موسى زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى انزل الله تعالى ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه اى ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبرئيل عليه السلام

قوله لما اثبتت عبارة المصابيح بتت بمثناتين من البت وهو القطع

نوائب الحق قال فى مناهى المصنف نوائب بغير همزة كما فى اليونينية قال شيخنا واقول بل هى مهموزة جمع نائبة فليراجع

قوله يسألون عن الدين كذا بخطه وكانه بناء على ان اقل الجمع اثنان او كانا مع جماعة واكتفى بذكرهما

قوله الكتاب العربى بفتحتين اى العرب قال النووى وحاصله انه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم بحيث صار يتصرف فى الانجيل بالعربية وان شاء بالعبرانية

مطلب كل ما نزل من السماء عربى

قوله نمرود بدال مهملة على ما فى القاموس وضبطه بعضهم بالذال المعجمة

وفيه نظر فان ورقة ما علم اشتمال كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم على الاحكام اللهم الا ان يستنبط اشتماله من الكتب السالفة مندلياتى زاده سعيد

على موسى

على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتنى فيها اى مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقاء المنادى محذوفا اى يا محمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى اكون فى ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم المعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرنك او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اى جعلت فيها جذعا وللاصيلى ولابى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وح فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتنى شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اى يا ليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة فى نصرتك ليتنى وللاصيلى يا ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا ان فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده فى افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير او بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجئ به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجى هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجى تخفيفا وهم مبتداء خبره مخرجى مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجى غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فانى تؤفكون فاين تذهبون وح ينبغى ان يقول هنا وامخرجى لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى ادوات الاستفهام وهو له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادى هم ومخرجى هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجى هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب شايع عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة فى كلام الغير فسايغ معروف فى القرآن والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك وان يدركنى بالجزم بان الشرطية يومك بالرمك فاعل يدركنى اى يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا اى قوما بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادة المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذى بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى واخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة رضى الله عنهم ثم لم ينشب بفتح المثناة التحتية والمعجمة اى لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفى بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال

ان قليلا من اليهود لا ينكرون نبوته ونبوة رسولنا عليهما السلام كبعض النصارى فلذا قال كثيرا اه مندلياتى زاده

كما يستعمل اذا مكان اذ مجازا

جار الله محمود الزمخشرى

القس بالكسر عالم النصارى والفتح لغة فيه مصباح

قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جَمْعُهُ لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلي وجده جمعه له في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه قراءته بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسير فاتبع اي فاسمع له وانصت الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متأخرة عنها وانصت بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي يكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان نقرأه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب اي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا ايتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا كما قال الآمدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بانت الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراءه بضمير المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القرآن ومسلم في الصلوات والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف رحمه الله بذكر حديث تقابل جبريل له عليها السلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين و مائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكاة الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد والجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعند بعض المغاربة يقول بدل بها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيبا الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مهجة اي اسناد آخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني وهو ما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري ونحوه ولابوى الوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس واربع

قول ابن عباس في وقت قال في المصابيح يريد ان الفقراء يقولون ان الصحة وهو الاخرى ولم اجده في كتب اللغة بهذا المعنى انتهى

ابو يحيى البصري

الرهاوي بالفتح الذي رواها عن يزيد بطن من مذحج وبالضم والراء كما ضبطه بالخط مرة وبالزاي مرة انتهى من هامش الدين وهو على ما قال في القاموس من هذه المدينة للمنسوب عبد القادر الرهاوي

كسر السين وسكون المعجمة وفتح المثناة كذا في ترتيب المطالع

نسبة الى السختيان وجلود الضأن

وتسعين

وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ومحا مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجعل ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتأمل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه السلام او الى الجوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز اكقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان اجوده عليه السلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته حين تلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل وبرجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبت الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نفحات الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ انهم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه السلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اول لجوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلوة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك اذا ثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فلذا استعير جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ تأكيدا وهو جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصيل بعض الحاصل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحول وفيه شذوذ من المراوزة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع بذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى المرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بفتح المهملة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم

بفتح الموحدة قال الكرماني في الراء والمد

بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الراء وهي قبيلة من الازد نزلت حمص

قول الاموي بالفتح نسبة الى امية بن عبد شمس

قول ابن زنبار بن زنباع بالنون والموحدة والالف بينهما

قوله ابن حنظلة اي كما يكنى ابا سفيان بالضم في بني اميه

قوله ويكنى ابا حنظلة اي كما يكنى ابا سفيان

قوله ولعل تقديمها بالكونها اشهر بها انتهى

بيض له المجد

الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه في الاولى
والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى واربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه
عثمان رضي الله عنها اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي
فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندق والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب
الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي
ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب
وهم اولوا الابل العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتبعيض وكان عدد الركب
ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد
بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد
ان يكون حاضرا وبسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر و
التخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة و
قد تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او يكون صفة بعد صفة في المدة التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مادّا بتشديد الدال من مادر فارغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة
ست التي مادّ فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين
وعند ابي نعيم اربع ويرجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان
فاتوه اي ارسل اليه في طلب اتيانهم الركب فجاءه الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في الدلائل
لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجاءته ولا بوي الوقت وذرعن الكشميهني والاصيلي هو
يا ايليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخراهما ساكنة بينهما لام آخره الف مهموز بوزن كبرياء وايليا
بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايليا مثله لكن
بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن
جامع الاصول ورأيته في النهاية وبالايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي
واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدأ الذي هو عظماء الروم وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد
الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان
ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم
كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في
الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما
وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر للغة بلغة
يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنبي ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم ايكم
اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى قعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف
في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى
بالى قال الله تعالى ونحن اقرب والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض
العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق عن الزهري يدّعي انه نبي فقال بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو سفيان قلت وفي رواية مما في اليونينية من غير رقم فقلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وللاصيلي
كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية الى سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو
الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره
وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب
منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما
فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع و
انما امر بدنائه ابا سفيان ليتمكن في السؤال وينفي غليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره للئلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب
ابي سفيان اني سائل هذا اي اباسفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة
القريب لقرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوا

قوله اي ان قوله بالشام صفة الركب بعد صفة اي بعد وصف ركب بقوله من قريش

قوله عيص كذا في النسخ وعبارة الكرماني عيصو بفتح العين كما في القاموس وضم الكاف وهو بفتح الثناة الفوقية والواو وبالشين المعجمة

قوله نفيل كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وباللام

قوله ابن نفيل كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وباللام

قوله ابن عبد العزى كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن عبد العزى بضم العين وكسر الزاي

قوله ابن قرط كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة

قوله ابن رزاح كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن رزاح بكسر الراء وبالزاي وبالحاء المهملة

قوله ابن عدي كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن عدي بضم العين وفتح الدال

قوله ابن كعب كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن كعب بضم الكاف وفتح العين

قوله ابن لؤي كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة

قوله ابن غالب كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن غالب بضم الغين المعجمة

قوله ابن فهر كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن فهر بكسر الفاء

قوله ابن مالك كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن مالك بضم الكاف

قوله ابن النضر كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة

قوله ابن كنانة كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن كنانة بكسر الكاف

قوله ابن خزيمة كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن خزيمة بفتح الخاء المعجمة

قوله ابن مدركة كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال

قوله ابن الياس كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن الياس بكسر الهمزة

قوله ابن مضر كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة

قوله ابن نزار كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن نزار بكسر النون وبالزاي

قوله ابن معد كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن معد بفتح الميم وسكون العين

قوله ابن عدنان كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن عدنان بفتح العين وسكون الدال

قوله ابن اد كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال

قوله ابن اليسع كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن اليسع بضم الهمزة وفتح السين

قوله ابن اسماعيل كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن اسماعيل بكسر الهمزة

قوله ابن ابراهيم كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن ابراهيم بكسر الهمزة

قوله ابن تارح كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن تارح بفتح التاء المثناة الفوقية

قوله ابن ناحور كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن ناحور بفتح النون

قوله ابن ساروغ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن ساروغ بضم السين

قوله ابن راعو كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن راعو بفتح الراء

قوله ابن فالغ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن فالغ بفتح الفاء

قوله ابن عابر كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن عابر بفتح الباء

قوله ابن شالخ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن شالخ بفتح الشين

قوله ابن ارفخشذ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن ارفخشذ بفتح الراء

قوله ابن سام كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن سام بتشديد الميم

قوله ابن نوح كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن نوح بفتح النون

قوله ابن لامك كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن لامك بفتح اللام

قوله ابن متوشلخ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن متوشلخ بفتح الشين

قوله ابن اخنوخ كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن اخنوخ بفتح الخاء المعجمة

قوله ابن يارد كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن يارد بفتح الياء

قوله ابن مهلائيل كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن مهلائيل بكسر الهمزة

قوله ابن قينان كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن قينان بكسر القاف

قوله ابن انوش كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن انوش بضم الهمزة

قوله ابن شيث كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن شيث بكسر الشين

قوله ابن آدم كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية ابن آدم بمد الهمزة

قوله عليه السلام كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية عليه السلام بالميم

قوله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية صلى الله عليه وسلم بالميم

قوله رضي الله عنها كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية رضي الله عنها بالميم

قوله رضي الله عنه كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية رضي الله عنه بالميم

قوله رضي الله عنهم كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية رضي الله عنهم بالميم

قوله رضي الله عنهن كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية رضي الله عنهن بالميم

قوله رضي الله عنهما كذا في الفرع كاصله وفي اليونينية رضي الله عنهما

اشارة الى عدم الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم يكتني بالمشاة الفوقية او التحتية كلة ادخل فيها شيئا انتصبه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التفيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر غيبيا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرف بدلا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجار وصفها بالنكرة قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت نعم قاتلناه قال هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضميرين والاختيار ان لا يجيء المنفصل اذا تأتى ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو سفيان قلت وللحرب سجال منا ونال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه السلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه وح فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القايل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهو ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون ذا محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال فيها منا وتنال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبر الكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واريد به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستعقبين اذا كان بينهما دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسفاط الباء الموحدة في اليونينية وهي بكسر وطة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فما اذا يأمركم اي ما الذي يأمركم به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو ح فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية ويأمرنا بالصلوة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقوي هذه رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الزكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك عن رتبة نسبه فيكم هو شريف فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابي ذر كما قال في الفرع كاصله وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بمرة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني بتاء مبنية بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسألتك هل كان من اباءه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح اللام واليمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي

وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من اباءه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك اباءه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران اباءه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من اباءه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف اي اتحقق انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود للازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا وحسدا كما في جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسرا بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في آخر سنه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو برجحان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها والمحوى والمستملي يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسألتك هل يغدر فذكرت لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسألتك بما يأمركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسئل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف تم اور دسؤالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني في نحو امرتك بكذا ان العائد مجرور بغير ما جر به الموصول بمعنى فيمتنع حذفه واجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فيصبح مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والفهم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا بالاخير انتهى فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دستها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورة اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم ار صورة محمد وصورة ابي بكر لم يا سقاط الواو ولابن عساكر ولم اكن منكم اي من قريش فلواني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه السلام الاتي اسلم تسلم فلرجحل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم من جميع المخاوف ولوكنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازالتهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

الاسكان خضع وذل انتهى

غدر يغدر من باب ضرب نقض عهده قاله في المصباح

الواو بمعنى او

قدم من عطف الخاص على العام فيه نظر لان هذا لابد منه في مفهوم الاسلام

ولابن عساكر

عن يونس ابن ناطور بزيادة الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة قوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص او الحال لا خبر كان لان خبرها اما اسقفا او يحذف وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع من تقدير الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحبهم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اولى قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب بصحب بل نقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب ايليا وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صحب في المجاز بالنسبة لامرة ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل اسقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي في المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط اسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعنده والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفاء وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللحرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء اي مقدما على نصارى الشام لكونه رئيس دينهم اوعالمهم اوهو قيم شريعتهم وهو دون القاضي اوهو فوق القسيس ودون المطران والملك المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف يحدث ان هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبتها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواصه دولته واهل الراي والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور وكان هرقل عالما وكان حزاءً فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان مولود النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترقان في كل عشرين سنة مرة الى ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولود النبوي في القرآن المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل قرن من النبي وحي والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حين ساءلوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم ازصالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهوره فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم قالوا مجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اي لا يقلقنك شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالهمزة وقد يترك فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا بالفاء واللام فبينما هم باليم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناها واحد وهم مبتدا خبره على امرهم مشورتهم التي كانوا عليها اتى هرقل برجل اي بينما هم اوقات امرهم اذ اتى برجل ارسل به ملك غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه اوماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن

المشلل كمعظم جبل يهبط منه الى قديد ٢٢٢

اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل لجماعته اذهبوا فانظروا الى الرجل اهو مختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية وساءله عن العرب هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كان حجة الاول افيد واشمل فقال هرقل هذا الذي نظرته في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحف ووجهها العيني كخيره بان قوله هذا مبتدا ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد المنعوت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى ضغاطر الاسقف بالرومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغير من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها ولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه ضغاطر بوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل تبع ملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن والمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لعظماء الروم في دسكرة بهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام ولا تخفف لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت نتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتبايعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر ولابي ذر هذا بالام وانما قال ذلك لما عرف من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك ارسيله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه السلام بنفرة حمر الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما ظهر وه ومن ايمانه لكونه شيخ بملكه وكان يحبان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم كذا في الفرع بحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عاداتهم للملوك اذا قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شان هرقل

ملاحم جمع ملحمة الواقعة العظيمة القتل ٢٢٣

قوله افيد لان المضارع يفيد التجدد

قوله فيه في بعض النسخ فاعل

قوله ابن حجر والذي في فتح الباري نقلا عن الحافظ ابن حجر والذي نقله الداودي قال الحافظ وزيفه انتهى بالمعنى

قوله ليس ملككم الخ كذا في الفرع وفي بعض النسخ ليس ملككم ان لا يختتن ولا يعمل بالختان وفي بعضها ليس ملككم ان لا يختتن ولا يعمل بالختان فقال ان لا يختتن ولا يعمل بالختان فقال ان لا يختتن ولا يعمل بالختان فقال

فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل لظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال البني صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح ابن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف القاف المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة و رواه ايضا يونس بن يزيد الايلي و رواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان ادخل الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث و في الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري ثلاثة رواها كلها صحابي واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمص عن حمص عن شامي عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا و في الجهاد والتفسير في موضعين و في الشهادات والجزية و في الادب في موضعين و في الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرج مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه و وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جل من اوصاف ما يوحى اليه والباب في كيفية بدأ الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدأ بقوله

بسم الله الرحمن الرحيم كما كثر كتب هذا الجامع متبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال التفتازاني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا فعال من الامن كان حقيقة امن به وامنه التكذيب والمخالفة تعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب بنسبة التصديق الى الخبر او الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدأ الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرفا الايمان وغيره هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كهي كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لاطائل تحته لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي ولا سلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا ينفي بوجه تماما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من ام يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا لم يكملوا بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المتوجه عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولاي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وابذلك ان الاعمال شرط كما قاله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي وواقفهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان بدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم

الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلوة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وانا ثبتا انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به محمد كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لعاجلة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السابق انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بانه انفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان اما الكامل فانه لا بد فيه من الثلاثة اجمالا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا وان لم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم هكذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة وحذيفة وعائشة و غيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم و روى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وشوهنا بثبت القابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال و في رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وفي سورة الفتح ولابي ذر عن رجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو و في رواية ابن عساكر يزيد الله و في اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتداء بقوله والذين اهتدوا هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي بين لهم ما يتقون واعانهم على تقواهم واعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد و لابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين آمنوا ايمانا بتصديقهم بما في صحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها و بانضمام الايمان بها و بما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت بقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما رأوا الخطب او البلاء في قصة الاحزاب وسقط واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله و مواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور

فائدة اختلف هل الايمان مخلوق ام لا واحسن ما قيل فيه عن ابي الليث السمرقندي انه قال الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الله وهو غير مخلوق والذهول انما هو عن حصوله اي وكذا الاعانة باقي بعد حالة الذهول وبعده كما حققه الكمالان

قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان النبوة وبعده كما حققه الكمالان قبل الوحي وشرحها في السيرة وشرح قوله قال النووي تبعه فيه ابن حجر في الفتح المبين بانه لا اجماع على ذلك وبيان تحقيق واحد من عاصر ثم ترك التلفظ قوله الا انه مع من عاصر ثم ترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الائمة الاربعة وبعض الحنفية كما قاله الرملي انتهى غير محقق فقط باللسان انما هو اجراء الاحكام في الدنيا انتهى

قوله الكرامية بالفتح والتشديد وقيل بالفتح والتخفيف وقيل بالضم والتخفيف كذا في القاموس كحبر وكتف وعنق وقيل بالضم والتشديد وقيل بالفتح والكسر كالاجسام انتهى

قوله العلاف بالفتح واللام اخره فاء هذه نسبة الى الكلاف التي تليس في الارجل انتهى من اللب

منسوب الى الواو بفتح الواو وتشديد الراء وبعد الالف نون كذا في القاموس

قوله ما زادهم اي لما رأوا الخ كذا بالفتح في الفتح

قوله بالفتح والتشديد ضبطه بخطه وضبط عليه بفتح الزاي والدال المشددة

قوله بالفتح والتشديد ضبطه بخطه وضبط عليه بفتح الزاي والدال المشددة

كماله تاره ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي
الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص
الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة
وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح
عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك
كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا آمنوا في الجملة
ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه
الصلوة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد
انتهى ثم استدل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتداء والبغض في الله
عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتداء وهذا لفظ حديث رواه ابو داود عن حديث ابي امامة لان الحب
والبغض يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الراشدين المتوفى بدير سمعان
بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في
اليونينية فرائض بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي
منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان للايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للجرجاني فرايع وليس بشيء فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان ومن
لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا
لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال ومن
استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال كمالا للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال
فمن استكملها اي الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه
كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد بسابينها لكم على سبيل
التفصيل حتى تعملوا بها وان امت فما انا على صحبتكم بحريص وليس فيها تأخير البيان عن وقت الحاجة
اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود
وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق
المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن شيبة في كتاب الايمان كهي لهما من طريق عيسى بن عاصم
قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كهي صلى
الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي مائة سنة او خمسا وسبعين سنة او مائتين ودفن بحيرون بالحاء المهملة
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه
طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى
سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان المناسب ان يذكر المؤلف
هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها
اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية
كهي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال
اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن وقال النووي
معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة
لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر قال في
الفتح معقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة
كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه
وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها
كاجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر

قوله وفي الشاهد اي ما يشاهد شاهد اي دلالة عجمي

قوله ابن عمرة كذا بخطه وصوابه عميرة بالياء كذا في التقريب والفتح

لعدم ثبوتها في الرواية

قوله بحيرون حيرون بحاء مهملة فموحدة ساكنة بوزن زيتون مدينة الخليل عليه السلام كما في القاموس عبارة الفتوحات علم اليقين ما حصل عن نظر واستدلال وعين اليقين ما حصل عن مشاهدة وعيان وحق اليقين ما حصل عن عيان مع المشاهدة فالاول منه كمن علم بالدليل وجود الجنة والثاني كمن علم حضرها وشاهدها والثالث كمن شاهدها ودخلها

قوله اي نزداد كذا بخطه والمناسب نزدد بالجزم

رواه الطبراني

رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية وقال ابن عمر عبد الله
وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع
وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن
الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة والكاف المخففة اي اضطرب
في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية
ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاها صاحب العمدة القارئ والبرماوي وقد روى مسلم معناه من
حديث النواس ابن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي
اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان وقال
مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى
وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد و
اياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء
بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه
كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع في السياق ذكر جماعة لانه
اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا
في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو
اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليل اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شبابة بن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله شرعة ومنهاجا
سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون
من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه
خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورايته انا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في
رواية الاصيلي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع
في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه و
لانه ترجم لقوله عليه السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله
دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل
فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق
وصله ابن جريج من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء
في اللغة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا
محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى ابن باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي
بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة
او خمسة عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن
الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي
المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله
رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع
العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعائم وقال
بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون
الاسلام يبنى عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع
والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلوة
اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطائها مستحقها باخراج جزء
من المال على وجه مخصوص كما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام
وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتداء محذوف
اي وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان
البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل واحد منها بدل بعض قلت
يحتاج ح الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها مزج كاحد عشر

وهو العلامة العيني

قوله الغير داعية الاولى الغير الداعية بتعريفهما

قوله هاجر به ابوه هذا مخالف لما ذكره النووي في تهذيبه من انه هاجر قبل ابيه انتهى اي عرض على النبي يوم احد وهو ابن اربعة عشر سنة فلم يجزه وكان يوم الخندق ابن خمسة عشر سنة قاله النووي في التهذيب

وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره
موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية
لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان اتيتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا
التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس
فان الله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم
الاثبات على النفي اجيب بانه انما نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه عما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب
وليس مشغولا بشئ سوى الله فيكون نفي للشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر
في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم
وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعيد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج
فقال رجل وهو بن يدي بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا اسمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او
سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان
بالانبياء والملائكة واسقط للجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان
بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
وفي قوله بنى اه استعارة بان تقدر الاستعارة في بنى والقرينة في الاسلام شبه الاسلام واستعامته على هذه
الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل وتكون مكنية
بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة ثم
اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له بناء يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم البيت من البناء
على الاستعارة التخييلية ثم شبه فيه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
وليس هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان يكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء
اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال
في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبنى على مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامر الاخر فان قلت المبنى لا يكون غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على
خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما سمي البيت موجودا ولو سقط منها سقط من
الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموع شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء
وايضا فالنظر الى اسه واركانه الامر اضل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث
جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج مقتضى
المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا ما قصدنا ايراده من امور الايمان
بالاضافة البيانية لان المراد الامور التي هي الايمان عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة
للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية الى ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله تعالى بالجر عطفا على امور وفي رواية ابوني ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قول تعالى ليس البر
وهو اسم لكل خير وفعل مرضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي
ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او عام والنبيين وآتى المال على حبه تعالى او حب المال
ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف
والسائلين اي الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى
او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة وآتى الزكاة المفروضتين والمراد باتى المال بيان مصارفها والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وانتم عطف على من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف
لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس
وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر
وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها
وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول

بقوله

وقد صنف في تعيين عدد الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنف فيها كتابا سماه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل القاساني سماه شعب الايمان واسحاق بن ابراهيم
الفقيهي وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسماه وصنف الايمان وشعبه ولم ار احدا منهم شفى العليل والروى الغليل فنقول مخصصا بعون الله وتوفيقه ان اصل الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان ولكن الايمان
الكامل التام هو التصديق والاقرار والعمل فعدده ثلاثة اقسام فالاول يرجع الى الاعتقاديات وهي تتشعب الى ثلاثين شعبة الاولى الايمان بالله عز وجل ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده وليس
كمثله شئ الثانية اعتقاد حدوث ما سوى الله الثالثة الايمان بملائكته الرابعة الايمان بكتبه الخامسة الايمان برسله السادسة الايمان بالقدر خيره وشره السابعة الايمان باليوم الاخر ويدخل فيه السؤال بالقبر
وعذابه والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط الثامنة الوثوق على وعد الله بالجنة والخلود في التاسعة اليقين بوعيد النار وعذابها وانها لا تفنى العاشرة محبة الله تعالى الحادية عشر المحبة في
الله والبغض في الله ويدخل فيه حب الصالحين والانصار وحب آل الرسول عليه السلام الثانية عشر محبة النبي عليه السلام ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الثالثة عشر الاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والسمعة
الرابعة عشر التوبة والندم الخامسة عشر الخوف السادسة عشر الرجاء السابعة عشر ترك اليأس والقنوط الثامنة عشر الشكر التاسعة عشر الوفاء العشرون الصبر الحادية والعشرون التواضع ويدخل فيه توقير
الاكابر الثانية والعشرون الرحمة والشفقة ويدخل فيه الشفقة على الاصاغر الثالثة والعشرون الرضى بالقضاء الرابعة والعشرون التوكل الخامسة والعشرون ترك الكبر والزهو ويدخل فيه ترك مدح نفسه وترك
السادسة والعشرون ترك الحسد السابعة والعشرون ترك الحقد الثامنة والعشرون ترك الغضب التاسعة والعشرون ترك الغضب ويدخل
الظلم بالسيف والمكر الثلاثون ترك حب الدنيا ويدخل فيه ترك حب المال وحب
الجاه فاذا وجدت شيئا من اعمال القلب من الفضيل او الرذايل خارجا
عما ذكر بحسب الظاهر فانه في الحقيقة داخل في فصل من الفصول المذكورة ذكر منه
والقسم الثاني يرجع الى اعمال اللسان وهي تتشعب الى سبع شعب الاولى التلفظ
بالتوحيد الثانية تلاوة القرآن الثالثة تعلم العلم الرابعة تعليم العلم الخامسة
الدعاء السادسة الذكر ويدخل في الاستغفار السابعة اجتناب اللغو والقسم الثالث
يرجع الى اعمال البدن وهي تتشعب الى اربعين شعبة وهي على ثلاثة انواع الاول
ما يختص بالاعيان وهي ستة عشر شعبة الاولى التطهر ويدخل فيه طهارة البدن
والثوب والمكان ويدخل في طهارة البدن الوضوء من الحدث والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس الثانية اقامة الصلاة ويدخل فيها الفرض والنفل
والقضاء والثالثة اداء الزكاة ويدخل فيها الصدقة ويدخل فيها صدقة الفطر
والرابعة الصوم وفي هذا الباب الجود والطعام الطعام
والخامسة الحج ويدخل فيه العمرة
السادسة الاعتكاف ويدخل فيه
التماس ليلة القدر السابعة الفرار بالدين
ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك
الثامنة الوفاء بالنذر التاسعة التحري
في الايمان العاشرة الكفارات
الحادية عشرة ستر العورة في الصلاة
وخارجها الثانية عشرة ذبح الضحايا
والقيام بها اذا كانت مندوبة
الثالثة عشرة القيام بامر الجنائز
الرابعة عشر الدين الخامسة عشر
الصدق في المعاملات والاحراز عن
الربا السادسة عشر اداء الشهادة
بالحق وترك كتمانها النوع الثاني
ما يختص بالاتباع وهي ستة عشر
الاولى التعفف بالنكاح الثانية القيام
بحقوق العيال ويدخل فيه الرفق
بالخدم الثالثة بر الوالدين ويدخل فيه
الاحتراز عن العقوق الرابعة صلة
الاولاد الخامسة صلة الرحم السادسة
طاعة الموالي النوع الثالث ما يتعلق
بالعامة وهي ثمانية عشر شعبة الاولى
القيام بالامرة مع العدل الثانية
متابعة الجماعة الثالثة طاعة اولي
الامر الرابعة الاصلاح بين الناس
ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة
الخامسة المعاونة على البر والتقوى
اللهم بالمعروف والنهي عن المنكر
السابعة اقامة الحدود الثامنة
الجهاد ويدخل فيه المرابطة التاسعة
اداء الامانة ويدخل فيه اداء الخمس
العاشرة القرض مع وفائه الحادية
عشرة اكرام الجار الثانية عشرة
حسن المعاملة ويدخل فيه ترك الملاهي
من حلو الثالثة عشرة انفاق المال

بالباء والقاف المكسورة والباء المشددة

قوله رأى العجب ضبب عليه في زبد مأمل

وصوابه سهيل بن ابي صالح كما في الفتح

قوله بضع كذا في الفتح

غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه
باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي
ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاءه ادنى واعلاه الاسم يتعلق بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على
ما في البخاري فاضلها قول لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل
الطاعات باسرها والقائلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان
قطعا لانفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد
في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز
لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فالاخبار
عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه
واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما
على القول بعدم قبوله لها فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد
ورد في الكتاب والسنة عطف على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف
يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال
كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط
الشئ لنفسه وقد ورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الايمان كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما يقوم حجة على من يجعل الطاعات
ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان
الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قاله العلامة التفتازاني
ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه
تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال
حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه **باب** بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون من**
لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا آدم بن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا**
شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج بن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة
ستين ومائة **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية وفتح
الميم او بكسرها الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد **وعن اسمعيل** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتوفى سنة خمسة واربعين ومائة كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفى بعد المائة **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطائف او مصر في ذي
الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما**
وكان بينه وبينه في السن احد عشر سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال المسلم** الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد
او تعزير او تأديب **من لسانه ويده** وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه
فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون
القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء لصاحبه وقد مه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية
ولله در القائل ،، جراحات لسنان لها التيام ،، ولا يلتام ما جرح اللسان ،، وخص اليد مع ان الفعل قد
يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم
غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة
كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله
والمهاجر اي المهاجر حقيقة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه** كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا لذلك
على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك في اسناد هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم
بعضه في صحيحه واخرج ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم **قال ابو عبد الله** البخاري **وفي رواية الاصيلي**
وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي **وقال ابو معاوية** محمد بن حازم بالمهملتين الضرير

الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صفر **حدثنا** داود زاد في رواية الكشميهني وابن
عساكر هو ابن ابي عبد المتوفى سنة اربعين ومائة **عن عامر** الشعبي السابق قريبا **قال سمعت عبد الله بن عمرو**
وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى** بن عبد
الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة ابن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة
عن داود بن ابي هند السابق **عن عامر عن عبد الله** بن عمرو بن العاص **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا
التعليق وصله اسحق بن راهوية في مسنده **باب** بالتنوين **اي الاسلام افضل** وبالسند
الماضي اولا الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي** بجر الياء كما في اليونينية صفة
لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي **قال حدثنا ابي يحيى** بن
سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء واسم بريد
بالتصغير **ابن عبد الله بن بردة عن ابي بردة** بضم الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسم
عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة **عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد الاشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او
احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا **رضي الله عنه قال قالوا** وعند مسلم قلنا
وعند ابن منده قلت **يا رسول الله اي** شرطا اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي
اصحاب **الاسلام افضل** وعند مسلم اي المسلمين افضل **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من**
لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل
رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد **هذا باب** بالتنوين
وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي **اطعام الطعام** من شعب **من الاسلام** وللاصيلي في نسخة
من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين
ابن فروح بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره مهملة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين
ومائتين **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس غيلان المصري الامام الجليل المشهور انه كان
مجتهدا القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس
وسبعين ومائة **عن يزيد** ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني بنسبة الى ذي يزن المصري
المتوفى سنة تسعين **عن ابي عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص **رضي الله عنهما ان رجلا** قال صاحب الفتح لم
اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم اي **خصال الاسلام خير قال** وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم**
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتداء محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام
الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء
وغير ذلك **وتقرأ** بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ **السلام على من عرفت ومن لم تعرف** من المسلمين ولا
تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير
على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين
الجمع بين نوعي المكارم المالية والمدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل
رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا
الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة
والله تعالى اعلم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه المسلم**
وكذا البسملة مثلة **ما** الذي **يحبه لنفسه** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين و
تشديد الدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارندل بن سرندل بن عمرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم
في كتاب الكنى ابن معن بل بدل معربل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال**
حدثنا يحيى ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية
القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائتين **عن شعبة** بضم المعجمة
ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المحدث **عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي نسبة لجده
الاعلى الاكمه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة **عن انس** بن مالك
بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر
سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري ماتان وثمانية وستون حديثا

يزن ممنوع من الصرف

حتى يمنع كي التعليلية لان الغاية لا تظهر

قيل الاكمه الذي لا يبصر في الليل ويبصر في النهار وقيل الذي لا يبصر بعين واحدة وقيل الذي عميت عينه خلقة وقيل الذي لا حدقة له والاعمى ذاهب العين كذا في القاموس وشرحه وفي المصباح الاكمه الذي ولد اعمى وقيل الذي ذهب بصره صغيرا قاله الكرماني

فعول بمعنى مفعول كركوب وحلوب

وهو الرجل الذي لا يرفق بنفسه ولا بغيره في الحرب ولا يهاب الاقران

وهو الرجل الذي لا يرفق بنفسه ولا بغيره في الحرب ولا يهاب الاقران

وهو الرجل الذي لا يرفق بنفسه ولا بغيره في الحرب ولا يهاب الاقران

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اى ابن ذكوان
المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق فكان قال عن شعبة وعن حسين كلاهما عن قتادة و
افردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع من انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائي فى روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس وفى رواية
الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفى رواية ابى الوقت وابى ذر
والاصيلي وابن عساكر احدكم وفى اخرى لابى ذر احد وفى اخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه
المسلم وكذا المسلمة مثله ما يحب لنفسه اى الذى يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد
من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل
ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابى هريرة وقال الترمذي الحسن
لم يسمع من ابى هريرة ورواه البزار والبيهقي نحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال
الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق
كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الايمان
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصي قال
حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى
سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج ابى داود عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم والزاى اسم اعجمي مر
التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة على الصحيح عن ابى هريرة نقيب اهل الصفة رضي
الله عنه ان رسول الله وفى رواية الى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فو الله الذي بالفاء وفى رواية ابوى
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اى بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول
احكم والثاني اسلم وعن ابى حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به على ما اراد
وكف عن الخوض فى تأويل فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر
المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون احب اليه
افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره من والده ابيه وامه او اكتفى به عنها وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد
للاكثرية لان كل احد له والد من غير عكس ونظرا لوجوب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد
لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه
فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى وهي محبة الرسول عليه السلام محبة
احسان وقد ينتهي الحب فى المحبة الى ان يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء
نفسه لمشاهدته محبوبه قال ... اشبهت اعدائي فصرت احبهم ... اذ صار حظي منك حظي منهم .....
وبه قال حدثنا وفى رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى
سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى امه واسمها اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي سد خزاعة الكوفة فى الاصل المتوفى ببغداد
سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه عن انس وفى رواية
الاصيلي ابن مالك عن النبي وفى رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا
السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم بن ابى
اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الاتي وليس
كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على رواية قتادة نظرا الى ان اصل الحديث لا الى خصوص
الفاظه لكونها موافقة للفظ ابى هريرة فى الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن

دعامة عن انس قال قال النبي وفى رواية ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه وولده والناس اجمعين
هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة تقتضي
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ
عام وما ذكر ليس من المخصصات وح فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام
الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابى طالب
مع حبه له عليه السلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد
وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته فى ذلك ما يشفي
ويكفي ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اراد فيه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا
باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند
الاصيلي كما فى فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة
ابن عبيد الله العنزي بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة
اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف
ثم فاء نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة واسم كيسان
السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين
ومائة عن ابى قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع
ومائة عن انس وفى رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث اى ثلاث خصال مبتداء وخبره جملة من كن فيه وجد اى اصاب حلاوة الايمان ولذا اكتفى
بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط
لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهل على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف
على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان فى ذلك ميلا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد
طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية و
ذلك لانه شبه رغبة المؤمن فى الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمرء لا
يؤمن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير فى احب لانه
افعل تفضيل وهو اذا وصل بمن افرد دائما وعبر بالتثنية فى سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحد منهما فانهما وحدهما لاغية اذ لم تربط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك
ولا يعارض تكنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه السلام بئس
الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف
فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين فى الحكم فهو فى قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا
فى اولي الامر منكم كما اعاده فى واطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلوة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه
هو عليه السلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال تماما ولم يقل ممن لم يعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب
كما قال ابيضا وابى العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى
ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره وبهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان
صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله
تعالى وان يكره ان يعود اى العود فى الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اى مثل كراهة القذف
فى النار وهذا نتيجة دخول الايمان فى القلب بحيث يختلط فى اللحم والدم واستكشاف من محاسن الاسلام و
قبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفى ولم يعد بالى كما هو المشهور لجاب ابن حجر كالكرماني بانه ضمن
معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما فى هنا بمعنى الى كقوله
تعالى ولتعودن فى ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا وفى هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن
الرزائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفى الثاني الحث على التحابب فى الله ورواته كلهم بصريون ائمة
اجلاء واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفى الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة
باب بالتنوين علامة الايمان التام حب الانصار وسقط التنوين للاصيلي وح فقوله علامة جر
بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة فى حقيقته فكيف يفيد هذه الترجمة مقصوده

دعامة

من ان الاعمال داخلة فى مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لايكفى حتى ينضم
عليه علامة من الاعمال الظاهرة التى هى موارزة الانصار وموادتهم وبسندى المذكور اولا الى الامام البخارى
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى نسبة لبيع الطيالسة البصرى المتوفى سنة عشرين
ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج السابق قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين فيهما
ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصارى المدنى قال سمعت انسا وفى رواية الاصيلى وابن عساكر
انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال آية الايمان بالهمزة الممدودة والمثناة
التحتية المفتوحة اى علامة الايمان الكامل حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال
واستشكل بانه لايكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع اما
فى المعارف فلا فرق بينهما وآية النفاق الذى هو اظهار الايمان وابطان الكفر بغض الانصار اذا كان من
حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لايجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة و
المنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلوة والسلام والسعى فى اظهاره وابوائه واصحابه ومواساتهم
بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان
حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة و
انما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا
المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن
لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكمال فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزجر هم عن ذوى الايمان الحقيقى
ولم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعى الاسناد ولمسلم خماسية وفيه
راو ووافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى فضائل
الانصار ومسلم والنسائى هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلى وح
فالحديث التالى من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفى الحديث
السابق الاشارة الى حب الانصار فى اللاحق ابتداء السبب فى تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة
لما تبايعوا على اعداء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بنى قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية
ساكنة وهى الام التى تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلوة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة القرشى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال
اخبرنى بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة وهو اسم علم اى ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله
ابو ادريس ابن عبد الله الصحابى بن عمر الحولانى الدمشقى الصحابى لان مولده كان عام حنين التابعى الكبير
من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين بن قيس الانصارى الخزرجى
المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقيل فى خلافة معاوية سنة خمس
واربعين وله فى البخارى تسعة احاديث رضى الله عنه وكان شهد بدرا اى وقعتها فالنصب بقوله شهد
وليس مفعولا فيه وهو النقباء جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمنهم وعريفهم وكانوا اثنى عشر رجلا يلزم
العقبة بمنى اى فيها والواو فى وهو كواو وكان هى الداخلة على الجملة الموصوف بها التاكيد لصوق الصفة
بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان
من صفاته ولا يجوز ان يكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العينى وهذا ذكره ابن هشام فى مغنيه حاكيا
له عن الزمخشرى فى كشافه وعبارته فى تفسير قوله تعالى فى سورة الحج وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لايتوسط الواو بينها كما فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها
منذرون وانما توسطت الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال فى الحال جاءنى زيد عليه ثوب
وجاءنى وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك فى شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة
والموصوف فاسد لان مذهبه فى هذه المسئلة لايعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب
ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك ان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك
مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايته سديد
لسعيد فرايته سديد جملة نعت بها ولا يصح اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم
فانها جملة تصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه بحم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى
اعرف باللغة مع انه لايلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لاينافى تلاصقهما
والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق باعتبار انها فى اصلها للجمع المناسب

للالصاق

للالصاق لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى
والواو توكيد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت
لاتصلح لرد ان المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من
قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشرى فى ذلك ابا البقاء وقال فى الدرة فى محفوظه ان ابن جنى سبق الزمخشرى
بذلك وقواه بآية الالهاء منذرون وقراءة ابن ابى عبلة الا اهلكتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل وشهد
بدر الخ ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهرى فيكون منقطعا والجملة اعترض
بين ان وخبرها الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المص
فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من الصحابة بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية
حالية وعصابة مبتداء خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوى بذلك الى المبالغة فى
ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا كان الراوى شهد بدرا وانا احد النقباء والمراد به النقوية
فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلوة والسلام بايعونى
اى عاقدونى على التوحيد ان لاتشركوا بالله شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق
النهى كالنفى وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لاتسرقوا وفيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكبر من
قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف
النون ولغير الاربعة ولا تأتون ببهتان اى بكذب يبهت سامعه اى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا و
الفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اى تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اى من قبل انفسكم لكن باليد
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لاتاتوا ببهتان من قبل انفسكم وان بهتان ناشئ عما تختلقه
القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لاتبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة
ولا تعصونى فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا وفيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلوة
والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على انه
لاتجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به شرح وفى
بالتخفيف وفى رواية ابى ذر وفى بالتشديد اى ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اى بالجنة
كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى
تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لايجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه
لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين اثبت الاجر فى موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول اصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط و
الجار للتبعيض فعوقب اى به كما رواه احمد اى بسببه فى الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اى العقاب كفارة
عليه فلا يعاقب فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما فى الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء ان
الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن ابى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث
وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة وشيئا نكرة تفيد
العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وح فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل
بان المرتد اذا قتل على ارتداده لايكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لايغفر ان
يشرك به والمراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل
التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة
بالعقوبة فى الدنيا والرياء لاعقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابى هريرة
المروى عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان
حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابى هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعوض
بتاخر اسلام ابى هريرة وتقديم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابى هريرة سابق على
حديث الباب وانما المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابى
هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطنى قال اذ عبد الرزاق تفرد
بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وح فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع و
التوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة

قوله بكرة فى سياق النهى صريح فى ان لا
ناهية وهو مخالف للاولى والاولى لا تغفر
على نزول الاشراك فانه ظاهر فان لا
تحتاج بحتى
واو ربه بيد هارد فيها حيث قاله
فى القاموس اه

الصنابحى بضم الصاد المهملة وفتح النون
المخففة نسبة الى الصنابح موضع معروف
فيه نسبة الى الصنابح بطن من مراد
كما فى تهذيب الطالع

قال فى المصباح ثنت الشئ اثنيه ثنيا
من باب رمى اذا عطفته ورددته انتهى

قوله الدارقطنى بفتح الراء وحكى سكونها
مع جر الاعراب فى الياء وانتهى ملخصا من
التلمسانى منسوب الى دار القطن
محلة ببغداد قاله فى اللب

المنقبة بفتح الميم وسكون النون وفتح
القاف على وزن مرتبة كما فى المختار وهى
الفضيلة والشرف انتهى وفى
القاموس المنقبة بالضم الشرف كالمنقبة
والمنقبة بفتحتهما كما فى المحكم انتهى

قوله عائذ الله بالياء مختارا نقطا لابن الذكاء
المعجمة وقال الكمال بالذال المعجمة بعد
الهمزة انتهى وقال بالياء مخطا وبالهمزة
كلا منهما بان يراد بالياء بعد الهمزة وضبط
نقطا انتهى وبالذال المعجمة كذا مخطوط وضبط
قوله ابن عبد الله كذا بخطه وفى جامع الاصول
الذى فى الكبار لمسلم ابن عبد الله بن عمر
والفتح عمر وبفتح العين وكسر الميم انتهى

احد
ع

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اى عزمت عليه ومفهومه المؤآخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والتشديد كما فى فرع اليونينية كهى عن الاصيلى وصح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العينى وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووى على اكثر المشايخ قال وانما الذى عليه اكثر العلماء التخفيف وقد روى عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وينشر الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذرى جزءا فى ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العينى ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمى البخارى زاد فى رواية كريمة ما ليس فى الفرع واصله البيكندى بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفى محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو ما انفرد به البخارى عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابى الكوفى المتوفى بها فى جمادى او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومائة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اى اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال بما وفى رواية الى الوقت ما يطيقون اى يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدى الى القطع والقاطع فى صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثانى قوله قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهاء قال الكرمانى والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلوة والسلام فلا بد من تاويل فى احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اى كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا اى ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اى منه والمعنى والله اعلم اى حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فالملايق بالانبياء الاول وبامهم الثانى قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعد ولا الى الفاضل و ترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفى اكثر النسخ فغضب حتى عرف الغضب بالرفع فى وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطفا على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لانحتاج الى عمل ومع ذلك نواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لانى اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلوة والسلام بالقوة العملية وبالثانى الى القوة العلمية وقال فى المصابيح فان قلت السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة تجرد التوضيح فما ذكر من الشرط هنا لا يجوز فى هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اى اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصر وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخارى وكوفى ومدنى ولما فرغ المصر من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلوة والسلام الاذن لهم فى الازدياد فى العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال

باب ذكر كراهة من كره ان يعود اى العود فى الكفر كما يكره ان يلقى اى ككراهة الالقاء فى النار من الايمان اى من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلى ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتداء ومن الايمان خبره وان فى الموضعين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابى الوقت من الايمان وبالسند الى البخارى قال

حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدى الواشحى بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصرى قاضى مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك قال فى فرع اليونينية كهى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اى ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثانى مبتداء ويسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهى من كن فيه وجد اى اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل فى امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على

الاولى يمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنفيآ الاثنى عشر بل صح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوزذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلثة واكثر القليل اثنان فتضاف لتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقيبا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسآء معا مع العدد الكثير انتهى ومن اصحاب من ذلك المذكور شيئا ثم ستره الله وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شآء عفى عنه بفضله وان شآء عاقبه بعدله فنايعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بشاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه السلام عمن رآه لان ابا ادريس له رؤية واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والاحكام وفى وفود الانصار وفى الحدود ومسلم فى الحدود ايضا والترمذى والنسائى والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصر من تلويح مناقب الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم فى محبة الرسول عليه الصلوة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا

باب من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعات لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخارى قال حدثنا

عبد الله بن مسلمة بفتح اللام واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثى البصرى ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطأ المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المازنى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخزرجى الانصارى الخدرى بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله فى البخارى ستة وستون حديثا زاد فى رواية ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهى من افعال المقاربة اى يقرب ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفى رواية غير الاصيلى بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوزابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر فى يكون ضمير الشان قال فى الفتح لكن لم يحك به الرواية وذكره العينى من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اى يتبع بالغنم شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اى رؤس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اى مواضع نزول القطر اى المطرى بطون الاودية والصحارى حال كونه يفر بدينه اى يهرب بسبب دينه من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوى فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فيجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فمذهب الشافعى تفضيل الصحبة لتعلم وتعليم وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم وبأنس بدوام ذكره فيا لصحبة والعزلة كال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليتعلم ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابى عن صحابى وهو من افراد البخارى عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا فى الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائى ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على فقد قوة دين الرجل وهى تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلى ومقول قوله عليه الصلوة والسلام انا اعلمكم بالله لانه كما كان الرجل اقوى فى دينه كان اقوى فى معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلى فى غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هى الادراك الجزئى و العلم الادراك الكلى وباب بيان ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولابوى ذر والوقت لقوله عز وجل

اعراض الدنيا الفانيات وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احدين
عذب في الله اكراها على الكفر فمرح مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرباه وهو يقول
واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمرح مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض
الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق
ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ ومن ثم
قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا او في رواية السابقة في
باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان
يعود في الكفر بعد اذ انقذه اي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي
الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام
بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه السلام في الجود والايثار والحلم والصبر
والتواضع وغير ذلك بما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد نفسه على
ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يستلذ بكثرة من المؤلمات
ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواة
حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هناك مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياقه له هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب
فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه
يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب** تفاضل اهل الايمان في الاعمال
اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اقول هذا المجموع الى المؤلف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى
عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو
في الموطأ قال الدار قطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا
في رجب سنة سبع اوست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن**
يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومائة **عن ابيه** يحيى **عن ابي سعيد** سعد بن
مالك الخدري بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة**
اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال **ويدخل اهل النار النار** ثم
بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية عز وجل للملائكة **اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد
في رواية الاصيلي من النار **من** اي الذي **كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار
من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا **مثقال حبة** اي مقدار حبة حاصلة **من خردل من ايمان**
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كان لانه علم
من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله
حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصر الوزن والكيل لكن ما
يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم
على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثيل الاعمال بجواهر فتجعل
في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وكفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من
قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على
النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في
النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره متضمنا الى النطق
به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة
من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور
المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من
النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر
الحياة بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي **شك مالك**
وفي رواية ابن عساكر بشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياة بالمد ولا وجه
له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الحمل ولا يخفى
بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله

فينبتون

قوله ومن لا يعقل الاولى وما لا يعقل

قوله واكرباه بالضم والتخفيف كذا في الفتح وفي نسخة واكرباه بالمد والكسر كما في القاموس وفي نسخة واطرباه بالضم والتخفيف كما في الفتح وفي نسخة بالمد والكسر كما في القاموس

قوله الا من كان الله ورسوله الخ هكذا في نسخة وفي نسخة الا ان يكون الله ورسوله الخ

قوله الحلاوة محسوسة او معنوية هكذا في نسخة وفي نسخة الحلاوة محسوسة ومعنوية

قوله الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل هكذا في نسخة وفي نسخة الا لله عز وجل

قوله ان يكره ان يعود في الكفر هكذا في نسخة وفي نسخة ان يكره ان يعود في الكفر

قوله ان يلقى في النار هكذا في نسخة وفي نسخة ان يلقى في النار

قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس هكذا في نسخة وفي نسخة حدثنا اسمعيل قال حدثني ابن ابي اويس

قوله ابن اخت امام دار الهجرة مالك هكذا في نسخة وفي نسخة ابن اخت مالك امام دار الهجرة

قوله عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو هكذا في نسخة وفي نسخة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم عين عمرو

قوله عن ابيه يحيى هكذا في نسخة وفي نسخة عن ابيه

قوله عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة هكذا في نسخة وفي نسخة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري

قوله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هكذا في نسخة وفي نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال هكذا في نسخة وفي نسخة يدخل اهل الجنة الجنة

قوله ويدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها هكذا في نسخة وفي نسخة ثم يقول الله تعالى بعد دخولهم فيها

قوله اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا هكذا في نسخة وفي نسخة اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

قوله بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كان لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصر الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثيل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وكفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره متضمنا الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني هكذا في نسخة وفي نسخة فيخرجون منها

قوله قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار هكذا في نسخة وفي نسخة قد اسودوا

قوله فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحياة بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي هكذا في نسخة وفي نسخة فيلقون في نهر الحياة

قوله شك مالك وفي رواية ابن عساكر بشك بالمثناة التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياة بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الحمل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله

فينبتون **نباتا كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال للجنس وللعهد والمراد البقلة
الحمقاء لانها تنبت سريعا **في جانب السيل** المار **حمئة** اي منتنة وهذا مما يزيد الرياحين حسنا بما هتزازه وتميله فالتشبيه
من حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك البئر نضيرا متبختر الحسن وج هذه
الريحانة من جانب السيل صفراء ممتيلة وح فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي
المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء الله تعالى
بعون الله مع مباحثه **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري
حدثنا عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في رواية لهذا الحديث عن
عمرو بن يحيى ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال وهيب** ايضا في روايته مثقال حبة من **خردل من خير** بدل من ايمان
خالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو
بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث
الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار و
به قال **حدثنا محمد بن عبيد الله** بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان **قال حدثنا ابراهيم**
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتداء
بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور
في الصحابة لشرف الرؤية **ابن سهل** وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة **انه سمع ابا سعيد**
سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **انا نائم رأيت**
الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وح تكون قوله
يعرضون علي جملة حالية او علية من الرائي وح فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي **وعليهم**
قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال **منها** اي من القمص **ما** اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار
والمجرور خبر المبتداء الذي هو الموصول وفي رواية الى ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال **ومنها** اي من القمص **ما دون**
ذلك اي لم يصل الى الثدي **لقمره** وعرض **علي عمر بن الخطاب** بالرفع نائب عن
الفاعل **وعليه قميص يجره** لطوله **قالوا** اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل
ابو بكر الصديق كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **فما اولت** ذلك يا رسول الله **قال** صلى الله
عليه وسلم **اولت الدين** بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة
غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارض
الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه
ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين باللبن القميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من
النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون
في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كما لسابق ورواية ثلاثة من التابعين واوتا بعيتين وصحابيين واخرجه المصنف
ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل
اهل الايمان شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا **باب** بالتنوين فيه **الحياء** بالمد والرفع
مبتداء خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا ان ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع
فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية
حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت **مالك** بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن سالم بن عبد الله** بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في
احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة **عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز **على رجل من الانصار وهو** اي حال كونه **يعظ اخاه** من الدين
او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا **في شأن الحياء** بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم
قال الراغب وهو من خصائص الانسان لم يتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح
والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه

قوله حمئة بالهمز هو الرجلة هكذا في نسخة وفي نسخة حمئة بلا همز وهو الرجلة ايضا

قوله في جانب السيل المار هكذا في نسخة وفي نسخة في جانب السيل فيتفرع من ذلك ان السيل قد يكون مارا وقد لا يكون فيتعين ان يكون المار هو الذي يكون فيه الماء

قوله حمئة بالهمز هو الرجلة هكذا في نسخة وفي نسخة حمئة بلا همز وهو الرجلة ايضا

قوله ممتيلة هكذا في نسخة وفي نسخة ممتيلة بالهمز

قوله ومنها ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي هكذا في نسخة وفي نسخة ومنها ما دون ذلك

قوله وعرض علي عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل هكذا في نسخة وفي نسخة وعرض علي عمر بن الخطاب

قوله وعليه قميص يجره لطوله هكذا في نسخة وفي نسخة وعليه قميص يجره

قوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التعبير هكذا في نسخة وفي نسخة قال ابو بكر الصديق كما سيأتي ان شاء الله تعالى في التعبير

قوله فما اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا تعارض الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني هكذا في نسخة وفي نسخة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولت الدين

قوله وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين باللبن القميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كما لسابق ورواية ثلاثة من التابعين واوتا بعيتين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا

قوله باب بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتداء خبره من الايمان هكذا في نسخة وفي نسخة باب الحياء من الايمان

قوله وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا ان ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان لم يتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه

قوله يعظ اخاه هكذا في نسخة وفي نسخة يعاتب اخاه

قوله من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان لم يتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه هكذا في نسخة وفي نسخة من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحياء بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان لم يتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه

في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال الكرماني معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا يستحيي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فصار ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن بتبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القضية في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن شركهم بالايمان **واقاموا** اي ادوا **الصلوة** في اوقاتها **وآتوا الزكوة** اعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم **فخلوا** اي اطلقوا **سبيلهم** جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف

قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اي ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق **قال حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الحرمي** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت فيه آل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم **ابن عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة نابت بالنون العكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واقد بن محمد** بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية **قال سمعت ابي** محمد بن زيد بن عبد الله **يحدث عن ابن عمر** بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوائد هذا رواية عن ابيه عن جده ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت** بضم الهمزة للعلم بسم فاعله **ان** اي امرني الله بان **اقاتل الناس** اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين والمراد مقاتلة اهل الكتاب **حتى** اي الى ان **يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلوة** المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها **وحتى يؤتوا الزكاة** المفروضة اي يعطوها مستحقها والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قوله لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة والجهاد والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد **عصموا** اي حفظوا ومنعوا **مني دماءهم واموالهم** فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** من قتل نفس او حد او غرامة متلف او ترك صلوة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في سرائرهم واما نحن فلا نحكم الا بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او لانه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلوة والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلوة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه

يقيموا الصلوة معناه اقامة الصلاة اما تعديلا لاركانها وحفظا لها من ان تقع بخلل في قراءتها وسننها واما اداؤها في اوقاتها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من اقامة السوق اذا نفقت واما المجلب والشعر اذا دامت الحرب على ساقها عيني

الغرابة

الغرابة مع اتقان الشيخين على تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عزرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على شعبة قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلوة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

باب بغير تنوين لاضافته الى قوله **من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى** ولابوي ذر والوقت عز وجل **وتلك** مبتدأ خبره **الجنة التي اورثتموها** اي صيرتم لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق والموروث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر **بما كنتم تعملون** اي تؤمنون وما مصدرية اي بعلكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولاتنا في بين بالي الاية وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المنفيت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فاذا ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وبأني مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع **وقال عدة** بكسر العين وتشديد الدال اي عدد **من اهل العلم** كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسئلنهم** اي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام **اجمعين** تأكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين **عما كانوا يعملون** عن لا اله الا الله وفي رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا يقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني يقول انما يسئلون عن التوحيد للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف وزمان يسألون وفي اخر لا يسألون او لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه **وقال** الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال **لمثل هذا** اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **فليعمل العاملون** اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق الايمان على العمل صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان في لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى

حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين **وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم السابق **قالا** بالتثنية **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق **قال حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب** بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها شهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى في سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** بالبناء للمجهول في محل الرفع خبره ان وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق **اي العمل افضل** اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر **قال** ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم **هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا** اي اي شيء افضل بعد

قوله بخلفه مضارع خلف اذا صار خليفة له والعامل فاعله والضمير مفعوله للعمل وضمير عليه للخبر اي يخلفه نائبا ومتوليا على ما لا يخفى من جناب شهاب على البيضاوي انتهى من حاشية شهاب على البيضاوي

قوله بين باي الاية والحديث اي بين الباءين الجارتين الواقعتين في الاية والحديث عقيب الباء التي هي حرف جر وفتح بين ما في الاية من الاثبات اي بين الذي في الاية انتهى بخلاف الذي في الحديث من النفي انتهى

قال البيضاوي والمقتسمون اقتسموا مداخل مكة اي سلكوا عشر طرقها ليصدوا الناس عن الايمان بالرسول عليه السلام فاهلكهم الله يوم بدر او الرهط الذين اقتسموا الحجر اي بيتوا على ان يبيتوا صالحا عليه السلام واهله ثم يقولوا لوليه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون اي فيما نقول فاهلكهم الله تعالى انتهى

قوله ابن يونس نسب لجده لشهرته هذا لا يناسب قوله بعد وانما اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي فتأمل

قوله ابن سعد بن ابراهيم الخ هذا لا يناسب قوله بعد ابراهيم بن سعد فتأمل

قوله في الشرع اي لا في الزهد والورع

قوله فاي ناس اي فاي ناس افضل التابعين او بيب الفرق انتهى ٢٢

الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلوة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله افضل لبذله نفسه
قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اى مقبول او لايخالطه اثم او لارياء فيه وعلامة القبول
ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابى ذر ثم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بداء بالصلوة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلوة والزكوة
والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا او لايراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اولا لاسلام وتعريف الجهاد باللام دون
الايمان والحج لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى اتم وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير
هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لاينكر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد ينكر فعرف
والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة
اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا **باب** بالتنوين اذا لم يكن
اى ان لم يكن **الاسلام على الحقيقة** الشرعية **وكان على الاستسلام** اى الانقياد الظاهر فقط والدخول في
السلم او كان **على الخوف من القتل** لاينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزآء محذوف ونقديره نحو
ما قدرته **لقوله تعالى** ولابى ذر والاصيلي عز وجل **قالت الاعراب** اهل البدو ولا واحد له من لفظه ومعقول
قولهم **آمنا** نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون
فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم **قل لم تؤمنوا** اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب **ولكن قولوا**
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخل في السلم واظهار للشهادتين بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل
ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطئة القلب فهو اسلام وما واطاء فيه القلب اللسان فهو ايمان و
كان نظم الكلام ان يقول لاتقولوا آمنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل منه الى هذا النظم ليفيد
تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في
قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة كذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ولم يقل كتب في الستهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين **فاذا كان**
اى الاسلام **على الحقيقة** الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى **فهو على قوله جل ذكره ان**
الدين عند الله الاسلام اى لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان
فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو
الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين
والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا للزم اثبات شئ ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب
بان الاسلام المعتبر في الشرع لايوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى **ومن يبتغ غير الاسلام** اى غير التوحيد والانقياد
لحكم الله تعالى **دينا فلن يقبل منه** جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام
لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ الى اخره وبسندي الذي
قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا** او للاصيلي **حدثنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد بن ابي وقاص**
بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماءة
عن ابيه **سعد** المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة
سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا **رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا من المؤلفة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي
يستألفهم لضعف ايمانهم والرهط عدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة
ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط وارهط واراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت حالا
ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من
التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم**

رجلا سأله ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري **هو اعجبهم الي** اى
افضلهم واصلحهم في اعتقادي والخلة صفة لرجلا وكان السبب في يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس
بل قال الى على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم **فقلت يا رسول الله مالك عن فلان** اى اى سبب لعدولك
عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **فوالله اني لاراه مؤمنا** بفتح الهمزة اى اعلمه وفي رواية
الى ذر وغيره هنا كالزكاة لاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاصيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو
لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لادلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب
نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات
وانما ساه عما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل به قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام و
مراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده **فقال** صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال **او مسلما** بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا
بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لايطلع عليه
الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى الايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه قال سعد **فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما** اى الذي **اعلم منه فعدت** اى فرجعت **لمقالتي** مصدر
ميمي بمعنى القول اى لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي **فقلت**
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر وزواه ابو ذر اراه
مؤمنا فقال عليه السلام **او مسلما فسكت سكوتا قليلا** وسقط للحموي قوله فسكت قليلا **ثم غلبني ما** اى
الذي **اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وليس في رواية الكشميهني اعادة
السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلوة والسلام قول سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة
وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقش في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام
قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك ونحو مما جعيل مع
كونه احب اليه مما اعطاه **يا سعد اني لاعطي الرجل** الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به **وغيره احب**
الي منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه **خشية ان يكبه الله** بفتح المثناة التحتية
وضم الكاف ونصب الموحدة اى لاجل خشية كب الله اياه اى القاءه منكوسا **في النار** لكفره اما بارتداده ان لم يعط
او لكونه ينسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه
رجوعا عن دينه ولا سواء في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم
وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وعرضهم
ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لاعتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة
وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لايقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة
المبشرة وان الاقرار باللسان لاينفع الا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم
ترادف الايمان والاسلام لكنه لايكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر
واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف **ورواه** بواو العطف وللاربعة باسقاطها
اى في هذا الحديث ايضا **يونس** بن زيد الايلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين بعني ابن راشد
البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة
هؤلاء الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان
لعبد الرحمن بن عمر الملقب رستة وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث
صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه
وقال فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات
والله تعالى اعلم **هذا باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** اى هذا باب بيان ان السلام من شعب
الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر افشاء السلام وهو بكسر الهمزة اى اذاعة السلام ونشره
وقال عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع
وثلاثين مع علي ومقول قوله **ثلاث** اى ثلاث خصال **من جمعهن فقد جمع الايمان** اى حاز كماله احدها **الانفاق**
وهو العدل **من نفسك** بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الاادیته ولا شيئا مما نهيت عنه الا اجتنبته
وسقط لفظ فقد عند الاربعة **والثاني بذل السلام** بالمجمة **للعالم** بفتح اللام اى لكل مؤمن عرفته او لم تعرفه

قوله بالانفال النفل للغنائم والجمع انفال
مثل سبب واسباب وقال الطيبي انفال
متاع المسافر وخصهم اى خص ما خصه الله تعالى
مصباح

قوله ما لك ما اسم استفهام مبتدأ
ولك خبره وعن فلان في موضع نصب
حال لانه متعلق بمحصل الذي تحذف
كونك عاريا عن التذكرة معرضين والعامل في
الحال الاستقرار انتهى
شيخنا عبج

قوله ببعض الاضراب اى على مذهب غير
سيبويه وفي الفتح ر

قال في المصباح كبت زيدا القيته على
وجهه فانكب هو لازما ومتعديا والاول اكثر
قصر رباعيا وتقدى ثلاثيا انتهى
شيخنا عبج

قوله على الحال اى
قيد الاهم فالاهم منصوبان على الحالية
متر تبين فالاهم اول والحال والثاني بعضه
عطف عليه وهما مفعولان بتركه كما تقرر
انيس ر ر ر
قدير وبيدنة الى الطريق فيه نظر وكانه
سبق نظره الى الطريق الثانية التي
فيها صالح والزهري وعامر ر ر

الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت
على النقيضين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسمية البيانيون ترك المعين على غير المعين ليعم كل مخاطب
ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يجبها قالت ما رأيت منك خيرا قط بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس الرؤوس و
تحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر
النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن
يزيد بشكرهن العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام
بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب
من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبائر وصغائرها من امر الجاهلية وهي زمان
الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير
رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى الكفر
باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك ممن
تعيبر امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل
ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ان يكفر به ولو يكذب نبيه لان من جحد نبوة
الرسول عليه السلام مثلا فهو كافر ولو لم يجحد مع الله الها آخر والمغفرة منفية عنه بلا خلاف ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب
من الكبائر غير الشرك وعساه ان يرتكب وبا لسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة و
لغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين
بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال لقيت ابا ذر بالرذة
بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال
المعجمة منزل الحاج العراق على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال
كونه عليه حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة اي و
حال كون غلامه عليه حلة وفيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح
مولى ابي ذر فسألته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام
دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه اني سابيت بموحدة بين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه
المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن
السوداء فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي
انك امرؤ بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للام ها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية بالرفع مبتدأ قدم خبره
ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده و
لذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما نبحه بذلك على عظم
منزلته تحذيرا له على معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا ما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو
بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته
بسوداء امه قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى
يطأ بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخواكم اي في الاسلام او من جهة اولاد آدم
فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجم والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يخولون الامور اي يصلحونها وقدم
الخبر على المبتدأ في قوله اخواكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكون اخبرين حذف من كل مبتدأ وه اي
هم اخواكم هم خولكم واعربهم الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقاء انه اجود لكن رواه البخاري في
كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يترجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك اي
وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعم مما يأكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي يأكله ومن
الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعم وليلبسه مضمومه وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على

الشرطية

قال في المصباح نقصه وانتقص هذه
الفتحة الفصيحة وربما جاء القرآن في قوله
ولم ينقصا من اطرافها وغيره منقوصا وفي
لغة ضعيفة تتعدى بالهمزة والتضعيف
فيقصر وتتعدى ايضا
بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت
زيدا حقه

قوله مراوح بضم الميم وبالحاء المهملة
مصروف

قال نعم كذا في شرح البرماوي وسقطت
هذه الجملة من نسخ القسطلاني

عبارة الفتح وكرر بارفعهم قال فتنصبهما
الاول بمحذوف اي احفظوا اخوانكم
والثاني بانه نعت له

قوله والاصيلي الخ في الصباح
قال في الصباح اصلت السيف
سللته فانصلت وصلت
الرجل صرعته فصرع
قوله وابو ذر الخ في الصباح
قال في الصباح ذر الشارق
ذرورا طلع وذر الشمس
طلوعها وذر النهار
ارتفاع الضحى
قوله والاصيلي الخ في الصباح
قال في الصباح اصل الشيء
اساسه والجمع اصول
قوله وابو ذر الخ في الصباح
قال في الصباح ذر الشارق
ذرورا طلع وذر الشمس
طلوعها وذر النهار
ارتفاع الضحى

ويخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق من
الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق
شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف وعلى الزائر وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد
الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة تصغير قتبة
بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاة قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن مندة
علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين
ومائتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن
عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر كما قيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خصال الاسلام خير قال عليه السلام تطعم الطعام وتقرأ بفتح التاء السلام على من عرفت ومن
لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه
وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن
فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاث مواضع
واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه
السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة والالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما
يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر
ولا يراد به المخرج من الملة ان كفر هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة اي
اقوب من كفر فاخذا موال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول
وهو الذي في فرع اليونينية كما هي لكنه ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر واصل السيسباطي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع
وخص المؤلف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهو قوله عليه الصلوة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا
كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن
بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب
حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض
وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة والاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري
اي مروي عن ابي سعيد وبنبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله
وسلم كثيرا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام
الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه الكنتي بالي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن
يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع و
مائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرويه بمعنى ابصرت وتاء المتكلم هو المفعول
الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي ارانيها الله النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين
وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدأ وخبر وفي رواية رايت النار فرايت
اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر اريت النار بالنصب
اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحق فعوله اريت بمعنى اعلمت والتاء والنار
والنساء مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستأنفة تدل
على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل
يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق والمعاشر
مطلقا فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق
وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احدهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن
وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل
المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم فان قلت
لو لامتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد

مقدر اى وانتم مالكون الى اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما فى فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم
عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له
ذلك ولا تكلفوهم ما اى الذى يغلبهم اى تعجز قدرتهم عنه والنهى فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق
بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفى الحديث النهى عن سب العبيد ومن فى معناهم وتعييرهم بابائهم والحث
على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى رجاله
بصرى وواسطى وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى العتق والادب ومسلم فى الايمان والنذور وابو داود
والترمذى باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا اى تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما بالنصح والدعاء الى حكم
الله وللاصيلى وابى الوقت اقتتلوا الاية فسماهم المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا فى رواية الاصيلى
وغيره وفصل هذه الاية والحديث التالى لها بباب كما ترى واما رواية ابى ذر عن مشايخه فادخل ذلك فى الباب السابق
بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء سقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية والشين المعجمة البصرى المتوفى
سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدى البصرى
المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا ايوب السختيانى ويونس بن عبيد بن دينار البصرى المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابى سعيد ابن ابى الحسن الانصارى البصرى المتوفى سنة عشرة ومائة عن
الاحنف بالمهملة والنون من الحنف وهو الاعوجاج فى الرجل ابى بحر الضحاك بن قيس اى ابن معاوية الحضرمى
المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين فى امارة ابن الزبير انه قال ذهبت لانصر اى لاجل ان انصر هذا الرجل هو على
بن ابى طالب كما فى مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف فى المتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل فلقينى ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحة
المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله فى البخارى اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلى فقلت
اريد مكانا انصر اى لكى انصر هذا الرجل قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
اذا التقا المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول فى النار اذا كان القتال منهما بغير
تأويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما
حمل ابو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأى ابى بكرة فى ذلك
وشهد مع على باقى حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول فى النار مشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب
للعاصى لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما او احد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اى جزاؤه و
ليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما
فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الاخر اذا هم عبدى بسيئة
فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى الفتن ومسلم وابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين ظلم دون ظلم
اى بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة رواية حديث رواه الامام احمد فى كتاب الايمان من حديث عطاء
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثنى بالافراد بشر كذا فى فرع اليونينية كهى وفى بعض الاصول
وهو لكريمة ح وحدثنى بشر قال فى الفتح فان كانت معنى الحاء المفردة من اصل التضعيف فهى مأخوذ من التحويل
على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة مأخوذ من البخارى لانها
رمزه اى قال البخارى وحدثنى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفى رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكرى
كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثنا محمد وفى رواية
ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع ايضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود
سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى
ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان
ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ابى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف
من الحجاج سنة ست وتسعين عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل سبعين
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما نزلت زاد الاصيلى قال لما نزلت اى هذه الاية الذين آمنوا ولم يلبسوا

وان التفاضل الحقيقى بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفضل الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم صح

ايمانهم

ايمانهم بظلم وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اى عظيم اى لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من
الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول
الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم شرك الم تسمعوا قول لقمان فذكر الاية الاتية
لكن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم
اى لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله
وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتداء وخبر والجملة مقول القول فانزل الله تعالى ولابى ذر
والاصيلى فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة فى
سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو
من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية
وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه
وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن البس من تقديم لهم على الامن
فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون وفى هذا الحديث ان المعاصى لا تسمى شركا وان من
لم يشرك بالله شيئا وله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذى حصل له
لانه اجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم
له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان
المفسر يقضى على المجمل وان النكرة فى سياق النفى تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض
وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة
بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف
فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج
متنه المؤلف ايضا فى باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى ولما فرغ
المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذ باب علامات
المنافق جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسوق
هنا لعلامات موافقة لما ورد فى صحيح ابى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية
الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب
خادع وطارق وبالسند الى المص قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى
قارئ اهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن
مالك بن ابى عامر ابو سهيل الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين عن ابيه مالك جد امام
الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
آية المنافق اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتداء الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو ثلاث
واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد
على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى
وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالاية والاى كالتمرة
والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس
كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف
فيعم كانه قال اياته ثلاث اذا حدث فى كل شئ كذب اى اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا الكذب واذا
وعد بالخير فى المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
وكان داخلا فى قوله اذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا
عطف على العام لا يخرج من تحت العام وح تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذى هو الاخلاف
الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا
له رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث
نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وعند الترمذى وابى داود مختصرا بلفظ
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته انه يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه

الاربعة هم ابو ذر وابو الوقت والاصيلى وابن عساكر وليس المراد بهم اصحاب السنن بالفتح والسكون نسبة الى الزهرانى بطن من الازد الزهرانى بضم الزاى وفتح الراء وفى آخرها القاف نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار اى بعد الاربعين ومائة مم

قوله والتاء فيها تمنع ذلك اجيب بان التاء لوحدة النوع وهى لا تنافى بلام الجنس كما فى الجامى وحواشيه مم

وقد يجب والثالثة من الخصال اذا ائتمن على صيغة المجهول من الايتمان اما تة خان بان يتصرف فيها على خلاف
الشرع ووجه الاختصار على هذه الثلاث انها منتهية على جماعها اذ اصل الديانة محصورة فى ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وح فلا يعارض هذا الحديث
بما وقع فى الآتى بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو مع قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان
قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد
نفاق العمل لا نفاق الكفر او مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل
او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد
غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد فى رجل معين وكان
منافقا فلا يصح عليه السلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال
اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا فى الزمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم
تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان
والترمذى والنسائى وبه قال المؤلف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه
من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتج به البخارى به فى غير
موضع كاف وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابى حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وثانى
بالحديث على اللفظ واحد ولا يغير سوى قبيصة وابى نعيم انتهى وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى
سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثورى من
احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس
عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخاء فى
بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة عن مسروق يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك
الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث واثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعنى
ابن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع اى اربع خصال واخصالا اربع مبتدأ خبره
من كن فيه كان منافقا خالصا اى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها او شديد الشبه بالمنافقين وصفهم
بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العمل لا الايمانى او النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص يهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلى
فى نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اى يتركها اذا ائتمن خان شيئا خان فيه واذا حدث كذب
فى كل ما حدث به واذا عاهد غدر اى ترك الوفاء فيما عاهد عليه واذا خاصم فجر اى فى خصومته اى
مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة
والفجور فى الخصومة فهى مغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما فى
الباطن اما فى المالیات وهو اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورت فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفا
فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا
حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور
فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على انه قد دخل الكوفة ايضا
وفيه ثلاث من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الجزية ومسلم
فى الايمان واصحاب السنن ثم قال المؤلف تابعه اى تابع سفيان الثورى شعبة بن الحجاج فى رواية هذا الحديث
عن الاعمش وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من
طريق اخرى عن الثورى والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى اوله ولما ذكر المؤلف كتاب
الايمان الجامع لبيان السلام من الاسلام وارد فه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات
النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هنا باب بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى قيام ليلة
القدر من الايمان اى من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى
بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعبة مناولة المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اى تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا لوجه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول
له وجوز ابو البقاء فيما حكاه البرماوى ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصفانى مؤمنا محتسبا غفر له ما تقدم

من ذنبه اى غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاها وفيه الدلالة على جعل الاعمال
ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل
الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل
عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع
فى الشرط فى قيام ليلة القدر وفى قيام رمضان وصيامه فى الباب بين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله
الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع ان المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد
قوله تعالى انا انزلناه وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير
بين الشرط والجزاء وعند ابى نعيم فى مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله
فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح
الياء من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه
المؤلف ايضا فى الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطائه ولما كان التماس ليلة
القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها ولا يوافقها وكان المجاهد يلتمس
الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله ناسب ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا

باب بالتنوين الجهاد من الايمان اى شعبة من شعبه وانما كالابواب السابقة فى ان الاعمال ايمان
لانه لما كان الايمان هو المحرج فى سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى وبالسند الى البخارى قال حدثنا حفص بن عمر
العدنى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم
نسبة الى قسملة وهو معاوية بن ابى عمرو او الى القسامل قبيله من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به
المؤلف عن مسلم وتوفى سنة ثلاث وست وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدى
نسبة الى عبد القيس البصرى المتفق على نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال حدثنا عمارة بضم
العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى الضبة بن ادبن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او
عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفى رواية غير ابى ذر والاصيلى زيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر فى رواية الاصيلى
هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق
الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى وامار واية
انتدب بالنون فهى من ندبت فلانا لكذا فانتدب اى اجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او
معناه تكفل كما رواه المؤلف فى اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز وجل
لمن خرج فى سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان وفى رواية الا الايمان فى وتصديق برسلى بالرفع فيهما فاعل
لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل من به الذى هو الاصل الى فى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك
فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال اساء فى قوله كان الاليق وانما هو من باب
الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز كما حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ما ذكر من
عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا اى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله تعالى
يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ اى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشى
الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى
وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى فى قوله وتصديق برسلى بلفظ او واستشكله لانه لا بد
من الاخرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق
رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت فى شئ من الروايات
بلفظ او انتهى نعم وجدته فى اصل فرع اليونينية كهى او بالالف قبل الواو وعلى الالف لاسر علامة لسقوط
الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقى ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر

من ذنبه

وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسمعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده بما نال من اجر اي بالذي اصابه من النيل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ يكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي ولولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة يخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزاء ولوددت عطف على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي اجبت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بضم الهمزة في كل من احيى واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيى ثم اقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلوة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كون قيامه ايمانا اي مؤمنا بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنب الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا

قوله او خفف اه اي يرجى ان يخفف عنه كما نقله النووي عن بعضهم

قوله اي محتسبا بفتح السين المهملة ففيه حذف وايضا اي محتسبا به ويحتمل انه بصيغة اسم الفاعل فيكون بكسر السين ويكون الاسناد فيه مجازيا والاصل محتسب صائمه فحول الاسناد عن الصائم الى الضمير كما في عيشة راضية شيخنا عجمي

قوله البيكندي نسبة الى بيكند على مرحلة من بخارى وهو صفة لمحمد بن سلام وهو بكسر الباء الموحدة كما ضبطه السيوطي شيخنا عجمي

بان يكون

بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل بصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم منه للتاكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام الى الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الامر الابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه اخبارهم من الشدائد واحب الدين مبتداء خبره الحنيفية واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المؤلف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او لكون القصة مما يهتم بها ولن يشاد الدين وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول التالي قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار

المقدمي بضم الميم وفتح الدال المشددة نسبة الى مقدم جده انتهى كرماني بالمعنى

المراد بصاحب المطالع ابن قرقول بقافين مضمومتين بينهما راء ساكنة وبعد الواو الساكنة لام وهو ابو اسحق ابراهيم بن يوسف المغربي توفي بمدينة سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة انتهى ملخصا من ابن خلكان

فقال اشهد اى احلف بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل مكة اى حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله فداروا اى سمعوا كلامه فدار وا كلامهم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلوة بل تمولها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال فى المصابيح والظاهر ان الكاف فى كلامهم بمعنى على وما كافة وهم مبتداء حذف خبره اى عليه او كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتداء حذف خبره اى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبتهم اى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية او كان عليه السلام يصلى قبل بيت المقدس اى حال كونه متوجها اليه و اهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف وفى رواية من طريق اسرائيل قال زهير يعنى ابن معاوية حدثنا ابو اسحق يعنى السبيعى عن البراء بن عازب فى حديثه هذا وللاصيلى ابو اسحق فى حديثه عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اى قبل التحول الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحول القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر بان المؤلف سافه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بان صورته تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلوته عليه السلام الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلوة الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان بيت المقدس قبلوى بن ماجه حدثنا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالمخير به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد والية مال القاضى ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرف عليه السلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ائمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلوة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه هذا باب حسن اسلام المرء بالاضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال قال مالك وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال وقال مالك يعنى ابن انس امام دار الهجرة اخبرنى زيد بن اسلم ابو اسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدنى مولى ام المؤمنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد والامة وذكر المذكر فقط تغليبا فحسن اسلامه اى اسلامها بان دخلا فيه برياء من الشكوك والمراد المبالغة فى الاخلاص بالمرافئة يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى الفتح للاصيلى ولابى ذر هما ليس فى اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى اسلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كما اسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان من ادوات الشرط لكنها لا تجزم نعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى * وان تصبك خصاصة فتحمل * بجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضى لما كان حدث

نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدنى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه فى الرقاق واخرجه النسائى ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهى تقام فى هذه الاوقات الثلاثة فالصبح فى الغدوة والظهر والعصر فى الروحة والعشاء آن فى جزء الدجلة عند من يقول انها سير الليل كله عقبه المصنف هذا الباب بذكر الصلوة من الايمان فقال هذا باب بالتنوين الصلوة من الايمان اى شعبة من شعبه مبتداء وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى وقول الله تعالى ولابى ذر وقال الله تعالى ولابى الوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلوة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله يعنى صلوتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح ووقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى اخرج فيه المصنف حديث الباب وروى النسائى والطبالسى فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندى انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاولى صحيح لانه يجمع بين القولين وقد صحح الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخارى رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلوة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصح فاحرى ان لا تصح اذا بعد واعنه والله اعلم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن ابى زيد المروزى وفى رواية ذر عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف قال اى عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه ابن معاوية ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفى الكوفى المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله بن على الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بداء تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابى عمرو او ابى عامر او ابى الطفيل وللاصيلى فى روايته عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابى اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن ابى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب اوله على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل اى فى اول قدومه المدينة طيبة فى هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اى ابو اسحق اخواله من الانصار وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بيت المقدس مصدر ميمى كالمرجع اى حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك فى رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذى ايضا وكذا المسلم فى رواية ابى الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والنى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى فكبيرهما فيكون عدد الشهور معا ومن شك تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة واقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك فى شعبان الا ان الباقى شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر بشهرا الاول وكان عليه السلام يحبه ان تكون قبلته قبل اى كون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصبا ومفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلوة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه هو عباد بن بشر بن قيظى او عباد بن نهيك مر على اهل مسجد من بنى حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلة وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل

قوله وليس منه دعوى النسخ مرتين اى وذلك خلاف الاصل لانه يمكن الجمع بغير ذلك كما نقل السيوطى فى حواشى النسائى عن ابن العربى ان الله نسخ القبلة مرتين ونسخ الصلاة مرتين ولا محذور فى ذلك قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس الغزنى رابعها الوضوء مما مست النار وقد نظمها فقال والربع غير النسخ فقد مست النار ومشعر وحمل الجنائز والصلاة على الميت وفى سبعة الطحاوى كلام طويل فليراجع انتهى وفى بعض النسخ مرتين فى القبلة وان ابن حجر بزيادة منه النسخ مرتين وضعفها بما لا يخفى على من له ادنى تامل

قوله ان ابن خطل وجد بخطه المصنف بالضاد المعجمة الساقطة فليس بشىء فاحفظ وهو الصواب والله اعلم بالظاء المشالة وفى الاصابة كما هو بخطه والخطل بالخاء المعجمة والطاء المهملة

قوله الواو فى وذكر بمعنى او اى ذكر المذكر فقط اى وهما بالالف وفى بعض النسخ بزيادة الالف بعد الذال على التثنية

قوله اماطة المستحق بفتح الهاء المهملة اى ازالته قال فى المصباح ماط يميط من باب باع تباعد وتقدى بالهمزة والحرف فيقال اماطه غيره ومنه اماطة الاذى عن الطريق وهى التنحية لانها ابعاد وماط به مثل ذهب به وذهب به انتهى

باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم هذا **باب** بالتنوين **احب الدين الى الله** زاد في رواية الاصيلي عز وجل **ادومه** افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المص قال رحمه الله تعالى **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان الاحول **عن هشام** يعني ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال عندها امرأة فقال** باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كانه قائل يقول ماذا قال حين دخل قالت قال **من هذه قالت** عائشة **هي فلانة** بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا **تذكر** بفتح المثناة الفوقية اي عائشة **من صلاتها** في محل نصب على المفعولية وروي بذكر بضم المثناة التحتية مبنيا للمالم يسم فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا بالتمام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها **قال** عليه السلام **مه** بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده **عليكم** من العمل **بما** وفي رواية الاصيلي ما **تطيقون** اي بالذي تطيقونه المداومة عليه وحذف العائد للعلم به وتفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلوة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر **فوالله لا يمل الله حتى تملوا** بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا فتتركوا العمل **وكان احب الدين** اي الطاعة **اليه** اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى رسوله وفي رواية الى الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان **ما داوم** اي واظب **عليه صاحبه** وان قل فبالمداومة على القليل يستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نمو القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته امته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين مجوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلوة ومسلم ومالك في موطائهم **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة باب لتاليه فقط **وقول الله تعالى** بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى **وزدناهم هدى** ان زيادة مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا** وقال تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم** اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي عن قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف **فاذا ترك** وللاصيلي فاذا تركت **شيئا من الكمال فهو ناقص** لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا قول القائل ان شرع محمدا كامل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا ومحمد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا مسلم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة

قوله للكثرة والقلة اي فصح ان يصاغ منه اسم التفضيل وهو هنا ادومه ه

قوله اسم الزجر بمعنى اكفف لان اسماء الافعال تقال لموضوعة للفظ الفعل وقيل للمصدر الناشئ عنه وقيل لهما وقيل هي افعال وما ذكره المؤلف لا يوافق واحدا من هذه الاقوال ه منه

قوله لان الايمان الخ جواب عن قوله لا يقال فهو علة للنفي لا للنفي ه

باسنادها

اذ الواقع فيه مقطوعا به فاصل الوضع لم يرسخ فيه ان الدال على الغرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكانت المجازاة في الدنيا **الحسنة** بالرفع مبتدأ خبره **بعشر** اي تكتب او تثبت بعشر **امثالها** حال كونها منتهية **الى سبع مائة ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه بريد دون مثليه وثلثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يكون المراد ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها **والسيئة بمثلها** من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله عنها** اي عن السيئة فيعفو وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشية ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه وردّ على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدار قطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد مسلم يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال زلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدار قطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكة اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا لمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا كمكفارة الظهار فانه يلزم اعادتها اذا اسلم وتخريجه قال ابن المنير المخالف للقواعد عدم ان يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ائمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر **حدثني اسحق بن منصور** اي ابن بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين **قال حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر **اخبرنا عبد الرزاق** ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسبق **عن همام** بتشديد الميم وفي رواية عن هام بن منبه بن كامل ابن عقبة اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه** باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالنفاق لان حكمه عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية الدخول اهي حقيقة عرفيه او شرعية او مجاز **فكل حسنة يعملها يكتب له بعشر امثالها** حال كونها منتهية **الى سبع مائة ضعف** بكسر الضاد اي مثل واني بكل اصرح من ان في الحديث السابق **وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها** زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء في مثلها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من كنيته هم المشهورة المروي باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها

قوله الزنادي بكسر الزاي المعجمة نسبة الى الزند قيد به لان قاله الكلبي مانع قد الانباري كذا بخط المؤلف بنون فوحدة ثم الف وبراء فقال ياء النسب والذي ذكره الكرماني وغيره الابناوي بفتح الهمزة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو ونسبه الى الابناء قوم باليمن ه

قوله اي الحديث الخ هكذا في نسخ الشارح التي بيدنا ولعل الاولى اي الحديث المتضمن لقوله الخ ليوافق ما في نسخ المتن التي بيدنا ولعل ما في نسخ الشارح هو الذي رآه الشارح في نسخ المتن التي بيدها ولعل ما في نسخ المتن التي بيدنا هو الذي رآه الشارح في نسخ الشارح التي بيدها فتأمل ه

قوله ان الدين كان ناقصا قبل الخ هكذا في نسخ الشارح التي بيدنا ولعل الاولى ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته كان قبل نزول الفرائض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي الخ ليوافق ما في نسخ المتن التي بيدنا ولعل ما في نسخ الشارح هو الذي رآه الشارح في نسخ المتن التي بيدها فتأمل ه

قوله اي الحديث المتضمن لقوله الخ هكذا في نسخ الشارح التي بيدنا ولعل الاولى اي الحديث المتضمن لقوله الخ ليوافق ما في نسخ المتن التي بيدنا ولعل ما في نسخ الشارح هو الذي رآه الشارح في نسخ المتن التي بيدها فتأمل ه

وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبرانى فى الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابى سلمة عن عباد بن نسى بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال اى لعمر يا امير المؤمنين اية مبتداء وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهى فى كتابكم تقرؤنها والخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اى لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اى لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعنى معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه فى كل سنة ونشرفيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضى الله عنه اى آية هى قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوى بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتى بالهداية والتوفيق او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام اى اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفى رواية الاصيلى فقال عمر رضى الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى نزلت وفى رواية الاصيلى انزلت فيه على النبى وفى رواية ابى ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اى والحال انه قائم بعرفة بعدم الصرف للعلمية والتأنيث يوم جمعة وفى رواية ابى ذر وابى الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما فى عرفة لان يوم الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهى بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى المفعول كضحكة اى مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضى الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جواب السؤال لانه ثبت فى الصحيحين ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالى ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندى ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبرانى وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووى فقد اجتمع فى ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفى رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المص فى المغازى والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذى وقال حسن صحيح وكذلك النسائى فى الايمان والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اى من شعبه مبتداء وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلى عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اى اهل الكتاب فى التورية والانجيل ولابى ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا الا **ليعبدوا الله** حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص مالم يشبه ركون او حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة مسكنه وهذه النية لا تحبط لصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات **حنفاء** مائلين عن العقائد الزائغة **ويقيموا الصلوة** التى هى عماد الدين **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء **هو دين القيمة** اى دين الملة القيمة اى المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الاية فقال مخلصين له الدين الآية وبالسند الى المؤلف قال

حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنى** بالافراد وللاصيلى حدثنا **مالك بن انس** الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن انس **عن عمه** ابى سهيل **بن مالك** واسم ابى سهيل نافع المدنى **عن ابيه** مالك ابى عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشى التيمى احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفى رواية ابى ذر جاء رجل من اهل نجد الى النبى صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالمثلثة اى متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر ابالغة بجعل الرأس كانها المستفشة وثائر بالرفع صفة لرجل او النصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوى صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع كذا لك **ما يقول** اى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية

اثنتين وعشرين ومائة **قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابى عبد الله سنبر الربعى بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصرى الدستوائى بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار** بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وابى الوقت يخرج بضمها من الاخراج فى جميع الحديث فالتالى وهو **من قال** فى محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثانى على النائبة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول **لا اله الا الله** اى مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان كان قيل مشروعية ضمها اليه كما قاله العينى كالكرمانى وفى ذلك نظر لما يأتى **وفى قلبه وزن شعيرة من خير** اى من ايمان كما فى رواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله ازانه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى اجيب بان الايمان شبيه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده فى كل مرة **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفى قلبه وزن برة** بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى الفحلة **من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفى قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة من الذر وهو كما قال فى القاموس صغار النمل او مائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ومنسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوزان يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قال المهلب وقال فى الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ مداره بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار واما قول لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخارى او المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به اى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضما ما اليه عنوانه الذى اذا كمله هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا له بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البر لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار وردت كلهم ائمة اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح

قال ابو عبد الله البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما فى الفرع واصله **قال ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كنزال والهمزة اصل وهى فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل منع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك ابن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال ابان بواو العطف **حدثنا قتادة بن دعامة حدثنا انس** هو ابن مالك **عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير** وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق ابى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن وعلى تغير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعدها راء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه **سمع جعفر بن عون** اى ابن جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال **حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلى المسعودى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة قال **اخبرنا قيس بن مسلم** الكوفى العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق بن شهاب** يعنى ابن عبد شمس الصحابى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزى سنة ثلاث

قوله سنبر الربعى بالنون والدال كذا بخطه وصوابه بالباء كما هو عبارة القاموس

قال فى القاموس سنبر الاصل زبيع كورة بين البصرة وفارس كما فى كورة منك بين ارمينية وجيحون الاهواز ولا تفرد انتهى

قوله وهو مصروف كذا بخطه وصوابه وهو غير مصروف كما ذكره النووى وغيره فى التهذيب وغيره وعلته العلمية والتأنيث بالدال المهملة فقد ذكره فى التقريب فى ترجمة هشام بن زيد بن انس بن مالك من رواية ابن سعد عن الواقدى انه سمى بذلك لان امه ولدته بالهند وكان اسمه بالسريانية منك فسماه النبى صلى الله عليه وسلم هشاما انتهى

قوله وفى ذلك نظر اى لان الضمير فى قوله فيها للشعيرة والبرة وهما لا يعرفان الا بالالف واللام فكيف يصح الاضافة اليهما بدونهما وقد يجاب بان الاضافة للعهد الذكرى اى فى قوله فى قلبه وزن شعيرة من خير وزن برة من خير وزن ذرة من خير وهو ظاهر

وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله وروى وما يقول نا يبات والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ حتى دنا اى الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اى عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات فى اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له وبؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام انه قال اخبرنى عن ماذا فرض الله على من الصلوة وليست الصلوات الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرايع الفعلية وذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر قال هل على غيرها بالرفع مبتداء مؤخر // خبره على قال صلى الله عليه وسلم لا شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنيفة حيث اوجبوا الوتر وعلى الاضطخرى من الشافعية حيث قال ان صلوة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع اى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى انه امر جويرية بنت الحرث ان يفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النصف فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند احمد من حديث عايشة قالت اصبحنا ذات يوم صائمين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال وفى رواية ابى الوقت والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام عطفا على خمس صلوات وفى رواية ابى ذر وصوم رمضان قال الرجل هل على غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله فى الفتح قال الراوى طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفى رواية الاصيلى وابى ذر فقال الرجل المذكور هل على غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوى فادبر الرجل من الادبار اى تولى وهو يقول اى والحال انه يقول والله لا ازيد فى التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيئا اى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السئوال ولا نقصان فيه من طريق القبول ولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الاداء لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا والمراد لا اعتد صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اى فاز ان صدق فى كلامه وانسنشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلا يحذف بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه انما اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا اتى بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى وفى هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالارقاب لان اسمعيل يروى عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا فى الصوم وفى ترك الحيل واخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم

هذا باب بالتنوين اتباع الجنائز من الايمان اى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسر الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله ابن على المخرمى نسبة الى جد ابيه بمخرف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه المتوسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة ابن علاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابى جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة ونسب الى التشيع عن الحسن البصرى ومحمد بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين

ابو بكر الانصارى

ابو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كذا ذكرها عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اى مؤمنا ومحتسبا الاكفاءة ومخافة وكان معه اى مع المسلم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى معها اى الجنازة حتى يصلى بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل فى الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين منشئ قيراط وهو اسم المقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة سمى لتوحده وانقطاعه عن جبال اجرى هنالك فحصول القيراطين مقيد بالصلوة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو نسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اى قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فانه ورد منطوقا بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما او بجمع بحيث يتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلا قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة و لم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلوة ولو شيعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن اشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الايمان والجنائز تابعه اى تابع روحا فى الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصرى المؤذن بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخارى تابعة عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابى عن محمد اى ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اى بمعنى ما سبق لا بلفظ وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم فى مستخرجه هذا باب خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله اى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا ثواب الا ما اخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى بتيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنين وتسعين ما عرضت قولى على عملى الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح النجحة اى يكذبنى من رآنى على مخالفة القول وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذب بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوى فى آية اتأمرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأدى عنه شكمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المص فى تاريخه عن ابى نعيم واحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن ابى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابى مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عايشة واختها اسماء ام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسورين مخرمة كلهم يخاف اى يخشى النفاق فى الاعمال على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك

وعلى هذه الرواية فحذف فى الياء للتخفيف // قوله والاول اى وهو تسوية القبر // اى لكن له اجر فى الجملة // قوله والاول اى الصلوة والاتباع // قوله انها اى الصلوة والاتباع // وحضور الدفن // قوله ينعدى نفسه كما فى المصباح فليس ثم تقدير وعلى هذا فمن زائدة // قال الخطابى اصل النعى رفع الصوت بذكر الموت وفيه تأكيد للضمير المستتر سوغ عطف المرفوع عليه هو قوله ناعية شهرها // قوله نعى النجاشى اى اخبر بموته // قوله ابن عباس وابن الزبير كذا // قوله ابن عمرو اى ابن العاص // قوله ابن الاكوع هو سلمة // قوله ابن ابى اوفى هو عبد الله // قوله ابن ابى اوفى هو عبد الله // قوله ابن ابى اوفى هو عبد الله

على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا من التغيير
ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
وميكائيل عليهما السلام اى لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل
لانهما معصومان لا يطرأ على ايمانهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا
من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الغريابي في كتاب صفة المنافق
له من طرق ما خافه اى النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مؤمن ولا
امنه بفتح الهمزة وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك
لكن سياق الحسن البصري المروي عند الغريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى
بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما عنى مؤمن قط ولا ابتى الا وهو من
النفاق مشفق ولا عنى منافق قط ولا ابتى الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما عنى مؤمن
ولا ابتى الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول واتى ببذكر الدالة على التمريض مع
صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بخوذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف
المؤلف على خوف المؤمن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن حجر بشد يده
اى وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت
بدل التقاتل على النفاق والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله
كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم
ثبتت الرواية عن ابي ذر ونسخة الشميسطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين
من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان
ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة ايضا
حيث قالوا لا احذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف ترد عليهم حيث قال لقوله
الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا
على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصروا اى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى بعلمون
ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصر قال حدثنا محمد بن
عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحها ويسكون
النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة
مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سألت ابا وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة
الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين وسنة اثنين وثمانين عن المقالة المنسوبة
للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اى التأخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث
زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها ام مخطؤن فقال ابو وائل في جوابه لزبيد حدثني
بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان اى بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين
المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اى شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق
اى فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اى تشاتمهما فسوق وقتاله اى مقاتلته كفر اى
تكفيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق
ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأهم ومطابقة جواب ابي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا
حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم
كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد الكفر اللغوي وهو الستر
لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الامانة والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم و
الحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث فرادا وجمعا
والعنعنة واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال
اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية الى الوقت هو ابن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية
وسكون المثناة التحتية آخره راء ابي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس

قوله عن قوله بسياق الحسن

وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل الامن من تدليس
حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من الحجرة يخبر استينا فاوحال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد قادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود
بليلة القدر اى بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها اى تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله
ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان
له على ابي عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم
بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد الثاني
والثالث اى اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان اى ابن ابي حدرد وكعب بن
مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان للذكر لا للمقوع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة
الرسول عليه السلام المنهي عنه فرفعت اى رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها وبدل له حديث ابي
سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اى يدعي كل منهما انه محق معها الشيطان فانسيتها
وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيد وا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت
معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشد قوم فقالوا بر فعها وهو غلط كما بينه قوله فالتمسوها اى
اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة
السبع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما
استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعيد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه
وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة
القدر ورواته ما بين بلخي ومصري ومدني وروى صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي هذا باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة الايمان والاسلام والاحسان الى ما بعدها للفاعل والنبي نصب مفعول
المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو وقتها بقرينة
ذكر متى وبيان بالجر عطف على سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسئول عنه لانه لم يبين
وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه
وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول
الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرها تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل
صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانها من
الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان اى مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام
حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية الى ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز
وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اى ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ
لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني
الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى فرجع
الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه عليه بضم العين
المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي بنسبة الى تيم الرقاب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اى ظاهرا يوما
للناس غير محتجب عنهم ويوما منصب على الظرفية فاتاه رجل اى ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة
وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهيئ جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما ينادي
الاعراب تعية بحاله اولان كله دالة المعلم ما الايمان اى ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن
الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اى تصدق بوجوده وصفاته الواجبة له تعالى
لكن الظاهر انه عليه الصلوة والسلام علم انه سأله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب
الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من الحد ود الايمان الشرعي ومن احد اللغوي حتى لا يلزم
تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان المسؤل بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة
لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول
في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد

قوله الاولى هاء كذا هو بالصواب وما في خط المؤلف اولها وان صح لما ذكره وجه اى اول الحرف فيه ذال ساكنة انتهى شيخنا عجمي

قوله فعلة الذكور اى في الآية والاحاديث والا فهذا الحديث لم يتقدم فيه ذكر رمضان انتهى شيخنا عجمي

قوله يعني على قوله بسبب الجبر ل والجمع انه مصدر وقوله وكبر يا عطف الجملة الفعلية على الاسمية وهي قوله ويبشر الخ فتأمل انتهى شيخنا عجمي

قوله بفتح الراء وكسر الزاي كذا في جامع الاصول هـ

قوله اى جبر ائيل

قوله دالة المعلم اى جبر ائيل

الابي قال الصغاوي هو محمد بن خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وفتحها الابي الوشتاتي نسبة الى بلدة قرب من تونس بضم الهمزة المالكي مؤلف اكمال المعلم شرح مسلم مات بتونس انتهى

لايقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لايقبل التصديق
كما ذكرت وان قصدت بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق
فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم
ولايقبل المنع لان المنع طلب الدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لاخبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه
وتفخيما لامره وملائكته جمع ملك واصله ملاءك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء
لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اى وان تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه
اى برؤيته تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لايقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن
مات مؤمنا والمرء لايدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا
وان تؤمن برسله عليهم الصلوة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة اى التصديق
بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي
هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت
عليه حق وان تؤمن اى تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار او المراد
بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله ولقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها
ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال
اى جبريل يا رسول الله ما الاسلام قال صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله اى تطيعه مع خضوع
وتذلل او تنطق بالشهادتين ولا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان تقيم اى تديم الصلاة المكتوبة كما صرح
به مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة قيد
بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجلة او لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود
فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيموا الصلوة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه
في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند
على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر في حديث
ابي عامر على الصلوة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار
والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح فالايمان التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق
فانه لاينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام
بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن
واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فاذا اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول الله
ما الاحسان مبتداء وخبر وال للعهد اى ما الاحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان تعبد الله اى عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه
اى مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك
دائما والاحسان الاخلاص او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه السلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة و
مقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي
تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار
المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه
وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجة نسيان الاحوال من العلوم واضمحلال
الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن
تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اى وان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت
بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول
لان الاحسان بالاخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل
او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال
جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيمة قال ما اى ليس المسؤل زاد في رواية ابي ذر عنها
باعلم من السائل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو

كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة قاله ابن الاثير قال في التقريب كهمس بن المنهال السدوسي صدوق رمي بالقدر من الطبقة التاسعة من التابعين انتهى هـ

علم مشترك

علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها
لقوله بعد خمس لايعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن
السؤال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لايعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا
السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل
وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال
سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة
جمع شرط بالتحريك اى علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اى وقت
ولادة الامة ربها اى مالكها وسيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها
من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية
عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملوك فيشتري الرجل امه وهو لايشعر او كناية عن
كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق
عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لاوجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق
وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها
تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لايصح ان يقال
ان قامت القيمة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول
رعاة الابل بضم الراء البهم في البنيان اى وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلائهم
على الامر وتمكنهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من
الجمالين وغيرهم وما احسن قول القائل ... اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا وفيه اشارة
الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال
البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع الموذن بان القيمة سيقوم كما قيل وعند التناهي يقصر دد
للتطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لاشية له او جمع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن
الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه لانها صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا
للرعاة اى السود او المجهولون الذين لايعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل السود وقد عد في الحديث
من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنتين لحصول المقصود
بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لايعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اى علم وقتها وللاصيلي وينزل الاية بالنصب بتقدير اقرا او بالرفع مبتداء خبره محذوف
اى الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها
وسقط في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اى اذهب
الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اى في ابانه المقدر له والمحل المعين
له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على
شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لاتدري في اي وقت تموت قال القرطبي لامطمع لاحد
في علم شيء من هذه الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلوة والسلام كان
كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا
شيئا لاعينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر
فقال صلى الله عليه وسلم هذا ولكريمة ان هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اى قواعد دينهم وهي
جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه
اسند اليه او انه كان من غرضه وللاسمعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس
محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل
مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور في هذا الحديث كله من الايمان اى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظم
الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لايعلمه يقول لاادري ولاينقص ذلك من جلالته بل يدل
على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله
عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملئ من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي
فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاؤا من
صور بني ادم واخرجه المؤلف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي

قوله محظورا قضية الحرمة وهو محتمل ان علم حال الاطلاق ان اذا لليقين وان للشك والا فينبغي عدم الحرمة لان هذا اللفظ كثيرا ما يستعمل بمجرد التعليق من غير خطور الشك في نفس المتكلم ومثل هذا كاف في القرينة على عدم الحرمة شيخنا عجمي

قوله لاشية له اى لالون له يخالف لون جلده وهي يعني الشية في الاصل مصدر وشاه وشيا وشية اذا خلط بلونه لون اخر قاله البيضاوي انتهى هـ

ابان الشيء بالكسر حينه او اوانه قاموس

بزيزة بموحدة وزائين بينهما مثناة تحتية على وزن سفينة مالكي مغربي له تصانيف قاموس

الفتن بعضه وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار باسناد حسن
وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته
وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال غيا ض ازنه اشتمل على
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين
مع سقوط الترجمة عند كريمة وابي الوقت وسقط ذلك اي لفظ الباب للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وروح النورة
الاول بان الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا
لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن
الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ وتداولته وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة
سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن
صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني ابو سفيان بثلثيث
اوله وللاصيلي ابن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سألتك هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية
السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي
بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهام عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع الا
بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت وفي السابقة فذكرت انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان
كما في الرواية السابقة وسألتك هل يرتد وفي الرواية السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي
رواية ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك
الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة
وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب
واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف
يسمونه حزما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة
والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لامن البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه
ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروايته كلهم
مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب فضل من استبرأ
لدينه اي طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لان
لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان وتسع عشرة
ومائتين قال حدثنا زكريا ابن ابي زائدة واسم خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع وتسع
واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشيخ
فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين
الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي
صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاسمعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين
اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات
بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما يتبين به حكمها على اليقين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها
اي لا يعلم حكمها كثير من الناس أمن الحلال والحرام لما تفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه
بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاجتهاد فالورع

قوله السبعة بالمدينة فقط بل بعضهم بالبصرة كما مر قسطلاني

قوله الاول كذا في نسخ بايدينا وفي نسخة صحيحة عروة قاسم

قوله بل ينقصون هذا جار على لغة اكلوني البراغيث

قوله بل ينقصون هذا جار على ان ام المنقطعة بمعنى بل والهمزة جميعا فعلى هذا كان ينبغي ان يقال بل ينقصون

قوله ينتهي عبد الله كذا بخطه وصوابه عبد الله بن رواحة

عبارة فتح الاسلام ذكر بالقوة بدل بنا على ظاهر بالنسخة المقروءة انتهى

قوله عن الاجتهاد كذا بخطه وصوابه عن الاحتمال كما في الكرماني

قوله الفضلة كذا بخطه والذي في القاموس الفضل بالكسر ما فضل عن الشبع

قوله الكلف بالراء والنفس بالهمزة والحاء المهملة

قوله وطوى طوى الجوع بطنه طوى والاسم الطوى والطاء افصح

قوله لا يعقلون بها كذا بخطه بتاء التأنيث وفي نسخة بالياء التحتية

قوله ظلمة في قوله اي الملقحي كما في

قوله المظلوم في قوله اي الملقحي كما في

قلت فتحصل لنا مما تقدم ذكره ان المتشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدها انه الذي تعارضت فيه الادلة فاشتبهت فمثل هذا يجب فيه التوقف الى الترجيح لان الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان الحكم بغير دليل محرم والثاني المراد به المكروه حكاه ابو حامد وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويدخل فيه مواضع اختلاف العلماء الثالث انه المباح وقال بعضهم هي حلال
يتورع عنها وقدده القرطبي كما تقدم وقال فان قيل هذا يؤدي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده واكثر الصحابة كانوا يرغبون في المباح فرفضوا التنعم
بطيب الاطعمة وتلبس اللباس وحسن المكان وتبسطوا بضد هذا من خشونة العيش وهو معلوم منقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب شرعي اقتضى ترجيح الترك على الفعل
فلم يرغبوا في مباح لان حقيقة المباح ما استوى طرفاه في امر مكروه لكن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو وتارة لما يؤدي اليه كالقول للصائم فانه يكره لما يخاف منه ان يفطر والصوم ومستنا
من هذا القبيل لانهم انكشف لهم من عاقبة ما خافوا نفوسهم منه مفاسد اما في الحال من الركون الى الدنيا واما في المال من الحساب عليه والمطالبة بالشكر وغيره وهذا اخر كلامه

تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه نار القول في مذهبه بمراعاة ر
الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ويقضي عليه في مسائل وبه قال اصحابنا حيث
لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
المشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة
استبرأ ولابي ذر فقد استبراء بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي
حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن
شرطية وفعل الشرط قوله وقع في الشبهات التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر وللاصيلي
المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة و
جواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظ قال ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثلا مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره يرعى جملة مستأنفة
وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر
كراع يرعى وح لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه حول الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم
المخيى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلاء الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه
بتعديته يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبراء لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه
فان اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب لموقع في اخذ ما لا يسخى فيقع في الحرام فيأثم وان
لم يتعد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهى عنه اظلم
قلبه لفقد نور الورع واعلاء الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن دهم اجرة لشكه في وفاء عمله وطوى عن
جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع
اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فتمر بنا مشاعل الظاهرية
ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال
من بيتكم يخرج الورع الصادق لا يغزل في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى
مات اقامت السيدة بديعة الابحية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها
المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع ابو هما نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكروا انهم لا يزكون
من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر
اللام من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا خطره لمرعى مواشيه وتوعد من رعى فيه بغيرا ذنه بالعقوبة الشديدة
وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية
غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد
على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول الشبهات
بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جوزه رعيه حول الحمى الى
وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق
العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان مؤخرا اي قطعة من اللحم وسميت
بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند
ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب اتما كان كذلك لانه امير البدن و
بصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح
خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من
الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله ﷺ ما سمي القلب الا من تقلبه ﷺ فاحذر على القلب
من قلب وتحويل ﷺ وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون
بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد
الا من قوله الا وان لكل ملك حمى الا وان في الجسد مضغة وسقطت من الا ان حمى الله بعد المناسبة بين حمى الملوك
وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب
بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان تحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد جمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله ﷺ
عمدة الدين عندنا كلمات ﷺ مسندات من قول خير البرية ﷺ اتق الشبهات وازهد ودع ﷺ ما ليس يعنيك

واعلم بنية ه وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين
اداء الخمس بضم الخاء المعجمة والميم من الايمان اى من شعبه مبتداء وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة
ثلاثين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران
الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع
حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما اى عنده في زمن
ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية كهي من اجلس وفي
هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اى يرفعني بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد
بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة
السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال اقم اى توطن عندي
لتساعدني بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان باجرة كان يعرف بالفارسية
وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اى نصيبا من مالي سبب الجعل الرؤيا التي رأها في العمرة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اى عنده مدة شهرين بمكة وانما عبر بجمع
المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين
الناس فاتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة حضراء نبيذا حلوا
فاشرب فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بضم
مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة ابو
ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان
او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام هـ
مقعذ بن حبتان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس كانا فلما دخل الى قومه فكفيه
ايا ما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من شربة
يغسل اطراف ثم يستقبل الجهة تعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام
في قلبه وقرأ عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا فقال عليه السلام
من القوم او قال من الوفد شك شعبة اوابو جمرة قالوا نحن ربيعة اى ابن نزار بن معد بن عدنان وانما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر بالبعض عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف
في الصلوة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد واول من
قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر اى صادفوا رحبا بالضم
اى سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء او غير مستحيين لقد ومكم مبادرين دون
حرب يوجب استحياءكم وغير منصوب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى ان يكون
الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا تمشاكلة والتحسين وذكر الفراء
ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان
نأتيك اى الاتيان اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد
والمراد رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام
وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والحال ان
بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث
وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم
بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتشديد في الكلمتين على الوصفية لابانا
اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مرنا على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل فتجزيه
من اى الذي استقر ورآءنا اى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في
فرع اليونينية وبالرفع لخلوه عن ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اذا قبل برحمة الله
ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة

مستأنفة

قوله عن ابي جمرة قال سمعت فيما ذكر المصنف فيما ياتي في مختصر الجمع بين الصحيحين
فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فما تناهى حديثه حتى انطلقت الى البيت فقمت مقامي فغشيتني رحمة
منه فقال ابن عباس فما رؤي فتى اكرم ضيافة منه فما اتيت عليه الا ثالث او رابع فقال
فاتيت ابن عباس فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انتهى
قوله فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اثناء من فخار التركيب
قوله جمع جرة اثناء من فخار انتهى قال في القاموس
قوله يقرقر بمعنى يصوت
قوله جرة بضم الجيم وتشديد الراء مفتوحة فهاء تانيث ساكنة فتاء تانيث مفتوحة فحاء مهملة
مفتوحة فضاد معجمة تانيث الاخضر قال الكرماني
قوله مقعذ بنون فقاف فذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمعجمة فمهملة
قوله وتعلمه الفاعل وحياته عطف على اسم الفاعل قال الكرماني
قوله وهي عبارة مغلوطة وصوابها عن البعض
قوله بالكل اي بالكل المجموعي
قوله ان اولى الاحتمالين اي كسكارى وسكران
قوله خزيان جمع خزيان وادبع
قوله ندمان بضم فسكون فدال مهملة
لوزن الفعل اصل بانون وبطن من
حمير قاله في القاموس
قوله جاء يحمل على ان الجواز اذا كان المضاف اليه
بانيا على معنى انه اذا اول فلا يمنع ويدل
عليه قوله في الفتح كسجيد الجامع انتهى
بخشاجي

مستأنفة لا محل لها من الاعراب وسألوه صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها او سألوه عن
الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول الحذوف المضاف وعلى الثاني الصفة فامرهم صلى الله
عليه وسلم باربع اى باربع جمل او خصال وفسرها هم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله
فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتداء محذوف
ويجوز جره على البدلية واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على ان الخمس من الايمان فلا بد ان يكون
داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها
في كتاب الله تعالى وان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال
وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذف منها الراوي
نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلوة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور على الشهادتين
كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المؤلف في المغازي
آخركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد الاربع وعنده في
الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه
اعاد الضمير في قوله فسرها هو نثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان اعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء
الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اى امرهم باربع
وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم
بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم
فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من
الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم اولانه لم يفرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة
ثمان اى على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سيأتي ان شاء الله تعالى او لكونه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف
المؤلف على قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم والحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المحمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكرية وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة و
تشديد الموحدة والمذفت بالقطين وعن الانتباذ في النقير بضم النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيعمل
فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة
المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت
وقال احفظوهن واخبروهن بفتح الهمزة من وراءكم اى الذين كانوا واستقروا ومعنى النهي عن الانتباذ
في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نبهت الرخصة
في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي هذا الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب
قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل وروائه ما بين بغدادي ووا سطي وبصري واشتمل على
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي
الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم
في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلوة بابه
ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح همزة ان وكسرها في اليونينية ولكرمية ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء
واسكان السين المهملتين اى الاحتساب وهو الاخلاص وكل امرئ ما نوى ولفظ الحسبة من حديث
ابي مسعود الاتي ان شاء الله تعالى واد خلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال
بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية
وفي رواية الباقي في الحدث قال ابو عبد الله فدخل فيه اى في الكلام المتقدم الايمان اى على رأيه لانه عنده عمل
كما مر البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نيته كسائر اعمال القلوب وكذا الضوء خلافا للحنفية
لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت

فرضا للعلة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها
بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك فكان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق بخلاف
الوضوء ففسد قياسه على التيمم **وكذا الصلوة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب
التلفظ بها محتجا بانه لم يروانه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عود على استحباب
النية القلبية وعبارة للسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس
ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اوائلها ويسن تأخيرها الى
آخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضر الصلوة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
ولو غربت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلوة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام
التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلوة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء
لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلاف
النية اشد ولو علق الخروج من الصلوة بحصول شئ بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول
شخص كما علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب بنية فعل الصلوة اي لتتاز عن بقية
الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها
الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف
الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا لمذهب
عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى النية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة
تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه
ولا يصدق ظاهر الا بقرينة كان دعاز وجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر
فسبق لسانه وقال انت الآن طالق **وقال قل كل** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي
وكرية عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية
بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبيد بن حميد والطبراني عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته
ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير **ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة** حال كونه مريدا بها وجه
الله تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتداء والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وجملة
نفقة الرجل الى آخرها ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مستدلا **الهجرة** بعد الفتح **ولكن** طلب الخير **جهاد ونية** وسقط
لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين
واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا **مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزئ **بالنية** بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتداء في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من
العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف
المبتداء وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال
صحيحة او مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف
وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع
قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى والسياق
او السياق وانما قدر هنا خبر التقدير المبتداء وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف
المبتداء **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله**
ح حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الزندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف فرأى ابتدائي
متبركا قال لان الحذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا
دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وقصدا في الاول

وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا قابلا لارادة بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر
في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير وارادة المعهود المستقر في النفوس ويكون
ذلك للتعظيم وقد يكون للتخيير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه السلام
فمن كانت **هجرته الى الله ورسوله فهجرته** الى الله ورسوله ومن الثاني قوله **ومن كانت هجرته لدنياه** وفي رواية لابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكريمة الى دنياه **يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه** اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها
في الاصل مؤنث ادنى وافعل تفضيل وافعل التفضيل اذا كان لازما لافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا تأنيث
مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجابا بن مالك بان دنيا خلت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن
قط وصفا مما وزنه فعلى كرجوى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من
المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في
الجملة الاولى لقصد الالتذاذ اذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما **اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره** هو المسك ما كررته يتضوع
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق مشعر بالحط على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف
من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم وفي
رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الاناطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى
بيع الاناط ضرب من البسط السلي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة و
مائة **قال سمعت عبد الله بن زيد** بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير **عن ابي**
مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او المدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
اذا انفق الرجل نفقة من دراهم او غيرها **على اهله** زوجة وولد حال كون الرجل **يحتسبها** اي يريد بها وجه الله فهو
اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة **له صدقة** اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي
والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل
الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي فاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة او
مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن ترتب عليه من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول
ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجالهم
خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفي رواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه **قال حدثنا الحكم** بفتح الكاف
هو ابو اليمان **بن نافع قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة القرشي **عن الزهري** ابي بكر محمد بن شهاب
انه **قال حدثني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **عن سعد بن ابي وقاص** المدني احد العشرة **انه اخبره ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق **انك لن تنفق نفقة** قليلة او كثيرة
تبتغي اي تطلب **بها وجه الله** تعالى وهو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين
بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا اردت ان تعرف حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته من غمام
الشريعة نار في نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للذين الآية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله
تعالى يريدون وجه الله تعالى وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الشئ
بالاخلاص على اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه هو نار
نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه اي نور توحيده انتهى والباء في قوله
في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله
الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم وبكرية الا اجرت بها وهي في اليونينية لابوي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب
عليها بالحمرة **حتى ما تجعل** اي الذي تجعله **في فم امرأتك** فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمراد بفعل الواجب غير مثاب وان
سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه
وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا لان يأتي به عليه تبا لاخلاص
وترك الرياء فبينهما ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به ويثاب على ترك المأمور به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت
فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا
ثبت الاجر في هذا فيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني في فاه مرتك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الاكثر و
المستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها وكيونت
قوله اجرت عليها صفة المستثنى والحمل على هذا لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله

قوله فان نعمان بالفتح ثم السكون واخره نون
واد على ليلتين من عرفة وقيل اليمن اذا
وبكة نصف ليلة ونعمان بالضم موضع بالتنعيم
انتهى من المراصد
قوله يتضوع اي يفوح وينتشر رائحة طيبة قاموس

قوله عند الاخذ منه اي حيث نوى السلطان
له من الامتناع
وبالطبع منه فقوله فان الخ تفريع على قوله
الزكاة الخ
قوله الا ان اخذها الخ بالنصب على الاستثناء
من الاعم

قوله الزندي بضم الزاي ويسكون النون
وبالدال المهملة نسبة الى زندة حصن
بالاندلس قاله السيوطي في الب
قوله لا يجوز تقديمه اي ما مخبرا بان
ظاهر نصوصهم جوازه قاله الدماميني
ان الحال خبر وصفة في المعنى ولهذا
يسوغ حذف الدليل للمانع فيهما
ان يكون كذا انتهى

لما كانت ما جوازا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعد فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجهول والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما بعدها خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالتي الصالحة اكبر تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا ح فالعاقل لا يحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلوة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس المجهر بشر واما بمعروف ونهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفاس ونية خير من عمل وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا هذا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين وعماده **النصيحة لله** تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه **و** النصيحة **لرسوله** عليه السلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعلمها وتخلق باخلاقه ويتأدب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه **و** النصيحة **لائمة المسلمين** باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فيحب علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم **و** نصيحة **عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا وصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتحلة وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحبيرها في الكتاب وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه سيء الحفظ اشار الى ان الاحاديث الموجدته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة الخمسة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من الناصح وهو الخياط لانه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب يمزق الدين والتوبة يحيطه ثم ذكر المؤلف رحمه الله ايضا آية يعضد بها الحديث فقال **و** قوله تعالى **ولابي** الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله **اذا نصحوا لله ورسوله** بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبا لسند الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال يحيى** القطان **عن اسمعيل** بن ابي خالد البجلي الكوفي التابعي **قال حدثني** بالافراد **قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله** ابن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي عاقدته وكان قد وفد عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه **على اقام الصلوة وايتآء** اي اعطاء **الزكاة والنصح** عطف على المجرور السابق **لكل مسلم** ومسلة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ومثله يذكر في الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة والزكوة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي والبيعة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين والنون الوضاح اليشكري **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة **قال سمعت جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هنا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله **يقول** قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادا ينادي للايمان وقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصيغة عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع **يوم** بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله **مات المغيرة بن شعبة** سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد **قام فحمد الله** اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية **واثنى عليه** ذكره بالجميل اولا بالاول وصف بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص فح فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات **وقال عليكم بتقوى الله** اي الزموه **وحده** اي حال كونه منفردا **لا شريك له والوقار**

قوله ولابي ذر وسد خلتهم الخلة بالفتح الفقر والحاجة قاله في المصباح والمراد اصلاح الخلل الصادر عن الهفوة ه م

قوله لموجدته اي حزنه ه قاموس

قوله الاحمسي نسبة الى جده احمس بوزن احمر وهي طائفة من بجيلة انتهى من اللب

قوله لدخوله في السمع والطاعة لم يذكره في البيوع ولا الاحكام كما في الفتح

قوله غير مسدد ينبغي وغير يحيى القطان فانه بصري كمسدد تأمل

قوله باخرة اخرة بوزن درجة ه

قوله فانا لا يصح قد يقال بل يصح بان يكون جوابا عن سؤال مقدر فان فضل العلم يستدعي ان يقال الدليل على فضله قوله فيقال لله فعل الله خبر لمبتدأ محذوف اي فيقال هو الله وقوله شيخنا بحمي اما الاول فواضح قد يقال ليس بواضح لجواز ان يكون فاعلا بفعل محذوف اي ثبت ذلك ورثت عليه القرينة اي ثبت ذلك قول الله انتهى

اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي عليكم بالوقار **والسكينة** اي السكون **حتى يأتيكم امير** بدل امير كم المغيرة المتوفى **فانما يأتيكم الآن** بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم باذكره مقدمة التقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامير آت تؤدي الى الاضطراب والفتنة سيما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المأمور به وهو الانتظار آية ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة **ثم قال** جرير **استعفوا** ايا لعين المهملة اي طلبوا العفو **لاميركم** المتوفى من الله تعالى **فانه** اي الامير والفآء للتعليل **كان يحب العفو** عن ذنوب الناس فالجزآء من جنس العمل وفي رواية الى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بعين معجمة وزيادة راء **ثم قال امابعد** بالبنآء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفآء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا **فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت** لم يأت باداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله **ابايعك على الاسلام فشرط** صلى الله عليه وسلم علي **بتشديد** الياء اي الاسلام **والنصح** بالجر عطف على قوله الاسلام او بالنصب عطف على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح **لكل مسلم** وكان الكلام في بدء امر الاسلام والنصح وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب **فبايعته على هذا** المذكور من الاسلام والنصح **ورب هذا المسجد** اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشاريه الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تبينها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب **اني لناصح لكم** فيه اشارة الى انه وفى بما بايع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان واللام والجملة الاسمية **ثم استغفر الله ونزل** عن المنبر او قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر **وهذا الحديث** من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط **هذا كتاب العلم** اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر عملت او علم علما وحده صفة توجب تمييز الايحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترز بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بثبوتها قبل كتاب **باب فضل العلم** وكذا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر **وقول الله تعالى** وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذف ذر وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتداء وكل منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر قلت حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اقامت قرينة ولكن وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس بشيء من ذلك ههنا والثاني فيما التزموا في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع **يرفع** برفع برفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية كشط الرفع واثبات الكسر **الله الذين آمنوا منكم** بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايواكم عرف الجنان في الاخرة **والذين اوتوا العلم درجات** نصب بالكسر مفعول يرفع اي يرفع العلماء منهم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة عام **والله بما تعملون خبير** تهديد لمن يمتثل الامر واستكبر هذا **وقوله ربي** وللاصيلي وقل ربي **زدني علما** اي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخرته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما ينا سبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله بدأ هو بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لا ثمرة وفائدة للعمر وزادا لاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل من العمل به اذ شرف بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فيها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء اخلاق الذمية التي

ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص
والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك بعلمه ليرث ما لم يعلم بعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعكسه جناية واتقانهما بالاورع كلفة بلا اجرة فاتم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى نبذة منثورة
في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالعطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوائد
الفوائد واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المحلة فتحصل له المعرفة
بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتتكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين
تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم نصيب اخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ نسئل الله التصديق
به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب من سئل** بضم السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعول
ثان **وهو مشتغل في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه بالسند
الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبالتنوين ابو بكر البصري **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام و
سكون المثناة التحتية وفي آخرها حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى **قال** البخاري **وحدثني** بالافراد
وفي رواية قال حدثنا **ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني **قال حدثنا محمد بن فليح** المذكور **قال حدثني** بالافراد وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت حدثنا **ابي فليح قال حدثني** بالافراد **هلال بن علي** ويقال له هلال بن ابي ميمون وهلال بن هلال وهلال
بن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة بنت الحرث **عن ابي هريرة**
عبد الرحمن بن صخر **قال بينما** بالميم **النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم** اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم
شامل للرجال والنساء **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه
نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة** استفهام
عن الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث** اي القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي
والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي **فقال**
بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام **ما قال فكره ما قال** اي الذي قال فحذف العائد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله
بل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين قضي وبين قوله **حتى**
اذا قضى صلى الله عليه وسلم **حديثه** فحتى اذا متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم تجعله عليه السلام لانه
يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقديم
الاسبق فالاسبق **قال** صلى الله عليه وسلم **اين** بضم الهمزة اي اظن انه قال اين **السائل عن الساعة** اي عن زمانها
والشك من محمد بن فليح لم يضبط همزة اين في اليونينية وفي رواية اين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره
اين المقدم وهو سؤال عن المكان يتضمن حرف الاستفهام **قال** الاعرابي **ها انا** السائل **يا رسول الله** فالسائل المقدر
خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه **قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال** الاعرابي **كيف اضاعتها**
قال عليه الصلاة والسلام مجيبا له **اذا وسد** بضم الواو وتشديد السين اي جعل **الامر** المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء
والافتاء **الى غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة** الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي
اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان
الائمة ايتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم
حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل
لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد
ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو انفرد به عن
بقية الكتب الستة **هذا باب من** اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول
على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو النعمان عارم** بن الفضل
واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي
وابي ذر عارم بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة **عن يوسف** بن ثابت
بالسين مع الهمزة وتركه **ابن ماهك** بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر
بالعربية وقاعدتهم انا صغروا الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة
لان التصغير من الصفات والصفة لاجتماع العلمية لان بينهما تضادا وح يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من
الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا بالغت في سحقه وعلى قول القرطبي ان ماهك اسم
امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة بنت بهز بضم الموحدة وبالزاي
الفارسية المكي المتوفى سنة ثلاثة عشر ومائة وقيل غير ذلك **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما **قال**

قوله فليح بالضم بدل وعطف بيان من ابي المضاف لياء المتكلم

قوله ابن ابي ميمونة هذا هو الصواب بلفظ الكنية كما في التهذيب والفتح ووقع في بعض النسخ ابن ميمونة محذوفة الواو وليس بصواب

تخلف اي تأخر **خلفنا النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم **في سفرة سافرناها**
من مكة الى المدينة كما في مسلم **فادركنا** النبي صلى الله عليه وسلم الحق بناء وهو بفتح الكاف **وقد ارهقتنا** بتاء تنيث الفعل اي
غشتنا **الصلوة** بالرفع على الفاعلية اي وقت صلوة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقتنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث
الصلوة غير حقيقي والصلوة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وح فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب **ونحن**
نتوضاء جملة اسمية وقعت حالا **فجعلنا** اي كدنا **نمسح** اي نغسل غسلا خفيفا بقيت حتى يرى كانه مسح **على ارجلنا** جمع
رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء
كانت واحدة او تنتين **فنادى** عليه الصلوة والسلام **باعلى صوته ويل** بالرفع على الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب**
جمع عقب وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة
بالعقوبة **من النار مرتين او ثلاثا** شك من ابن عمر وقال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم ينلها المطهر ويحتمل
ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية **باب قول المحدث** الذي
يحدث غيره **حدثنا واخبرنا** وللاصيلي وغيره واخبرنا **وانبأنا** هل بينها فرق او الكل واحد ولكرمية باسقاط وانبأنا
وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر **وقال لنا الحميدي** بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور راوي الكتاب **كان عند ابن عيينة** سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره
ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد الينسابوري ان كلا ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة **حدثنا**
واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما تعطيه قوة تخصيصه بذكره عن
شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين
والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال لم نسئل عن حديث اسماع هو فقال ما منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وذكر لنا فلان والبه مال الطحاوي وصح هذا الذهاب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة
الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهوية والنسائي وابن
جبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق الحال فما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قراءه
الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقولان كان قرأت على فلان واخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع قرئ على
فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبأنا وبتانا بالتشديد للاجازة التي يشافهها الشيخ من يخبره وهذا
مذهب ابن جرير والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا
واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظوقال
ابو يعقوب بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم لحكم الاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه
مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال لنيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في
الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة
يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهر الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج
وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحد ثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وبنفي ملاحظة هذا
الاصطلاح للاخر يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرائي لا يجوز فيما قرأ او سمع انه يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ
بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه من التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق**
المصدوق في نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريله وهذا طرف من
حديث وصله المؤلف في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان
عن عبد الله اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين العباد له **سمعت النبي** ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي **صلى الله عليه**
وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز **وقال حذيفة** بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى
في المدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حديثين وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فليد
على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال **وقال ابو العالية** بالهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء
وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع قال العيني
كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو
وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي ونه وتعقبه العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما

قوله وهو الصادق في عبارة ابن حجر في شرح اربعين وهو الصادق في جميع ما يقول از هو لفظ الصدق والمطابق للواقع ر المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك يا تيه بالصدق في الله تعالى يصدق فيما وعده انتهى

قوله من بين العباد اي الانس والجن بدليل الرد عليه من عباد الله الذي في عبارة غيره من الملائكة ومنا وليه وهي اولى لانه نص في المراد وصوبها شيخنا كما ياتي القراءة بالرفع على الالتفات مروي بالنصب على الخطاب بعد ياتي عليه فتامله صح ش

قوله الينسابوري بالفتح نسبة الى نيسابور اشهر مدن خراسان قال السيوطي وقال غيره عرض ومناولة الذي في عبارة غيره عرض الفاظ القارئ بنفسه على الشيخ ثم يعيده اليه ويا ذن له في روايته عنه انتهى

ج

قوله وهو الصادق في عبارة ابن حجر في شرح اربعين وهو الصادق في جميع ما يقول از هو لفظ الصدق والمطابق للواقع ر المصدوق فيما يوحى اليه لان الملك يا تيه بالصدق في الله تعالى يصدق فيما وعده انتهى

قوله من بين العباد اي الانس والجن بدليل الرد عليه من عباد الله الذي في عبارة غيره من الملائكة ومنا وليه وهي اولى لانه نص في المراد وصوبها شيخنا كما ياتي القراءة بالرفع على الالتفات مروي بالنصب على الخطاب بعد ياتي عليه فتامله صح ش

قوله الينسابوري بالفتح نسبة الى نيسابور اشهر مدن خراسان قال السيوطي وقال غيره عرض ومناولة الذي في عبارة غيره عرض الفاظ القارئ بنفسه على الشيخ ثم يعيده اليه ويا ذن له في روايته عنه انتهى

المدائن مدينة على نهر دجلة تحت بغداد والنسبة اليها مدائني على غير قياس كما في اللباب السيوطي

على الآخر فى رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحى دونه
يحتاج الى نقل من احد يعتمد عليه واجاب فى انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله فى التوحيد فلو راجعه العينى من هناك لما
احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس
هو ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلى فيما يرويه عن ربه ولابوى ذر و
الوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم
عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف فى كتاب التوحيد واوردهنا تنبيها على حكم المضعن
والذى ذهب اليه هو وجمهور المحدثين انه موصول اذا اتى من رواية مسمين معروفين بشرط السلامة والتقى وهو مذهب ابن
المدينى وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووى للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعى فانهم لم يشترطه مسلم بل اكتفى باطراط فى
مقدمة صحيحة واذا عرف انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا مذهب
هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاضدها فقط وان لم يات فى خبر قط اتهما اجتمعا وتشافهما يعنى تحسينا للظن بالثقة و
فيما قاله نظر يطول ذكره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قتيبة زاد فى رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر المذكور فى باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق فى باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور من
للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها فى محل نصب صفة لشجرة وهى صفة سببية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها
وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية الاصيلى وكريمة
بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم
العجيب الشان كحال النخلة او صفتها الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هى المشبه بها وقوله تحدثونى فعل امر اى اخبرونى عرفتموها
تحدثونى ما هى جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولى التحديث فوقع الناس فى شجر البوادى اى جعل كل منهم يفسرها بنوع
من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ووقع فى نفسى انها النخلة بالرفع خبر ان وبفتح الهمزة
لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم هى النخلة وعند المؤلف فى التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبرونى بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النبى ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا فى تفسيره ولا يتقطع
ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب بالتنوين للاضافة اى القاء الامام المسئلة على اصحابه لتخبر ما عندهم
اى ليمتحن الذى عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطوانى بفتح القاف والطاء نسبة
لموضع بالكوفة مولاهم الكوفى تكلم فيه وقال ابن عقلا لا بأس به المتوفى فى الحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا سليمان بن
بلال ابو محمد التيمى القرشى المدنى الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفى سنة اثنين وسبعين ومائة فى خلافة هرون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد
المؤلف فى باب الفهم فى العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثانى وبفتحها على ما مر اى شبه المسلم حدثونى كذا هذه الرواية بغير فاء على الاصل
ما هى قال فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهب افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما فوقع فى نفسى وفى الرواية السابقة ووقع فى نفسى انها النخلة فى صحيح ابى عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذى
اتى به زاد فى رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت والاصيلى فاستحييت قال فى رواية مجاهد عند المؤلف فى باب الفهم فى العلم فاردت
ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده فى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفى رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان
فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا ما هى يا رسول الله قال هى النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله
قال هى وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن ابى اسامة فى هذا الحديث كما ذكره السهيلى
فى التعريف وقال زاد رياده تساوى رحله ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل
المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها اثلة اندرون ما هى قالوا الا قال هى النخلة لا يسقط لها اثلة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبينت وجه الشبه
قال ابن حجر وعند المؤلف فى الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجمارة فقال ان من الشجر ما بركته
كبركة المسلم وهذا اعم من الذى قبله وبركة النخلة موجودة فى جميع اجزائها تستمر فى جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل
انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى فى علف الدواب والليف فى الحبال وغير ذلك كما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة فى جميع الاحوال
ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادة
لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره فى
تصرفه فى تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب ما جاء فى العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما اى سل الله
تعالى زيادة العلم وهذا ساقط فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى ذر وابى الوقت والباب التالى له ساقط عند الاصيلى باب
القراءة والعرض على المحدث وفى نسخة بحذف الباب بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره

من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروء او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن
عرض المناولة وهو العارى اى عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مروى شيخه اليفظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده
اليه ويأذن له فى روايته عنه ورأى الحسن البصرى وسفيان الثورى ومالك اى ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث
جائزة فى صحة النقل عنه خلافا لابى عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحى ووكيع والمعتمد الاول اصرح القاضى عياض بعدم
الخلاف فى صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا فى الحديث ويجزيك
هذا فى القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرأ الملاطاء على احد بل يقرون عليه وفى رواية
غير الاصيلى وابى الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثورى ومالك الامام انهما
كانا يريان القراءة والسماع جائزين وفى رواية ابى ذر جائزة اى القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابى ذر حدثنا عبيد الله
بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثنى بالافراد وسمعت واحيانا بعضهم هو الحميدى شيخ المؤلف او ابو
سعيد الحداد كما فى المعرفة للبيهقى من طريق ابن خزيمة فى القراءة على العالم اى فى صحة النقل عنه حدثنا ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد
المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد فى رواية الاصيلى وابى ذر انه وسقطت لغيرهما كما فى فرع اليونينية قال
النبى صلى الله عليه وسلم الله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اى بان نصلى بالمثناة الفوقية وفى فرع
اليونينية ان نصلى بنون الجمع الصلوات وفى رواية ابوى الوقت وذر عن الكشميهنى الصلوة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم
نعم امرنا ان نصلى قال الحميدى فهذه قراءة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية فهذه قراءة على العالم
اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اى قبلوه من ضمام وليس فى الرواية الآتية من حديث انس فى قصته انه اخبر قومه بذلك نعم
روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بنو اسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضمام
قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله
ما امسى من ذلك اليوم وفى حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب
فارسى معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرأ على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهد نا فلان ويقر أذلك
قراء عليهم وفى رواية ابوى الوقت وذر انما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نحن بعد قراءة المكتوب عليهم مع
عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرأ بضم اوله
ايضا على المقرئ المعلم للقرآن فيقول القارئ عليه اقرأنى فلان روى الخطيب البغدادى فى كفايته من طريق بن وهب قال
سمعت مالكا رحمه الله تعالى وقد سئل عن الكتب التى تخرض ايقول الرجل حدثنى فقال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يقرأ على الرجل
فيقول اقرأنى فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروى عنه انتهى وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام البيكندى قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطى قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة
وليس فى البخارى غير هذا عن عوف هو ابن ابى جميلة الاعرابى عن الحسن البصرى قال لا بأس فى صحة النقل عن المحدث
بالقراءة على العالم اى الشيخ زاد فى غير رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر واخبرنا محمد بن يوسف الخ ثابت فى فرع اليونينية
لا فى اصلها فى الهامش وفوقه سرطه واخبرنا محمد بن يوسف الخربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال وحدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسى بالمهملتين عن سفيان الثورى انه قال اذا قرئ بضم القاف
وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر اذا قرأت وفى رواية ابى الوقت اذا قرء على المحدث فلا بأس على القارى من ان يقول حدثنى
كما جاز ان يقول اخبرنى قال اى المؤلف وسمعت وفى رواية س قال ابو عبد الله سمعت بخير واو ابا عاصم هو الضحاك بن
مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين
يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثورى القراءة على العالم وقراءته سواء فى صحة النقل وجواز الرواية نعم
استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عن الدار قطنى انها ثبت عن قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اى ابن ابى سعيد بكسر العين فيهما وهو المقبرى بضم الموحدة
ولفظه هو ساقطة فى رواية ابى ذر عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى سنة
اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه اى كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفى نسخة بينا بغير ميم نحن جمع مبتدا
خبره جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد النبوى دخل رجل جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصيلى وقع
يستفصح اذ واذا فى جواب بين وبينما على جمل فاناخه فى رحبة المسجد او ساحته ثم عقله بتخفيف القاف اى شد على
ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية ابى نعيم اقبل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد
وفى رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع
احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استنهم مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ
بالهمزة مستوعلى وطاء والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل
على انه ظهر امنهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال

قوله قاضيه اى قاض واسطى وهو مدينة بالعراق متوسطة بين الكوفة وواسط والبصرة وانتظاد والاهواز فالتذكير باعتبار المحل المذكور

قوله كما ذكره السهيلى فى التعريف هو الامام المذكور

قوله فاستحييت الخ فى المقاصد وقال ان فى سنده ضعفا انتهى

قوله فى رحبة المسجد المراد بالرحبة هنا المكان المتسع عن المسجد فيما يليها ورد وهو غير المراد بالرحبة فى كلام الفقهاء

وقد اجزته لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية به وتقييد المناولة بالاقتران الاجازة تخرج لما اذا ناوله الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل الغربي والنصاري وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذن لفظة يكتب سواء كان لضرورة ام لا وسواء استقل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبته به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد يرجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول الشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى المكاتب ما يحمله من ذلك فاي صيغة يؤدي جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول احدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عبر بالمكاتبة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي انس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف الى مر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيدا الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وكانت خلافته اثنى عشرة سنة رضي الله عنه فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القرآت الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت سناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم وراى عبد الله بن عمر ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن مندة من طريق البخاري بسند صحيح الى عبد الله بن الجلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر هذا الكتاب فاعرفته منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمرو بن الخطاب فان الجلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الجلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الجلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتفاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عن عبد الله فمراده ابن مسعود والجلي مصري اتى وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على حد قولك تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المجذع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكانا كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهني لا تقرأن يومين مع حذف الضمير ويلزم منه كون تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بما في الكتاب بجرد المناولة فقبل المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ابن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اي بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين للمثنين ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلدين البصري وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه فلم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قرأه وللحموي والمستملي قرأ بحذف الهاء

قوله الجلي قال النووي المشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية فتحها وتشديد اللام نسبة الى جلة بطن من همدان وهو منسوب الى جلان بطن من العافر وهو ايضا بطن من اليمن انتهى ٥٥

اسناده من بكاء ابو اسمعيل يحيى بن محمد وهو ثقة ابو عبد الله بن ابي حسين نافع المكي نزيل مصر ثقة ثبت فقيه من كبار اصحاب ابن شهاب الزهري ابو محمد بن عقبة بن مسعود بن عمرو بن سواءة بن عامر بن لؤي القرشي العامري ثقة فقيه من رجال الجماعة ابو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي حليف بني زهرة ابو عبد الرحمن الكوفي احد السابقين الاولين وكان يسد النبي صلى الله عليه وسلم ويوضئه ويحمل نعليه توفي سنة ثنتين وثلاثين وصلى عليه الزبير وقيل عمار وقيل عثمان وقيل ابو موسى الاشعري ابو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبره الامة توفي سنة ثمان وستين وصلى عليه محمد بن الحنفية ابو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي احد العبادلة الاربعة توفي سنة ثلاث وستين وقيل غير ذلك ابو محمد عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي احد العبادلة الاربعة توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي احد العبادلة الاربعة توفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك ابو محمد عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي احد العبادلة الاربعة توفي سنة ثلاث وسبعين

اى فهم لما اقوله من سامع عنى وقول مجرور بالاضافة وربّ حرف جرّ يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كانها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصدرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معدّاها ومضيّه وبزيادتها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدآء نحو قوله هنا مبتدع فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدآئية محلا وخبره يكون المقدر واو عى صفة لجرور وربّ و فى نحو ربّ رجل لقيت نصب على المفعولية و فى نحو ربّ رجل صالح لقيت رفع او نصب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكرة بن الحرث الثقفى البصرى اوّل من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفآء ذكر ابو بكرة انه كان بجدهم فذكر النبى صلى الله عليه وسلم و فى رواية ابن عساكر و ابى الوقت والاصيلى عن ابيه ان النبى و فى رواية ابى ذر و ابى الوقت وابن عساكر فى نسخة قال ذكر بضم اوّله وكسر ثانيه النبى بالرفع نائب عن الفاعل اى قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند النسائى عن ابى بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد على بعيره بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهور هما منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامها بكسر الخآء او بزمامها وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى يشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الرآء المفتوحة ثم يشد فى طرفه القود والانسان المسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسمعيلى الحديث بسنده الى ابى بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك انسان فاقتاد بخطامها او زمامها وكان المسك بلالا لرواية النسائى عزام الحصين قالت حجين فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبى عليه السلام او عمر و بن خارجه لما فى السنن من حديث قال كنت اخذ بزمام ناقته عليه السلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام فى رواية ابى ذر و الوقت و الاصيلى فقال اى بالرفع يوم هذا جلة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا و فى رواية ابى الوقت فقلنا بلى حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التى هى مقول القول قال عليه السلام فاى شهر هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال اليس ذا الحجة بكسر الحآء كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور رواياه قوم وقال الفزارى الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الاشهر والجواب الذى قبله ولفظهم اى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس ذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ورواية كريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله تسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثالثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اى فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم حرام لان الذوات لا تحرم فيقدر كل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى فى الحافظ فهم هذا اللفظ نقلا لان سفك الدم واخذ المال ونلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالا فصاح به متعين والاولى كما افاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى غفلة انتهاك التى موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم واحاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة اشتماله على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض فى حرمة اليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به وهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم ازهى عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وح فانما شبه الشئ بما هو اعلامنه باعتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اى الحاضر فى المجلس الغائب عنه ولم يبلغ مكسورة فعل امر ظاهر الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور وجميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اى الذى هو اوعى له اى للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع فى الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاى ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبى واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان دجالا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب فى زمرة اهل العلم و فى هذا الحديث الحث والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المؤلف فى الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم فى الديات والنسائى فى الحج والعلم هذا باب بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط فى صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة فنبه المؤلف على كمانة العلم خوفا من ان يسبق الذهن من قولهم لا ينفع العمل الا بالعلم توهين امر العلم والتناهل فى طلبه لقول الله تعالى وللاصيلى عز وجل فاعلم اى يا محمد انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم ولاحيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل هذا وان كان ربخطا بالنبى عليه السلام فهو يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله يا ايها الذين آمنوا آمنوا اى دم على التصديق وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الرآء المفتوحة اى الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اى العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر اى بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء

قوله وان كان مجرورا لغة فى هذا التعبير مسامحة

قوله وربّ حرف جرّ الخ ظاهره ان ربّ حرف جر فقط وليس كذلك بل هى اسم فى الغالب

قوله ربّ رجل صالح لقيت فيه نظر فانه

قوله ان هو مرفوع على الابتداء خلافا لمن زعم انه منصوب على المصدرية

قوله ربّ حرف مختص بالنفى ويفيد ابطاله فيه نظر فانه قد يكون للتقليل بدون نفى

قوله ربّ رجل صالح لقيت فيه ان ربّ للتقليل بدون نفى

قوله ربّ حرف جرّ الخ فيه ان ربّ قد تكون اسما كما فى قول الشاعر

وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يلتمس فيه** اى السالك **علما سهل الله له طريقا** اى في الاخرة او في الدنيا بان يرزقه للاعمال الصالحة الموصلة **الى الجنة** او بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة وذكر على اكطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ولينا ول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابي صالح و الترمذي وقال الحسن والمام بقل صحيح لدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالحجب ويرينان يقهر من هو اعلم منه **وقال الله جل ذكره** وفي رواية جل وعز **انما يخشى الله** اى يخاف **من عباده العلماء** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له **وقال تعالى وما يعقلها** اى الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اى كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات او **نعقل** فنفكر في حكمه ومعانيه **ما كنا في اصحاب السعير** اى في عدادهم وجملتهم **وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضي ناصر الدين نبه الاول على سبيل التشبيه اى كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف بعد ما بين **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** وللمستملي يفقهم بالحاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخر جهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال في فتح الصمد **وقال ابو ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الهم ائته عن الفتيا وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في تاويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن المدينة الى الربذة اركب انت على **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين الاولى مفتوحة اى السيف الصارم الذي لا ينثني والذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفاء وهو مقصور يذكر ويؤنث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة اى امضي **كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان انجيزوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي الصمصامة **على** اى على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا رأسي **لانفذتها** بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان بلو لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وح فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي الوقت هنا زيادة وهي قوله النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن **كونوا ربانيين** اى **حلماء** جمع حليم بالام **فقهاء** جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف جمع حكيم **علماء** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والربانيون المنسوبون الى الرب بزيادة الالف والنون كالمحياني والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الربان الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره** اى يجزئهم العلم قبل كلفتها له او يفوعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او بما وضح من مسائله قبل ما دقها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او غيره لذلك من الاحتمالات **باب ما كان** اى باب كون **النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالحاء المعجمة واللام اى يتعهدهم اصحابه **بالموعظة** بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الآتي وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اى يتباعدوا وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد الغريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال **اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا **سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن ان مسعود** عبد الله رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالحاء المعجمة واللام وهي بالمهملة اى يتطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها ابو عمر والشيباني وعن الاصمعي يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا **بالموعظة في الايام** فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة **السآمة** اى الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارئة علينا والحال اى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بحذف واي كراهة السآمة شفقة علينا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة

ابن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا يحيى** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد اى الاحول القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع و عشرين ومائة **عن انس** اى ابن مالك كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يسروا** امر من اليسر نقيض العسر **ولا تعسروا** امر من العسير تعسير اواستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني غالبا وقانه فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** امر من نفر بالتشديد اى بشروا الناس والمؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنذروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لايقال كان المناسب ان يأتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانهم لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لئلا يثوهم هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الخ ما سبق **باب** بالتنوين **من جعل لاهل العلم اياما معلومة** بالجمع في الاول والافراد في الثاني وبالجمع فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف اليه وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عثمان** بن محمد بن ابراهيم **ابن ابي شيبة** بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من محرم سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة **عن منصور** هو ابن المعتمر عن عبد الله المتوفى سنة ثلاث واثنين وثلاثين ومائة **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة انه **قال كان عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **يذكر الناس في كل خميس فقال له** اى لابن مسعود **رجل** قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي **يا ابا عبد الرحمن** وهو كنية ابن مسعود **لوددت** اى والله لاحببت **انك** بفتح الهمزة مفعول سابقه **ذكرتنا** بتشديد الكاف **كل** اى في كل **يوم قال عبد الله** اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عندا لكرماني واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره **انه** بكسر الهمزة او بفتحها على قولا ما بمعنى حقا والضمير للشان **يمنعني من ذلك اني** بفتح الهمزة فاعل بمعنى اكره **ان املكم** بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اى اكره املالكم وضجركم **واني** بكسر الهمزة **اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها** اى بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر **مخافة السآمة علينا** اما ان تتعلق بالمخافة او بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا **باب** بالتنوين **من اي الذي يرد الله به خيرا** بالنصب مفعول يرد الجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسرلا لتقاء الساكنين وجواب الشرط **يفقه** فالهاء ساكنة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة مخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لهل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقرت ونطقت لحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه ان من يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابن وهب** بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد افقه الا له فيما قبل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال قال حميد بن عبد الرحمن** بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد وحميد بن عبد الرحمن قال **سمعت معاوية** بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه **خطيبا** حال كونه **يقول سمعت النبي** وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اى كلامه حال كونه **يقول من يرد الله** عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر الوقوع **به خيرا** اى جميع الخيرات او خيرا عظيما **يفقه** اى يجعله فقيها **في الدين** والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي لبعد فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر جميع وعظيم **وانما انا قاسم** اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص **والله يعطي** كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في فهمكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل

قوله في مسامحة والاولى ان يقال انتهى من العسر

قوله من نفر الاولى النهي من التنفير قوله لانهم قالوا الخ تعليل للنفي في قوله لا يقال

بقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه

الدرة البيضاوي

قوله الصمصامة مفعول لجيزوا هم

يكون الجر ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى

قوله الربانيين بالكسر والكسر والرفع بفتح الراء والالف مطيعو الرب هم

قوله في ربيع الاول بتنوين ربيع وجعل الاول وصفا له ويجوز فتح الضاد من غير اضافة من باب الصفة المشبهة قال في النحو الى نفسه كما في الحصيل قال في المصباح

نشط في عمله من باب تعب خف واسرع مصباح

يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا ليدرك المعاني على ما قدره له ثم يلهمني
بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا
منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه السلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فيعترض بعض من خفي عليه الحكمة فرد
عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس على
وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه
الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بانه ورد ردا
على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا يبقى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف
المفعول **ولن تزال هذه الامة قائمة** بالنصب خبر تزال **على ما امر الله** على الدين الحق **لا يضرهم من** اي الذي
خالفهم حتى يأتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون
هذه الامة يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تأكيدا
لتأبيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها **باب الفهم** باسكان الهاء وفتحها لغتان **في العلم** اي المعلوم اي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم
عبارة عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة يقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية و
الحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين
العلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي** في رواية ابي ذر **بن عبد الله** اي المدني اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فيما قاله المؤلف
لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال لي ابن ابي نجيح** بفتح النون
هو عبد الله واسم ابيه يسار القدري الموثق ابن ابي زرعة المتوفى سنة احدى وثلثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه
المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الى المدينة** النبوية **فلم اسمعه**
حال كونه **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا** ولغير ابي الوقت واحدا كنا **عند النبي صلى الله**
عليه وسلم فاتي بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر شجرة مثلها كمثل**
بفتح الميم والمثلثة فيهما اي في صفتها العجيبة كصفة **المسلم** قال ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثوني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر **قال** وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة** فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا **باب الاغتباط**
في العلم والحكمة من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة و
هي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن
عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو
اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن
الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة
ولا يخفى تكلف من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السواد
الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب
المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضي الله
عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي
وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول ح بمصدر والتقدير
باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان**
بن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا **اسمعيل بن ابي خالد على غير ما** اي على غير اللفظ الذي
حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث
عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسيأتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ
ان شاء الله تعالى **قال** اي اسمعيل بن خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه

مورد

الانفة بالتحريك عار وغيرت معناسنه

قوله الا ان يقال مقول قال البرماوي

قد يقال انه مما نزل فيه الفعل منزلة المصدر لانه مدلول الفعل مع الزمان مجرد لاحد مدلوليه اي وهو الحدث كما في الهمع

رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد** جائز في شيء **الا في** شان **اثنتين** بتاء التأنيث
اي حصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين **رجل** بالرفع بتقدير احدى الاثنتين حصلة رجل فلما
حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية تاء التأنيث فبدل ايضا على تقدير حذف
المضاف اي حصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر حصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه **آتاه الله** بمد
الهمزة كلاحقه اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة
على الشح ولغير ابي ذر فسلطه **على هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق** لا في التبذير ووجوه المكاره **ورجل**
بالحركات الثلاث على ما مر **آتاه الحكمة** اي القرآن او كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها لهم**
واطلق الحسد واراد به الغبطة وح فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث
ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمنى السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص
منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان
هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي
والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في
الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح التمني
زوال نعمة الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها هذا **باب ما ذكر في ذهاب موسى** بن عمران **عليه السلام** المتوفى
وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التيه في سابع اذار لمضي الف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان
في البحر الى الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف
في اسمه كابيه وهل نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة
تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو
الياس وقيل ابن آدم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق
الى يوم القيمة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حياته منهم المؤلف
وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه السلام ركب
البحر لما توجه الى الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر
بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا
مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى
التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع
بن انس قال انجاب الماء من مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح
انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات **وباب قول الله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني** اي على شرط ان
تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف **الآية** بالنصب بتقدير فذكر لا على المفعولية وزاد الاصيلي في رواية باقي الآية وهو قوله
مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم
الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي
له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من
غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا
وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه ان يرشده وينعم عليه
بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الى المؤلف قال **حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **محمد**
بن غرير بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي **الزهري**
المدني نزيل سمرقند **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة
ثمان ومائتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة **عن ابن شهاب** الزهري
انه **حدث** وفي رواية حدثه **ان عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله** بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة **اخبره عن**
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما **انه تمارى** اي تجادل وتنازع **هو** اي ابن عباس **والحر** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء
ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة **ابن حصن** بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي
الفزاري بفتح الفاء والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان **في صاحب موسى** عليه السلام هل هو خضر ام غيره
قال ابن عباس رضي الله عنهما **هو خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس
قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث **فمر بهما** اي ابن عباس والحر بن قيس **ابي بن كعب**
اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين **فدعاه** اي ناداه **ابن عباس** رضي الله عنهما

لاحسد بيان

قوله في التيه التيه ارض بين ايلة ومصر وبحر القلزم وجبال السراة من ارض الشام يقال انها اربعون فرسخا في مثلها وقيل اثنى عشر فرسخا في ثمانية فراسخ وهو بالهاء خالصة انتهى من مراصد الاطلاع قوله العزيزي قال الحافظ في التبصير بالضم اي ضم العين المهملة وبزايين معجمتين صاحب غريب القرآن كذا سار في الآفاق وقضية كلام ابن ناصر ان الثانية راء مهملة انتهى وقد اطال في ذلك وعبارة القاموس في باب الزاي المعجمة محمد بن عزيز السجستاني مؤلف غريب القرآن والبغاددة يقولون بالراء وهو تصحيف وبعضهم صنف فيه وجمع كلام الناس وقد ضرب في حديد بارد انتهى قوله آذار بهمزة ممدودة وذال معجمة فالف فراء هو الشهر السادس من الشهور الرومية ذكره في القاموس في مادة آذر بمعجمة فمهملة قوله انجاب الماء اي انكشف يقال انجاب السحاب انكشف ه قوله لا على المفعولية اي لتعلمني وفي نسخة اسقاط كلمة لا وهي ظاهرة هه

وفسره التسفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو اولا مع جلالته انتهى وليس في دعائه ان مجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فرتها الى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت اي اختلفت انا وصاحبي هذا الحُرّ بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه السلام في ملاء بالقصر اي في جماعة اواشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاءه رجل جواب بينا والفصيح في جوابه كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة بلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجأ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته من الغيوب وجوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلوة والسلام اعلم بوظائف النبوة واصول الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل بإسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبدالله او عبدك واجيب بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فسأل موسى عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل الله له اي لاجله آية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تأخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه // يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت ماذا هنالك اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة // التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل ونزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انسانيه في ذكره الا الشيطان فان ان ذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينبغي مثلها لكنه للخضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه عن مشاهدة الايات الباهرة انما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتبعان على آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى آخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه اوفهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ما وقع من غلبته للحبر بن قيس انما كان بدعائه صلى الله عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بميمين مفتوحين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في الحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المكثم فيه لرأيه رأي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس وستا وسبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية

قوله على بن هذا العصر بدل بن الجاول السيوطي هم

قوله في مكتل اي زنبيل وهو ان منبسط انتهى تاموس

قوله ماذا هنالك اي اصابني هم

قوله للاصيلي اي تقدم قاله في المختار هم

قوله شراشره الشراشر جمع الجسد الواحدة شرشرة قاله في القاموس هم

طاووس

طاووس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة وكنى عن تعميم حمار بشم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن نعقبه البرماوي بان حمارا مفردا لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس المجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يتوهم انها قبل على فرس مجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو نخلة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الانباري فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلوة لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ وانبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره مررت بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له واوسلت الاتان ترتع اي تأكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف اللام نصب كقوله تعالى قل فغير الله تأمروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل ترتع تسرح في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف لسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الآتي قال حدثنا ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر والي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الحولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة بن الخليل وابن النقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب اي عرفت وحفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من الياء في وجهي من ماء دلو كان من بئرهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلوة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تعقب ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بئر قريظة ففيه السماع منه وكان سنه ثلاث سنين او اربع فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة لمن لا سن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال الزركشي ان قصة ابن الزبير

قوله ابي التقي كذا في الفتح بلفظ الاب والتقي بفتح التاء وكسر القاف وفي نسخ القسطلاني ابن التقي من البنوة وهو تصحيف هم

قوله دعب بدعب مثل منع يمنع وزنا ومعنى نجاح

قوله لان يقال لابن خمس سنين نح

تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري اى حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتفي الورود وح
لا يخفى ما فيه ومن هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن
خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر واحضر وحكى القاضي عياض ان محمود احين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح
الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن المجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث
ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب شفع وان كان دون خمس والا فلا وهذا

باب الخروج في طلب العلم

اى السفر لاجل طلب العلم وخرج جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي الله عنه
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه
في اى لاجل حديث واحد ذكره المؤلف في المظالم اخرجه الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه
عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام
وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم
المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعقب
له لان المجزوم به تكفوا الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم به الاسماعيلي وغيره بالارتحال لان الاسناد حسن واعتمده ولم يجزم بما ذكره من
المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها
ولو اعتمدت انها على بالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها
مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم وخطاء من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية
ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الحولاني الحمصي قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة
الى الاوزاع قرية بقوب دمشق خارج باب الفراديس وليطن من حميرا وهمدان بسكون الميم اولا وزاع القبائل قرقها ابو عمرو عبد
الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول بن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
انه تمارى من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه
الصلوة والسلام هل هو خضر ام لا وانى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد بمنفصل او سقطت
لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على الموفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية
السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري فراى هذه الامة المقول فيهم من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن
عباس هلم الينا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سئل موسى السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر
القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد والقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه
يقول بينما موسى عليه السلام في ملاء من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند
مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال نعم بهمزة الاستفهام وفي رواية
الاربعة تعلم احدا فيهن للكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال
موسى لا انافي الاعلية بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم
منك في شيء خاص فسئل موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موى فجعل الله تعالى لم الحوت آية
علامة دالة له على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع بتشديد المثناة
الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة
الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي جزء عبد الله وما انساني ان اذكره الا الشيطان
وكانا نزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانشق الحوت فيه
وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك ما كنا نبغي
من الآية الدالة على بقاء الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء اونا ما مشيا
بثوب او غير ذلك فكان من شانهما اى موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى هذا

باب فضل من علم

بتخفيف اللام المكسورة اى من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد الهمداني بالكوفي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته
اكثر من سمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي
الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة كما قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية آخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن

قوله ذكره المؤلف في المظالم الى قوله في شان الخضر
في المظالم الا قوله ذكره المؤلف الى قوله في شان الخضر
الفصل الموصول الثاني ذكره المؤلف في الثاني
كما نبه عليه الكرماني وابن حجر وهو

بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الله الخ

يقتضيه ان يجعل ملكا يناديه اى يخلق صوتا يسمعه
الناس بصوت وانما كلام الله تعالى ليس بحرف ولا

قوله اى ايام الله اى بعض ايامه التي
وقعت على الامم الدارجة وقيل نعمائه
وبلائه ره

وفي نسخة
اى قراءة عبد الله وهي شاذة ره

قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو
الدلالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية كمثل
بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا المحلة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال
بتقدير قد فكان منها اى من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اى طيبة قبلت الماء
بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصورا النبات يابسا ورطبا و
العشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل
ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي نغبة بمثلثة مفتوحة وعين مهملة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة مخففة
مفتوحة وفي فرع اليونينية نغبة مضبب عليها وهي بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما
قاله الخطابي لكن رده القاضي عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والذي رويناه
من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم و
الدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس لان قياسه اجدب كاحمر وحمر اى لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت الماء فنفع الله بها اى بالاجادب
وللاصيلي به الناس فالضمير المذكر للماء وسقوا واربهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع وللسلم
وكذا النسائي ورعوا من الرعي وضبط المازني اجاذب بالذال المعجمة وهو هم في القاضي عياض ولابي ذر اخاذات بهمزة
مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير و
عند الاسماعيلي احارب بحاء وراء مهملتين اخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اى
اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اى ما ذكر من الاقسام الثلثة مثل بفتح الميم والمثلثة من
فقه بضم القاف وقد تكسر اى صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اى بالذي بعثني
الله عز وجل به فعلم ما جاءت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت
فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله او
لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا
اى تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة
التي لا تقبل الماء وتفسده على غيره واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم
بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كغير اصاب ارضا منها ما قبلت
فانبتت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع
به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل المراد عليه
من الخير مع ظهور امارته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة
ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلاء والعشب والاول المحل واجزل لان الهيئة
المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى بعضها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال
الشيخ العبد القاهر في قول القائل وكان اجرام النجوم لوامعا درر نثرن على بساط ازرق لو قلت كان النجوم
درر وكان البساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر
عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها
بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت المشبه مفردا
وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا
وشبه انتفاعه المجرد بامساك ارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض
لم تمسك ماء صلدا وشبه فوات ذلك لعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس ففيه
من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله هو
ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به
وهذا هو القسم الثالث قلت الجواب الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها واوطاها ذكر ما بينهما لفهمه
من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول
اى فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضي الله عنه امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه
وينصره سواء اى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة في فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه لف ونشر غير مرتب انتهى

قوله انتهى اى كلام الدماميني في المصابيح

قيس الاشعري

وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى تنزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم **قال** **ابو عبد الله** اى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر حذف ذلك **قال** **اسحق** اى ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اناوقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى رواية عن ابى اسامة **وكان منها طائفة قبلت الماء** بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تصحيف من اسحق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا **قاع** اى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع ارض **يعلوه الماء** ولا يستقر فيه **والصفصف المستوى من الارض** هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف المستوى من الارض هذا **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول مستلزم للثانى واتى به للايضاح **وقال ربيعة** الرأى بالهمزة الساكنة اى ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله **لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم** اى الفهم **ان يضيع نفسه** بترك الاشتغال وبعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بجذفان وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد اليمنة المنقرى البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التميمى البصرى **عن ابى التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **عن انس** زاد الاصيلى ابن مالك **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة** بفتح الهمزة اى علاماتها التى **يرفع العلم** بموت حملته وقبض نقلته لامحوه من صدور هم وبرفع بضم اوله وعند النسائى من اشراط الساعة بجذفان وح فيكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وخبره مقدما **وان يثبت الجهل** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفى وعند مسلم ويثبت من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والنشور **وان يشرب** بضم المثناة التحتية **الخمر** اى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب **وان يظهر** اى يفشو **الزنا** بالقصر على لغة اهل الحجاز وربما جاء التنزيل بالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الاخر زناى فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بفتح القاف **عن انس** زاد الاصيلى ابن مالك **قال لاحدثنكم** بفتح اللام اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة **حدثنا لايحدثكم احد بعدى** ولمسلم لا يحدث احد بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة **سمعت رسول الله** وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه **يقول من** وللاصيلى وابوذر ان من **اشراط الساعة ان يقل العلم** بكسر القاف من القلة وهى فى الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما اما لان القلة فيه معتبرة بما عن العدم قال فى الفتح وهذا ليق لاتحاد المخرج اى ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهاؤه **وان يظهر الجهل وان يظهر الزنا وان يكثر النساء وان يقل الرجال** لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان حيث اى اذا **يكون لخمسين امرأة القيم الواحد** بالرفع صفة للقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت ام لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فحينئذ يتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بالامر اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثانى ما فى حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد ينبعه اربعون امرأة هذا **باب فضل العلم** والباب السابق فى اول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة اى ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وح فلا تكرار وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء **قال حدثنى** بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا **الليث** بن سعد امام المصريين **قال حدثنى** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر عن عقيل وفى فتح الباء للاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن حمزة** بالهمزة والزاى **ابن عبد الله بن عمر** بن الخطاب المكى ثم بنى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى **ان ابن عمر** رضى الله عنهما **قال**

قوله النون وفتح القاف كذا قاله النووى هـ

قوله باب بفضيلة العلماء وكذا فى النسخ ولم يتقدم ذكر لفظ العلماء وانما الذى سبق باب فضل العلم هـ

سمعت رسول الله اى كلامه **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قال** وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقول **بينا** بغير ميم **انا** مبتدأ وخبره **نائم اتيت** بضم الهمزة وهو جواب بينا **بقدح لبن فشربت** اى من اللبن **حتى انى** بكسر همزة ان لو قوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة **لارى** بفتح الهمزة من الرؤية **الرى** بكسر الراء وتشديد الياء وكذا فى الرواية وزاد الجوى حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **يخرج فى اظفارى** فى محل نصب مفعول ثان لارى ان قدرت الرواية بمعنى العلم وحالا ان قدرت بمعنى الابصار وفى رواية ابن عساكر والحموى من اظفارى وللمؤلف فى التعبير من اطرافى ويجوز ان يكون فى هنا بمعنى على اى على اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظهر اما منشأ الخروج او طرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هى الداخلة فى خبر ان للتأكيد كما فى قولك ان زيدا القائم او هو لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وغير يخرج المضارع موضع الماضى لاستحضار صورة الرؤية **فاعطيت فضلى** اى ما فضل من لبن القدح الذى شربت منه **عمر بن الخطاب** رضى الله عنه مفعول اعطيت الثانى **قالوا** اى الصحابة **فما اولته** اى عبرته **يا رسول الله قال اولته العلم** بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو المؤل به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك فى كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك فى الاشباح والاخر فى الارواح والفاء فى فما اولته زائدة كهى فى قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك **هذا باب الفتيا** بضم الفاء **وهو اى العالم المفتى المجيب المستفتى عن سؤاله واقف** اى راكب **على الدابة** التى تركب وفى بعض الروايات على ظهر الدابة **وغيرها** سواء كان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفى رواية ابوى ذر والوقت وغيرهما وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس ابن اخت الامام **مالك قال حدثنى** بالافراد **مالك** بن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بضم العين مصغرا القرشى التيمى التابعى المتوفى سنة مائة **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** باثبات الياء بعد الصاد على الافصح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع** بفتح الواو اسم من ودع والفتح فى حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال وقوفه **بمنى** بالصرف وعدمه **للناس** حال كونهم **يسألونه** عليه الصلوة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استينافيا بانا للعلة الوقوف **فجاءه رجل** قال فى الفتح لم اعرف اسمه وفى رواية الاصيلى فجاء رجل **فقال** يا رسول الله **لم اشعر** بضم العين اى لم اظن **فحلقت** رأسى **قبل ان اذبح** الهدى **فقال** عليه الصلوة و السلام **اذبح ولا حرج** اى ولا اثم عليك **فجاء اخر** غيره **فقال** يا رسول الله **لم اشعر فنحرت** هديى **قبل ان ارمى** الجمرة **قال** عليه السلام وفى رواية ابى ذر فقال **ارم** الجمرة **ولا حرج** عليك فى ذلك **فاستل النبى صلى الله عليه وسلم عن شئ من** اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف **قدم ولا اخر** بضم اولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف اى لا قدم ولا اخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ ولا آخر الا **قال** عليه السلام للسائل **افعل ذلك** كما فعلته **قبل ومنى شئت ولا حرج** عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب اما منا الشافعى واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعدهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويؤيده ان فى رواية عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما لازمان او بالمكان هذا **باب من اجاب الفتيا** اى فى بيان المفتى الذى اجاب المستفتى فيما سأله عنه **باشارة اليد والرأس** وسقط لفظ باب للاصيلى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكى البصرى **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين لا سنة ست وخمسين **قال حدثنا ايوب** السختيانى **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** عبد الله رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل** بضم السين **فى حجته فقال** اى السائل **ذبحت قبل ان ارمى** الجمرة فهل يصح وهل على حرج **فاوماء** اى اشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت قال **فاوما بيده** الكريمة حال كونه **قد قال** وفى رواية ابى ذر فقال **لاحرج** عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو اى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن **وقال** ذلك السائل وغيره **حلقت** رأسى **قبل ان اذبح** هديى اى قبل ذبحه **فاوما** فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة **ولا حرج** اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه ايضا

قوله وحالا كذا فى النسخ بعد واو ومحل حالا على الاسمية ح م

قوله او محل فوقه مفعول ثان من عطف الخاص على العام ح م

قوله واعدهم لغة فى عذرهم من باب ضرب اى رفع عنهم اللوم كذا فى المصباح ح م

قوله ذا اسم قرية

لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره
وكان ايضا شاكا في اللفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه
جزم بالنقير في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور واخبروه بفتح الهمزة
وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروبه من وراءكم من قومكم
هذا باب الرحلة بكسر الراء من رحل اي الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي
وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر وبالسند
السابق قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال
حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبته لجده ابي مليكة
لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة
بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن
ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته عن عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول ابي عمر ان ابن ابي مليكة
لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم
ابنته غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر
الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن عساكر وابي
الوقت ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم
حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة
اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان
ذلك بعيد من ذي المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى الرضاع
يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت غنية بعد فراق عقبة زوجا غيره وهو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن
الحرث وتأتي بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا باب التناوب
بالخفض على الاضافة في العلم بان يأخذ هذا مدة ويذكره لهذا والآخر مدة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه
من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة
العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية و
اسم الرجل عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين ابن القسطلاني فيما ذكره
الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني
وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي
المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل جاري الانصار يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم
العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في اذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا
نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو بفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على
خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من

وثبوت الرضاع عند الامام الاعظم كثبوت المال
عنده وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين و
لا تقبل شهادة النساء المتمحضات وعند الشافعي
الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك
مالك بامرأتين فان قلت على تقدير ثبوت
الرضاع ما انعقد النكاح صحيحا فما معنى
فارقها اي طلقها فالجواب انه يمكن
ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد
الطلاق ليحل غيرها قطعا من غير شبهة
اصلا

قوله جواب اه والمراد انه جواب اذا لتضمنها
معنى الشرط هم

ملوك

ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك فخرجت
اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المؤمنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق
الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية
لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق
ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية
وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله
عليه وسلم عن نسائه طلاق او ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله
كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني
والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء هذا
باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب في حالة الموعظة وحالة
التعليم اذا رأى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو
غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقب البدر الدماميني
فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة
الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة
البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن
ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي
البجلي عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري الخزرجي البدري انه قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في
المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلوة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لانه قضية كانت مع معاذ
لا مع ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من
التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلوة
فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به
ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف
رواه عن الفريابي بلفظ لا تأخر عن الصلاة وح فالمراد اني لا اقرب من الصلاة في الجماعة بل اتأخر عنها احيانا من اجل
التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلوة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب
بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك
بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك
الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني فما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل
والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل
عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك
او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك
الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين
ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقته على جميل عادته الكريمة صلوات الله و
سلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض
الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي
وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة
لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب
العارض وهو المريض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون
قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا سليمان
بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراوي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام
الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها او المدينة او المصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمس

احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن خالد نفسه
عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بستوط او غفلة فيجده شخص فقال له
صلى الله عليه وسلم ولكريمة قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو ومد وما يربط به رأس الصرة و
الكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او
ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الشئ والعطف لان الوعاء
ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوها او هو الجلد الذي يلبس
رأس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها
من كذبه ولئلا تختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بدليل بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف
اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر سنة متى كادت وهل تكفي
سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكين العين
عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل
كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة
الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء
فهمه اذ انه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره لان اللقطة انما هي الشئ الذي يسقط من
صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم
ومالك ولها اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
مالك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدأ وخبره مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي حفرها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها
الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجرة فذرها اي اذا كان الامر كذلك فذرها بالفاء في فذرها جواب
شرط محذوف حتى يلقاها ربها مالكها انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها
ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة
الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها اولاخيك
من اللاقطين ان لم تأخذها او للذئب يأكلها ان لم تأخذها ولا غيرك فهو اذن في اخذها ودون الابل نعم اذا كانت الابل
في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف كرهها الانه
ربما كان فيها شئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة
ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال عليه صلى الله عليه
وسلم غضب لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني
عما شئتم بالالف وللاصيلي عم بحذفها لانجب حذف الف لما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو فيم
انت والي م وعلى م للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكرى فناظرة بم يرجع وثبتت في
نحو لمكم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه
عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا بأعلام الله تعالى كما هو مقرر قال رجل
هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة و
فاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل آخر وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر
فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة
وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما رآى ابصر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من يرك بفتحتين وتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او
المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة
السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي
فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت بابن اعق منك

باعلام بيان

امتان تكون امك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود
لالحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبهرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر رضي الله عنه
على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته مقيدا
فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر للشفة البعير فيستعمل لمطلق المشفة فيقال لزيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه
بعد ان برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقته على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه
بذلك فسكن هذا باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا
للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا ر
بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير
لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما
وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند
الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي الكوفي الاصل المتوفى
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة
المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد في رواية غير
ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان
لحديث اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمه الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان
واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي
مجملة مفيدة من باب اطلاق العام ليبعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع
بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان لا اعادة ثلاثا انما يتحقق بها ان المرة
الاولى لا اعادة فيها فما ان تضمن معنى قال او يصح عدها في ثلاثا بالمعنى المتضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفا اي اعاد ها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي
لفظة وهو السابق وسقط عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى
الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة بن انس فنسبه لجده ثم والد الاقاسم ابيه عبد الله عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث
مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام ما مور بالابلاغ
والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال
فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات
واذا شرط جواب سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول وفي رواية ولا تخفى الاشعار
عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي
بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ودفع في سلم تعيينها
من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على
المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على
البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم
واعاد لغرض تكرار الحديث واحرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة //
العصر وتأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته واهله من عطف
العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد هو ابن
سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال حدثنا
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد
بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة

وسقط اسم ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط نسخ

التحتية ونسبه لجده الاعلا لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي
الضعيف قال صالح قال عامر هو شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة
بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة مبتداء خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امراءة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او
او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد آمن بنبيه موسى وعيسى عليهما السلام
مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التورية والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وعلى اممهم
وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى
حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبد
بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل
الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية للاربعة يطأها بالهمزة
فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تأديبها بلطف ورفق من غير انف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين
فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر
على قوله اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأدب والتعليم والعتق
والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران
وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا
بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المراءة
المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان
التأديب والتعليم ينفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين
من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب وغيره
مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى
وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا
دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت وحاله او يقال في وجه
المخالفة الاشعار بفائقة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده
حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال فيستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال قال البرماوي
كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند
المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
وهي صريحة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور
اعطيناكها اي اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل
خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني
والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير للمسئلة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله
عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح
ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا باب عظة الامام الاعظم او نائبه
النساء اي تذكيرهن العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة و
الموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح
سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمي باخرة المرفوع بالقلم والعمل حتى صار
من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما قال اشهد على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على
ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن
غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة الحبشي واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو

انما جمع الموالي مع افراد العبد لانه لما كان المراد من العبد جنس العبد ناسب ان يجمع الموالي ليكون عند التوزيع لكل عبد مولا لان مقابلة الجمع بالجمع او ما يقوم مقامه مفيدة للتوزيع

قوله باخرة محركة اي آخر كل شيء كذا في القاموس استفيد ذلك في الحديث من قوله وامرهن بالصدقة فان الامر بالصدقة تعليم بانها تكفر الخطايا وتدفع البلايا

بالضمير

بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال فان
مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام بقوله
اني رايتكن اكثر اهل النار لان كن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه
بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما رآهن اكثر اهل النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة
النار او لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة ح كانت افضل وجوه البر فجعلت المراءة تلقي القرط بضم
القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي يعلق بشحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال يأخذ
في طرف ثوبه ما يلقيه لصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع
بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسمعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن رباح وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام
ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكوة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
ابو القاسم الفقيه قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما
مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله
ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب
ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية
ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتداء و
خبره تاليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وفتحها على حد
قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته
او للتأكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسألني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب
وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في
المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اي لا يسألني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي
كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رأيته من حرصك على الحديث او لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية
على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة اي في يوم القيمة من قال في موضع رفع خبر
المبتداء الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفي بالنطق
باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه اجيب
بان الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ
فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه
ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان
افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب
اي هو اسعد ممن لم تكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب
اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص
العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة افعل وهو لم يسأله
ممن يستأهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض
ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم هذا
باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم
وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء
الراشدين المهديين الى نائبه في الامرة والقضاء على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة
ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي
رواية الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الجر
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان

بدل قوله قال سمعت عطاء
بدل قوله سمعت ابن عباس

فى كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز فى رأس المائة
الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفى بعض النسخ بالرفع
على ان لا نافية وفى فرع اليونينية كهى تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم
وليفشوا العلم وليجلسوا بضم المثناة فى الاول من الانشاء وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام
وكسرها معا فيهما وفى رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد
اللام المفتوحة وللكشميهنى يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك بفتح اوله
وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اى خفية كاتخاذه فى الدور المحجورة التى قد لا يتأتى فيها نشر
العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير رواية الكشميهنى
وكريمة وابن عساكر ثابتة لابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى ولفظه حدثنا وفى رواية الاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى
حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقة المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى عمر رضى الله
عنهما بذلك يعنى بحديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل لان يكون ما بعد ليس من كلام
عمر او من كلامه ولم يدخل فى هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيرة الا
كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المص اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى كلامه حال كونه يقول اى فى حجة الوداع كما عند احمد والطبرانى من حديث ابى امامة ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفى رواية ينزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او
يمحوه من صدورهم ولكن يقبض ارواح العلماء او موت حملته وانما عبر بالمظهر فى قوله يقبض العلم موضع
المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر
القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا فى
رواية الاصيلى ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثى وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك
عالما اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابى ذر ايضا كما فى الفتح
رؤساء بفتح الهمزة وفى اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة
فسئلوا بضم السين اى فسأله لهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اى فى انفسهم واضلوا من الاضلال
اى اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن
يقبض العلم بقبض العلماء الى ان يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك
من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربرى
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى
قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى عن هشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض
الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الفربرى الى آخره لابن عساكر وابى الوقت
والاصيلى هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنساء يوما على حدة فى العلم بكسر الحاء وتخفيف الدال
المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وابى الوقت وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله
وبالسند قال المؤلف حدثنا آدم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجميته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن
ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد ابن الاصبهانى بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها
فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه يحدث عن
ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك رضى الله عنه قال اى ابو سعيد قال النساء وفى رواية باسقاط قال الاولى
ولغير ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع للنبى صلى الله عليه
وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعيفة لا نقدر على
مزاحمتهم فاجعل اى انظر لنا فعين لنا يوما من الايام تعلمنا فيه يكون منشاؤه من نفسك اى من اختيارك لا
اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوما ليعلمهن فيه ليقيهن فيه
اى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن
على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله
فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام اى فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فكان فيما قال لهن ما منكن
امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت
تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة اى حصل لها حجاب من النار فقالت
امرأة من تقدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى ام سليم كما عند احمد والطبرانى او ام ايمن كما عند الطبرانى فى
الاوسط او ام مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة اثنتين ايضا تنبيه
حكم الرجل فى ذلك كالمرأة وبه قال حدثنا وفى رواية ابوى ذر والوقت حدثنى محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر بن محمد البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن الاصبهانى عن ذكوان ابى صالح و
افاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهان المبهم فى الرواية السابقة عن ابى سعيد اى الخدرى كما للاصيلى عن النبى صلى الله عليه
وسلم بهذا اى بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن
والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة
والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابى هريرة قال وفى رواية ابى ذر وقال بواو العطف على
محذوف تقديره مثله اى مثل حديث ابى سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اى الاثم فزاد هذه على
الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة
بهم عند النساء اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب من سمع شيئا زاد فى رواية ابى ذر فلم يفهمه فراجع اى
راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين
ابن مريم الجمحى البصرى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابى مريم قال اخبرنا
نافع بن عمر وفى رواية ابى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنى بالافراد ابن
ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اى بان عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنها كانت لا تسمع وفى رواية ابى ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة لا تعرفه الا راجعت
فيه النبى صلى الله عليه وسلم حتى اى الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة
الماضية لقوة تحققها وان النبى صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدأ وحوسب
صلته وعذب خبر المبتدأ قالت عائشة رضى الله عنها فقلت اكان كذلك وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس
واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اى اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اى سهلا لا يناقش فيه
قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث ولكن نوقش
الحساب بالنصب على المفعولية اى من ناقشه الله الحساب اى من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان
والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم يحصل الرحمة
المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن ابى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه
الارسال لان ابن ابى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل على
انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب
اى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول اول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام
فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته قاله اى رواه ابن عباس
رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى
آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصية الى امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المص
ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم اشار لمعناه فى الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا الليث ابن سعد المصرى قال بالافراد سعيد بكسر العين المقبرى
وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت سعيد بن ابى سعيد ولغيرهم هو ابن ابى سعيد عن ابى شريح بضم المعجمة وفتح الراء
آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى الصحابى المتوفى سنة ثمان وستين رضى الله عنه وله فى البخارى
ثلاثة احاديث انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين فى الاولى وكسرها فى الثانية ابن العاص بن امية القرشى الاموى
المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليس له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع
البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله شرفا ومن علينا بالمجاورة
بها على احسن وجه فى عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فى سنة
احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله بالمجاورة به فى عافية بلا محنة وكان عمرو والى يزيد على المدينة
الشريفة ائذن لى يا ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب للامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدث قام به النبى

قوله البصرى كذا بخطه بالباء الموحدة وصوابه المصرى بالميم كما فى التقريب والكرمانى

وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح
مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافة
ياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي ان يكون سمعه من غيره
ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي بتاء التأنيث كسمعه اذناي لان كل ما هو
في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من
وراء حجاب بل بالرؤية والمشادة واتى بالتثنية تأكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك
حمد الله تعالى بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه السلام
ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها
الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين
ما روي ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست
حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يؤمن بالله
واليوم الاخر يوم القيمة اشارة الى المبدأ والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب
سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل
سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر
الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى
النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد ترخص برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل
الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك
القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة
له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء
للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار
وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة
من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره
كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام
ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو
اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك
لكن ما فهمت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه
وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المشددة بدم اي مصاحبا بدم و
متلبسا به ملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة
وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي
كما قال القاضي عياض بخربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال
على المشهور اي في الراء واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خياطة انتهى وقد جاء عمرو عن الجواب واتى بكلام
ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب
الحرب عليها فاجاب بانه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شيء
بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك
تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو
ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب
كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن
الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب
الاول قال ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال
وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم

قوله مفعول الشاهد فيه مسامحة كما لا يخفى

واقتصر منه

واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف على المحذوف كما تقرر دماءكم واموالكم
قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي واظن ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي
فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لا ان مال الشخص
حرام عليه كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا
بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغائب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين وكان محمد يعني
ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد
فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان
الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل
بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية اي قال ذلك بدل قوله كان ذلك
الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان
محمد الخ اعتراض هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك
وبالسند قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم و
سكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك
حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومائة يقول سمعت عليا
اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان
المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين
رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلقا في كل نوع
منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن
مطلق الكذب فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع
عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام و
الالزام يولج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من كذب علي يلج النار ولابن
ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة عن
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي
اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين انه قال قلت للزبير
بن العوام بتشديد الواو حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع
بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه
عبد الله بن مسعود قال اي الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله
اني لم افارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا
فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها
كانت قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر والحموي
ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول يتضمن معنى
الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوء اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والامر هنا معناه الخبر
اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعاء على معنى بوأه وانما
خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ
والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله
الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة
عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى
ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة
عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن عبد العزيز

واما عمر بن عبد العزيز قال ابن حجر الهيثمي في تاريخ الخلفاء بويع له في صفر سنة تسع وتسعين وتوفي في رجب سنة احدى ومائة وعمره تسعة وثلاثون وستة اشهر وقال الجلال السيوطي في التاريخ ولد في سنة احدى وقيل ثلاث وستين بحلوان قرية بمصر وابوه وال عليها

في غزوة الزمان السادات الطلس اربعة عبد الله بن زبير والاحنف بن قيس وقيس بن سعد بن عبادة والقاضي شريح انتهى

اما سان

ابن صهيب الاعمى البصرى **قال قال انس** اى ابن مالك رضى الله عنه وفى رواية ابوى ذر والوقت باسقاط قال الاولى
انه ليمنعنى ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اى ليمنعنى تحديثكم **حديثا كثيرا** بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تعمد** على كذبا عام فى جميع انواع الكذب لان النكرة فى سياق الشرط كالنكرة فى سياق النفى فى افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فى كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره **فليتبوأ مقعده من النار** فافاد انس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من اصل التحديث للاهربا التبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضى الى الخطأ وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتعجب من بعده فضعفوه وانتظره ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وانما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوأ اى فليتخذ مساءة ومسكنا وذلك هو الخلود لان الكاذب عليه فى تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبوأ على الخلود غير مسلم ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام قطع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال **حدثنا المكى** وفى رواية ابى ذر حدثنى المكى بالافراد والتعريف وفى اخرى حدثنى مكى بالافراد والتنكير **ابن ابراهيم** البلخى **قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد** بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست اوسبع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم** اى كلامه حال كونه **يقول من يقل** على اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط **ما لم اقل** اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوأ** جواب الشرط السابق **مقعده من النار** لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق للمعنى فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق عام من نسبة القول والفعل اليه وبه قال **حدثنا** وفى رواية **حدثنى موسى** بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن ابى حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع اوثمان وعشرين ومائة **عن ابى صالح** ذكوان السمان المدنى **عن ابى هريرة** الدوسى رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لسموا** بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل **باسمى** محمد واحمد **ولا تكتنوا** بفتح التائين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف والنون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذف احدى التائين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى بتخفية النون او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية **بكنيتى** ابى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت **ومن رآنى فى المنام فقد رآنى** حقا **فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى** اى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتاب المواهب من ذلك ما يكفى وينفى **ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد اورد المصر حديث من كذب على هذا عن جماعة من الصحابة على والزبير وانس وسلمة وابى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهو كاف فى افادة العلم هذا **باب كتابة العلم** وبالسند الى المؤلف **قال حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدد ره من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير ابى ذر محمد بن سلام **قال اخبرنا وكيع** اى ابن الجراح بن مليح رؤاسى الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة **عن سفيان** الثورى او ابن عيينة وجزم فى فتح الباب بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى ان مجمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان ابا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة واجيب

عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن الشعبى** بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر **عن ابى جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين **قال قلت لعلى** وللاصيلى زيادة ابن ابى

طالب **هل عندكم** اهل البيت النبوى والميم للتعظيم **كتابا** اى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحى كما تزعم الشيعة **قال** على **لا** كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع بدل من المستثنى منه **او فهم** بالرفع **اعطيه** بصيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** من محوى الكلام ويدركه من بطون المعانى التى هى غير الظاهر من نصه وهرابت الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فقد فوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله **وما** اى الذى **فى هذه الصحيفة** وهى الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما اختيارا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائى فاخرج كتابا من قراب سيفه **قال** ابو جحيفة **قلت وما** وفى رواية الكشميهنى فما وكلاهما للعطف اى اى شئ **فى هذه الصحيفة قال** على رضى الله عنه فيها **العقل** اى حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطون بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها **وفكاك** بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص **الاسير** **ولا يقتل مسلم بكافر** بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية اى فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفى رواية الاصيلى والكشميهنى وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها الى الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحق فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعى ومالك واحمد والاوزاعى والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطنى لكنه ضعيف فلا يحتج به وقام البحث فى ذلك يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائى فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين** بضم الدال المهملة وفتح الكاف **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب البصرى الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة فى خلافة المهدى **عن يحيى** بن ابى كثير صالح بن المتوكل الطائى مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين **عن ابى سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه وللمؤلف فى الديات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة **ان خزاعة** بضم الخاء المعجمة وبالزاى غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حى من الازد **قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه** فى السيرة ان الخراش بن امية الخزاعى قتل جندب بن الادرع الهذلى بقتيل قتل فى الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اى واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحى مجازا **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبى** بالرفع نائب الفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** الناقة التى يصلح ان يركب عليها **فخطب** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله عز وجل حبس** اى منع **عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **او الفيل** بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **شك ابو عبد الله** اى البخارى وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابى ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان البخارى من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلى واجعلوه بضمير النصب اى اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء او القتل بالقاف وغيره اى غير ابى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الديات يقول الفيل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى فى القرآن وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ مما ليس فى اليونينية ان الله حبس مكة القتل او الفيل كذا قال ابو نعيم واجعلوا على الشك القتل او الفيل وفى رواية قال محمد اى البخارى وجعلوه اى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل بالقاف والكاف اى سفك الدماء على غفلة بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلم روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله **وسلط عليهم** بضم السين مبنيا للمفعول **رسوله الله** نائب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** رفع بالواو وعطف عليه كذا فى رواية ابى ذر ولغيره وسلط بفتح السين اى الله ورسوله الله مفعول والمؤمنون نصب بالياء عطف عليه **الا** بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها **وانها** ولابى ذر فانها بالفاء **لم تحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قبلى ولا تحل** بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم يحل **لاحد بعدى** واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال

قوله يكافؤ دماؤهم كذا فى عبارة الفتح عن النسائى المؤمنون تتكافؤ دماؤهم انتهى قال فى النهاية المسلمون تتكافؤ دماؤهم اى تتساوى فى القصاص والديات والكفو النظير والمساوى اهـ

قوله والاصيلى بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وكسر الياء المشددة نسبة الى اصيل تصغير اصل وهو ابو الحسن عبد الله بن ابراهيم الجرجانى الاصيلى الحافظ المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة كما فى القاموس وشرحه

فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف
على مقدر كالسابقة حلت لى ساعة من نهار الا بالتخفيف ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتى اى فى ساعتى
هذه التى تكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بان مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتداء
والخبر المذكور واجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة
اى لا يقطع ولا يجز شوكها الا الموذى كالعوسج واليابس كالحيوان الموذى والصيد الميت ولا يعضد بضم اوله
وفتح ثالثه المعجم اى لا يقطع شجرها ولا تلتقط بالبناء للمفعول ساقطتها اى ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد
اى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هنا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اى قتل له قتيل كما فى الديات
عند المصنف فهو بخير النظرين اى افضلهما ولغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن
قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ ابن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه
حذف الفاعل وقال البرماوى اى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله
فهو عائد الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان يقدر فيه مبتداء محذوف وحذفه سائغ فالتقدير
فمن اهله قتل فهو بخير النظرين فمن مبتداء واهله قتل جملة من المبتداء والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو
مبتداء وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتداء الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو
يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف والتقدير فهو مرضى بخير النظرين او عامل او مامور اما ان
يعقل واما ان يقاد اى يمكن اهل القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اى اقتصصته منه فالنائب
عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اى يؤخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى
واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدمامينى ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتيل اى واما ان يمكن
اهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية
مفتوحة فى الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمة وهاء منوية كما فى فتح البارى فقال
اكتب لى اى الخطبة التى سمعتها منك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى فلان اى لابى شاه فقال
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل
من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى فانا نجعله فى بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط در
بالطين لئلا ينشق اذا بنى به وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات فقال النبى صلى الله عليه وسلم بوحى
فى الحال او قبل ذلك او انه ان طلب احد استثناء شئ منه فاستثنى الا الاذخر وللاصيلى الا الاذخر مرتين فتكون
الثانية للتاكيد وفى فرع اليونينية هنا زيادة وهى قال ابو عبد الله اى البخارى يقال يقاد بالقاف فقيل لابى عبد الله
اى شئ كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار المكى الجمحى احد الائمة
المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرنى بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية فى اخره جيم الصنعانى الانبارى
الذمارى بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه يقول ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد بالرفع
اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم منى وفى رواية ابى ذر اكثر
بالرفع صفة احد كذا اعربه العينى والكرمانى والزركشى وتعقبه البدر مامينى فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة واحد
الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب
اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن فى الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذى يظهر ان ما هذه
مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتداء واكثر صفته ومن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان
من عبد الله بن عمرو اى ابن العاص رضى الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اى لكن الذى كان من عبد الله بن
عمرو هو الكتابة لم تكن منى والخبر محذوف بقرينة ما فى الكلام سواء لزم منه كونه اكثر حديثا لما يقتضيه عادة الملازمة
مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه
قال ما احديثه اكثر من حديثى الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه لجزم ابى هريرة بانه ليس فى الصحابة
اكثر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود
المروى عن ابى هريرة باضعاف لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابى هريرة فانه استوطن المدينة
وهى مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف
وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اى تابع وهب بن منبه فى روايته لهذا الحديث

عن همام

عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابى هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى الجعفى المكى المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما اشتد اى حين قوى بالنبى صلى الله عليه
وسلم وجعه الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتونى بكتاب اى بادوات الكتاب كالدواة
والقلم او اراد بالكتاب من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم اكتب لكم بالجزم
جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اى آمر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدى او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب
الامر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء
الكتاب ولم يكن الامر فى ائتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب
للندب والا فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان فى تركه عليه السلام
الانكار على عمر رضى الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم
قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة
الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة
والسلام قال وفى رواية فقال بفاء العطف وفى اخرى بواوه قوموا عنى اى جهتى ولا ينبغى عندى التنازع بالضم
فاعل ينبغى فخرج ابن عباس من المكان الذى كان به عند ما يحدث بهذا الحديث وهو ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاء
بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقيل تسهل وتشدد الياء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اى الذى حجز بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى الله
الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او اوحى اليه بعد ان المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه
عليه السلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث على وقصة ابى شاه
الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن واجيب
بان النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك او الاذن ناسخ للنهى عند الامن
من الالتباس او النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد كره
جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم
وخشى الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر
التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر العين
اى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى المتوفى
سنة ثلاث او ست وعشرين ومائة وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميم
وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بفتح الفاء وبالسين المهملة
وللكشميهنى عن امرأة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وروت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها فى البخارى اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها
وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو وكانه حدث بحذف صيغة
الاداء كما هى عادته ويجوز الجر فى عمرو عطفا على معمر وهو الذى فى الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضى عياض والقائل
هو عمرو وهو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصارى لا القطان اذ هو لم يلق الزهرى حتى
يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهرى عن هند وفى رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله فى هذا الاسناد الثانى عن هند
وفى هامش فرع اليونينية كهى ووقع عند الحموى والمستملى فى الطريق الثانى عن هند عن ام سلمة كما فى الحديث قبله
ولغيرهما عن امرأة قال وفى نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة ابن الهيثم والاصيلى وابن عساكر وابن
السمعانى فى اصل سماعه على ابى الوقت فى خانقاه السميساطى انتهى والحاصل ان الزهرى ربما ابهمها وربما سماها
عن ام سلمة رضى الله عنها قالت استيقظ اى تيقظ فالسين هنا ليست للطلب اى انتبه النبى وفى رواية ابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ليلة اى فى ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى
الى اسمه وكان عليه السلام فى بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
لان سبحان يستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهنى انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من
الخزائن عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز فى

اى هامش الفرع

وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث نومه عليه السلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه السلام نام الغليم وهو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان ضبيعا ابن عباس يسمى سهرا لا السمر الان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد كما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخزا اذا شربوها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبا العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من هذا الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب بما ذكر هذا

باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي والسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المدني قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ان الناس يقولون** اكثر **ابو هريرة** اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثر زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه **ولولا آيتان** موجودتان **في كتاب الله** تعالى **ما** اي **لما حدثته حديثا قال** الاعرج **ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى** الى قوله تعالى **الرحيم** وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضارا للصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما ووجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله **ان اخواننا** جمع اخ ولم يقل اخواته ليعود الضمير الى ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار حوابا للسؤال عنه والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الى المدينة **كان يشغلهم** بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ **الصفق بالاسواق** بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيه على سوقهم **واخواننا من الانصار الاموال** والحريج **كان يشغلهم العمل** في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم **وان ابا هريرة** عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه** كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشبع باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع **ويحضر ما لا يحضرون** من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدونه **ويحفظ ما لا يحفظون** من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** زاد في رواية غير ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين عن اثنتين وخمسين سنة قال **حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار** بفتح المدينة مع امامها مالك بن انس المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة **عن ابن ابي ذئب** بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله** وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اني اسمع منك حديثا كثيرا** صفة لمقوله حديثا لانه اسم جنس بتاء والقليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطاء بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطاء **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال **ابسط رداءك فبسطته** اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه **فغرف** عليه السلام **بيديه** من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في رداء ومثل بذلك في عالم الحس **ثم قال** عليه السلام لابي هريرة **ضمه** بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وقال الادغام فيصير اضمم والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قول في غير الصحيح فغرف بيديه ثم قال ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله

الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام انه سيفتح فتوحا ويفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرها كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحب** وفي رواية صواحبات **الحجر** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وحصرهن لانهن الحاظرات ح **فرب كاسية في الدنيا انوابا رفيقة** لا يمنع ادراك البشرة **او نفيسة عارية** بتخفيف الياء والجر والرفع للاصيلي اي معاقبة **في الاخرة** بفيصح التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا

باب السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **في العلم** وفي اليونينية وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي ذر ما ليس في اليونينية باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال رحمه الله **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **الليث بن سعد** عالم مصر **قال حدثني** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية ابي ذر ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية **حدثني الليث حدثه** عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** اي ابن عبد الله **بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **قال** اصلى بنا **النبي** وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما والا فالصلاة لله لازم و في رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي **صلى الله عليه وسلم العشاء** بكسر العين والمد اي صلاة العشاء **في آخر حياته** قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم من الصلاة **قام فقال** لهم **ارأيتكم** اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقتدرة اي قد رايتم ذلك **ليلتكم** اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم **هذه** هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء رأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني **فان رأس** وللاصيلي فانه على رأس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد** ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارض البقعة التي بها نشأة ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز واليمامة ويجد فرعي احد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم مخصص اذ على وجه الارض الجن والانس والمومنات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام رجوعها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة وبه **قال حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال بت** بكسر الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث** الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم ووصع عليها ابن عباس رجلها في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها** المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء** في المسجد **ثم جاء** منه **الى منزله** الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه السلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **فصلى** عليه السلام عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام** بعد الصلاة على التراخي **ثم قام** من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم الغين وفتح اللام وتشديد الميم اي الصبي **او قال كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه السلام في الصلاة **فقمت عن يساره** بفتح الياء وكسرها شهرها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التثليث لغة فيه عن ابن عباد ذا **فجعلني عن يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر وصلى **خمس ركعات** وفي الفرع كاصله من غير رقم عشر ركعة **ثم صلى ركعتين ثم نام** عليه السلام **حتى** اي الى ان **سمعت غطيطه** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استغراقه وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق تحيرها **او خطيطه** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول **ثم استيقظ** عليه السلام **ثم خرج الى الصلاة** ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض

قوله عشر ركعة ضبب على لفظ عشر كذا كما ترى في الذي بايدينا وفي الفرع خمس عشرة بزيادة لفظ عشر وكتب بهامشه كذا بلفظ عشر ركعة بدل قوله خمس عشرة بلفظ خمس وكتب بهامشه ايضا ان في نسخة كذا بلفظ عشر ركعات وهذا الاخير هو الموافق لما في الفرع كاصله كما ترى فليتأمل

وضوءه

صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد
مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في
سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم
من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو مقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث فاخص منه ما
في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره
في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى
قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة
وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
واسم ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات
النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والدال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق
ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك
حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب
بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور
من قوله حدثنا ابراهيم المنذر الى آخر قوله فغرف بيده فيه ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعائين بكسر الواو
والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحال وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد ما في الوعائين من نوعي
العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد
الاسمعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم
الموحدة مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المروي قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند
الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت
الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر
به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت
ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض
ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية
لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى او المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان
الذي هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف على ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون
في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان
كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا
فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي
كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن
الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته
والله يهدي الى سواء السبيل هذا باب الانصات بكسر الهمزة اي السكون والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني بالتوحيد علي بن
مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد
في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا لابيه وكان بديع
الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو

عند جمرة

عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت
وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشرة فامكن
حضوره مسلما لحجة الوداع وح فلا خلل في الحديث فقال عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي
اي بعد موقفي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين
لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال
ضرب بعضكم رقاب بعض او صفته اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم
وجوز ابن مالك وابو البقاء جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل
بعضهم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي الذي
يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي فهو يكل العلم الى الله وح فاذا
شرطية والفاء في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير
اي ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي كذا
المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن
دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح
النون وسكون الواو وآخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا
لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتحتين القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى
تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بكال بطن من حمير وهو نصب
نعت لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم
اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل اليهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة و
اضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف اليه انما هو موسى آخر بتنوين موسى
لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على
شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله
نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير
الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني ابي بن كعب
الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل
فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في
باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون
الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم ولكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقتها وبفتحها لخفته و
بكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا
فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع الله
اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحر فارس والروم من جهة الشرق
او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة
وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من
بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه
كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي ان عرض في
نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يؤت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته
من العلم ما لم اوتيك قال رب بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف
السبيل الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة التحتية شبه الزنبيل
يسع خمس عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم
منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون
مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا
فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق
سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما وناما وفي رواية الاربعة
فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة

قوله التحتية كذا في النسخ وصوابه الفوقية

في اصل الصخرة شئ اذا اصابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اى طريقه في البحر سربا اى مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احياء الحوت المملوح واسكار جرة الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب على الظرفية ليلتها بالجر على الاضافة ويومها بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتها والوجه الاول هو الذى في فرع اليونينية وفي مسلم كما للمؤلف في التفسير بقية يومها وليلتها وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام بؤكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله وهل اتجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذى امر به فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اى اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اى فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اى وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك اى امر الحوت ما كنا نبغ هو الذى كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد فارتدا على اثارهما اى فرجعا في الطريق الذى جاءا فيه يقصان قصصا اى فيتبعان آثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتداء وسوغ التخصيص بالصفة وهي قوله مسجى اى مغطى كله بثوب والخبر محذوف اى نائم او قال تسجى بثوبه شك من الراوى فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اى كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضى من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقال الخضر ات موسى بنى اسرائيل فهو خبر مبتداء محذوف قال نعم انا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول تأبى عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اى من الذى علمك الله تعالى رشدا ولا بينا في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأله ان يرشده ويعلمه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل قال انك لن تستطيع معي صبرا فانى افعل امورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما ياء المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتداء وخبره معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابق لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لابد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي امرا عطف على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن و اما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اى موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اى لان يحملوهما اى لاجل حملهم اياهم فعرفوا الخضر فحملوهما اى الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اى بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانهم لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليونينية فعرفوا الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبهم معهما في السفينة فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرائب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وفر قاله الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اى من معلومه الا كنقرة هذه العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر الموافق هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص مبني اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه او ان نقص العصفور لما لم يؤثر فكانه لم يأخذ شيئا فهو كقوله شعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ٭ بهن فلول من قراع الكتائب ٭ اى ليس فيهم عيب فعمد الخضر بفتح الميم كضرب الى لوح من الواح السفينة فنزعه بقاس فاخرقت ودخل الماء فقال موسى عليه السلام هؤلاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اى اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب بمضارع اغرق اى لان تغرق اهلها نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اى بالذى نسيته او بشئ نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في

رواية ابوى ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اى ولا تغشني عذرا من امري بالمضايقة والمؤاخذة على المسئ فان ذلك يعسر علي منا بعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينة فانا غلام بالرفع مبتداء لكونه تخصيص بالصفة وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاءهم واسمه جيسون او جيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر برأسه من اعلاه اى جر الغلام برأسه فاقتلع رأسه بيده وعنده في بدأ الخلق فاخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا او اومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع براسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه كاد رأسه اقتلع رأسه من غير تروٍ واستكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اى طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به بنده به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في بلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعد ها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام ألم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشيئا ربع الاستكبار ولم يزعموا لتذكرهما اول مرة حتى زاد في الاستكبار ثانية مرة قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او بلة او ناصرة او برقة او غيرهن فلما وافيا اهلها بعد غروب الشمس استطعما اهلها واستضافاهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اى في القرية جدارا على طرف الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريد ان ينقض اى يسقط فاستقام الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف فاوما الخضر بيده اى اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اى الخضر لو شئت لاتخذت بهمزة وصل و تشديد الياء وفتح الخاء على وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اى لاتخذت عليه اجرا فيكون لنا قوة وبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني وتكون الاشارة الى السؤال الثالث اى هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اى هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشأه بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اى والله لوددنا لو صبرا اى صبرا لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما مفعول ما لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله الخضر منا قضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها غم اذا تركها اعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذى يسخرها وجدها مخرقة واما قتل الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافرا لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار فمن مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا باب من ساءل وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سألت المتفسر فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان اى ابن ابي شيبة قال اخبرني وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتداء وخبره وقع مقول القول فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام ويقاتل حمية بضب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى الى السائل رأسه الشريفة قال ابو موسى او من دونه وما رفع رأسه الا انه اى السائل كان قائما اى ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها

قوله الى الاعجاب كذا في النسخ وصوابه الى علمه كما هو ظاهر اه مصححه

الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم يصطاد العصافير

قوله عند صاحب العرس والعرائس والذى في نفس القرطبي ونصه وفي كتاب العرائس هو قصص الأنبياء للثعالبي هو

قوله في الكلام فتحة اى العلامة التي هي في الاصل حركة وفي النهاية الخ

قوله يقتل كذا في الفرع وفي غيره بالياء والذى في القاموس وشرحه ان الرباعي يقتل فان الرباعي مذكر كذا في المصباح اه

وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية
لتكون اي لان تكون كلمة الله اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية
فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب مع السؤال
لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ولغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه
الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان في الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا باب السؤال
من جهة المستفتي والفتيا بضم الفاء من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة بمنى وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو نعيم
بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم
ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها عن الزهري محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال
للعهد هو يسأل بضم اوله على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال آخر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول
الله حلقت رأسي قبل ان اذبح قال عليه السلام اذبح ولا حرج عليك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من المناسك قدم ولا
اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها
فقطعوا بان المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ
منه او يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرميها وفي الذكر المقول عندها هذا باب قول الله تعالى وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما
في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزا لحاشية العيني الاول لضبط بعض
بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلة وكلم كما ذكره الصغاني وعند
المؤلف في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره وهو صلى الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت
حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه
صفة لعسيب مر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه
وسلم عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسئلوه لا يجئ فيه بشيء تكرهونه برفع يجئ على الاستيناف
وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجئ فيه بشيء تكرهونه ويجزمه على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى
لا تسئلوه لا يجئ بمكروه وينصبه على معنى لا تسئلوه خشية ان يجئ فيه بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين
فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل
اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سألوه عن حقيقة
الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجئ بشيء تكرهونه
اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سألوه قال ابن مسعود فظننت انه يوحى
اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حائلا بينه وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام
الكرب الذي كان يغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويستفتونك باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر يستفتونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد
من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن
معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها
اولان في عدم بيانها تصديقا للنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح
واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم
لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغائب
في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا علما او آتيا قليلا او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها
قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في قراءتنا اي او توا بصيغة الغائب قال
ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القراءات
عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص
باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا باب من اي الذي

ترك بعض الاختيار اي فعل النفي المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس
عنه فيقعوا بنصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في اشد هنه اي من ترك الاختيار وفي رواية
الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شرهنه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى
العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى
سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي
بالكوفة سنة خمس وسبعين قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا
كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت لما مضى وتسر للمضارع رد
فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذلك يلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان
الكعبة قال الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث
عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كانت الاسود تنبي قولها
بكفر فذكره ابن الزبير رواية التالي اياه فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او ما ذكر وللترمذي كما للمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر رد
لنقضت الكعبة جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب
على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات
ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور وابابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة من بناءة
البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي
صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الا دون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف
لقوله ان لا يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم
ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه حدثوا بتصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون
بالخطاب ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق
وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في
رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة
موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة انا لراوي
الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر
او لضعف الاسناد وبسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا
الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهوية قال حدثنا وفي رواية
ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا معاذ بن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين
قال حدثني بالافراد ابن هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل ردفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر
من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم ميم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن
مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب
والمنادى المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ
لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني ان نداءه عليه السلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال يا من احد يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من
قلبه متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني
قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهره يقتضي عدم دخول جميع
من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من
عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك
او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات
ويجتنب المعاصي ومن قال ذلك مؤذ بأن حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق لتحريم مواضع السجود
قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفا وما والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به
الناس فيستبشروا نصب بحذف النون والتقدير فان تستبشروا ولابي ذر فيستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون

قدر والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا فان تستبشروا بحذف النون كما في قوله تعالى ولكم ما خيرهم فيستبشروا بالنون والله اعلم حذف المعطوف وحذف المعادل

قال صلى الله عليه وسلم اذا اى ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى
ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اى يمتنعون عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر
بها معاذ عند موته اى موت معاذ تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اى
تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا تكتمونه
فان قلت سلمنا انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلوة والسلام فى التبشير اجيب بان النهى
كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد الدخول فيها او ان النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والاثم كان
يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابى سعيد الخدرى فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ فى
التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله انت افضل رأيا وان الناس
اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن هذا الحديث ان مخبر بالعلم قوم فهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل
المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن خاف عليه الترخيص والاتكال تقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمى البصرى نزيل بخارى المتوفى بالبصرة
سنة سبع وثمانين ومائة قال سمعت ابى سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفى
رواية انس بن مالك قال ذكر لى على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح فى صحة الحديث
لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروى الا عن عدل صحابى او غيره فلا تضر الجهالة هنا ومحتمل ان يكون
عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد فى رواية غير ابى ذر وابى الوقت ابن جبل
ومقول القول من لقى الله اى مات حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخول
النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان
نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب بالله ومن كذب الله فهو كافر اذ مخوض توضأ صحت
صلاته اى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفى رواية فقال الا ابشر
الناس بذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استأنف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اى
اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة قال انى اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفى داخلة على اخاف
فافهم هذا باب الحياء بالمد فى تعلم العلم وتعليم وقال مجاهد اى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله
ابو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحى
باسكان الحاء وبيائين آخرهما ساكنة من استحيى يستحيى على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحى من استحى يستحى على وزن مستفع
ويجوز مستح على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء
مذموم لكونه سببا لترك امر شرعى ولا يلتبس ناهيه بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضى
الله عنها نعم النساء نساء الانصار برفع النساء فى الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها
مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن الحياء عن ان يتفقهن اى عن التفقه فى
امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمر بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه فى فرع اليونينية
وهو ابو يكندى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التيمى قال حدثنا هشام وفى رواية ابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفى رواية الاربعة بنت ام سلمة وابو عبد الله بن
عبد الاسد المخزومى توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المؤمنين ام سلمة بيا ثالث شرفها لانها ربيبته صلى
الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم
بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الخزرجية الانصارية وهى والدة
انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق ليس الاستحياء
هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اى ان الله لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من
سؤالى عما انا محتاج اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها فى ذكر ما يستحيى النساء من ذكرها عادة بحضرة الرجال
لان نزول المنى منهن بدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المرأة من غسل بضم الغين وفى رواية من غسل
بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد اذا هى
احتلمت اى رأت فى منامها انها تجامع قال وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فقال النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اى حين رأت الماء اى المنى اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان يكون شرطية اى
اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المنى شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب
فغطت ام سلمة رضى الله عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا
فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة او غيره تعنى وجهها بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث
انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها معا فى هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة

بحذف همزة

قوله ابن سلمة كذا فى الفتح وصوابه كما فى الكرمانى وغيره ابن عبد الرحمن بن سمرة الصحابى المشهور وذلك لان عبد الرحمن بن سلمة من الطبقة الرابعة حمل رواتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة ونحوهما فى معاذ فى طاعون عمواس

قوله النبى كذا فى الفتح وصوابه التبينى بموحدة ونون كما فى الكرمانى وغيره والتهذيب

قوله وسكون النون كذا فى الفتح وصوابه والنون بحذف لفظ سكون

بحذف همزة الاستفهام والكشميهنى او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اى ترى المرأة الماء
وتحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء ترب يمينك بكسر الراء والكاف اى افتقرت وصارت على التراب
وهى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيهم بحذف الالف يشبهها الولد وفى حديث النسائى
الصحيح شن بان يكون الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايتهما علا او سبق يكون منه الشبه وفى هذا
الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسمعيل بن اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهى وللاصيلى باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفى
رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة حدثونى ما هى فوقع الناس فى شجرة البادية ووقع فى نفسى انها النخلة فقال عبد الله
فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة قال عبد الله فحدثت ابى عمر
بما اى بالذى وقع فى نفسى من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب من ان تكون لى كذا وكذا اى من حمر النعم
وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضى مع قوله يكون بلفظ المضارع وكان حقه ان يقول لان كنت قلت اجيب
بان المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضى انتهى وانما تأسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك
لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبره به عنه لجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله باب من استحيى من العالم ان يسأل منه
بنفسه فامر غيره بالسؤال منه ولفظ باب سقط للاصيلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اى ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الخريبى نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة عشرة ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر
بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثورى بالمثلثة
الكوفى عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه
وهى خولة بنت جعفر الحنفى اليمامى وكانت من سبى بنى حنيفة عن ابيه على رضى الله عنه وللاصيلى زيادة ابن ابى طالب
قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذى وهو باسكان المعجمة الماء الذى يخرج من الرجل عند
الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد فى
رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه وتبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه ثعلبة
البهرانى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان يسأل اى بان يسأل
النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى الوضوء لا الغسل و
قد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فنى السنائى ان
السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح هذا باب جواز ذكر العلم فى المسجد وان ادت المباحثة
فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية المستملى
حدثنى قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفى رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا قام فى المسجد النبوى ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل
اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو
الميقات المكانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اى يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى
ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل
فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضى الله عنهما بواو العطف على لفظ
عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان
ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم اقفه اى لم افهم هذه الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة ورعه
وتحريه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحفظ والعلم بالسنة ومحال ان يقول
ذلك بالرأى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان يسأل اى بان يسأل
النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى الوضوء لا الغسل و
قد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ فنى السنائى ان
السؤال وقع وعلى حاضر قاله فى الفتح هذا باب جواز ذكر العلم فى المسجد وان ادت المباحثة
فى ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفى رواية المستملى
حدثنى قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفى رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما ان رجلا قام فى المسجد النبوى ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل
اى بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فى الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو
الميقات المكانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اى يحرم اهل المدينة من ذى الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى
ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل
فى الكل على صورة الخبر فى الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضى الله عنهما بواو العطف على لفظ
عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان
ابن عمر رضى الله عنهما يقول لم اقفه اى لم افهم هذه الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة ورعه
وتحريه واطلاق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحفظ والعلم بالسنة ومحال ان يقول
ذلك بالرأى وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان يسأل اى بان يسأل
النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن حكم المذى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فيه اى فى المذى الوضوء لا الغسل و

قوله فامر غيره بالرفع خبر ان والفعل المؤولين بالمصدر اى كون فلانا احث على حد فجر وان تصوموا خير لكم وقوله فقولا لها خبر مبتدأ محذوف

قوله وهضبة الهضبة الجبل المنبسط على الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل المتمنع النفوذ والجمع هضب كغرف

بحذف همزة

للسؤال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر والاخر عن آدم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سأله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والمرحلة مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران بفتح الزاي والفاء وللاصيلي مسه الزعفران او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا غاية قطعهما تحت الكعبين فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر مخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة حديث

بياض

ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي فيه الكسر والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال كل منهما جاعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لانها كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الى سورة كذا بل للقرينتي الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق خرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه ردا احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقدير الام على ظاهره وعمومه فيقال بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف لان الامر في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا ولو استدل له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلوة والسلام المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف الباب بهذه الاية للتبرك او لاصالتها في استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل في الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان مراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصحح النووي في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا

الام اسم كتاب آخر الفصل قد رجعتي شرع اه اي ما قطع في النهاية الى وصل الماء اليه قاله في النهاية

وقف الله تعالى

وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يمشي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ايما يفتقر بها لزوم الاثنين ولهذا نصح من الصبي بلا نية اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء ثم هي فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يخص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاء في الوضوء وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدرتها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولابد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدرة طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب شرعا كما قال النووي في شرح المهذب دفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها وعلى صورتها كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة والمستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سيأتي موصولا وبينا وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى آخره فالتكرار ارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في رواياتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوأ مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار ولم يزد عليه السلام على ثلاث اي ثلاث مرات بل ورد انه زاد من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ناشم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص من الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطاء وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المحدث زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم بهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تحسن غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه اقوله باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم المجتهدين الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله وان جاوزوا اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع ناشب عنه وفي رواية في فرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمرو قد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة وذا كان الاتيان

وبعضهم

بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول فعبرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر
واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا
انتفى انتفت واما القبول المنفى فى نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول
لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة احب الى من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما
يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاولى وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلاة
من اى الذى احدث وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفى رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اى الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه
فيقبح قال لى بعض الفضلاء يلزم من حديث ابى هريرة ان الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت
فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ آخر وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان محل الغاية
للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم
او انه يسمى وضوء كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث ابى ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم
وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء
نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اى مع باقى شروط الصلاة واستدل بهذا
الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم
التفرقة فى الحديث بين حدث وحدث فى حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط
وهما يشتركان فى كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثانى مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ
او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته فى غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف
الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل فى
الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعنى بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا المنع
او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع على باب اى وباب الغر
المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف والغر مبتدأ وخبره محذوف اى يفضلون على غيرهم ووقع فى رواية الاصيلى
وفضل الغر المحجلين من آثار الوضوء جمع اثر الشئ وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصرى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة
الاسكندرانى البربرى الاصل المصرى الفقيه المفتى التابعى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابى هلال
التيمى مولاهم البصرى المولد المدنى المنشأ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون
المثناة التحتية ابن عبد الله المدنى العدوى المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد
الميم الثانية من التجمير وهو صفة لها حقيقة قال رقيت بكسر القاف اى صعدت مع ابى هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد
النبوى فتوضأ بالفاء التعقيبية وفى نسخة بالواو وفى رواية ابى ذر فتوضأ بدونهما وللكشميهنى يوما بدل فتوضأ وهو
تصحيف وللاسمعيلى ثم توضأ فقال وفى رواية الاربعة فمال بجذف حرف العطف على الاستيناف كان قائلا ماذا فعال
قال انى سمعت النبى وفى رواية ابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتى المؤمنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيمة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اى ذو غرة وهى بياض فى الجبهة والمراد النور يكون له فى وجوههم وحال كونهم محجلين
من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اى يدعون الى يوم القيمة وهم بهذه الصفة فيكون معدى
بالى بتجويد عون الى كتاب الله وتعقبه الدمامينى بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال
ليدعون بمعنى ينادون على رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل صفات لازمة غير منتقلة
فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او فى حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو
الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها واطول حال لازمة غير منتقلة لكنها فى حكم المنتقلة لان
المعلوم من سائر الحيوان انها استوآء القوائم الاربعة فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم من سائر الخلق
عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت فى حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه
علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخول الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اى لاجل اثار الوضوء

اومن سببية اى بسبب اثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اى بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر
متعلق او محجلين او يدعون على الخلاف فى باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها
فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اى قدر منكم ان يطيل غرته بان
يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يليها وزوجيه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل
تحجيله بان يغسل بعض عضوه او يستوعبهما كما روى عن ابى هريرة وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل ه
فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم
استحبابه الزيادة فوق المرفق والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابى هريرة واخرجه ابن ابى
شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية
واما قوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات والنقص عن الواجب
لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصرهنا على الغرة لدلالتها على
الاخر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله
عنه ابو عبد الله الابى الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لانه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذى
من حديث عبد الله بسر وصححه امتى يوم القيمة غر من السجود ومحجلة من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض
بظاهرهما فى البخارى هذا باب بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله وفى رواية ابن عساكر باب من لم يتوضأ
من الشك اى لاجله كقوله وذلك من بناجد بن والشك عند الفقهآء هو التردد على السواء حتى يستيقن
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا على هو ابن عبد الله بن المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى
محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد
الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله
وعباد وهو خطاء لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وح فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب
هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما عن عم عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى
الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة احاديث انه شكا بالالف اى عبد الله بن زيد كما صرح به
ابن خزيمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفى بعض الروايات شكى بضم اوله
مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين اى فى شكا يجوز فى
الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين محتملين على الاول وحده وذلك ان ضميره يحتمل ان
يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه
ايضا والرجل مفعول به الذى يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله اى يشبه له انه
يجد الشئ اى الحدث خارجا من دبره فى الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل او لا ينصرف بالجزم فيهما
على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكانه من شيخ المؤلف على حتى اى الى ان يسمع صوتا من دبره او يجد
ريحا منه والمراد تحقق وجودها حتى انه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم
عليها فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمخاطب اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا حديث اذا
استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوها
وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارى والعلماء متفقون على ذلك
فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث
فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استئناف
الوضوء لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة
وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه ان كان قبله متطهرا انظر انه كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث
لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث
وان لم يتذكرا قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب
والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى اصل الروضة عن الاكثرين
قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه
النقض مطلقا وخارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب
مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروى ابن
وهب عنه احب الى ان يتوضأ ورواية التفصيل لم يثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى ما ذهب اليه مالك
ارجح لانه احتياط للصلاة وهو مقصد والفى الشك فى السبب المبرى وغيره احتياط للطهارة وهى وسيلة والفى
الشك فى الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر

اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يحقق هذا **باب** جواز التخفيف في الوضوء
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية
آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى
اي الى ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى اي الى ان نفخ ثم قام
فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة
اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قالت بكسر الموحدة عند خالتي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدأ من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان
في وفي رواية الحميدي والمستملي من بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاء من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة للشن على تأويل بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا
بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقللله بالاقتصاد
على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه السلام يصلي
وفي رواية فصلى فتوضاوت وضوءا خفيفا نحوا مما توضاء صلى الله عليه وسلم وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت
مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مما ثلثه صلى الله عليه وسلم لا يعد عليها احد غيره
انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يسارة وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو
ادراج ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي
فاذنه بالمد اي علمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام
الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضاء من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليتي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك واستدلال
بهذه الآية من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا **باب** اسباغ
الوضوء اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد
صحيح اسباغ الوضوء الانقاء وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء
سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة وهو
واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد عليها فمن باب
الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند
الى البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن
زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري
احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون
وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وح فيكون المضاف اليه محذوفا حتى اذا
كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم
توضاء بمد زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لانجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضاء وضوءا خفيفا وقيل معناه توضاء مرة مرة لكن بالاسباغ وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته
واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في
الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل توضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته ثم
جعلت اصب الماء عليه ويتوضاء اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو
على حاجته فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير اتريد او اتصلي الصلاة يا رسول الله فقال
ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها فاما ملك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاء بماء زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذاك
اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به قوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن
ذهب جماعة الى انه ليسن ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو
الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب

فرحها

قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان هنا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل
بينهما وتأتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب** غسل الوجه بفتح الغين
باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاعتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة
بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين او سنة
عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضاء فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين
الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها
واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يده
جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بها
اي باليدين وظاهر قوله انه توضاء فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه
لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المغروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف
دليل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها
والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز
عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت
فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او من دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا ايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضاء وفي هذا الحديث دليل الجمع
بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو يحتمل وجهين ان سنفضمضه
منها ثلاثا ولاء ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا والى الكيفيات ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي
بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء هذا **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع
بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا العام لكن
لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف
هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة
لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به
بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل هو مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان سمعه من صحابي
سمعه من الرسول عليه السلام وان يكون بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اني احدكم اذا اتى اهله زوجته
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه
والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل والمستملي و
الحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل لم يضره الشيطان بضم الراء على الاصح اي لا يكون له على الولد
سلطان فيكون من المحفوظين والمعنى لا يخبطه الشيطان ولا يداخله بما لا يضر عقله او بدنه ولا يطعن فيه
عند ولادته ولا يفتنه بالكفر هذا **باب** ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء
الحاجة وهو المرخاص والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان لا يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد والمهملة قال
سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد دخول الخلاء اي اذا دخل قال اللهم اني
اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير
واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان
التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف البس بجمع احمر بفعله

قوله الوزان بوحدة وزايين معجمتين نسبة الى الوزوهي الشاب م
قوله المصيصة بكسر الميم والمهملة المشددة مدينة على ساحل الصاد وفي القاموس المصيصة كسفينة بلد بالشام ولا تشدد انتهى

الرحاض بكسر الميم والراء المخففة والنون وضاد معجمة والكنيف ومطرح القذرة
الحش بفتح الحاء وضمها مع التشديد اصله وضعا بيت من قصب ثم كثر حتى صار لكل
قضاء حاجت موضعه استعمال
اولندى
الرفق بالفتح مكان رفق ٢٢

عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبة الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وتوفي بقسطنطينية بالروم سنة خمسين وقيل بعد هالك في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف ياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف العورة وح يطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كما لو طلع مثلا وقد نقله ابن شاش من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا يستقبلوا القبلة بغوطكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كان قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يحرف الى جهة الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيها فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الآتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجاز عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عموم حديث ابن عمر الدال على جواز الاستدبار فقط ولا يحتج به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازها في البنيان مع الكراهة ام لا قيل يكره اتفاقا للجمع وجزم في التذنيب تبعا للتولي بالكراهة واختار في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا خالفين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بغوط ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام لما بالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعدته اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان لا فيما بين ذلك وهذا التفصيل الخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب من يتوضأ اي يتغوط جالسا على لبنتين تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة مع فتح اللام واحدة الطوب الآتي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة عن عمه واسع بن حبان بفتح الحاء المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الغاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رأيت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت في بعض الاصول رقيت يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيت لنا وفي رواية تأتي ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا فرايت اي بصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليها ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بسا تركا رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشراف على النبي صلى الله

بالقسطنطينية

قوله مثاره كذا بخطه ولعله مثار فوقوعه من قلمه ثم تكرر القرآن اذا بحث عن علة ا ه

الطوب بالفتح وقد يكسر اجر معناه سنة

صاحب المصابيح والجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من اهل العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الوذبك والنجس من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهرها للتعليم والافهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ويمكن ارجاعها في غيره هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يتجرد فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع آدم بن ابي اياس ابن عيينة محمد في رواية هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلاء و قال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد اي ابن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلاء قال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان خل قال ابو عبد الله اي البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله تعالى اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلاء يستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التيمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا ورقاء باسكان الراء ومد المد ابن عمر الليثكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضاه به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتداء خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الزكاء مع صغر سنه بوضع الوضوء عند الخلاء لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة تا في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسبان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وتاء لا يستقبل الضم على انها نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفتح اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والبناء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على حقيقة اللغوي وح يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وانما اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن

عبد الرحمن

المعمري بفتح الميم وسكون العين بينهما فتح وآخره راء وبعد التحتية الساكنة ميم مفتوحة نسبة الى معمر جد من جد من جد من

عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فخافت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رؤية في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** اي ابن عمر **لعلك من الذين يصلون على اوراكهم** اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبين المقدس **قال** واسع **لا ادري والله** انا منهم ام لا اولا ادري السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس **قال مالك** الامام في تفسير الصلاة على الورك **يعني** الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض **يسجد وهو لاصق بالارض** **هذا باب خروج النساء الى البراز** بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل** اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط **الى المناصع** بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملة مواضع آخر المدينة من ناحية البقيع **وهو** اي المناصع **صعيد افيح** بالفاء والحاء المهملة اي واسع **فكان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم اجب نساءك** اي امنعهن من الخروج من البيوت **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **فخرجت سودة بنت زمعة** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** المتوفاة آخر خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة **من الليالي عشاء** بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة **وكانت** اي سودة **امرأة طويلة** **فناداها عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **الا قد عرفناك يا سودة** بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة **حرصا** بالنصب مفعول له معلول لقوله فناداها **على ان ينزل** بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول **الحجاب فانزل الله** عز وجل **الحجاب** ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب اي حكمه وللمستملي فانزل الله تعالى اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع الاحد عشر التي وافق فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه **قال حدثنا** ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني **زكريا** بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** بعد **نزول الحجاب قد اذن** بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان **اي بان تخرجن** اي بخروجكن **في حاجتكن قال هشام** اي ابن عروة **يعني** اي عائشة رضي الله عنها **بالحاجة** وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم **البراز** بفتح الموحدة كما مر **قال** الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما اراد ان يستتر بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال له قد اذن لكن ان تخرجن دد لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله **هذا باب التبرز في البيوت** وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني **ابراهيم بن المنذر** بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي **قال حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي المدني المتوفى سنة اربع واربعين ومائة **عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة **عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال ارتقيت** اي صعدت **فوق ظهر بيت حفصة** يعني اخته كما صرح به مسلم **لبعض حاجتي** وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يحجبه على الاستيعاب **فرايت** اي فابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقضي حاجته** وحال كونه **مستدبر القبلة مستقبل الشام** لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال

حدثنا

حدثنا **يعقوب بن ابراهيم** بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم **قال حدثنا يزيد** اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين **قال اخبرنا يحيى** بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر **عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان** بفتح المهملة فيهما **اخبره ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **اخبره قال لقد ظهرت** اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد **ذات يوم** اي يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه **على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين** يقضي حاجته حال كونه **مستقبل بيت المقدس** ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا **باب الاستنجاء بالماء** استفعال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المؤلف قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي معاذ** بضم الميم وبالذال المعجمة **واسمه عطاء بن ابي ميمونة** البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه **قال سمعت انس بن مالك** حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجته** اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار **اجيء انا وغلام** زاد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في رواية وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيء وانا وضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه وقبله للفاصل ولا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاف قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يتم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا لخ فعلى انه منا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رآى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف **معنا** بفتح العين وقد تسكن **اداوة** بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالمطهرة مملوة **من ماء قال هشام** **يعني** انس **يستنجي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لو صوته انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي به مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون مرسلا وح فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام منا معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابي خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا من ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فانه كان تستر بالنكار والاستمرار **اجيء انا وغلام** زاد في الرواية الآتية منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في رواية وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيء وانا وضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله للثل

واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والغزالي
في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة وح فلا يعد مستنجيا
باليمين ولا ما شابهها فهو كمن صب الماء بيمينه على يسارة حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر ولا للحجر ولا
يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف
من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا **باب** بالتنوين
لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيره بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال**
فان قلت حكم هذه الترجمة قدمه في الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فائدتها اختلاف الاسناد ومعها
وقع في لفظ المتن من الخلاف الآتي في بيانه وتخيير على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد
كما في هذا وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام
اهل الشام **عن** يحيى بن كثير بالمثلثة **عن** عبد الله بن قتادة **عن** ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن قتادة فحصل الامن من التدليس **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا بال احدكم فلا يأخذن**
ذكره بيمينه بنون التأكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا يأخذ باسقاطها وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلاء
فلا يمس ذكره بيمينه **ولا يستنج بيمينه** مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي
باثباتها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر
وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص بالدبر **ولا يتنفس في الاناء** جملة استينافية
على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان
التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا **باب الاستنجاء بالحجارة** وبه قال **حدثنا**
احمد بن محمد اي ابن الوليد **المكي** الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة
واثنين وعشرين ومائتين قال **حدثنا** عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد **المكي** القرشي الاموي **عن** جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **قال اتبعت** النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة
في الرباعي اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت وراءه **وقد خرج**
لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة واما مقدرة **فكان** عليه السلام بفتح العطف ولغير ابي ذر قد
ما ليس في اليونينية وكان **لا يلتفت وراءه** وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه **فدنوت** اي قربت **منه**
لاستأنس به كما في رواية الاسمعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال ابغني** بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي
يقال ابغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعنى على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسمعيلي
ايتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني **استنفض بها** بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو
الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستئناض الاستنجاء ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله
المطرزي وفي القاموس استنفضه استنجى به بالحجر استنجى او **قال** عليه الصلاة والسلام **مخره** بالنصب مفعول قال
اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجى واستنفض والتردد من بعض رواته **ولا تأتني** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأتي **بعظم ولا روث**
لانهما مطعومان للجن كما عند المؤلف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود اتاني وفد الجن قد موا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد
اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزجّ فلا يتماسك لقطع النجاسة وح فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج ذو
الاملس ولانه لا يخلو غالبا من بقية رسم تعلق به فيكون ثاكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل
نجس ومتنجس فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للدواب
لحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا فوجهان وقد بنيه
في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض
الحنابلة والظاهر انه لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة وجودهما قال ابو هريرة رضي الله عنه
فاتيته عليه الصلاة والسلام **باحجار بطرف** اي في طرف **ثيابي فوضعتها** بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها
الى جنبه واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعرضت **عنه** بزيادة تاء بعد العين **فلما قضى صلى الله عليه وسلم**
حاجته اتبعه بهمزة قطع اي الحقه **بهن** اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية
الاستنجاء وهل هو واجب او سنة والاول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار و
كل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا

فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب
الانجاز عن الغزالي والله تعالى اعلم هذا **باب من حمل** بضم الحاء وكسر الميم خفيفة **معه الماء لطهوره** بضم
الطاء اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك بن عبد الله
بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه المتوفى سنة احدى او اثنين
وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب **ليس** بكسر الكاف **صاحب**
النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **والطهور** بفتح الطاء **والوساد** بكسر الواو صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وماءه الذي يتطهر به ومحذته والاسناد اليه مجاز لاجعل الملابسة لانه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تستهلوا
ابن مسعود رضي الله عنه وهو في العراق بنيكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** عطاء بن ابي
ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة **قال**
سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه **يقول كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا خرج** من بيته او من بيت الناس لحاجته البول او الغائط **تبعته** انا وغلام
منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر **معنا اداوة** مطهرة
مملوة **من ماء** فان قلت اذا للاستقبال وخرج الماضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا **باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء**
وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى **حدثنا** محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار **قال حدثنا**
محمد بن جعفر الملقب غندر **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه **سمع** انس
ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان** رسول الله ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء** بالمد اي المتبرز
فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء **وعنزة** بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه السلام النجاشي كما
في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بما الخلاء هنا الفضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج
لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت
انما يتولى حدثه فيها في العادة اهله **يستنجي** عليه السلام **بالماء** ويبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة
لئلا يرتد عليه الرشاش ويصلي اليها في الفضاء او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى المنع من
يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك **تابعه** اي
تابع محمد بن جعفر **النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين
المتوفى آخر سنة ثلاث او اربع ومائتين **وشاذان** بالشين والذال المعجمتين في آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامي
او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومائتين **عن شعبة** فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف
في الصلاة وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة **العنزة عصا عليها زج** بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا **باب النهي عن الاستنجاء باليمين** وبه قال **حدثنا** ابن عساكر حدثني **معاذ بن فضالة** بضم الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني
قال حدثنا هشام اي ابن ابي عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من
غير نون **عن** يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي **عن** عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وسبعين **عن** ابيه وفي
رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي الانصاري فارس رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا شرب احدكم** ماء وغيره **فلا يتنفس** بالجزم
على النهي كالفعلين اللاحقين والرفع على النفي **في الاناء** اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا قد يتأتى او غيره و
هذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الماء
من بخار ردي بعد تم فيفسد الماء للطافته فالسنة ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة **واذا اتى الخلاء** فبال كما فسرته الرواية الاتية **فلا يمس ذكره** وكذا دبره **بيمينه**
حال البول والقاء في فلاجواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تحريك
الساكن وذلك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر **ولا يتمسح بيمينه** تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى
او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام مباشرته من الاذى ينفر طبعه عن تناوله والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور
كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمين صح
كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال
في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين

واذا مس

عمرو بن زيادة ابن محمد بن ابى بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته عن عبد الله بن زيد اى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضاء فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول المطلق كما سبق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية قال حدثنى بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان عطاء بن يزيد التابعى اخبره اى اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اى ان حمران اخبر عطاء انه اى عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم ان احدا ارخى سترا على ابنتى نبى غيره قاله الحافظ الزين العراقى المستشهد فى يوم الاربعاء يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد دعا بانآء فيه ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اى فصبه على كفيه اى فراغا ثلاث مرار والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليها وقد بين فى رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلها وقوله غسلها قد مر مشترك بين كونه غسلها مجموعتين او منفرقتين والذى جزم به فى الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا فكذلك الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلها ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلها ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات فغسلها اى غسل كفيه قبل ادخالها الانآء ثم ادخل يمينه فى الانآء فاخذ منه الماء وادخله فى فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتآء بعد الفاء واستنشق بان ادخل الماء فى انفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عن الحمد الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اى اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفى رواية ابى داود وابن الجندر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر بذلك تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اى مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرار ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى ابو داود ومن وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى وكغيره من الاعضآء واجيب بان رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اى مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضاء وضوئى هذا اى مثله لكن بين مخرج ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضيه التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هذا بمعنى لمثل مجازا او انه لم يترك ما يقتضيه المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا او على جعل المقصود لا الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لا مثال الامر مثل فعل صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ المثل كما عند المؤلف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم على عليه الصلاة والسلام بحقايق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وح فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وح فلا يؤثر حديث نفسه فى امور الاخرة او يفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله اى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بجدا هدة ونفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغير ما قال الزهرى رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا فى نحو انتهى وجواب الشرط قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من ذنبه من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابى شيبة وما تأخر وبأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق

فوله اى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كذا فى النسخ الحاضرة وفى بعض نسخ فتح البارى الاسلام بدل الاذان وهو الذى فى شرح الزرقانى وهو الصواب لان صاحب رؤيا الاذان ليس الا عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى وهو غير صاحب رؤيا الاذان الذى هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الخزرجى كما فى الاصابة وغيرها

بحديث ابى هريرة عند ابى داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو دليل على انتفاء الجموع لا الايتار وحده ان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعى وما ذكره من كون زهير سمع من ابى اسحق باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اى ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لى ولكن ذكره لى وحدثنى به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اى لست اروبه الان عن ابى عبيدة وانما اروبه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى الكوفى صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابى اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابى عبيدة عن ابيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابى زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود وميمر عنه عن علقمة عن عبد وبونس بن ابى اسحق عن ابيه عن ابى الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدار قطنى على المؤلف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التى اخرجها البخارى لكن فى النفس منه شئ لكثرة الاختلاف فيه على ابى اسحق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على ابى اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف بن اسحق كما سيأتى وهو يقتضى تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اى الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يقول انى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط اى الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوى فامرنى ان ايه بثلاثة احجار اى امرنى بان ابتى بثلاثة احجار وفى طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفى حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفى بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضى الله عنه فوجدت اى اصبت حجرين والتمست اى طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اى الحجر ولابى ذر فلم اجد بحذف فم فاخذت روثة زاد ابن خزيمة فى روايته لها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اى بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اى رجس كما فى رواية ابن خزيمة وابن ماجه فى هذا الحديث او طعام الجن وعزى النسائى والرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابى وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربى وفى بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد فى رواية الاصيلى وابن عساكر وابوى ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحق السبيعى الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابى اسحق الكوفى الحافظ المتوفى فى زمن ابى جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابى اسحق حدثنى بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد به اى بالاسناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفى ذكر بحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوى بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث فى الاستنجاء وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابى حنيفة وداود واجيب بان فى رواية احمد فى مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود فى هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر اوانه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتأتى بقية المباحث ان شاء الله تعالى بحوله وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى او الغريابى قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثورى وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوى بان المراد محمد بن يوسف الغريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى واقره العينى عليه عن زيد بن اسلم التابعى المدنى عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال توضاء النبى صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اى توضاء فى زمان واحد وقيل على المصدر اى توضاء مرة من المتوضى اى غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى حسين بن عيسى بتصغير الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائى القومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى البسطامى المتوفى ببسطام بور سنة سبع واربعين ومائتين وفى رواية ابن عساكر وابى ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفى رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسم عبد الملك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين فى الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفى رواية ابى ذر ابى بكر بن محمد بن

فوله قال ابو هريرة كذا فى النسخ وصوابه قال العبد الله يعنى ابن مسعود وان حينئذ ابو هريرة فقد تقدم فى الباب الذى قبله هم

الرجيع بخمس عذره كبنى الروث فى اطلاق الضبين فوله وذكر ضمير الروث اى الرجيع هم

قوله بضم الفاء وسكون الواو وبالراء وبالنون هكذا ضبطه البسطامى فى جامع الاصول والذى فى القاموس كالمحكم الفنر بالكسر والفنر بالضم والفنر بالتحريك والفنر بالتحريك والفنر بالضم والفنر بالكسر والفنر بالضم والفنر بالكسر والفنر بالضم والفنر بالكسر

اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية
قال ابن شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك عن ابن شهاب يعني ان
شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس
ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطاء فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها
بقوله فلما توضأ عثمان رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ
على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم
حديثا لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على حديثكم به سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأن بنون التأكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية
الاربعة فيحسن وضوءه بان يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء
حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر فيه على
الواجب ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفاء ما بينه وبين الصلاة التي تليها كما في
مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها فحتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران
لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر
ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية
وان كانت في اهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى ينضاف
اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده
به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في
ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا فيما ترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من
كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب
فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون
ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه ان الخطايا تخرج
من آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها
لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ حضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلاة
والله تعالى اعلم هذا باب الاستنثار في الوضوء وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه
بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره اي الاستنثار عثمان بن عفان رضي الله
عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم وعبد الله بن زيد مما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله
تعالى وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم
حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك
الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال حدثنا عبدان اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
رواية ابوي ذر والوقت عن المستملي انه قال من توضأ فليستنثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما
فيه من تنقية مخرج النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان
لما عند المؤلف رحمه الله في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على
خيشومه والخيشوم اعلا الانف ونوم الشيطان حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة
الخياشيم قذراه تواقف الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة
عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل
ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر
به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء
قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه
وسلم للاعرابي توضأ كما امر الله فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق ومن استجمر اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار

الصغار

الصغار فليوتر وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا
او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه
خلافه والاظهر الاول باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل
في انفه كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر
اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ثم لينتثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر
والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
ومن استجمر بالاحجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من
ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء
بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة
في ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه واذا
استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ فليغسل ندبا يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها
في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء
المعد للوضوء لا يبلغ قلتين فان احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او
جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا
فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام
غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين
شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علل بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت
يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب
في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به
في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار
بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس بمن نام ليلا
اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة
اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث
الغسل كما نص عليه البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلها احتياطا
لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا
لانه اذا امر به في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسات عليه وفي
الاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا
الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها
فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال اين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب
عن ذلك واقلع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق باب غسل الرجلين
زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وفي رواية الاصيلي حدثني ابو عوانة بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن
يوسف بن ماهك بكسر الهاء وفتحها منصرفا او غير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر بسكون القاف
من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا بتاء
بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا
بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا
بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى صلى الله عليه وسلم باعلا صوته ويل دعاء بواد في جهنم
للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار والعقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها
والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي نادى
مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم

بالخفض اذ لو كان الغرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم تمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم تمسها الماء اى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو ابن عبسة المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم بالصواب **باب المضمضة في الوضوء** باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قال** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله** ابن زيد اي ابن عاصم فيما يأتي في قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عطاء بن يزيد** من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان** زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان **دعا بوضوء** بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بإناء فيه ماء للوضوء **فافرغ** اي فصب **على يديه من اناءه** فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار **ثم ادخل يمينه في الوضوء** بفتح الواو فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر ثم مضمض **واستنشق** بان جذب الماء بريح انفه **واستنثر** بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مستعد لاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والاولى والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل يستعرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا **ثم غسل وجهه** غسلا ثلاثا **ثم غسل يديه** كل واحد الى اي **المرفقين** غسلا ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات **ثم مسح برأسه** زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل** غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام **ثم قال** رضي الله عنه **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال** وفي رواية **ثم قال من توضأ** وضوئي **نحو وضوئي هذا** وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا **وصلى** وفي رواية ثم صلى **ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له** وفي رواية غير المستملي **غفر له مبنيا** للفعول **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الى قوله في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن خازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلتحق بهما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا

فقال **وكان ابن سيرين** محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه **يغسل ما وضع الخاتم اذا توضأ** وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزأ من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحرك وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمرنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة ويمرنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتداء خبره **يتوضؤون** والجملة حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السوال مطهرة للفم **قال** اي **سمعت يا هريرة** حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوف بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمرنا اه فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغ الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو البلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحارث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فعبر حذف المضاف او المعنى ان العقب مخصص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته ما بين بصري وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا **باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزي وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامامية فيما اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك** عن **سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد ابن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة **انه قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** الى اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية الى الوقت **وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة **الا** الركنين **اليمانيين** تغليبا والا فالشامي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود وخوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام ومن ثم خصتا اخيرا بالاستلام وعلى هذا فوني البيت على قواعد ابراهيم عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا مار دها ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامها عن معاوية وروي عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وظاهرهما في الحديث هنا انفراد ابن عمر رضي الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم ابن جريج لابن عمر رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التي سبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضي الله عنهما بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره **ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام **بحجا وعمرة اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية الاصيلي فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت ح ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية **قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان الاربعة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال** ولغير الاربعة النعل بالافراد **التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها** اي في النعال **فانا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي **فاني احب ان البسها** فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع ترجمة استدلال المصنف للترجمة **واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها** يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه كان مما يتطيب به لا انه كان يصبغ بها **واما الاهلال**

بالحج والعمرة فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء
الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد وقال ابوحنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عند نا
لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل ان يهل من اول بيوت
من ذى الحليفة وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة
واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى اللباس ومسلم وابوداود فى الحج والنسائى فى الطهارة
وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى **باب التيمن** اى الاخذ باليمين **فى الوضوء والغسل**
بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل**
بن علية **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** نسيبة بضم النون
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر
رضى الله عنها **قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم** لهن اى لام عطية ومن معها **فى غسل ابنته** زينب رضى الله عنها كما فى
مسلم **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعى
عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرفه لبيان قول عائشة رضى الله عنها
الآتى كان عليه الصلاة والسلام يحبه التيمن اذا نه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين واخرجه ايضا
مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه وبه **قال حدثنا حفص بن عمر** الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وثلثين
ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخوه مثلثة
ابن سليم بالتصغير **قال سمعت ابى** سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفى ابى عائشة
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت كان النبى صلى**
الله عليه وسلم يحب التيمن بالرفع على الفاعلية اى الحسن **فى تنعله** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اى
حال كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمين **و** فى **ترجله** اى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح راسه ولحيته **و** فى **طهوره**
بضم الطاء لان المراد تطهيره وتفتح اى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى
سنن ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نضح عليه فى الام **و** وضوءه
صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة **وكذا كان عليه الصلاة والسلام يحبه التيمن فى شانه كله** كذا فى رواية
ابى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شانه باسقاطها واثباتها تاكيدا لشان بقوله كله بدل
على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمينة الامام ويمنة المسجد والاكل
والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه
الا ماخص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما
استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولايقال
حلق الراس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزيين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتى ان شاء الله تعالى
قريبا وفى رواية الاكثر فى شانه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة
السابقة بدل اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون مشتملا على الثانى مقايضا له بوجه ما وهنا كذلك على ما لايخفى
واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل الغلط او بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى
قوله فى شانه بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور
لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية
مسلم بتقديم قوله فى شانه كله على قوله فى تنعله اه وعليها شرح الطيبى وكذا ذكره البرماوى ولم يعترضه ويعقبه العينى
بان كلام الطيبى ليس على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى
شانه كله فى تنعله وترجله فقال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعاده العامل
فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية التى فيها ذكر الشان متاخرا كرواية البخارى هنا انتهى او هو بدل كل من بعض وعليه
قوله نضر الله اعظما وفنوها بسجستان طلحة الطلحات اه ويقدر لفظ يحبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من
الجملة او هو متعلق بيحبه لا بالتيمن والتقدير يحبه فى شانه كله التيمن فى تنعله آه اى لايترك ذلك فى سفر ولا حضر ولا
فى فراغه واشتغاله قاله فى فتح البارى كالكرمانى وتعقبه العينى بانه يلزم منه ان يكون احبابه التيمن فى هذه الثلاثة
مخصوصة فى حالاته كلها وليس كذلك بل كان يحبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات الاترى اكد الشان بمؤكد
والشان بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته وفى هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسى الاسناد ورواته
مابين بصرى وكوفى وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة واخرين من التابعين
سليم ومرزوق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة واللباس ومسلم فى الطهارة وابوداود
فى اللباس والترمذى فى اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة والزينة وابن ماجه فى الطهارة

هذا

هذا **باب التماس الوضوء** بفتح الواو اى طلب الماء لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة اى قرب وقتها
وقالت ام المؤمنين **عائشة** رضى الله عنها مما اخرجه المؤلف من حديثها فى قصة ضياع عقدها المذكور فى مواضع
منها التيمم وساقم هنا بلفظ عمرو ابن الحرث فى تفسير المائدة فقال **حضرت الصبح** انه باعتبار صلاة الصبح فى التيمم بضم
المثناة مبنيا للمفعول اى طلب الماء بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **فلم يوجد** وفى رواية الكشميهنى فالتمسوا الماء بالجمع
والنصب على المفعولية **فنزل التيمم** اى آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلى وبه **قال حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة **عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة** زيد بن سهل الانصارى **عن انس بن مالك** الانصارى
رضى الله عنه **قال رايت** اى ابصرت **رسول الله** وفى رواية ابى ذر النبى **صلى الله عليه وسلم** والحال انه قد **حانت** بالمهملة
اى قربت **صلاة العصر** وهو بالزوراء كازاده قتادة عند المولف سوق المدينة **فالتمس** اى طلب **الناس الوضوء**
بفتح الواو والماء الذى يتوضاء به **فلم يجدوه** ولغير الكشميهنى بغير الضمير المنصوب اى فلم يصيبوا الماء **فاتى** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضوء** بفتح الواو اى بانآء فيه ماء يتوضاء
به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **فوضع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء وامر عليه السلام **الناس** اى بان **يتوضوا** اى بالتوضوء منه اى من ذلك الاناء **قال انس**
رضى الله عنه **فرايت** اى ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بثلثيث الموحدة اى يخرج **من تحت** وفى رواية يفور من بين **اصابعهم**
فتوضوا **حتى توضوا من عند اخرهم** اى توضاء الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد و
الشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية
حتى تكون بمعنى فى كانه قال حتى توضاء الذين هم فى اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بصيغ العموم
خطابه امرا ونهيا واخبارا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء تستانف بعده جملة اسمية وفعلية
ماضى نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول فى قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرمانى
لانها لاتكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى علامات النبوة واستنبط
من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغرا فى التوضى من الماء
القليل وهو من الرباعيات ورجاله تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف فى
علامات النبوة ومسلم فى الفضائل والترمذى فى المناقب وقال صحيح حسن والنسائى فى الطهارة والله اعلم **هذا**
باب حكم الماء الذى يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا **وكان عطاء** هو ابن ابى رباح فيما وصله
محمد بن اسحق الفاكهى فى اخبار مكة بسند صحيح **لايرى به** اى بالشعر **باسا** وفى رواية ابن عساكر لايرى باسا **ان يتخذ**
منها اى من الشعور وفى رواية ابن عساكر منه اى من الشعر **الخيوط والحبال** جمع خيط وحبل وبزق بنونها بالرقة
والغلظ **وباب سؤر الكلاب** بالهمزة اى بقية ما فى الاناء بعد شربها **وممرها فى المسجد** وفى رواية هنا وكلها اى حكم
كلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة **وقال** محمد **بن مسلم بن شهاب الزهرى**
فيما رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح
اذا ولغ الكلب فى اناء فيه ماء **بان** ادخل لسانه فيه **فحركه** فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفى رواية ابى ذر فى الاناء والحال انه
ليس له اى لمريد الوضوء **وضوء** بفتح الواو وما يتوضاء به **غيره** اى غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز فى غير النصب والرفع
يتوضاء به اى بالماء الباقى وهو جواب الشرط فاذا وفى رواية ابى ذر حتى يتوضاء بها اى بالبقية وفى اخرى منه **وقال**
سفيان الثورى هذا اى الحكم بالتوضى به **الفقه بعينه** اى المستفاد من القرآن **يقول الله تعالى** وفى رواية ابى الوقت
لقوله الله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا** وفى رواية القابسى عن ابى زيد المروزى يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة
والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يروى جوازذلك وقد تتبعت كثيرا من القرآن فلم ار احدا قرأ بها ووجه
الدلالة من الآية ان قوله تعالى ماء نكرة فى سياق النفى فتعم ولاتخص الابدليل كما قال **وهذا** اى المذكور **ماء** وفى رواية
الاصيلى فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم **وفى النفس منه شئ** لعدم ظهور دلالة اولوجود
معارض من القرآن او غيره وح **يتوضاء به** اى بالماء المذكور وفى رواية منه **ويتيمم** لان الماء الذى يشك فيه لاجل
اختلاف العلماء رضى الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة وبه **قال حدثنا مالك بن اسمعيل** ابوغسان النهدى الحافظ
الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين **قال حدثنا اسرآئيل** بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى ابو يوسف
الكوفى الثقة تكلم فيه بلاحجة من الطبقة السابعة مات سنة ستين ومائة وقيل بعدها **عن عاصم** بن سليمان الاحول
البصرى الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة **عن ابن سيرين** محمد انه **قال قلت لعبيدة** بفتح العين وكسر
الموحدة آخره هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة **عندنا شئ**
من شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه اى حصل لنا **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة **انس او من قبل**
اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيبا

وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرج المؤلف
ايضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وابو داود فى الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التميمى الحنظلى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابى شبيب عن
يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عبد الله
ابو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل
وتدبر حال كونها فى المسجد النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفى رواية ابن عساكر فلم يكن وفى رواية ابى ذر وابن عساكر فى شجة فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا
فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه
نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد
واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض عن دلالة المنطوق
الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقى من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور
موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعد هاوا والعطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكن علم عليه علامة
سقوط ذلك فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكر الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
شيخ شبيب بن سعيد المذكور روح فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكنه
يقلح فى نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان يول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول
خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويعدان ترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب
ان يكون ذلك فى ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس والهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال
باب طهر الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والاسمعيلى وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة النمرى الازدى البصرى ابو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد
بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخره جيم الصحابى الشهير ابن عم محمد او احمد المهدى الكوفى عن الشعبى بفتح النون
المعجمة واسم عامر عن عدى بن حاتم اى ابن عبد الله الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين
وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة احاديث قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد
الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد فقال وفى رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح الميم المشددة
وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه اى يهيج باغرائه ويزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو
يمسك الصيد لياخذه الصائد ويأكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تأكل منه وعلل بقوله
فانما امسك على نفسه قال عدى بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبى المعلم فاجد معه كلبا
آخر قال عليه السلام فلا تأكل منه فانما سميت اى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب آخر ظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا
واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او
سهوا لم يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يا رسول الله
ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا او انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله
وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية ففسر الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق
ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية اى
فتقييد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما اهل لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع
من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يستون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية
ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان فى الحديث انه عليه السلام اذن فى اكل ما صاده
الكلاب ولم يفيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله
الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم اجلاء ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا

باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من مخرجى القبل والدبر

عطف بيان او بدل اى لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقىء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد فى قوله

قبل ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكذا فى الفرع وفيه نظر فان رواته ما بين واسطى وبصرى ولعل ذا السهو نظر فى الناسخ من الناسخ والحديث الآتى فى الباب اللاحق فانه ما بين تنيسى ومدنى لكن ليس فيه اخبار عن شعبة م ه

قيد كتاب بناء منتاة فوق ثم نون ساكنة ثم فوقية فى نسخة موجدة اى نسخة ابتدائها انتهى وفى الفتح وفى بعض النسخ كتاب بالتاء المثناة فوق ثم الموحدة ثم الالف ثم فوقية وفى بعضها بالتحتية بدل الموحدة وفى بعضها بالتحتية بدل الفوقية وفى بعضها بالتحتية بدل الفوقية والموحدة انتهى

الترك بفتحتين ورواه الاكثرون بضم فسكون من زرك من الازدى من قضاعة انتهى من الانساب اه م

قوله حديثو عهد كذا فى النسخ بالواو والذى يظهر حديثى عهد بالياء الثانية عن الفتحة لانه صفة خبر انا او الواقعة خبرا فانث خبرها فانثت وفى بعض النسخ حديثو عهد بالواو والسكون تخفيفا عن الضم وهى لغة والجملة فى محل نصب صفة قوما انتهى عجمى

لابى طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابى طلحة رضى الله عنه كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى فقال عبيدة
لان تكون عندى شعرة واحدة منه احب الى من الدنيا وما فيها من متاعها وفى رواية الاسمعيلى احب الى من كل صفراء و
بيضاء ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اى كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة ومحتملا ان تكون
تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ اهل الشعر النبى صلى الله عليه وسلم وتمنى
عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر وانما كان طاهرا لملاقاته الذى
يغسل به طاهر ونعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل و
الاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسى ورواته ما بين بصرى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادى قال اخبرنا وفى رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى حدثنا سعيد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة
سنة حدثنا عباد بتشديد الباء الموحدة ابن العوام الواسطى ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عوان
بفتح العين المهملة واخره نون واسم عبد الله تابعى سيد قراء زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك
ان رسول الله وفى رواية ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه فى حجة الوداع اى امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخارى رحمه الله وقيل خراش بن امية بمعجمتين
والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى الواسطى البخارى زوج ام سليم والدة انس
شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كابى هريرة اول من اخذ من شعره عليه السلام وهذا الحديث من الخماسيات
ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم
فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر
الزاى عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ قال لابى ذر والاصيلى وابن عساكر فان اذا شرب الكلب اى اذا ولغ الكلب ولو ماء ذونا فى
اتخاذه بطرف لسانه فى وفى رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اى سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم
بقوله فى اناء احدكم على عدم تنجس الماء المستنفع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب للقيد
وخرج بقوله ولغ وكذا اشرب ما اذا كان جامدا الان الواجب القاء ما اصابه الكلب بقم ولا يجب غسل الاناء حالا اذا
اصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شرابا ولا
ولوغا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك الترتيب ولا بثت فى شىء من الروايات عن ابى هريرة الاعن ابن سيرين والاضافة التى
فى اناء احدكم ملغاة اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك
لكن الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحسها ولعق منها ويكون الولوغ للغالب واما الحاق باقى اعضائه كيده
ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فم الشارب فيها فيكون غيره من بابا ولى وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء
الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كاصله باب اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله
بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية
بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر و
الاصيلى وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى
وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحنظلى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج قال اخبرنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن عبد الله بن دينار المدنى العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا قال
سمعت ابى عبد الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر رضى الله عنهم عن ابى صالح الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل رأى اى ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء
المقصور الترابا ندى اى يلعقه من العطش اى بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه
اى جعله ريانا وفى رواية بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يأكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان نزل بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له اى اثنى عليه واجازاه فادخله الجنة من باب الخاص على العام او الفاء تفصيية
على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم اجرا فقال ان فى كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة
الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون
غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب فى شىء فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه
فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزى

من القبل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المؤلف غاتما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبلامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعي رضي الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى في النقض به انه مظنة للانتذار المنبر للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود ومن ذكره نحو العلقة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء عليه وفي نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا الحديث من ضحك في الصلاة قهقه فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره اي من شعر رأسه وشاربه او من اظفاره ولابن عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه اي احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قوله يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع والانتزاع وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والقاف اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مراءاة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لها او اصابت الثوب فقط ونزع عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه ت النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم الباثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني متنصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسم ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه و قال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم اجمعين وقال عطاء ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه و قال اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح جرحا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكم بين اصبعيه بياض وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منهما دم وفي اخرى له الدم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قيل وقد رآه ابو حنيفة

قوله يسمى باسم الخارج كذا في النسخ وصوابه المس بالفتح والنقض بالضم

قوله وصوابه كان يقفي سليمان بن يسار كذا في النسخ باسقاط الياء وهو الصواب

قوله ابن بشر كذا في بعض النسخ بشر بن غياث

قوله وجب بعض الشراح كلا ترى في كلام الشارح في حمل الامر بالوضوء والصلاة اخ

عمره

وعمره سبع سنين دما وهو مضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختنا ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسم هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفك وهي بمعنى لا ينصرف وهذا الحديث من الخماسيات وروايته اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر اي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية قال قال علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود مجازا اذ ابوه في الحقيقة ثعلبة المهراني ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يسأله عليه السلام عن ذلك فسأله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة الكوفي حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتاء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع اي الرجل امرأته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون ولم يتوضأ قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسألت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في اقوالهم اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل اما كون الجماع مظنة خروج

علاوة التعريب المذري بعلا الثوري بالثاء المثلثة الكوفي ثقة من السادسة

قدر رفيقيها الكشميهني والسرخسي

والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمر وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اى المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادتى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضي ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اى طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا منه فغسل وجهه ويديه اى بغسل ما ضيا على الاصل ومسح برأسه بباء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اى غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولي والفعلي وقد تمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الخلاء والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وح لا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا بأس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الصحابة ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكم حكم بيت الخلاء والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سألت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وبكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد اى ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله عنه ان كان عليهم اى على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فليلج زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه المقام الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز ولا بأس لم يكن عليهم ازار فلا يلج عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبهه من في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اى وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجتاه المؤمنين ميمونة في طولها اى الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اى قبل انتصافه بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ وقت

قدر الفلاس بالقاف المفتوحة وتشديد اللام نسبة الى بيع الفلوس كذا في الكرماني الصغير في الفلاس هو

قوله عار لفظ مسح اه ما خرج من كلام الكرماني وعبارته نعم ان قلت كرر لفظ مسح وكم يكرر لفظ على الخفين قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين تأسيس قاعدة بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن انتهى فصرح باستفادة الامرين من تغاير التعبير وهذا قيد واضح هو

قدر الوالبي بكسر اللام وبموحدة ونسبة في اللب الى بطن من همدان هو

والتحديث

الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اى حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اى يمسح بيده عينيه
من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد
هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم العشر الآيات من اضافة الصفة الى الموصوف واللام
تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الابواب الخواتيم من سورة آل عمران التى اولها ان فى خلق السموات والارض
الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشرة المنصوب بقراء ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الدم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة
فتوضأ عليه السلام منها فاحسن وضوءه اى اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء
وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما فى وقت ثم قام عليه السلام يصلى قال ابن
عباس رضى الله عنه فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهب فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على رأسى اى فادارنى على يمينه واخذ باذنى اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اى يدلكها تنبيها
عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمينه الامام اذا كان الامام وحده او تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو تقييد للمطلق فى قوله فى باب
التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى ثم اضطجع عليه السلام حتى اتاه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضى الله عنهم قيل ويؤخذ
من قراءته عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه السلام
تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجدد او لحدث آخر واجيب بان الاصل عدم التجديد و
عورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام
قلبى وح يكون تجديد وضوئه لاجل طلبه زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل فى الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان
يقبل بعض ازواجه ثم يصلى ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائى واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله
النووى ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان فى اخر هذا الحديث عنده فى باب التخفيف فى الوضوء ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله
عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم وان صلوة
الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة فى الطهارة هذا باب
من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشى المثقل لا من سبب
آخر من اسباب الحدث والغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه اخف منه والمثقل بضم
الميم وكسر القاف صفة للغشى وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد وفى رواية حدثنا مالك
هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى عن امرأة فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن جدتها اسماء بنت ابى بكر الصديق وهى زوجة الزبير بن العوام وفى بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو الصحيح
لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابى فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اى ذهب ضوءها كله او بعضه فاذا الناس قيام يصلون
واذا هى اى عائشة قائمة تصلى فقلت ما للناس فاشارت عائشة بيدها نحو السماء وقالت وفى رواية ابى ذر فقالت
سبحان الله فقلت آية هى اى علامة لعذاب الناس فاشارت عائشة برأسها ان ولكريمة اى نعم وهى الرواية المتقدمة فى
باب من اجاب الفتيا باشارات اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت اسماء فقمت حتى تجلانى بالجيم اى غطانى الغشى من
طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق رأسى ماء مدافعة للغشى وهذا يدل على ان خواصها كانت مدركة والا
فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شئ من
الاشياء كنت لم اره الا قد رأيته رؤية عين حقيقة حال كونى فى مقامى هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجه الجر فليراجع ولقد اوحى الى انكم تفتنون من فتنة
المسيح الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء رضى الله عنها يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اى النبى صلى
الله عليه وسلم فاما المؤمن او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك المؤمن
او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا

قوله عن الغفلة اى ازالة للغفلة عنه انتهى صح

وآمنا

وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة فيقال نم وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك
صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفى همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدمامينى بل قال انه المتعين كما سبق
تقريره فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته
عليه السلام فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسما من جهة انها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل
انه انكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب
صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم
فى الصلوة باب مسح الرأس كله فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط
لفظ كله لقول الله تعالى وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل وامسحوا برؤسكم اى
امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك وقال ابن المسيب سعيد المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها
وهذا وصله ابن ابى شيبة ولفظه المرأة والرجل فى المسح سواء وعن احمد يكفى المرأة مسح مقدم رأسها وسئل مالك
الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى الصباغ ايجزئ بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط
التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى اى يكفى والهمزة فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفى رواية ابن عساكر ببعض
الرأس وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى رأسه فاحتج اى مالك على انه لا يجزى بحديث عبد الله بن زيد هذا
الاتى ان شاء الله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك امام الائمة
عن عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن ان رجلا هو عمرو بن
ابى الحسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصارى وهو اى
الرجل المفسر بعمرو بن ابى الحسن جد عمرو بن يحيى المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة
لكونه فى منزلته اتستطيع ان تريني اى هل تستطيع الاراءة اياى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصارى نعم استطيع ان اريك فدعا بماء
عقب قوله ذلك فافرغ اى صب من الماء على يديه بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس
فغسل مرتين وفى رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة
على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق
حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا
فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب
وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى
وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر فى المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
بالتكرار الى اى مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية
المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل
فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة
بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة
لان مطلق اليد مشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها فى الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم
من خارج ولم يكن فى الاية وكان الايدى متناولة لها فحكم بدلها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى
خروجها والا لم تكن غاية كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى
الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى
مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا اعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال
ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح رأسه زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن
خزيمة فى صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما اقبله وما ادبره وصدغيه بدأ
بمقدم رأسه بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على
صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص
ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى انه
لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء
جديد والجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه
ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد فى

قوله الصباغ كذا فى النسخ وصوابه الطباع كما فى الفتح ومقدمته قال فى اللباب الطباع بفتح الطاء اى المهملة القائمة وشد الموحدة واخره عين مهملة يقال لمن يعمل السيوف واشتهر به ابو جعفر محمد بن عيسى الطباع وهو اخو اسحق كما فى تهذيب المهذب ولهما اخ ثالث اسمه يوسف وكل منهم اشتهر بالطباع كما فى ترتيب المطالع انتهى

قوله لان فى رواية مسلم اه كذا فى النسخ وصوابه لكن استدراك لا تعليل وعبارة الفتح لا يختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع اه فليتأمل

قوله الى المرفقين كذا فى النسخ والتلاوة الى المرافق

صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل
في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي التقديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي
والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضرب
لمن يكرر منه الضرب واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو
هو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح
المستعمل في نقل الطهارة طهور على الجديد واما حرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق
قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضاء بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغسل راس سواكه في الماء
ثم يقول لاهله توضاء بفضله لا ارى به باسا وتعقب العيني المؤلف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الا ان لان الترجمة
في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهو الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك
مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل
السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضاء منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك
الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة النابي
الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي في سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال
كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط
النهار وعند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بكة فاتي بضم الهمزة وكسر التاء
بوضوء بفتح الواو ما يتوضاء به فتوضاء منه فجعل الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال
المقاربة من فضل وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموا كانوا ثنا واولى
ماسال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به بتركيبه لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذلك
دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر
مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده والمباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو تحرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل
وضوئه عليه السلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى وفيها زج كزج الرمح وانما صلى
اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه مما اخرجه المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء
فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى اشربا
منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب
وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي واستدل به ابن بطال على ان لعاب الآدمي ليس بنجس كبقية شربه وحرم
فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في الماكول والمشروب للنجاسة
ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامرهما بشربه وافراغه على وجوههما
ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن
صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن
الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء
في وجهه يمازجه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا من بئرهم اي بئر محمود وقومه والذي اخبره محمود هو قوله
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة بن الزبير بن العوام مما
وصله المؤلف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق
وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق
كل واحد منهما اي من المسور والمروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي

في رواية اصحاب مالك غير اشهب فيما انه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل
بوجوبه ويلزم ان يكون تثليثا الغسل وتثنيته واجيب لانها بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال ولا نزاع فيه بدليل
ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا في باب من مضمض واستنثر
من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كرواية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب
الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعضا اهل العربية انكروا ذلك للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد البعض
التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك
والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء
للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فتارة تجيء كما تقول مسحت
الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فتارة تجيء للآلة كما اذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي
الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال
الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزئ وروى الشافعي ايضا من
حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من
وجه آخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل
والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر
او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله
ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضاء
فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على اجزاء مسح ربع الرأس
بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا
اذا كان اول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب اصل
المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل
فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين
وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز وابيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد
من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن
ماجه باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه
في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست
بنتا لعمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن توضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح
المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه او طست او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من
ماء فتوضاء لهم اي لاجل السائل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه مبالغة
فاكفاء بهمزتين اي افرغ الماء على يديه من التور المذكور فغسل يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية
فغسل يديه بالافراد على ارادة الجنس ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنثر
واستنثر ثلاثا وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم الغين مع سكون الراء
وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنثر وصحح النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث
يستنثر بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط
والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على ما يقبله فيدل
على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاها واحدا فلا تغاير وح
فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف
من الماء القليل ثم غسل يديه لكل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم النابئ في الذراع و
الى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في التور فمسح رأسه كله بابتدائه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان النابتان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك
الملصقان بالساق المحازيان للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال الماء الذي
بقي في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ والمراد ما استعمل في فرض
الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة

قوله على اللام كذا في النسخ وهو سهو من الناسخ فان النفخ انما يكون بالفم راجعه الصفحة
قوله ابن اسمعيل التبوذكي كذا في الاصول المصححة بالخط الذي قابلنا به هو ابن اسمعيل
معزيا قال الكرماني في هو ابن اسمعيل

حاكيا لمشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضاء النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر في غير اليونينية كانوا يقتتلون على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنا فس عليه وضوء الحافظ ابن حجر ورواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق و اللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثر الجعيد د بالتصغير وهو المنهور بن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا غلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه السلام رأسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضاء فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المستفاض من اعضائه الشريف وبهذا التغيير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في بغض كتفه اليسرى بضم السين وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة اعلا الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول بظهرت وللاصيلي مثل بكسر بدل من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي طبيب الا اطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي ابنعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به فالله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وبأتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب **باب** من مضمض وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكى المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفا اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف من كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بها مش فرغ اليونينية صراحة من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعلها تهاحصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين وسمح برأسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى مع الكعبين وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد بعد ان افرغ من وضوئه هكذا

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم **باب** مسح الرأس مرة وللاصيلي مسحة وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح العين سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية الى ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء فتوضاء لهم فكفأ اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفاء بهمزة آخره على يديه فغسلهما ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذا احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل يديه فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه الى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضاء ثلاثا ثلاثا لم يقل قد بينت في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله اعلم **باب** حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وواو وضوء مضمونة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو اعم من ان يكون امرأته او غيرها وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق وتوضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا اثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضاء بالحميم ويغتسل منه واتفقوا على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ وتوضاء عمر ايضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضاء من جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن منصور عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كرهية بالحميم من بيت نصرانية لحذفه واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتها للترجمة اما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمالهما هم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة لا يتوضاء بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منها يتوضؤن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام ابن عروة عن مالك وهذا الحديث من افراده واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة

فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة مابين تنيسى ومدنى وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو
من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله اصح الاسانيد **باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه**
بفتح الواو اى الماء الذى توضأ به **على المغمى عليه** بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا
وفى المجنون مسلوبا وفى النائم مستورا وبالسند **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت جابر**
اى ابن عبد الله حال كونه **يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودنى وانا** اى فى حال كونى **مريض**
لا اعقل اى لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **وصب على من وضوئه** بفتح الواو اى من
الماء الذى توضأ به او مما بقى منه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت يا رسول الله لمن الميراث** اى لمن يرثنى فالعوض عن
ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يريد ذلك **انما يرثنى كلالة** غير ولد ولا والد **فنزلت**
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله فى اولادكم اى يأمركم ويبين لكم
فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر
الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى كذلك وفى التفسير والطب وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف
اصح الاسانيد **باب الغسل والوضوء فى المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره باء
موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او اناء يغسل فيه **و** فى **القدح** الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع حسن
فيه **و** فى الاناء من **الجارة** النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ساقهما من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب اومن الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب مخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى ابن المنير بزيادة
آل النهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين **انه سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير ابن ابى حميد الطويل
المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وادبعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **قال حضرت الصلاة** اى
صلاة العصر **فقام من كان قريب الدار الى اهله** لقصد تحصيل الماء والتوضى به **وبقى قوم** عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء **فاتى** بضم الهمزة مبنى للمفعول ونائب عن الفاعل قوله **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بمخضب متخذ **من حجارة فيه ماء** قليل **فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه** لصغره اى لان يبسط وان
مصدرية اى لبسط كفه فيه **فتوضأ القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك المخضب الصغير
قلنا وفى رواية ابن عساكر فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس **كم** تقريبا **كنتم قال كنا**
ثمانين نفسا **و** زيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه **قال حدثنا محمد بن العلاء** بالمهملة
مع المد **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابى بردة الحرث بن ابى موسى **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم**
دعا بقدح اى طلب قدحا فيه **ماء** جملة اسمية فى موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **فغسل يديه**
و وجهه فيه ومج اى صب **فيه** ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاث مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه **قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة** بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته
كسابقه لجده لنهرة كل منهما به وأب كل منهما اسمه عبد الله **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة **عن ابيه** يحيى
عن عبد الله بن زيد الانصارى **قال اتى** وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا **رسول الله** وفى رواية النبى **صلى الله عليه**
وسلم فاخرجنا له ماء فى تور بالمثناة الفوقية من **صفر** بضم الصاد **فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا** تفسير للقول فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق **وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه**
وورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه **قال حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى** بالافراد
عبيد الله بتصغير العبد **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود
ان عائشة رضى الله عنها **قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم** بضم فان ثقل اى ثقله المرض **واشتد به وجعه**
استاذن عليه السلام **ازواجه** رضى الله عنهن **فى ان يمرض** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم
فى مرضه فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون **ان يمرض فى بيت عائشة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت**
بميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد **بين رجلين تخط** بضم الخاء المعجمة **رجلاه فى الارض**

قرر اى فى محل كون فى تغيير الاعراب الخ
وهو ممنوع فتبصر مل هم
الركن المكسور طول بعض ركن مجهول
الخ

بن عباس رضى الله عنه **و رجل اخر قال عبيد الله** الراوى **عن عائشة** وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى
عنه **فاخبرت عبيد الله بن عباس** رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها **فقال اتدرى من الرجل الاخر** الذى
لم تسم عائشة **قلت لا ادرى قال عبد الله هو على** وفى رواية ابن ابى طالب وفى رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفى
اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اراد بهم لاخذيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والفاء ثنا
يتنا وبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به على بن ابى طالب ولما
لما كان عندها منه مما يحصل للبشر ما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه **وكانت عائشة** رضى الله عنها بالعطف
على الاسناد المذكور **تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته** ولابن عساكر بيتها اى عائشة وضيف
اليها مجازا الملابسة السكنى فيه **واشتد وجعه** وللاصيلى واشتد به وجعه **هريقوا** بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اى لمن يرثنى فالعوض عن
ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يريد ذلك انما يرثنى كلالة غير ولد ولا والد فنزلت
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله فى اولادكم اى يأمركم ويبين لكم
فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر
الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى كذلك وفى التفسير والطب وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف
اصح الاسانيد **باب الغسل والوضوء فى المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره باء
موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او اناء يغسل فيه **و** فى **القدح** الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع حسن
فيه **و** فى الاناء من **الجارة** النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ساقهما من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب اومن الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب مخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى ابن المنير بزيادة
آل النهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين **انه سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير ابن ابى حميد الطويل
المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وادبعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **قال حضرت الصلاة** اى
صلاة العصر **فقام من كان قريب الدار الى اهله** لقصد تحصيل الماء والتوضى به **وبقى قوم** عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء **فاتى** بضم الهمزة مبنى للمفعول ونائب عن الفاعل قوله **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بمخضب متخذ **من حجارة فيه ماء** قليل **فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه** لصغره اى لان يبسط وان
مصدرية اى لبسط كفه فيه **فتوضأ القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك المخضب الصغير
قلنا وفى رواية ابن عساكر فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس **كم** تقريبا **كنتم قال كنا**
ثمانين نفسا **و** زيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه **قال حدثنا محمد بن العلاء** بالمهملة
مع المد **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابى بردة الحرث بن ابى موسى **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم**
دعا بقدح اى طلب قدحا فيه **ماء** جملة اسمية فى موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **فغسل يديه**
و وجهه فيه ومج اى صب **فيه** ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاث مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه **قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة** بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته
كسابقه لجده لنهرة كل منهما به وأب كل منهما اسمه عبد الله **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة **عن ابيه** يحيى
عن عبد الله بن زيد الانصارى **قال اتى** وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا **رسول الله** وفى رواية النبى **صلى الله عليه**
وسلم فاخرجنا له ماء فى تور بالمثناة الفوقية من **صفر** بضم الصاد **فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا** تفسير للقول فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق **وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه**
وورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه **قال حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى** بالافراد
عبيد الله بتصغير العبد **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود
ان عائشة رضى الله عنها **قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم** بضم فان ثقل اى ثقله المرض **واشتد به وجعه**
استاذن عليه السلام **ازواجه** رضى الله عنهن **فى ان يمرض** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم
فى مرضه فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون **ان يمرض فى بيت عائشة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت**
بميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد **بين رجلين تخط** بضم الخاء المعجمة **رجلاه فى الارض**

بن عباس

باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا
وفى المجنون مسلوبا وفى النائم مستورا وبالسند **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن محمد بن المنكدر** التيمى القرشى الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت جابر**
اى ابن عبد الله حال كونه **يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودنى وانا** اى فى حال كونى **مريض**
لا اعقل اى لا افهم شيئا فحذف مفعوله ليعم **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **وصب على من وضوئه** بفتح الواو اى من
الماء الذى توضأ به او مما بقى منه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت يا رسول الله لمن الميراث** اى لمن يرثنى فالعوض عن
ياء المتكلم وعند المؤلف فى الاعتصام كيف اصنع فى مالى وهو يريد ذلك **انما يرثنى كلالة** غير ولد ولا والد **فنزلت**
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الى آخر السورة او المراد يوصيكم الله فى اولادكم اى يأمركم ويبين لكم
فى اولادكم فى شان ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر
الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا
فى الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائى كذلك وفى التفسير والطب وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف
اصح الاسانيد **باب الغسل والوضوء فى المخضب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره باء
موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن او اناء يغسل فيه **و** فى **القدح** الذى يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع حسن
فيه **و** فى الاناء من **الجارة** النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ساقهما من باب عطف التفسير لان المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب اومن الحجارة كما وقع التصريح به فى حديث الباب مخضب من حجارة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفى رواية الاصيلى ابن المنير بزيادة
آل النهمى المروزى المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين **انه سمع عبد الله بن بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصرى المتوفى ببغداد فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير ابن ابى حميد الطويل
المتوفى وهو قائم يصلى سنة ثلاث وادبعين ومائة **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **قال حضرت الصلاة** اى
صلاة العصر **فقام من كان قريب الدار الى اهله** لقصد تحصيل الماء والتوضى به **وبقى قوم** عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء **فاتى** بضم الهمزة مبنى للمفعول ونائب عن الفاعل قوله **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بمخضب متخذ **من حجارة فيه ماء** قليل **فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه** لصغره اى لان يبسط وان
مصدرية اى لبسط كفه فيه **فتوضأ القوم** الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك المخضب الصغير
قلنا وفى رواية ابن عساكر فقلنا وفى اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس **كم** تقريبا **كنتم قال كنا**
ثمانين نفسا **و** زيادة على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزى ومصرى وفيه التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه **قال حدثنا محمد بن العلاء** بالمهملة
مع المد **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابى بردة الحرث بن ابى موسى **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله عليه وسلم**
دعا بقدح اى طلب قدحا فيه **ماء** جملة اسمية فى موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله **فغسل يديه**
و وجهه فيه ومج اى صب **فيه** ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاث مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق فى باب استعمال فضل وضوء
الناس وبه **قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة** بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته
كسابقه لجده لنهرة كل منهما به وأب كل منهما اسمه عبد الله **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين ابن عمارة **عن ابيه** يحيى
عن عبد الله بن زيد الانصارى **قال اتى** وفى رواية الكشميهنى وابى الوقت اتانا **رسول الله** وفى رواية النبى **صلى الله عليه**
وسلم فاخرجنا له ماء فى تور بالمثناة الفوقية من **صفر** بضم الصاد **فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا** تفسير للقول فتوضأ
وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق **وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه**
وورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه **قال حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى **عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى** بالافراد
عبيد الله بتصغير العبد **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود
ان عائشة رضى الله عنها **قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم** بضم فان ثقل اى ثقله المرض **واشتد به وجعه**
استاذن عليه السلام **ازواجه** رضى الله عنهن **فى ان يمرض** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اى يخدم
فى مرضه فى بيتى فاذن له بكسر المعجمة وتشديد النون **ان يمرض فى بيت عائشة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيت**
بميمونة او زينب بنت جحش او ريحانة والاول هو المعتمد **بين رجلين تخط** بضم الخاء المعجمة **رجلاه فى الارض**

بن عباس رضى الله عنه **و رجل اخر قال عبيد الله** الراوى **عن عائشة** وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى
عنه **فاخبرت عبيد الله بن عباس** رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها **فقال اتدرى من الرجل الاخر** الذى
لم تسم عائشة **قلت لا ادرى قال عبد الله هو على** وفى رواية ابن ابى طالب وفى رواية مسلم بن الفضل بن عباس وفى
اخرى بين رجلين احدهما اسامة وحينئذ فكان العباس اراد بهم لاخذيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والفاء ثنا
يتنا وبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الاخر والمراد به على بن ابى طالب ولما
لما كان عندها منه مما يحصل للبشر ما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه **وكانت عائشة** رضى الله عنها بالعطف
على الاسناد المذكور **تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته** ولابن عساكر بيتها اى عائشة وضيف
اليها مجازا الملابسة السكنى فيه **واشتد وجعه** وللاصيلى واشتد به وجعه **هريقوا** بفتح القاف **من سبع**
قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به **لم تحلل اوكيتهن** جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة **لعلى اعهد**
بفتح الهمزة اى اوصى **الى الناس واجلس** صلى الله عليه وسلم وفى رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فى مخضب بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة **لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا** بكسر الفاء
وقد تفتح اى جعلنا **نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق** اى جعل صلى الله عليه وسلم **يشير الينا ان قد**
فعلتن اى امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض تزيد به القوة
والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه ابلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى **ثم خرج** عليه السلام من بيت
عائشة رضى الله عنها **الى الناس** الذين فى المسجد **فصلى بهم وخطبهم** كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من
المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم عليه الصلاة والسلام واراقة
الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواية الخمسة مابين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع
والافراد والقول واخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هنا فى الصلاة فى موضعين وفى الحج والخمس والمغازى
وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة وفى الوفاة والترمذى فى الجنائز **باب الوضوء**
من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام القطوانى البجلى **قال حدثنا سليمان** اى ابن بلال كما فى رواية ابن عساكر **قال حدثنى** بالافراد **عمرو بن يحيى**
بفتح العين **عن ابيه** يحيى **قال كان عمى عمرو بن ابى حسن** كثير **من الوضوء قال** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرنى كيف رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ **فدعا بتور** بالمثناة اناء فيه
شئ من ماء **فكفأ** على يديه فغسلها ثلاث مرار وفى رواية ابى ذر والاصيلى مرات **ثم ادخل يده فى التور ثم اخرجها**
فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق **ثلاث مرات** حال كونه **من غرفة واحدة** ولابوى ذر والوقت والاصيلى مرار
وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة **ثم ادخل يده** بالافراد **فاغترف بها ثلاثا** ولابى ذر وابن عساكر ثم ادخل يديه
فاغترف بهما **فغسل وجهه ثلاث مرات** وللاصيلى والحموى والمستملى مرار **ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين**
ثم اخذ بيده بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بيديه **ماء فسبح به رأسه فادبر** وللاصيلى وادبر
به اى بالماء **واقبل** وفى الرواية السابقة بتقديم الاقبال فعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير **ثم**
غسل رجليه مع كعبيه **فقال** اى عبد الله بن زيد وللاصيلى قال **هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ**
وهذا الحديث من الخماسيات وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** اى ابن زيد لانه لم يسمع منه مسدد **عن ثابت** البنانى بضم الموحدة وبالنونين **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى بضم الهمزة **بقدح رحراح** بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة
اى متسع اللم او الواسع الصحن القريب القعر **فيه شئ قليل من ماء** وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد
قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة
فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجاعة وصغر الهيئة ويؤيده ما فى مسند احمد من حديث ابن عباس
ان المقوقس اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن فى اسناده مقال كما نبه عليه فى الفتح **فوضع**
النبى صلى الله عليه وسلم **اصابعه فيه** اى فى الماء **قال انس** رضى الله عنه **فجعلت انظر الى الماء ينبع** بثلثيث الموحدة
واقتصر فى الفرع على الضم **من بين اصابعه** عليه السلام **قال انس** رضى الله عنه **فحزرت** بتقديم الزاى على الراء من الحزر
اى قدرت **من توضاء منه ما بين السبعين الى الثمانين** وفى رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفى حديث
جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهى وقائع متعددة فى اماكن مختلفة واحوال متغايرة وتأتى مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم فى الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على
القدح فاعله **باب الوضوء بالمد** بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل

ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني الاغر ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة اى بعبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبته الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل جسده المقدس ويفيض كيغتسل بالصاع انآء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا التقدير فالسنة ان لا ينقص مآء الوضوء من مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضيلة الخلقة يستحب له ان يستعمل من المآء قدر ما كون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه السلام توضأ فاتى باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس وكان عليه السلام يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحها والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد انه عليه السلام اتى بثلثي مد من مآء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هو والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفآء والرآء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الرآء مائة وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثرها استعمالا واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر مآء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وح فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او مسدد احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع **باب** حكم **المسح على الخفين** في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسنة قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره مجمة ابو عبد الله **ابن الفرج** بالجيم المصري القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **عن ابن وهب** القرشي المصري وكان اصبغ وزآ قاله انه **قال حدثني** وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما **عمرو** بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قال حدثني** بالتوحيد **ابو النضر** بالضاد المعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله **بن عبد الرحمن** ابن عوف القرشي الفقيه المدني **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن سعد بن ابي وقاص** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين** القوتين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهارة السابقين بمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر **وان عبد الله بن عمر** هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية سأل اباه عمر اى ابن الخطاب كما للاصيلي **عن ذلك** اى عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين **فقال** عمر **نعم** مسح عليه السلام على الخفين **اذا يجد ذلك شيئا** سعد **عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره** لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كذا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة رواياته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير فرآه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يفعله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه وبرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي فلم يرد عنه باسناد موصول ثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ بحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه السلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواة هذا الحديث السبعة

الصنيل كامير الصغير الدقيق الحقير والنحيف ٥ هـ

الكون كتنور وكذا في القاموس

قدر الصوع بفتح الهمزة وسكون الصاد وضم الواو وجمع صاع كما في المغرب ١٢

قوله رأيته رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الكرمانية كذا في النسخ والذي في رواية النبي مسح على الخفين وعبارة الكرماني رأيته مسح على الخفين بعد نزول المائدة وهو سالم بعد ما نزلت

لم ينكر المسح على الخفين الا الخوارج والروافض والمعتزلة ومن حكى الله عنهم بقوله سبحانه وتعالى ولا تمسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين بالجر عطفا على وجوهكم وايديكم فانه قرئ بالجر والنصب فالجر لمجاورة الرؤس والنصب لمجاورة الايدي فيغسلان معا ويمسح على الخفين فيما يستران منهما بالاجماع وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال ان الله امرني بذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم

مابين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرج المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا **وقال موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد **اخبرني** بالافراد **ابو النضر** التابعي **ان ابا سلمة** التابعي ايضا **اخبره ان سعدا** هو ابن ابي وقاص **حدثه** اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **فقال عمر بن الخطاب لعبد الله** ولده **نحوه** بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا احدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفآء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قررناه الى آخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين ابن فروخ بالفآء المفتوحة وضم الرآء المشددة وفي آخره مجمة **الحراني** بفتح الحآء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري الامام **عن يحيى بن سعيد** بالمثناة التحتية الانصاري **عن سعيد بن ابراهيم** بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن نافع بن جبير** اي ابن مطعم **عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته** في غزوة بتوك عند صلاة الظهر كما في الموطأ ومسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة **فاتبعه المغيرة** بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة **فيها مآء فصب المغيرة عليه** زاده الله شرفا لديه **حين فرغ من حاجته فتوضأ** فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة والمسلم من وجه آخر والى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه **ومسح على الخفين** والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمنشط الرجل وادناهما خطوطا وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب والمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح بجازئ الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا قتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كما سفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حرانيين ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير التابعي **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري** بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين **ان اباه** عمرو بن امية المتوفى بالمدينة سنة ستين **اخبره انه رأى النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين** ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة **وتابعه** وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور **حرب** اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني في الكبير كلاهما **عن يحيى** اي ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف **عن جعفر بن عمرو** بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية **عن ابيه** عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ **قال** عمرو **بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته** بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها **وكذا رأيته يمسح على خفيه** اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين

فان قلت الاحاديث في الباب كلها طلقت المسح فلم لا يجوز ون المسح على اسفل الخف قلت لما روى ابو داود والدارقطني عن علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على اعلاه

الخفين منصوب بنزع الخافض اي من الخفين ويجوز جره على الاضافة بتقدير من اي من ظهر الخفين ويجوز نصبه على الظرفية بتقدير في اي في ظهر الخفين

قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه انتهى من الفتح قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه انتهى من الفتح

قوله عمرو بن امية الضمري منسوب الى ضمرة بن جابر بن نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التابعي المخضرم ابن مضر انتهى من اللب

ووافق احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لا يجزء مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه رخص نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان لم يصدق ولو كان على حائل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدم التقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر نزعها او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **وتابعه** بوا والعطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه بالسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن **معمر** اي ابن راشد **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عمرو** بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة

باب بالتنوين **اذا ادخل رجليه** في الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا** زكريا بن ابي زائدة الكوفي **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس وله اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل على شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسمعيلي انتهى **عن عروة بن المغيرة عن ابيه** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم** في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **فاهويت** اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت **لانزع خفيه** صلى الله عليه وسلم **فقال دعهما** اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين حال كونهما **طاهرتين** من الحدثين والكشيهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية وللابي داود فاني دخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام **فمسح عليهما** ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابني خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى عن مقرهما ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الواحد واستنصفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا يتبعض اتجه ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلها بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا يتبعض ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بل الايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه غسل نعم روى ابن شهاب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة

باب من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها وما دونها **و** من اكل **السويق** وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلو يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او رب ونحوه **واكل ابو بكر** الصديق **وعمر** الفاروق **وعثمان** ذو النورين رضي الله عنهم **فلم يتوضؤا** كذا في رواية ابي ذر عن الكشيهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وعنده وفي رواية ابي ذر عن الحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما بإثباته وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان

الوضوء يجوز جمع

جزء وضأ

خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** العدوي مولى عمر المدني **عن عطاء بن يسار** بمثناة تحتية فمهملة مخففة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة** اي اكل لحمها في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة ثم صلى عليه السلام **ولم يتوضأ** وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وابي ثور رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عايشة وابي هريرة وابن والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فامر به وبه استدل الامام احمد رحمه الله على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة ونحوها لحم الابل وقد نهى ان يبيت في يده او قد رسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرها وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق احمد بين لحم الجزور وغيره فيجب الوضوء منه دون غيره وهذا او مضمونه هذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه قال **حدثنا** يحيى بالازدي **المصري** نسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله **قال حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي المصري **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالتوحيد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين **ان اباه عمرا اخبره انه رأى رسول الله** وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم يحتز** بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع من كتف **شاة** بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري **فدعي** بضم الدال **الى الصلاة** وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال **فالقى** عليه السلام **السكين** زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين **فصلى** ولابن عساكر وصلى **ولم يتوضأ** زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك الفصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وانما هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الولية وابن ماجه في الطهارة

باب من مضمض من السويق بعد اكله **ولم يتوضأ** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان** بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسي المدني الصحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروه عنه سوى بشير بن يسار **اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر** غير منصرف للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العماليق

قوله وفي فرع احمد بضم الكاف وكسر التاء وفتح الكاف وفي فرع آخر منه بفتح التاء وكسر الكاف وفي احمد بضم التاء وفتح الكاف وكسر التاء

اسمه خيبر نزلها حتى اذا كانوا الرسول واصحابه بالصهباء بالمد وهي ادنى اى اسفل خيبر وطرفها مما يلى المدينة
وعند المؤلف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت الا بالسويق فامر عليه السلام به اى بالسويق فثرّى بضم المثاثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الرآء اى بُلّ بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد
في رواية سليمان الاتية ان شآء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا اى من الماء
او من مآيع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
بسبب اكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم ربما
فيشتغل ببلعه عن احوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاء
فقهاء كبار مدنيون الا الشيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليد
وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالتوحيد عمر وبفتح العين اى ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن
عبد الله بن الاشج عن كريب مصغرا ايضا عن ام المؤمنين ميمونة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل
عندها كتفا اى لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اى لم يجعلنا ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث والترجمة مطابقة
وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم النساخين وان نسخة الغربري التي نخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه
المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من
السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار
بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة هذ باب بالتنوين هل يمضمض
بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقيه بعد التحتية وفتح الميمين
من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية
والموحدة قالا حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بضم اول السابقة وفتح الالحقة ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اى اللبن دسما بفتحتين
منصوب اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه سنجاب
وعقيل وبخيّ وهو قتيبة ومدلجي وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود
والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اى تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم
وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن
ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض ما باليت
وحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض واسناده حسن باب حكم الوضوء من النوم
الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعاس من نعس
بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الخفقة وضوءا من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك رأسه
وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او الخفقة على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون
حينئذ مستغرقا وآية النوم الرؤية واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اى ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد ولينم احتياطا
لانه على يأس محتمل كما سيأتي ان شآء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فلينصرف اى بعد ان يتم صلاته
لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم
او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اى يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اى يدعو عليها والتآء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل
والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى
المصلي لا الى المتكلم اى لا يدري استغفر ام ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع يضد ذلك وغاير بين لفظي

النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تفننا على انه لا يكون تجدد ادنى نعاس ونقضه في
الحال بل لابد من شيوعه بحيث يفضي الى عدم درايته ما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي و
صلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام حالة القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب
والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض
الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئته
لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال
اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العيناني وكآء السته فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض
القليل وهو قول الزهري ومالك واحد في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن
مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو
هزيل بحيث لا تنطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الرويا ني وقال الاوزاعي انه الحق لكن نقل
في المجموع عن المارودي خلافا واختار انه ممكن وصححه في الروضه والتحقيق نظرا الى انه ممكن بحسب قدرته
ولو نام جالسا زالت الياه او احداها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او بعده او معه
او لم يدر ايها سبق فلا لان الاصل بقآء الطهارة وسواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال احمد لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري
وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغمآء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم
الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اى ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة
يحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اى فليتجوز في الصلاة وينام
حتى يعلم ما يقرأ اى الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم
ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرائض
ان وقع ما امن بقآء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن التابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد
بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري قال
سمعت انسا وللاصيلي ابن مالك ح اشارة الى التحويل والحائل والى صح او الى الحديث كما مر البحث فيه قال اى المؤلف
وحدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو
بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة
مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا فانه كان وسعه ولا لغيره
ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح
لحديث بريدة اى المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر اسأله
فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان
في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال
انس يجزئ بعضم اوله من اجزأ اى يكفي احدنا الوضوء بالرفع فاعل واحد نا منصوب مفعول يجزئ ما لم يحدث
وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث
وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى
الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء والامر بالحدث لكن اجاب جار الله في الكشاف بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين
او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليها معا على قاعدتهم اى الحنفية في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا
انه يحمل اى عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي
وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد

والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان
بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يجتمع بها الا ان يثبت سماعه بطريق آخر ففي السند الثاني ان
سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني ابن بلال كما في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن
سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين
المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله عليه وسلم العصر فلما صلى
دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء او من مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى
صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا المغرب ولم يتوضأ والجمع بين حديثي
الباب ان فعله عليه السلام الاول كان غالب احواله لكونه افضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويق بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في
مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي
وعد من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا
العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار
من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده
رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية
الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان
استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف من المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد
نحو اكلت رأس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو
سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد تجمع التثنية والجمع
في نحو ظهراها مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه السلام
لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة
ما باشراه وابهما الراوي عمدا لما مر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير تركه
عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبيرة
فاوحي اليه في الحال انه كبيرة فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي بكبيرة في مشقة
الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد وما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وهي معنى
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال
ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول
فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول و
التوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار
مجازا او وجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول
وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل
على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية
حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان
ابتداء سبب عدمه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة
ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي
بالنميمة فعيلة من نم الحديث تنمية اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبير بلا شك والمشي
بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها
المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع

الزحف جنك وفتنده بر قوم بر قومه يقين
اولمق ولشكر دشمنه قارشو يوريمك
اخرى

في حديث

في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على
الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا بن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب
ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة
وفيه انموذج ما يقع في القيمة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيمة نوعان حق لله وحق لعباده
واول ما يقضى فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين
الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب
عليهما ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها كسرتين بكسر
الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت
نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين فوضع عليه السلام على كل قبر منهما كسرة وفي رواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع
دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السائل من الصحابة
قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاء لعل ضمير الشان وجاز تفسيره بان
وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها
جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين
ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر
وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن
اليبس المحتمل تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بان
لعل هنا للتعليل او انه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه
النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه
السلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن
عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه
وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والآخر عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الآتية عن الاعمش
كمسلم عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاووسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه
الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا
في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي
فيه ايضا وفي التفسير والجنائز باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول من الانسان قال فيه للعهد
الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب القبر كان لا يستتر بالمثناتين ولابن عساكر
لا يستبرئ بالموحدة بعد الموحدة من بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه
وح فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول
خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل آخر كالقائلين بطهارة بول
المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا
لو كان خيرا الآية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور و
عن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة
ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع
فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية عن الناس لحاجته اي لاجلها
اتيته بماء فيغسل به ذكره المقدس بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول
لظهوره او للاستحياء عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكليف والتشديد في الامر و
قد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه

وقد ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والصلاة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري **قال حدثنا محمد بن خازم** بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان** اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء **واما الآخر** من المقبورين **فكان يمشي بالنميمة** لقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة فهو مطلوب وقيل ليس كذلك بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة** فشقها **نصفين فغرز** وفي رواية وكيع في الادب المفرد فخرس بالسين وهما بمعنى واحد **في كل قبر واحدة قالوا** اي الصحابة **يا رسول الله لم فعلت** زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه السلام **لعله يخفف** بفتح الفاء الاولى المشددة **عنهما العذاب ما لم ييبسا** بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس وعن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كما للمؤلف من طرق اخرى واخرى ابو داود وودد والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المؤلف اسقاطه طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المؤلف له من هذين بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس **قال** ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى **وحدثنا** بواو العطف على قوله محمد بن خازم **وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله** صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكره المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال آحطّ رتبة **باب** **ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس** بالجر عطفا على المضاف اي وترك الناس **الاعرابي** الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي ولم يتعرض له احد باشارته عليه السلام **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا هشام** هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر **حدثنا اسحق** بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى** اي ابصر **اعرابيا يبول** اي بائلا **في المسجد** فزجره الناس **فقال** عليه السلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر الطرطوشي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس **فتركوه حتى فرغ** من مفسدة تنجس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او بقطعه فيتضرر به **حتى اذا فرغ** اي من بوله كما للاصيلي وهذا آمن كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ **دعا** النبي صلى الله عليه وسلم **بماء** اي طلبه **فصبه عليه** اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل خذ واما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحابنا بالي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على البول الواحد ذنوب وعلى البول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه السلام فيهما بقلع التراب واما الحديث السابق الدال على قلعه

فضعيف

فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن منه عناد ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه **باب** **حكم صب الماء على البول في المسجد** النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير الاب **ابن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ان سعيد** ابا هريرة رضي الله عنه **قال قام اعرابي فبال** اي شرع في البول **في المسجد** النبوي ولابي ذر في المسجد فبال **فنهاه القوم** بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية فزجره الناس وللمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك **فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه** بسهل زاد الدارقطني في روايته له عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعنده في الادب واهريقوا **على بوله سجلا من ماء** بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملآى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة **او ذنوبا من ماء** بفتح الذال المعجمة الدلو ملآى لا فارغة او العظيمة وحج فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرين ولم تبعثوا** حال كونكم **معسرين** اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير فصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه **قال حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى آخر وفي اليونينية بدلها **باب** بالتنوين **بهريق الماء على البول** وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر **وحدثنا** بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقط من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر **خالد** هو ابن مخلد كما للاصيلي والى الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام **قال وحدثنا** وللاصيلي والى الوقت **قال حدثنا سليمان** بن بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد** اي في قطعة من ارضه **فزجره الناس** عن ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء** بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او العظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية وللاربعة **عليه** اي على البول وهذا يدل على ان الارض النجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهبت اثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه السلام ذكاة الارض ذكاة ما فيها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا واما ما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت بشرط بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم **باب** **حكم بول الصبيان** بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله

نظر فان الذى قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره فى لسان العرب المجد الشيرازى فى قاموسه وعبارته الصبى مالم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العينى كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت اتى بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى وهو الذى لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن على او اخوه الحسين كما فى الاوسط للطبرانى فبال على ثوبه اى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اى اتبع النبى صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء بصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتى قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشل قولى كانيمتنام يأكل غير اللبن لبن الادمى وغيره وهو منجه كما فى المهمات فظاهره انه لافرق بين النجس وغيره واما قول الزركشى لوشرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغى وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما فى الجوف مغير حكمه الذى كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدى ارتضع كلبه او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به فى اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهى مستحيلة فى الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووى كالجمهور ونقله الرافعى عنهم وان صحح فى المحرر خلافه قاله فى شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائى فى الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبى فى تجريده فى الكنى ولم يذكر لها اسما وعند عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند السهيلى آمنة بنت ولابى الوقت والاصيلى ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهى اخت عكاشة بن محصن وهى من السابقات المهمرات وطها فى البخارى حديثان انها اتت بابن لها ذاكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اى رشه بامره وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد اراد على الاصيلى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاء آت الاربعة فى قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف يعنى الكلام بمعنى التعقيب ومراده هنا بالصغير الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليها والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولا بد فى بولها من الغسل على الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء يحمل الصبى اكثر فخفف فى بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل الصوف بولها به ولان بولها يسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به فى المجموع ونقله فى الروضة عن البغوى وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناول السفوف ونحوه للاصطلاح وممن قال بالفرق على بن ابى طالب رضى الله عنه وعطاء بن ابى رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا يغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه السلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام فى المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به فى مسلم والقصة واحدة كما راوى والحديث اسما فى غسل الدم والنضح به وقد ورد الرش واريد به الغسل كما فى حديث ابن عباس فى الصحيح لما حكى الرضوء النبوى اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقد تأولوا قوله ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة فى الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابى والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادى ولئن سلمناه فدليل خارجى واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال احمد واسحق وابو نور وحكى عن مالك والاوزاعى واما حكايته عن الشافعى فجزم النووى بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **باب** بيان حكم البول حال كون البائل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم

الاظهر قصره على الذكر والانثى اخرى بكسر الهمزة اخرى بفتحها وبالقاف والتشديد ويجوز الصرف وعدمه

الجلالة بالفتح والتشديد اخرى بجامات بيض

سكون العين بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان ومايكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابى ايضا استشهد باحد وامات حذيفة فى اول خلافة على سنة ست وثلاثين له فى البخارى اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور رهز تفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة لام الملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفى رواية احمد انى سباطة قوم فتباعدت منه فاد نانى حتى صرت قريبا من عقبيه اضافة بعض الشئ الى كله فبال صلى الله عليه وسلم فى الكناسة لدنو منها حال كونه قائما بيان للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بما بعضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب فى ذلك اولان البول قائما احصن للفرج فلعله خشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه السلام فى السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله كان مشغولا باموور المسلمين والنظر فى مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعى والشعبى واحمد وقال مالك ان كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا فكرهه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت فى الترجمة البول قائما وقاعدا وليس فى الحديث الا القيام واجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لانه اكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فجئته بماء فتوضاء به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة وروا ته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب** البول اى حكم بول الرجل عند صاحبه والتستر اى وبيان حكم ستره بالحائط قال فى البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة نسبه الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق الكوفى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال رأيتنى بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبى بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اى رايت نفسى ورايت النبى وانا التاكيد لصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على انا وكلاهما بفتح اليونينية صلى الله عليه وسلم حال كوننا نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط اى جدار فقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اى ذهبت ناحية منه فاشار الى عليه السلام بيده او برأسه فجئته فقال يا حذيفة استر فى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلى عقبيه حتى فرغ وفى اشارته عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يسعد منه بحيث لا يراه والنهى فى ادنائه اياه مع استحبابه الابعاد فى الحاجة ان يكون ستيرا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الاغلب مجتمع الناس قريب منها ولا ينكر على من يتخلى عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يقع فى الحدث فلما بال عليه السلام قائما وامن منه ذلك امره بالقرب منه وراة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى **باب** حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق انه قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه يشدد فى الاحتزاز من البول حتى كان يبول فى قارورة خوفا من ان يصيبه شئ من رشاشه ويقول ان بنى اسرائيل بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بيابل وبحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان ليته اى ابا موسى الاشعرى امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يكلف البول بالقارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يجب غسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام نظر لانه عليه السلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فمن كان يرتد منه شئ من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى وبصرى وكوفى

قد ورد بفتح الدال والميم ايضا

سكون

وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين اى دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال
حدثتنى فاطمة اى زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسما بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله بن
الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله
ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب
واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهى اخر المهاجرات وفاتا توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث
وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر
حديثا رضى الله عنها قالت جاءت امرأة النبى وللاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم او المرأة هى اسما كما وقع فى رواية
الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه
فقالت ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها فى الثوب ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه
وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرؤية وارادت الاخبار لانها
سببه اى اخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب كيف تصنع به قال عليه السلام وللاصيلى فقال تحته
بضم الحاء اى تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اى تفرك
الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة
قال ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اى تغسله بان تصب الماء عليه
قليلا قال الخطابى تحت المستجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تفيض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا
وتدلكه حتى ينحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه اى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه
وتصلى فيه وللابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات
اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها
فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزالت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك
وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل
قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والبيوع وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
آخره شين معجمة قيس بن عبد المطلب وهى قريشة اسدية الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة
استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اى يستمر بى الدم بعد ايامى المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة
فى غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين فى استحاضة للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة
كما فى استحجر الطين وبنى الفعل للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم
الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما
فى الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها لا لان النبى صلى
الله عليه وسلم متردد او منكر افادع اى اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى ايكون
لى حكم الحائض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدارتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعى الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين
المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه اى الحيض يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء
المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة اذ الفتح خطاء والصواب الكسر لان المراد بها الحالة
قاله الخطابى ورده القاضى عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذى فى فرع
اليونينية فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى انقطعت فاغسلى عنك الدم اى واغتسلى لانقطاع
الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تأتى ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
فلذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلى اول صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بامساك عن الصلاة
ونحوها ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابى معاوية عن هشام وقال ابى عروة
بن الزبير ثم توضئى بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض وكان ذلك

مكسورة

مكسورة كما فى فرع اليونينية وصحح عليه وبقية مباحث الحديث تأتى فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل
حكمه مستوفاة فى كتب الفقه اشير لشئ منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة
وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الطهارة وكذا الترمذى والنسائى وابو داود باب حكم
غسل الرجل المنى وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فرج المرأة عند مخالطته اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزى قال
اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك كما لابوى ذر والوقت قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفى نسخة ابن
مهران بدل ابن ميمون الجزرى بالزاى المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت اغسل الجنابة اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المنى من
باب تسمية الشئ باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المنى اسم الجنابة
فلا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبى ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من
الحجرة الى المسجد لاجل الصلاة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع
يخالف لونه ما يليه اى اثر الماء فى ثوبه الشريف عليه السلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها
ولابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلى ويجمع بينهما وبين حديث الباب
على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعى واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه
برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لنا ما فى رواية ابن خزيمة
من طريق اخرى عن عائشة كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى
فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه
والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما
جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة ان مذهب الشافعى
واحمد طهارة المنى وقال ابو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا ان ابا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك
ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المؤلف
حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق
او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلان المنى يختلط بها عند الجماع او اكتفى بما سيجئ ان
شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم
فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع
كما فى رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذى
وصححه المزى او هو ابن هارون كما رواه الاسمعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى و
العينى وليس هذا الاختلاف موثرا فى الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف قال
حدثنا عمرو بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية ابى ذر عن المستملى ابن مهران عن سليمان هو ابن يسار كما
لابوى ذر والوقت والاصيلى قال سمعت عائشة رضى الله عنها ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى ثم مثناة تحتية البصرى قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين اى ابن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سألت عائشة رضى الله عنها وفى السابق
سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السماع السؤال ومن ثمه ذكرهما ليدل على صحتها وتصريحه
بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة عن الحكم فى المنى يصيب الثوب هل يشرع
غسله او فركه فقالت رضى الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى
الصلاة واثر الغسل فى ثوبه هو بقع الماء بالرفع خبر مبتداء محذوف كانه قيل ماء الذى فى ثوبه فقالت هو
بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال
هذا باب بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها نحو دم الحيض وغيره من النجاسات العينية
فلم يذهب اثره اى اثر ذلك الشئ المغسول يضر اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه
فى الروضة والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع ان بقاء الطعم

قوله رقى بالفتح والتشديد نسبة الى الرقة بلد على الفرات قاله فى اللب

محلة ببخارى

وحده يضر لسهولة ازالته غاليا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم النبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال
سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى
عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير
الضمير على التفسير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه السلام من الحجرة الى الصلاة في المسجد واثر الغسل فيه اي في ثوبه
بقع الماء بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون ابن
مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ثم اراه بفتح الهمزة
اي ابصر الثوب فيه اي اثر الدال عليه قوله تغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم
ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله للثوب اي ارى في الثوب بقعة فالنصب على
المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل
والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي المغنم
كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب
من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة
له في دار البريد بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا
على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين عطف على المجرور
السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس
في الكلام فعليل بالفتح والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحراء الى جنبه الضمير لابي موسى والجملة حالية
فقال ابو موسى ههنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواث والبول
طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا
على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء واراد المؤلف من هذا التعليق
الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل
عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني
البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني
والسرخسي والاصيلي ناس بغير همزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما
قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس
وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة
عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطف قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة
والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كان اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا
مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية واجيب باحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين
وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاخرة
سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها
وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل
فاجتووا المدينة بالجيم وواوين اي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من
الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع
ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا

قوله عن وهب كذا في النسخ وصوابه عن وهيب بالتصغير كما عند المؤلف في الجهاد كذا

فلما صحوا

قوله الموم الالف واللام للتعريف وليسا من ابنية الكلمة فانها موم كما هو ظاهر

فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم
فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون
الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام
عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع
هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا
لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه السلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة
كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قبا قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام
ان يشربوا اي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت
اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات
كذا في طبقات ابن سعد واستاقوا من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم اي وراءهم فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه السلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم
لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحد والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي
والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم اي من خلاف كما في آية
المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين قال المنذري وتخفيف
الميم اي كحلت بالمسامير المحمية قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت كرواية مسلم
سمل باللام مبنيا للمفعول اي فقئت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب
عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم
قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب
والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة
يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى
اما لانه ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما لانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي انهم ارتدوا عن
الاسلام وح فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر
ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري
والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له المنذر بان
ترك اهل العلم بيع الناس اربعا الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل
على طهارته واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب
الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه
دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم
عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه
وسلم في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر و
يلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات اذ الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون غيره
ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة
بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة
ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي
وروثه وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في
المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ

السرقة قال ابو قلابة استيناطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين
لما ثبت عندا حمد من رواية حميد عن انس في اصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة
عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد فليس قوله وكفروا وحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان
قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان ابنى صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدينة في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو
عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض
بانها شهادة نفي لكن قد يقال انها مسندة على الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على
حصير كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة بالضم ورواة هذا الحديث الاربعة مابين
خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي
والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا بأس بالماء اي لا حرج باستعماله في كل
حالة فهو محكوم بطهارته مالم يغيره بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شئ نجس اوريح اولون
منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة اسم الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس
المخالط للماء اجيب بان المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل
والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء ونقبه ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير
الماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما
تنجس بملاقات النجاسة وان لم يظهر تغير لفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن خزيمة
وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع
في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وح فيكون مجملا لكن
الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها توسعا والا فليس بخاف انه عليه السلام ماخاطب اصحابه الا بما يفهمون وح
فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها خلف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز
احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك
الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان
او كثيرا فلو تغير الماء كثير اجيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة الا فلا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا بأس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا لا في الماء
لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري محمد
بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يؤكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها
اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى
بان يصنعون منها آنية يجعلون فيها الدهن يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا
وادهانا وح فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا يتنجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحل
الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها
اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي طاهر ويؤكل وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي
لا بأس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما كثر الرواة عن الغربري
ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه
طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصة المشهورة في الزيت وايراد
المؤلف لهذا كله يدل على ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى
المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا
للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي
وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح فقال عليه السلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه بالجمع وكلوا سمنكم ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه

وخرج

قوله فقتلوا الراعي كذا في الفتح وهو مخالف لما في النسخ وصوابه سمروا اعينه كما في الكشاف وغيره
قوله ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب الخ كذا في النسخ وصوابه ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان من مقول ايوب الخ
قال ابو قلابة هذا ان كان من مقول البخاري فقوله ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب الخ

وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح
به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا
فاستصبحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة الانتفاع به
مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو
من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزائين المعجمتين
اولا هما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان يكون السائل هي ميمونة كما يدل
عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فأرة بالهمزة الساكنة سقطت
في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفأرة وما حولها من السمن فاطرحوه اي المأخوذ وهو الفأرة و
ما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه
انه نجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا بأس به كما مر في هذا
الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي ابن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه
بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ
من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وراوي
رواة القعنبي وغيره في الموطأ واسقط ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وبهذا
الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف معنى هذا بعد تساق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع
موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام كلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز نبا وه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل
توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا
وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون يوم القيمة وفي رواية
الاصيلي والى ذر يكون بالمثناة الفوقية كهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ
بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم
اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير
المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري
كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان اولا استحضار صورة
الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى
المضارع كما نحن فيه تنجد ما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة
من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجئ الرواية بهما واصله تنفجر فحذف التاء الاولى
تخفيفا اللون ولابي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف
عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم
الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله
نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة
حتى حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من
حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكورة في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة
والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المؤلف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد
الملاقات مالم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة
الدم بالرائحة الطيبة اخرجه عن الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل

بالتغير وهو وفاق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال
واكثرها بل كلها متعقب فالله اعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد وروايات
الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا
مسلم **باب الماء الدائم** بالجر صفة للماء المضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن
عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم
ابن نافع **قال اخبرني** شعيب هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه **انه سمع** وللاصيلي سمعت ولابن عساكر يقول
سمعت **رسول الله** ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون** بكسر الخاء اي نحن المتأخرون في
الدنيا **السابقون** اي المتقدمون في الاخرة **وباسناده** اي اسناد هذا الحديث السابق **قال لا يبولن احدكم**
في الماء الدائم القليل الغير قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا بالتغير
قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ القدر العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احد هما وعن
احمد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما ها فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور
ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل هو تفسير للدائم وايضاح بمعناه وقيل احترز به عن
الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال
للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع و
قد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك
وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي لا اصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان محملا بحكم الاشتراك
الدائر بين الدائر والدائم وح فلا يصح الحمل على التوكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك **ثم هو يغتسل**
فيه او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن
المجزوم موضعا بلاء النافية ولكنه فتح بناء لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع
وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي
عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ
النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى ويؤيد
كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يجوز النصب لانه لا ينصب
باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لان ثم يغتسل دليل على انه
لم يرد العطف وانما جاز ثم يغتسل على التنبيه على ما آل الحال ومعناه انه اذا بال فيه يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
لما وقع فيه البول وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف
في العربية قال وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى باداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل
عند اهل العلم على اختلاف فيهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التقييد
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في
الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكلاهما يفيد حكما بالنص وحكما
بالاستنباط ففي لفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم
بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء يتنجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون في الترجمة وما
المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده
في نسق واحد فحدث بها جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون هام فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة والا
فليس في الحديث مناسبة للترجمة من ابي هريرة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن
ابي هريرة لا من طريق هام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء
كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث لخمس
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **هذا باب** بالتنوين **اذا القي** بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي قذر**
بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس **او جيفة** بالرفع عطفا على السابق وهي جثة
الميتة المرجحة **لم تفسد عليه صلاته** جواب اذا **وكان** ولابوي ذر والوقت قال وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي القاه عنه **ومضى**
في صلاته ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيد هاالمالك بالوقت فان خرج
فلا قضاء **وقال ابن المسيب** بفتح المثناة المشددة واسم سعيد **والشعبي** بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق

قوله المعجمة اسم فاعل من راح الشيء اذا
انتن وفي القاموس كان القياس ان يكون
وارواح اذا انتن وعلى الثاني فاسم الفاعل
منه مروح انتهى منه

وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة **اذا صلى المرء وفي ثوبه دم** لم يعلمه **والمستحاضة والسرخسي كان**
ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها او هو المني وهو مقيد عند القائل
بنجاسته بعدم العلم كالدم **او لغير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطاء **او تيمم** عند عدم الماء **صلى** وللهروي الاصيلي
وابن عساكر فصلى **ثم ادرك الماء في وقته** اي بعد ان فرغ **لا يعيد الصلاة** اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال
في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر
السلف وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال اخبرني** ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي **عن عمرو بن ميمون**
بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة
وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود وفي رواية قال عبد الله **قال بينا** بغير ميم واصله
بين اشبعت فتحة النون الفاو عامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ساجد بقية من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة
لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري **وحدثني** بالافراد وللاصيلي وحدثنا **احمد بن عثمان** بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين **قال حدثنا شريح** ابن مسلمة بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة
الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين **قال**
حدثنا ابراهيم يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه** يوسف بن اسحق **عن ابي اسحق**
عمرو بن عبد الله السابق قريبا **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود** وللكشميهني عن عبد الله
ابن مسعود **حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت** العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومي
عدو الله **واصحاب** كائنون **له** اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتدأ الذي
هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة موضع نصب على الحال **اذ قال** ولابن عساكر جلوس قال **بعضهم** اي ابو جهل
كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس **ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان** بفتح السين المهملة
مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات ويقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي
يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى البزر وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها
وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم** عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثه نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقيهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذاء للرسول عليه الصلاة
والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقيهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا
وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة
ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما ادرك
هذه النكتة **فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره** المقدس **بين كتفيه** قال
عبد الله بن مسعود **وانا انظر** اي اشاهد تلك الحالة **لا اغني** في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغيرا اي لا اغير
من فعلهم **شيئا لو كان** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت **لي منعة** بفتح النون وسكونها اي
لو كانت لي قوة او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذا ليا حليفا وكان خلفاؤه اذ ذاك كفارا **قال فجعلوا يضحكون** استهزاء قالهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم**
على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض باليم اي من كثرة الضحك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت **فاطمة** ابنته
عليها السلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومنا فيها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له
في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهو جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
فطرحت ما وضعه اشقى القوم **عن ظهره** المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل
فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا **فرفع** عليه السلام **رأسه** من السجود واستدل به على
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انغمارها ابتداء لا يبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المؤلف
فلو كانت بخاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ماء الفم
عليه كالخمر فانهم كانوا يألفونه بشاربهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل

لحمه ضعيفة لانه لاينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام
لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد
ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان
يرفع رأسه واجيب بانه لايلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة
استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسة لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته
وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار
من حديث الاجلح فرافع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجود فلما قضى صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم
في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا فشق عليهم اذا دعا عليهم في مسلم سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال
الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر
يرون الدعوة في ذلك البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة
الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة
الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفضل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل
اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلة فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا وعليك بعتبة بن ربيعة بفتح الراء
في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول وشيبة بن ربيعة اي اخي عتبة والوليد بن عتبة
بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم
وامية بن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظ
بنون اي نحن او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكر المؤلف في موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة و
ذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا
عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحلمه عمن اذاه لا يخفى
قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابي ذر وابن عساكر
الذي عد بحذف المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول
ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله
في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتأذى
الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربي لا يجب دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن
عفراء كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتاء فقتله عبيدة
بضم العين ابن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن
وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فانتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما
عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما
عمارة ابن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات
في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث
بالافراد والجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد
تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي
اسحق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة
والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير باب البزاق بالزاي للاكثر
وبالصاد قال ابن حجر وهي روايتنا وبالسين وضعف والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الفم والمخاط
بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف ونحوه بالجر عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق
الكائن في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا وقال عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف
في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي ومروان ابن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي
ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم

قوله واما عتبة كذا في النسخ وصوابه واما الوليد بن عتبة فسقط الوليد ولفظة ابن من قلم النساخ هو

قوله بعرق الظبية هو موضع على ثلاثة اميال من الروحا انتهى شامي

اليها لانه

اليها لانه يفشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وح فيكون
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور تقوية لها وتأكيدا خرج النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن وللاصيلي وفي زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية
وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك
او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان فذكر حذيفة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية
وفيه وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا الا وقعت في كف
رجل منهم اي ما تنخم في حال من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل
والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من
الصدر والبلغم من الدماغ فدلك بها اي النخامة وجهه وجلده تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا
واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وح فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال حدثنا سفيان الثوري كما قاله الدارقطني
عن حميد بضم الحاء اي الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم
بالزاي في ثوبه عليه السلام ولابي نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك
البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله ابن ابي مريم شيخ المؤلف سعيد
بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن
مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر
انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة والسماع هذا باب بالتنوين لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة و
هو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح ولا المسكر عطف على
السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار وكرهه اي التوضي
بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو
عبيد من طريق اخرى عنه انه لا بأس به وح فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع مهران الرياحي
بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود بسند جيد عن ابي جلدة فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده
ماء وعنده نبيذ ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء
ابن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء
انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة
نبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء و
قال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد و
اليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء
جاز التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك
ماء فقال نبيذ فقال اصبت شراب وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور ورواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان
الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له
بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم و
لم يقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم
ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى او محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما
اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن
ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة
او لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر او الزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره
ويسمى نقيعا لا خمرا فاذا اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا او في طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب
منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما

نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم المسكر ويجد فيه واستدل
له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرم الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت
ام لا حرام وعلى اين غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في بابه يجول الله وقوته
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا
وبان النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وح فلا يتوضاء به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه **باب غسل المرأة اباها الدم** المنصوب الاول وهو ابوها مفعول المصدر المضاف
لفاعله والدم بدل الاشتمال من ابوها او بنقدير اعني **عن وجهه** والكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى هو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر
غسل المراة الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحي بعد
ما وضؤه وبقيت احدى رجليه وهو وجيع مما وصله عبد الرزاق **امسحوا على رجلي فانها مريضة** من جرة فان
قلت ما وجه المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة النجاسة
وبه قال **حدثنا محمد** يعني ابن سلام كما لابن عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول **قال اخبرنا** ولابوي ذر
والوقت والاصيلي **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج
المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة **سمع سهل بن سعد الساعدي** الانصاري المدني
المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا **وسئل** له **الناس** جملة من فعل
ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال **وما بيقي وبينه احد** يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه
لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سئل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما متعاقبتان او الجملة
معترضة لا محل لها **باي شيء** الجار متعلق بسئل والجر وللاستفهام **دووي** بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة
مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كما وقع في الخط **جرح النبي صلى الله عليه**
وسلم الذي صابه في غزوة احد في شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد** من الناس **اعلم به مني** برفع
اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف
في النكاح **كان علي** اي ابن ابي طالب **يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة** رضي الله عنها **تغسل عن وجهه** الشريف **الدم**
فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق **جرحه** بالرفع نائب
عن الفاعل وللمؤلف في الطب فطارت فاطمة الدم بزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل
والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم اجرهم ولتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون
بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المؤلف في الجهاد والنكاح ومسلم في
المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين
وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمزة كما هو القياس
في كل واو ومضمومة ضمة لازمة كوقتت وافتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك اي
تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة
للفم مرضات للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في تفسير آل عمران مطولا **بت عند النبي صلى**
الله عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها وما خوذ من السن بفتح السين وهو
امرار ما فيه خشونة على آخر لينه فيها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون
محمد بن الفضل وبشر بعارم **قال حدثنا حماد بن زيد** ابن درهم **عن غيلان** بفتح المعجمة **ابن جرير** بفتح الجيم وبالراء
المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو وآخره ياء المتوفى سنة نيف وعشرين ومائة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال**
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك كان **بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان لوجد ته
حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا **اع اع** بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضوعة
نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه
عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى
ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة كذا اخرجه البيهقي
من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة

وانما اختلف

واتما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى صوته عليه السلام اذا جعل السواك
على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولذا قال هنا **والسواك في فيه**
كانه يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم
منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحسن ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو
داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يخرج
اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب
رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشرة حصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم
وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويبيض الجسم و
زاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع
من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا**
عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا جرير** اي ابن
عبد الحميد **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابي وائل** بالهمزة شقيق الخضرمي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه
قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص** بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل
او يحك **فاه بالسواك** لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من نجرة المعدة والسواك آلة تنظيفه
فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة و
الاستمرار ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا ابا حذيفة فمراقي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة
باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال ابن عفان ابن مسلم الصفار البصري الانصاري
المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية**
بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي **عن نافع** مولى ابن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارانى اتسوك بسواك بفتح همزة ارانى للاصيلي اى ارى نفسي فالفاعل
والمفعول المتكلم وهذا من خصائصه فعال القلوب وبعضها لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي =
كالكرماني ووهما ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي ارانى بتقديم الراء قالوا وهو
خطاء لانه انما اخبر عما راه في النوم **فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت** اي اعطيت **السواك =**
الاصغر منهما فقيل لي الفاضل جبريل **كبر** اي قدم الاكبر في السن **فدفعته الاكبر منهما فارى عبد الله** اي
المؤلف **اختصره** اي المتن **نعيم** هو ابن حماد **عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة** بن زيد التنوخي المدني **عن نافع**
عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر واستفاد
منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس
فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب **باب فضل من بات على وضوء** بالالف
واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم المروزي **قال**
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور** هو ابن
المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنها وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس
في منصور فترجح ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي
المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال قال لي نبي صلى الله عليه وسلم**
اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع **فتوضاء وضوءك للصلوة** اي ان
كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء
في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاستغراق في النوم
لقلق القلب فيسرع الافاقة لتجهد ولينكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت**
وجهي ذاتي **اليك** طاعة لحكمك منقادا لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت
واستسلمت اي سلمتها لك انا لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها
ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية

الحفر بالحاء المهملة والخاء المعجمة وكرنيبة وباسنة نحو دينار اهمرى

اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت من التفويض اي رددت
امري اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه والجأت اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة
ورهبة وان تعدى الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا
ورمحا والرمح لا يتقلد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له
على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك بالهمزة في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا
لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله وتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح
الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط
الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك
الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم آمنت اي صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت اي انزلته على رسولك
صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد
والمراد ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واخبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر
وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما اسند اليه وآمنت بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات
آخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التائين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول
بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في
اللغة قال البراء فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن
فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم
لا اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت
فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة
مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في
الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير
عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم
الرسالة بل لفظ الرسول مدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة
ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب
فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده
وقال المهلب انما لم تبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة
النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وتعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو
العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل
به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي
وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما
لو ابدل اسما بكنيته او كنيته باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسمعيل
البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا
الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم اعماله بالدعاء الذي
هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر
وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب
ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي
ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه

على جميع

على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تأخير البسملة عن كتاب الغسل
وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من
انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب
الغسل على الجنب بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا و
الجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم
مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد
فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر
طويلا او قصيرا لا تجدوه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين و
اصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اي ما مسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان
اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي
والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه
كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض
او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصره على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات
وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم
جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه
ولذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء
والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لهما وليتم نعمته
عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم و
قوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال
السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم على للامامة وقرأ قل يا ايها الكافرون
اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك عني به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على و
انتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للصلاة
او المعنى مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام
اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده
على حجر صلد ومسح اجزأه ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما في الفرع وعند
ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين آمنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين
وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية
كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى
بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن
تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدأ
فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل
عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ
ولابي ذر ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك
وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الآتي
ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في
مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت في شيء
من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان

قوله مجاز المرور لا اللبث كذا في بعض النسخ
اي مجازا عن المرور في المسجد لا عن اللبث
انتهى شيخنا عجمي
وفي بعضها فجاز المرور لا اللبث وهي اوفق
لعبارة البيضاوي

احالتها على وضوء الصلاة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا
من كان يفتي سائله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الأبي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام
يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمسترشد والحميدي
اصول الشعر للتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وتوطيه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف
في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا
الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على
مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد
لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات
وهي الاصل في جمع الثلاثة لانه جمع قلة فرجح من اقامة جمع الكثرة موضع القلة وانه جمع قلة عند الكوفيين
كعشر سور وثماني حج ثم يفيض عليه السلام اي يسيل الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع
جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك و
هو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه
واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء المتوضئ من غير امرار
فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي قال
حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو
غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرها قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح
عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرها
وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القائل بالتأخير بان الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من
الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل
القائل بالتأخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع كما تقدم قريبا ان
مذهبهم ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا
بين الروايات وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحبي قبل الوضوء والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى او
لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو واو ان كان لا يقتضي تقديم
احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن
الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب
في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كما دل عليه الذكر والمخاط ولو كان على
جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على
اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلها هذه الافعال المذكورة غسله
عليه السلام او صفة غسله وصب عليها ابن عساكر والكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث تابعي
عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الطهارة باب غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه فيسبقني حتى افرغ فيقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان قال الكرماني ان قلت ما وجه
المطابقة قلت من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث
ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه
كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى
اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا
من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي
اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا
والقدح يسمى اناء بالاجماع قلت ايضا من حيث ان الاناء الذي اغتسلا منه كان قدحا والقدح يسمى اناء

ابن عيينة سفيان يقول اخبرا من عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهم فجعل الحديث من مسندها
ورجح الاسمعيلى كون ابن عباس لا يطلع على النبى صلى الله عليه وسلم فى حالة اغتساله معها وهو يدل على ان عباس
اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو الذى
صححه الدار قطنى **باب** من افاض الماء فى الغسل على رأسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين
قال حدثنا زهير اى ابن معاوية الجعفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين قال حدثنى بالافراد سليمان
بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين
قال حدثنى بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين القرشى المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له فى البخارى
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة
على رأسى ثلاثا اى ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملئ كفى فاصب على رأسى واشار عليه السلام بيديه الثنتين
كليتهما وللكشميهنى كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفى بعض الروايات فى ماحكاه ابن التين كلتاهما وهو
على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما فى الظاهر قال ان اباها واباها قد يلغا فى المجد غايتاها وقسيم
اما محذوف يدل عليه السابق ففى مسلم من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحق ان الصحابة تمار وا فى صفة الغسل
عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اى واما غيرى فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ
ابن حجر كالكرمانى وتعقبه العينى بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر فى بابه
من طريق آخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا ان يقال انه
محذوف انتهى وفى الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس
وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره وروايته
الخمسة ما بين كونى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى
وابن ماجه وبه قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
بندار وليس هو ليسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس فى الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد
الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه فى هامش فرع اليونينية لعياض الهذلى بالنون الكوفى عن محمد بن
على ابى جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرغ
بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ على رأسه ثلاثا اى ثلاث غرفات وللاسمعيلى اظنه من غسل الجنابة
ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
وليس لمخول فى البخارى غير هذا الحديث واخرجه النسائى فى الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين فى اكثر الروايات وجزم به المزى وللقابسى معمر
بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز العسقلانى الوجهين ابن سام بالمهملة و
تخفيف الميم قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابو جعفر محمد بن على الباقر قال قال لى جابر الصحابى زاد
الاصيلى ابن عبد الله اتانى ابن عمك اى ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخى والده على بن الحسين بن على بن ابى
طالب حال كونه اى جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج على تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له
محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض بغير التصريح وفى الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفى الكشاف
ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره قال اى الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه استعار بان سوّاله كان فى
غيبة ابى جعفر فهو غير سوّال ابى جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلثة
اكف كذا فى رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث واكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد
به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابق
واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اى الثلاثة اكف وللكشميهنى والاصيلى فيفيضها
على رأسه وفى قوله كان الدلالة على الاستمرار ملازم عنه عليه السلام على ثلاثة اكف فى غسل الرأس وان يجزئ
وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد رأسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق فى
المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف وتكون قرينة العطف لان الثلاثة لا تكفى الجسد غالبا قال جابر فقال لى الحسن
ابن محمد بن الحنفية انى رجل كثير الشعر اى لا يكفينى الثلاث قال جابر فقلت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من
الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوّال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو فى الحديث السابق
اجاب فى الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله فى الجواب يكفيك صاع وتعقبه العينى بان لفظة كيف فى السوّال
السابق مطوية اختصارا لان السوّال فى الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب فى الموضعين بالكمية

لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاث اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى
ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب** حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا
موسى التبوذكى وزاد ابو ذر الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصرى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابى الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضى الله عنها وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم ما
للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهنى وللحموى والمستملى يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش وميمونة
ثم افرغ على شماله فغسل من اكبره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع
وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليها معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم
الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو بئر ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء
بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج
لمس فرجه فينقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض
ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة فان ابن بطال لم يذكر فى الافاضة كمية تحمل على اقل ما يكفى وهو واحد و
الاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحوّل عليه السلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة **باب** من بدأ بالحلاب
بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها والجيم ولابى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم
كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذى يرد على من ظن ان
الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد او الطيب عند الغسل بضم الغين اذا العطف يقتضى التغاير وقد
عقد المؤلف الباب لاجل الامر بين الاناء والطيب حيث اتى بالواو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما
وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان اراد بالحلاب الاناء الذى
فيه الطيب يعنى انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باستاط
الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم و
سكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابى سفيان القرشى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق المدنى افضل اهل
زمانه التابعى احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اى اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب بكسر الحاء اى
طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة فى صحيحه عنه قال من شبر
فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهنى بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن
بكسر الشين المعجمة ثم بشق رأسه الايسر فقالبها اى بكفيه وهو يقوى رواية الكشميهنى بكفيه على رأسه و
لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصح فيه بين
فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى
ومكى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى **باب** حكم
المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان فى الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص
بن غياث بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابى هو حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد سالم هو ابن ابى الجعد التابعى عن كريب بضم الكاف
مصغرا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين
رضى الله عنها قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اى ماء للاغتسال فافرغ على يمينه
على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابى ذر وابن عساكر على الارض اى ضربها
بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم
ولابى ذر وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتها
فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قلنا لواو هو امر بتطهير جميع البدن الا ان
ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة
فيها منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام فيها بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله
عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكرها منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض
اى صب الماء على رأسه ثم تنحى اى تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم

فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادهنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المؤلف يعني لم يتمسح به اى بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتى بالمنديل الا انه كان ينتشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس بكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بثوبه وطرف ثوبه ونحوها ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية **باب مسح اليد** اى مسح المغتسل يده **بالتراب ليكون انقى** بالنون والقاف اى اطهر من غير الممسوحة فحذف من اللازمة لا فعل التفضيل المتروح فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتبعه البرماوي بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد **عن كريب** عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة** هذا مجمل فصله بقوله **فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط** وفي الرواية السابقة دلك اليد على التراب **ثم غسلها بالماء ثم توضاء وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه** لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب الى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضاء وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمرو بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وح فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من الثنائيات وفيه التحديث والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **هل يدخل الجنب يده في الاناء** الذي فيه ماء الغسل **قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يديه قذر** بالذال المعجمة اى شيء مستكره من نجاسة وغيرها **غير الجنابة** وادخل **ابن عمر** بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهم **يده** بالافراد اى ادخل كل منهما يده **في الطهور** بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به **ولم يغسلها** قبل **ثم توضاء** كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلا هما ثم توضاءا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها الخ واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسل اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم ير ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **باسا بما ينتضح** اى يتر شرش **من ماء غسل الجنابة** في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو امن رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام القعنبي **قال اخبرنا** ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا **فليح** غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو فليح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له مشنا **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اى اغتسل مصاحبة لـ **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** نغترف منه جميعا **نختلف ايدينا فيه** من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة اى لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة نختلف اه حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا مصروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها نختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما يجس يقينا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد لاحماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو منه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير

بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده** قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء والسابق كالملاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الغسل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** السابق في باب الغسل بالصاع **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **كنت** ولابن عساكر قالت كنت **اغتسل انا والنبي** بالرفع والنصب كما مر **صلى الله عليه وسلم آخذ** بن الماء **من اناء واحد من جنابة** وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة **مثله** بالنصب والرفع اى مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي المذكور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن عبد الله** بالتكبير فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة** بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة **من نسائه** رضي الله عنهن **يغتسلان من اناء واحد** وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف **ووهيب** وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اى ابن خازم في روايتهما هذا الحديث **عن شعبة** بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في اخره لفظ **من الجنابة** فان قلت هل هذا من التعليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنى عشر سنة او انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسميلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى **باب تفريق الغسل والوضوء** هل هو جائز ام لا **ولم يذكر** بضم اوله على صيغة المجهول **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه** بفتح الواو اى الماء الذي توضاء به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن اتى به امتثل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضاء بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعا بالجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال **حدثنا محمد بن محبوب** بميمة وموحدة مكبرة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد البصري **قال حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** هو لابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قالت ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **وضعت لرسول الله** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم **ماء يغتسل به** وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل **فافرغ على يديه فغسلهما مرتين** من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي **ثم افرغ** عليه السلام **بيمينه على شماله** وفي السابقة ثم افرغ على شماله **فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض** وفي السابقة ثم مسح يده بالارض **ثم تمضمض** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض **واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل **راسه ثلاثا** الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو مناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي وغيره **ثم افرغ عليه السلام على جسده** وفي السابقة ثم افاض على جسده **ثم تنحى** اى بعد **عن مقامه** بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه **فغسل قدميه** وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث **باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل** وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة**

بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحارث رضي
الله عنها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر
اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي غطيت رأسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء فصب على يده منه
فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمرابا ليد الجنس فتصح ارادة كليتهما وفاء فصب عطف على محذوف
كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في رواية عبد
الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه
ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه
ثم تذكر فجزم ان سماع ابن فضيل منه متأخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده
بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها
قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تأخره لانها طريقتان مختلفتان ثم تمضمض بالتاء اوله
وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه
فغسل بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف
فقال اي اشار عليه السلام بيديه هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم
بحذف الياء وماحكاه في المطالع بها نافلة من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى
وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق
في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع من ثم هنا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امرأته
اوامته ثم عاد الى جماعها اخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة
اوغيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ماحكم واشار به الى ما روى في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى وان لم يكن منصوصا فيها اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه
في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينها لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجامعين بحديث ابي رافع عند ابي داود
والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله لا تجعله
واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل يستحبله ان يتوضاء عند كل وطء واحدة وضوءه للصلاة
فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن
خزيمة فليتوضاء وضوءه للصلوة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضاء واجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه اشط للعود فدل على ان الامر للارشاد
وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضاء وبه قال حدثنا محمد بن
بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة
سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن
شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن
ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الآتي ان شاء
الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عندا هل هذا الشان او رواه كذلك فقالت عائشة
يرحم الله اباعبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سهى فيما قاله في بيان النضح وعقل
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه
اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسمعيلي لكن قوله في الحديث
الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضح بالحاء المهملة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء
المهملة اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواة السبعة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه وسلم في الحج والنسائي في الطهارة
وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد الى هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله
عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه
الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نسائه

قوله بفتح وضم الخ بحذف الياء وفي نظر لانه مجزوم الآخر لا معتله وقد يقال الياء ثبتت مع الجازم في لغة بني يحنى بالسكون مع حذف الياء لالتقاء الساكنين

تقلبي

تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في
حديث عائشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجيح لان النساء لو كن قليلات ما كان
يتعذر الغسل من وطئ كل واحدة بخلاف الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل احد عشرة مرة في ساعة واحدة
في العادة واما وطئ الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري
انه لما رجع من سفر اراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل او كان ذلك باستطابتهن
او الدوران كان يوم القرعة للقسمة قيل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها
حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كان بعد العصر و
استغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله
عنه مستفها او كان عليه السلام يطيقه اي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا نتحدث انه
عليه الصلاة والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل
من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة النساء وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا
عن قتادة الناحد ثهم فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور
وذلك خبر مبتداء وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسخ شعبة بدل سعيد قال وفي غرضنا على
ابي زيد بمكة سعيد قال ابو الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد باب
غسل المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او اراداته والوضوء منه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله
بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام
التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضان عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء صفة لرجلا ولو قال كنت مذا صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا
صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء اصحا حسن ذكر الرجولية معه لانه
يدل على معناها وراعى في المذاء الثاني وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل
على المبتداء والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتداء في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا يمذي ومثل هذا قوله تعالى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار
الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وانت امرء
يأمر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية
السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاحببت ان اسأل فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود
كما في الحديث السابق يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسأل وللحموي
والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي صلى الله عليه
وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت
النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا
سأل عما رأى ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سأل هو المقداد وعورض بانه
يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سأل وان عليا كان ذلك سأل لكن يعكر عليه
انه استحيى ان يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على الجمع بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك فقال
عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك
رواية فرجه والفرجه المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا
امذى الرجل غسل الخشفة وتوضاء وضوءه للصلاة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج
فلا يجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهل غسل كل معقولا المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص
فبطل خروج المذي كما في الفرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول
بانه للتعبد يجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين

الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب انه خرج مخرج الغالب والفعلين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سأل لنفسه ويحتمل ان يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والاسانيد على ايراد هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ماعدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها والعلم ايضا **باب** من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل هل يبقى اثر الطيب في جسده وقد كانوا ينطيبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصبه بحط التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه كناية عن الجماع ومن لازم الاغتسال وقد ذكرت انها طيبة قبل ذلك ثم اصبح محرما نا ضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي بريق الطيب لعين قائمة للرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى دائرة واسط الرأس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث لترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الفعل عنده ولم يكن عليه السلام يدع ومباحث تطيب المحرم تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب** تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه قد روى بشرته من الماء اي جعله ربانا والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله افاض لم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا والاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيله عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعي وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على باب وكيني فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم والنحوي والمستملي ان قد بفتح الهمزة اي انه قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته افاض عليها اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سائر اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان سائر هنا بمعنى الجمع وقالت عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تأكيد لاسم كان مسوغ للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كمذون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخف نحن ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغرف بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى قالت به قومها نحل قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرهما وغيره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاناء صفة مفيدة بعد الصفة الظاهرة المذكورة وبيدا من اغتسل ويقال جاؤا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال اه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع عند التفريق ويحتمل هنا ان يراد جميع المغارفين او جميع الظارفين وقال ابن فرحون وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من الفاظ التأكيد قال والاغلب التجريد وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل معنى واستعمالا **باب** من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل سائر اي باقي جسده

ولم يُعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا والهروي والذر حدثنا الفضل ابن موسى الشيباني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والنون والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بلا مين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوأ بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفأ وللاربعة فاكفا بحذف الهمزة اي قلب يمينه على يساره وللمستملي وكربمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده على الارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في رأسي اي ادخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض والهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على رأسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة المحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم غرفا بقية الجسد لاجماله لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بياء الجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه اي تابع عثمان بن عمر السابق وسبأ عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله

باب الوضوء قبل الغسل عن ميمونة رضي الله عنها بالاسناد السابق قالت وضعت بفتح الواو والعين وضأت بالتاء المثناة الساكنة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضوءا بالنصب على المفعولية لغسل الجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فاكفاه وللاربعة فاكفا بحذف الهمزة اي قلب يمينه على يساره وللمستملي وكربمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده على الارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في رأسي اي ادخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض والهروي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على رأسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى قال ابن المنير قرينة المحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم غرفا بقية الجسد لاجماله لان الاصل عدم التكرار فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بياء الجر وللاصيلي بيده ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لغندر اي تابع عثمان بن عمر السابق وسبأ عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله

قوله وعند ابن السكيت كذا في النسخ وصوابه ابن السكيت كما في المطالع والكرماني

قوله عن عبد الرحمن كذا في النسخ وصوابه ابن عبد الرحمن كما في التقريب

قوله السبعة كذا في النسخ وصوابه الستة

قوله ربانا كذا في الف الفتح بالباء الموحدة وفي غيرها بالنون وفي بعض النسخ ربانا بالنون والباء معا وفي بعضها من النون والباء ما يحتمل الضبطين وفي بعضها ما يحتمل الضبط الاول فقط وفي بعضها ما يحتمل الثاني فقط وفي بعضها ما لا يحتمل واحدا منهما وكتب بعضهم على الباء علامة الضم وعلى النون علامة الفتح وكتب بعضهم على النون علامة الضم وعلى الباء علامة الفتح وكتب بعضهم على النون علامة الضم وعلى الباء علامة الفتح وكتب بعضهم على الباء علامة الضم وعلى النون

المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وذكر الاول والله اعلم **باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة** كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية المحوي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من غسلها وبه قال **حدثنا عبدان** هو ابن عبد الله العتكي **قال اخبرنا** ولابوذر والوقت والاصيلي **حدثنا** ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي بالحلاوة كلامه اولانه كان يحلل السكر في فمه **قال سمعت الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قالت ميمونة** رضي الله عنها **وضعت للنبي** صلى الله عليه وسلم **غسلا** اي ما يغتسل به **فسترته بثوب** اي غطيت رأسه فاراد عليه السلام الغسل فكشف رأسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء **على يديه فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسل فمضمض** وللكشميهني فتمضمض **واستنشق وغسل وجهه وذراعيه** مع مرفقيه **ثم صبت الماء على رأسه وافاض الماء على جسده ثم تحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا** لينشف به جسده من اثر الماء **فلم يأخذه فانطلق** اي ذهب **وهو ينفض يديه** من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كالمتبرئ من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المنهات ان به الفتوى فقد نقله ابن يونس عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفيما من هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى **باب من بدأ بشق** بكسر الشين المعجمة اي بجانب **رأسه الايمن في الغسل** وبه قال **حدثنا خلاد** بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي الكوفي **عن الحسن بن مسلم** بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي **عن صفية بنت شيبة** بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع صفية **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنا اذا اصاب** ولكريمة اصابت **احدنا** من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **جنابة اخذت بيديها** كو في بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف اي اخذت ملاء يدها فتصبه **على شقها الايمن وتأخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر** من الرأس فيها الايمن من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليها وعلى هذا فالمغايرة بين الاخيرين بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع **باب من اغتسل عريانا** حال كونه **وحده في الخلوة** وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان مترادفان لزوما بحسب المعنى **ومن تستر** عطف على من اغتسل السابق وللمحوي والمستملي ومن يستتر **فالتستر** ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر **والتستر افضل** بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قال لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفي مرسيله حديث لا تغتسلوا في الصحارى الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليحط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم **وقال يهز** بفتح الموحدة وبكون الهاء وبالزاي المجمة زاد الاصيلي ابن حكيم **عن ابيه** حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده** معوية الصحابي فيما قاله في الكمال واشعرت كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية العشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه اد ركه نجز اسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس** يتعلق

باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا تعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق** ابن همام الصنعاني **عن معمر** اي ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل** هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على راي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان للجمع سالما المذكر كاهنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الاجمع السلامة المذكر فاما لتأويله بالقبيل واما لانه جاء على خلاف القياس **يغتسلون** حال كونهم **عراة** حال كونهم **ينظر بعضهم الى بعض** لكونه كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيد قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم **يغتسل وحده** يختار الخلوة تنزها واستحيا وحياء ومروءة او لحرمة التعري **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر** بالمد وتخفيف الراء كآدم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما **فذهب مرة** حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه على حجر** قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتخذ منه الماء **ففر الحجر بثوبه فخرج** وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت **موسى** اي ذهب يجري جريا عاليا **في اثره** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحها وقال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه **يقول** ردا واعطني **ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر** انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذا المتحرك يكن ان يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر **حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما** اي ليس **بموسى من بأس** اسم ما وحرف الجر زائد **واخذ** عليه السلام **ثوبه فطفق** بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر **ضربا** كان الكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما اداناه ولم يعط **فقال** وللاصيلي وابن عساكر قال **ابو هريرة** رضي الله عنه ما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري **والله انه لندب** بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة اي اثر **بالحجر ستة** بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من ضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثار **او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر** بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله كان او حوالي ان يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع آخر وبالسناد ابن اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا** بالف من غير ميم **ايوب** النبي ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة بلائه سبع سنين واسمه اعجمي مبتداء خبره **يغتسل** حال كونه **عريانا** والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا او انما يؤت في جواب بينا باذ او باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين قوله **خر عليه** وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا تسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله **جراد من ذهب** سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها **فجعل ايوب** عليه السلام **يحتثي** باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي يأخذ بيده ويرمي **في ثوبه** وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحثين بنون في آخره بدل الياء لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة مغ **فناداه ربه** تعالى **يا ايوب** بان كلمه كموسى او بواسطة الملك **الم اكن اغنيتك** بفتح الهمزة **عما ترى من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني** ولم يقل نعم كراهية الت

قوله هو هو ابن عبد الله كذا في النسخ وصوابه هو عبد الله بن عبد الله الاشجعي كما تقدم في باب من خلل اصابعه في الوضوء قوله واسم عبد الله بن عثمان كذا في النسخ وصوابه

الماء فصبته فوق راسها ثلاثا ولكريمة والاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني بيدها بالافراد ثم تأخذ بيديها صح صح

النواري كذا لهما وبهامش الفرع

بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى
وانما لم يفرق الفقهاء بينهما في الاقارير لانها مبنية على الفرق ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه
بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين
على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي
يفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه
بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا
الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي
عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة
وقال احمد يستنزل بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره واخر
الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث
العنعنة ورواية تابعي عن تابعي باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله دد
بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية
الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها
فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه
سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه السلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه
الرجال فقلت ولابن عساكر قلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب
او غيره ورواة الحديث مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية
تابعي عن الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق
والترمذي في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وبه قال
حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
مولى ابن عباس عن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سترت النبي وفي رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على
شماله فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط او الارض
ولابي ذر بيده الحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده ثم تنحى من مكانه
فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت
هذه المتابعة عند المؤلف في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش
فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في التستر
وسبقت مباحث هذا باب بالتنوين اذا احتلمت المرأة قيد بها ردا على من منع منه في حقها
وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل نعم النساء شقائق
الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب
بنت ابي سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او رملة
او رومية بنت ملحان الخزرجية والدة انس ابن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امرأة
ابي طلحة زيد بن سهل بن حرام الانصاري البصري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله عز وجل لا يستحيي من الحق اي لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك تمهيدا

قوله عن ابيه الزبير بن العوام كذا في النسخ وصوابه عن ابيه عروة بن الزبير فسقط من القلم لفظ عروة ابن فليتأمل

لعذرها

لعذرها في ذكر ما يستحيى منه هل على المرأة من غسل اي هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط
عند المؤلف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها
اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية
فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رأت الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احدى
مفعولين راى واخواتها جائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب انها بمنزلة ولم تره انه لا غسل عليها
ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول
الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتي النساء
وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد باللا قال لعله فقال فلتغتسل فلقينها النسوة
فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل ام في حرام وهذا
يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت
به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان
بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن
قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات انهن سألن كسؤال ام
سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة
بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة هذا باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنبه
ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى عن سعيد القطان قال حدثنا حميد بضم الحاء الطويل التابعي قال حدثنا بكر بضم الموحدة
بن عبد الله ابن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة
البصري ترحل اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق
المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه
قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس
ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانجست بالجيم اي اندفعت وللمستملي انتجست بنون
فمثناة فجيم من النجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب فاغتسل بموحدة بلفظ الغيبة
من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا و
اجزعته وهو المناسب فرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان
سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي
احدا من اصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي لان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت
يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم اجري مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام
ابي هريرة على الافصح في الجملة المفتتحة بالقول كما قيل في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون
قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابي ذر و
ابن عساكر والاصيلي قال سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتى به هنا للتعجب والاستعظام اي كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في ذاته حيا
ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر
في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم
كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس
ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من
عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي ليس بنجس العين
اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف
في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي وتابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة

قوله يا ابا هريرة قال الكرماني بحذف الهمزة من الاب تخفيفا اي صورة الالف في الخط دون اللفظ

هذا باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا
لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن
سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس
وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطف
على يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدأ اي وهو
نحوه اي فينام ويأكل كما يخرج وهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة
وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ
زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا
يزيد بن زريع بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني
وليس صوابا عن قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثنا ان نبي الله كان الكريمة
وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
اي ولفح اذ لا يوم لذلك معين ولفظه كان تدل على التكرار والاستمرار وسيق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع
ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نسائه كان لهن حجر متقاربة فالبضرورة
انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد
الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني ابني صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول
بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت واذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت
وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جئت وهو صلى الله عليه
وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني
يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة ففلت له الذي فعلته من المجيء للرجل والاغتسال فقال عليه السلام متعجبا منه
سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر والى الوقت يا اباهر بالترخيم ان المؤمن ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث
هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه و
مشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز كينونة الجنب اي استقراره
في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكرية قبل ان يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضأ
قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضأ الواو
لاقتضاء الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد
ويدل له رواية مسلم كان اذا ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة ورواة هذا الحديث ستة وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه للاحقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمران عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا اي يجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه
وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد
بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك
وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن ثلث
الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من
الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل
الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف واوجبه ابن ابي حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب
يتوضأ ثم ينام وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن اي الاسود المدني يتيم
عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ

وضوءا شرعيا

وضوء شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه
ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون
وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي
وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة
الاستفتاء قوله ايرقد احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر فقال نعم يرقد اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطاء على روايته عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر تصيبه الجنابة من الليل
وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضأ
واغسل ذكرك اي اجتمع بينهما قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ
ثم نم فيه من البديع تخييس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبته انه جواب لاستفتائه ولكنه
يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ ظاهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب
عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان
حكم اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج
الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ح للتحويل
وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر
عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس الرجل بين شعبها اي شعبا المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي
القطعة من الشيء والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختارة ابن دقيق العيد
او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها
الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد
الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك عما يخفض ذكره صريحا ولابي ماوذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي
انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال
ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم
ان لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في علي الفرج
فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين
ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند
الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف
اشار في التبويب الى هذه الرواية لعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث
السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في
الطهارة تابعه اي تابع هشاما عمرو بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي ما وصله
عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثله ساقط عند الاصيلي وابن عساكر
وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي
تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب غسل ما يصيب الرجل من
رطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعد
عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة العلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى
تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد والتثنية

بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد
اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت
اي اخبرني اذا جامع الرجل امرأته اي وامته فلم يمن بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي
الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلاة
وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسألت عن ذلك اي الذي
افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسمعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك عن الحماني وليس هو
من شرط هذا الكتاب نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثمه قال ابن المديني ان
حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم
من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر
وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله في فتح الباري فامروه
ان فيه التفاتا لان الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو معطوف
على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه
مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه سمع
ذلك اي غسل الذكر والوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب
لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عروة
عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي
وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما قال حدثني يحيى بن القطان
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض
فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابيا للتقوية او لغرض اخر اذا جامع الرجل
المرأة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امرأته فلم ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال
عليه السلام يغسل ما مس المرأة منه اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من
اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففي مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب
مفعول ليغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح
بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله
اي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل
بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث
السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة من
غير مد ولغير ابي ذر الآخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب
غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبط البدر بن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر والحديث
الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الاخر
وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين
في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم
والمانقي وقال البدر ماميني كالسفاقسي منه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما يكون
هذا القول البرماوي بانه انما يكون كمذهب داود اذا فتحت خاء آخر واما بالكسر فيكون جزما بالجزم والجمهور

الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم فاخره نون نسبة الى حمانة قبيلة من تميم

على ايجاب

على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف من الغسل واحكامه شرع في الكلام على
الحيض والنفاس والاستحاضة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا باب كتاب بيان احكام
الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب
والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار
والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة انفست والحيض في اللغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة
بعد بلوغها في اوقات متعددة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم
اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام راء وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض
مصدر كالمجيء والميت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبراني عن السدي ان الذي سأل اولا عن ذلك ابو
الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت
فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته
فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن الحيض الفرج والاول
هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى
فانهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة
ولا تقربوهن حتى يطهرن تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا
قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان
عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل من حيث امركم الله اي المأتي
الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار
كمجامعة الحائض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا
الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسئلونك عن المحيض الاية
هذا باب كيف كان بدء الحيض اي ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه
للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله
على بنات آدم لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه المفسر
باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء
الحيض كان على حوا عليها السلام بعد ان هبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف
بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى
والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال
بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعائشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول
والحيض نائب عن الفاعل على نساء بني اسرائيل خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود
باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه قال ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم
اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي
ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه
ان غير نساء بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض
اسرائيليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل
على نساء بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء
وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من اين ورد ان الحيض طال مكثه في بني
اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن
لكثرة عنادهن ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم الذي جعله سببا لوجود الغسل

قوله ولما فرغ المؤلف بيض بعد ذلك

قوله في اوقات متعددة كذا في النسخ فلعله تحريف فان عبارة شيخ الاسلام زكريا في اوقات معتادة انتهى

فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من امور النسبية واجاب فى المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض هانعا ابتدائى بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذم تخيض من الحيوانات المرأة والبظ والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تخيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر للنساء اذا نفسن** بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين آخره نون اى حضن كذا فى رواية ابوى ذر والوقت كما فى الفرع وفى غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء فى بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفى اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطتان وبه قال **حدثنا** على بن عبد الله ولابن عساكر على يعنى ابن عبد الله المدينى بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **قال سمعت** عبد الرحمن بن القاسم **قال سمعت** ابى القاسم ابن محمد كما فى رواية الاصيلى ابن ابى بكر الصديق حال كونه **يقول سمعت** عائشة رضى الله عنها حال كونها تقول **خرجنا** حال كوننا **لا نرى** بضم النون اى لا نظن وفى الفرع لا نرى بفتحها **الا الحج** الا قصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس وحال الشارع فلما كنا والكشميهنى والاصيلى فلما كانت **يسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى** جملة اسمية حالية **فقال** ولابى الوقت قال **مالك** بكسر الكاف **انفست** بهمزة الاستفهام وضم النون فى فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال النووى الضم فى الولادة اكثر من الفتح والفتح فى الحيض اكثر من الضم وقال الهروى الضم والفتح فى الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير **قلت نعم** نفست **قال عليه السلام ان هذا** الحيض **امر** اى شأن **كتبه الله** عز وجل **على بنات آدم** امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه **فاقضى ما يقضى** بإثبات الياء فى فاقضى لانه خطاب لعائشة اى الذى يؤديه الحاج من المناسك **غير ان لا تطوفى بالبيت** اى غير ان تطوفى فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوفى مجزوم بلا اى لا تطوفى ما دمت حائضا وزاد فى الرواية الآتية حتى تطهرى وان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان **قالت عائشة وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه** التسع رضى الله عنهن باذنهن **بالبقر** ولابى ذر والحموى والمستملى بالبقرة اى عن سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة فى الطواف وبأتى تمام البحث فيه فى الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى واخرجه المؤلف ايضا فى الاضاحى ومسلم وابن ماجه فى الحج والنسائى فيه وفى الطهارة **باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله** بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اى تسريح شعر رأسه وتنظيف وتحسينه وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسى **قال حدثنا** وللاصيلى وابن عساكر اخبرنا **مالك** اى ابن انس الاصبحى **عن هشام** بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط **رأس** اى شعر رأس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس ومن اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حائض** جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسى واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس والنسائى فى الطهارة والاعتكاف وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمى الرازى الفراء يعرف بالصغير **قال حدثنا هشام بن يوسف** الصنعانى من ابناء الفرس كبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبعة وتسعين ومائة **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسم عبد الملك بن عبد العزيز المكى القرشى الموصلى اصله رومى احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف فى الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرهم قال اخبرنى** بالافراد **هشام** ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت هشام بن عروة **عن** ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **انه** اى عروة **سئل** بضم اوله وكسر ثانيه **اتخدمنى الحائض** وتدنو اى تقرب **منى المرأة** وهى جنس يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب والجملة اسمية حالية **فقال عروة كل ذلك** اى الخدمة والدنو **على هين** بتشديد المثناة وقد تخفف اى سهل **ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك** اى الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك **تخدمنى وليس على احد انا وغيرى فى ذلك بأس** اى حرج **اخبرتنى عائشة** رضى الله عنها **انها كانت ترجل رسول الله** اى شعر رأسه وفى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر يعنى رأس رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهى حائض** بالهمزة والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ**

اى حين الترجيل **مجاور** اى معتكف **فى المسجد** المدنى **يدنى** بضم اوله اى يقرب **لها** اى لعائشة **رأسه** الشريف **وهى فى حجرتها** بضم الحاء المهملة جملة حالية **فترجله وهى حائض** اى فترجل شعر رأسه والحال انها حائض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض واما النهى فى آية ولا تباشروهن فبمعنى الوطء او ما دونه من دواعى اللذة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحيض اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول **باب قراءة الرجل** حال كونه متكئا **فى حجر امرأته** بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم **وهى** اى والحال انها **حائض** وفى رواية باب قراءة القرآن فى حجر امرأته **وكان ابو وائل** بالهمزة شقيق بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح **يرسل خادمه** اسم لمن يخدم غيره اى جاريته بدليل تأنيثه فى قوله **وهى حائض الى ابى رزين** بفتح الراء وكسر الزاى مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى وائل الكوفى التابعى **فتأتيه** وفى رواية ابوى ذر والوقت لتأتيه **بالمصحف فتمسكه بعلاقته** بكسر العين اى الخيط الذى يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الادهيين ويمسه محروم بلاء الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الدر ان سيبويه لم يحفظ فى نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمل مع امتعة وتفسير حمل بتعلقها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** بالدال المهملة **انه سمع زهيرا** اى ابن معاوية بن حديج الجعفى **عن منصور بن صفية** هى امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدرى **ان امه صفية** بنت شيبة **حدثته ان عائشة** رضى الله عنها **حدثتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتكئ** بالهمزة **فى** اى على **حجرى وانا حائض** جملة حالية من ياء المتكلم **فى حجرى ثم يقرأ القرآن** فى كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء واضع رأسه فى حجرها وقيل مناسبة اثر ابى وائل للحديث من جهة ان شأنها بمنزلة العلاقة والنبى عليه السلام بمنزلة المصحف كانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر او عيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة **باب من سمى النفاس حيضا** اعترض عليه بان الذى فى الحديث الاتى انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على تسميتها فى حكم تحريم الصلاة كثيرها وعورض بان الترجمة فى التسمية لا فى الحكم او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك نقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا وبه قال **حدثنا المكى** وللاصيلى مكى **ابن ابراهيم** بن بشير البلخى **قال حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم حدثنى ابو سلمة **ان زينب ابنة** ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت **ام سلمة** رضى الله عنها **حدثته ان ام سلمة** ام المؤمنين هند بنت ابى امية **حدثتها قالت بينا** بغير ميم **انا مع النبى صلى الله عليه وسلم** حال كون **مضطجعة** اصله منتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية **فى خميصة** بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره **انحضت** جواب بينا وقد علم ان الافصح فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذا ولا اذ **فانسللت** اى ذهبت فى خفية تقذرت نفسها ان نضاجعه وهى كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا **فاخذت ثياب حيضتى** بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى اخذت ثيابى التى اعدوتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابى التى لبستها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح **قال** صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال **انفست** بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه **قالت ام سلمة** رضى الله عنها **قلت نعم نفست فدعانى** عليه السلام **فاضطجعت معه فى الخميلة** وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج كما يفضل له فضول او هى ثوب من صوف

له خمل من اى نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها
المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته الستة مابين بلخى وبصرى
ويمانى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية
واخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه ايضا **باب مباشرة** الرجل لزوجته
الحائض اى التقاء بشرتهما لا الجماع وبه قال **حدثنا** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة بن
عقبة الكوفى قال **حدثنا** سفيان الثورى **عن** منصور اى المعتمر **عن** ابراهيم النخعى **عن** الاسود بن يزيد **عن**
عائشة رضى الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبى** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على ان
الواو بمعنى مع اى مصاحبة للنبى **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** حال كون كلا **نا جنب** بالتوحيد افصح من
التثنية **وكان** عليه السلام وللاصيلى فكان **يأمرنى فاتزر** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر
النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام
وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل فعاؤه همزة ساكنة بعد همزة
المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على
السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بالف وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ
فهو من الرواة عن عائشة فان صح كان حجة فى الجواز لانها من فصحاء العرب وح فلا خطأ نعم نقل بعضهم
انه مذهب الكوفيين وحكاه الصنعانى فى مجمع البحرين **فيباشرنى** عليه السلام اى يلامس بشرته بشرتى
وانا حائض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت
عائشة **وكان** عليه السلام **يخرج رأسه** من المسجد **الى** اى وهى فى حجرتها **وهو معتكف** فى المسجد جملة حالية
فاغسله وانا حائض جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه المؤلف فى اخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا ابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولابى ذر اخبرنا **اسمعيل بن خليل** وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام
للجنس الصفة كالحارث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزاى بينهما نون الخزازين اول الزاءين مشددة قال البخارى جاء نا
بقيه سنة خمس وعشرين ومائتين **قال اخبرنا على بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
اخره راء القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة **قال اخبرنا ابو اسحق** سليمان بن فيروز التابعى المتوفى
سنة احدى واربعين ومائة **وهو الشيبانى** بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليذبه على انه من قوله لا من
قول الراوى عن ابى اسحق **عن عبد الرحمن بن الاسود** التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين **عن ابيه** الاسود بن
يزيد **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت كانت احدانا** اى احد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم **اذا كانت حائضا**
فاراد رسول الله وللاصيلى النبى **صلى الله عليه وسلم ان يباشرها** بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع **امرها ان**
تتزر بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى ان تأتزر بهمزة ساكنة وهى افصح وقال فى المصابيح على القياس
فى فور بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء اى فى ابتداء **حيضتها** قبل ان يطول زمنها وفى سنن ابى داود فوح بالحاء
الحاء المهملة **ثم يباشرها** بملامسة بشرته لبشرتها **قالت عائشة وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم
موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير
لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذى يستمتع به **كما كان النبى صلى الله عليه وسلم**
يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يجوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن
ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطئ وغيره وفى الترمذى وحسنه
انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير
من العلماء الى ان الممنوع هو الوطئ دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن
من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه
مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند
ابى داود باسناد قوى حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحائض الا على فرجها توبا واستحسن فى
المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بترك الوطئ لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق
وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا عزم فيندب
ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطئ فى قوة الدم والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة
فجائز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال فى المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل
ان يخرج على الخلاف فى كونها عورة قال فى المهمات وقد نص فى الام على الحل فى السرة ورواة الحديث الستة
الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه

مسلم وابو

مسلم وابو داود وابن ماجه فى الطهارة **تابعه** اى تابع على بن مسهر فى رواية هذا الحديث **خالد** هو ابن
عبد الله الواسطى مما وصله ابو القاسم البغوى فى فوائده من طريق وهب بن منبه عنه **وتابعه جرير** هو ابن
عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسعيلى **عن الشيبانى** ابى اسحق المذكور اى عن عبد الرحمن الى اخر الحديث
وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم **قال حدثنا** عبد الواحد بن زياد البصرى
قال حدثنا الشيبانى ابو اسحق **قال حدثنا** عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثى **قال**
سمعت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها **تقول كان رسول الله** وفى رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم ان يباشر امرأة من نسائه** رضى الله
عنهن **امرها** بالائتزار **فاتزرت** كما فى فرع اليونينية وقال ابن حجر فى روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصيحة
وهى حائض جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا ومن فاعل اتزرت وقال الكرمانى
يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة مابين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والسماع
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه مسلم فى الطهارة وابو داود فى النكاح وابن ماجه **رواه**
اى الحديث وللاصيلى وكريمة ورواه **سفيان** الثورى مما وصله احمد فى مسنده **عن الشيبانى** ابى اسحق
وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا
ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر
فافهم **باب ترك الحائض الصوم** فى ايام حيضها وبه قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصرى الجمحى **قال اخبرنا** ولابى الوقت وابن عساكر **حدثنا محمد بن جعفر** هو
ابن ابى كثير الانصارى اخو اسمعيل **قال اخبرنى** بالافراد **زيد** هو ابن اسلم المدنى وسقط هو ابن اسلم
عند ابن عساكر والاصيلى **عن عياض بن عبد الله** هو ابن سرح العامرى **عن ابى سعيد الخدرى** رضى الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده **فى يوم اضحى** بفتح الهمزة وسكون
الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات فى اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء
والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار **او فطر**
شك من الراوى ومن ابى سعيد **الى المصلى** فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال **يا ايها الناس تصدقوا**
ثم مر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال
الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى الحديث **تصدقن فانى اريتكن** بضم الهمزة
وكسر الراء فى ليلة الاسراء **اكثر اهل النار** بنصب اكثر وقع فى حديث ابن عباس الآتى ان شاء الله تعالى فى صلاة الكسوف
ان الرواية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف والفاء فى قوله فانى للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن
الثالث او على الحال اذ قلنا بان افعل لا ينصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسى وغيره **فقلن** ولابوى ذر و
الوقت عن الحموى والاصيلى وابن عساكر قلن **وبم يا رسول الله** قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية
والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره
ماذ نبنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقاء
الفتحة دليلا عليها نحو الم وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت من ذكراها
وقراءة عكرمة نحو عما يتساءلون فنادر **قال** صلى الله عليه وسلم **لانكن تكثرن اللعن** المتفق على تحريم
الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابى جهل نعم لعن
صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز **وتكفرن العشير** اى تجحدن نعمة الزوج ولكنه
تستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاظرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على
كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه السلام **ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين**
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذ هب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل
التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل
الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء
المهملة والزاى اى الضابط لامره ينقاد لهن فغيره اولى **قلن** مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن
لخفائه عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد
من غير تعنيف ولا لوم **اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان**
عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولدت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود
فيه ذلك لكن اجيب بانه قد عهد فى خطابه المذكر الاستغناء بذلك عن ذكر قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك
منكم فهذا مثله فى المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او الخطاب

قدر لا ينصرف وكذا فى النسخ وهو
تحريف وصوابه لا يعرف بالاضافة
هذا والاصح خلافه قال فى المجمع و
الاصح انها اسم تفضيل
محذوفة الالف لا يعرف وروده حالا
والتمييز لا تقول هذا زيد سيد القوم
العرب لا تقول هذا زيد سيد القوم
ان الحال لا يكون الا نكرة
تجلى

لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في التعميم تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤدي بقلة ضبطها وهو يسير ينقص عقلها ثم قال عليه السلام **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** اي لما قام بها من مانع الحيض **قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها** بكسر الكاف وفتحها كما لسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحد بعد مريم ابنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجه بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تبعد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لوم مهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانها تثاب بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **تقضي** اي تؤدي **الحائض** المتلبسة بالاحرام **المناسك كلها** المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية **الا الطواف بالبيت** لكونها صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **لا بأس** لا حرج **ان تقرأ الحائض الآية** من القرآن وروي نحوه عن المالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب وهذا هنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية وما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها للعجزة عنها شرعا وكذا تحل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون الى التحريم **ولم ير ابن عباس** رضي الله عنهما **بالقرآن للجنب بأسا** وروى ابن المنذر بإسناده عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال له ما في جوفي أكثر **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله** بالقرآن وغيره **على كل احيانه** اي زمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة **وقالت ام عطية** مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ **كنا نؤمر ان نخرج** بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى نخرج الكبر من خدرها حتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس **فيكبرن بتكبيرهم ويدعون** بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وورد ها العيني لمخالفتها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي **اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** بن حرب **ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب** بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي **تعالوا الى كلمة الآية** استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنصل بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قراءته ولامسته عند الجمهور لانه لا يقصد هنه التلاوة **وقال**

قدره بفتح المثناة التحتية كذا في الفرع وصححه بالمثناة الفوقية كما في الكتاب ونقل تصحيحها عن بعضهم وهو ان الفعل المضارع المعتل اللام اذا كان مؤنثا وجب تأنيث فعله الواقع خبرا عنه نحو الهندات يقمن وهو ان الفعل المضارع بتاء المضارعة في اول

عطاء هو ابن ابي رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال **حاضت عائشة** رضي الله عنها **فنسكت** بفتح النون اي اقامت **المناسك** المتعلقة بالحج **كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي** ولفظ كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع **وقال الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية آكلوفي مما وصله البغوي في الجعديات **ابى لا ذبح الذبيح وانا اي والحال اني جنب والذبح** يستلزم ذكر الله تعالى **قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واقولوه بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد** ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا الحج** لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج **فلما جئنا سرف** بفتح السين وكسر الراء **طمثت** بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت **فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم** وللاربعة فدخل النبي **وانا ابكي** جملة حالية بالواو **فقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت** بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله **والله** تأكيد له **اني لم احج العام** اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شئ من الحج **قال** عليه السلام **لعلك** بكسر الكاف **نفست** بفتح النون وضمها اي حضت **قلت نعم نفست قال عليه السلام فان ذلك** باللام وكسر الكاف **ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شئ كتبه الله على بنات آدم** ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمتها **فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم يغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل يجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب حكم الاستحاضة** وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلا هما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بليليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رأت الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ونسبي المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر وهو المشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال زمن مر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطهارة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لما بقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة** سقط لابن عساكر ابن عروة **عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية **لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر** اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر من اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك فقالت **افادع الصلاة فقال رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم لا** تدعيها **انما ذلك** بكسر الكاف **عرق** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه الدم **وليس بالحيضة** بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين وكلامهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي

في فرع اليونينية بعد كسط الفوقية **فاذا اقبلت الحيضة** بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا **فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها** اي قدر الحيضة **فاغسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضر والغائب والنوافل ثم ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب لا يجدن آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب غسل دم المحيض** بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن هشام** زاد الاصيلي ابن عروة **عن فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق** كما صرح به في رواية الاصيلي وهو جدة فاطمة انها **قالت سالت امرأة** هي اسماء بنت الصديق ابهمت نفسها لغرض صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت** استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني **احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة** بفتح الحاء كالسابقة **فلتقرصه** بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها **ثم لتنضحه** بكسر الضاد وفتحها اي تغسله **بماء** بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل **ثم لتصل فيه** ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال **حدثنا اصبغ** بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بالتوحيد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثني **عمرو بن الحرث** بفتح العين المصري **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **حدثته عن ابيه** القاسم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي من امهات المؤمنين رضي عنهن **تحيض ثم تقرص** بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص الدم **من ثوبها عند طهرها** اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهرها اي الثوب اي عند ارادة تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح** اثناء اي ترشه **على سائره** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة واخرجه ابن ماجه في الطهارة **باب** حكم **الاعتكاف** في المسجد **للمستحاضة** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال **حدثنا اسحق** بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني **اسحق الواسطي قال حدثنا** وللاصيلي وابن عساكر **اخبرنا خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات فضة **عن خالد** هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة المنقلة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا **عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه** في مسجده **بعض نسائه** هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رأها وقيل زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكر ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ورتما جعلت الطست تحتها وح فسلمت رواية المؤلف من المعارضة ولله الحمد **وهي مستحاضة** حال كونها **ترى الدم** والى بناء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة **فربما وضعت الطست** بفتح الطاء تحتها **من الدم** اي لاجله قال خالد بن مهران **وزعم** عكرمة عطف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم **ان عايشة رات ماء العصفر** هو زهر القرطم **فقال كان** بتشديد النون بعد الهمزة **هذا** اي الاصفر **شيئا كانت فلانة تجده** في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدأتم الحديث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسائي في

الاعتكاف وبه قال **حدثنا قتيبة** بضم القاف ابن سعيد **قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه** هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا **فكانت ترى الدم** الاحمر **والصفرة** كناية عن الاستحاضة **والطست تحتها** جملة حالية بالواو وفي الاصول سقوطها **وهي تصلي** جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المؤمنين** احدى المذكورات **رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة** هذا **باب** بالتنوين **هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** بالنون والفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة **عن ابن ابي نجيح** عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين **عن مجاهد قالت** ولابن عساكر قال قالت **عايشة** رضي الله عنها **ما كان لاحدانا** اي من امهات المؤمنين **الا ثوب واحد تحيض** النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحد ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب تختص بالحيض ان حديث عايشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري **فاذا اصابه** اي الثوب **شيء من دم وللاصيلي الدم قالت** اي بلتته **بريقها فقصعته** بالصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته **بظفرها** اي باسكان الفاء في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه ح بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب** استحباب **الطيب للمرأة** غير المحرمة **عند غسلها المحيض** وكذا في النفاس تطيبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من المحيض بغير ميم وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي البصري **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن حفصة** بنت سيرين زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن والحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد هو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف **عن ام عطية** نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها **قالت كنا ننهى** بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم **ان نحد** اي المراة وفي الفرع ان نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيها من الاحداد اي تمتنع من الزينة **على ميت فوق ثلاث** تعني به الليالي مع ايامها **الا على زوج** دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها **اربعة اشهر وعشرا** يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتاء تيء العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا وينهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المفتتح لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها **ولا تكتحل** بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا تكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زائدة اكد بها لان في النهي معنى النفي وفي رواية الرفع

هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخصنا التطيب بالتبخير عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما يستقبله من الصلاة في نبذة بضم النون وفتحها و
سكون الموحدة وبالذال المعجمة اى في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب
وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين
صوابه قسط ظفارا اى بغير همزة نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في
ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز يأتي البحث فيه
في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف هنا
وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه قال رواه اى الحديث المذكور والاصيلي وابن عساكر
قال ابو عبد الله اى المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى هشام بن حسان
المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق
من قبيل المرفوع باب بيان استحباب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء
والمبيت وبيان كيف تغتسل وكيف تأخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه
ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائبة
مضارع التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة
المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اى بالقرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اى
ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الغربري
وتوفي سنة اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان
بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها
ان امرأة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدميا طي انه
تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت
يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن مندة بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني
جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسلها من المحيض اى الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اى بان قال كما رواه مسلم بمعناه
تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك اى اصوله ثم
صبي الماء عليك قال ثم خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اى شيئا يسيرا
مثل الفرصة بطرفي الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اى قطعة والرواية ثابتة
بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال
وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اى خذي قطعة منه وتحلي بها لمسح القبل
واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اى تتطلي
بها اى بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفاء ذلك عليها تطهري
ولابن عساكر بتطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتبذتها التي
بتقديم الموحدة على النال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها فقلت لها تتبعي بها اى بالقرصة اثر الدم اى
في الفرج واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرير
الجواب لافهام السائل وان للمطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن
خلق الرسول عليه السلام وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه
طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية
المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة هذا الحديث
ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة وكذا مسلم والنسائي باب غسل
المرأة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال
حدثنا وهيب عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه

وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي اى بعد اتصال الماء شعرك وبشرك فرصة ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اى قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك
فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية
فتوضئي بها قال لها ذلك ثلاثا اى ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال
فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اى بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد
النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية
فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة
بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل باب امتشاط المرأة اى تسريح شعر رأسها
عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اى الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت اهللت اى احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي بفتح الهاء
وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم
الى الغائب لان الاصل ان يقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعت انها حاضت ولم تطهر من حيضها
حتى دخلت ليلة عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في الخامس
من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف تهل
الحائض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الحج قالت فحضت ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة
قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة قال البدر فقالت وللاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة
عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدر اى هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي
يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة اى وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من
على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك
بضم القاف اى حلي شعرها وامتشطي واهلي بهمزة قطع عن عمرتك اى اتركي العمل في العمرة واتمامها
فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالحلق فكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام
يكفيك طوافك لحجتك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجواز هما عندنا حال الاحرام
لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعل ذلك على انه كان برأسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويؤيده
قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام
هذه مكان عمرتك قالت عائشة ففعلت النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اى ادت الحج بعد
احرامي به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصبة بفتح الحاء
وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اى اعتمرني من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة مكان عمرتي التي
نسكت من النسك اى التي احرمت بها واردت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية
ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي تنسكت بنونين
المجهة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ
وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر اصحابه عليه السلام
حيث اعتمر بعد الفراغ من حجهن المنفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منهن على كثرة العبادة وتمام
مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم نقض المرأة شعرها اى شعر رأسها عند غسل المحيض هل هو
واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المرأة الى آخره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الطبراني
بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين قال حدثنا اسامة حماد بن اسامة
الهاشمي الكوفي عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا من المدينة مكملين ذي القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه
بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال او في على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه
وقال النووي اى مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه السلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت

فقال ولابوی ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلّ بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اى فليحرم بعمرة فانى لولا انى اهديت اى سقت الهدى لاهللت كذا فى رواية الحموى وكريمة ولابوى ذر والوقت والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة فى شهر الحج لا التمتع الذى فيه الخلاف وقال لطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم بفسخ الحج اليها الارادتهم موافقته عليه السلام اى ما يمنعنى من موافقتكم فيما امرتكم الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لامر لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر وللتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج قالت عائشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركنى يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك اى فعالها وارفضيها وانقضى رأسك اى شعرها وامتشطى واهلى بحج اى مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اى وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل عليه السلام معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتى التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان لاهلال وهى حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اى ابن عروة ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة استشكل النووى نفى الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضى عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجتها لتعذر افعال العمرة فكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها واما اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما المالم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة فافهم باب مخلقة وغير مخلقة اى مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسوّاة او تامة او اسقاطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة فى ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو نخع غذائم او فضلته او نحو ذلك فليس محيض وان لم يتم وكان المضغة غير مخلقة مجتها الرحم مضغة مايعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وابى حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه رشح من الولد الخ وللتمتع يتحلل من عمرته قبله ورد فى ذلك من خبر واثر نحو قول على بن ابى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا ينبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى حجتهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد البصرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التى اسا الاتمام الخلقة او الدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها او الاستيلام او نحو ذلك فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى ربانى وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد به هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل اى خلقت يا رب نطفة او صار نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب هذه مضغة قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا فى وقت واحد والا لكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه فاذا اراد الله ان يقضى اى يتم خلقه اى ما فى الرحم من النطفة

التى صارت

فوله يلامين الخ قوله فليهل بلام مشددة الخ كذا فى النسخ ولعل فى بعض نسخ البخارى فليهل بلامين وفى بعض نسخ الصحيحين فليهل بلام واحدة مشددة وعليها علامة صح فليهل بلامين وفى هامشها ما ذكره الشارح

التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما قال الملك اذكر هو ام انثى اى التقدير اهو اذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلى اذكرام انثى بالنصب بتقدير تخلق ذكرام انثى شقى اى عاصر لك هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق فما الرزق اى الذى ينتفع به وما الاجل اى الوقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية ابى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح فيكتب على صيغة المجهول اى المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب فى بطن امه ظرف لقوله يكتبا وان الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى خلق آدم وفى النذر ومسلم فيه باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التى يريد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى الحجة سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل اى احرم بعمرة ومنا من اهل بحج وفى رواية ابى ذر عن المستملى بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثى اى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى بنحر هديه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل من هديه اى يوم العيد لكونه ادخل الحج فصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما نوقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر ومن اهل بحج مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن اهل بحجة فليتم حجه سواء كان معه هدى ام لا قالت عائشة رضى الله عنها فحضت اى بسرف فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى لا بعمرة فامرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر رأسى وان امتشط وان اهل بضم الهمزة بحج وان اترك العمرة اى اعمالها او ابطلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجتى ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى فبعث معى اخى عبد الرحمن بن بكر وللاصيلى زيادة الصديق وامرنى عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فامرنى بالفاء ان اعمر مكان عمرتى من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى واخرجه مسلم فى المناسك وياتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل من ضمير كن على لغة اكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التذويج والتنوين بدل عليه اى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن يبعث الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطاء وعند الباجى بفتح الاولين وتنوع فيه وهى وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء اى القطن فيه اى فى القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر منه من اثار الدم ما لم يظهر فى غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اى جصصها وقال الهروى معناه ان تخرج ما تحشى به الحائض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف فى اثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على الصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطاء من حديث علقمة بن ابى علقمة المدنى عن ابنة مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفقة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هى ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله

بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات يدعون بالمصابيح اى يطلبنها
من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون
الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت
تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين
وسكون الراء يسمى العاذل وليست بالحيض بفتح الحاء وقد يكسر واذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة و
اذا ادبرت فاغتسلى وصلى لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحدة لا يقال انه معارض
باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل
صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نص الشافعى هذا باب بالتنوين لا تقضى الحائض الصلاة وقال
جابر ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما وصله المؤلف فى الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدرى رضى
الله عنه مما وصله بالمعنى فى ترك الحائض الصوم عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع الحائض الصلاة وترك
الصلاة يستلزم عدم قضائها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث
وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتنى بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح
العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امرأة ابهمها همام وهى معاذة نفسها قالت لعائشة
رضى الله عنها اتجزى بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز اى اتقضى
احدانا صلاتها التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء
قالت عائشة احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا قرية بقرب
الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اى اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض
قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم
عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى اسأل سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلى
قد كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم اى مع وجوده او عهده اى فكان يطلع على حالنا فلا وللاصيلى
ولا يأمرنا به اى بالقضاء لان التقدير على ترك الواجب غير جائز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق
بين الصلاة والصوم لتكررها فلا يجب قضاؤها للخارج بخلافه وخطابها بقضائه بامر جديد لا بكونها
خوطبت به اولا نعم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه الستة باب النوم مع الحائض وهى اى والحال انها
فى ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف
بالضخم قال حدثنا شيبان النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى المدنى عن زينب ابنة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت ابى سلمة بفتح اللام انها حدثته
ان ام سلمة هند رضى الله عنها قالت حضت وانا مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الخميلة اى القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء فلبستها فقال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع قلت نعم نفست فدعانى فادخلنى معه فى
الخميلة هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول قالت اى زينب مما هو
داخل تحت الاسناد الاول وحدثتنى عطف على قالت الاولى او عطف جملة كما فى اسكن انت وزوجك الجنة
اى وليسكن زوجك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اى وحدثتنى ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت اغتسل انا والنبى وللاصيلى انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع كما فى الفرع عطف او بالنصب مفعولا معه اى اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن فى قوله
من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى
من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من
شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى ما ذكره فى فتح البارى من اعد بالعين من الاعداد اى من اخذ
او اتخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهرانى البصرى قال هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينا ان

مع النبى

مع النبى وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة فى خميلة ولابى الوقت فى
الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء كما فى الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها
فى الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق
الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا فقال عليه السلام انفست بضم النون فى الفرع عن ضبط
الاصيلى لكن قال الهروى يقال فى الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن
الانبارى فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعانى عليه السلام فاضطجعت معه فى الخميلة باب
شهود الحائض اى حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اى حال كونهن يعتزلن
ولابن عساكر واعتزالهن المصلى تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة و
انما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما فى سامرا تهجرون وبالسند قال
حدثنا محمد ولابى ذر كما فى الفتح وابن عساكر كما فى الفتح محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام
البيكندى قال اخبرنا ولابى ذر والوقت والاصيلى عن الكشميهنى حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب
السختيانى عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا
جمع عاتق وهى من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها
او التى عتقت من الصبا والاستعانة بها فى مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى فى العيدين فقدمت امرأة
لم تسم فنزلت قصر بنى خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة
الطلحات فحدثت عن اختها قيل هى ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبى وللاصيلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة زاد الاصيلى غزوة قالت المرأة وكانت اختى معه اى مع زوجها
او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ست اى ست غزوات وفى الطبرانى انها غزت معه سبعا قالت
اى الاخت لا المرأة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم نداوى الكلمى بفتح
الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسألت اختى النبى صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا
بأس اى حرج واثم اذا وللاصيلى ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اى خمار
واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اى لئلا تخرج وان مصدرية اى لعدم
خروجها الى المصلى للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام
من جلبابها اى لتعيرها من ثيابها ما لا يحتاج المعيرة اليه او تشركها فى لبس الثوب الذى عليها وهو مبنى على ان
الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب واحد وتشهد
الخير اى ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سألتها اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
المذكور قالت بابى بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابى ذر عن الكشميهنى ببى بقلب
الهمزة ياء ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلى بابا بفتح الموحدة وابدال المتكلم الفا وفيها رابعة
ببيا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اى فديته بابى او هو مفدى بابى وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال
وفى الطبرانى بابى هو وامى نعم سمعته وكانت لا تذكره اى النبى صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى
اى افديه او مفدى بابى سمعته حال كونه يقول تخرج اى لتخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار
الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب وذوات الخدور بواوى العطف والجمع ولابى ذر ذوات بغير واو
العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات بغير عطف مع الافراد
والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اى الستر فى جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور
على الشك ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ذات الخدر بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن
للامر كما سبق اى ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى اى فيكن
فيمن يدعوا ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وتعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما فى السابق وخص
اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات اياهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت
مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت
لام عطية آ الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية
اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهنى اليست بتاء التأنيث وللاصيلى اليس يشهدن

بنون الجمع اى الحيض عرفة اى يومها وكذا وكذا اى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث مابين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة

هذا باب بالتنوين فى بيان حكم الحائض اذا حاضت فى شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان مايصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة فى مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة فيما بالفاء ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اى من تكرارة والجار والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلى عزوجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قال القاضى من الولد والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك زاد الاصيلى ان كن يؤمن ويذكر بضم اوله عن على هو ابن ابى طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة اى الكوفى ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفى سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمى باسناد رجاله ثقاته عن الشعبى قال جاءت امرأة الى على رضى الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت فى شهر ثلاث حيض فقال على لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت ولكريمة ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اى من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت فى شهر ولابن عساكر فى كل شهر ثلاثا صدقت وفى رواية الدارمى انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلى جازلها والا فلا قال على رضى الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة ببينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه باطنى القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها فى زمن العدة هاكانت قبل العدة فلو ادعت فى زمن الطلاق اقراء معدودة فى المدة معينة فى شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت فى العدة مايخالف قبلها لم تقبل وبه اى باقال عطاء قال ابراهيم النخعى مما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله الدارمى ايضا تحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابى ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان العابد كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمى ايضا سألت وللاصيلى وابى ذر قالت سألت ابن سيرين محمد عن المرأة ترى الدم بعد قرئها اى طهرا لاحيضها بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروى حنفى النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان فاطمة بنت ابى حبيش سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت وفى بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية انى استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اى اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعها ان ذلك بكسر الكاف عرق اى دم عرق وهو سيلى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى ومعنى الاستدراك لا تتركى فى كل الاوقات لكن اتركيها فى مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التى كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها وردة الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف فى اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعى اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضى عدتها فى اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولابد من الطعن فى الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا تجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضى به العدة عنده ستين وعند مالك لا حد لا قل الحيض ولا لا قل الطهر الا بما بينته النساء ورواة هذا الحديث مابين هروى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع

باب الصفرة والكدرة تراها المراة فى غير ايام حيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم مع عله وتقريره ولابى ذر عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا اى من الحيض اذا كانا فى غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعى واحمد واما الامام مالك فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه

باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر

الحزامى بالحاء المهملة المكسورة والزاى المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا ابن ابى ذئب بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن عروة عطف على عروة اى ابن شهاب يرويها عنها ايضا وهى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة عن سنة ثمان وتسعين ولابى الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا الان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اى بان تغتسل اى بالاغتسال فقال هذا اعرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلقا فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما مر عليه الرافعى والى هذا ذهب الجمهور قالوا الايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما فى مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهرى لم يذكروها نعم ثبت فى سنن ابى داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذرى المستحبات فى عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابى جحش وسهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابوداود فى الطهارة

باب حكم المرأة التى تحيض بعد طواف الافاضة اى هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المدنى الانصارى عن ابيه ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور فى الباب السابق عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول ان صفية بنت حيى بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالحاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين فى خلافة معاوية اوست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بلقاء ولابن عساكر فقالوا اى الناس والحاظرون هناك وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجى لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اى قال لصفية مخاطبا لها اخرجى واخاطب عائشة لانها المخبرة له اخرجى فانها توافقك اوقال لها عائشة قولى لها اخرجى وللاصيلى وابن عساكر كما فى الفرع عن المستملى والكشميهنى فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج والنسائى فى الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح اللام المفتوحة البصرى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اى رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى اول امره انها لا تنفر اى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اى ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جاء وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس

هذا باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابى شيبة والدارمى تغتسل اى المستحاضة وتصلى اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابى داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذى يمنع الصوم والصلاة فوجبا لا يمنع الوطئ اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها اى المستحاضة اذا رأت تغتسل وتصلى والتقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأى كوفى وعلى الثانى محذوفا وهو رأى بصرى الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة

فالجماع بطريقيه الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ينسبه الى جده لشهرته به
عن زهير بن معاوية الجعفى الكوفى قال حدثنا هشام ولابوى ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى وللاصيلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقبلت الحيضة
بفتح الحاء فدعى اى اتركى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وهذا مختصر من حديث فاطمة بنت
حبيش ومثله يسمى بالمجزوم وقد تقدمت مباحثه فى باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء مع المد جمع نفاس فليس قياسا لا فى المفرد ولا فى الجمع اذ ليس فى الكلام فعال يجمع على فعال
الا نفساء وعشراء والنفساء هى حديثة العهد بالولادة وسنتها اى سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا
احمد بن ابى سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازى قبل نسبه المؤلف الى جده
لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن
سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلى عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى المروزى التابعى عن سمرة
بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين ان امرأة هى ام
كعب كما فى مسلم ماتت فى اى بسبب بطن اى ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبى صلى الله عليه
وسلم فقام وسطها اى محاذيا الوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللكشميهنى فقام
عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازى ومدنى وبصرى ومروزى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف فى الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلى وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم
الميم من الادراك السدوسى البصرى قال حدثنا يحيى بن حماد الشيبانى المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه
اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم قال اخبرنا ولابى ذر
عن الكشميهنى حدثنا سليمان بن ابى سليمان الشيبانى عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم سلمى بنت
عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اى ميمونة كانت
تكون احدا هما زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران او فى كان ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها حائضا وتكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انها تكون حائضا لا تصلى وهى
مفترشة اى منبسطة على الارض بخذاء بكسر الخاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى ازاء مسجد بكسر الجيم اى
موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه فى المصابيح بان
المنقول عن سيبويه انما اذا اريد موضع السجود قبل مسجد بالفتح فقط وهو اى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى
على خمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لستر الوجه والكفين من
حر الارض وبردها ومنه الحديث اذا سجد احدكم فليبسط ثوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل ان
نقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وانها تواضع والمسكنة فى الصلاة
بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين
بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود
وابن ماجه والله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم كذا الكريمة بتقديم
البسملة على تاليها لحديث كل امر ذى بال ولابى ذر تاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور التنزيل
وسقطت من رواية الاصيلى كتاب
بيان احكام التيمم ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت
فلانا ويممته ويممته وامممته اى قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كانت الحدث
اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه
سنة خمس وست قول الله تعالى بلا واو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل
بدل قوله تعالى وللاصيلى وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم اى وباب التيمم اى وفى بيان قول الله
تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوى فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق باليد شئ من التراب لقوله

فامسحوا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اى من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا
التبعيض ووقع فى رواية النسفى وعبدوس والمستملى والحموى فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند الفرآءة
عليه التنزيل فلم تجدوا وفى رواية الكشاب فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية قال عياض فى المشارق وهذا هو الصواب
ووقع فى رواية الاصيلى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وفى رواية ابى ذر الى وايديكم لم يقل منه وزيادتها لكوفية
والشيتوى وهى تعين آية المائدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره هو غزوة
بنى المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر فى الاستدراك وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف
عن ابن اسحق وخمس كما قال ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم فى الاكليل وفى هذه الغزوة كانت قصة
الافك وقال الداودى كانت قصة التيمم فى غزوة الفتح ثم تردد فى ذلك حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة
والمد فى الى مكة من ذى الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة
موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة انقطع عقد لى بكسر العين وسكون القاف اى قلادة لى
قيل كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته لانه ملك
لها بدليل ما فى الباب اللاحق انها استعارت من اسمآء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
اى لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء ولغير ابى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة
الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند ابى ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه
فقالوا الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى لا ترى بسقوطها
اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها
لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى بالذال
المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء فقالت عائشة رضى الله عنها فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال حبست الناس فى قلادة وفى
كل مرة تكونين عناء وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى بضم العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن فى النسب
والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى ابى بل انزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة
تقتضى الخبو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر فلا وللاصيلى فما
يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصبح دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل ابى بكر فنام حتى اصبح على غير ماء متعلق بقام
واصبح فتنازعافيه فانزل الله آية التيمم التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء
وان كان مبدؤه فى الاية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه ليس
معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضى اى تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا اوبدلا عن
آية التيمم اى انزل الله فتيمموا فقال وفى رواية قال اسيد بن الحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة وفى الاخر الاوسى الانصارى الاشهلى احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
سنة عشرين ما هى اى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم ما قول بركتكم يا آل ابى بكر بل هى مسبوقة
بغيرها من البركات وفى رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق
ابن ابى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة رضى الله عنها فبعثنا اى اثرنا
البعير الذى كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن الحضير فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته
وللمؤلف من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه فى طلبها اى القلادة وفى الباب التالى
لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع
بينهما بان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا
فلما رجعوا نزلت آية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل
ان يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث جواز تأديب الرجل ابنته
ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائى فى الطهارة وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وزاد الاصيلى وهو العوقى بفتح العين المهملة
والواو وكسر القاف الباهلى البصرى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون

المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل
كما مر قال اى البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ود
ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره راء ابن سيار ورد ان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال
اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم في حديث ابي هريرة وفضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا
على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فالمخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي
ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن احد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام
غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث كل احد
من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الراء يقذف في قلوب
اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض
كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر او هو مجاز عن المكان المبني
للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلوة فلما جازت الصلاة في الارض
كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي
موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح
فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بحلتها لا لايقاع
السجود فقط لانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى ولم نقل ذلك
في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع
النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه لم يكن
من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك
وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو
قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
فقال تربة كل مكان ما فيه تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره
وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعلت التراب لي طهورا فاينما رجل كائن من امتي ادركته
الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف
اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا او مسجدا
وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل جواب المبتدا اي بعد ان يتيمم وحيث ادركته الصلاة واحلت لي
الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين ولم تحل لاحد قبلي
لان منهم من لا يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من يوذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما
عليهم يجئ نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لا اهل
الصغائر والكبائر او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة
بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قوي وغيرهم
من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح
الروايات واشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان
ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث
والتحويل من سند الى آخر واخرجه ايضا في الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة
باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجون
بكسيف بخسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى هو ابن صالح اللؤلؤي
البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه النسائي والكلاباذي وهو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم
النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت
من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله عليه وسلم رجلا هو

اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد
تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولا اصبنا
او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فاركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كما بخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد تراب التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة ح ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم قولان احدهما يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليها والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب لقضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية المائدة الى آخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف وللاصيلي وخاف فوت الصلاة يتيمم وبه اي بتيمم الخائف الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضاء او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده ماء ولا يجد من يناوله الماء ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب الفضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي واقبل ابن عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد الغنم بفتح ميم مربد كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي ابن عمر تيمم كما في رواية مالك وغيره وللنسائي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم لحاضر لاجل السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او نيم لاعن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء وقد فائتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لندوره ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان وجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب بكونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير كما في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمع عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي

اسيدين

اشبه بالاصول واصح فى القياس ولوكان التراب ناعما كفى وضع اليدين عليه من غير ضرب وفى الحديثان
مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه فى التيمم
ورواة الحديث الثمانية مابين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخر جه
المؤلف رحمه الله فى الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب بالتنوين
التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتداء والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله
هو الواجب الجزى والعينى التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جواز يعنى من حيث
الجواز ويقدر وجوبا يعنى من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لايفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى و
قد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتى ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العينى ضربة واحدة و
بالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة الفقيه الكوفى وللاصيلى وكريمة اخبرنى بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال
المعجمة ابن عبد الله الهمدانى عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموى والمستملى عن ابن عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة و
الزاى المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية
آدم عن شعبة لكن ليس فى رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض
ثم ادناهما اى قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح وجهه ولابوذر والوقت
ثم مسح بهما وجهه وكفيه اى الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله
مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عيينة قال سمعت ذرا يقول فى السابقة عن ذر نصح فى هذه
بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عيينة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخى شعبة
بن عبد الرحمن قال فى الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه من ذر
كان اتقن ولهذا اكثر ما يجئ فى الروايات بانبأنا انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اى ابن ياسر زاد فى غير
الفرع الصعيد الطيب اى التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اى يجزيئه من الماء عند عدمه قال الشافعى الصعيد
لايقع الا على تراب له غبار وفى معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفى التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لاغبار له
اولا غبار لكنه يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ذر ولابى ذر والاصيلى سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه انه شهد اى حضر عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له عمار هو ابن ياسر كنا فى سرية فاجنبنا
اى صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيها تمعكت فيها اى فى بدنه قال الجوهرى والتمعك شبيه بالبزاق
وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابى ذر
عن الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضى الله عنهما
تمعكت اى تمرغت فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يكفيك اى لكل فريضة واحدة
تيممت لها وماشئت من النوافل او فى كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف
عليه كذا فى رواية الاصيلى وابن عساكر ولابى ذر وكريمة كما فى الفتح البارى الوجه والكفين بالنصب فيهما اى
تمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول معه اى يكفيك
الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجه ابن مالك فى التوضيح بوجهين احدهما ان
الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى الجر وربه على ما كان عليه والثانى ان يكون الكاف من يكفيك حرفا
زائدا كما فى ليس كمثله شئ وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى اى بقوله لكنى والظاهر
ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى
الذى عول الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عصره للجأ ابن مالك حضره عند سماع
البخارى عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يرى مخالفته لقوانين اللسان العربى سأله عنه فان اجاب انه
كذلك اخذ ابن مالك فى توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومنع الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم
ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى
من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث
عمار هذا لايصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفى اخرى والكوعين وفى اخرى لابى داود ويديه
الى نصف الذراع وفى اخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى اخرى له الى المرفقين وفى
اخرى له ايضا والنسائى وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها

اصلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن النضر
بكسر الصاد المهملة ونشديد الميم بن غرو بن عتيك الخزرجى الانصارى فقال ابو الجهيم وللاصيلى وابى الوقت ابو الجهيم
ولابن عساكر فقال الانصارى فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب
المدينة اى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوى كما صرح به الشافعى فى روايته
فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث فى دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف
وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذى هناك وكان مباحا تخته بعصا ثم ضرب
يديه على الحائط شم بوجهه ويديه وللاصيلى وابى الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اى على الرجل السلام زاد فى رواية الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت
على غير طهر اى انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء
او بحديث عايشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه قال النووى والحديث محمول على انه عليه السلام كان
عادما الماء وحال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى
لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب
بانه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى
واستدل على جواز التيمم على الجدار لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار
لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا
الحديث السبعة مابين مصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الطهارة
هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اى فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب
هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة
والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى
المفتوحة مقصور وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى قال جاء رجل وفى رواية
الطبرانى من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انى اجنبت بفتح الهمزة اى صرت جنبا فلم اصب
الماء بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذى واستأذن
عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له فى البخارى
اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين اما تذكر انا ولاصيلى اذ كنا فى
سفر ولمسلم فى سرية وزاد فاجنبنا انا وانت بتغليب الجمع فى كناية هزة اما للاستفهام وكلة ما للنفى وموضع
انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت اولاعتقاد
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت اى تمرغت فى التراب كانه لما رأى ان التيمم
اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فصليت فذكرت ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فذكرته للنبى باسقاط لفظ ذلك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموى والمستملى هذا
فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه ولابى ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلى فى الارض ونفخ فيهما نفخا خفيفا
للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده رد
المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف
يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببا قيهما والمشهور عند المالكية
وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد فى
الوقت ومذهب ابى حنيفة والشافعى وصححه النووى رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه
والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما
وجهه وروى الحاكم والدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله فى حديث عمار وكفيه
اى الى المرفقين وصحح الرافعى الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثانى اصح دليلا واما
حديث الدارقطنى والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابى داود فليس بالقوى
وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال فى المجموع وهو وان كان مرجوحا
عند الاصحاب فهو القوى فى الدليل كما قال الخطابى الاقتصار على الكفين اصح فى الرواية ووجوب الذراعين

اشبه

لو ثبت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف فى رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الابا طفقال الشافعى وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبى صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبى صلى الله عليه وسلم بعده فهو نا سخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وما يقوى رواية الصحيحين فى الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وسلم وراوى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابى المجتهد انتهى وتعقب فى قوله لم يصح منها سوى حديث ابى جهيم لما فى حديث جابر عند الدار قطنى مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقى ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من صححه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابى ذر عن الكشميهنى زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اى حضرت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال بقاء العطف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال له عمار وساق الحديث المذكور قريبا قال للعهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الارض فنفخ وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفى الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضى الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرجه البيهقى من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائى من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود تاتى ان شاء الله تعالى فى باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتداء وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اى يغنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم تجد الماء عشرين سنة وصححه الترمذى وابن حبان والدار قطنى وقال الحسن البصرى مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموز اى يكفيه التيمم ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضاء فانت على وضوء حتى تحدث وفى مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلى الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقى عن عمر باب التيمم لكل فريضة قال ولا يعلم له مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائزم فرض بشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد يتبع عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وامّ ابن عباس رضى الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا وهذا وصله البيهقى وابن ابى شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعى قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كفاقد يتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصارى لا بأس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التى لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن حزيمة لذلك بحديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعنى المدينة قال وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة فى الطيب ولم يخالف فى ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابى ذر كما فى الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثنى بالافراد وللاصيلى وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابى قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفى سنة بضع ومائة عن عمران بن الحصين الخزاعى قاضى البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفى سنة اثنين وخمسين وله فى البخارى اثنى عشر حديثا قال كنا فى سفر اى عند رجوعهم من خيبر كما فى مسلم او فى الحديبية كما رواه ابو داود او فى طريق مكة كما فى الموطاء من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهرى تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا حتى كنا فى آخر الليل وقعنا وقعة اى نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اى من الوقعة فى اخر الليل وكلمة لا النفى الجنس ووقعة اسمه واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلى الخبر فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابى ذر والاصيلى فكان اول من استيقظ

فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشى ومن نكرة موصوفة فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الى النكرة اى اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اى وكان اول الذى استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوى لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال فى المصابيح والاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اى ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم فى الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم فى الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع فى الاولية باعتبار البعض لا الكل اى ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم فى الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على رأى الزركشى لانه قال اى اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران فى رواية هذه القصة المعينة وهو ذو الخبر كما فى الطبرانى يسميهم اى المستيقظين ابو رجا العطاردى فنسى عوف اى الاعرابى ثم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندرى ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث فى نومه من الوحى وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضى الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اى عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهى الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته بالموحدة اى بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبى صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عينى تنام ولا ينام قلبى واجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذى اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير اى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابى ذر وابن عساكر فارتحلوا اى عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما فى مسلم فسار عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل بنى معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضاء صلى الله عليه وسلم واصحابه وتودى بالصلاة اى اذن بها كما عند مسلم والمؤلف فى اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انفتل اى انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى لحور عافة لكن وهو قائله معتزلا اى منفردا عن الناس لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلى مع القوم قال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء اى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر اى معى تعقبه العينى بانه كلة لا النفى جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدم عدم غيره فى لا يستقيم نفى جنس الماء ويحتمل ان تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندى قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم سار النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان تسميه ابو رجا العطاردى نسيه ولابن عساكر ونسيه عوف الاعرابى ودعا عليا هو ابن ابى طالب فقال عليه السلام لهما اركبا فابتغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلى فابغيا وهو من الثلاثى وهمزته همزة وصل اى فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاى الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخرى والشك من الراوى او هو عوف من ماء على بعير لها سقط من ماء عند ابن عساكر فقالا لها اين الماء قالت عهدى بالماء امس بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدى مبتداء وبالماء متعلق به وامس ظرف وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اى مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

بفتح مسافة الربعة وعشرين ساعة

فلان

وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدى لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين امس على لغة تميم وجوز فى المصباح ان يكون بالمآء خبر عهدى وامس ظرف لعامل هذا الخبر اى عهدى ملتبس بالمآء فى امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالمآء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر وقبل استكمال معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرنا اى رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتداء اى غيب اوخرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا و خلفوهن قالا لها انطلق اذا قالت الى ابن قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ بالهمزة من صبا اى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله من صبا يصبى اى المائل قالا هو الذى تعنين اى تريدين وفيه تخلص حسن لانه لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقى معنا اليه فجاءا اى على وعمران بها الى النبى ولابوى ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثناه الحديث الذى كان بينها وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما من بعيدها ودعا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان احضر وهابين يديه باناء ففرغ فيه عليه السلام من التفريغ والتكثيف فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطحتين اى افرغ من افواهها والشك من الراوى واوكاء اى ربط افواهها واطلق اى فتح العزالى بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء وجمع عزلاء باسكان الزاى والمد اى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها وناودى فى الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اى اسقوا كالدواب واستقوا فسقى من سقى ولابن عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله ان اعطى الذى اصابته الجنابة وكان معتزلا انا ومن ماء ويجوز رفع آخر على ان اعطى الخبر قال ابو البقاء والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للذى اصابته الجنابة اذهب فافرغ عليك بهمزة القطع فى فافرغه وهى اى والحال ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم المآء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع مبتداء خبره محذوف اى قسمى لقد اقلع بضم الهمزة اى كف عنها وانه ليخيل الينا انها ملئة بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تانيث اى امتلأ منها حين ابتداء فيها وهذا من عظيم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضوا واشربوا واسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية مسلم بن زرير انهم ملؤا كل قربة كانت معهم بما سقط من العزالى وبقيت المزادتان ملوءتان بل تخيل الصحابة ان ماءها اكثر مما كان اولا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مائها لانه عوض عما اخذ من الماء فجمعوا لها من بين وفى رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولها ولكريمة ودقيقه وسويقه بضمهما مصغرا حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد فى رواية كثيرا والطعام فى اللغة ما يؤكل قال الجوهرى وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اى الذى جمعوه ولابى ذر فجعلوها اى الانواع المجموعة فى ثوب وحملوها اى المرأة على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اى قدامها على البعير قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلى قالوا لها اى الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام اى علمى ما رزئنا بفتح الراء وكسر الزاى وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اى ما نقصنا من مائك شيئا اى فجميع ما اخذناه من الماء مما زاده الله واوجده ويؤيده قوله ولكن الله هو الذى اسقانا بالهمزة ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اى اهلها ولابوى ذر والوقت فقالوا ما وللاصيلى فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجائب حبسنى العجب لقينى رجلان تذهبا بى الى هذا الذى ولابى ذر الى هذا الرجل الذى يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفى بدل من على حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اى اشارت باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهى المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السماء تعنى المرادة السماء والارض واته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت

فى النظر

فى النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون وللاصيلى بعد يغيرون بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار وهى قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هى منه بكسر الصاد وسكون الراء النفر يتزلون بالهليم على الماء او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع فى اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اى المراة يوما القوم بها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذى اعتقد ان هؤلاء القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بينى وبينهم وفى رواية الاكثرين ما ارى هؤلاء بفتح همزة ارى واسقاطها والاولى رواية ابى ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اى ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا فى الفرع وللاصيلى وابن عساكر ما ادرى اى بالدال بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهى فى موضع المفعول والمعنى ما ادرى ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقاء الجيدان يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال ادرى فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادرى محذوفا والمعنى ما ادرى بماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة فى الاسلام فاطاعوها فدخلوا فى الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة ومسلم فى الصلاة وزاد فى رواية المستملى هنا ما ليس فى الفرع قال ابو عبد الله اى المؤلف فى تفسير صبا اى خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحى مما وصله ابن ابى حاتم فى تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقال البيضاوى والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروى فى الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة هنا باب بالتنوين اذا خاف الجنب على نفسه المرض التلف وغيره كزيادته او المخوف ذلك كشين فاحش فى عضو ظاهر او الموت من استعماله الماء وخاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه ولو فى المستقبل تيمم وللاصيلى وابن عساكر بتيمم اى مع وجود الماء وذكر مما وصله الدارقطنى ان عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشى السهمى امير مصر اسلم قبل الفتح فى صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله فى البخارى ثلاثة احاديث رضى الله عنه اجنب فى ليلة باردة فى غزوة ذات سلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلى فتلا ولا تقتلوا انفسكم اى بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الذال للنبى وللاصيلى فذكر ذلك اى عمرو النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اى عمرا واحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهنى فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها فى الفرع لابن عساكر اى لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكرا بو داود ان الاوزاعى روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يتل عمرو الاية وهو جنب وان اوهم ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفى الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والمتيمم لمن يتوقع من استعماله الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكرى الفرائضى فالحدثنا محمد ابو جعفر البصرى هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلى عن شعبة بن الحجاج وللاصيلى حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن ابى سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى لعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلى كذا الكراهية بصيغة الغائب يجد ويصلى فيهما وللاصيلى وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلى بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله فقال عبد الله بن مسعود زاد فى رواية ابن عساكر نعم لا يصلى ولو رخصت لهم فى هذا اى فى جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجدا حدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود يعنى يتيمم ويصلى وقال ابو موسى فما فاين قول عمار لعمر قال الم ار عمر قنع بقول عمار وانا لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم يذكر القصة فاراب لذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوى ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال كنت عند عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما فقال له اى لابن مسعود ابو موسى ارايت اى اخبرنى يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع ولابن عساكر فلم يجد الماء وفى رواية اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع بتاء الخطاب فى الثلاثة فقال عبد الله لا يصلى حتى اى لا يصلى الرجل الى ان يجد الماء وللاصيلى حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر اسقاط لفظة الماء فاقتصر ابقوله حتى تجد فقال ابو موسى كيف تصنع بقول

ذكر استنباط الاحكام الاول فى استحباب الصلاة بالجماعة لحضرة الصلوات واجب على احد فيها بالجماعة الثانى فى ان فرض الصلاة يسقط بالتاخير وبالتاخير تفوت فضيلة الجماعة الثالث فى ان قضاء الفوائت واجب على الفور الرابع فى استحباب الاذان للفائتة الخامس فى ان الاذان للفائتة يسقط بالتاخير السادس فى ان الاقامة تسقط بالتاخير السابع فى ان الاقامة تسقط عن المنفرد الثامن فى ان الاقامة تسقط عن الجماعة التاسع فى ان فوات الجماعة لا يسقط العاشر فى ان من فاتته الجماعة يستحب له ان يعيد بالجماعة الحادى عشر فى ان من فاتته الجماعة يستحب له ان يعيد بالصعيد الثانى عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة او بعد فراغه منها لا يلزمه الاعادة الثالث عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الرابع عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الخامس عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السادس عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السابع عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثامن عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة التاسع عشر فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة العشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الحادى والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثانى والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثالث والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الرابع والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الخامس والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السادس والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السابع والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثامن والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة التاسع والعشرون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الحادى والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثانى والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثالث والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الرابع والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الخامس والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السادس والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السابع والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثامن والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة التاسع والثلاثون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الحادى والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثانى والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثالث والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الرابع والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الخامس والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السادس والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة السابع والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الثامن والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة التاسع والاربعون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة الخمسون فى ان من تيمم لعذر ثم وجد الماء فى اثناء الصلاة لا يلزمه الاعادة

قول وللاصيلى بتاء والخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر بقوله حتى تجد فقط وتجد بتاء الخطاب للاصيلى وابن عساكر فى النسخ ولعله سقط من الناسخ وقد قدرت فى العبارة ان يقال وسقط لفظ الماء واقتصر اعلى قوله حتى تجد فقط وتجد بتاء الخطاب للاصيلى وابن عساكر وقدرت فى بعض فروع الفرع لليونينى ما يرشد الى ذلك والله اعلم انتهى شيخنا مجمى

العطش يجوز تيمم الجنب على المذهب المعتمد عند الشافعية خلافا لما فى شرح المنهج

عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال ابن مسعود الم ترعمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار قال ابو موسى له فدعنا اي اتركنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الآية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في الحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تجهيلا لقطع خصمه والحامه فما دري اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عن خوطب بها ومأمور بها واجيب بانها انما تاولا الملامسة في قوله تعالى او لمستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان تقتضي تطويل المناظرة والا لكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد به تلا في البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان بتيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقالا اي ابن مسعود لو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري بالفتح اشهر ان يدعه و يتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق فلعلهما كرها عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بي موسى والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاثة التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزء من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم ضربة مبتدأ وخبر وبالسند قال حدثنا محمد وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف الام ويشد يدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق اي ابن ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذ الكرمية والاصيلي بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزأ للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قيل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون هذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغائر للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الماء ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابي الوقت ولم اجد الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الغين وحذف احدى التائين تخفيفا كتظلى والكاف للتشبيه وموصوفها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه

النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه الاكتفاء بظهر كف واحد وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعقب بان حديث عمار لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقل عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية نعيمين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة وما باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا انامل اليسرى عن مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وبرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع وبرها الى المرفق ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعها ولم يثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماء تحته وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم ترعمر بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو فلم ترعمر لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فيما ترويه وتنبت فلعلك نسيت واشتبه عليك فان كنت معك ولا اذن كر شيئا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاء كيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض ويحل بعضها على بعض وتجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ولكشميهني هذا او مسح وجهه وكفيه مسحة واحدة اوضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم مفعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي ففي محل المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية فال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب ولما صح وترابها طهور فعلق الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي المسقط للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شرط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروط فقال بسم الله الرحمن الرحيم وهو ساقطة عند ابن عساكر كتاب الصلاة اوخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض حشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلي من وجه السطوة بقوة اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار

قوله بينهما الاولى بينها

الصلاة وزال عوجه لايدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في
صلاته يذكر الله في ملاء الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القرآءة فيها قال
الله في الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد
يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة
الجهر بالقراءة والسر وهي لغة الدعآء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت الصلاة** وللكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات
في ليلة **الاسرآء** بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان
فرضية الصلوات ليلة الإسرآء في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون اوبخمسة اشهر او بثلاثة او قبلها
بثلاث سنين وقال الخوبي في سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف اوائل الكتاب **حدثني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **في حديث هرقل** الطويل
فقال ابو سفيان **يأمرنا** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصدق والعفاف** وقد اخرجه المؤلف في اربعة
عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة ابن ماجه وبالسند قال **حدثني يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال**
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** وسقط لفظ ابن
مالك لابن عساكر **قال كان ابو ذر** رضي الله عنه **يحدث ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال فرج** بضم الفآء
وكسر الرآء اي فتح **عن سقف بيتي** اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت ام هانئ كما تبين
وانا بمكة جملة حالية اسمية **فنزل جبريل** عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجاة **ففرج**
بفتحات اي شق **صدري** ولابي ذر عن صدري **ثم غسله بماء زمزم** لفضله على غيره من المياه ولانه يقوى القلب
ثم جآء بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مؤنثة وتذكر على معنى الاناء **من ذهب** لايقال فيه استعمال
آنية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة **ممتلئ** بالجر صفة لطست وذكر على معنى
الاناء **حكمة وايمانا** بالنصب فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بلابسة الحكمة والايمان فاطلقا عليه تسمية للشئ باسم
مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كجئ الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة
عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق
والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله **فافرغه** اي ما في الطست **في صدري**
ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم الوعاء الملوء لجمع الله تعالى اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين
وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسمآء الحسنى
والثبوت في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشاء على اكمل الاخلاق وعند المنعث ليتلقى الوحي
بقلب قوي قال عليه السلام **ثم اخذ بيدي** جبريل **فعرج** اي صعد **بي الى السمآء الدنيا** ولابي ذر عن الكشميهني وابن
عساكر **به** على الالتفات والتجريد جرد من نفسه شخصا واشار اليه **فلما جئت الى السمآء الدنيا** وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سمائين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة **قال جبريل لخازن السمآء الدنيا افتح** اي
بابها وفي رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من ابوابها **قال** الخازن **من هذا** الذي يقرع الباب **قال جبريل** ولغير ابي ذر
قال هذا جبريل لم يقل انا للهيبة **قال هل معك احد قال نعم معي محمد** صلى الله عليه وسلم **قال** فقال **أرسل اليه**
للعروج به وليس السؤال عن اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر آأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي
مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية
شريك **قالوا وقد بعث اليه قال** جبريل **نعم** ارسل اليه **فلما فتح** الخازن **علونا السمآء الدنيا** ضمير الجمع فيه يدل على انه
كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كالعادة سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سمآء اخرى والدنيا صفة السمآء في
موضع نصب **فاذا** بالفآء وللاصيلي وابن عساكر اذا **رجل قاعد على يمينه اسودة** اشخاص جمع سواد كازمنة جمع
زمان **وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **يمينه ضحك واذا نظر قبل** اي جهة **يساره**
بكى وللاربعة شماله **فقال** اي الرجل القاعد **مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح** اي صبت رجالا ضيقا وهي كلمة يقال
عند تأنيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من
الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في
بنوته **فقلت لجبريل** عليه السلام **من هذا قال هذا آدم** عليه السلام **وهذه الاسودة** التي **عن يمينه وشماله نسم**
بنيه بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه **فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة**

التي عن

التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السمآء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السموات السابعة في جهة يمينه كذلك **فاذا نظر عن يمينه**
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن عساكر به **الى السمآء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له**
خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال **انس فذكر ابو ذر انه اي النبي** صلى الله عليه وسلم **وجد في السموات**
آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم **ولم يثبت** من الانبياء **كيف منازلهم** اي لم يعين ابو ذر لكل
نبي سمآء غير انه ذكر انه **وجد آدم في السمآء الدنيا وابراهيم في السمآء السادسة** نعم في حديث انس عن مالك
بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السمآء الدنيا كما مر وفي الثانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف
وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحيث يأتي في
باب ان شآء الله تعالى **قال انس** ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الآتية وهي **فلما مر جبريل بالنبي**
اي مصاحبا **بالنبي ادريس** عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على **قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح** ولم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله
عليه وسلم **فقلت من هذا يا جبريل قال** وللاصيلي فقال **هذا ادريس** عليه السلام **قال** عليه السلام **ثم مررت بموسى**
عليه السلام **فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح** سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع فالف
عليه السلام **قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال**
عليه السلام **قلت** وفي رواية فقلت **من هذا يا جبريل قال هذا عيسى** وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر ولبست ثم هنا
على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى عليه السلام
ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم
صلى الله عليه وسلم **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **فاخبرني** بالافراد **ابن حزم** بفتح الحآء المهملة وسكون الزاي
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد للتوفي سنة عشرين ومائة عن اربع
وثمانين سنة **ان ابن عباس وابا حبة** بفتح الحآء المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند
القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي
بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك
ابا حبة والثاني لم يدرك الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وح فلا
وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عامر بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين
من يكنى بابا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عامر بن ابي عامر وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة
واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد ولد في الطبراني
آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدرك قال ابن حزم
كانا اي ابن عباس وابو حبة **يقولان قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ثم عرج بي** بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني
حتى **ظهرت** اي علوت **لمستوى** بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه
للعلة اي علوت لاستعلآء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام **اسمع فيه صريف**
الاقلام اي تصويرها حال كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شآء الله ان
يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بيد وبين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ
قال ابن حزم عن شيخه وقال **انس بن مالك** عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا اجزم به صاحب الاطراف ويحتمل
ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ففرض الله** زاد
الاصيلي عز وجل **على امتي خمسين صلاة** اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ
فرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه **فرجعت بذلك**
حتى مررت على موسى عليه السلام **فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال** موسى **فارجع الى**
ربك اي الموضع الذي ناجيته فيه **فان امتك لا تطيق ذلك** سقط لفظ ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر و
الاصيلي **فراجعني** وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد **فوضع شطرها** في رواية مالك
بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال
الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها **فرجعت الى موسى قلت** وللاصيلي فقلت
وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال **راجع ربك** وفي رواية ارجع الى ربك **فان امتك لا تطيق**
ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت **فوضع عني شطرها** فشئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه
ان يكون وضع تسعة عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما
زاد ثابت خمسا خمسا كما مر **فرجعت اليه** اي الى موسى **فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته** تعالى

فوله عن الاطيبين الذي في الاصل والفرع كاصله والذي في القاموس والصحاح والشاب اختين الاولى والثانية اه مصححه

قوله عشر سنين كذا قال النووي في فتاويه ولكن قال في شرح مسلم تسع الاول وقيل

فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد
على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور
قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بان الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق
العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقيل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول مساواة ثواب الخمس ثواب الخمسين لدنة
او لا يبدل القضاء المبرم لان المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام
ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال راجع
ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت وللاصيلي قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت من ربي ووجه استحياءه
انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها لا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي
ثم انطلق بي وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى وللاربعة
الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السماء السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة
وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم او لانه ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة
المقربون وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ بجاء مهملة فموحدة وبعد
الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على
لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبلة او حبيلة
وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف
موحدة ثم معجمة جمع جنبذة بالضم وهي القبة فاذا ترابها المسك رائحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
مصري بالميم ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن
صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله
اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة في
الحضر والسفر زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت
صلاة السفر ركعتين ركعتين هو زيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابناحزية وحبان والبيهقي وقد تمسك
بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضي وجوب
بانها منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب التقصير وبان العائشة اتمت في السفر والعبرة
عندهم برأي الصحابي لا بمرويه او تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين اي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء
صلاة المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كالك
واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن
تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء كعتين
وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف فيما اذا اتم المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم
نفلا لان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايها شاء ولهم قول ابن عباس ان الله فرض على لسان
نبيه الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر ركعتين وبأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله من باب التقصير ورواة
هذا الحديث ما بين مصر ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة باب
وجوب الصلاة في الثياب بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند
الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم لا يشترطون عن نفسه فلو كان
محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في
الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب
وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل
وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وبصرة ابن محرز اختلف هل

ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لموارات
عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم
الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ
الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون عراة ويقولون
لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله
ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بين
طرفيه كيلا ترى عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان
يزره بشوكة ويتمسك بها فليفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابو داود وابناحزية وحبان من طريق
الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل
اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن ابي
اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن
اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن سلمة واحتمل ان تكون رواية ابن
ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد وكان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف في
وفي اسناده نظرا وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قال ابن القطان وتبعه البرماوي
وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع
عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمل عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحمل من صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل
فيه الرأس ترى عورته من جيبه في ركوعه او سجوده فليزره او يشد وسطه ومن اي واب من صلى في الثوب
الذي يجامع امرأته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وام النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر
انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيه ما يشترط فيه
وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري التوفي
سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا
بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر
الراء في الاولى وضم الهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حائض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد
بالافراد وان نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور ويشهدن كلهن جماعة المسلمين
ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي ليس بحيض وللمستملي مصلاهم
باليم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امرأة
يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدأ خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم الملحفة اي كيف تشهد ولا
جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالنون صاحبتها من جلبابها اي بان
تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر بالتلبس حتى بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب
مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مولاهم
الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي عن ابي زيد بكذا حدثنا عبد الله بن رجاء انتهى وللابن
عساكر قال محمد اي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثنا ام عطية نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين
انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق

باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه
والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله
المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات
من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره

فقوله باب وجوب الصلاة في الثياب الخ اعترض على هذا التركيب بان الاولى عكسه اي وجوب الثياب في الصلاة لان وجوب الصلاة لا يتوقف على الثياب لانها هي الطاهرة فالاولى ستر العورة في الصلاة اي معتبرا فيها ومتوقفا عليها لا اشارات الكوراني

وقوله وفي القبس كتاب شرح الموطأ للقاضي ابي بكر محمد بن العربي سماه بالقبس على موطأ مالك بن انس انتهى

نظر صح

قوله ذلك فرض او سنة هذا فاعل ثبت وقوله وقد رسما قط خبر مبتدأ محذوف اه

الدراوردي بفتح اوله والراء وفتح الواو وسكون الراء الثانية ومهملة عبد العزيز كان والده من دارا بجرد فاستقر اهله فقيل الدراوردي انتهى قسطلاني

قوله فقيل عن عطاف بفتح العين وتشديد الطاء المهملتين هو الصواب اه

قوله عن سلمة هذا هو الصواب

قوله فليزره بالزاي المفتوحة بالكسر والسكون والفتح كذا في الف انتهى ابو بطين من تميم كذا في القاموس

قوله فليصل في ظهوره بضم الظاء المعجمة اي ما لا يجب ستره فلا يجب ستر عورتها في ظهوره بيته ولا نظر اليها من غير حاجة

في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وح فيكون خبر مبتداء محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبه
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابو عبد الله وتوفى بالكوفة سنة سبع
وعشرين ومائتين قال حدثنا عاصم بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حدثنى
بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشى العدوى المدنى اخو عاصم بن محمد الراوى عنه
عن محمد بن المنكدر التابعى المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصارى فى ازار قد عقده من قبل
القاف وفتح الموحدة اى جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم
عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال
له قائل هو عبادة الوليد بن الصامت كما فى مسلم يصلى فى ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر
انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموى والكشميهنى ذاك باسقاطها وللمستملى بدلها هذا اى الذى فعلته من
صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ليرانى احمق بالرفع غير منصرف اى جاهل
مثلك فينكر على جهله فاظهر له جوازه ليقتدى بى الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت
الى المعرفة لاتتعرف لتوغلها فى الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بها مثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة
وهى احمق وانما كان له ثوبان استفهام بمعنى النفى وغرضه ان الفعل كان مقررا على عهد النبى وللاصيلى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وح فلا ينكر وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن
ابن مسعود قال لاتصلين فى ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء الى الارض رواه ابن ابى شيبة وعامة الفقهاء
على خلافه ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعى عن تابعى
وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو مصعب بضم الميم وفتح العين
ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدنى صاحب مالك الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم على وزن
الجوارى وفى الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اى ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدنى
يصلى فى ثوب واحد وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب اى واحد وهذا اوقع فى
النفس واصرح فى الرفع من الطريق السابقة باب حكم الصلاة فى الثوب الواحد حال كون
المصلى ملتحفا اى متغطيا به قال وللاصيلى فقال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فى حديثه الذى رواه
فى الالتحاف مما وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد ما وصله احمد عنه عن ابى هريرة
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اى الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبى المتوشح قال
ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذى القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى
القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اى المؤلف وهذه سقطت عند ابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاخته بنت ابى طالب
التحف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلى فى ثوب ولابى ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف
بين طرفيه على عاتقيه وصله المؤلف فى هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه آخر
عن ابى مرة عنها وفائدة هذه المخالفة فى الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع
وان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى
قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عمر
ابن ابى سلمة بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله
عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
ووهم من قال انه قتل يوقعة الجمل نعم شهد وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك ابن مروان له فى البخارى حديثان
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواة هذا الحديث مابين كوفى ومدنى
وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان
اعلا ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم
تصورت الثلاث وان كان عن صحابى آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابى
اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثنى بالافراد ابو عروة عن عمر بن ابى سلمة بضم العين انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة ام المؤمنين هند ظرف لصلى قد القى طرفيه اى فى ثوبه على
عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه
من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابى بانه شاهد النبى
صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة طرفى الثوب على عاتقيه

صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهبارى بفتح الهاء
وتشديد الموحدة الكوفى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابى سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله وللاصيلى
رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللمستملى والحموى مشتملا بالجر على
المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشى وتبعه البدر الدماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد
سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هى له واجاب بان الكوفيين فاطبة لا يوجبون
ابرازه عند امن اللبس وافقهم ابن مالك ومذهبهم فى المسئلة قوى والليس فى الحديث منتف انتهى ولابى
ذر مشتمل بالرفع خبر مبتداء محذوف حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اى الثوب على تقيه
صلوات الله عليه وسلامه والبيت ظرف ليصلى او للاشتمال او لهما فى هذه الطريق النازلة السند ايضا تصريح
هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى
اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثنى بالافراد مالك وفى غير رواية ابن عساكر مالك ابن انس امام
دار الهجرة عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم ابن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فى الاول
والثانى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة
فاخته بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب رضى الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى
رسول الله وللاصيلى الى النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه
يغتسل وفاطمة ابنته رضى الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه السلام
من هذه فقلت وللاصيلى قلت انا ام هانئ بنت ابى طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هانئ بباء الجر ولابن
عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اى لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين
قام فصلى ثمانى ركعات حال كونه ملتحفا فى ثوب واحد بكسر نون ثمانى وفتح الياء مفعول فصلى ولابن
عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اى قال واتمى
ابن امى على بن ابى طالب وهى شقيقته امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها اكد فى القرابة
ولانها بصدد الشكاية فى احقار زمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضى انها
لانصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد فى اقتضاء الجنان والرعاية من غيرها نعم فى رواية
الحموى زعم ابن ابى انه قاتل رجلا اى عازم على مقاتلة رجل قد اجرته اى امنته هو فلان هبيرة بالرفع بتقدير
هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابى وهب
ابن عمرو المخزومى زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذى كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت
هى ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبته وابنه
المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غيرام هانئ ونسبى الراوى اسمه لكن قال ابن الجوزى
ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وح
فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن هشام فى تهذيب
السيرة بان اللذين اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابى امية المخزوميان وعند الازرقى عبد الله
ابن ابى ربيعة بدل زهير قال فى الفتح والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان بن عم هبيرة
فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن
ابى امية وعبد الله بن ابى ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم فقال
رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اى امنا من امنت يا ام هانئ فلا لعلى قتله
قالت ام هانئ وذاك وللاصيلى ذلك باللام اى صلاة الثمان ركعات ضحى اى وقت ضحى او صلاة ضحى
ويؤيدها ما فى رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى
الحنفى فى كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد ولابى
الوقت فى الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم اى ائت سائل عن مثل
هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم
عليه من قلة الثياب وقع فى ضمنه الفتوى من طريق النحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف
لم يعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس

صلى الله

وعلى ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابى هريرة وعائشة وام هانئ ومن التابعين البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحد فى رواية واسحق بن راهوية هذا باب بالتنوين اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو مابين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصرى النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحى عن ابى الزناد بالزاى المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عاتقه شئ زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد منه شئ ولانافية ويصلى بإثبات الياء وهو خبر بمعنى النهى وقال ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلاء الناهية فان صحت الرواية فتخرج على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطنى غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد وهو عند الاسمعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم ان الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكى وجوب نضر الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفى الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابى كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اى قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سألته بالشك اى كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سؤال لا ادرى كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اى عكرمة سمعت ابا هريرة رضى الله عنه حال كونه يقول اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب وللكشميهنى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب والى بلفظ اشهد تاكيد الحفظ وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلى وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى عن سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة قال سألنا جابر بن عبد الله الانصارى عن الصلاة فى ثوب واحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فى غزوة بواط بفتح الموحدة وتشديد الطاء المهملة جبل من جبال جهينة على ستة اميال من ذى خشب بضمتين وسكون المعجمة وفتح الموحدة جبل ايضا بناحية ينبع من عمل المدينة كما فى معجم البكرى وياقوت وغيرهما فجئت ليلة الى رسول صلى الله عليه وسلم لبعض امرى اى لاجل بعض حوائجى فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتحيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجئ فى الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذى رأيت هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقصت اى انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر ساترا فانحنى ليستر فاعلمه عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به او الذى انكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان يبدو عورته قال جابر قلت كان الذى اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة وابى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فتبين ان يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب واسعا فالتحف اى ارتدى به اى بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثورى لا ابن عيينة قال حدثنى بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد قال كان رجال اى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدى ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاى ونون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى ويقال وهو اعم من ان يكون القائل النبى صلى

الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال للنساء اللاتى يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلحظن عند رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به فى حديث اسماء بنت ابى بكر المروى عند احمد وابى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهى عن فعل مستحى خشية ارتكاب محذور ولان متابعة الامام من غير تأخير مستحقة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب الصلاة فى الجبة الشامية التى ينسجها الكفار مما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن البصرى مما وصله ابو نعيم بن حماد فى نسخته المشهورة فى الثياب ينسجها المجوسى بضم السين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذى فى الفرع فقط والمجوسى بالياء بلفظ المفرد فى رواية الحموى والكشميهنى والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى لمررت بها الحسن بأسا اى قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعى والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابى شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهر ثم استنبط المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه رأيت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اى بعذرة نجسة او المراد بول ما لا يؤكل وهو طاهر عند الزهرى وصلى على وللاصيلى على بن ابى طالب مما رواه ابن سعد فى ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندى قال حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين او هو لقب ابو معوية بن شيبان النخوى وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردى او هو مسلم بن عمران البطين وجزم فى الفتح البارى بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى وسمى به لانه سرقه سارق فى صغره عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر سنة تسع فى غزوة تبوك فقال ولابى ذر فقال لمغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اى المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اى غاب وخفى عنى فقضى بالقاف وللاصيلى وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القادمين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه السلام يخرج يده من كمها فضاقت اى الجبة لان الثياب الشامية حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة وكذا النسائى وابن ماجه باب كراهية التعرى فى نفس الصلاة وللكشميهنى والحموى زيادة وغيرها اى فى غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسى قال حدثنا زكريا بن اسحق المكى قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحى قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اى مع قريش للكعبة اى لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفى بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخى لو حللت ازارك لكان ليسهل عليك او لو بمعنى التمنى فلا جواب لها فجعلت وللكشميهنى فجعلته بالضمير اى الازار على منكبيك دون الحجارة اى تحتها قال جابر او من حدر فحله اى حل عليه السلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى مغمى عليه اى لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى مما هو فى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه الازار فماروى بضم الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحال وعند الاسمعيلى فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفى فيه على التعرى لغير ضرورة عادية والذى فى حديث الباب على الضرورة العادية والنفى فيها على الاطلاق او يقيد بانه بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عمرة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه

قوله المصرى كذا فى النسخ وصوابه البصرى بالموحدة كما فى التقريب

قوله ابو نعيم عبارة الفتح وصله نعيم وهو العوقى بالعين المهملة والقاف ثم الياء المثناة التحتية ثم الكاف ثم الهاء كما فى التقريب وهو الصواب

التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا
ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا باب
الصلاة في القميص والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة
المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي
به لانضمام اطرافه واول ما لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال
حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام
اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام واو لكلكم لكن قدم الاستفهام لان له
صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا
الكلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقديم والتأخير اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم يجد ثوبين
فلا تصح في الثوب الواحد ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد
لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل اذا وسع الله
فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي على نفسه
ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى او في ازار و
قميص او في سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او في سراويل وقميص او في سراويل وقبا او في
بتان وقبا او في بتان وقميص قال ابو هريرة واحسبه اي عمر قال في بتان ورداء وهذه تسع صور ولم يجزم
ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان البتان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة
فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة
يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة
وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله
في كلام العرب اتقى الله امرأ يفعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط
كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة
والاصل اثباتها كما قال ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون
المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل
في هذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر
مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي هذا التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن
علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم يسم
كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال ما يلبس المحرم
فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس
بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام
والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب
مسه الزعفران بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره
مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا وللحموي والمستملي يكون
بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين
المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط لامر
المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن
نافع على قوله عن الزهري كما قال الحافظ بن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف
على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العلقية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان
المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها
طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني ردا على ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر
الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري اجاب

قوله بفتح القاف كذا في النسخ وصوابه بفتح الموحدة بدليل بقية العبارة ١٢ هـ

ابن حجر

ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع و
سالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر
من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن
بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اشتمال الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه
جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام
وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير
الفقهاء وح فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي و
عن اختباء الرجل بان يعقد على اليتيه وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب
شيء اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قبيصة بن
عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي
الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به
الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار
له اذا رآه ايضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعلا
النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما اذا نبذ اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة
الصماء لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض
الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن
عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة
ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل اي عن اختباء الرجل القاعد على اليته منتصبا ساقه و
قوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاختباء محمول على المقيد في الحديث
السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي وهو مما قيل اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان
عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان في نسخته من طريق ابي ذر اسحق
بن ابراهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن
بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع
بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن بنون فهمزة بمنى ان لا يحج
بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية
ويحج ويطوف رفع او لا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان
تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج بتخفيف
اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على
انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص على ذلك ان براءة تضمنت نقض

قوله وبالعكس عن نافع وسالم روياه كذا في نسخ وفيه تحريف وسقط وعبارة الانتقاض وبالعلو عن نافع وسالم ونافع روياه الخ فتصحف على الناسخ العلو بالعكس وسقط من قلمه ونافع بعد وسالم فافهم ١٢ هـ

العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذى عقده او واحد من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق
البخارى اورد داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح العين واسكانها
علىّ فى اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فى يحج ويطوف فقط
وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فسترت العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم
وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى الجزية والمغازى والحج
والتفسير ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابن ابى الموالى عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب حال كونه ملتحفا به اى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفته للثوب
قال الحافظ ابن حجر وهو فى نسختى عن الحموى والمستملى وفى رواية ابى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف
اى هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من
صلاته قلنا يا اباعبد الله هكذا كنية جابر تصلى ورداؤك موضوع قال نعم اى اصلى ورداى موضوع اجبت
ان يرانى الجهال مثلك بالرفع صفة الجهال وهى وان كانت لا تعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من
النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد و
الجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب
الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال رايت النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى كذا وللكشميهنى هكذا وسبب اغلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يحب ان يراه الجهال
ليتنبهوا لافادة الحكم باب ما يذكر فى حكم الفخذ وللكشميهنى من الفخذ ويروى بضم اليائه مبنيا
للمفعول بتعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال ابو عبد الله اى البخارى ويروى عن ابن عباس رضى
الله عنهما مما وصله احمد والترمذى بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمى
مما وصله فى الموطاء وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش بنسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه
عبد الله الاسدى وهو ابن اخى زينب ام المؤمنين لامها وابيها صحبة قال ابن حبان سمع من النبى صلى الله عليه وسلم
ومما وصله المؤلف فى تاريخه واحمد والحاكم عن النبى صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس
مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلى وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوح اى كشف النبى صلى الله عليه
عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف وحديث انس اسندا اى اقوى واحسن
سندا عن الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به احوط من حديث انس اى اكثر
احتياطا فى امر البرحتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفى رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم
الراء كذا فى الفرع وقال الحافظ ابن حجر فى روايتنا بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اى العلماء فقد قال
الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك فى اصح اقواله والشافعى واحمد فى اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد
الفخذ عورة وذهب ابن ابى ذئب وداود واحمد فى احدى روايتيه والاصطخرى من الشافعية وابن حزم
الى انه ليس بعورة قال فى المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها
انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعرى مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف فى مناقب عثمان رضى الله
عنه غطى النبى صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفى رواية ركبته حين دخل عثمان رضى الله عنه اد با
معه واستحياء وكذا قال كما فى مسلم والبيهقى الا استحيى من رجل يستحيى منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفضل
مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضى الله عنه الحياء عامله بذلك الجزاء وفاقا
فكشف ركبته عليه السلام قبل دخول عثمان رضى الله عنه دليل على انه ليست بعورة وستر العورة واجب
مطلقا ولو فى خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبى
والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة
والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابى اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان
رأس كل منهما ليس بعورة وفى السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها نعم يجب ستر بعض السرة و
الركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطنى عورة الرجل ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة فى الصلاة وعند الاجنبى جميع بدنها الا الوجه
والكفين الى اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى
فلو استر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والاقدس
فى المجموع الشك فى الستر وصحح فى التحقيق صحتها واما فى الخلوة فالذى يجب ستره فيها هو العورة الكبرى
قاله الامام وقال ابو حنيفة فى اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها

فى ميتها

فى مشيها اذ ربما الابجد الخف وقال زيد بن ثابت الانصارى البخارى كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمع القرآن فى عهد ابى بكر رضى الله عنه وتعلم كتاب يهود فى نحو نصف شهر والسريانية فى سبعة عشر يوما بامره
عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفى سنة اثنين
او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفى مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل فى ابن عباس منه خلفا
وتعليقه هذا وصله المؤلف فى تفسير سورة النساء انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لا يستوى
القاعدون من المؤمنين الاية وفخذه بوا والعطف ولابى ذر عن الكشميهنى فخذه على فخذى فثقلت بضم القاف
اى فخذه عليه السلام على حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد الجيم اى تكسر فخذى نصب بفتح
مقدر ويجوز ترض فخذى بضم المثناة وفتح الراء وفخذى رفع بضمة مقدرة قبل الوجه لادخال المؤلف هذا
الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو
يقتضى النفى لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر ويعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس
بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى
قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر وللاصيلى حدثنى ابن
علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصرى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البنانى البصرى
الاعمى عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة
وكانت فى جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا منها صلاة الغداة اى الصبح بغلس بفتح
الغين واللام ظلمة آخر الليل فركب نبى الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف ونحته اكاف من ليف
رواه البيهقى والترمذى وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى المتوفى سنة اثنين او اربع و
ثلاثين بالمدينة او بالشام او فى البحر وانا رديف ابى طلحة جملة اسمية حالية اى قال انس وانا رديف ابى طلحة
فاجرى من الاجراء نبى الله صلى الله عليه وسلم مركوبه فى زقاق خيبر بضم الزاى وبالقافين اى سكة خيبر
وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن
من ذلك حتى انى انظر الى بياض فخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى فى الفرع لانظر بزيادة لام التاكيد
وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما فى الفرع وغيره اى كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا
بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزركشى حسر بضم وله مبنى للمفعول
بدليل رواية مسلم فاحسرای بغير اختياره لضرورة الاجراء وح فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه
فى فتح البارى بانه لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم ان لا يقع عند البخارى على خلافه واجيب بان الذين
بحالة عليه السلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما
راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا فى ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول
المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل عليه السلام القرية اى خيبر وهو
يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اى صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون
من الاخبار بالمغيبات او على الدعاء عليهم اى التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التى هى من الات
الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه السلام فلما قال انس
وخرج القوم الى موضع اعمالهم كذا قدر البرماوى كالكرمانى لكن قال العينى بل معناه خرج القوم لاعمالهم
التى كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا هذا محمد وجاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوى وقال
بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البنانى كما اخرجه مسلم من طريقه او
غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعنى الجيش
واشار بهذا الى انهم لم يسمع والخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من
انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمى بالخميس لانه خمسة
اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اى خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اى قهرا
فى عنف وصلحا فى رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلاء وصح المنذرى ان بعضها صلحا
وبعضها عنوة وبعضها جلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبى بضم الجيم مبنى للمفعول فجاء دحية
بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبى فقال يا نبى الله اعطنى جارية من السبى قال عليه السلام ولابوى ذر
والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب
بنت حيى بضم الحاء المهملة وكسر وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هرون
عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين اوست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابى الحقيق قتل عنها بخيبر
وانما اذن صلى الله عليه وسلم لدحية فى اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام صفى الغنم يعطيه لمن يشاء

او تنفيلا له من اصل الغنيمة او خمس الخمس بعد ان يميز او قبل على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها
لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون
والضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون
عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم
اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية
فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارتجعها منه لانه انما
كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما رأة اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها
لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها
وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري
نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق
زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيدة الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال اعتقها اي صفية
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها
عليه السلام قال انس اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها
الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم
بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه السلام بالطريق في سد الروحا على نحو اربعين ميلا
من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها اي زفتها له عليه السلام من الليل
قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همزة وصوب لقول الجوهري
الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرايس فقال عليه السلام من كان
عنده شيء فليجئ به وبسط نطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في
الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء وقال
الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال عبد
العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال
فحاسوا بمهملتين اي خلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء وفي رواية
وكانت اي الثلاثة المصنوعة حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو
الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول
وجوز النووي كونها قبلها ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم
ورواية هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمغازي
وابو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين في كم ثوبا تصلي المرأة
من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخيرها عن في الجارة لان الجار و
المجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعنا لو وارت اي سترت
المرأة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاء ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فشهد اي
فحضر معه نساء جمع امرأة لا واحد له من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد
الفاء المشددة اي مغطيات الرؤس والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف
او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير
الفرع متلففات بفائين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية
الرأس وكشفه ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن احد اي من الغلس كما عند المؤلف في
المواقيت وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان
الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار
اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يؤخذ في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح

ورواة

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر الى علمها انث بالنظر الى الخميصة
الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن
عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة
لخميصة فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة
معاوية وأتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون
ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال
ثعلب يقال كساء نبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من
لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب اي شغلتني آنفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطاء فاني نظرت الى
علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على
قوله كاد فيكون الاطلاق مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالها ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في
صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام
حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة
الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستر به في ترك كل شاغل وليس المراد ان
ابا جهم تصلي في الخميصة لانه عليه السلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله
عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة
وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا
تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره
بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة جملة حالية فاخاف ان
تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة
التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه في ثوب مصلب
بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا
وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من
ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث
بن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف
وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير
بغير ضمير والهاء في انه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضميرانه للثوب تعرض بفتح المثناة
الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة ح لما فيه من سبب
اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي
عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون
الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم تكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا
فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال
واستنبط منه الشافعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية
واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا
والنسائي باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها
وآخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبس الاعاجم
ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر

قوله وفتح الراء لعله وخفة الراء لاستقامة الوزن بعده ولم يحك الحافظ هذا الضبط وعبارة الملا حسين وحكي ضم الفاء وخفة الراء على وزن خروج

والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن
في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي خلافة
معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر
الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة
وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه
ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه
وقال نهاني جبرائيل عليه السلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت
يدخلن تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل آخر قال عليه السلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين
للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد
في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة باب
حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثني
بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله
السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون
ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء تبركا باثاره الشريفة فمن اصاب منه
شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها
ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح
وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في حلة حمراء بردين ازار ورداء يمانيين
منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حالة كونه مشمرا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقيه قال في
مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه صلى ولمسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة
لا يد لها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في
اللباس وفي الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة باب
حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي بضم الياء وفتح اللام المشددة
على الجمد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن المنير ضمها لكن قال
القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير
وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق وان جرى تحتها بول او فوقها
او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة
مانعة من ملاقات النجاسة وصلى ابو هريرة مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صالح مولى التوءمة وتكلم فيه
لكن تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على
الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك
وصلى ابن عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني ولابي داود رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في
المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك
هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون
المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك به وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون

نسبة الى ذي يزن بطن من حمير قاله في اللباب ح

قوله احاديث اي ثمانية كما في الكرماني ح

قوله مصريون بالميم

قوله اي الماء الذي يتوضأ به صوابه الذي توضأ به كما في الفتح وعبارته اي الماء الذي توضأ به وقد يفهم استدلال المصنف به طهارة الماء المستعمل ح

عمله

عمله اي المنبر فلان بالنون هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب او باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة
فالف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن الوقاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي
مولى فلانة بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه
الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى
العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله صلى اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على
المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبناء للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير
واو جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفاء
وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رأسه ثم رجع القهقرى نصب على
انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره
القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز
ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع و
اليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على
الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه
ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه قال وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري
قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه
بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى في بغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا
الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلا
من الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
قال اي علي ابن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان
بن عيينة كان يسأل بالبناء للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل
لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا
حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس
في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين
المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند
الشيخين شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسمعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من
نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين
بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه
جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع
افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المأموم في الافعال وان صلى وللاصيلي
واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين
عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد
في مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا
يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية
تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف
ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي
وواسطي وبصري واخرجه المؤلف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
اذا سجد فهل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان
قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند
الاصيلي عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية

قوله عائشة ليست هذه عائشة ام المؤمنين بدليل قوله انصارية واما ام المؤمنين فقرشية ح

قوله لم يلزمه الفاعل محذوف للعلم به اي لم يلزمه ثلاثون ح

وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة
بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن
الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه
كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران
وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم
وابو داود وابن ماجه **باب** حكم الصلاة على الحصير وهو ما اتخذ من سعف النخل و
شبهه قدر طول الرجل واكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد
ابن المقداد عن ابيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى
يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقداد اورده لمعارضة
ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المؤلف
هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض للتلايتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ
عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح ايضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه يصلي حال كونك قائما ما
لم تشق على اصحابك بالقيام تدور معا اي مع السفينة حيثما دارت والا بان كان يشق عليهم فقاعدا اي فصل
حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر
عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضم الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع
وقال للحسن قائما الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله اي التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والكشميهني
والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط اباه ونسبه لجده عن انس رضي الله عنه بن مالك ان جدته اي جدة اسحق
لابيه وبه جزم ابن عبد الله وعياض وعبد الحق وصحح النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي
وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه جزم
ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو يقتضي ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن
انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلني جدتي دعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق او ابنتها ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال
قوموا فلأصل بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة و
اللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا اقيا مكم لان صلى لكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأي
الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصل بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف
اولام الامر وثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح والاربعة فلاصل بفتح اللام وسكون الياء على ان اللام
لام ابتداء للتأكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة
قبل من يتق او اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان اتتم فوالله لاصلي لكم وتعقبه
ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولوارد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية
لاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعرفها في الفرع لاحد و
في رواية حكاها ابن قرقول فليصل بكسر اللام وبالنون والجزم وح فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي
رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء
على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول
بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا وهو
امر لهم بالاتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم بداء في قصة عتبان بن مالك
بالصلاة قبل الطعام وهنا بداء به قبل الصلاة اجيب بانه بداء في كل منهما بما صلح لما دعي لاجله او دعي لهما ولعل
مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمتها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته
بماء تليينا له او تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن ابي
الضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية
غير المستملي والحموي وصففت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه

قوله ترمل بخيوط قال في القاموس رملة الحصير نسجه والحصير نفسه ج رمل بضمتين وحصر ورملاء وهو بالرا
والحمرة

قد رأوا الامر فيه قد وقع وصدر بالعبارة ان يقال
وفيه نظر لان قد لا تدخل على الماضي الا ان يقال
التكلم نفسه مقدر بالاستقبال ومنه قد نقاتل فتأمل
قال الاستاذ انتهى ٣٥ ه
خطابا لهم انتهى

نحن اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم
التأكيد واليتيم بالرفع على المفعول معه اي وصففت انا مع اليتيم وراءه والعجوز ام سليم المذكور
من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب
الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية
بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه
وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي و
باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد عن ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الخمرة وقد سبق قريبا بغير سند السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج
الحكم فيه **باب** حكم الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته
ام لا وصلى انس هو ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد
عنه وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي بعضنا
على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركة كالجزء منه وسقط لفظ انس من رواية الاصيلي وهو
يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك ابن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار
الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده
فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي
والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد
ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس
فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية
من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حائل من ثوب او غيره او بالخصوصية
واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه صلى الله عليه
وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع
سجوده على فراشه اهله وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي
في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الجهة يسارة كانكون
الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والا
الافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة
رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد
الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون
هو الذي ينامان عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي
في لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها
اومرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند
خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورة صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك
من عائشة بدليل الرواية السابقة **باب** السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر

تحن اسكن

انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجل فلما قضى اى ادى الرجل
صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضى الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكمال مما
ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود
قال ابو وائل واحسبه اى حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية
ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث انس
مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى مسودة مظلمة تقول ضيعك الله
كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيم ساجدا
محرقا ملقاة وعليه عصافير لا يشعرها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخارى هذا باب بالتنوين من السنة يديّ بضم الياء يظهر المصلى ضبعيه تثنية
ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد او ما تحت الابط اى لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافى
اى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه فى السجود وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن
عند المستملى كما سبق وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا وفى رواية
اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاد ها قال البرماوى وابن الدمامينى والعينى
غير منصرف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء
والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وفتح
النون ام عبد الله وهى صفة اخرى لمالك وح فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها
وقعت بين العلمين من غير فاصل فتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله
لكن وقع الفاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اى سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء
قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف اى فتح بين يديه اى وجنبيه قال الكرمانى
ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه واراد به بعد قدامه من الارض حتى يبدو بوا ومفتوحة اى
يظهر بياض ابطيه وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه
وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن ارقم فكنت انظر الى عفرة آبطيه وفى حديث ميمونة اذا سجد لو شاة
بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد مما وصل مسلم
فى صحيحه وهو عطف على بكر حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة نحوه اى نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر
بالعنعنة ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه فى صفة النبى صلى الله
عليه وسلم والنسائى فى الصلاة ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع فى بيان استقبال
القبلة لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام
المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة يستقبل المصلى باطراف رجليه ولابى ذر عن الكشميهنى
يستقبل القبلة باطراف رجليه اى برؤس اصابعها نحو القبلة قاله ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى
المدنى الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة صلاته عليه السلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى وسقط
رواية الاصيلى وابن عساكر من قوله ليستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين
فيهما وتشديد الموحدة فى الثانى الاهوازى البصرى قال حدثنا ابن مهدى بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف
ابن حسان البصرى اللولوى وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابن مهدى قال حدثنا منصور بن سعد بسكون
العين البصرى عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير
منصرف للعلمية والعجمة وردّ بانه غير علم فى العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار
بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا
فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اى صلى صلاتنا وترك المنازعة فى امر
القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلا ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام
فيه وما هو مهم لبنائه عليها فذلك مبتدأ خبره المسلم الذى له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع خبره له
والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسوله ولابى ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى امان الله ورسوله او عهدهما ولا تخفروا بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اى لا تخونوا
الله اى ولا رسوله فى ذمته اى ذمة الله او ذمة المسلم اى لا تخونوا فى تضييع من هذا سبيله يقال

او البرد وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة وعبد الرزاق كان القوم يسجدون على العمامة بكسر العين
والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو ومن ملامس الرأس كالبرنس الواسع
يغطى بها العمايم من الشمس والمطر ويداه فى كمه جملة حالية مبتدأ وخبر اى ويد كل واحد فى كمه وللكشميهنى
ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه فى كمه واستنبط ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك
ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من
السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى
بفتح الراء قال حدثنى بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد
الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزنى البصرى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اى المنفصل او المتصل الذى لا يتحرك بحركته من شدة
الحر فى مكان السجود وعند ابن ابى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه
واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن
الخطاب وغيره واقله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله فى شرح
المهذب ثم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه فى الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى باب حكم الصلاة فى النعال اى على النعال او بها لان الظرفية
غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس وليس عند الاصيلى ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا وللاصيلى وابن عساكر حدثنا ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين
الازدى بفتح الهمزة قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه اى عليها
او بها قال نعم اى اذا لم يكن فيها نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيها نجاسة
فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كان يابسة اجزء حكها وان كانت طرية
تعين الماء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال
واخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى باب الصلاة فى الخفاف
اى بها وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم
النخعى يحدث عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رايت جرير بن عبد الله بفتح
الجيم البجلى الصحابى بال ثم توضاء ومسح على خفيه ثم قام فصلى اى فى خفيه فسئل بضم السين مبنيا
للمفعول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى فقال اى جرير رأيت
النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اى من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعى فكان حديث جرير يعجبهم
اى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اى ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من آخر
عساكر لان جريرا من آخر من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا
فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة
والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية
ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن صحابى
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابو داود
فى الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر بصاد مهملة نسبه الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا
ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابى الضحى وهو مسلم
المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما عن مسروق اى ابن الاجدع عن المغيرة
بن شعبة رضى الله عنه قال وظمأت النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شخص عا خفيه وصلى اى
فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه فى
الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى فيها والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلى السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية
المستملى لان محله كالباب التالى فى ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا الصلت بن محمد
الخارکى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدى
هو ابن ميمون الازدى عن واصل الاحدب عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان

حفرت الرجل اذا حميته واحفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اى ازلت حفارته كاشكيته اذا ازلت
شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد
واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلى على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال فى شدة الخوف و نفل السفر والفرض
استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفى اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما
استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائى وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم
هو ابن حماد الخزاعى قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوى ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفى رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه وللاصيلى وكريمة وقال ابن المبارك فيكون
المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطنى من طريق نعيم عن ابن
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم اى امرنى الله ان اى بان اقاتل الناس اى بقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله
اى مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق او انها اشعار للمجموع كما فى قرأت الحمد
اى كل السورة فاذا قالوها اى كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اى بالركوع
واستقبلوا قبلتنا التى هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اى ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول
لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء
واجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوى الامران فيه عند ذكر
الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما فى الفرع وجوز البرماوى كغيره ضم الاول وتشديد الثانى
لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار فى شئ من الروايات تشديد الراء علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها اى الا
بحق الدماء والاموال وفى حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام و
حسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله فى تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى
شئ وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم
الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب
سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعضا
لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها
اظهر واعظم واسرع علما لان فى اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا
الحديث رواه ابو داود فى الجهاد والترمذى فى الايمان والنسائى فى المحاربة وقال ابن ابى مريم سعيد بن الحكم
المصرى اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى ابن ايوب الغافقى قال حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال محمد اى
اى المؤلف قال ابن ابى مريم حدثنى بالافراد قال حدثنا انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله
محمد بن نصر وابن منده فى الايمان من طريق ابن ابى مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن ايوب
مطعون فيه قال احمد سيئ الحفظ وقال على بن عبد الله اى المدينى خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل
قال سأل ميمون بن سياه بكسر السين المهملة آخره هاء انس بن مالك قال ولابوى ذر والوقت فقال وسقطت
هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلى يا ابا حمزة بالحاء والزاى كنت انس وما يحرم بواو العطف على معطوف محذوف
كانه سأل عن شئ مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر الواو استينافية تعقبه العينى بان الاستيناف كلام مبتداء
وح لا يبقى مقول لقائل فيحتاج الى تقدير وفى رواية كريمة والاصيلى ما يحرم دم العبد وماله فقال انس
من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع
وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس للسائل عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر
الشهادة وما عطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له
وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام وقبلة اهل المشرق اى واهل المغرب
فى استقبالها واستدبارها المنهى عنه واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة مشتركة
فيهما اكتفاء بذلك عنه كما فى سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام فى جهته ولما ذكر المؤلف
ذلك كان سائلا سأله فقال فكيف قبلة هذه المواضع فقال ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبلة اى

قوله ركع ركعتين قبل هكذا فى النسخ وفيه سقط وصوابه فى قبل الكعبة كما سيأتى قريبا فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى من حديث ابن عباس ولفظه ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة فسقط من قلم الناسخ لفظة فى ولفظ الكعبة ظ هـ

قوله فيكون المؤلف علقه الصواب حذفه من هنا والاقتصار على قوله وللاصيلى وكريمة الخ لانه اذا كانت رواية البخارى حدثنا نعيم عن ابن المبارك كانت موصولة لا معلقة اذ التعليق حذف اول السند والسند هنا بتمامه مذكور بخلاف رواية الاصيلى وكريمة فان نعيما لم يذكر فى روايتهما فيكون تعليقا انتهى شيخنا عجمى

ليس فى التشريق والتغريب فى المدينة والشام ومن يلحهم ممن هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على
التشريق والتغريب والجملة استينافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفى رواية الاربعة
باسقاط قبلة هذه وح يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتداء وجر اهل
عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتداء قوله ليس فى المشرق لكن بتأويل
قبله بلفظ مستقبل لان التطابق فى التذكير والتأنيث بين المبتداء والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب
بالتغريب اى هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس فى التشريق ولا فى التغريب وقد سقط
التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشى ضم قاف مشرق
للاكثرين عن عياض عطفا على باب اى وباب حكم المشرق ثم حذف من الثانى باب وحكم واقيم المشرق
مقام الاول وصوب الزركشى لما فى الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم اى لاهل المشرق وتعقبه
الدمامينى فقال اثبات قبلة لاهل المشرق فى الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم
قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس فى جر المشرق
ما يقتضى ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس فى المشرق
ولا فى المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على
ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق
ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة
ومغربها وكل البلاد التى تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة
والشام وما كان من جهتهما فى حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك
اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلى الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا
استدبروا القبلة او غربوا استقبلوها فينحرفون ح للجنوب او الشمال وهو معنى قول المؤلف لا فى المشرق ولا
فى المغرب قبلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله النسائى والمؤلف فى الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو
مذهب ابى حنيفة واحمد فى رواية عنه وقال مالك والشافعى يحرم فى الصحراء لا فى البنيان لحديث الباب
ولانه عليه السلام قضى حاجته فى بيت حصفة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعى رحمه الله بينهما
بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف
البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه
وتقدم مزيد لذلك فى كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى
عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل
هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف يبتنى عليه جواز الوطئ مستقبل
القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل
المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم
يستدبرها قال ابو ايوب الانصارى فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة و
الضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل
القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فتنحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار
للمؤمنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك او لم يره مخصصا
مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ثم عطف المؤلف
على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهرى بالاسناد المذكور عن عطاء اى ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب
الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا
مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء
بالسماع باب قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اى وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول
الاول بانه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى
فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد

مع استدبار

بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأنا فع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطوف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امرأته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو مسنده ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حال كونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسألت بلالا فقلت اصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يساره الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة اوجهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي على اسامة لبغده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن وانه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال المثبت اخرج من نفي ابن عباس هذا لا سيما ان ابن عباس هذا لم يدخل وح فيكون مرسلا لانه اسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم للكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام منه ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبل منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر على استقبالها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس واعلمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا ان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي

باب الترجه في صلاة الفرض نحو القبلة

اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله الخرايطي في الاستيذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل مكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله

السبيعي

السبيعي الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري في تجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء مطلعا للوحي وكان عليه السلام يقع في روعه وينوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود وما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهو ما تقتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاة او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد اي ان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصبح بقباء المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سواد ها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة نزل من راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله بن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث

قوله الطبري كذا في النسخ ولعله هكذا اخرجه الطبري او رواه الطبري م ه

بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اى اوقع فى الصلاة شئ من الوحى يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام
وما ذاك سئوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا اى كاية عما وقع اما زائد على المعهود او ناقص منه فثنى
عليه السلام بتخفيف النون اى عطف رجله بالافراد بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية
واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما
سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد اوان قول السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما
اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم اى لاخبرتكم به اى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لوحدث
فى الصلاة واللام فى لنبأتكم لام الجواب ومفعول الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه
تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انا انا بشر مثلكم اى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ انسى
كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب بالتشديد فاذا
نسيت فذكرونى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل فى صلاته فليتحر
الصواب اى فليجتهد وعن الشافعى فليتقصد الصواب اى يأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء
على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم اى وجوبا
ثم يسجد للسهو سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر
وليتم كانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر وللابى ذر سلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد بلام
الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة و
استنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام فى
الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قال الشيخ تقى الدين وروايات الستة كلهم كوفيون ائمة اجلاء واسناده من اصح
الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه ولما
فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع بذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال باب ما جاء فى القبلة
غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى
غير القبلة الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سهى قال البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى فقال فيه بعد والاولى ان تكون
للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتعين الخطاء فى
الجهة فى الوقت او بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وابراهيم النخعى والثورى لان جهة تحريمه هى التى خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها
وقال المالكية يعيد فى الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوى من الحنابلة فى تنقيح المنقع ومن
صلى بالاجتهاد سفرا فاخطاء لم يعده انتهى فلو تيقن الخطاء فى الصلاة وجب استيناف فيها عند الشافعية والمالكية
ويستدبر الى جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس
الى الكعبة استداروا فى الصلاة اليها وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر وللاصيلى فى ركعتين من الظهر
واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقى من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابى هريرة
فى قصة ذى اليدين المشهور ووجه ذكره فى الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه
كان وهو عند نفسه الشريفة فى غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت اسيد بار القبلة فى حكم المصلى فيؤخذ
منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطى البزاز نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلى
رضى الله عنه وافقت ربى فى ثلاث اى وافقنى ربى فيها اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية
الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العينى كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من
وافقك فقد وافقته انتهى قال فى الفتح او اشار به الى حادث رآيه وقدم الحكم وقوله فى ثلاث اى قضايا او امور ولم يؤنث
مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا كان مذكرا جاز فى لفظ العدد التذكير والتانيث وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل
ان يكون ذلك قبل الموافقة فى غير الثلاثة ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر
من ذلك قلت ولغير الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام
عنده بحذ فجواب لو اوهى للتمنى فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية اغنت عن فعل التمنى فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اى كذلك او على العطف على
مقدر اى هو اتخاذ مصلى وانه الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اى اتخاذ مصلى من مقام
ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر بفتح الموحدة

صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت آية الحجاب يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء
المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة و
هى الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان فى النساء
خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم
كذا فى رواية كريمة ولابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اى المؤلف وحدثنا ابن ابى مريم ولابن عساكر قال محمد اى المؤلف
ايضا وقال ابن ابى مريم وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والكشميهنى وقال ابن ابى مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الخافقى
قال حدثنى بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اى ابن مالك بهذا اى بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة
ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب
لم يحتج به البخارى وان خرج له فى المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح
المذكور فقد اخرجه الاسمعيلى من رواية يوسف القاضى عن ابى الربيع الزهرانى عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا
انس قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند
الاصيلى وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما قال بلغنا الناس ونحن
والتذكير والصرف على الاشهر اى بينما الناس يصلحون قباء وهم فى صلاة الصبح ولامنافاة بين قوله الصبح وقوله
فى حديث البراء العصر اذ المجئ الى بنى حارثة داخل المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا اضيف
الى المبتداء والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اى اهل قباء آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى
القرآن بال التى للعهد اى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما
يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اى بان يستقبل اى باستقبال
الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من الراوى
للتحول المذكور والضمير فى استقبلوها ووجوههم لاهل قباء او للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية
الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى التفسير وقد امران يستقبل
الكعبة فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحول الرجال
حتى صار واخلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة واجيب
باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذى يؤمر به
عليه السلام يلزم امته وان افعاله تؤتسى بها واقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسى لا يثبت
فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير
القبلة الواجب استقبالها حاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله
بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقالوا ازيد فى الصلاة قال
عليه السلام وما ذاك اى ما سبب هذا السئوال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه السلام اى عطف رجليه بالتثنية
ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام المساجد فقال

باب حك البزاق بالزاى لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالآدام او به قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفى قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة بالميم مع ضم النون وهى ما يخرج من الصدر او من الرأس فى الحائط الذى من
جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى رؤى بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلى وابى ذر عن
الكشميهنى حتى رئى بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة اى شوهد فى وجهه اثر المشقة وفى رواية النسائى فعرف
فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اى اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان
احدكم اذا قام فى صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجى ربه من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه تعالى
والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وان ربه بواو العطف اى اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على
المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب
ان تتخم فى توجهك الى رب الارباب وقد امرنا الله تعالى بما قباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون
التاكيد الثقيلة وللاصيلى فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلته التى عظمها الله تعالى

فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم ولكن يبزق عن يساره اى لا عن يمينه
فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اى اليسرى كما فى حديث ابى هريرة فى الباب الآتى قال النووى هذا فى غير المسجد واما فيه فلا يبزق الا فى
ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على مقدر بعد
حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وفى البيان بالفعل لانه اوقع فى النفس وليست لفظة او هنا
للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتى ان المصر حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق خ فاو للتنويع وخرج
هذا الحديث المؤلف فى كفارة البزاق فى المسجد وفى باب اذا بدره البزاق وفى غيرها وكذا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا او هو ما يسيل من النخم فى جدار القبلة ولابى ذر عن المستملى فى
جدار المسجد فحكه اى البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اى قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهى فان الله اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اى المصلى اذا
صلى وهذا التعليل يرشد الى ان البصاق فى القبلة اى حال الصلاة حرام سواء كان فى المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى جدار القبلة مخاطا هو السايل من الانف او بصاقا
من الفم او نخامة من الصدر وهى النخاعة والنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس فحكه اى الذى رآه فى الجدار
باب حك المخاط بالحصى ونحوه وللاصيلى بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم
فى الغالب يحتاج فى زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بسند
صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهرا او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطئه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا ابن شهاب
الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد المدنى فتناول
حصاة فحكها بالكاف اى النخامة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما
واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اى رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا و
عند ابن ابى شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق على يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة
الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم
فبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين
لا يبصق اى المصلى عن يمينه فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
وابا سعيد الخدرى رضى الله عنهما اخبراه فى الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
نخامة فى حائط المسجد وفى السابق فى جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء
ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفى الفرع اذا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله فى حديث انس الآتى ان شاء الله تعالى قريبا
لا ينفلت بعد رؤيته عليه السلام النخامة فى القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضى قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلى انس بن مالك قال قال
النبى وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء فى الفرع ويجوز الضم اى لا يبزقن احدكم بين
يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله التفل شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفخ ثم النخ
وليس فى هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا فى رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق فى باب
حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووى بالمنع منه فى الجهة اليمنى
داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره
ان يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت
عن يمينى منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكان الذى خصه بحالة الصلاة اخذه
من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن ابى هريرة حيث قال فان على يمينك ملكا هذا باب بالتنوين
ليبزق بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا آدم

ابن ابى اياس

ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه عز وجل والمناجاة من قبيل العبد حقيقة
ومن قبيل الرب قبالة تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاى والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة
والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علىّ وللاصيلى على بن عبد الله اى ابن المدينى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن ابى هريرة بدل ابى سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو
وهم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا او نخامة فى قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملى بحصا ثم نهى ان يبزق
الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثرين او ولابى الوقت وتحت
بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة وعن الزهرى سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابى سعيد الخدرى
نحوه وفيه التصريح بسماع الزهرى من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاى فى المسجد بدفنه
وبه قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك
رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاى فى المسجد خطيئة بالهمزة اى اثم وكفارتها اى الخطيئة
دفنها فى تراب المسجد ورمل وحصباء ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه
حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه
فلا ويؤيده حديث ابى امامة عند احمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان
دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع
ان هرنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووى
يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها
وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر و
فى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة فى المسجد جائز وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى عن معمر هو ابن راشد وللاصيلى
اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعانى اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اى شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النهى امامه بفتح الهمزة اى قدام
فانما او للتنويع فانه يناجى الله عز وجل ما دام فى مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل
يأتى ذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم فى الصلاة اشد انما مطلقا وفى جدار القبلة اشد
انما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هى امهما
فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى
اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فى غير
المسجد اما فى المسجد ففى ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر فى جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق
تحت قدمه او فى ثوبه فيدفنها وهو الذى فى الفرع خبر مبتداء محذوف اى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر
وبالجزم عطفا على الامر اى فيغيب البصقة بالتعميق فى باطن ارض المسجد اذا كانت غير منجسة بحيث يأمن
الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابى فليدلكها بشئ حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بخارى وصنعانى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب بالتنوين
اذا بدره اى غلب على المصلى البزاق بالزاى ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه وقد اكثر الشمس السروجى
ان يقال بدره بل بادرت اليه وبادرت واجاب الزركشى والبرماوى والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من
باب المغالبة اى بادر البزاق فبدره اى غلبه السبق قال الدماميني وهذا غير منكر وتعقب العينى ذلك على ابن
حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمر شيئا من علم التصريف فان المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت
كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هنا باب
المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدى الكوفى قال حدثنا زهير بالتصغير
ابن معاوية الكوفى الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه وللاصيلى عن انس ابن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى القبلة اى فى جهة حائطها فحكها بيده بالكاف اى النخامة وللاصيلى
فحكها اى اثر النخامة او البصاق وروى بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى وللاصيلى

ورئ بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهية او رؤى بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء
مفتوحة كراهيته عليه السلام لذلك اى الفعل والشك من الراوى وكراهية مرفوع برى المبنى للمفعول وشدته
عليه رفع عطفا على كراهية او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى
ربه بكلامه وذكره ويناجى ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره و
تفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر فى نسخته وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان
فيجب تأويله بنحو ما مر فى باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم فى قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
اى اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاى ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلى
وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث بدره البزاق
اجيب بانه اشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليفعل بثوبه هكذا
ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر فى احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن
الموذيات وان البصق فى الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح و
النفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا
لانه ليس من جنس الكلام وعن ابى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب عظة الامام اى وعظ الناس
بالنصب على المفعولية فى اى سبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله
بن ذكوان القرشى المدنى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ولابى الوقت
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى اتحسبون قبلتى ههنا وانى لا ارى الا
ما فى هذه الجهة فوالله ما يخفى على خشوعكم اى فى جميع الاركان او المراد فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح
فى مسلم ولا يخفى على ركوعكم اذا كنت فى الصلاة مستدبرا لكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد
به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم انى لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله
ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهرى رؤية حقيقة اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط بها مواجهة ولا مقابلة وانما
تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط
يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى اثنتين وعشرين ومائتين
وقد جاوز التسعين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة
ثمان وستين ومائة عن بلال بن على الفهرى المدنى عن انس بن مالك الانصارى رضى الله عنه قال صلى بنا بالموحدة
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى لنا اى لاجلنا النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير
للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طى اى صعد المنبر بكسر الميم فقال فى شان
الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما اراكم من امامى وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان
المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الرؤية من ورائه يقتضى عمومه
فى الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضى ان ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية
المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وقد اخرجه المؤلف هذا الحديث فى الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين
هل يقال اى هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد
بنى فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب
عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى اضمرت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى ضمرت بان ادخلت فى بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى
لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى فى محله وكان فرسه الذى سابق به يسمى السكب
بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسى
وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة وامدها بفتح الهمزة والميم اى غايتها ثنية الوداع
بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التى لم تضمر
بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفى رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية
المذكورة الى مسجد بنى زريق بضم الزاى المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر

وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة
وجوزوا ابصار الاعمى الصين بقلة اندلس قلت هو الحق عند اهل السنة
ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب
فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة الخ عينى

واضافة

واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اى بالخيل او بهذه
المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوى عنه
واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم الآية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم وقد اخرج المؤلف
الحديث ايضا فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الخيل باب القسمة للشئ وتعليق القنو بكسر
القاف وسكون النون فى المسجد اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق قال ابو عبد الله اى البخارى
رحمه الله القنو هو العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة وهى الكباسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة
والاثنان قنوان كفعلان بكسر الفاء والنون والجماعة ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان فى الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة
وهو ان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان
باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابى ذر وابن عساكر وابى الوقت
ساقط لغيرهم وقال ابراهيم يعنى ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى سقط اسم ابيه فى
رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج والحاكم فى
المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد وفتح الهاء عن انس رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول بمال وكان مائة
الف كما عند ابن ابى شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام
انثروه بالمثلثة اى صبوه فى المسجد وكان اكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اى الى المال فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا
اعطاه منه اذ جاءه العباس عمه رضى الله عنه قال فى المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطنى منه فانى فاديت نفسى يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن
اخى اى حين اسرنا يوم بدر فقال له اى للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من
الحثية وهى ملاء الكف فى ثوبه اى حثا العباس فى ثوب نفسه ثم ذهب رضى الله عنه يقله بضم الياء اى يرفعه
فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله آمر بعضهم يرفعه الى بياء المضارعة والجزم جوابا للامر اى فان تأمره يرفعه
او بالرفع استئنافا اى هو يستأنفه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه وآمر
بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الاولى وتصير الثانية ساكنة وهذا اجار على الاصل وللاصيلى
مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى اول كلمة وهو مؤد للاستثقال فصار امر فاستغنى عن
همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام
لا آمر احدا يرفعه قال فارفعه انت على قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك تنبيها على الاقتصاد وترك
الاستكثار من المال فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع حمله فقال العباس يا رسول الله آمر وللاصيلى
مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا آمر قال فارفعه انت على قال عليه السلام لا ارفعه فنثر منه العباس
ثم احتمله فالقاه على كاهله ما بين كتفيه ثم انطلق رضى الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره
حتى خفى علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك المجلس وثم بفتح المثلثة اى وهناك منها اى من الدراهم درهم جملة حالية من مبتدأ مؤخر وخبره
منها ومراده نفى ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان
كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو
لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه
واشار بذلك لحديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده
عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة تصدق
باطيب من هذا وليس على شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر لطعام فى المسجد الجار متعلق بدعى وعدى دعا هنا باللام لارادة
الاختصاص فاذا اريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب عدى بالباء نحو دعا
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة ومن اجاب
فيه اى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهنى اليه اى الى الطعام
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى عن اسحق بن عبد الله

ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن ابى طلحة كما فى الفرع وهو ابن اخى انس لامه سمع وللاصيلى انه سمع انسا وفى
رواية انس بن مالك رضى الله عنه وجدت اى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اى اصبت النبى صلى الله عليه
وسلم حال كونه فى المسجد حال كونه معه ناس ولابى الوقت ومعه بالواو فقمت فقال لى عليه السلام اارسلك ابو طلحة
زيد بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن
ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بغتة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود
الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلى وابن عساكر
فقلت نعم ارسلنى فقال عليه السلام ولابى ذر قال لطعام بالتنكير وفى رواية للطعام قلت نعم فقال بفاء قبل القاف
ولابى ذر والاصيلى قال لمن معه ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة لمن حوله فالنصب على الظرفية اى لمن كان
حوله قوموا فانطلق عليه السلام الى بيت ابى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه
وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم فى الصلاة والاطعمة
واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى باب حكم القضاء وحكم اللعان فى المسجد زاد فى غير رواية المستملى
بين الرجال والنساء وهو الذى فى الفرع من غير عزو وسقطت فى رواية المستملى اذ هى حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد
قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون فى اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه
فى الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهنى يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعانى قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا ابن شهاب
الزهرى عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدى الخزرجى رحمنى ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلانى او هلال بن
امية او سعد بن عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلانى وتعقب
بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء عاصم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اى يزنى بها اتقتله ام كيف يفعل الله فانزل الله تعالى فى شانه ما ذكر فى القرآن
من المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا اى الرجل والمرأة اللعان
المذكور فى سورة النور فى المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء فى
المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعند مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعى
كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب
اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجه هنا باب بالتنوين
اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل له ان يصلى فيه حيث شاء اكتفاء باذن العام فى الدخول او يصلى حيث
امر لانه عليه السلام استأذن فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما فى حديث الباب وح فيبطل حكم حيث
شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم اى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه لكن
قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه السلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فسأله عليه السلام ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن
الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهرى وفى مسند ابى داود الطيالسى التصريح
بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجى الانصارى الصحابى وللمؤلف من
طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرنى محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصارى
السالمى المدنى الاعمى وصرح فى رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبى ولابى ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتاه فى منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبرانى وفى لفظ ان عتبان لقى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال انى احب ان تأتينى وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد
ما عمى فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلى لك من بيتك وللكشميهنى فى بيتك والاضافة فى ذلك باعتبار
الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتى فكبر النبى صلى الله عليه
وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اى جعلنا صفا خلفه ولابى ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابى ذر ايضا وابن
عساكر وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابى
عن صحابى والتحديث والعنعنة واخرجه فى الرقاق والمغازى واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم فى
الصلاة والايمان والنسائى وابن ماجه فى الصلاة باب اتخاذ المساجد فى البيوت وصلى

البراء بن

البراء بن عازب رضى الله عنه فى مسجده وللاربعة فى مسجد فى داره جماعة كما رواه ابن ابى شيبة بمعناه وللكشميهنى
فى جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وابو كثير وعين سعيد
مكسورة وهو مصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصارى
ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابى عوانة من رواية الاوزاعى عن ابن شهاب التصريح
بتحديث عتبان لمحمود كما عند المص التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شهد بدرا من الانصار رضى الله عنهم انه اتى رسول الله ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى اراد به
ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له فى فوات بعض
ما كان بعهده فى حال الصحة وانا اصلى لقومى اى لاجلهم يعنى انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اى وجدت
سال الماء فى الوادى الذى بينى وبينهم فيحول بينى وبين الصلاة معهم لانى لم استطع ان آتى مسجدهم ولابن عساكر
المسجد فاصلى بهم بالموحدة ونصب اصلى عطفا على اتى وللاصيلى فاصلى لهم اى لاجلهم ووددت بكسر
الدال الاولى اى تمنيت يا رسول الله انك تأتى فتصلى بالسكون او بالنصب كما فى الفرع جوابا للتمنى فى
بيتى فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستيناف او بالنصب ايضا كما فى الفرع عطفا على الفعل المنصوب
كذا قرره الزركشى وغيره وتعقبه الدمامينى فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة
واضمارها هنا جائز لا لازم وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسئول من انك تأتى اى وددت
اتيانك فصلاتك فاتخاذى مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فى شئ من جواب التمنى الذى يريدونه وكيف
ولو اظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك
تأتينى لصح والمعنى بحاله انتهى قال الراوى فقال له اى لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك
ان شاء الله علقه بمشية الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشئ مجزوما به قاله البرماوى
كالكرمانى وجوز العينى كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحى على الجزم بان ذلك سيقع
غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله
ولابوى ذر والوقت عن الكشميهنى والاصيلى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله
عنه زاد الاسمعيلى بالغدو للطبرانى ان السؤال كان يوم الجمعة والمجئ اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدخول فاذنت له وفى رواية الاوزاعى فاستأذنا فاذنت لهما اى للنبى صلى الله
عليه وسلم وابى بكر وفى رواية ابى اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتانى ومن شاء
الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه
عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت وللكشميهنى حتى دخل اى لم يجلس فى الدار ولا غيرها
حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم قال اين تحب ان اصلى من بيتك وللكشميهنى فى بيتك قال عتبان
فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلى فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا
بالفك للاربعة ونا فاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة فى جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اى منعناه بعد الصلاة عن
الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث
لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هى من النخالة
والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اى جاء فى البيت رجال من اهل
الدار اى المحلة ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه السلام فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم
اثر بعض كما مر ونبه عليه فى المصابيح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك بن دخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء
المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك
الراوى هل هو مصغر او مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفى رواية
لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوى
الحديث ذلك باللام اى ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود
اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك منه الا تراه
بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اى مع محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اى ذات الله تعالى فانتفت عنه
الظنة بشهادة الرسول به بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم

اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته
الى المنافقين قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله يبتغى اى يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض واجتنب المناهى والا فمجرد التلفظ بكلمة
الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصى فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب
الزهرى اى بالسند الماضى ثم سألت الحصين وللكشميهنى ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بحاء مضمومة وصاد
مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسى بالضاد المعجمة وغلطوه الانصارى المدنى من ثقات التابعين
وهو احد بنى سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اى خيارهم عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصارى
فصدقه بذلك اى بالحديث المذكور باب التيمن اى البداءة باليمين فى دخول المسجد وغيره اى غير الدخول
او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج منه بدأ برجله اليسرى قال
ابن حجر ولم اره اى هذا الاثر موصولا عنه اى عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اى البداءة باليمين ما استطاع اى
دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات
كالاستنجاء والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه
لذلك او اخبرها عليه السلام فى شانه كله فى طهوره بضم الطاء اى طهره وفى ترجله بالجيم وفى تنعله بتشديد العين
اى تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله فى شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والجار وتاليه بدل من
شانه بدل البعض من الكل وفى شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المؤلف
فى اللباس والاطعمة وكذا اخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركى الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم
ويتخذ مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل
وفى رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبى
اى لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف فى اواخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود لاجل
كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات فى التعظيم بعبادة
قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وح فلا يحرم فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ
المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما
هو من قبيل تبدل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه السلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها
وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون بنوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن او اله او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم فى ذلك كلام مشهور فى موضعه
فتشكل ح الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى اواخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود
والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وما يكره من الصلاة فى القبور
سواء كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهامية الطلبية اجيب بان جملة
الاستفهامية التقريرى فى حكم الخبرية ورأى عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما كما فى رواية الاصيلى انس بن مالك رضى الله
عنه يصلى عند القبر فقال القبر القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اى اتق او اجتنب القبر ولم يأمره
بالاعادة اى لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل
وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضى حسين وقال ابن الرفعة الذى دل
عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا فى
المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال فى التوشيح وتستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تأكل
اجسادهم واحياء فى قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها
مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها والنهى عن الاخص لا يستلزم النهى عن الاعم قال فى التحقيق ويحرم ان يصلى
متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل آدمى لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر فى قبره
صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وذهب ابو حنيفة
الى الكراهة مطلقا وقال فى تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا فى مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن
بداره وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو
ابن عروة قال اخبرنى بالافراد ابى عروة عن عائشة رضى الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين ان ام

ام حبيبة

قوله ابن صخر كذا فى النسخ وصوابه صخر من غير ابن لان ابا سفيان اسمه صخر وابن حرب بلا شك

ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها ذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث
وللمستملى والحموى ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اى معبد للنصارى رأيتها
بالحبشة بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من النسوة ولابى ذر والاصيلى رأتاها بالمثناة
الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفى رواية رأتاها بالمثناة التحتية فيها تصاوير اى تماثيل والجملة فى موضع نصب
صفة للكنيسة فذكرتا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح اذا كان
فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور
بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا فى رواية الحموى والكشميهنى كما فى الفرع وعزاها فى الفتح للمستملى وفى
رواية ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق
عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال السفاقسى جمع شر كزند وازناد وانما فعل
سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف
جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصورة ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه
السلام من مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه
لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل فى الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع و
الاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمى عن ابى التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد
التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة
فنزل اعلى وللاصيلى فى اعلى المدينة فى حى بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبى
صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ
ابن حجر الاولى قال وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بنى النجار اخواله عليه السلام
فجاؤا حال كونهم متقلدى السيوف بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين
باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود ولبروه
ما اعدوه لنصرته عليه السلام كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته اى ناقته القصوا وابو بكر
الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية اى راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف
ابى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة وملاء بنى النجار اى اشرافهم او جماعتهم يمشون
حوله عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اى طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد اى بناحية متسعة امام
دار ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة
ويصلى فى مرابض الغنم جمع مربض اى مأواها وانه بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها اى النبى صلى الله عليه
وسلم امر بفتح الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملاء من بنى النجار وللاربعة الى ملاء بنى النجار
باسقاط من فقال يا بنى النجار ثامنونى بالمثلثة اى ساومونى بحائطكم اى ببستانكم هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اى من الله كما وقع عند الاسمعيلى فقال ولابن عساكر قال انس رضى الله عنه
فكان فيه اى فى الحائط ما اقول لكم قبور المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب
وعنبة وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء
وكسر الراء فسويت بازالة ما كان فى تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اى فى جهتها وجعلوا
عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب المغنى اعضاد كل شىء ما يشده من حواليه وعضادة الباب
ما كان عليها يغلق الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون اى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم
ليسهل عليهم العمل والنبى صلى الله عليه وسلم يرجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير
الآخرة فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة الى المدينة
محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على
ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه السلام قالهما بالتاء محركة فخرج عن وزن الشعر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
باب حكم الصلاة فى مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم
المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح بفتح

نسبة الى ضبيعة قبيلة من قبائل العرب

المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح سمعت انسا او قال شعبة سمعت ابا التياح
بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي المدني ويفهم من هذا
الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال
والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب حكم
الصلاة في مواضع الابل اي مواطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها
السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم
من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد بن حضير ولا
تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي والبعير في
طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة
الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان
ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه السلام كان
يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن
الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره
الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله او نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به
لان عبدة النار من المجوس او صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه
الاشياء به اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وح فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه
من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر اخبرني بالافراد
انس وللاصيلي انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى ابن عمر بن الخطاب عن عطاء بن
يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
ثم قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم ار منظرا كاليوم اي رؤية مثل
رؤية اليوم قط بضم الطاء افظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل
محذوف اي منه كالله اكبر اي من كل شيء او بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار
قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده
الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه السلام لا يقر على باطل
فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتاكد عند
الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلم سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان
والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة باب ذكر كراهية الصلاة في المقابر
في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة و
الحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
عبيد الله بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم النافلة وفي الصحيحين حديث
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه ابعد من الرياء
ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور
وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم

في بيوتكم

في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها
اي البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو
تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع
الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث
على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم
الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث
ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لما ترجم له وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجه والله تعالى اعلم باب حكم الصلاة
في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص
لان الخسف من جملة العذاب ويذكر مما وصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل بعدم
الصرف قال الاخفش لتانيثه وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور
ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل
سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس
ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لما
مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم
صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا
عليهم لا يصيبكم وعند المؤلف في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب و
يصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان
الاية محمولة على عذاب يوم القيمة ووجه الخوف هنا ان البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال
توجب البكاء من تقدير على اولئك بالكفر مع تمكينه في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمة لهم وشدة عذابه
فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه
فلا يامن من ان يجره ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشاءم عليه
السلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة
الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود
والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة
بين الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق
من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر ذكر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال
احب ان تجيبني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب وللاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغائب
من اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة
الموصول وقعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع
ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ
ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لم يعرف من
العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة
للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بواو محذوف وللاصيلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصورة
التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه
وبين الصور عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي
في الجعديات يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيها انها ماوى الشياطين
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا
بالجمع وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سلمان عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة راتها بارض
الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه السلام ما رات فيها اي في الكنيسة

من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا لمؤنث ويجوز فتحها قوم اذا مات
فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه اى فى المسجد تلك الصور
ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم
له لان فيه اشارة الى نهى المسلمين ان يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل
زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيمة وفى كاف اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة ان الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم
حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اى
جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اى كساء له اعلام له على وجهه الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة
اى تسخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اى فى حالة الطرح
والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وكانه قيل للراوى ما حكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اى
اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى
ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء او المراد
الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجدا وانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول او الضمير راجع
الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى
وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى
اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله اليهود اى قتلهم الله لان فاعل يأتى بمعنى فعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجدا وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود اظلم ورواة
هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى
الجنائز والنسائى فى الوفاة باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فتجوز
الصلاة على اى جزء كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى بفتح العين
المهملة والواو بعدها قاف الباهلى البصرى قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه
البتى لكنه كثير التدليس والارسال الخفى قال حدثنا سيار بتشديد المثناة التحتية هو ابو الحكم بفتحتين
العنزى الواسطى قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصارى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اى اعطانى الله خمس خصال لم يعطهن احد قال
الداودى اى لم يجتمع لاحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب يقذف فى قلوب اعدائى مسيرة شهر وجعلت لى
الارض مسجدا اى موضع سجود قال ابن بطال فدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنايس ونحوها انتهى نعم تكره
الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعل لى ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلى فايما رجل من امتى ادركته الصلاة
فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان تيمم واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد من الانبياء قبلى وكان النبى يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اى جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى او غيرها
مما ذكر اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطى وكوفى والله اعلم باب نوم المراءة فى المسجد
واقامتها فيه اذا لم لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشى
الهبارى الكوفى وفى بعض الاصول عبد الله وهو اسمه فى الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشى الكوفى عن هشام وللاصيلى زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان وليدة بفتح الواو اى امة كانت سوداء اى كانت امراءة كبيرة سوداء
لحى من العرب فاعتقروها فكانت معهم قالت اى الوليدة فخرجت صبية لهم اى لهؤلاء الحى وكانت الصبية
عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع
سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهرى الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشده المراءة بين عاتقها
وكشحها وقال السفاقسى خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المراءة وقال الداوودى ثوب كالبرد او نحوه
قالت اى عائشة فوضعته اى الوشاح او وقع منها شك الراوى فمرت به اى بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال

لم يقف الحافظ ابن الحجر على اسمها

المهملتين

المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياءة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حداءة بالهمزة
بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حديات
باسقاط به وهو ملقى اى مرمى والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد احمر وعليه اللؤلؤ فخطفته بكسر
الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة قالت فالتمسوه اى طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهمونى به
قالت عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلى وابن عساكر يفتشونى حتى فتشوا قبلها بضم القاف والموحدة
اى فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق ان تقول قبلى كما عند المؤلف فى ايام الجاهلية
او من كلام الوليدة على طريق الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والله انى لقائمة
معهم زاد ثابت فى دلائله فدعوت اليه ان يبرأنى اذ مرت الحديات فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا
الذى اتهمتمونى به زعمتم انى اخذته وانا بريئة جملة حالية وهو ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدأ
والاشارة الى ما القته الحديات والضمير الثانى الى الذى اتهمتمونى لكن خبر الثانى محذوف اى حاضر كما مر والاول
مبتداء وذا خبره والضمير الثانى خبر بعد خبر او الثانى تأكيد للاول او تأكيد لذا او بيان له او ذا مبتداء ثان وخبره
الضمير الثانى والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اى المراءة الى رسول الله وللاصيلى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاسلمت قالت عائشة رضى الله عنها فكانت اى المراءة وللكشميهنى فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة
وبالمد خيمة من صوف او وبر فى المسجد النبوى او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت
صغير وفيه مبيت من لا مسكن له فى المسجد سواء كان رجلا او امراءة عند امن الفتنة واباحة الاستظلال
فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اى المراءة تأتينى فتحدث عندى اصله تتحدث بتائين فحذف احديهما
تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس عندى مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين
كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشى كابن سيدة لا واحد له من لفظ ومعناه عجائب
قال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا ادرى لم لا يجعل جمعا لتعجيب مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا
اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفى رواية غير المذكورين من اعاجيب بالهمزة بدل التاء
ربنا الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر انجانى همزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه ثمانية وزنه
فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن قالت
عائشة رضى الله عنها فقلت لها اى للمراءة ما شانك لا تقعدين معى مقعدا الا قلت هذا البيت قالت فحدثتنى
بهذا الحديث اى المتضمن للقصة المذكورة باب جواز نوم الرجال فى المسجد وفى بعض الاصول
نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف فى المحاربين
فى قصة عرنيين عن انس وللاصيلى عن انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال عن عكل بضم العين
المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء
موضع مظلل فى اخريات المسجد النبوى تأوى اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابى بكر وللاصيلى ابن ابى بكر الصديق
مما وصله فى حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بعونه فى علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب
خبر كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وح يتعين خبريته وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن
عمر قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب بهمزة ثم مهملة
فزاى وهى لغة قليلة بل انكرها القزاز ولابى ذر عزب بفتح الزاى من غير همزة وهى اللغة الفصيحة وضبطها البرماوى
وابن حجر فى الفتح بكسر الزاى وقال انه المشهور لكن حكى فى المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطى بخطه لا اهل له اى لا زوجة
له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تأكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة فى
مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى
وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة وابن ماجه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل الثقفى اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
عبد العزيز بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه
ابى حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصارى قال جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا ابن عمه ابن ابى طالب فى البيت فقال لها اين ابن عمك
لم يقل اين زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شئ
قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلى فقالت اى فاطمة رضى الله عنها كان بينى وبينه شئ فغاضبنى من باب
المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلى ولم يقل عندى بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال
من القيلولة وهى نوم نصف النهار وللاصيلى وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سئل راوي الحديث لانه لم يذكر
انه كان معه غيره وهذا لاينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في
المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله
هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد ورآه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله
قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه
عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم
غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون
الا شيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الاستيذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه
قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح
المعجمة مصغرا هو ابن محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام
الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن
ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة
هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء
وهو ما يستر اعالي البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا بحذف الضمير
العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع
باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسمعيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان ترى عورته باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر
وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء
مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال
ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليسا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني
اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وح ففي قوله
بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا و
معلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين
ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر
قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير
بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري
عن ابي قتادة الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي
والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون
بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما
للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل
شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وايده انه صلى الله عليه وسلم
قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع
انه اذا تركها او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين
بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل سواء نويت معه او لا لان
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية
فرض وسنة ومقصودة فلا يصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن
لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث
الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب
يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة

لانه عليه السلام كنا ابا تراب فيه الممازحة للغاضب بالكنية لغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه

واصحابه

واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب حكم الحدث الناقض
للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي
ما لم يحصل منه ما ينقض لطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة
وهو يدل على انه اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه
اللهم ارحم ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي باب بنيان المسجد النبوي وقال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي
يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع
اكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا
بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم
كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكن فحذف الهمزة تخفيفا قال القاضي
وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره و
هذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره
فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي
بضم المثناة على انه افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون
بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع
على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم
وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال
نون التأكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا
الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف
المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به
ولو اوصى بتشديد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا
وقد احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة
بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للحث على
اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي بن
ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه وللاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه الجريد
وعمده بضم العين والميم وفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي
الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض
ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
بضمتين او بفتحتين خشبا لانها بليت ثم غير عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الآلات
فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اي جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير
وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ
الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمد وضبطه
البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى من الهند الواحدة ساجة ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي

قوله وضم الفاء كذا في النسخ وهو تحريف وصوابه وفتح الفاء انتهى

عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة باب التعاون في بناء المسجد بالافراد
ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان
ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا مساجد الله قال اي شيئا من المساجد فضلا عن
المسجد وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمر
ويعقوب الحرام بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا
بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة
الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي
الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون
لاجله انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة اي يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين
للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها
وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل
الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات
اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاغترار و
الاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها
ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مساجد الله الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الانصاري البصري قال
حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده
يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قريش في الدنيا انطلقنا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه
فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشأ اي شرع يحدثنا حتى اتى ذكر
وللاربعة وكريمة حتى اتى على ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب
النيء وعمار ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع
الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي
وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن
وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها تقتله الفئة الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الى سبب الجنة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام الواجب
الطاعة اذ ذاك ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب
فله اجران واذا اخطأ فله اجر واعيد الضمير وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما
وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة
هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد فحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط
مسلم لا للمؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره
قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها
بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا يستعيذ وامن
الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة بالنجار والصناع بضم الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر ان في الترجمة لفا ونشرا مرتبا فقوله
في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنائه وتعقبه العيني بان النجار داخل في
الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال

قوله لمن يستحقها اي الهلكة وعبارة الانصاري يستحقه اي العذاب هـ هـ تقتله الفئة الباغية كذا في بعض النسخ وفي معظم النسخ اسقاطها وهو المناسب الذي يدل عليه قوله الآتي في قوله لكن وقع الخ شيخنا عجمي

حدثنا

حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن
سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار واسمها عائشة ان مري
غلامك النجار باقوم او ميمون او ميناء بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان
اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة
لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي نزيل
مكة قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى
بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله ان امرأة هي المذكورة في حديث سهل قالت
يا رسول الله الا بتخفيف لام لا النافية بعد الهمزة الاستفهامية اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت
الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت
المرأة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض
لان في حديث سهل انه عليه السلام سأل المرأة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما
ابطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه
الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطوء لا ان الغلام
كان شرع وابطأ ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله
ابن الاشج مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري
المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة ربيب
ام المؤمنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم
عليه حين بنى اي حين اراد ان يبني مسجد الرسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة وهو
ويجعل عمده الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه
وشيده انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة
او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد وهو مجثمها لتضع عليه بيضها وترقد عليه كانه تفحص عنه التراب
اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب
المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك
جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع
الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا على
راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق
فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي
الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببناء المسجد وجه الله
عز وجل اي ذاته تعالى طالب الرضاء لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ البنى وانما لم يجزم بكير
بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو
قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجازا بناء مثله في مسمى البيت حال كونه في الجنة لكنه في
السعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء ابنية
متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحد
بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون
والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من
التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يأخذ

الشخص بفصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اى ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المدني تغير حفظه باخرة وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام بحاء مهملة وراء والانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد بدى نصالها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب **باب** جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريدة بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه او للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اى فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا النافية ويجوز الرفع اى لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب **باب** حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط ابو اليمان للاصيلي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اى يطلب منه الشهادة اى الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اى سألتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه السلام قال ذلك كذلك تربية للهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة راسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اى قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه السلام وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان للشعر حقا ينال اهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث هذا الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** جواز دخول الصبيان الحراب في المسجد وتبصل حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت اى والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعلهم في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والا تهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبط وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر ثم السكون والجل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال حدثنا ولابن عساكر والي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحجابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة التسعة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين **باب** ذكر البيع والشراء اى في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولا بي ذر على المنبر والمسجد اى وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المدني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن عائشة رضي الله عنها قالت اى عائشة انتهابريرة بعدم الصرف لانه منقول من بريدة واحدة البريد وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر وفيه الثقات ذا الاصل ان تقول امتي والقائلة ذلك عمرة فلا الثقات تسألها اى حال كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السين للاستطآء لا للاستخبار فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولاء بفتح الواو عليك لي دونهم وقال اهلها مواليها لعائشة ان شئت اعطيتها اى بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان بن عيينة مرة ومفهومه محدثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولاء عليها لنا وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس واق بخمت عليها في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها في الفرع او بضمها مع سكون الراء بلفظ المتكلم فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يسند عن سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى بقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكر بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا للزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل مجرور الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك الامر وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السابع والاخبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في الاول فان الولاء ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اى ما شان اقوام كني به عن الفاعل ازمن خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما يكره بل يشترطون شروطا ليس اى الاشتراط والتذكير باعتبار جنس الشروط وللاصيلي ليست اى الشروط في كتاب الله عز وجل اى في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شيئا ليس في كتاب الله فليس ذلك الشرط له اى لا يستحقه وان اشترط مائة مرة للمبالغة

يزعود

لا لقصد التعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من
لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله
وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة والبيوع والفرائض والطلاق
والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا و
النسائي في البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى
بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى
وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة
زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسمعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فأمن الارسال
بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر
فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه كذا في
الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي
حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة
ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه
الارسال باب حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن
غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوحة الاول ساكن الثاني
صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلام كما ذكره المؤلف في احدى رواياته دينا اي بدين لان تقاضى متعد
لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين
كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما
لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما ولغير الاصيلي وابي ذر سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام وللاعرج فمر بهما
اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرا والسجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه السلام يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة قال عليه السلام ضع عنه من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله وآخره اليه اي الشطر اي ضع عنه
النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى
القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر
على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضعية والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة
اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت التقاضي
او ان المؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه
انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري
وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح و
الملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام باب
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع
عود والقذى بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره
اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره
متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي
بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الحمصي البصري

عن ثابت

عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل
فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي
تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
فمات او ماتت فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في
روايته ان الذي اجابه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ولابوي ذر والوقت فقال
افلا اذا دفنتم فلا كنتم آذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا
شانه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم كحذف مؤنث باقيها
الذي قدرته الدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم
قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة تلقط
القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وتأتي مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في
الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد وتبيين
احكامه فيه والجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد
وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا
عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة
بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر انزلت ولابن عساكر ايضا نزلت
الآيات في سورة البقرة في الربوا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو
الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشرة وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان
الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد
فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده
ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد او تأخر
التحريم هنا عن تحريم عينها وتأتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب الخدم للمسجد و
لكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت
فاقوذاء امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله ان يهبها ولدا
فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك
لك ما في بطني محررا وللاصيلي تعني محررا اي معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء ولابي ذر يخدمها اي
المساجد او الصخرة او الارض المقدس وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير او
طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره
للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها
مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى
ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف او كان كما سبق فحذف من الاول
خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول
قاله الدماميني وفي رواية ابي ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امرأة
فذكر ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي رواية
قبر بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم حال كونه يربط في المسجد الاباحة واو للتنويع والاسير الاخيذ
ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد بن جعفر المشهور

بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى
آل عثمان بن مظعون عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اى جنيا ماردا
من الجن بيان تفلت على البارحة اى تعرض لى فلتة اى بغتة فى سرعة فى ادنى ليلة مضت وتفلت بفتحات
فى تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها اى كقوله فى الرواية الآية ان شاء الله
فى اواخر الصلاة عرض لى فسد على فالضمير لجملة تفلت على البارحة ليقطع بفعله على الصلاة فامكننى الله منه
فاردت بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية من سوار
المسجد اى اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا تدخلوا فى الصباح وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير
المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن
فيما نقله عنه فى المصابيح فذكرت قول اخى فى النبوة سليمان بن داود عليه السلام رب اغفر لى وهب لى ملكا لا ينبغى
لاحد من بعدى من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدر عليه حرصا على اجابة الله دعوة سليمان كذا فى رواية ابى ذر
كما فى الفتح رب اغفر لى وهب لى ملكا ولابن عساكر هب لى واسقاط سابقه كما فى الفرع واصله ولغيرهما رب هب لى وحمله على
الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد
فى حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدى مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة
والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم فى الصلاة والنسائى فى التفسير قال روح هو ابن عبادة فى
روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام اى العفريت حال كونه خاسئا مطرودا نعم وقع عند
المؤلف فى احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فرددته خاسئا واستنبط من
الحديث اباحة ربط الاسير فى المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل
بالقبول والاقبال باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا فى المسجد ولابى ذر فى
نسخة ويربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندى النخعى ادرك زمنه
عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفى قبل الثمانين او بعدها يأمر الغريم
اى بالغريم كما فى امرتك الخير ان تأتيه ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اى يأمر الغريم ان يحبس نفسه الى سارية
المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقط فى رواية الاصيلى وابن عساكر وزاد فى
الفتح وكريمة وضبب عليها فى رواية ابوى ذر والوقت كما نبه عليه فى الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة
اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال حدثنا بالجمع وللاربعة
حدثنى سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما المقبرى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ولابوى والوقت وابن عساكر
حدثنى بالافراد ابو هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرظا
نفر من بنى بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة نجد بفتح النون وسكون
الجيم فجاءت رجل من بنى حنيفة بفتح المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهى
مخففة كالميم فربطوه بامر النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق فى مغازيه بسارية من سوار المسجد
وح فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهناك هم بربطه وانما امتنع لامر اجنبى وهنا امر به فخرج
اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة منا عليه او تألفا او علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه
مر عليه فاسلم كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث ابى هريرة وهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفى
رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة فى نخل فى اكثر الروايات وفى النسخة المقروءة على ابى الوقت
الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجارى فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى بالميم ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه
المؤلف فى الصلاة والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى الطهارة ببعضه وببعضه فى
الصلاة باب جواز نصب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى
البلخى اللؤلؤى الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته
عروش الرحمن رضى الله عنه يوم الخندق وهو يوم الاحزاب فى ذى القعدة فى الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما
كاف ساكنة عرق فى وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذى اصابه ابن العرقة احد بنى عامر بن لؤى

واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بتحيز ولا صفة لمتحيز هم
الارواح وهى اما سفلية او علوية والسفلية اما خيرة وهم
صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما
متعلقة بالاجسام وهى الارواح الفلكية او غير متعلقة
بالاجسام وهى الارواح المطهرة المقدسة عينى

ثم اعلم ان الجن يتصورون فى صور شتى ويتشكلون فى صورة
الانس والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم
والبغال والحمير وفى صورة الطير وقال القاضى ابو يعلى ولا قدرة
للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور انما يجوز
ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله
ويتكلم به لقلة الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور
بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما
يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت
الحياة والقول فى تشكل الملائكة كذلك عينى

فضرب

فضرب النبى صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد لسعد رضى الله عنه ليعوده من قريب فلم يرعهم اى لم يفزعهم
وفى المسجد خيمة من بنى غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذى يأتينا من
قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتكم فاذا سعد يغذو بغين وذال معجمتين اى يسيل جرحه دما نصب
على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات سعد فيها اى فى تلك المرضة او فى الخيمة وللاربعة وعزاها
فى الفتح للكشميهنى والمستملى منها اى من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والمغازى والهجرة وابو داود فى الجنائز والنسائى فى الصلاة باب
جواز ادخال البعير فى المسجد للعلة اى للحاجة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب الحج طاف
النبى صلى الله عليه وسلم على بعير وفى رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابى الوقت
وابن عساكر زيادة بن الزبير عن زينب ولابى ذر برة بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى عن ام المؤمنين
ام سلمة هند بنت ابى امية رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى اتوجع
وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفى اى بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة
للبعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مسطور اى بسورة
الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اى معلمة
فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهى سائرة فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعى عن تابعى عن صحابية واخرجه ايضا
فى الصلاة والحج ومسلم فيه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية
قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى بالافراد ابى هشام الدستوائى البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى
الاعمى البصرى قال حدثنا انس وللاصيلى انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هما عباد
ابن بشر واسيد بن حضير كما عند المؤلف فى المناقب خرجا من عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه فى
المسجد فى ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما
ببركة نبيهما آية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهارا لسر قوله
وبشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فعجل لهما مما ادخر فى الآخرة فلما افترقا صار مع كل
واحد منهما نور واحد يضئ له حتى اتى اهله ويأتى مزيد لما ذكرته فى هذا الحديث فى علامات النبوة ان شاء
الله تعالى بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف فى
علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر فى مناقب الانصار باب الخوخة بفتح الخاء
المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين فى المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون
بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم ابن ابى امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون فى الثانى مصغرين
المدنى عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين فى الثانى المدنى العابد مولى ابن الحضرمى
عن ابى سعيد الخدرى ولابى ذر والاصيلى عن ابى زيد عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد الخدرى فاسقطا بسر بن
سعيد وكذا وجدت تصويبه على الاصل المسموع على ابى ذر وان الفربرى قال ان الرواية هكذا اى باسقاطه
ونقل ابن السكن عن الفربرى عن البخارى انه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو
عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه
من شيخين حدثه كل منهما به عن ابى سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان او من فليح فح فانتقاد الدارقطنى
على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اى عند الله فى الآخرة
فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابى
الوقت فبكى ابو بكر رضى الله عنه وللاصيلى ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت فى نفسى ما يبكى هذا
الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا فى رواية الاكثرين وهو بكسر
همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اى اى شئ يبكيه من كون الله خير عبدا
وللكشميهنى من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدأ وخبره لله مقدما
وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول فى موضع رفع صفة لعبد وفى بعض النسخ كما فى اللامع ان بالفتح وجعله الزركشى
من تجويز السفاقسى اى لاجل ان لكن يشكل الجزم ح فى يكن واجاب ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل فى حديث لن نزع
فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فاشبه المجزوم فحذف الالف كما يحذف فى المجزوم ثم اجرى الوصل

مجرى الوقف انتهى والجزآء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء و
الجزآء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار
ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله اختار ما عند الله للاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه اعلمنا حيث فهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير لتظهر نباهة اهل العرفان في
تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحب الخصيص به فبكا وقال بل نفديك باموالنا واولادنا فسكن
الرسول وجزعه فقال ولغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا
بنفسه وماله بلا استتابة ولم يرد المنة لانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته
والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك
لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان
الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه السلام بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر النعم
وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة من امتي خليلا لاتخذت
منهم ابا بكر لكونه متأهلا لان يتخذه عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلاء قلبه بما تخلله من معرفة
الله ومحبته ومراقبته حتى كانها فرجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل
الا واحدا ومن لم ينتبه الى غير ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذا اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة انهما
احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل وللاصيلي
خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها لذلك ويجوز تسكينها تخفيفا
فيحصل فيها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة
كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسر وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي
بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله في الحديث
الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب
ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال
لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد
بابا الا بابا سد بحذف المستثنى المقدر ببابا والفعل صفته وح فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه
ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية
الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى
المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي و
اجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن
حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصاق عن تطرق الناس اليها في خوخات
ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي
الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في فضل ابي بكر ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا
ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح
اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكن ضبب عليها
في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان
ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة
بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني
كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الابدل غير خوخة بالفتح وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب

باب

باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير
بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها لرايت عجبا وحسنا لاتقانها
فحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا
عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه
وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم
الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب
نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت
بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال
بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فات مني سؤال الكمية ورواة
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك المسجد وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها
ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف
الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة
المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا
مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه
لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية
والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي باب
حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة
التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة
الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم
عند الاسمعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني بالحصباء رجل فنظرت اليه فاذا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضر او واقف فقال اي عمر للسائب اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا
ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت وابن عساكر
ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان
جواب عن سؤال مقدر كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان
جزء ما اضيف اليه فالافصح انه يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزؤه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما
وانما قال عمر لهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوة باللفظ في المسجد غير جائز زجرهما
وادبهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا احمد
بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر اخبره انه تقاضى اي
طالب ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله بن سلامة

دينا اى بدين له عليه ولابوى ذر والوقت كان له عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اى اصواتهما وللاصيلى حتى سمعهما اى كعبا وابن ابى حدرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما فى المسجد لان ذلك طلب حق ولابد من رفع
الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت فى المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اى ستر بيته ونادى يا كعب
بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثانى نصب منادى مضاف ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلى فقال يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة ان ضع
الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابى
حدرد وامرا له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهى بكسر
الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما وجواز الجلوس فى المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء
وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى وللاصيلى عن عبد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وللاصيلى عن عبد الله بن عمر قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اى ما رايك او من راى بمعنى علم والمراد لازمه
اذ العالم يحكم بما علم شرعا فى صلاة الليل قال عليه السلام مثنى مثنى اى صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتداء محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف اى اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشى فى تعليق العمد استشكل بعضهم
التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظى
لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان
العدل فى لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيئا لارباب البيوت بيوتهم وللآكلين التمر
مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع
والحكمة فى ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولى اجنحة او تقديرا
نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية
او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضى مطابقته له فلابد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة
باثنين وان كان من الفاظ متعددة فالمجموع تفصيل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل فى هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء
من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد انتهى وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف
احدا من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذى ذكره وفى الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين
اثنين اى جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح فى ايجاب التكرير فى اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة الذى ابداها
بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى
انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك فى صحة حمل مزدوجين على القوم
ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثانى كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضى يقتضى الجمع حتى تحصل
المطابقة التى قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشى المصلى الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت
تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من
آخر الليل وقال المالكية اى ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اى ابن عمر
كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلى وابى الوقت فى نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل وترا
فزاد لفظ بالليل وعزاها فى الفتح لرواية الكشميهنى والاصيلى فقط فان النبى صلى الله عليه وسلم امر به اى بالوتر
او بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه السلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين
بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا جاء الى
النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابى ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت
الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد فى رواية ابى الوقت فى نسخة لك
وعزاها فى الفتح للكشميهنى والاصيلى ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفى رواية فقال الوليد
بن كثير بالمثلثة القرشى المخزومى المدنى ثم الكوفى مما وصله مسلم حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
العمرى ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد

قيل ليس فيه

قيل ليس فيه ما يدل على الحلق اجيب بانه شبه جلوس الرجال فى المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق
حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون فى المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلى حدثنا مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابى طالب بفتح العين اخبره عن ابى
واقد بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف الليثى قال بينما رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم
جالس حال كونه فى المسجد زاد فى العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه
وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلى فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل واحدهما
رفع بالابتداء والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء فى فرأى لتضمن اما معنى الشرط فى
فجلس للعطف وللاصيلى فرجة فى الحلقة باسكان اللام فجلس واما الآخر بفتح الخاء اى الثانى فجلس خلفهم
نصب على الظرفية واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه ساقطة فى اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلى عن النفر الثلاثة
اما احدهم فآوى بالقصر اى لجأ الى الله فآواه الله بالمد واما الآخر فاستحيى ترك المزاحمة فاستحيى الله منه جازاه
بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض عن مجلس النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اى جازاه
بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض فى حقه تعالى
محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفى الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم
له والحديث سبق فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس من كتاب العلم باب جواز الاستلقاء فى المسجد
ومد الرجل سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلى وابى ذر وابن عساكر وثبت فى نسخة عند ابى ذر وابن عساكر كما فى الفرع
وكذا ثبت فى نسخة الصغانى كما فى الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن امام دار الهجرة مالك عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن يزيد بن عاصم
المازنى رضى الله عنه انه رأى اى ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره فى المسجد
حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروى فى مسلم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا
ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة
فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
فى اللباس والاستيذان ومسلم فى اللباس وابو داود فى الادب والترمذى فى الادب وقال حسن صحيح والنسائى
فى الصلاة وعن ابن شهاب الزهرى بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودى فى روايته عن القعنبى
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشى المخزومى احد العلماء الاثبات المتفق على ان
مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المدينى لا اعلم فى التابعين اوسع علما منه وتوفى بعد التسعين وقد ناهز الثمانين
قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اى الاستلقاء المذكور وزاد الحميدى عن
ابن مسعود ان ابا بكر الصديق رضى الله عنهم وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه عليه السلام
باب حكم بناء المسجد يكون فى الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولابى ذر للناس وبه
اى بجوازه قال الحسن البصرى وايوب السختيانى ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق
عن على وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن
شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى فاخبرنى بالفاء ولابى الوقت والاصيلى و
اخبرنى بالواو وكلاهما عطف على مقدر اى اخبرنى عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرنى عقب هذا
ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اى لم اعرف ابوى ابا بكر وام رومان الا وهما
يدينان الدين بكسر الدال يتدينان بدين الاسلام فهو منصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلى وابى الوقت
وابن عساكر عليهما اى الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفى النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما ثم بدا اى ظهر لابى بكر رضى الله عنه رأى بعد ان خرج مهاجرا من
مكة ورجع فى جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى
فى كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها فكان يصلى
فيه اى فى المسجد ويقرأ القرآن اى ما نزل منه اذ ذاك فيقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضى الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة فى باك لا يملك

كان يفعل ذلك ايضا صح

عينيه اى يطبق امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاى فاخاف ذلك الوقوف اشراف قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابى بكر المسجد واقره عليه ورواة الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخر مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف فى الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه فى غزوة الرجيع **باب** جواز الصلاة فى مسجد السوق فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق **وصلى ابن عون** بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره نون عبد الله **فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب** اى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو معاوية** محمد بن حازم الضرير **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى صالح** ذكوان **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع** بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة **تزيد على صلاته** اى الشخص المنفرد **فى بيته وعلى صلاته** بانفراده **فى سوقه خمسا وعشرين درجة** نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى **فان احدكم اذا توضأ فاحسن** الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق فى الفرع لا فى اصل وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية وللمصاحبة اى بزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها **واتى المسجد** حال كونه **لا يريد الا الصلاة** اوما فى معناه كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية **لم يخط خطوة** بفتح الخاء **الا رفعه الله بها درجة** سقط الجلالة للاصيلى **وحط عنه خطيئة** نصب على التمييز فيهما وللاصيلى وحط عنه بها وله وللكشميهنى او الحط والواو اشمل **حتى يدخل المسجد** فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنقل عن الخطيئات ومن ثم فى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجات الدرجات **واذا دخل المسجد كان فى ثواب صلاة ما كانت** بناء التانيث ولابى ذر ما كان **تحبسه** الصلاة الى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به **وتصلى** يعنى عليه **الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيه** اى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين **اللهم اغفر له اللهم ارحمه** وسقط عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عن ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى اخرى **ما لم يؤذ** الملائكة المصلى **يحدث** من الاحداث بكسر الهمزة بضم اوله المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وابى الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهنى ما لم يود بحديث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط يؤذى ما لم يأت بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا فى باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة **باب** جواز **تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره** وبه قال **حدثنا حامد بن عمر** بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين **عن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم اربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال **حدثنا عاصم** هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى قال **حدثنا** اخى **واقد** بالقاف ابن محمد **عن ابيه** محمد بن زيد **عن ابن عمر** بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضى الله عنهم والشك من واقد قال **شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه** ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخارى **قال عاصم بن على** هو ابن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ المؤلف رضى الله عنها وتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له **حدثنا عاصم بن محمد** هو ابن زيد قال **سمعت هذا الحديث من ابى** محمد بن زيد **فلم احفظه فقومه لى اخى واقد عن ابيه** محمد بن زيد **قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله** بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يا عبد الله بن عمرو بفتح العين **كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس** بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اى بما سبق الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط فى اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلى ولا ابو نعيم فى مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالى وذكر ابو مسعود فى الاطراف له انه رآه فى كتاب ابن رميح النسوى عن حماد بن شاكر عن البخارى وفى اليونينية سقوطه للاصيلى فقط ورواة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة

قوله قال

قال ابن سيدة هو ما نجح من الطعام والخبز فيبس وخص الطبرانى به الخبز وقيل الخثارة الردىء من كل شىء وقيل الغثارة من التمر والعصبة وما شبههما . يوسف افندى زاده

وزاوه

وبه قال **حدثنا حماد بن يحيى** السلمى الكوفى نزيل مكة **قال حدثنا سفيان** الثورى **عن ابى بردة بن عبد الله** وللكشميهنى فى نسخة عن بريد وهو اسم ابى بردة **ابن ابى بردة عن جده** ابى بردة بن ابى موسى **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان** بضم الموحدة اى كالحائط **يشد بعضه بعضا** نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملى فى غير اليونينية شد بلفظ الماضى **وشبك** صلى الله عليه وسلم **اصابعه** وللاصيلى بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفى رواية اب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الادب والمظالم والترمذى فى البر والنسائى وبه قال **حدثنا اسحق** بن منصور كما جزم به ابو نعيم **قال حدثنا ابن شميل** بضم المعجمة ولابن عساكر النضر ابن شميل **قال اخبرنا** وللاصيلى حدثنا **ابن عون** بفتح العين وسكون الواو اخره نون عبد الله **عن ابن سيرين** محمد **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى** بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملى والحموى صلاة العشاء بالمد وهم فى ذلك لما صح انها الظهر والعصر **قال ابن سيرين** محمد **قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا هى الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة** اى موضوعة بالعرض او مطروحة **فى ناحية المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى** ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر على بدله اليسرى **وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى** ولغير الكشميهنى ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار **وخرجت السرعان من ابواب المسجد** بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اى اوائل الناس الذين يتسارعون وضبط الاصيلى مما فى غير اليونينية سُرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابى الفرج فيما حكاه الرزكشى ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو فى سُرعان الذى هو اسم فعل اى سَرِيع ولذا قال والنون نصب ابدا اى مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فهو تعتوره النون الحركات الثلاث فنقل اللفظ فى غير محله كما ترى انتهى **فقالوا اقصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر يُقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى **وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا** بالسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه اى خافاه **ان يكلماه** اجلالا له **وفى القوم رجل هو الخرباق** وكان **فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال** وفى رواية فقال **يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة** بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كالسابقة **قال** عليه السلام **لم انس** فى ظنى **ولم تقصر** اى الصلاة **فقال** عليه السلام **لكل هذا لم** اكن **اقل** اى لامر كما **يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم** عليه السلام **فصلى ما ترك** اى الذى تركه وهو ركعتان **ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسقط لابن عساكر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه** اى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث **ثم سلم فيقول ونبئت** بضم النون اى اخبرت **ان عمران بن حصين قال ثم سلم** ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد بن الحذاء عن ابى قلابة عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الباب تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو ورواة الخمسة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه **باب** بيان **المساجد التى على طرق المدينة النبوية** بينها وبين مكة **والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم** ولم تجعل مساجد وبه قال **حدثنا محمد بن ابى بكر** البصرى المتوفى سنة اربع وثلاثين ومائتين المقدمى بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول **قال حدثنا فضيل بن سليمان** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون **قال حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين واسكان القاف **قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضى الله عنهم **يتحرى** اى يقصد ويختار **اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلى فيها وانه** اى اباه عبد الله **رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الاماكنة** سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل ابن سالم ان كان الضمير له **قال موسى بن عقبة وحدثنى** بالافراد **نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلى فى تلك الاماكنة قال ابن عقبة** ايضا **وسألت سالما** اى ابن عبد الله ابن عمر عن ذلك **فلا اعلم الا وافق نافعا فى الاماكنة كلها** الا **انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء** بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء فى الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الاذان ولابن ابى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال

قوله ما نجح من الطعام الخ هو ما فى القاموس

قوله ما لم يؤذ الخ هو ما فى القاموس

قوله ما لم يحدث الخ هو ما فى القاموس

قوله ما لم يأت الخ هو ما فى القاموس

قوله ما لم يحدث فيه

حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدينى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى قال حدثنا انس
ابن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
ان عبد الله ولابوى ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفى حجته حين
حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجرة الطلح ذات شوك فى موضع المسجد الذى بذى
الحليفة وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق اى طريق
الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابى ذر فى نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى
غزوة كان بالهاء ويذكر الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التأنيث
والواو او كان فى حج او عمرة هبط من بطن واد هو واد العقيق وسقط حرف الجر عند ابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر واد بدل واو فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته
بالبطحاء اى المسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من سيل الماء وهى التى على شفير الوادى بفتح الشين المعجمة اى
طرفه الشرقية صفة لبطحاء فعرس بمهملات مع تشديد الراء اى نزل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اى هناك
حتى يصبح بضم اوله اى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على
الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد التى عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة
هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمق يصلى عبد الله بن عمر عنده فى بطنه كثب بضم
الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك يصلى قال البرماوى
كالكرمانى هو مرسل من نافع فدحى بالحاء المهملة اى دفع السيل فيه ولابى ذر فدحى فيه السيل بالبطحاء حتى
دفن السيل ذلك المكان الذى كان عبد الله بن عمر يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى جنب المسجد الصغير بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث
لا تضاف الا الى الجملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وح فالمسجد مجرور
بالاضافة الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها
وبين المدينة سنة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى
ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذى كان يصلى ولابن عساكر الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم
بفتح المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف
الفاء على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى
الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادى المعروف الذى
عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اى عند اخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابى ذر
عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذى بينه وبين المنصرف بفتح
الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية مبنى للمفعول ثم اى هناك مسجد لم يكن عبد الله
يصلى وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى فى ذلك المسجد كان وللاصيلى وكان يتركه عن يساره ووراءه
بالنصب على الظرفية بتقدير فى او الجر عطفا على سابقه ويصلى امامه اى قدام المسجد الى العرق نفسه وكان
عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا اقبل من مكة
فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل
الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وح فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله
حدثه بالسند السابق اليه ان النبى ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة
بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اى عظيمة دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا
قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها
اى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية فى مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها
واسع سهل حتى ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين يفضى اى يخرج عليه الصلاة والسلام من اكمة بفتح
الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دون بريد الرويثة بضم الراء وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون
الرويثية بميلين اى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او البريد الطريق وقد
انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبنى للفاعل اى انعطف فى جوفها وهى قائمة على ساق كالبنيان ليست
متسعة من اسفل وفى ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمتين جمع كثيب وهى تلال رمل كثيرة وان عبد الله
بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون

قوله هو مرسل اى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى انتهى كرمانى

اللام وفتح

اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع دون الجبل من وراء
العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض او ما طال واتسع
وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم
بفتحها اى صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين المهملة وكسر
اللام صخرات ولغير ابى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله
بن عمر يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلى الظهر فى ذلك المسجد
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات
عن يسار الطريق فى مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين
المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق بكراع بضم الكاف اى
بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب الجحفة بينه وبين
الطريق قريب من غلوة بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جرى الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلى الى سرحة
بفتح السين وسكون الراء هى اقرب السرحات بفتح الراء اى الى شجر هى اقرب الشجرات الى الطريق وهى اطولهن
وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل المكان المنحدر الذى فى
ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن
مرو وللاصيلى مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل المدينة حين يهبط وفى رواية حتى يهبط
من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفرا وهى الاودية او الجبال التى بعد مر الظهران ينزل فى
بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله
وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله
بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر
عن الكشميهنى طوى بكسرها وعزاه العينى كابن حجر للاصيلى وله فى الفرع كاصله طوى بفتحها ولابى ذر بذى الطواء
بزيادة ال مع كسر الطاء والمد وعزى العينى كابن حجر زيادة الالف واللام للحموى والمستملى وحكيا فتح الطاء عن
عن عياض وغيره وهو الذى فى الفرع وليس ضم الطاء البتة وبيت بها حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة
ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل
من حجر واحد غليظة وفى رواية عظيمة ليس فى المسجد الذى بنى ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلى ابن عمر حدثه بالسند السابق اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتى الجبل بضم الفاء
وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذى بينه ولابى الوقت وابن عساكر الذى كان بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اى ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذى بنى ثم بفتح الثاء هناك يسار
المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدأ
محذوف على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابى ذر عشر اذرع او نحوها ثم تصلى
حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلى فى هذه المواضع للتبرك
وهذا لا ينافى ما روى من كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابيه عبد الله
مأمون من ذلك بل قال البغوى من الشافعية ان المساجد الذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد
فيها الصلاة فى شئ منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما عظيم
فى الدين ففى اقتفاء اثاره عليه السلام تبرك به وتعظيم له وفى نهى عمر السلامة فى الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر
نبه على ان هذه المساجد التى صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة فى
التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذى الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل
تلك الناحية وفى هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان فى مسنده مفرقة الا
انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير فى كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة والاخبار ابواب سترة المصلى وهذا ساقط فى اليونينية هذا باب بالتنوين
سترة الامام الذى يصلى بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفى رواية سترة لمن خلفه
من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن
عساكر عبد الله انه قال وللمستملى ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة بالمثناة
الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اى قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس

الاتان بالفتح ديشى حمار اخرى

فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف
الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت النبي
وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته الثلاثة
وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم الكوفي
الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك قال لقد رأيت وللحموي والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يتسارعون اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول
في كتاب الاذان عن عمرو اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول باب حكم الصلاة
بين السواري في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث
انس عند الحاكم بسند صحيح وفي السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة
مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن
اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه
فاطال المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة
او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسألت بلالا اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال
ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطف على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان
وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي
الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسألت بلالا حين
خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة
اعمدة وراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن
النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان
فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العموم جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية
عمودين او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين
في السابقة مشعر بهما قال البخاري وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل حدثني
بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه
ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين
عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله
عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب
قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه
الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصوف وبقاء صلته اي حتى يكون الذي بينه قال
ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر
او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث
بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخا بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد المكان الذي اخبره به بلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احدنا بأس ان صلى في
اي نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب
حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع

يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع يوسف افندي زاده

وقال القرطبي وسبب الكراهة ما روي انه مصلى الجن المؤمنين يوسف افندي زاده

يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت يوسف افندي زاده

واصله

واصله وفي نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر والى جهة
الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم المثناة
التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم
الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلي وح فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي
ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع افرأيت وللاصيلي ارأيت اذا هبت الركاب بكسر الراء
اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد
الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء
او قال مؤخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض
الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي
يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما جه مناسبة
الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق
الاولى او اشار الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان
الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث
الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي
باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نسبه لجده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل
عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا
بهمزة الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة الفوقية
اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه
وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب
الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة
وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين
اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني في صلاتي فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا
على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاكثر
الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرور بين يديه فيستنبط ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة
كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يرد
المصلي ندبا من مر بين يديه سواء كان المار آدميا او غيره ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله
عبد الرزاق وابن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حالة التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار
بين يديه في الكعبة والعطف على مقدر او على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة
وح فلا حاجة لمقدر وح بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه بالمعنى
واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي
في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اعتقاده
فيها لكثرة الزحام بها وقال اي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابى المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالمثناة
الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر وابي ذر وابن عساكر قاتله
بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ اي فانت
قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا
ورد على سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين

عبد الله بن معمر المقعدى البصرى المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
بن ذكوان العنبرى البصرى المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس ابن عبيد بالتصغير ابن دينار البصرى
المتوفى سنة تسع وثلاثة ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى التابعى الجليل عن ابى صالح
ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح مهملة
للتحويل وهى ساقطة من اليونينية قال البخارى وحدثنا آدم ولغير ابى ذر والاصيلى ادم بن ابى اياس قال حدثنا
سليمان بن المغيرة القيسى البصرى قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
المذكوان وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه فى يوم جمعة يصلى الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بنى ابى معيط قيل هو الوليد
بن عقبة بن ابى معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المؤلف فى كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاى
من الجواز فدفع ابو سعيد الخدرى فى صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اى طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون
من ابى سعيد اى اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموى المتوفى سنة خمس وستين
وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقى من ابى سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
ما لك ولابن اخيك اى فى الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان ابا عقبة
قتل كافرا وقوله ما مبتداء وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
قال القرطبى بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى لا اعلم احدا من
الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرد باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله
فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلة والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح
ولا بالمشى اليه بل والمصلى بمحله بحيث تناوله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اى فعله فعل
الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سايغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح
فانه مدنى وادم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية تابعى عن صحابى واخرجه
المؤلف ايضا فى صفة ابليس ومسلم وابو داود فى الصلاة باب اثم المار بين يدى المصلى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر
العين الحضرمى المدينى ان زيد بن خالد الجهنى الانصارى الصحابى رضى الله عنه ارسله اى بسرا الى ابى جهيم
بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى
المصلى اى امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا اى الذى عليه زاد الكشميهنى من الاثم قال
فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطاء وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت من
اصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وهى ثابتة فى
اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف
اى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خير كان وفى
رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اى من مروره بين يديه اى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك
بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن امية لا ادرى اقال بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال اى بسر بن سعيد
اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى
كثرة ما فيه من الاثم وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية
باب استقبال الرجل الرجل وهو اى والحال انه يصلى وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى
للاربعة هل يكره ام لا او يفرق بينما اذا الهاه اولا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه او غيره فى صلاته
وهو يصلى وكذا فى اصل الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وهو يصلى جملة اسمية حالية قال البخارى وانما هذا الذى كرهه عثمان
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهذا اذا اشتغل به اى المستقبل بالمصلى عن الخشوع وحضور القلب فاما

وهو جواب لو وقال الكرمانى جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له يوسف افندى زاده

فان قيل ما الحكمة فى ابهام اربعين فى رواية الصحيح فالجواب هى الدلالة على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة كذا قال الكرمانى والظاهر ان الابهام هنا من الراوى واما فى نفس الامر فالعدد معين الا يرى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة وكذا فى رواية البزار يوسف افندى زاده

اذا لم يشتغل به

اذا لم يشتغل به فلا بأس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصارى الفرضى كاتب الوحى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل علة عدم
المبالاة المذكورة واثر عثمان رضى الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل
ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوى ذر
والوقت والاصيلى وابن عساكر اخبرنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى قاضى
الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر يعنى ابن صبيح بالصاد المهملة
وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها ما اى الذى يقطع الصلاة
فقالوا ولابى ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقالت لقد جعلتمونا
كلابا اى كالكلب فى حكم قطع الصلاة لقد رايت اى ابصرت النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
وانى اى والحال انى لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اى والحال انى مضطجعة على السرير فتكون لى الحاجة
فاكره بالفاء ولابى ذر عن الكشميهنى واكره ان استقبله فانسل انسلالا اى اخرج خفية وعن الاعمش اى وروى
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبرنا اى نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضى المماثلة من كل وجه وفى
نسخة مثله باب الصلاة خلف النائم بالهمزة جائزة من غير كراهة واحاديث النهى عن الصلاة
المروية عند ابى داود وابن ماجه وابن عدى والاوسط للطبرانى كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثنى بالافراد
ابى عروة عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا راقد جملة حالية
معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اى يصلى الوتر ايقظنى فاوترت معه بتاء المتكلم
وحكم النساء فى الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وح فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد
الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان فى قولها كان النبى تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاووس
الصلاة خلف النائم خشية ما يبدر منه مما يلهى المصلى عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم فى قبلته قال
ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان فى اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصرى
ضعيف باب التطوع خلف المراة جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابى سلمة عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى بيده فقبضت رجلى ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما
وقد اعتذرت رضى الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح لضمتها
عند سجوده ولم يحوجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع فى الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلى الفرض
بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها
والنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بخلاف غيره لملكه اربه وح فيكون من الخصائص كما قالت عائشة فى القبلة
للصائم وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ اى من فعل غير المصلى وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
ولابى ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم النخعى ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى عن ام المؤمنين عائشة رضى الله
عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثنى بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضى الله عنها انه ذكر عندها ما اى الذى يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة
والموصول مبتداء والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال
ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون لقول امرئ القيس فشبهتهم فى الآل لما تلمسوا
حدائق دوم او سقينا مقيرا وقد كان بعض المعجبين بآرائهم بخطى سيبويه وغيره من ائمة العربية
فى قولهم شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر فى
كلام القدماء وثبوتها لازم فى عرف العلماء وفى طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا
بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة وابا هريرة فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال
قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قالت المراة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال
بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار

قوله صفة بعد صفة الاولى خبر بعد خبر شيخنا عج

بدون الباء

والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء اجيب بانها لم تنكر رواية الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتداء المقدر وعلى هذا التقدير تكون هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي متاوّنا وتدريج من عند رجليه واذا كانت المرادة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى بعدم القطع بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد المرادة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرادة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمرادة من جهة انها تقتل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائل والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة والاحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شئ وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شئ لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقتضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شئ فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو حز بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وروايه ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سأل عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها شئ قال اي ابن شهاب وللاصيلي فقال لا يقطعها شئ عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها والمراة لا يقطعها شئ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حاذ جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالخاء امره بالوجهين ويظهر ثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرور قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او فهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كما قرأتم اسلم وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب رضي الله عنها وماتت معه وائتمن عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنها ابنت ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء وبنسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على

ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد

رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما ذلك صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد واد عى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب ابن نسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله عليه ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفته وانت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يد فعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يد فعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا الشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما الف آخره تاء تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي نام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في فرع المكي ولابي ذر كما في الاخرى واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد بهملات ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حائض يقال حاضت المراة فهي حائض وحائضة وحوق التاء اصل ترك لعدم الالتباس تخفيفا هذا باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثني القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال ومعناه منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره بئس الشئ عدلكم اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بما حشه في باب الصلاة على الفراش ورواة الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من

من الاذرى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السوسرمادرى بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها
ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرمادى براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبط العين
كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهى نسبة سرماد قرية من قرى بخارى وكان شجاعا
يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين وسقط النسبة عند ابى ذر والاصيلى
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفى قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحق
السبيعى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفى الاودى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلى عند الكعبة وجمع من قريش والذى فى الفرع و
اصله بالاضافة ولفظ وجمع قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا المرائى يتعبد فى الملاء دون
الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام
اى يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد
وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اى انتهز اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط فجاء به فلما سجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال
بعضهم الى وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود
الى فاطمة عليها السلام وهى يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم
حال كونه ساجدا حتى القته اى الذى وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم لتنتهم فلما قضى رسول الله وللاصيلى
النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها
ثلاثا اى اهلك كفارهم او اهلك قريشا فالاول على حذف مضاف والثانى على حذف الصفة ثم سمى
عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابى جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله
لقد رايتهم صرعى يوم بدر اى الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفى بحبشة بارض الحبشة ثم سحبوا
اى جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب اى البئر التى لم تطو قليب بدر بالجر بدل من القليب السابق ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخزاه
من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون فى الدنيا فهم مطرودون فى الاخرة
عن رحمة الله ولابى ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب
نصب على المفعولية اى قال فى حياتهم اللهم اهلكهم وفى مماتهم اتبعهم اللعنة والله اعلم

كتاب مواقيت الصلوة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا فى رواية ابى ذر والمستملى لكن بتقديم البسملة ولم فيقيه الكشميهنى والحموى فى رواية بسم الله الرحمن الرحيم
باب مواقيت الصلوة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلى مواقيت الصلوة وفضلها
من غير باب كذا قاله العينى كابن حجر وفى فرع اليونينية كاصلها عزوا الاولى لابى ذر عن المستملى كما مر وقد جرى
ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله باجر عطفا على مواقيت الصلاة
وللاصيلى وقوله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى وقتا عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسى بان المعروف فى اللغة التخفيف واجيب بانهما جاءا فى اللغة كما فى المحكم وكانه لم يطلع عليه
وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى موقوتا موقتا وقتت عليهم اى فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها
فى شىء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبى قال قرات على مالك
امام الائمة ابن انس عن ابن شهاب الزهرى ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة
اى صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه
اخرها عن وقتها وحديث دعى المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قيل ان يصليها المروى
فى الطبرانى محمول على انه قارب المساء الا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير مالم يخرج الوقت
فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابى اخر الصلاة يوما لفظة
يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب
وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع فى الموطا رواية القعنبى وغيره عن
مالك وهو بالكوفة وهى من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا
عليها من قبل معاوية بن ابى سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدرى الانصارى فقال
ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشى وابن حجر والعينى والبرماوى الا فصح الست بالتاء لانه
خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة وتعقب ذلك فى مصابيح الجامع

بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس احدهما يافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب
تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس
قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة فصلى وسقط فصلى لابن عساكر
زاد فى رواية ابى ذر فوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بصلاتهما خمس مرات ويعبر بالفاء فى صلاة
الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت
لامر خارج فى غيره ان جبريل امّ عليها السلام فعند المصنف فى رواية الليث نزل جبريل فامّنى فصليت فيؤول قوله
فصلى على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل
الفاء بمعنى الواو المقتضية للمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل
كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعات التبيين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك
ثم قال جبريل للنبى عليها السلام بهذا اى باداء الصلوات فى هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتاء اى امرت بك
او ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور الذى امرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم
مفصلا لا يقال ليس بيانا لاوقات هذه الصلاة لانا احالنا على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير
اعلم بصيغة الامر لها الذى تحدث به وسقط لفظ به لغير ابى ذر اوعلمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة
وبكسر همزة ان على الانهر وبفتحها على تقدير واوعلت بان جبريل هو اقام وللاصيلى هو الذى اقام لرسول صلى الله
عليه وسلم وللاصيلى عليها وسلم وقت وللمستملى وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه
وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابى ذر كذلك كان
بشير بن ابى مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعى الجليل الانصارى المدنى له رؤية قال العجلى تابعى ثقة يحدث
عن ابيه ابى مسعود عقبة بن عمرو هذا يسمى مرسل صحابى لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبى
صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابى آخر وفى رواية الليث عند المؤلف فقال
عروة سمعت بشير بن ابى مسعود يقول سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهى
يزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتنى عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر اى تعلو والمراد الفىء فى حجرتها قبل ان يعلو على البيوت
فكنت بالشمس عن الفىء لكن ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر للظل على الجدار والاول اليق بالحديث
لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل فى الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاتى وكل هذا حجة على عمر وان
الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتاتى فى وقت العصر انتهى وليس فى الحديث بيان الاوقات
المذكورة وياتى ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربى من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف
المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على
النبى صلى الله عليه وسلم ح وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان
جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وح
فهى صلاة مفترض خلف مفترض ورواة التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه هذا باب بالتنوين قول الله
تعالى كذا لابى ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلى لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه اى خافوه وراقبوه واقيموا
الصلوة التى هى الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة
لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلوة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد
ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهى عن التشبيه بهم لان من وافقهم فى الترك صار مشركا وهى
من اعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر
العين وسقط ابن سعيد للاصيلى قال حدثنا عباد هو ولابى ذر وهو ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابى صفرة البصرى عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحى بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة
انا من هذا الحى من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام رجب

اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو ينبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة لا يوجب عدم تنوينه
بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام
والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وح فتنوينه ووصله بما بعده خطاء فيوقف عليه ووقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده
اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف
بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان
كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم //
المحكي ولا بوجوب الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني
قال عليه السلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين قال اي
ابن مسعود رضي الله عنه قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله
لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب
فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وبخوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف
باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات
فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولاربطان الصلاة افضل من الصدقة
وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل وان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف
من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع و
السؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني
كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب على
في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض
لوقتهن وقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني
قال حدثني بالافراد وفي رواية ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو ومفتوحة
ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بحراسان نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي
يعني ابن عبد الله بن الهاد الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي راوي حديث انما الاعمال
بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الهاء وسكونها
ماء بين جنبي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف
ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع اي ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن
كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ماء الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب
فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية
في مثل قوله تعالى الم يعلم بان الله يرى هكذا امثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم اتاكم عذاب الله
بغتة او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا اي شيء نسأل فقال لو ان نهرا
بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخففة من
الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه بينقي بالنون والاول اوجه من درنه
بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما الاستفهامية في موضع نصب يبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر
فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في نقول فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا
فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب
دون مخاطب قالوا لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك
الفعل والاغتسال من درنه وسخه شيئا نصب على المفعولية قال عليه السلام فذلك الفاء جواب شرط
محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله
به الخطايا اي الصغائر وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بها اي بالتاثيث باعتبار الصلوات
وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة التمثيل حال المسلم

المقترف

وصلوة الاربعة //

المقترف لبعض الذنوب لمحافظته على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات
بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في بقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون
هذا من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلوة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من
الاوساخ التي تعلق به الاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من محاورته على
باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران التاذى
بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول افحل واجزل ورواة هذا الحديث
السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال باب تضييع الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب
بالتنوين في تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب
والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة ابن جرير
المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان في عهده
عليه السلام وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس في الجواب ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها
بالصاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة وآسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها
ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها واخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود ويشهد له
ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب
افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها
بالكلية ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح من مطابقة الترجمة
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف آخره هاء تانيث
قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين آخره تاء تانيث مصغرا الحداد بحاء ودالين
مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسم ميمون الخراساني
نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل
من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت على انس بن مالك رضي
الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن
مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة
الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية و
هذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح
ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها
المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل الكوفة مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور بنحوه اي نحو سياق
عمرو بن زرارة عن عبد الواحد الى آخره هذا باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب
ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجات الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري
قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة
الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته
تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان
يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله عليه ما نقله الغزالي من لم يخشع
فسدت صلاته وعن الحسن رحمه الله كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع سلمنا ان الفقهاء

صحوها فهلا بأخذها بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز
ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى
وبالاسناد المذكور قال سعيد اى ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصول عند الامام احمد وابن حبان
لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلاء الناهية او قال الراوي بين يديه اى قدامه فالشك في اللفظ
ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال
شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصول عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي
والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد
السابق ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد
وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا
قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما
وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي للمصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم مد
فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي
ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اى بصلاتها في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند
قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا
ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المؤلف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف
حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف على الاعرج هو لي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انهما اى ابا هريرة وابن عمر حدثاه اى حدثا من حديث صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني
ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا
بغير ضمير وح فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اى بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد
اى اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لنهاجه في بلد حار ندبا
عن وقتها الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي
لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت
منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها
في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست
في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وروى
للكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كما سئل به خبيرا اورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير
فعدى بعن اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمن ان يقصد
بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة
على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي مع حذف حال ما خوذ من الفعل الاخر
بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اى لتكبروه حامدين على
ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قبل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل
المذكور حالا او تبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه
فينبغي جعل الاول اصلا والتابع حالا كما قاله في المصابيح فان شدة الحر من فيح اى من سعة تنفس جهنم حقيقة
للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز
لها في التنفس وانشاءة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اى مثل نار جهنم فاحذروه
واخشوا ضرره والاولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب نفثها حر
الشمس والفاء في فان للتعليل اذ مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تنفيح فيه جهنم
وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك

قوله بردى النهار الابرد ان النهار طلع فتامل

معناه

معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يخيم فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بغضب الله الا نبينا صلى الله عليه وسلم المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث
الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار قال حدثنا غندر اسم محمد بن جعفر ابن
امرأة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس
بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي
انه اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اى وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت
واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلوة والسلام
ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به
للاذان اجيب بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي
القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي
بلفظ فاراد بلالا ان يقيم وفي رواية البخاري الآتية في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي
تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام شدة الحر من
فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اى اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر
كان يقول ذلك حتى اى اخرنا الى ان رأينا في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله وكل ما
اجتمع على الارض من تراب او رمل ونحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب
اكثر وقت الظهر والنفي ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب
الزوال في بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لابد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند
وجوده فيحمل النفي هنا على الزائد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة
الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله
وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث
الابراد والابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره له وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر
الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال بجياة
يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بانه لابد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد
الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة
النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال
عن لسان المقال كقوله شكى الي جمل طول السرى وقرر البيضاوي ذلك فقال شكوا جمعا مجازا عن غليانها وروي
اكلها بعضها بعضا مجازا عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجازا عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على
الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللمؤمنين تقول جز يا مؤمن فقد اطفأ
نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتاء
ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعها بتقدير احدهما ونصبهما باعني
فهو اشد ما تجدون اى الذي تجدونه من الحر اى من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا
شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس وانشاءة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد
بالرفع مبتداء محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر
جهنم الحديث او خبر مبتداء محذوف اى فذلك ويؤيده رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها
ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول
تجدون الواقع بعده قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر والنصب ما تجدون منه من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة

ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذى والنساى وابن ماجه باب تأخير صلاة الظهر
الى اول وقت العصر بحيث اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها الا انه يجمع بينهما فى وقت واحد وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينا بفتح العين
وسكون الميم ولابوى ذر والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اى سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب
والعشاء سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفى رواية
قال ايوب السختيانى لجابر لعله اى التأخير كان فى ليلة اى مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اى كثيرة المطر
ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره
المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعى واحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن
عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف يحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع بالمرض وقواه النووى لان المشقة فيه
اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى
وقد اخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشى وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بان يكون اخر
الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر فى اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
ما خلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى
والله اعلم باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابى ضمرة
الآتية عن هشام هو ابن عروة اى عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسمعيلى فى مستخرجه التقييد بقوله من قعر
حجرتها ولابى ذر فى بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلى والكشميهنى وابن عساكر وهو المناسب
لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدى الحزامى بالزاى قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثى المدنى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اى بيت عائشة وهو
من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير
بحجرتى والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها فى الحجرة حتى تخرج وهو من باب المجاز والواو
فى قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق فى مواقيت الصلاة وقد زاد فى رواية ابى ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة
عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح فى تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس فى حجرتها باقية لم يظهر الفئ
فى الموضع الذى كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر فى المواقيت والشمس فى حجرتها قبل ان
تظهر اى تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفئ انبساطه فى الحجرة وهذا لا يكون
الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
كانت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة فى حجرتى لم تظهر الفئ بعد
بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلى قال مالك ولابوى الوقت وذر قال
ابو عبد الله يعنى المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف فى اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصارى مما وصله
الذهلى فى الزهريات وشعيب اى ابن ابى حمزة بالمهملة والزاى مما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وابن
ابى حفصة محمد بن ميسرة البصرى مما فى نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية ابن عيينة للفئ وكان المؤلف لما لم يقع له حديث على شرط
فى تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شئ مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عوف بالفاء الاعرابى عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت
انا وابى سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى
فقال له ابى سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة اى المفروضة فقال ابو برزة
كان عليه السلام يصلى الهجير اى صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التى تدعونها الاولى انث الضمير نظرا

الى الصلاة

الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة فى امامة جبريل وقول البيضاوى لانها اول صلاة النهار مدفوع
بان الصحيح ان الصبح نهارية فهى الاولى حين تدحض الشمس اى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب
ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اى منزله ومحل اثاثه فى
اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال سيار ونسيت
ما قال ابو برزة فى المغرب وكان عليه السلام وللكشميهنى فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر
العشاء اى صلاتها ولابوى ذر والوقت والاصيلى من العشاء من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد
من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا التى تدعونها
العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اى التحديث الدنيوى بعدها لا الدينى
وكان عليه السلام ينفتل اى ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين من صلاة الغداة اى الصبح
حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فى الصبح بالستين الى المائة من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى
الانصارى المدنى عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى
عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة فيجدهم بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم
بالنون فقط يصلون العصر اى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم
وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث
موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى العصر ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم
والنسائى وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
بن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى قال سمعت ابا امامة بضم
الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رواية لكنه لم يسمع من
النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى
دخلنا على انس بن مالك فى داره بجنب مسجد النبوى وكان اذ ذاك والى المدينة نائبا فوجدناه يصلى العصر فقلت
له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التى
صليت فى هذا الوقت اهى الظهر او العصر قال انس هى العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى
كنا نصلى معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل
ان تبلغه السنة فى التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة باب وقت
العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لان فى اثباته تكرارا عاريا عن
الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله
وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالى جمع عالية ما حول المدينة من القرى
من جهة نجد فيأتيهم اى اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق معمر عنه
وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابى ذر ونحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام
تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وح فاقربها
ميلين وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى
الحديث انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر فى اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال
والشمس لم يتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن
مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطنى فى غرائبه
ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله فى رواية ابى الابيض عنه عند النسائى والطحاوى ثم ارجع
الى قومى فى ناحية المدينة الى اهل قباء بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه
المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى
العوالى وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهرى عليه وتعقب بانه روى عن ابى ذئب

عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليس العوالي كل قباء فيأتيهم اي اهل قباء والشمس
مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب اثم من فاتته العصر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته العصر بان اخرجها
متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا
الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد
ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث
عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث
رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله
وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن
ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما
وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها
كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل
منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على انه نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير
من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله
النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله
يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب
ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي
وابي الوقت او اخذت ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخطئت صلاة العصر
بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان
التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله
ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر
لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه يلحق غير المنصوص بالمنصوص
اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم يتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع
الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة
مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من
حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله
تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء
مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين
وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي غيم فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس
في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله او رده على سبيل التغليظ
او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية
المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا في
الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد لحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها
والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه
التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه
باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحرث الفزاري قال
حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال
في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز

المائة

المائة وتغير عن جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله قال كنا مع وفي
رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر
وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل
كما ترون هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم
ضيم في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل يشتركون في الرؤية
وهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم
الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تغفلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضاهون بالهاء
بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى فان استطعتم
ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعد والقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة
كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم
المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق
او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء ولكن
التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم
عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي
ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة
الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان ح في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل
شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال
اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره افعلوا لا تفوتنكم بنون التأكيد اي هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة
التحتية ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلوة وابو
داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا
مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون بان تأتي
طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه المؤلف بهذا اللفظ
واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وح ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل
من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند
البزار ان الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها
فلا يلتفت اليها انتهى فليتأمل مع ما مر نعم سومح في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو
اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد والظاهر انه تارة يذكره
هكذا وتارة هكذا وذلك يقوي ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث فالواو
علامة الجمع المذكر المجموع وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان يأتي جماعة عقب اخرى ثم تعود الاولى
عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف
وعده تعالى بان اليسر مشفوع بيسر اخر له لن يغلب عسر بيسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد
او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد ما يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين
وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظ النهار ويجتمعون في وقت
صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان قلت يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم
الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود وفي الصدور باوقات العبادة تكرمة
بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حالة خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والحمد لله ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا
دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار
يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل
طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج

الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن ابى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا يغنى عن كثير من الاحتمالات
ولفظه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل
وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم نعبدا لهم
كما تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون اتوا وللحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مقارقتهم
قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بان الحمل على شهودهم لها مع المصلين اول وقتها
وشهد وامن دخل فيها ومن شرع فى اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف
تركتم ثم زاد فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا وآتيناهم وهم
يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبر واعن آخر اعمالهم قبل اوقاتها ورواة هذا
الحديث مدنيون الاشيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد ومسلم
فى الصلاة وكذا النسائى فى البعوث باب بكم من اى الذى ادرك ركعة من العصر من صلاتها
قبل الغروب وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمى عن يحيى ولابى الوقت
فى نسخة عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة عبد الله بن الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اى ركعة وهى انما تكون تامة بسجودها من صلاة
العصر قبل ان تغرب وللاصيلى قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل
ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى
وهل هى اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما مادون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء
يأثم المصلى بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله
فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله وللاصيلى ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثنى بالافراد
وللاصيلى حدثنا ابراهيم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهرى القرشى المدنى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه اخبره سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم اى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من
الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اوفى بضم اوله وكسر ثالثة اى اعطى اهل التوراة
التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اى بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان
يكون لهم صنع فى ذلك بل لما مانوا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا فاعطوا اى اعطوا كل منهم اجره قيراطا قيراطا
فالاول مفعول اعطى الثانى وقيراطا الثانى تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى
اعطوا الاجر متساويين وانتصاب الثانى على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط لانه
فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند ابى الفتح انتصابا الثانى
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب
ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اى انقطعوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتينا القرآن الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى
ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اى من حروف النداء اى يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر
الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على
مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن
عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل
قال قال الله عز وجل هل ظلمتكم اى الذى شرطته لكم من اجركم اى الذى شرطته لكم قالوا لا لم تنقصنا من
اجرنا شيئا قال فهو اى كل ما اعطيه من الثواب فضلى اوتيه من شاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث
للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة
من العصر من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر فى وقتها فليتم ما بقيه من التعسف ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى واخرجه المؤلف ايضا

فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى وبه
قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد
بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر عن ابيه موسى قيس
الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعير
لكل حال او قصة او صفة بها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب وافعى للخصم الالد
يريك المتخيل محققا والمفعول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا
مثل المسلمين مع نبيهم و مثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا
الى اجرك اى لا حاجة لنا فى اجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء
فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف
وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين خبر كان اى كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل ذلك
الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم
فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى اى الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به الرسول عليه افضل الصلوة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبى
الذى بعد بينهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ
ولانهم من اهل الاعذار لقوله فجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا فى الاجارة باب بيان
وقت المغرب وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه يجمع المريض
بين المغرب والعشاء وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن
الشافعى واصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من
اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت
القول بجواز الجمع فى المرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف
ولا مطر انتهى قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر
المزنى وهو مختصر لطيف ستاه نهاية الاختصار من قول الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر و
المرض جائز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون
السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابى الوقت
وابن عساكر حدثنى بالافراد ابو النجاشى بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع بن خديج هو
عطاء بن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالغين فى رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال
المهملة فى خديج واخره جيم الانصارى الاويسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى ابو النجاشى
مولى رافع بن خديج واسم عطاء بن صهيب وفى رواية ابو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالفرع دوره
ابو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى ابو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه
يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم اى فى اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر
بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد
باسناد حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم نرجع نترامى حين نأتى ديارنا فما نخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث
الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فليبان الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازى وشامى و
مدنى وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون
العين ولغير ابى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن
بن على هو ابن ابى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن
يوسف الثقفى ولى المدينة اراعيتها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير
وكان يؤخر الصلاة فسالنا جابر بن عبد الله الانصارى عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى الظهر بالهاجرة اى الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلى العصر والشمس نقية بالنون

قبل القاف وبعد مثناة تحتية اى خالصة صافية بلا تغير ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس ولابى عوانة
حين تجب الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائى حائل و
يصلى العشاء احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشاء لان فى تأخيرها
تنفيرهم واذا رآهم ابطؤا اخرها لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى اليونينية ابطؤا بسكون الواو وليس الا ويأتى مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى فى باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلى الصبح كانوا اى الصحابة
مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبى صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع
فيها ما يصنع فى العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام آخر ظلمة الليل وقوله يصليها
بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوى وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا
او قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا
يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى
الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اى او لم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسى ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا
فى الصلاة وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين
وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
المغرب اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المخباة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان
الاختصار فى المتن من شيخ البخارى ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
وابو داود والترمذى وابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
ابن دينار بفتح العين المكى الجمحى مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدى الجوفى بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ابا
الشعثاء البصرى عن ابن عباس ولغير الكشميهنى عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم
سبعا اى سبع ركعات جميعا وثمانيا وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانية اى ركعات جميعا اى جمع بين الظهرين
والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث
فى باب تأخير الظهر الى العصر باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى
عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصرى قال حدثنى عبد الله
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضى مرو قال حدثنى بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المفتوحة والفاء
المشددة المزنى ان النبى وللاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهنى
لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادى على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع
اى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر
فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما فى العتمة توضح ان النهى ليس للتحريم او المعنى
لا يغضب منكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وتثبت
الواو من ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى ويقول الاعراب هى اى المغرب العشاء بكسر العين وفى رواية
وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرمانى فاعل قال
عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلى انه
من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف باب ذكر العشاء والعتمة
بفتحات والعين مهملة وللاصيلى او العتمة ومن رآه واسعا اى جائزا قال وللهروى وقال ابو هريرة رضى الله
عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين
العشاء والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة مما وصله فى باب الاستسهام فى
الاذان لو يعلمون ما فى العتمة والفجر اى لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة
قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط للاصيلى والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى ولابى ذر لقول الله تعالى
ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بضم اوله عن ابى موسى الاشعرى قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم
اى نأتى نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء فاعتم بها اى اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة
اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى

كالزركشى

كالزركشى وهذا احد ما يرد على ابن الصلاح فى دعواه ان تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون
صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق
وقال ابن عباس مما وصله فى باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة مما وصله ايضا فى باب فضل العشاء اعتم
النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد
بالليل اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة اى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ
بذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشاء فقال وقال جابر اى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب
وفى باب وقت العشاء مطولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة الاسلمى مما وصله
مطولا فى باب وقت العصر كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس اى ابن مالك مما وصله مطولا
فى باب العشاء الى نصف الليل اخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله
فى الحج وقال ابو ايوب الانصارى مما وصله فى حجة الوداع وقال ابن عباس رضى الله عنهم مما وصله فى تأخير
الظهر الى العصر صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرنى بالتوحيد ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال صلى اماما لنا
رسول الله وللهروى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة فيه
اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل
علينا بوجهه الكريم فقال ارأيتم وللاربعة ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها اى من ليلتكم لا يبقى اى
لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفى
عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام
اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التى نشأ منها عليه الصلاة والسلام وح فيكون الخضر فى ارض
غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر
بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث
والقول واخرجه مسلم فى الفضائل باب بيان وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللاصيلى وابن
عساكر وهو ابن الحسن بن على اى ابن ابى طالب رضى الله عنه وسقط ابن على عند ابن عساكر قال سألنا
وفى رواية سئلت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ولابن
عساكر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وللاصيلى كان يصلى الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها
الناس تصرفهم ويصلى العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس ويصلى
العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وابو يوسف والابيض
عند ابى حنيفة والاول رواية عن ابى حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان
واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة
والتابعين وهو قول الشافعى فى الحديث وقال فى القديم تعجيلها افضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند
الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا ان اشق على امتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم و
رجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تأخير الصلاة
للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة
افضل نعم اذا فحش التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى ويصلى الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل
وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب باب فضل صلاة العشاء او فضل انتظارها وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به وابو عبد الله المخزومى قال حدثنا
الليث بن سعد المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضى الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى
بالعشاء اى اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اى يظهر فى غير المدينة وانما
ظهر فى غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للنبى
صلى الله عليه وسلم نام النساء والصبيان اى الحاضرون فى المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال
لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه السلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد
فخرج عليه السلام فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اى الصلاة فى هذه الساعة احد من اهل الارض غيركم

وذلك اما لانه لا يصلح الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس فى دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب
على الاستثناء ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وبالتحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء هو ابو
كريب قال اخبرنا وللهروى وابن عساكر والاصيلى حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن
عبد الله بن ابى بردة الكوفى عن جده ابى بردة عامر عن ابى موسى عبد الله قيس الاشعرى قال كنت انا واصحابى
الذين قدموا معى فى السفينة نزولا اجمع نازل كشهود وشاهد فى بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة
وسكون الطاء فى رواية المحدثين وقيده ابو على فى يادعه كما هو اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكرى لا يجوز
غيره والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبى صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر
منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل فى بعض امره
تجهيز جيش كما فى معجم الطبرانى من وجه صحيح وجلة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه السلام بالصلاة اى اخرها
عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اى انتصف او طلعت نجومه
واشتبكت او اكثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اى تأنوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر
الرباعى او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاسيتناف وبفتحها بتقدير الباء اى بان لكن قال ابن حجر ووهم من
ضبطها بالفتح وفى رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجهها
واحد لانها فى موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اى ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه
العبادة او قال عليه السلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدرى بالمثناة التحتية ولابى الوقت وابن عساكر
لا ادرى ايّ الكلمتين قال عليه السلام قال ابو موسى الاشعرى فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اى بالذى
سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اختصاصنا بهذه العبادة التى هى عظيمة مستلزمة للمثوبة
الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء وبوزن سكرى كما فى رواية ابوى ذر
والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى وفرحنا
بكسر الراء وسكون الحاء ولابى ذر فى نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفى رواية ففرحنا ورواة هذا الحديث
ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود والنسائى من حديث
ابى سعيد وكذا ابن ماجه باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام كذا فى رواية الهروى ووافقه ابن السكن وفى اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب وروايه
ابى ذر عنه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال حدثنا
خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابى
المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية عن ابى برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى
نضلة الاسلمى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء
لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه السلام يكره
الحديث بعدها اى المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح
نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب بضم الغين وكسر
اللام مبنيا للمفعول اى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان
القريشى ولابى ذر هو ابن بلال قال حدثنى بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحى الاعشى
عن سليمان القريشى المدنى زاد فى رواية ابوى ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدنى
ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير ان ام المؤمنين
عائشة رضى الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء اى اخر صلاتها ليلة حتى نادى عمر
بن الخطاب رضى الله عنه الصلاة بالنصب على الاغراء نام النساء والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه السلام
فقال ولابى ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اى الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال اى الراوى وهو عائشة
ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اى لا تصلى العشاء فى جماعة يومئذ الا بالمدينة ولابى ذر
ولا يصلى بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة ح لم يدخله الاسلام
وكانوا اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين
ان يغيب الشفق اى الاحمر المصرف اليه الاسم عند ابى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء
وفى رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث سبعة وفيه

رواية

رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزى قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى
مولاهم قال اخبرنى بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر قال
حدثنا وللاصيلى حدثنى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها
بضم الشين مبنيا للمفعول اى شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالى فاخرها حتى رقدنا فى المسجد اى قعودا
مكبين المقعد او مضطجعين غير مستغرقين فى النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا اولم ينقل اكتفاء بانهم لا يصلون
الا متوضئين ثم استيقضنا ثم رقدنا ثم استيقضنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاستعار يقال استيقظ
من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم من
حجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضى الله عنه لا يبالى ان قدم
صلاة العشاء امام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان
يرقد قبلها اى صلاة العشاء وحلموه على ما لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم
قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطاء اى ابن ابى رباح لا ابن يسار كما قال الحافظ ابن حجر اى عن ما
اخبر نى به نافع فقال ولغير ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال اى عطاء لابن جريج سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اى بصلاتها حتى رقد الناس اى الحاضرون فى
المسجد واستيقظوا او رقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الصلاة بالنصب
على الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطاء وقال ابن عباس رضى الله عنهم فخرج نبى الله ولابن عساكر النبى وللهروى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن حال كونه يقطر رأسه ماء بالنصب على التمييز المحول من الفاعل
اى ماء رأسه وحال كونه واضعا يده على رأسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهنى
واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد فقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا وفى
نسخة كذا الى فى هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطاء اى ابن ابى رباح كيف وضع النبى صلى الله عليه
وسلم يده على رأسه كما انباءه اى اخبره ابن عباس رضى الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة
اولها اى فرق لى عطاء بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الرأس اى جانبه
ثم ضمها اى اصابعه وللمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يتصف
عصر الماء من الشعر باليد يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعولا ابهامه
ولغير الكشميهنى ابهامه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف
المذكور لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما ما يلى الوجه على الصحيح بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير اى لا يبطى وللكشميهنى و
الاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش
بضم الطاء فى اليونينية اى لا يستعجل الا كذلك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا
وللهروى وابى الوقت ان يصلوها اى العشاء هكذا اى فى هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى
ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة
باب وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا فى باب وقت
العصر مطولا كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها اى العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف
الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربى الكوفى قال حدثنا زائدة بالزاى ابن
قدامة بضم القاف عن حميد الطويل ابن ابى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين او ثلاث
واربعين ومائة عن انس رضى الله عنه وللاصيلى انس بن مالك قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اى المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه
انكم فى صلاة لما انتظرتموها اى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف
والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابى مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى
مريم الجمحى بالولا المصرى فقال اخبرنا يحيى ابن ايوب الغافقى بمعجمة ثم فاء ففاف قال حدثنى بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا وللاصيلى سمع انس بن مالك قال كانى انظر الى وبيص خاتمه عليه السلام بفتح الواو و
كسر الموحدة وبالصاد المهملة اى بريقه ولمعانه ليلتيئذ اى ليلة اذ اخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف
وهذا التعليق وصله المخلص فى فوائده ومراد المؤلف بيان سماع حميد الحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر وفى رواية ابى ذر والحديث وتأولت على وباب الحديث الوارد فى فضل واستبعده

اى فى فضل صلاة الفجر ///

ولم يظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا
الموضع وقد يعاد الغرض من باب
وباب الخبر الوارد فى فضل صلاة الفجر
اه

اليه

في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال لجرير بن عبد الله وللابي الوقت
وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
انظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديد ها الى لا ينالكم ضَيْم اولا في رواية او
قال لا تضاهون بالهاء من المضاهات اي لا يشتبه عليكم ولا تمترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان
لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه
قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوة وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة
بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى
وسقط للاربعة ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار
وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به
بمنزلة الآتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا في المحافظة عليها لشهود
الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابن رجاء بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله
الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري
اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف
فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور
بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهوية عن حبان ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله
عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة
فاجتمع الروايات على همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر
وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث
انسا واصحابه انهم اي زيدا واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس
الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر
والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني آية وروا هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم
وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله للتحويل حدثنا حسن
بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع رَوْحًا
بفتح الراء وللابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحرا بالجمع اي النبي واصحابه
فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي
النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة
قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة الصبح قال
قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن وروا هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من
مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي
المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري
الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اسقي في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية
سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان
الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد سرعة بي لادراك
صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة

سرعة

سرعة واصله بي لادراك الصلاة ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث
والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي
كنا نساء الانفس واحدة الجماعة المؤمنات اول بهذا للاولا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد
على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع
تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو
كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في
كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن
النسوة المصليات بانهن نساء المؤمنات ولا المخبر عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما قالت
كن فاضرت ولا سعاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل
ان تقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وح فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها
يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاء
اي متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط كسحاب من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفهن احد انساء ام رجال من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاصهن فقط فان قلت
هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا
اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجالس القريب فافترقا باب من ادرك من
الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد
بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة آخره راء المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بحجة تونه الثلاثة
بحذف نون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح
ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي
واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت
الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت
قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج
مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزأته
ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اداء عند الجمهور
كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع
من فواتها غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض
الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن
ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكما او تكون اداء وادرك
الجماعة بحصول بدون الركعة ما لم يسلم باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي
العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم
وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد
صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح ولغيره
تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب وتكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم
بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض او نفل فائت فلا كراهة
فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة
اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا العصر يومه
والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في موضعين نعم يتعلق ايضا
لمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة

فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل
والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث
من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام
اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم
بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه
فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اقيسهما الكراهة
كالواخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية شرح البهجة وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية
وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر
المؤداة وتأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخير ان ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول
بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة
لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتأخير الى ذلك
مراغم للشرع بالكلية ولان المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اذ لا تكره
الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا
الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون
الله فنهى عليه السلام ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة الزبير حدثني بالافراد
ولابي الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي
حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند
مسلم من حديث عمرو بن عبسة وح يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق الحديث المحافظة على لفظي حدثنا
واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى
القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المؤلف
في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين
بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها العيني
ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
اي الا لسبب كما مر وعن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه
متجافيتان عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة
بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب
قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات هذا
باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحرى
بالمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة
الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية
الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين
والموطأ والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن

قرأ باثبات

قرأ باثبات الياء والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي
جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء في قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة
معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصل والنصب على
جواب النهي كما مر في الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه
على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب
من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح
هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد
فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها
عين مهملة نسبة الى جندع بن الليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد
لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة فيها
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
حمدويه البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران
بن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال
انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتأكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا يصليها اي
الصلاة ولغير الحموي يصليها اي الركعتين ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد
صلاة العصر نفى معاوية معارض باثبات غيره انه عليه السلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على
النافي نعم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها ما له سبب
وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي
بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن
خبيب بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن
عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة
الفجر حتى تطلع الشمس جعل طلوع الشمس غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة
على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك
والشافعي واحمد وهو مذهب الحنيفة ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرهما وذهب
اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما
بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال
الشافعي هو كالذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباح
انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان
وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو
ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا
في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة صحح في الروضة كالرافعي
بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله
الاسنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا
رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا
يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية عن كره الصلاة في هذه
الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث خيبر مرفوعا يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال

ابن حزم واسلام خبر متأخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى **باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر** وسقط ذكر والفجر عند الاصيلى ومفهومه جواز ها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اى عدم الكراهة **عمر** بن الخطاب **وابن عمر** ولده **وابو سعيد** الخدرى **وابو هريرة** مما وصله كله المؤلف فى الباب بين السابقين وليس فى ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى **عن ايوب** السختيانى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب قال اصلى كما رايت اصحابى يصلون اى واقرهم النبى صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعده وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد فى حياته لان قوله هو الحجة القاطعة **لا انهى احدا** بفتح الهمزة والهاء **يصلى بليل ولا نهار** وللكشميهنى او نهار وللاصيلى وابى ذر وابن عساكر وابى الوقت بليل ونهار **ما شاء** ان يصلى **غير ان لا تحروا** باسقاط احدى التاءين اى غير ان لا تقصدوا **طلوع الشمس ولا غروبها** استدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك فروى ابن ابى شيبة ان مسروقا كان يصلى نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استفيد بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعى وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقى حين تستوى الشمس عند راسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه السلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس فى الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن فى سنده انقطاع وذكره البيهقى شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى **باب ما يصلى** بفتح اللام **بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها** كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض **وقال كريب** بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا فى باب اذا كلم وهو فى الصلاة فاشار بيده وللاصيلى قال ابو عبد الله يعنى البخارى وقال كريب **عن ام سلمة** زوج النبى صلى الله عليه وسلم **صلى النبى** وللاصيلى قال ولابن عساكر قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم **بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين** المندوبتين بعد صلاة **الظهر** اى فهما اثنان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة المخزومى المكى قال **حدثنى** بالافراد **ابى ايمن** انه **سمع عائشة** ام المؤمنين رضى الله عنها **قالت والله الذى ذهب به** اى توفاه تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما تركهما** من الوقت شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقى الله عز وجل ومالقى الله تعالى حتى **ثقل عن الصلاة** بضم قاف ثقل **وكان** عليه السلام **يصلى كثيرا من صلاته** حال كونه **قاعدا** تعنى عائشة بقولها ما تركهما الركعتين **بعد صلاة العصر** قالت **وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما** فى المسجد مخافة **ان يثقل** بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفى رواية يثقل بضم المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اى لاجل مخافة التثقيل **على امته وكان** عليه السلام **يحب ما يخفف عنهم** بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما خفف عنهم بصيغة الماضى واما ما عند الترمذى وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفى على علم الراوى فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافى وفى رواية هذا الحديث الاربعة ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال **حدثنا مسدد** اى ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرنى** بالافراد ابى **عروة** بن الزبير بن العوام قال **قالت عائشة** رضى الله عنها **يا ابن اختى** لان ام عروة هى اسماء بنت ابى بكر ولغير الاصيلى ابن اختى **ما ترك النبى** وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **السجدتين** من باب اطلاق البعض على الكل اى الركعتين باربع سجداتها **بعد صلاة العصر عندى قط** تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذى اختص به عليه السلام الملازمة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقرى قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** قال **حدثنا** ابو اسحق سليمان قال **حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه** الاسود بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى المخضرم **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت ركعتان** اى صلاتان لانه فسرهما فيما ياتى باربع ركعات **لم يكن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يدعهما سرا ولا علانية** سقط فى رواية ابن عساكر سرا ولا علانية **ركعتان قبل صلاة** الصبح **وركعتان بعد صلاة العصر** لم يرد انه كان يصلى بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذى شغل فيه عنهما وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى اسحق** عمرو بالواو السبيعى قال **رايت الاسود بن يزيد** النخعى **ومسروقا** هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعى

الكوفى

الكوفى **شهدا على عائشة** رضى الله عنها **قالت ما** وللاصيلى وما **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يأتينى فى يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين** اى ما كان يأتينى بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهى عن الصلاة بعد العصران ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر **باب التبكير** اى المبادرة **بالصلاة فى يوم غيم** خوفا من فوات وقتها وللاصيلى فى يوم الغيم وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء الزهرانى البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى هو ابن ابى كثير** بالمثلثة الطائى اليمامى **عن ابى قلابة** بكسر القاف **عبد الله** بن زيد الجرمى **ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلى** وللاصيلى وابى ذر ان ابا مليح **حدثه قال كنا مع بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمى **فى يوم ذى غيم فى** اول وقت العصر **فقال بكروا بالصلاة** اى بادروا اليها اول وقتها **فان النبى** صلى الله عليه وسلم **قال من ترك صلاة العصر حبط عمله** وفى رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اى بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل التغليظ اى فكانما حبط عمله وبقية الصلاة فى التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير فى ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير فى العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق فى باب من ترك العصر **باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت** وسقط فى رواية المستملى فى غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد الميمنة ابو الحسن البصرى الارمى قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى الكوفى قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطى **عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه** ابى قتادة الحرث بن ربعى قال **سرنا مع النبى** وللاصيلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليلة** مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابى هريرة ونوزع فيه **فقال بعض القوم** قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لما قاف على تسمية هذا القائل **لو عرّسْتَ بنا يا رسول الله** اى لو نزلت بنا اخر الليل فاسترحنا **قال** عليه السلام **اخاف ان تناموا عن الصلاة** حتى يخرج وقتها **فمن يوقظنا قال** وللهروى والاصيلى وابن عساكر فقال **بلال** المؤذن ظنا منه انه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا او قظكم فاضطجعوا** بفتح الجيم بصيغة الماضى واسند **بلال** ظهره على راحلته التى يركبها **فغلبته عيناه** اى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير **فنام** بلال **فاستيقظ النبى** صلى الله عليه وسلم **وقد طلع حاجب الشمس** اى حرفها **فقال** عليه السلام **يا بلال ابن ما قلت** اى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قال له عليه السلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار **قال بلال ما القيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **على نومة** بالرفع نائب عن الفاعل **مثلها** اى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت **قط قال** عليه السلام **ان الله قبض ارواحكم** اى عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا **حين شاء وردها عليكم** عند اليقظة **حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة** بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى الناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اى اعلمهم وللاصيلى فاذن للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه **فتوضأ** عليه السلام **ولا بى نعيم** فى مسجده **فتوضا والناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت** بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما حارت اى صفت **قام** عليه السلام **فصلى بالناس الصبح** ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التوحيد وابو داود والنسائى **باب من صلى بالناس** الفائتة حال كونهم **جماعة** اى مجتمعين **بعد ذهاب الوقت** وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء البصرى قال **حدثنا هشام** الدستوائى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن جابر بن عبد الله** الانصارى **ان عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **جاء يوم حفر الخندق** فى السنة الرابعة من الهجرة **بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت** بكسر الكاف وقد تضم **اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب** اى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا واذا دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب القيام وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى **قال النبى** صلى الله عليه وسلم **والله ما صليتها فقمنا الى بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر واد بالمدينة **فتوضأ** صلى الله عليه وسلم **للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة بعد ما غربت**

الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله
عليه السلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطأ من طريق
اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده حديث شغلونا
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي
الآخر العصر وحلوا تاخيره عليه السلام على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي
التصريح اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والـ
القول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولا يوبى الوقت وذر والاصيلي
اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة
وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها
مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله النووي في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك
صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا هام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة مكتوبة اونافلة موقتة زاد مسلم في روايته اونام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة
الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرة للمكتوبة وجوبا
ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط
ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة واقم الصلاة لذكري
بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة
قال موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال هام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي زمان
رواية التحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى
عليه السلام فتبعنا نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناسي
مع سقوط فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث تشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف
لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو نعيم فكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف وقال حبان حدثنا هام قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء
عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب قضاء الصلوات
الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو عبد الله
سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر
حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول
من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيره بما له بالقطان ظانا انه الذاني الذي فسره المؤلف
بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال
جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليهم يوم الخندق يسب كفارهم اي
كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة ففال ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس
قال فنزلنا بطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا
واورده هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في
رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السُمار بضم
السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر هنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء
القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة
نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة
قال وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس

اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
اهله في اقصى المدينة والشمس حية اي لم يتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر
ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام يستحب ان يؤخر العشاء اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره
النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان
السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال
والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه
ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وكان عليه السلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي
بجالسه ويقرأ من الستين آية الى المائة باب السمر في مباحثة الفقه والخير من
عطف العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد
الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد
بتصغير عبيد الاول الحنفي بنسبة الى بني حنيفة البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو وللحال اي بطأ علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي
علينا حتى قرب اي كان الزمان اوربنه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد ومن المسجد لاجل
النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت
وقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني
انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة
وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارف وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه
استينافي او جملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام
ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان
القوم وفي الفرع كاصله قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير زعم الحسن الحكم
في كل الخيرات تأسيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا يعلمون منه في تلك الليلة
قال قرة بن الحارث هو اي مقول الحسن ذلك وهو ان القوم لا يزالون الى آخره من جملة حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده
لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء في آخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب
والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت
الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لتعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او
المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا ما ريجها فان رأس مائة لا يبقى ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او الـ
للعهد والمراد ارضه التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء وبجوز كسرها اي
غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تأويل مقالة رسول الله وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه
وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة
كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب فبين ابن عمر في هذا الحديث
مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان آخر من حفظ عمره ممن كان موجودا
ان ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه
بقي الى سنة عشر ومائة وهو رأس مائة سنة من مقاله عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في
باب السمر للعلم باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع
الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان
التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا

الى تزول

بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقراء يأوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اى فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اى يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف
جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويجر
مبتدأ للفظ خامس اى فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة التنويع والحكم في كونه يزيد
كل واحد واحد فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه
ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها والمباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة
الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان
بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت
عن الحموي انا وابي بالياء من غير ذكر الام وللستي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري
قال وللاربعة ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامرأتي امية بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين
بيت ابي بكر ظرف للخادم والمراد انه شركة بينهما في الحذمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين
بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لبث في داره حيث بالثاء المثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء
بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى
تعشى ولمسلم نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرارا باتي الكلام عليه
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته
ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وهما وللاربعة
ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او
ما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة بحذفها والعطف على مقدر بعد
الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام
على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا
بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف فابوا ان يأكلوا قال عبد الرحمن
فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
المثلثة وضمها اي ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين
مهملة اي دعى على ولده بالجدع وهو قطع الاذن والانف والشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف وقال ابو بكر لما يتبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا تاديبا له لهم لانهم تحكموا على رب المنزل
بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام ووقته قال
البرماوي وهي ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله قسمي بهمزة الوصل
وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا المطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في
اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا
وصارت الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله
عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر واكثر
بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامرأته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام
عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غيرها اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم
فيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه
الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تستشرف لشيء وح فيكون مشتقا من القرار وقول
الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار نقيضه بعضهم فقال كما ذكره بل كل
دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسه لهي اي الاطعمة او الجفنة الآن اكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه
وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك
بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاخرجه بالحنث الذي هو خير
او المراد لا اطعمه مكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم بالنية

بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر
منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوبا ضيافه وتاكيد الدفع الوحشة ثم حملها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عقد مهادنة فمضى الاجل
فجاؤا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنتا عشرة بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فرقنا بالعين المهملة
وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الغاء وفيها ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي
الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي الله يعلم عددهم وزاد في رواية
منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي عثمان فان قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من اشتغال ابي بكر بتجهيزه الى بيته ومراجعة لخبر الاضياف واشتغاله
بادارتهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومحرم
وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود
في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاذان

ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع واصله الاعلام بالزال المعجمة وهو في اللغة الاعلام و
في الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره

باب بدء الاذان

هذا بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدائه وللاصيلي وابي ذر بدؤ الاذان فاسقط
التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على الجر والسابق وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي اذنتم
داعين الى الصلاة التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة
المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله وشرايعه واستدل
به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكر ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التأذين في هذه
الآية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود
الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان
فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه رؤيا عبد الله
بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والراجح
ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
الادمي البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري
قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن
انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا
في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت
الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورونا نارا او يضربوا نا قوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امر النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان ينشفع الاذان بفتحات
وسكون الشين اي يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة التوحيد في آخره فانها مفردة
فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه مثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور
على انه سنة واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان فكونه شفعا لا اصل الاذان ولئن
سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب
بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مأمورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول
كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة يجتمعون فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون
اي يقدرون حينها ليدركوها في الوقت وللكشميهني فتحينوا للصلاة ليس ينادي بها بفتح الدال مبنيا للمفعول
وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسما ضمير الشان وخبرها
الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى الذي يضربون لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل قرن اليهود الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته
وسمي الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان

فيما وصله ابن ابى شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب فى اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اى اترك منصب الأذان فان قلت النهى وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فطبع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة بمهملات مفتوحات الاعين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصارى ثم المازنى بالزاى والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان اباسعيد الخدرى بالدال المهملة قال له اى لعبد الله بن عبد الرحمن انى اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التى لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فيها فاذا كنت فى اى بين غنمك فى غير بادية او فيها او فى باديتك من غير غنم او معها او شك من الراوى ولابى ذر فى بادينك بالواو من غير الف فاذن بالصلاة اى اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اى لاجلها فارفع صوتك بالنداء اى الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غاية جن ولا انس ولا شئ من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضى ولكشميهنى لا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلاريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادئ صوته اولى بنبه عليه القاضى البيضاوى والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها آخرين ولاحمد من حديث ابى هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابى مدى الشئ غايته اى انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه فى رفع صوته فبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملاء تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذرى للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اى بقدر مد صوته وقال ابو سعيد الخدرى سمعته اى قوله انه لا يسمع الى آخره من رسول الله وللاصيلى من النبى صلى الله عليه وسلم وح فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى اى سمعت ما قلت لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى واورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا فى ذكر الجن والتوحيد والنسائى وابن ماجه فى الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اى يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوى ذر والوقت حدثنى قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصارى عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط ابن مالك فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ان النبى ولابى ذر عن الكشميهنى والحموى عن النبى صلى الله عليه وسلم كان ولابى ذر انه كان اذا غزا بنا اى مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاى كذا للكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملى من غير اليونينية يغزنا بالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلى وابى الوقت يغزينا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوى ذر والوقت عن المستملى يغزنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابى الوقت ايضا وابن عساكر يغز بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح حتى يصبح وينظر اى ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اى هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اى الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابى طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمى لتمس بكسر اليم من الاولى وفتحها فى الثانية قدم النبى صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اى اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اى بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اى مجارفهم التى من حديد فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموى والمستملى قال اى قالوا لهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس بالرفع عطفا على الفاعل وبالنصب مفعول معه وللحموى والمستملى والجيش وهما بمعنى وسمى بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجر فى اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه السلام بوحى او تفاؤلا بما فى ايديهم من آلة الهدم من المساحى وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اى بفنائهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اى فبئس ما يصبحون اى بئس الصباح صباحهم

واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه وانه من شعائر الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الغد والجماعة التى لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا فى الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادى

اى المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن اى مثل قول المؤذن وكذا مثل قوله المقيم اى الا فى الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتى قريبا تقييده فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى والا فى التثويب فى الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال فى الكفاية لخبر ورد فيه والا فى قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان فى الخلاء او يجامع فلا يجيب فى الاذان ويكره فى الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنها وغيرها المضارع فى قوله ما يقول دون الماضى اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيد حديث النسائى عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلم يجبه حتى فرغ استحسنه التدارك ان لم يطل الفصل قاله فى المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووى لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال فى المجموع المختار ان اصل الفضيلة فى الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا فى الصبح والجمعة فيما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم ميم معاذ وفتح فاء فضالة قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدنى وعند الاسمعيلى عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما يقول يوما زاد فى نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اى مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابى الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اى مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المؤلف مختصرا وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بنحوه اى نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابى كثير باسناده اسحق بن راهوية وحدثنى بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ ابن حجر يغلب على ظنى انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابى كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرمانى هو الاوزاعى انه قال لما قال المؤذن حى على الصلاة اى هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور رما حلا والفوز بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن وقاص فقال معاوية كما قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال معاوية وللاصيلى قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب فى الحيعلتين لان معناها الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيها ذلك بل يقول فيها الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثوب الحيعلتين وقال القرطبى المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفى القيام به الا انا وفقنى الله تعالى بحوله وقوته وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع

باب الدعاء عند النداء

تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد على بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهانى بفتح المهملة الحمصى قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الحمصى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اى تمام الاذان فالمطلق محمول على المقيد ولم ليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فبين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اى الفاظ الاذان التامة التى لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هى باقية الى يوم النشور او لجمعها العقائد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبى من قوله من اوله الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هى الصلاة القائمة فى قوله يقيمون الصلوة آت بالمد اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية فى الجنة التى لا تنبغى الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين الذى وعدته بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكره للتفخيم كانه قال

مقاما واى مقام وللنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول
بدل من النكرة او صفة لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت بوصف ومرفوع خبر
مبتداء محذوف وللكشميهنى مما ليس فى الفرع واصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اى وجبت له
شفاعتى اى المناسبة كشفاعته فى المذنبين او فى ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة
و فى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجه فى الصلاة **باب الاستهام** اى الاقتراع بالسهام التى يكتب عليها الاسماء فمن
خرج له سهم جاء حظه **فى منصب الاذان ويذكر** بضم اوله مما وصله سيف بن عمر فى الفتوح والطبرانى
من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل **ان اقواما** وللاصيلى وابى ذر ان قوما
اختلفوا فى منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذن **فاقرع بينهم سعد** اى ابن ابى
وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فخرجت القرعة
لرجل منهم فاذن وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن**
سمى بضم اوله وتشديد المثناة التحتية آخره **مولى ابى بكر** اى ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى **عن ابى**
صالح ذكوان الزيات **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء**
اى الاذان **ولو يعلم الناس ما فى الصف الاول** الذى يلى الامام اى من الخير والبركة كما فى رواية ابى الشيخ **ثم لم يجدوا**
شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى ولابى ذر والاصيلى **ثم لا يجدون الا ان يستهموا** اى يقترعوا
عليه اى على ما ذكر من الاذان والصف الاول **لاستهموا** اى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك
لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم الناس عن الاصل
وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المعلق بهذا الامر العجيب الذى يقضى الحرص
على تحصيله الى الاسهام عليه **ولو يعلمون ما فى التهجير** اى التبكير الى الصلوات **لاستبقوا اليه** اى الى التهجير
ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلاة **العتمة** اى العشاء فى الجماعة **و** ثواب اداء صلاة **الصبح** فى الجماعة **لاتوهما**
ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اى مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما
من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى الشهادات
ومسلم والنسائى والترمذى **باب جواز الكلام فى اثناء الاذان** بغير الفاظه **وتكلم سليمان بن صرد** بضم
الصاد المهملة وفتح الراء وفى آخره دال مهملة ابن ابى الجون الخزاعى الصحابى **فى اذانه** كما وصله المصنف فى
تاريخه عن ابى نعيم مما وصله فى كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن فى العسكر فيأمر بالحاجة
فى اذانه **وقال الحسن** البصرى **لا بأس ان يضحك المؤذن وهو يؤذن او يقيم** وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختيانى **وعبد الحميد** بن ديناز
صاحب الزيادى وعاصم اى ابن سليمان الاحول ثلاثتهم **عن عبد الله بن الحرث** البصرى ابن عم محمد بن
سيرين **قال خطبنا ابن عباس** رضى الله عنهما يوم جمعة كما لابن عليه **فى يوم ردغ** بالاضافة وفتح الراء
وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهنى وابى الوقت وابن السكن اى يوم ذى طين قليل من مطر
ونحوه او وحل شديد وفى الفرع بتنوين يوم وللقابسى والاكثرين ردغ بزاى موضع الدال اى غيم بارد
او ماء قليل فى الثماد **فلما بلغ المؤذن** الى ان يقول **حى على الصلاة** اى اراد ان يقولها **فامره** ابن عباس **ان**
ينادى الصلاة فى الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء
المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اى صلوا فى منازلهم ولابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حى على الصلاة وفى حديث ابن عمر انه قالها آخر نداء والامر جائز ان نص عليها الشافعى فى الام لكن
بعده احسن لئلا يجرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبى صلى
الله عليه وسلم للصبح فى ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها ففيه لرفع
بين الحيعلتين وقول الصلاة فى الرحال **فنظر القوم بعضهم الى بعض** كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك **فقال ابن عباس فعل هذا** اى الذى امرته به **من هو خير منه** اى الذى هو خير من ابن عباس
وهو النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منى وللكشميهنى منهم اى من المؤذن والقوم **وانها** اى الجمعة فان
قلت لم يسبق ما يدل انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله
خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح فى رواية ابن عيينة ولفظه ان الجمعة **عزمة** بسكون الزاى اى واجبة
وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون فى الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت
الزيادة المذكورة فى الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام فى الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع فى ذلك الداودى

بانه لا حجة فيه على جواز الكلام فى الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان فى ذلك المحل وقد رخص
احمد الكلام فى اثنائه وهو قول عندنا فى الطويل لكن قيده فى المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر
اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مرهم الجاءه الى الكلام ففى التوضيح وفى المجموعة عن ابن
القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العينى انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث التسعة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة
والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه فى الصلاة **باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره**
بدخول الوقت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام القعنبى **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهرى **عن سالم بن عبد الله عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح **بليل** اى فى ليل **فكلوا واشربوا حتى** اى الى ان **ينادى** اى يؤذن **ابن ام مكتوم**
عمرو او عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية **قال** ولغير الاربعة
ثم قال اى ابن عمر او ابن شهاب **وكان** ابن ام مكتوم **رجلا اعمى** عمى بعد بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت ام
ام المكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور **لا ينادى** اى لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت اصبحت**
بالتكرار للتأكيد وهى تامة يستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اى
اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشىء وقد يقال للدنو منه وهو المراد
فى الآية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وح فليس المراد
من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره
والا لزم الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية الاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا
بان ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المؤلف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث
يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت فى الصبح وهل يكتفى به
عن الاذان بعد الفجر الاذهب الى الاول الشافعى ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعى فى القديم عن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العاهرة وصحح فى الروضة ان
وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاة تدرك الناس وهم نيام تحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب
ابى يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المؤلف فى الصيام لم يكن
بين اذانهما الا بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا ذا وينزل ذا وهو مروى عند النسائى من قوله فى روايته
عن عائشة وهو ينفى كونه مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكى فى شرح
المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو ان الوقت الذى يؤذن فيه
قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما
لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت
لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردى انه
يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتى فى محلها ان شاء الله تعالى **باب الاذان**
بعد طلوع الفجر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **قال اخبرتنى حفصة** ام المؤمنين **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما للاذان
كانه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر فيما نقل عن ابن فرقول وهى التى
نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث
رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابى
الوقت والاصيلى اذا اعتكف واذن بوا والعطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبى صلى الله
عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب
بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه السلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابى ذر وعزاها العينى كابن حجر للهمدانى كان اذا
اذن المؤذن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة من غير همزة اى ظهر **الصبح** والواو للحال **صلى** عليه السلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح **قبل ان تقام الصلاة** بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام صلاة
فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين

العاهرة
اى الزانية

اختار بالكسر الماء القليل مادة له او ما يبقى
فى الحوض او ما يظهر فى الشتاء ويذهب
فى الصيف انتهى

قوله بالصبح وفى النسخ ان يكون ندكورا
بالصبح وهو خطأ وفى بعض النسخ الصحيح
بالظاهر

قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن
عوف عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح
ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة
يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد صلاة الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي
فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطيه
فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان
علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمر عمرو فانه ضرير البصر
فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو يخالف رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في
الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان
ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في
آخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه
كان ربما اخطاء الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطاء مرة فامره النبي عليه السلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام
يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد
واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى
باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان الآتي او قال احدا منكم اذان بلال من
اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله
ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلال يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد
قائمكم المجتهد المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه يوقظ نائمكم ليتأهب
للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما
ذكر واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم ان
يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لفرض آخر فذاك بحث آخر واما رواية ينادي
فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بروايتين
وجمع بين الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما
كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير
بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه السلام فليس ان يقول اي يظهر الفجر او الصبح
شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار عليه السلام باصابعه ورفعها ولابي ذر
ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البناء وطأطأ بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام
في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه
عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه
وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه
جئت متقدما وبنى الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدما على هذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين
عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق انتهى
واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا
وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي اشار بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما عند

قوله معنا اي ايها الشافعية

الشتم

الشتم احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه وشماله لانه جمع بين
اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث
اولهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان
واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة
وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزي فيما حكاه الحافظ
ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف
فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم
بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وكشطت من الفرع
وليست في اليونينية قال المؤلف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة
قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري
عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط
انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم
هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن
بين اذانيهما الا ان يرقا ذا ويترك ذا هذا باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح
في روايتنا بلا تنوين وبيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة
الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ
ترجمة تاليه لهذا ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجويري بضم الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين
اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة
وقت صلاة نافلة او المراد المراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين صلاة ثلاثا
لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث
الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن
للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري يتنازعون ويستبقون بها للاستتار اليها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج
النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالتميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار
والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء
كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف
وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا
يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان
ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله
اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي
رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء عن
شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة الا قليل فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء
او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف
في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال
الحنفية يفصل بين اذانيها بادنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث

خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى في التطوع **باب من انتظر الاقامة** للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا **عروة بن الزبير** بن العوام **ان** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها
قالت **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا سكت المؤذن** بالمثناة الفوقية **بالمناداة الاولى من صلاة**
الفجر اي فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التأنيث
باعتبار تأويله بالمرة او الساعة او لمواخاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روى سكب بالموحدة واصله
من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصفاني وبه ضبط نسخة التي قال
انه قابلها على نسخة الغربري واد عى ابن المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت
ذلك في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ابن سويد بن نصر راويها عن ابن
المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد وقال ليس الصفاني ممن يرد عليه في مثل
هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسئل
به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولها اي سكب بالموحدة وجه من
الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن
وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم اجاء عن مجيء الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل
في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب انا قوله **قام** اي النبي صلى الله عليه وسلم **فركع** ولابي الوقت يركع
ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستبين
بنون وآخره راء من الاستنارة **ثم اضطجع عليه السلام على شقه** اي جنبه **الايمن** جريا على عادته الشريفة في حبه
التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو لان
عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء و
على الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار **حتى يأتيه المؤذن للاقامة** استدل به على الحض
على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان
من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد كما قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين **بين كل اذانين** الاذان والاقامة فهو على حد قوله المعربين للصديق والفاروق
صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا
بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما سراه ان شاء الله تعالى وبه
قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقرئ البصري ثم المكي **قال حدثنا** وفي رواية **اخبرنا كهمس بن الحسن** بفتح الكاف
وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحاء من ابيه النمري بفتح النون والميم القيسي **عن عبد الله بن بريدة**
بضم الموحدة آخرها تاليث **عن عبد الله بن مغفل** بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه **قال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي
بين كل اذانين صلاة مرتين **ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء** قيد الثالثة بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاولتين
وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق والذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على
المقيد وزيادة الثقة مقبولة **باب من قال ليؤذن** بالجزم بلام الامر **في السفر مؤذن واحد** اذانا
واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن الصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم
لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتأذين جماعة احتج بنو امية وبالسند قال **حدثنا**
معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري **قال حدثنا وهيب** بضم الواو ومصغرا ابن
خالد البصري الكرابيسي **عن ايوب** السختياني **عن ابي قلابة** بكسر القاف **عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث**
بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه **اتينا النبي** وللاصيلي وابن عساكر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى العشرة **من قومي** بني ليث بن ابي بكر
بن عبد مناف بن كنانة وكلهم قد وهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك **فاقمنا عنده**
عليه السلام **عشرين ليلة** باتيانها **وكان عليه السلام رحيما** بالمؤمنين **رفيقا** بهم بفواد ثم قاف من الرفق والكشميهني
والاصيلي وابن عساكر رفيقا بقافين من الرقة **فلما رأى** عليه السلام **شوقنا الى اهالينا** بالالف بعد الهاء جمع
اهل قال في القاموس اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون
واهلات بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللاربعة الى اهلينا **قال** عليه السلام **ارجعوا**

الى اهليكم

الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة دد
المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر **فليؤذن لكم احدكم** ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية
الآتية اذا انتما خرجتما فاذنا **وليؤمكم اكبركم** في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا
في الفضل لانهم مكثوا عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انس
ابن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب حكم الاذان للمسافر** بالافراد والالف
واللام للجنس وح فيطابق قوله **اذا كانوا جماعة** وللكشميهني للمسافرين بالجمع **والاقامة** بالجر عطفا على الاذان
وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف **وجمع** بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها
ليلة العيد **وقول المؤذن** بالجر ايضا عطفا على الاقامة **الصلاة** اي ادوها او بالرفع مبتداء خبره **في الرحال**
اي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة **في الليلة الباردة او الليلة المطيرة** بفتح الميم فعيلة من
المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الازدي الفراهيدي القصاب
البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن المهاجر ابي الحسن** التيمي مولاهم الكوفي **عن زيد بن وهب** الجهني
ابي سليمان الكوفي المخضرم **عن ابي ذر** بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنهما **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له**
عليه السلام **ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له** عليه السلام **ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له**
عليه السلام **ابرد حتى ساوى الظل التلول** اي صار الظل مساويا التل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة
لابي ذر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم** وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري **عن خالد الحذاء** بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة **عن ابي قلابة** بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا **قال اتى رجلان** هما مالك بن الحويرث
ورفيقه **النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر**
فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن واحدهما يؤذن والاخر يجيب وقد يخالف
بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد له
لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال شيخ الامام الشافعي رحمه الله عليه في الام واحب ان يؤذن
مؤذن بعد مؤذن ولا تؤذن جماعة معا وان كان في مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من يليه في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهذا الذي في
الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة وبه **قال حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيد العنزي بفتح
العين المهملة والنون وبالزاي **قال حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد البصري **قال حدثنا ايوب** السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث **قال اتينا الى النبي** ولابن عساكر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب **متقاربون** في السن **فاقمنا عنده عشرين يوما**
وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت **وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا** بالفاء
من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا بالقاف اي رقيق القلب **فلما ظن** عليه السلام **انا قد اشتهينا**
اهلنا بفتح اللام **او قد اشتقنا** بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو
العطف **سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال** عليه السلام وفي نسخة فقال **ارجعوا الى اهليكم** وفي
رواية **اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امركم** وذكر اشياء **احفظها او لا احفظها**
شك من الراوي **وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم**
ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده
ثابت وهنا في رواية ابي الوقت وعند شبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق
في الباب بنحوه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه **قال حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
اخبرنا وللاربعة **حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر** بضم العين **فيما قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر **قال اذن ابن عمر** بن الخطاب **في ليلة باردة بضجنان** بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونون بينهما الف
على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة **ثم قال** اي ابن عمر **صلوا في رحالكم فاخبرنا**
اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت **اخبرنا ان رسول الله** وللاصيلي ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان يأمر**

مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحها بعد فراغ الاذان وفى
حديث مسلم يقول فى اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا فى الرحال بالحاء المهملة جمع رحل فى
الليلة الباردة او المطيرة فى السفر فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجازا وليست بمعنى مفعولة اى ممطور
فيها لوجود الهاء فى قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كل واحد من البرد
والمطر عذر بانفراده لكن فى رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا فى الرحال فليتقيد
فى سفر وفى بعض طرق الحديث عند ابى داود ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فى الليلة
المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك فى المدينة ليس فى سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر لا يتأكد فيه الجماعة ولشق
الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل
فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب فى الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا فى المطر والبرد ان كلا منهما
عذر فى الليل والنهار وفى الريح العاصفة عذر فى الليل فقط جزم به الرافعى والنووى فان قلت فى حديث
ابن عباس السابق فى باب الكلام فى الاذان فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فامره ان ينادى الصلاة فى الرحال
وهو يقتضى ان ذلك يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما اجيب
بجواز الامرين كما نص عليه الشافعى فى الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة
فى الرحال الرخصة لمن اراد هما وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفى
حديث جابر المروى فى مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرج جامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فمطرنا فقال
ليصل من شاء منكم فى رحله وقد تبين بقوله من شاء ان امره عليه السلام بقوله الا صلوا فى الرحال ليس امر
عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى فى رحله ومن شاء خرج الى
الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفى رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف فى الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن
عون بفتح العين المهملة وسكون الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة
مصغرا عن عون بن ابى جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابى جحيفة وهب بن
عبد الله السوائى رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر
مكة معروف فجاءه بلال المؤذن فآذنه بالصلاة ثم خرج بلال ولا بى الوقت ثم اخرج بالعنزة
بفتح النون اطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هنا باب بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة
التحتية والمثناتين الفوقيتين والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلى يتبع بضم اوله وكسر
المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعله وفاه مفعوله هاهنا هاهنا اى جهتا اليمين
والشمال وعند ابى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدى فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب
البرماوى كالكرمانى المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله فى الحديث
اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما
لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن برأسه فى الاذان يمينا وشمالا فى حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف
بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال انه جعل انملتى اصبعيه مسبحتيه
فى صماخى اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به
صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند ابى عوانة عن مؤمل عن سفيان ولم شواهد وكان
ابن عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوف
بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعلا اصبعيه فى اذنيه المراد بالاصبع
كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفى
الثانى بالجزم ليفيد ان ميله الى عدم جعل اصبعيه فى اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم
النخعى مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو على غير
وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذى مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف
وقال الشافعى فى الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة
والاقامة اغلظ من الاذان فى الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت فى الشرع وسنة مسنونة هو من الصلاة
هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعى كان النبى
صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سواء كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء

ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار فى فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت
مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة واد فى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء ذكرها بلفظ ،،،
الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عون بن جحيفة
بضم الجيم عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه رأى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع
فاه ها هنا وها هنا بالاذان الى فيه وللمسلم فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حى على
الصلاة حى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين اى من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع
قال فى المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اى
هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابى شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ
الصلاة لغير ابى ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف
فاتتنا قال البخارى راد اعلى ابن سيرين وقول النبى صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اى صحيح بالنسبة
الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول
مرفوع مبتداء خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن
ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى الانصارى رضى الله عنهما قال بينما بالميم بخ نصلى مع النبى
وفى رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال بفتح الجيم وتاليها اى اصواتهم حال حركاتهم
وسمى منهم الطبرانى فى رواية ابا بكرة ولكريمة والاصيلى جلبة رجال فلما صلى عليه السلام قال ما شانكم بالهمزة
اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال عليه السلام فلا ولابى ذر لا تفعلوا اى
لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بباء
الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزركشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء
الافعال وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا ان الباء تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليك
به لضعفها فى العمل فتعمد بحرف عادته ايضا الاتم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفى
الحديث التصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفى رواية ابن عساكر والاصيلى فعليكم
السكينة فالتخصيص بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأنى والهينة فاذا فعلتم
ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا اى فاكملوا وحدكم وبقية المباحث
تأتى فى التالى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الباب اللاحق ومسلم فى الصلاة هذا باب بالتنوين فيه ذكر
لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولابى ذر ولتأت بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى
واحد وذكر الثانى تأكيدا للاول ويأتى ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقط هذه الترجمة من رواية الاصيلى
وكذا من رواية ابى ذر عن غير السرخسى وصوب شيوخنا القول فيها وقال ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر
فى الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم من تكرار ابى قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه
ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وقال وفى بعضها باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه السلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا
وما فاتكم منها فاتموا قال اى المذكور ابو قتادة راوى هذا الباب السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب قال حدثنا الزهرى محمد
بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبالاسناد السابق وهو
آدم عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة بفتحات يعنى ابن عبد الرحمن بن عوف ابن ابى ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين
حدثاه به عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا
الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا فى حال الاقامة مع خوف
فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفى رواية هما اذا نودى بالصلاة فأتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة
اى بالتأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
والكلمتان بمعنى واحد والثانى تأكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابى ذر وعليكم السكينة و
الوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة
المتعدى بنفسه وقول الحافظ ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء وتعقبه العينى
بان نفى الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة فى احوالها الثلاثة للعطف

عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فاقبالها اولى
ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام اوغيرها ولو فات الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين
المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال
بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت احاديث صحيحات وفي مسلم
فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة ففيه اشارة كما مران يتأدب باداب الصلاة فان قلت ان الامر
بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب
او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امر كذا اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع
فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فاتموا
اي اكملوه وحكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن
عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاتكم فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع
الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او ما يأتي به بعد اخرها واجابوا بان القضاء وان كان
يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وح فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على
ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاتت القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره
وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك بها لقوله عليه السلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا
تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم و
الترمذي هنا **باب** بالتنوين يذكر فيه متى تقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا رؤا الامام
عند الاقامة لها وبالسند قال **حدثنا** مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب
الي يحيى ولابي ذر يحيى بن ابي كثير والكتابة من طرق التحديث وهي معدودة في السند الموصول **عن** عبد الله بن
ابي قتادة **عن** ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
اي اذكرت لفظ الاقامة **فلا تقوموا** الى الصلاة **حتى** ترونى اي تبصروني خرجت فاذا رايتوني فقوموا و
ذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له من يوخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال مالك في
والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطاء انه يرى ذلك على طاقة
الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال المؤذن على الصلاة ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي **هذا باب** بالتنوين **لا يسعى** الرجل الى الصلاة حال كونه
مستعجلا وليقم متلبسا **بالسكينة والوقار** كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يقوم
الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة
ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي في السعي والقيام وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم
الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بن عبد الرحمن النحوي **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** عبد الله بن ابي قتادة **عن**
ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي **قال قال** رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم **اذا اقيمت الصلاة**
فلا تقوموا اليها **حتى** ترونى خرجت فاذا رايتوني فقوموا اليها **وعليكم بالسكينة** وللاصيلي وابوي ذر و
الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا **تابعه** اي تابع شيبان **عن** يحيى بن ابي كثير على هذه
الرواية **علي بن المبارك** البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في غير
رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **هذا باب** بالتنوين **هل يخرج** الرجل **من المسجد**
بعد اقامة الصلاة **لعلة** تحدث نعم يخرج كما دل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره
في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه
المرفوع المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لا لحاجة ثم لا يرجع اليه
الا منافق وبالسند قال **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي **قال حدثنا** ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد **عن** صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني **عن** ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري التابعي **عن** ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي **عن** ابي هريرة رضي الله عنه انه
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه **قد اقيمت الصلاة** باذنه وعدلت

الصفوف

الصفوف اي سويت **حتى** اذا قام عليه السلام **في مصلاه انتظرنا** ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب
اذا الشرطية قوله **انصرف** الى الحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره **قال** وللاصيلي وقال **على مكانكم**
اي اثبتوا على مكانكم **فمكثنا على هيئتنا** بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من
القيام في الصفوف المستوا وللكشميهني على هيئتنا بكسر الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح النون من غير همز
الرفق والاولى اوجه **حتى** خرج عليه السلام **الينا** من الحجرة حال كونه **ينطف** بكسر الطاء وضمها يقطر **رأسه**
ماء قليلا قليلا وماء نصب على التمييز **والحال** انه **قد اغتسل** زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال
ان كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي **هذا باب** بالتنوين يذكر فيه **اذا قال الامام** للجماعة الزموا **مكانكم حتى**
رجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي الوقت وابن
عساكر يرجع فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره ابن راهويه **انتظروه** وبالسند قال **حدثنا** اسحق هو ابن منصور كما
جزم المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر واقره ابن راهويه **قال حدثنا** وللهروي وابن عساكر اخبرنا **محمد بن يوسف**
الغريابي **قال حدثنا** الاوزاعي **عبد الرحمن** بن عمرو بفتح العين **عن** الزهري **محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه **قال** اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه السلام
في اقامتها **فسوى** اي فعدل **الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** اليهم من الحجرة **فتقدم**
عليه السلام **وهو جنب** اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه
جنب **فقال** ولغير ابي ذر ثم قال **على مكانكم** اي اثبتوا فيه ولا تنصرفوا **فرجع** الى الحجرة **فاغتسل** وللاصيلي واغتسل
ثم خرج الى المسجد **ورأسه يقطر** ماء نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية **فصلى بهم** من غير اعادة
الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها في الفرع ولا في
اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا **باب** بالتنوين **قول الرجل ما صلينا** ولابي ذر قول الرجل للنبي
صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى بن ابي كثير **قال** سمعت **ابا سلمة** بن عبد الرحمن حال كونه **يقول** اخبرنا **جابر بن عبد الله** الانصاري **ان** النبي صلى
الله عليه وسلم **جاءه عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يوم** اي زمان **وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت**
ولغير الكشميهني وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم **يا رسول الله ما كدت ان اصلي** العصر وللاصيلي
ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو اكثر في الاستعمال
وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم **بعد ما افطر**
الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر
وح فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في
بعض طرق الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او مايدل عليه ومن قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي لانه بمعنى
ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر **فنزلنا** بالنبي صلى الله عليه وسلم الى **بطحان** بضم الموحدة وسكون الطاء
وادبالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي
في البارع **وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر **بعد ما غربت**
الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لاعمد للاشتغال بامر العدو فكان قبل نزول صلاة
الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول **باب الامام**
تعرض بكسر الراء اي تظهر **له الحاجة بعد الاقامة** هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له
ذلك وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو** بفتح العين فيهما المقعد
التيمي المنقري مولاهم البصري **قال حدثنا** عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوري **قال حدثنا** عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن
صهيب **عن** انس وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال اقيمت الصلاة** اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد بن ثابت
عن انس **والنبي** صلى الله عليه وسلم **يناجي** اي يحدث **رجلا** في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف

الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة مبتداء وخبر حالية فما قام عليه السلام الى الصلاة حتى نام القوم في مسند ورد
اسحق بن راهوية عن ابن عيينة عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما للمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بتثنية
المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم
قال حدثنا حميد الطويل قال سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة
كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما
تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اى منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم
بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على كره الكلام بعد الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا
زيادة ذكرها في الباب اللاحق وهو اللايق كما لا يخفى وهي وقال الحسن ان هنعته امه عن العشاء في جماعة نشفقة
عليه لم يطعها او سيحث ذلك بأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه ابو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب
وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اى البصري ان منعته الرجل امه عن الحضور الى صلاة
العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اى لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في
السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة
حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب
الصيام الحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال
فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه
فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية
الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل
التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل ما يجهله من العالم من احكامها ومنها
ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقد نسا في بعض
الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اى بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
والمعنى لقد قصدت ان آمر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مهملة
للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد واللحوي والمستملي ليحطب بلام
التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب
بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية بعد التحتية المضمومة وتشديد
الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحتطب
بمعنى واحد قال في الفتح اى يكسر ليسهل اشتعال النار به ونعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان
معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع ثم آمر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كلها روايات
ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اى اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يحضروا الى الصلاة فاحرق
عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة
على المال بل المراد تحريق المقصورين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعر
بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم
يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب
عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها
ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية
لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ
على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور

اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلثة من قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب ويكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية للمشروعية
قال تارك فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانهم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية
الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه بعيد اعتناؤه عليه السلام بتاديب المنافقين
على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم
واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان
مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد
اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق
المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم اني قوما يصلون في بيوتهم ليست
بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير
الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وح فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج
الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤدة اما المقضية فليست الجماعة لها
فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه عليه السلام صلى با صحابه الصبح جاعين حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد
عليه السلام القسم للمبالغة للتاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اى المتخلفين انه
يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري بنا نقله المستملي
في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء اى صلاتها فالمضاف
محذوف والمعنى انه لو يعلم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان حسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم
او ملعوب مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن
ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث يأتي
في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اى صلاتها في مسجد قومه ذهب الى
مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما ترك فضيلة اول الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث
الباب مقصورا على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته
ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في
مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه
مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في رواية جاء
انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح
الفاء وتشديد الذال المعجمة اى المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ
وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن لا يقال انا ربت هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة
بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن
ماجه من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه
ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاربعة الا ابا ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد
امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسب لجده لشهرته به عن عبد الله بن
خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن
الارشد لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهنا

الحديث ساقط فى غير رواية الاربعة وفى حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفى حديث ابى سعيد هذا بخمس وعشرين درجة وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذى واتفق الجميع على الخمس وعشرين سوى رواية ابى فقال اربع او خمس على الشك ولابى عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصد فى البضع على الخمس لا اشر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف فى الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة الحافظ ويجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفى الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر اذا ثبت عليه السلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا هى سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووى القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله او ان الجزء فى الدنيا والدرجة فى الجنة قال البرماوى فى شرح العمدة ابداه القطب القسطلانى احتمالا اوهو بالنظر لقرب المسجد وبعده او مجال المصلى كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالنسبة والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة فى هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتها اى المؤكدة ورواة الحديث مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة وللحموى والكشميهنى فى جماعة مد تضعف بضم الفوقية وتشديد العين اى تزاد على صلاته فى بيته وفى سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفى لفظ للبخارى وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا بتاويل الضعف الدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا مميز مذكر فيجب التاء فاول بما ذكر وقرره البرماوى كالكرمانى بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوى حذفها واثباتها اى وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوى ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا بالتاء ومذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشيرته لسبع وعشرين درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور يختص بالجماعة فى المسجد قال فى الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الفضل فى غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافرى انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضاء فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته قال حسن جميل فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون وذلك اى التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اى الا قصد الصلاة المكتوبة فى جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم الطاء فى الاول وفتح الخاء فى الثانى قال الجوهرى بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة نائبان عن الفاعل فاذا صلى صلاته تامة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه الذى اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا الوقام الى موضع آخر من المسجد مع دوام نية انتظار الى الصلاة فالاول اخرج مخرج الغالب وقد مر بحث ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال احدكم فى ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والسماع والقول

باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

فضل الفجر وفى رواية فى الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اى تزيد صلاة الجميع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفى اكثر الاصول وصحح عليه فى اليونينية بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه ويجتمع بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية ابوى ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى

صلاة الفجر لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اى ابن ابى حمزة وحدثنى بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بالسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق وروى هذا الحديث الستة مابين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اى ابن ابى الجعد قال سمعت ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة تقول دخل على ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اى مجتمعين وهو امر نسبى لان ذلك كان فى الزمن النبوى اتم مما صار اليه وللحموى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من امامة محمد وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت من محمد اى ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة فى جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابى وتابعى عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن ابى بردة عامر او الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز فى الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى المشقة وفى صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاء فابعدهم قال البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الامثل فالامثل وتعقبه العينى بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجئ بمعنى الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اى ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو فى اخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب فضل التهجير الى التبكير وهو المبادرة فى اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية الى الصلاة وهو اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى الوقت وذر حدثنى قتيبة ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى عن مالك امام الائمة عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر وللاصيلى ابى بكر بن عبد الرحمن اى ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشى المخزومى المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان كان يجلبه كالزيت للكوفة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بالميم واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من فعل وفاعل او مبتداء وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشى بطريق اى فيها وخبر المبتداء قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره وللحموى والمستملى فاخذه فشكر الله له ذلك اى رضى فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه السلام الشهيد خمسة جمع شهيد سمى به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى خمس بغير تاء بتاويل الانفس والنسمات والمميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون اى الذى يموت فى الطاعون اى الوباء والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقاء او الذى يموت بداء بطنه والغريق باليا وبعد الغين وللاصيلى الغرق فى الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم والشهيد القتيل فى سبيل الله اى الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذى قبله مجاز فهم شهداء فى الثواب كشواب الشهيد وجوز الشافعى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهداء فى سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او معنى الشهيد القتيل وزاد فى الموطاء صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وتأتى مزيد لذلك فى محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه السلام لو يعلم الناس ما فى النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهموا عليه اى الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لا يستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة

لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن
مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث
والعنعنة واخرج المؤلف حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث
الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب احتساب الآثار اي الخطوات الى المسجد
للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره
موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني
حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر
اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون آثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد
ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى
ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي
وابي ذر وقال مجاهد خطاهم قال ابو ذر آثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي
المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر قال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني
بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن
منازلهم لكونها بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس
فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين
المهملة وضم الراء اي يتركونها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون آثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية
الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان
يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة
فقال لو كان الله مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن احصى على ابن آدم
اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب
اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا المتعلق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول
هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه
غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن
زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يترجح الاول
لقوة اسناده باب فضل صلاة العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي
الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني
في رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن
عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاولى لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره
بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي
المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة
ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما
فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر
مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء
الثاني لقد بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب
عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب
صفة لرجلا المنصوب بثم آمر ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول
آخذ المنصوب عطفا على آمر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني
فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى
الصلاة وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال

مكسورة

مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور الى الصلاة
بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فدال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم
وقع عند الداودي الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف
عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليس فيهم علة فاحرقها
عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا
رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد
بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان
قلت ليس في حديث الباب ذكر الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من
لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما
وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه
مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وانه عليه السلام انما امرهما بامامة
احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة
وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيف لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في
الترجمة عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة
وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها في
المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد
الذي صلى فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج شيء
من احد السبيلين او فاحش من لسانه ويده حال كونهم اي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه وعبر بيصلي ليناسب العمل الجزاء لا بغير واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت
الصلاة تحبسه اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا للصلاة اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك
صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار امر آخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما
مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله
المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من
الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل اي في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله احدهم الامام
الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم
نفعه ويلتحق به من ولي شيئا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة شاب نشأ في
عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي على طاعة الهوى فملازمة العبادة اشد وادل على غلبة
التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل
في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة
في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم
مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على
محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعا لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه
والمحبة من نفسه بل المراد التبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد و

النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوى ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقط
مع قال الاسود كنا عند ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم بها
بالنصب عطفا على المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عائشة فحضرت الصلاة اي وقتها
فاذن بالصلاة بالفاء وضم الهمزة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال
العيني لم يبين وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتأمل وفي الفرع كاصله عن الاصيلي فاوذن
بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد
منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت وهو يؤيد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في المغني لما يكون جوابها
فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون
او بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو ولما ذهب عن ابراهيم
الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول يجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين
فمنهم مقتصد في آية المضارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني
ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا عن الفاء يصلح جوابا للمسائل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون
الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه السلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه السلام استخلاف
ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همزة تخفيفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه
فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء
عاطفة اي فقولوا له قول فليصل وقد خرج بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك
انه ليس امرا بالفعل فقيل له اي قالت عائشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة
مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك ولغير الاربعة
اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع من البكاء فمر عمر واعاد عليه السلام فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث
ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه السلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه السلام المرة
الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيه حذف بينه مالك في روايته الآتية ان شاء الله تعالى
ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اي مثلهن
في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع
المأمومين بقراءته لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا استدعت النسوة
واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن
والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى
وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية
موسى بن ابي عائشة الآتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان
تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله
عنه فصلى بالفاء وفتح اللام ولابوى ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها
فلما دخل فيها فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن
ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى
بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما
متمايلا في مشيه من شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان الارض اي يجرهما عليها
غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ماجه وغيره من حديث ابن عباس
باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية
الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى
جنبه اي جنب ابي بكر الايسر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابن ابي عائشة فقال اجلساني
الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر
قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون

بصلاته

بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال الاعمش برأسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه
منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية
موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي
مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن
حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي
حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش
من غيره واستدل الطبراني بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع
الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول
ابي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صحيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا
به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف
في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم
فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل
عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه داود ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث
الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا
وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما
ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى
مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله
عنهن له عليه السلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جماعة النسوة فخرج بين رجلين يخط
رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين عباس وبين ولابوى ذر والوقت بين عباس ورجل
وللاربعة وبين رجل آخر لم تسمه قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس
ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم
عائشة قالت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن
عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا
الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة و
الصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استيذان ازواجه والنسائي وابن ماجه باب
الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة له من الحضور كالمرض والخوف
من ظالم والريح العاصف بالليل دون والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله ومأواه وذكر
العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الراء و
مطر يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك

المطر ليلا ونهارا وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر يجامع
المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان يكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة
ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد
بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وتسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي الغلمة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفوعها
عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
وفي بصري بعض الشئ ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة
الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليسر كثرة موانعه وانه حريص
على الجماعة فصل يا رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا والتوغله في الابهام فاشبه خلف
ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان تصلي فيه اتخذه وبالرفع والجملة في
محل نصب صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها فصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه السلام الى مكان معين من البيت فصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث هذا الحديث مقام الاحتجاج على سقوط الجماعة للعذر
لكن قد يقال يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصلى يا رسول الله
في بيتي مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا تصح
لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه بغيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع
معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضره من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي لهم
الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وح فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة للندب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لجماعة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الحميد
بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي دغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين
آخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل
الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم والاربعة كانهم انكروا ذلك فقال ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعل بفتحات
وللحموي والكشميهني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولا بوي الوقت وذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي مخففة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم
بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم
بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب
الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن
الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه
قال كرهت ان اوثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل او آثمكم
مضارع آثم بالمد اوقعه في الاثم من الايثام من باب الافتعال بدل من ان اخرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقة او منصوب عطف على سابقة على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله
الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي الى العدول عنه الى الثاني ولابي ذر
عن الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم تطؤن الطين الى ركبكم وبه
قال حدثنا ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال
السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان
السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث
ما بين بصري واهوازي وبماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا

في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد
ابن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس مجازا لكونها
من الخزرج لكن كل منها من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس
واني احب ان تاكل في بيتي فتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى
بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من آل الجارود
بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبتا من حديث
عبد الله بن عوف عن انس سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما
له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفى رؤيته
لا يستلزم نفي فعلها قبل فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها
اربعا فالمثبت رؤيته له والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فوته وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام كان يصلي بساكر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم
ورواة الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى
والادب وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
هل يبداء بالطعام او بالصلاة وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة
الخلاف فيه وكان ابن عمر بن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبداء بالعشاء بفتح العين والمد خلافا
للغداء وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في
تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على الصلاة وقلبه فارغ
من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية من المناجات على اكمل الحالات من الخضوع و
الخشوع الذي هو سبب للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع لسعادة الدارين
وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء اي عشاء مريد الصلاة والمؤلف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله
حضر اي بين يديه ليأتلف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء اذا وسع الوقت
واشتد الطوقان الى الاكل واستنبط منه كراهية الصلاة ح لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود
من الصلاة الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت لجواز ان
خرج يبدؤها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وليستحب اعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي
واحمد وعند المالكية يبدؤا بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته
وان كان يعجله بدأ بالطعام واستحب لم الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش
المفضي الى ترك الخشوع الحاقا للجامع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير بضم الباء وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم
العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى
ابن ايمن عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم صائم وموسى ثقة فابدؤا به اي بالعشاء قبل ان تصلوا
صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة على الاصيلي ولا تعجلوا
بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تعجلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على
تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانها لما تراخى قدم المتاخر الوسيلة الى حضور القلب
على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في موضع آخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري
بالموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ

من معكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع فى قوله فابدؤا نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبى واجاب البرماوى
بان النكرة فى الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم يخرج عشاء غيره نعم لو كان
جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فلينتقل الى مكان غير ذلك ويأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه
فى صلاته ويؤيد هذا عموم قوله فى رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع فى الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم
الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذى اشار اليه المؤلف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع
السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشاء وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن
سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه فلا يأتيها اى الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه
يسمع قراءة الامام وللكشميهنى وانه ليسمع بلام التأكيد يبطل ذلك قال النووى وهو الصواب وتعقب بان
صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضى ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل
البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية
الجعفى مما وصله ابو عوانة فى مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه
عنه كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه
وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى قال ابو عبد الله اى البخارى رواه اى الحديث المذكور ابراهيم
بن المنذر اى شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدينى باليائين والدال المكسورة والنون وفى رواية
مدنى باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال غير ان القياس
فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غيره هذا باب بالتنوين اذا دعى الامام الى الصلاة وبيده
ما يأكل اى الذى يأكله او وبيده الاكل اى المأكول وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدنى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قال اخبرنى بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان اباه عمرو بن
امية رضى الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة و
الزاى اى يقطع من لحمها بالسكين فدعى الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين القاها
من يده فصلى ولم يتوضأ قدم عليه السلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه
بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه الكتف
اثناء اكله منها على ان الامر فى قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه السلام
الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجته من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق يشغل القلب ولو
الحقت به لم يبق للصلاة وقت فى الغالب وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد النخعى قال
سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها مسفهما ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان
يكون فى مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعى الكسر قال آدم بن ابى اياس فى تفسيرها
تعنى عائشة فى خدمة اهله نفسه او اعم كتغليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه عليه السلام وللمستملى وحده
فى مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير
الشان وكررها لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير آدم الخدمة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق
فى الخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان خرج عليه السلام الى الصلاة وترك
حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للترجمة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا
فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح باب من صلى بالناس وهو لا يريد
الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وسنته
بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو
تصغير وهب بن خالد صاحب الكسر ابيسى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة السختيانى عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمى قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة فى مسجدنا
هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلى قال انى لاصلى بكم بالموحدة وللاصيلى لاصلى لكم باللام اى لاجلكم ولام
لاصلى للتأكيد وهى مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها او كان قد صلاها لكنى اريد تعليمكم

قوله يبطل ذلك خبر قوله صنيع ابن عمر الذى بعد قوله لكن

صفتها

صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب الى الله تعالى وما اريد الصلاة
فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهى تعليمها فنية التعليم تبعا فتجتمع نيتان صالحتان فى عمل واحد كالغسل
بنية الجنابة والجمعة اصلى هذه الصلاة كيف اى على الكيفية التى رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وكيف
نصب بفعل مقدر اى لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته
عليه السلام كما نبه عليه الكرمانى واتباعه قال ايوب السختيانى فقلت لابى قلابة كيف كان يصلى قال مثل صلاة
شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان اى عمرو
شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع رأسه من السجود الثانى
قبل ان ينهض فى الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابى حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه السلام
على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب بان حمله على حالة الغضب بعيد والاصل غيره وبان
سنته عليه السلام لا يقتضى عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية
والسنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذى وقال حسن صحيح والجار والمجرور يتعلق بقوله من
السجود اى السجود الذى فى الركعة الاولى لا ينهض لان النهوض يكون منها لا منها ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود
والنسائى هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم
وبالسند قال حدثنا ولابى ذر حدثنى اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده لشهرته به واسم
ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن على بن الوليد الجعفى الكوفى عن زائدة بن قدام بضم القاف وتخفيف
المهملة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفى قال حدثنى بالافراد ابو بردة عامر بن
ابى موسى عن ابى موسى عبد الله الاشعرى قال مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه فاشتد
مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضى الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن
عساكر فليصلى بكسر واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية اى فقولوا له قولى فليصل بالناس قالت عائشة
ابنته رضى الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه ان
يصلى بالناس قال عليه السلام للحاضرين مروا وللاربعة مرى ابا بكر امرا لعائشة فليصل بالناس بسكون اللام
مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلى فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقى
ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل رقيق الى آخره فقال عليه السلام لها مرى ابا بكر فليصل
بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على
ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن
خلاف ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطيرن الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاظهار زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام
ليعذرنها فى محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابى بكر فحضر فصلى بالناس فى
حياة النبى صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذى يصلى
والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ اولى من الاخرين حكاه فى شرح المهذب
ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم اقرؤهم واجيب بانه فى المستوين فى
غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث
فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى احاديث
الانبياء ومسلم فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا
وهو فى اكثر نسخ الموطأ مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين لابى ذر انها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة رضى الله عنها قلت
ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهنى للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية فقالت
ولابوى ذر والوقت قالت عائشة رضى الله عنها فقلت بالفاء ولابى ذر قلت لحفصة بنت عمر قولى له
صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر
فليصلى للناس ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابى ذر يصلى بالناس باسقاط

الفآء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر
بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه السلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب
يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها ان
لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه السلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الآية ليس فيه
ما يساعده على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس
فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر
سنين وصحبه وشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى والزيادة ان اباكر الصديق رضي الله عنه كان
يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي الهم فوجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى
اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف
بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام
حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه
الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن
بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع
القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا
النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي عليه السلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا
اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتاخر حال
كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ بثوبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح
اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رايناه وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله
عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة
ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف
وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى
موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه السلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى
بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم ابن عبد الله
انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وياء بعد الثانية قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه
البكاء قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفآء ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء وياء مفتوحة بعد
اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة
فعاودته عائشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النسآء قال عليه السلام ولابي ذر
والاصيلي فقال مروه فيصل وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن
ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النسآء تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله
بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية
الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى
رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف

عليه

عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق
عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين
الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي
توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر ذهب
استأخر اي تأخر وفي اليونينية هنا مكتوب عليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه
فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فاموصول وانت مبتدأ
حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او المكاف زائدة اي الزم
الذي انت عليه وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لاخلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة من حيث ان فيها
من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على
الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل
تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وكره مساواته كما في المجموع الا ان خاف المكان
اولم يمكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا نواعرة ويقف بمكة خلف الامام ويستدبروا ولو قربوا الى الكعبة الا في
جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون
بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع
والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في
الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع
على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة باب من دخل المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الامام الراتب فجاء الامام الاول
الراتب فتأخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه
راتبا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية عما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر الاخر اولم يتأخر جاز ان صلاته
فيه اي في التأخر وعند مسلم ما رواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة
في الباب السابق ولفظ فلما رآه استأخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان
يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في ناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف
بفتح العين فيها ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم لانهم
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له
اتصلي للناس بالام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عند
ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع مبتداء محذوف اي فانا اقيم
او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من لشق الصفوف
حتى وقف في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند
الصف وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها
صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح
هو التصفيق وهو بيد ذي تراد فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار
اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر
في نسخة وابى الوقت على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من الوجاهة في الدين

وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر رأسه الى السماء شكرا لله تعالى ما ينفي ظاهر قوله
فحمد الله تلفظ بالحمد ثم استأخر اى تاخر ابو بكر رضى الله عنه من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى
استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب
اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان
يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة واحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للكرخي
وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المراد قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما فلما
انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك
فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان
ابن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعمر بذلك دون ان يقول ما كان لي ولا لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدامه اماما
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه اى
اصابه شئ في صلاته فليسبح اى فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت
اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال
مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته
وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحمل التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحمل
قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام
لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من غير دليل لا يصار اليه لا سيما التي هي سبب
الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه
عليه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته
لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس مأذونا فيه واما قوله مالي اراكم اكثرتم التصفيق مع
كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون ح ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم
ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشئ يفهم منه
اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفا للامر مرادا به وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان
شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرج
المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا استووا اى الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في
الادب متقاربون اى في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة باياتمها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسألنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه فقال ارجعتم الى بلادكم ففعلتموهم وتنهم مروهم استينافا كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم
فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم سنا في الاسلام اى عند تساويهم في شروط الامامة والا فالافقه والاقرأ مقدمان عليه والاول على
الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع فيها بخلاف الاقرأ فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وقيل الاقراء مقدم عليه حكاه في شرح المهذب وبدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقراءهم واجيب بانه في المستوين وفي غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع
القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقدم الاقرأ من الفقهاء المستوين في غيره هذا
باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامرهم في الصلاة باذنهم له وبالسند قال
حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استأذن النبي ولكشميهني استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام
عليه السلام وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفاء اى

فصففنا النبي

فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا وللابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو و
استنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا من
الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية ابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام
الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا
باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اى ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعل
المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه
نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب مما وصله
فيما سبق عن عائشة رضى الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي بالناس وهو جالس الى
والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود رضى الله
عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود
فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين و
هو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود
لزحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابي ذر وابن عساكر الاخيرة
سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية
والاصح انه بحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اى الركوع للمتابعة فركعة ملفقة
من الركوع الاول وسجود الثانية الذي اتى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة بمعناه فيمن ينس سجدة حتى قام يسجد اى يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة بكسر القاف الكوفي عن موسى ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقهاء السبعة
وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض
والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك لقد ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم بضم القاف واشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام اصلى الناس قلنا لا وهم
ولابي ذر فقلنا لا يا رسول وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي ذر عن
المستملي والحموي ضعوني اى اعطوني ماء او على نزع الخافض اى ضعوني في ماء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المرين وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امرته
فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل فذهب ولكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة لينهض
بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء عليهم السلام لانه مرض من الامراض
بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس
قلنا لا اى لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني
ضعوني ماء في المخضب في رواية في ماء في المخضب قالت عائشة رضى الله عنها ففعد عليه السلام
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ماء في المخضب فقعد و
للكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف مجتمعون في المسجد ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كانت
الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اى والصلاة عنها هي العشاء الاخرة او المراد
ينتظرون الصلاة العشاء الاخرة بحذف ما بعد ينتظرونه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
رضى الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلي
بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك
مني اى لتفضيلك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفاء للكشميهني وللباقي وخرج
بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح اهل المغازي بانه عليه السلام
لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح
مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه السلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الآية التي كان
انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر
ذهب ليتأخر فاوماء اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر ثم قال للعباس وللآخر اجلساني الى جنبه فاجلساه
الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللباقي بأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس
قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد للعذر وللقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا
فقال قد علم من احتج بهذا ان لا صحة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي
ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت لم مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثني بشئ عائشة عن مرض
النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر آخره فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في بيته اي مشربة التي في حجرة عائشة ممن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض
اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاكي باثبات الياء على الاصل اي موجع من فك
قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه
السلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع
من شان التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا ساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى
جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه
قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه السلام كان
يجمع بينهما كما سيأتي قريبا والسكوت هنا لا يقتضي ترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر
الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان
قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد وصلينا
وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوماء لهم عليه السلام بالقعود فلما انصرف عليه السلام من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف
الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين
كمكتوبة وكسوف او جنازة على الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال
والنيات مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فانا ولابي الوقت والاصيلي وابن
عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا
صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الى آخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا
صلى جالسا اي في جميع الصلاة لان المراد منه جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا
جلس فاجلسوا لينا سب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تأكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر
الدماميني او تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التأكيد معارف او على التأكيد لضمير
مقدر منصوب اي عينكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

اي في مرض

اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام لما مرهم بالقعود
وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله
مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود الى آخره

باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل وجلس بين السجدتين

قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
بالفاء وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديث الماضي في الباب قبله لكن
في بعض طرقه دون بعض وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظ انما
وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب
منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السينين فيهما وفتح العين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية و
الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البرآء بن عازب
رضي الله عنه وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة
عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير يعود
عائد على البرآء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت
الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهنا قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كانه
لم يلم بشئ من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات الصفة
للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة
فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان
المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى
يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع
جبهته على الارض ثم تقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع ساجد اي يحين
يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتدآء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه
لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام خلافا
لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار
وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي و
ابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية
المستملي وكريمة والاسقاط للباقين

باب ثم من رفع رأسه من السجود او منه ومن الركوع

قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
بن زياد الجحدري المدني البصري السكر سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والابهمزة التوبيخي وتخفيف واللام
قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني اولا بتحريك الواو والا يخشى احدكم اذا رفع
رأسه اي من السجود فهو ض في السجود ولحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي
يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية
فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على
الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب
سرايبل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع
رأس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في

المعارف الاتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفى اخره وسيمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة
او تحول هيئته الحسنة او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بان الوعيد بامر
مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من
الراوى والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله رأسه
رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضى تحريم
الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزى الصلاة وقال ابن مسعود لرجل جر بسوء
امامه لاوحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصرى وواسطى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه الائمة الستة **باب حكم امامة العبد و**
المولى اى المعتق ولابن عساكر والموالى بالجمع **وكانت عائشة** رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما وصله
الشافعى وعبد الرزاق **يؤمها عبدها ذكوان من المصحف** وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم يقترن به مايبطل
الصلاة وهذا مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد
وولد البغى بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الزانية لانه ليس عليه من وزرها
شئ **والاعرابى** الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية
والغلام المميز الذى لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقة وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح للرجال فى
فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوى من الحنابلة و
تصح امامة صبى لبالغ وغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط **لقول النبى** صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم واصحاب
السنن **يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله** قال المؤلف **ولا يمنع العبد من الجماعة** ولابن عساكر عن الجماعة اى حضورها
بغير علة وللاصيلى لغير علة اى ضرورة ليسيده لان حق تقدم على حقه وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر
الحزامى المدنى قال **حدثنا** انس بن عياض بكسر العين المهملة **عن عبيد الله** العمرى بضم العين فيهما **عن نافع** مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبيد الله بن عمر **قال لما قدم المهاجرون الاولون** من مكة
العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدهما موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع
ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر موضعا بالنصب بدل او بيان **بقباء قبل مقدم رسول الله** ولابوى الوقت
وذر النبى صلى الله عليه وسلم المدينة **كان يؤمهم سالم** بالرفع اسم كان **مولى ابى حذيفة** هشام بن عتبة بن ربيعة
قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه **وكان سالم**
اكثرهم اى المهاجرين الاولين **قرآنا** بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر وراوته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود فى الصلاة وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر حدثنى بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنى** بالافراد ولابوى ذر والوقت
حدثنا **ابو التياح** بالمثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى **عن انس** وللاصيلى زيادة ابن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله **وان استعمل** بضم التاء مبنيا للمفعول
اى وان جعل عاملا عليكم **عبد احبشى كان رأسه زبيبة** فى شدة السواد ولقصر الشعر وتغلغله فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته امر بالصلاة خلفه ورواته مابين بصرى
وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجه فى الجهاد
هذا باب بالتنوين **اذا لم يتم الامام** الصلاة بل قصرها **واتم من خلفه** من المقتدين به
لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة
المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال **حدثنا الفضل بن سهل** البغدادى
المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف
بسنة **قال حدثنا الحسن بن موسى** بفتح الحاء **الاشيب** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما
مثناة تحتية مفتوحة الكوفى سكن بغداد واصله من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان **قال**
حدثنا بالجمع وللاصيلى حدثنى **عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** مولى عبد الله بن عمر المدنى **عن زيد بن اسلم**
مولى عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المؤمنين ميمونة رضى الله
عنها **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال يصلون** اى الائمة **لكم** اى لاجلكم **فان**
اصابوا فى الاركان والشروط والسنن **فلكم** ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كالاحد والمراد ان اصابوا
الوقت لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون
الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة

شبحة اى نافلة كما فى التقريب

اوالمراد

[illegible]

والمراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا حمد فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود
فهى لكم ولهم **وان اخطأوا** اى نكبوا الخطية فى صلاتهم ككونهم محدثين **فلكم** ثوابها **وعليهم** عقابها فخطأ الامام
فى بعض غير مؤثر فى صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او فى بدنه
او ثوبه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على المأموم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب
التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطأوا يدل
على ما عم مما ذكر كالخطاء فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه
والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم
وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعنى صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث
الستة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى
باب حكم امامة المفتون الذى فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق **وحكم امامة**
المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع **وقال الحسن** البصرى مما وصله سعيد بن منصور
صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اى المؤلف وللاصيلى قال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر
وابى الوقت **وقال لنا** محمد بن يوسف الفريابى مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر به
المؤلف بذلك للموقوف دون المرفوع **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو **الاوزاعى قال حدثنا** ابن شهاب **الزهرى**
عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن عدى** بفتح
العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية **ابن خيار** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء
ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار للذى التابعى ادرك الزمن النبوى لكنه لم تثبت له رؤية ونوفى فى
زمن الوليد بن عبد الملك **انه دخل على عثمان بن عفان** رضى الله عنه **وهو محصور** اى محبوس فى الدار والجملة
حالية **فقال له انك امام عامة** بالاضافة اى امام جماعة **ونزل بك ما ترى** بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما نرى
بالنون من الحصار وخروج الخوارج عليك **ويصلى لنا** اى يؤمنا **امام فتنة** اى رئيسها عبد الرحمن بن عديس
البلوى احد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان او هو كناية عن بشر احد رؤسهم ايضا قال فى فتح البارى
وهو المراد هنا **ونتحرج** اى نتأثم بتابعته اى نخاف الوقوع فى الاثم **فقال عثمان الصلاة** مبتداء خبره **احسن**
ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بنفسه بجارحة او اعتقاد بل اذا
احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة
واما الفاسق بالاعتقاد كالحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى
الشافعية مما سبق منكرى العلم بالجزئيات وبالمغدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كساير
الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها **واذا اساؤا فاجتنب**
اساءتهم من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول **وقال الزبيدى** بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى **قال الزهرى** محمد بن مسلم
بن شهاب **لا نرى ان يصلى** بضم المثناة التحتية وفتح اللام **خلف المخنث** بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها
من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اى من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتقر لتشبهه
بالنساء كامامة الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون فى طائفته فكرهت امامته **الا من ضرورة لابد منها**
كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه **قال حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى
محمد بن ابان البلخى مستملى وكيع قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة **عن شعبة** بن الحجاج **عن**
ابى التياح يزيد بن حميد **انه سمع انس بن مالك** يقول **قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر** رضى الله عنه
اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر **لحبشى كان رأسه زبيبة** وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو فى غاية
الجهل كما لا يخفى الحديث العهد بالاسلام وما يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة وافتحام الفتنة ولو لم
يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدمه للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا
باب بالتنوين **يقوم المأموم عن يمين الامام بحذائه** بكسر المهملة وذال معجمة ممدود
اى بجنبه حال كونه سواء بحيث لا يتقدم ولا يتأخر وللاصيلى يقوم بحذاء الامام عن يمينه **اذا كانا اثنين**
امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله فى المجموع وبالسند قال **حدثنا**
سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قاضى مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة بضم
العين مصغرا **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضى الله عنهما **قال بت فى بيت خالتى** ام المؤمنين

ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع
ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضاء فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة
وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه السلام ثم خرج الى الصلاة اى الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
فهو من خصائصه وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر في القيام
احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما
افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني
عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب بالتنوين
اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام ونبه لفظ عن الاصيلي فحول الامام الى يمينه
وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اى الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلي
لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اى ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن عبد ربه
ابن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت من النوم وللكشميهني بت من البيتوتة عند حالتي ميمونة رضي الله
عنها والنبي صلى الله وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اى في ليلتها فتوضاء الفاء فصيحة اى نام عليه السلام
ثم قام من نومه فتوضاء ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه
ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب كما مر
في باب السمر بالعلم ويأتي بتمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث بالاسناد المذكور اليه فحدثت به
اى بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا
الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين
على نسق واحد وفيه التحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث في كتاب
الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اى الامامة وسقط لابن عساكر
ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فاتهم صحت لانه لا يشترط للامامة نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم
يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة
الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة و
قال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنساء ان يصلين
خلفه الا ان ينوين لاحتمال فساد صلاة بعجاز اتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن
سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اى فهنضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة عن يساره فاخذ
برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان
للرجل المأموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم فصلى وحده صحت
صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو فلعلها
التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب بهم الصلاة المذكورة وللشافعي
فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح
صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع و
لهم مكتوبة العشاء قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح

قال اى

قال اى المؤلف ولغير ابوى ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثنا
لابوى ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين قال حدثني غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني سلمة
تلك الصلاة فصلى بهم العشاء ولابن عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرأ بالبقرة بالموحدة وفي
نسخة فقرأ البقرة اى ابتدأ بقراءتها وللمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي المعجمة
الساكنة ابن ابي كعب كما رواه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة حال
انس قاله ابن الاثير او سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب والالف واللام للجنس كالنكرة في
مراده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو محتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال في
شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها
انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها فاستأنفها
فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها للعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال
عمل فكان معاذا تناول منه بسوء فقال كما لابن جان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون
مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان وتخفيف
النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وللنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لم فارسل اليه فقال
ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد
فدخلت معه في الصلاة فقراء سورة كذا وكذا فانصرفت وصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام انت
فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاثة خبر
مبتدأ محذوف اى انت فتان منفر عن الجماعة صادّ عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة
وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمرو لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض
اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتأكيد او قال فاتنا فاتنا بالنصب
في الثلاثة خبر يكون المقدرة اى يكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخيرة بالرفع بتقديرات والشك
من الراوي وقال البرماوي كالكرماني من جابر واحره عليه السلام ان يقرأ بسورتين من اوسط المفصل
يؤم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار لا احفظهما اى السورتين المأمور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن
عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللاسراج اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق
والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقرب
الساعة والسورة التي مثل بهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول
وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او القتال او من الفتح او ق على طوله الى
سورة عم واوساطه الى الضحى وطواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كما اقوال
واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة
في الحديث عند الشافعي وعند عبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله
رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواه الحديث
الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاولى
وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري
بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد كما كان في الطريق الثانية
فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اى مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلاة ١٢
وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله حدثنا زهير بضم الزاي ابن
معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم قال والله يا رسول الله اني لا اتأخر عن صلاة الغداة اى
لاحضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اى من تطويله من اجل من ابتدائية متعلقة باتأخر و

قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدثه وللاصيلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبى ولهما ولابوى ذر والوقت ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكآء الصبى فاتجوز اى اخفف فى صلاتى مما اعلم من مصدرية او موصولة والعائد محذوف من شدة وجد امه اى حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس امنه وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلى حدثنى ابن ابى عدى محمد بن ابراهيم وابو عدى كنيته البصرى عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لادخل فى الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكآء الصبى فاتجوز مما وللكشميهنى لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام للتعليل وذكر الادم هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كان فى معناها ملحق بها وفى الحديث انه من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتم جالسا قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى ابن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر وللاصيلى وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا

باب بالتنوين اذا صلى مع الامام رجل ثم ام قوما يجزى ذلك وبالسند قال حدثنا

سليمان بن حرب الواشحى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلى زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل رضى الله عنه يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه بنى سلمة فيصلى بهم تلك الصلاة التى صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية

باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

عبيد الله بن داود بن عامر الهمدانى الخريبى بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه اتاه بوذنه بضم الياء وسكون الواو اى يعلمه وللاصيلى اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل امر مخرج مخرج العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكى من شدة الحزن ويبكى باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كيبكى قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلى قلت مثله تعنى ان ابا بكر رجل اسيف الى آخره فقال عليه السلام فى الثالثة او الرابعة شك الراوى انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن فى سورته اى مثلهن فى اظهار ما يبطن وقد مر ما فى ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فى اثناء صلاة ابى بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اى يمشى بين رجلين العباس وعلى او على والفضل قاله الخطيب وصحح النووى انهما فضيتان فتح وجهه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلى كانى انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتأخر ابو بكر رضى الله عنه وقعد النبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه اى جنب ابى بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله فى الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلى بصلاته عليه السلام والناس يصلون بصلاة ابى بكر وهو المراد من الترجمة والواو فى قوله وابو بكر للحال تابعه اى تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمدانى الكوفى المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك

باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى وكذا اصحابنا بالسنن عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ليتمنوا بى وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اى ليستدلوا بافعالكم على افعالى وليس المراد ان المأموم يقتدى به غيره وبالسند قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد

النخعى وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابى ذر المروزى وهو وهم فيما قاله الجيانى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه جاء بلال المؤذن يوذنه بسكون الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلى ولابى ذر وابن عساكر فيصلى بالناس قالت عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى يقم مقامك فى الامامة واثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو بمعنى الشرطية وثبت لفظ ما لابى ذر عن الكشميهنى وفى رواية للحموى والمستملى متى يقوم باثباتها وجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى فى قوله اذا آخذ تمامصا جعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من الاسماع ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للتمنى فلا جواب فقال عليه السلام مروا ابا بكر يصلى بالناس ولابوى ذر والوقت ان يصلى بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك فى الامامة ولغير الكشميهنى يقوم بالواو كما مر وللكشميهنى متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابى ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه السلام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلى بالناس ولابن عساكر بحذف ان من ان يصلى فلما دخل ابو بكر فى الصلاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما دخل فى الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء المكسورة فى اليونينية وجد رسول صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوى ذر والوقت تخطان بالفوقية فى الارض حتى دخل المسجد فلما ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتأخر ابو بكر وجاء وللاصيلى فجاء رسول الله وللاصيلى وابن عساكر والهروى النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر لكونه كان جهة حجرته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اى مستدلون او يستدلون بصلاة ابى بكر رضى الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا

باب بالتنوين هل يأخذ الامام اذا شك فى صلاته بقول الناس قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن انس فى رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابى تميمة السختيانى بفتح السين والتاء وفى اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخوة قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر فى الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبى صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين فى النقص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق فى صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمله الشافعى رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند ابى داود من طريق الاوزاعى عن سعيد وعبيد الله عن ابى هريرة فى هذه القصة قال ولم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف فى اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة وللاصيلى زيادة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى لنا النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملى قد صليت ركعتين فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله فى السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا

باب بالتنوين اذا بكى الامام فى الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعى الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة آخره جيم اى بكاء عمر بن الخطاب

رضي الله عنه من خشية الله من غير انتخاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مدغم وانا في اخر الصفوف بفتح الراء
ولابي ذر عن الحموي فقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثني مالك ابن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن
هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بحذفها
جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا واجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر
اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك عادته اذا قراء القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول
وفقده عنه فمر عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه السلام مروا
ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام قالت عائشة لحفصة
فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت عمر فليصل للناس قالت
فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ
عايشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث الحديث مرت باب سنة الصفوف عند
الاقامة للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في
الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون
بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون
بواوين والنون للجمع صفوفكم باعتدال القائمين بها على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله
الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن
مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه
او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفي رواية
ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد يقع الامران معا فيخالف كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واجتج
ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن
عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رؤيتنا ذلك او بريد اني ابصرك
بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفاء للسببية باب اقبال الامام على
الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم والد عبد الله بن
ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء
شيوخ المؤلف لكنه روى هنا له بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم القاف قال
حدثنا حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك
رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم اي ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وبه يتم اقيموا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا
حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رؤية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر
به التعبير بمن قبل الرؤية ومنشأها من خلفه بخلاف الرؤية السابقة العارية عن من فانها تحتمل ذلك
وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب
وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي
وبصري وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام قال النووي
وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام

عن سمي

عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء الغرق بفتح الغين
وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت
الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه السلام ولو بالواو و
للهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة العتمة و
صلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من
الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا الا فتزعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد
والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف
الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول
رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب
بالتنوين اقامة الصف من حسن اتمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا اسمع الله لمن حمده واذا سجد
فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تأكيد لفاعل صلوا
ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تأكيد للجلوس وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا
وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائدة على
تمامه فليس بفرض بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة
فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يفهم به الظاهر المرتب
من الترتيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي وابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية
التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند الاقامة الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف
بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يقيم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم بقيم مشددة مفتوحة
وجوز اليدر الدماميني كسرها على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يكون ان تراعى في الابتداء وبالسند
قال حدثنا معاذ بن اسيد بضم الهمزة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة
في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف
السين المهملة بعد المثناة التحتية في الثاني الانصاري مولى عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ
ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل لم ما انكرت اي اي شيء انكرت منا منذ لغير
المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي
في يوم يوم التثليث لكن قال في المصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح
هنا حركة بناء قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على
ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون
المؤلف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن
ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول
بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور
على انه سنة ليس للامام الشرعي بل للتغليظ والتحريض على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون
القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد
السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن
عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا الى

المعجمة ص

بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس ولابن عساكر وابي ذر ابن مالك **باب** الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة **رايت الرجل منا** يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال **حدثنا** عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو وهو ابن خالد قال **حدثنا** زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية **عن** حميد الطويل **عن** انس وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال **اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري** قال انس **وكان احدنا** في زمنه عليه السلام **يلزق** بالزاي **منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه** المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا **باب** بالتنوين **اذا قام الرجل** المأموم **عن يسار الامام وحوّله الامام خلفه** بالنصب على الظرفية اي في خلفه او ينزع الخافض او من خلفه **الى يمينه تمت صلاته** اي المأموم او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تأخر لفظا فمقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبله بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا** داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **عن** عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم **عن** كريب مولى ابن عباس **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه **فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من وراء ظهري فجعلني عن يمينه** فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى قوله فجعلني عن يمينه ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول **فقام وصلى** بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع **ولم يتوضأ** لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا **باب** بالتنوين **المرأة وحدها تكون صفا** قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر او المراد انها اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك رضي الله عنه **قال صليت انا ويتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي والى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترط الكوفيون **في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم** بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوج ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور ونعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليشاركه الجر ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة محمول على الاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة **باب** يمينة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي قال **حدثنا** ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول وبزيد من الزيادة الاحول البصري قال **حدثنا** عاصم بن سليمان الاحول البصري **عن** الشعبي عامر بن سراحيل الكوفي **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال **قمت ليلة** اصلي **عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي** او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس **حتى اقامني عن يمينه وقال بيده** اي اشار بها تحول **من ورائي** والمراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر وهذا وجيه والضمير للرسول عليه السلام ومطابقته للترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه السلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده مقال

ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقط المؤلف هنا مختصرا هذا **باب** بالتنوين **اذا كان بين الامام وبين القوم** المقتدين به **حائط او سترة** لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جعلها مسجدا وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا **وقال الحسن** البصري **لا بأس ان تصلي وبينك وبينه** الامام **نهر** سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهر بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك **وقال ابو مجلز** بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة **يأتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق** مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى **او كان بينهما جدار** وجعلها مسجدا **اذا سمع تكبير الامام** او بلغ عند لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساحد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جاز ان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصحفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق فيصح والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال **حدثنا** ابو ذر والوقت حدثني **محمد** ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي **عن** يحيى بن سعيد الانصاري **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير** وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا التي كان احتجرها في المسجد بالحصير وبذل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه السلام **فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم** من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه **فقام اناس** بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس **يصلون بصلاته** عليه السلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام ممن لم ينو الامامة **فاصبحوا** دخلوا في الصباح وهي تامة **فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية** وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **فقام معه اناس** بالهمزة وللاصيلي ناس **يصلون بصلاته صنعوا ذلك** اي الاقتداء به عليه السلام **ليلتين او ثلاثة** وللاربعة او ثلاثا **حتى اذا كان** الوقت او الزمان **بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج** الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة **فلما اصبح ذكر ذلك الناس** رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه **فقال** صلى الله عليه وسلم **اني خشيت ان تكتب** اي تفرض **عليكم صلاة الليل** اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه السلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائدة على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنفيس كما دل عليه السياق **باب** صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افردها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر قال **حدثنا** ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي المدني **قال حدثنا** ابن ابي ذئب بكسر الدال المعجمة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب هشام المدني **عن** المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد **عن** ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسط بالنهار وللاصيلى يبتسط بمثناة
فوقيه بعد الموحدة وكسر السين ويحجره بالليل بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى
ويحتجره بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره فتاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اى اجتمع ولابى الوقت وابن
عساكر وابى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة اى ارتفع واقام اليه ناس فصلوا وللاربعة
بدل قوله فصلوا وصفوا ورآه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من
افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس ومسلم فى
الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن عياش الاسدى عن سلم بن ابى النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن ابى امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى عن
زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابى
ذر عن الكشميهنى حجزة بالزاى اى نبيا حاجزا اى يعنى ما نعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اى ظننت انه قال
من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل اى طفق يقعد فخرج
اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت الذى رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابى ذر عن الكشميهنى
من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل
حصب بعضكم الباب لظنهم نومه عليه السلام فصلوا ايها الناس فى بيوتكم اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة
فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع فى جماعة
كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع
فى البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابى امية عن بسر هو ابن سعيد
عن زيد اى ابن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى
النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا لم يذكر ذلك الاسمعيلى ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب صفة الصلاة باب ايجاب التكبير

للاحرام وافتتاح الصلاة اى مع الشروع فى الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب
والمراد الوجوب لجواز ان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على
القادر الله اكبر لانه عليه السلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رأيتمونى
اصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله
الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة الاسم كالله الجليل اكبر فى الاصح ومن عجز عن
التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به
التعظيم خلافا لابى يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله
الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة ومنهم ابو محمد من الحنفية
وقال الحنفية بالثانى وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى الحمصى قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة الاموى الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته واتى الغابة
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اى خدش شقه الايمن قال انس وللاصيلى ابن
ابن مالك رضى الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال
عليه السلام لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد فى باب انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد فى مرض موته
واذا ركع فاركعوا وفى الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع
يستدعى سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها
بقوله وافتتاح الصلاة المفسر مع الشروع فيها كما مر وفى حديث ابى حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وح تحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثانى بطريق اللزوم لان التكبير

اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا واذا سجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده
اى اجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد اى بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من
فعله عليه السلام وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال
ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا
الحديث والتالى له حديث واحد من الزهرى عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه
صرح الزهرى فيها باخبار انس واتمه الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد
قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خر بفتح الخاء وتشديد الراء اى سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فرس شحش بتقديم الجيم على الحاء وآخره معجمة اى خدش وهو قشر جلد العضو وفى رواية فجحش ساقه فصلى لنا
قاعدا فصلينا معه وفى رواية فصلينا وراءه فقعودا ثم انصرف ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلما انصرف
فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى شرع فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم
مقام الفاعل والثانى محذوف اى انما جعل الامام اماما ويحتمل ان يكون بمعنى صار اى انما صير الامام اماما ويحتمل ان
يكون الفاعل ضمير الله اى جعل الله الامام والضمير للنبى صلى الله عليه وسلم واللام فى ليؤتم لام كى والفعل منصوب
باضمار ان والسلك فى زيادة لفظ جعل من الراوى فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد
على القائل من السلف انه يجوز الدخول فى الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بانه يجوز الدخول فيها
بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابى حنيفة وجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن
ان يقال فى السياق اشارة الى الايجاب لتعبيره باذا التى تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل
من خارج اخرج عن تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون
متأخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام فى الركوع وقبل رفعه
منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه فى تكبير الاحرام لم تنعقد صلاته او فى غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل
ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب تعقبه
المولى ابن العز العراقى بان الفاء المقتضية للتعقيب هى العاطفة اما الواقعة فى جواب الشرط فانما هى للربط قال
والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان فى دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان فى شرح التسهيل
ولعل اصلها ان الشرط مع الجزاء او يتقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به فليس من الفاء وانما هو من
ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف
كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفى السابقة باثباتها وهما سواء
كما قال اصحابنا نعم فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اى
سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنى بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام
وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تأكيد للضمير فى صلوا او للضمير المستكن فى الحال وهو جلوسا وقيل روى اجمعين
بالنصب على الحال من ضمير جلوسا الا مؤكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يؤكد ورد بكونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه
لم يجئ فى اجمعين الا التأكيد فى المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تخرج رواية النصبات
ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كانه قال عنيتكم اجمعين
ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت فى مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فى
تكبير للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل فى الصلاة الا بالفراغ
من التكبير فالاقتداء فى اثناء اقتداء بمن ليس فى صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام
فى الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا فى السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت
الا ان ينوى المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه لمتابعة بخلاف السبق فانه مناف للاقتداء

باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حالا كون
رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة اى ازاهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن يسار المروزى فيما نقله القفال
فى فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعى والحميدى شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله
النووى فى شرح مسلم وغيره ان يحاذى اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة
اى يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ
التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفى الكبرياء
عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفى ثابت على الاثبات كما فى كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع رأسه
اى اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اى حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اى رفع يديه فى ابتداء السجود ولا فى الرفع منه وهذا مذهب الشافعية واحمد و
قال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند
اصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وقال ابو العباس القرطبى مشهور مذهب مالك ان الرفع فى المواطن
الثلاثة هو آخر اقواله واصحها واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة فى الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله فى الصلاة
كالاعمى يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعى هو تعظيم لله
واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائى فى الصلاة
باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع اى اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع
رأسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى جاور بمكة وتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال
اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
ولابى ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة اى شرع فيها
رفع يديه حتى يكونا بمثناة تحتية ولابى ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اى رفع يديه
حين يكبر للركوع اى عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع رأسه
من الركوع اى اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اى الرفع فى السجود اى فى الهوى اليه
ولا فى الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه لا يرفع بعد ذلك
اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى زاد ابن عساكر هنا قال محمد اى البخارى قال على بن عبد الله المدينى حق
على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر لحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهم وبه قال حدثنا اسحق الواسطى هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد
الرحمن الطحان عن خالد الحذاء وللحموى والمستملى حدثنا خالد عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى
انه اى ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة الليثى اذا صلى اى شرع فى الصلاة
كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا
رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعى واحمد خلافا لابى حنيفة ومالك فى اشهر الروايات عنه
واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن فى اسناده لان ابا بكر بن
عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافى وايضا
فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروى عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع فى
تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد فى الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما فى رفع الرأس فانه عند نفس
الرفع لا عند ارادته وكذا فى اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اى مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى لان
المحدث مالك والراوى ابو قلابة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين
الى اين يرفع المصلى يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الله بن سعد الساعدى
الانصارى مما هو موصول عنده فى باب سنة الجلوس فى التشهد فى اصحابه اى حال كونه بين اصحابه
من الصحابة رضى الله عنهم رفع النبى صلى الله عليه وسلم اى يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو
منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرنى سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما قال رايت النبى ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير فى الصلاة
فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد

والكتف

والكتف اى ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعى والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث
عند مسلم ولفظه كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه وفى رواية حتى يحاذى
فروع اذنيه وقد جمع الشافعى بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه
وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اى مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك
الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولابن عساكر والاصيلى ولا حين يرفع من السجود
بحذف رأسه باب رفع المصلى اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا
عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره معجمة ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا دخل اى اراد
الدخول فى الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال
سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع
ذلك ابن عمر الى نبى الله ولابى ذر الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفى و
معتمر عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف فى جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة
وقد توبع نافع على ذلك من ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف فى الجزء المذكور من طريق محارب
بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد
منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على بن ابى طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال
المؤلف فى جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلى وابو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى و
قال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى والاسناد صحيح وقال قال قولوا بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعقب بان
وصية الشافعى يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من
الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووى تصحيح الرفع وعبارة النووى خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان
الحديث رواه الثقفى عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود رواه
حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله المؤلف فى جزء رفع اليدين عن
موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورواه ابراهيم بن
طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقى من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان
عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابن
صخر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا باب وضع المصلى يديه اليمنى على اليد
اليسرى اى فى حال القيام زاد الهروى والاصيلى فى الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك امام دار الهجرة عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
الانصارى قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اى بان يضع الرجل اليد اليمنى على
ذراعه اليسرى فى الصلاة اى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما فى حديث واثلة
عند ابى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك الجبار يتأدب بوضع
يده على يده وهو امنع للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة ان
يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان
من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى لطيف حكمته جعل الادمى
محل نظر ومورد وحيه وتحبه ما فى ارضه وسمائه روحانيا وجسمانيا ارضيا وسماويا منتصب القامة
مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه التحتانى مستودع اسرار
الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى فجواذب
الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتجاوران وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك
ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى
صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللجوارح وتصرفها
وحركتها مع معانى الباطن ارتباطن وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر للنفس فى الصلاة من

ومنع من صعود جوانبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس فى الصلاة انتهى وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدى الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حازم الاعرج لا اعلم
ولا ابن عساكر ولا اعلمه اى الامر الا ان سهلا ينمى ذلك بفتح اوله اى يسنده ويرفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم قال هو ابن ابى اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضى ولا ابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعنى محمد المؤلف
ينمى ذلك بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول ولم يقل ابو حازم ينمى بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبى ولما
فرغ المؤلف من الكلام فى وضع اليمنى على اليسرى وهى صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع
يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته فقال باب الخشوع فى الصلاة الصلاة صلة العبد
بربه لمن يحقق بالصلة فى الصلاة لمعت له طوالع التجلى فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصليه خاشع قال الله
تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون اى خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلى يمينا وشمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع
ينفيه وقد قال تعالى اقم الصلاة لذكرى وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل فى جميع صلاته كيف يكون
مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فيقبل العبد عليه ربه ويستحضر بين يدى من هو واقف كانه مكتوب فى محراب
داود عليه السلام ايها المصلى من انت ولمن انت وبين يدى من انت ومن يناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك
وقال الخزاز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وانت يناجيه
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى تظنون قبلتى الحسية مقابلتى ومواجهتى ههنا فقط والله ولا يذر
عن الحموى لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما
رآهم يلتفتون غير ساكنين وذلك بنافى كمال الصلاة فيكون مستحبا او اجابا ذلم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى
النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح المقرب وفيه نظر فقد رونيا فى كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن
ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفى كلام غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع والخوف
او السكون او هو من يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاطراف يلازم مقصود العبادة وفى مصنف ابن ابى شيبة
عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تخرج اليد
مع وجود الخشوع فى سنن البيهقى عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلى
وهنا موضع الترجمة وانى لاراكم بفتح الهمزة اى ابصركم وراء ظهرى ولابى ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى
اى ببصر المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كامر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدة
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة قال سمعت
قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا اى اكملوا الركوع والسجود فوالله انى لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدى اى من خلفى ورتما
قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم ولابى ذر واذا سجدتم واغرب الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد
وفاته عليه السلام يعنى ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه
مسلم فى الصلاة باب ما يقول وللمستملى وابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلى عن انس
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة اى قراءتها فلا دلالة
فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة
اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكن البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائى وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها ومن ذلك حديث ام سليم المروى
فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراء بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى
الصلاة وعدها آية وفى سنن البيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى وهى
سبع آيات وان البسملة هى السابعة وعن ابى هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطنى رجال اسناده كلهم

ثقات

ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب
وابن عباس وابى هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم او
عبد الرحمن او عمرو واجرير بن عمرو البجلى قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت
بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصادر الشاذة اذ القياس
سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اى سكوتا يقتضى كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه
اى اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همزة كذا عند الاكثر اى يسيرا
وللكشميهنى والاصيلى هنيهة بها بعد المثناة الساكنة قال عياض والقرطبى واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن
قال النووى انه خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تنقلب الهمزة ياء فقلت
بابى وامى اى انت مفدى او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين والرفع قال فى
الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين واغربه مبتدأ لكن لم يذكر خبره او هو نصب على ما قاله المظهرى اى اسألك
اسكاتك او فى اسكاتك وللمستملى والسرخسى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما فى نسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة وللابى ذر والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال
عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت اى كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا
من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هى فى الزمان والمكان اى امح ما حصل من خطاياى وحل بينى وبين
ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها منى اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة
فى اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر
بذلك فى حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل بينى والمغرب لان العطف على الضمير المخفوض يعاد
معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرمانى لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقنى من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اى الوسخ وقاف نقى بالتشديد فى الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب
ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياى بالماء و
الثلج بالمثلثة وبسكون اللام وفى اليونينية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد اولانهما
ما كانا لم تمسهما الايدى ولم يمهنهما الاستعمال قاله الخطابى واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد
التحرم بالفرض او النفل خلافا للمشهور من مالك وفى مسلم حديث على وجهت وجهى الذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ ان اصلى المكتوبة
واعتمده الشافعى فى الام وفى الترمذى وصحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبسنن الاسرار فى السرية والجهرية ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى
وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط
من رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت اى ربى وانا مهم
لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه
خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قال ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى وبالسند قال حدثنا
ابن ابى مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولاهم البصرى قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى
سنة تسع وستين ومائة قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الرحمن واسم ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير
بن عبد الله التيمى الاحول المكى عن اسماء بنت ابى بكر وللاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اى صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فأطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلى فاطال ثم رفع فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلى ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف
فقال قد دنت اى قربت منى الجنة حتى لو اجترأت عليها اى على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف
فيها الى عنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العينى واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر
واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله باخذه ودنت منى النار حتى قلت اى رب
وانا معهم بهمزة الاستفهام بعد ها واو عاطفة كذا لابوى ذر والوقت والاصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين

على رأسه الخير من عنان السماء الى معفر رأسه وملك ينادى لو يعلم العبد من ينا جى ما انفتل والمراد من يا الالتفات المذكور
مالم يستدبر القبلة بصدره او كلم فان قلت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما يقطع الخشوع
اجيب بان السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة
كوفيون الا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى صفة ابليس وابو داود
والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتنى بمثناة فوقية بعد اللام والمحوى
والسر خسى شغلنى اعلام هذه الخميصة اذ هو ابها ولابى ذر به الى ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهنى جهيم
بالتصغير وائتونى بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفى نسخة بانبجانيته بضمير
ابى جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهى على عاتقه كان قريبا من الالتفات
ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها وفى وقوع بصره عليها التفات وسبق
الحديث بمجتهى فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت المصلى فى صلاته
لامر ينزل به كخوف سقوط حائط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء
كان فى القبلة اولا او يرى بصاقا او نحوه فى القبلة وجواب هل محذوف اى
وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصارى الصحابى ابن الصحابى مما وصله المؤلف من حديث
فى باب من دخل ليؤم بالناس التفت ابو بكر الصديق رضى الله عنه فرأى النبى وفى نسخة فرأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى فلم يأمره عليه السلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة ردد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى قتيبة بن سعيد ولابى ذر وابن عساكر اسقاط ابن سعيد قال
حدثنا ليث هو ابن سعد امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه رأى ولابى ذر رئ ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى انه قال رأى النبى ولابى
ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفى باب حك البزاق باليد من المسجد بصاقا فى قبلة
المسجد المدنى وهو يصلى بين يدى الناس حتها بالمثناة الفوقية اى فحكها واز الها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر
الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفى رواية مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام
حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان فى الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة
اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتخمم اى لا يرمى احد النخامة وللاصيلى احدكم قبل اى تلقاء وجهه
فى الصلاة رواه اى الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدى المدنى مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا
ابن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابى صفرة
العتكى عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومى المصرى قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك كذا فى رواية
ابوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون فى صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم فى
رضع موت النبى صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو العامل فى بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد
كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه السلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص
اى رجع ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ فى
رواية ابن عساكر فظن اى نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اى قصدوا ان يفتتنوا اى
يقعد فى الفتنة فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم
صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالفاء ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وارخى الستر وتوفى عليه السلام من آخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر ويدل له قول
انس فاشار ولولا التفاتهم لمار ؤا اشارته باب وجوب القراءة اى الفاتحة للامام والمأموم
فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر وفى ما يجهر فيها وما يخافت اى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء
للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة
الواو والمفتوحة آخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكرى بالمعجمة بعد الموحدة الواسطى المتوفى سنة
خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغر ابن سويد الكوفى
يقال له القرشى بفتح القاف والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامرى

السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بن ابى وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابى وقاص
واسم ابى وقاص مالك بن وهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى شكاه بعضهم فهو من باب
اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة
وسمى منهم عند سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديتون وذكر العسكرى فى الاوائل منهم الاشعث
بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة ليشكون
اليه سعد ابن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضى الله عنه واستعمل عليهم فى الصلاة عمارا
هو ابن ياسر فشكوا منه فى كل شئ حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول
فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق هى كنية سعد ان هؤلاء اى اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن تصلى قال ابو اسحق
وسقط ابو اسحق للاربعة اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فانى وللاصيلى
انى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله اى صلاة مثل صلاته صلى الله عليه وسلم ما احرم بفتح الهمزة وسكون
المعجمة وكسر الراء اى ما انقص عنها اصلى صلاة العشاء اى صلاة فى الباب اللاحق صلاتى العشى بالتثنية والعشى بكسر الشين
وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها اولانها فى وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه يأتى مثله
فى الظهر والعصر لانهما وقتا الاشتغال بالقائلة والمعاش فاركد بضم الكاف اى اطول القيام حتى ينقضى القراءة
فى الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهنى واحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة اى
احذف التطويل فى الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل
على القراءة عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم غير
الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وح فالاشكال فى المناسبة باق قال عمر رضى الله عنه ذاك بغير لام اى ما
تقول مبتدأ خبره الظن بك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضى الله عنه
معه اى مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى او رجالا الى الكوفة جمع رجل
من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون عليه معروفا اى خيرا حتى دخل مسجدا
لبنى عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف فى روايته فقال محمد بن مسلمة
انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح
النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلى فقال اما بتشديد الميم اى اما غيرى فانى عليه
وامانحن اذ اى حين نشدتنا بفتح الشين اى سألتنا بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلى فان سعدا لا يسير
بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى
عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان ولا ينفر فى السرية ولا يقسم بالسوية
فنفى عنه العفة التى هى كمال القوة الشهوانية ولا يعدل فى القضية اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف
ولا يعدل فى الرعية فنفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قدح فى الدين
قال سعدا ما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة
للتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك
عنه ليذكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى فراعى الانصاف والعدل
رضى الله عنه فاطل عمره فى اليونينية بسكون الميم من عمره اى بحيث يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل
العمر لضعف قواه وينتكس فى الخلق فهو دعاء عليه لا له واطل فقره وفى رواية جرير وشدد فقره وفى رواية
سيف واكثر عياله وهذه الحالة بئست الحالة وهو طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية
وعرضه بالفتن بالموحدة وفى نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم
بذلك لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمنى وقوع المسلم فى المعاصى اجيب بان
ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله
تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن فى الدين ولكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد
ذلك فى دعوات الانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما تألت عليه الدعوة لانه
تألت فى نفى الفضائل عنه لاسيما الثلاث التى هى اصول الفضائل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين
فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما بينه جرير فى

فى روايته وكان بالواو ولابوى الوقت وذر والاصيلى فكان بعد اى فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سئل
عن حال نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداؤه بانا
مفتون اصابتنى دعوة سعد افرد الدعوة وهى ثلاثة على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة
الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهى الفقر اجيب بانها داخلة فى قوله اصابتنى لكن وقع التصريح
بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الله فانا رأيته يتعرض للاما فى السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون
قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابى الوقت وانا رأيته بعد قد سقط حاجباه اى شعرهما على عينيه من الكبر
بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اى ابا سعدة ليتعرض للجوارى فى الطريق بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر
ولغيرهم فى الطرق يغمزهن بعصره اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج
لذلك وفى رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك
سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه السلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى
وابن ماجه والحاكم وفى الحديث ان من سعى به من الولاة يسأل عنه فى موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى
وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن يأتى بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الخزرجى الانصارى عن عبادة
بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة مفردا او اماما او مأموما سواء اسر الامام ام جهر قال الماوردى اختلف الاصوليون
فى مثل هذا اللفظ يعنى قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف
لنفى الحكم وهو متردد بين نفى الكمال ونفى الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفى
الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اردت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات واحكامها
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل عام غير مخصوص لان العرض لم تضعه لنفى الذات
بل لنفى كل احكامها واحكامها فى مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن
فيه تناف وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح معه الاجزاء ونفى الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه
متردد بين نفى الكمال والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة و
تعقبه الابى فقال ما رد الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم
وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفى الذات اى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى
الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا لنفى الفائدة لقولهم لا علم الا بما نفع ونفى الصحة اظهر فى بيان نفى الفائدة
وايضا اللفظ يشعر بالنفى العام ونفى الصحة اقرب الى العموم من نفى الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال
انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها فان الحس يشهد بانها
لم تدمر الجبال انتهى وقال فى فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفى لا يرد الا
على النسب لا نفس المفرد والخبر الذى هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة فيوافق رأى الشافعى او كاملة
فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا
هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب
كون المراد كونا خاصا اى كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعى فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست
بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذى سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب
الفاتحة فى كل ركعة او الحل والقولان فى المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضى عبد الوهاب وهو
المشهور من المذهب والذى رجع فى الرواية الثانية قال القرافى وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث
الباب لا دلالة فيه على وجوبها فى كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها فى ركعة واحدة منها لان فعلها فى ركعة
واحدة يقتضى حصول اسم قراءتها فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين
بوجوبها فى كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل ذلك فى صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله فى حديث
احمد وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فتجوز
باى قراءة كانت قالوا والزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للآية لانه
لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث

فيكون

فيكون واجبا يأثم تاركه ويجزئ بدونه والفرض آية قصيرة عند ابى حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه آية طويلة
او ثلاث آيات ويتعين ركعتين لفرض القراءة لقوله عليه السلام القراءة فى الاوليين قراءة فى الاخريين وقس
فى الاخيرتين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه السلام لا تجزئ
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلى بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد النرسى احد
شيوخ البخارى وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من اسقطها
عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال فى الفتح وهو حديث ضعيف
عند الحفاظ واستدل من اسقطها فى الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على
الامام السكوت فى الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى ارتكاب النهى حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت
الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم فى الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف فى جزء القراءة والترمذى وابن حبان عن
عبادة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم
قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث هذا الباب ما بين بصرى
ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا سعيد بن ابى سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه
ابى سعيد المقبرى قال الدارقطنى خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم فى هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه
ويحيى حافظ فيشبه عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما
رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابى هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخارى طريق يحيى هنا وفى باب وجوب القراءة واخرج فى
الاستيذان طريق عبد الله بن نمير وفى الايمان والنذور طريق ابى اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس عن ابيه واخرجه
مسلم من رواية الثلاثة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل هو خلاد بن رافع جد على بن يحيى بن خلاد فصلى زاد فى رواية داود بن قيس عند النسائى ركعتين وسلم
وفى رواية له ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام وقال ولابى ذر وابن
عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفى الحقيقة من نفى الكمال
فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه ليس لان لم محتملة لاستمرار النفى نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه
نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفى الى الحال وهو الذى هنا
اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما
فلا لبس وفى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلى بياء المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذى بعثك
بالحق ما احسن غيره فعلمنى واستشكل كونه عليه السلام تركه ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة واجاب التور
بشتى بان الرجل لم رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحى كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه
وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده
اليه صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام وللاصيلى وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اى تكبيرة الاحرام
ثم اقرأ ما وللكشميهنى بما تيسر معك من القرآن وفى حديث ابى داود فى قصة المسئ صلاته من رواية رفاعة
بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام
القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفى رواية
ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا
فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود فهو حجة على ابى حنيفة
رحمه الله فى قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اى ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او
ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس فى صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر عليه
السلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والقعود فى التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوى
اختصر ذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والاستيذان
ومسلم وابو داود فى الصلاة والنسائى والترمذى وابن ماجه باب القراءة فى صلاة
الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا ابو عوانة

قوله النرسى بفتح النون وكسر السين المهملة نسبة الى النرس نهر من انهار الكوفة انتهى ترتيب

الوضاح اليشكرى الواسطى عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى بن الصحابى قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتى العشى تثنية صلاة والعشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا احرم اى لا انقص عنها اى عن صلاته عليه السلام كنت اركد اى اطول القيام فى الركعتين الاوليين واحذف فى الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه وللمستملى والحموى واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليله والاتباع فى حديث مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما والسورة على الثانى اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قدم عندهم فى ذلك انتهى وذلك لان دليل النافى لقراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث ابى قتادة المذكور لكونه فى رواية مسلم والاول من روايتها معا فقال ولابى ذر والاصيلى قال عمر رضى الله عنه ذلك باللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر فى الباب السابق وهو هنا محذوف فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى رواياتهم كما فى الفرع واصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه قال كان النبى ولابى ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين بثنتين تثنية وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة يطول فى قراءة الركعة الاولى ويقصر فى قراءة الركعة الثانية لان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين ان المراد تطويلها على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد البغوى ولو قصرت السورة عن المقروء وتسمع الاية احيانا فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائى من حديث البراء فسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام قرينة على قراءة باقيها او ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ فى صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة واحدة وكان يطول فى قراءة غير الفاتحة فى الركعة الاولى منها اى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الثانية ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فتطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال فتخفف واما المغرب فلانها تأتى عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لا سيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المأمومون محصورين وآثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا آثر المأمومون المحصورون ذلك والاخفف وجزم به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فى الصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من اوساطه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين وللاصيلى حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابى معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدى الكوفى قال سألنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلنا بنون الجمع والمحموى والمستملى قلت بالى شئ كنتم تعرفون ذلك قال ولابى ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى لحييه بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله ايضا بالذكر والدعاء ايضا فما وجه تعيين القراءة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروا بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال

باب القراءة فى صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة وكسر المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهنى والاصيلى قلنا لخباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبى صلى الله عليه وسلم يهمز الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم كان يقرأ فيهما قلت بالى شئ كنتم تعلمون اى تعرفون قراءته عليه السلام قال اى خباب باضطراب لحيته الكريمة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكى بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمى الحنظلى البلخى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى قال كانت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اى من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالحفض عطفا على سابقة وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الآية احيانا باب القراءة فى صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اى ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان العباس ان يقول سمعتنى وانا اقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى بضم الموحدة مصغرا والله لقد ذكرتنى بتشديد الكاف شيئا نسيته بقراءتك وفى نسخة بقرآنك بضم القاف وبالنون هذه السورة منصوب بقوله بقراءة عند البصريين او بذكرتنى عند الكوفيين انها اى السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها فى صلاة المغرب اى فى بيته كما رواه النسائى واما ما فى حديث عائشة انها الظهر فكانت فى المسجد واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذى خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذى كان راقدا فيه الى الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الملك المكى الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدنى الاموى قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر بقصر المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حج اميرا على المدينة من قبل معاوية وللنسائى بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفى بعضها بفتحها النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اى باطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث اطول والطوليين ممنوعتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها فى الفرع لابى الوقت والاصيلى وفى رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجهه البرماوى كالكرمانى بانه اطلق المصدر واراد الوصف اى كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه فى فتح البارى بانه يلزم منه ان تكون قراءته بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية البخارى وفى رواية ابى الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائى باطول الطوليين المص ولابى داود فقلت وما طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائى فى رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يعنى ابن جريج وسألت انا ابن ابى مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزقى مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبرانى وابو نعيم فى مستخرجه بدل الانعام يونس وفى تفسير الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هى الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيها لا انها اطول من غيرها وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة فى آطالة القراءة فى المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال فى الاطالة سمعته يقرأ وفى التخفيف كما يقرأ انتهى وتعقبه فى فتح البارى بانه غفل عما فى رواية البيهقى من طريق ابى عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسمعيلى واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة شفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقع ركعة فى الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثانى انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس الحديث مضافا فى انه

من طريق يحيى بن الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فظاهره ان ضبر سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاعنا اخفيناعنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن ابي حيثمة وغيره عن
اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
التعبد وللقاسي اجزت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية وان زدت
عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم
يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب
الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة وراء
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم
المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة الشيء
الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ
كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل الى حجز بين الشياطين وبين خبر
السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة ككبد يتقبض فرجعت الشياطين
الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها
اي فيها فالنصب على الظرفية فانظروا ولغير ابي ذر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن عساكر ما
الذي حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية ضبب عليها وشطت فاضربوا وكلتا
الشياطين الذين يتوجهون نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير مصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين
الى سوق عكاظ وهو عليه السلام يصلي باصحابه صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه و
اصغوا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا
الى قومهم وقالوا بالواو وفي رواية فالوا وهو العامل في ظرفا لمكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فقالوا بالفاء وح فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة يفسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا بينا
لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد يدعوا الى الصواب
فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي وزاد الاصيلي
انه استمع نفر من الجن واما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه الحيلولة بين الشياطين
وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض
ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السماء مكان رمبها من دلائل
النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة
فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرئية معلومة ولكن رمي الشياطين
بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث
مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قراءة اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر لله تعالى ايقال مضى سكت
ترك القراءة لانه عليه السلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا او جهرا وما ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان
افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به
واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فجهر وا فيما جهر ونسروا فيما اسر ورواة

هذا الحديث

هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب
حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر ولابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم
بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتم اي واخر السور والقراءة بسورة بوحدة اوله ولابن
عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب المصحف العثماني والقراءة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن عبد الله بن السائب ابن ابي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قراء النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون
بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنين وللاصيلي قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء كر موسى
وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا ابن مريم وامه اخذته صلى الله
عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية
شرقة فركع قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو رد على مالك حيث كره ذلك واجيب
بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه
نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قراء الاعراف في الركعتين
ولم يذكر ضرورة وقراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة
وفي الركعة الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة آية او لم يبلغها وما بعد السبع الطوال الى
المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل او لان المئين جعلت
مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ يقراء في الصبح بمائة من
البقرة ويتبعها بسورة من المثاني وقراء الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله
عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف
انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي رواه الصبح فقراء بهما اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية
وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرائض دون النوافل
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقراء ابن مسعود عبد الله
فيما وصله عبد الرزاق باربعين آية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه
آخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الاربعين آية وفي الركعة الثانية بسورة من
المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى اخر القرآن وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق
فيمن يقراء سورة واحدة ولابي ذر بسورة واحد يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد
اي يكرر سورة واحدة في ركعتين يقراء في الثانية بعين السورة التي قراءها في الاولى فالتكرير احق من
قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت
الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من
قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه يقراء لا كراهة فيه ويؤيده الصورة الاولى من
قول قتادة قراءته عليه السلام في المغرب بالعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ
بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء في الصبح اذا زلزلت
في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراء ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة
تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب بالعمري مما وصله
الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي
كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون
الدال يؤمهم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة
ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول يقراء بها لهم في الصلاة مما يقراء به بالضم مبنيا للمفعول اي في
الصلوات التي يقراء فيها جهرا ولابن عساكر مما يقراء بها وجواب كلما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى
يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون متحفظا بغيرها ثم يقراء سورة ولابي ذر بسورة
اخرى معها اي مع قل هو الله احد وكان يصنع ذلك الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك يخالف ما يعهدونه فقالوا بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا
انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله مهموز مع الهمزة كما في الفرع واصله من الاجزاء
ويروى تجزيك بفتحة من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقراء باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى واما
ان تقراء بها ولغير ابي ذر فاما تقراء بها واما ان تدعها تتركها وتقراء باخرى غير قل هو الله احد فقال
الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه والاصيلي يرونه

من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه عليه السلام هو الذى قرره فلما اتاهم النبى
صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فال للعهد فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل
ما يأمرك به اى الذى يقوله لك اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا
على الاصطلاح لان الامر هو القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعارى عنه يسمى التماسا وانما جعله
امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اى وما الباعث لك على لزوم قراءة
هذه السورة قل هو الله احد فى كل ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثانى منهما انى احبها اى اقراؤها
لمحبتى اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه بينها فقط و
غيرها لكنه مستلزم للاول بانضمام شئ آخر وهو اقامة السنة المعهودة فى الصلاة بقراءة سورة اخرى
فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه السلام حبك اياها اى سورة الاخلاص والحب مصدر
مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن
اعتقاده فى الدين وعبر بالمضاف وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه الجمع بين السورتين فى
ركعة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد وروى عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم
وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله الكوفى الاعمى وفى رواية لابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت
ابا وائل بالهمزة شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلى
الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله الليلة فى ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم
التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة اى اتهذ هذا كهذ الشعر اى سردا او افراطا
فى السرعة لان الصفة كانت عادتهم فى انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اى السورة المماثلة فى المعانى كالمواعظ
او الحكم والقصص لا المماثلة فى عدد الآى او هى المرادة لما سيأتى من ذكرهن المقتضى اعتبارهن لارادة التقارب
فى المقدار التى كان النبى ولابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء
ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وهى الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت
والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة والواقعة ونون فى ركعة وسأل والنازعات فى ركعة وويل
للمطففين وعبس فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى ولا اقسم فى ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد
قول القاضى ابى بكر الباقلانى ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف
مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه تجوز وفى الحديث ما ترجم
له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ
كل من قراءة سورتين فى كل ركعة لابن عساكر وابى الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وعسقلانى
وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة هذا باب بالتنوين
يقرأ المصلى فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب
بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة
الظهر فى الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين فى كل ركعة منهما بسورة وفى الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية بضم اوله من الاسماع ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الركعة الثانية
كذا الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اى تطويلا لا يطيله فى الثانية او مصدرية اى غير اطالة فى
الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها والحموى بما لا بالموحدة كذا فى الفرع واصله وهكذا يقرأ فى الاوليين بام
الكتاب وسورتين وفى الاخريين بها فقط ويطول فى الاولى فى صلاة العصر وهكذا يطيل فى الركعة الاولى
فى صلاة الصبح فالتشبيه فى تطويل المقروء بعد الفاتحة فى الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فانه اعم
وفى الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه السلام صلوا
كما رأيتمونى اصلى وهذا الحديث قد سبق فى باب القراءة فى الظهر باب من خافت اى اسر
القراءة ولابى ذر عن الكشميهنى بالقراءة فى صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن
عمير بضم العين فيهما الا ان الثانى مصغر عن ابى معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ فى صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له

من اين علمت

من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اى بحركتها واستدل به البيهقى على ان الاسرار بالقراءة
لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه و
حرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال فى الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الاية فى الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهنى سمع بتشديد الميم من غير
همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا ولابوى ذر والوقت
حدثنى الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد يحيى بن ابى كثير قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الله بن ابى
قتادة ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية
من السورة احيانا وكان يطيل ولابى ذر يطول اى السورة فى الركعة الاولى وهذا الباب الى اخره ثابت
للحموى والكشميهنى هذا باب بالتنوين يطول المصلى فى الركعة الاولى بالسورة فى جميع الصلوات
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله
بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الظهر و
يقصر فى الركعة الثانية ويفعل ذلك فى صلاة الصبح وكذا فى بقية الصلوات لكن قال البيهقى يطول فى
الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوى بين الاوليين ونحوه قول عطاء انى لاحب ان يطول الامام الاولى من كل
صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الاوليين سواء وعن ابى حنيفة يطول
الامام الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر فى حكمه اختصاصها بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك
الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر الامام
بالتأمين عقب قراءة الفاتحة فى الصلاة الجهرية والتأمين مصدر امن بالتشديد اى قال آمين وهو بالمد و
التخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم
استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابى هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم
النووى وعبارته فى تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس فى اسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب واسماء الله تعالى
لا تثبت الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمها فخطاء وقال عطاء هو ابن
ابى رباح مما وصله عبد الرزاق آمين دعاء يقتضى ان يقول الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها
جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء امن ابن الزبير عبد الله على اثر ام القرآن وامن من وراءه من
المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اى لاهل المسجد للجة بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة فى اسم ان المكسورة
بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اى لصوت مرتفع وروى لجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة
اى اصوات مختلطة وفى اليونينية مما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاى المنقوطة وفى غيرها بالراء بدل اللام
وعزاها فى الفتح لرواية البيهقى ومناسبة قول عطاء هذا للترجمة انه حكم بان التأمين دعاء فاقتضى ذلك ان
يقوله الامام لانه فى مقام الداعى بخلاف قول المانع انها جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه ان التأمين
بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعى يفصل والمؤمن يجمل وموضعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به
من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فتلخيص ذلك تحت
قوله آمين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان قالها المأموم فكانه اقتدى بالامام حيث
دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا وكان ابو هريرة رضى الله عنه ينادى الامام هو العلاء بن الحضرمى كما
عند عبد الرزاق لا تفتنى بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تستفتنى بآمين
وعند البيهقى كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل فى الصف وكانه
كان لا يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول فى الصلاة قبل فراغ ابو هريرة
وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا ختم ام القرآن لا يدعه اى التأمين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله
عقبها قال نافع وسمعت منه اى من ابن عمر فى ذلك اى التأمين خيرا بسكون المثناة التحتية اى فضلا وثوابا
وللحموى والمستملى وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة اى حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا مالك اى ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب
وابى سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة ان النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا امن الامام اى اذا اراد الامام التأمين اى ان تقول آمين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا آمين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه

قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في
الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للامام قيل وفيه نظر
لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير بانا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى الروايتين عنه وهي
رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا اقترن الامام
بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الى اخره وح فلا يؤمن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
اولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولهم واولاهم انتهى
وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب
عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت ان
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكبائر فاذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة
التأمين اذا وافقت التأمين واجيب بان المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وافق الملائكة وليس ذلك
الى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه
عام خص منه ما يتعلق بجقوق الناس فلا يغفر بالتأمين للادلة فيه لكن شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعى
خروجها بدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مرافقة المأموم لوظيفة التأمين و
ايقاعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكروا موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو
مماثلتهم في الاقبال والجد وفعل التأمين على اكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
مرفوعا اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكروه هل المراد بالملائكة الحفظة
او الذين يتعاقبون منهم او الاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضرون منهم ومن فوقهم الملاء
الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول آمين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التأمين لا ما اقول به وهو وان كان مرسلا فقد
اعتضد بصنع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحد ان الامام يؤمن فيجهر به في
الجهرية كما ترجم به المصنف فان قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التأمين
مسموعا للمأموم لما علم به وقد علق تأمينه بتأمينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب
عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة
حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فجهر بآمين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسبيله الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه السلام به على التعليم والمستحب الاقتصار
على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ربنا اغفر لي آمين فان في
اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال اما هنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله
النووي من زوائد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الصلاة باب فضل التأمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما
او مأموما كما افهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق
على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا قال القارئ فامنوا وح فيجري
المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قراء الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى اي وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء
وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم
كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب
المأمومين بالتأمين وراء الامام وللحموي والمستملي باب جهر الامام بآمين والاول هو الصواب لئلا يلزم التكرار
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة

التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
واراد قول آمين فقولوا آمين موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتأمين غفر له ما تقدم
من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا
وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر من
عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد
اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم وجبة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة
الليثي ما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتابع سميا ايضا نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا باب بالتنوين
اذا ركع المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جازما مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث
الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام
قبل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع بعد
القراءة وبه قال حدثنا موسى اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى عن الاعلم
بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع
بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي
عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه السلام
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على الى فذكر ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا
فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من
الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامرا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للاولى وذهب
الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام
اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده
صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني
انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وقد حقره النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع
الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه السلام ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة
او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل
واخره تخطئته اجاب ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح واقره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي
الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه
فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجدا والوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني
على ان النهي انما وقع عن التأخر وليس كذلك ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وان ما يروى
عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
باب اتمام التكبير في الركوع يمده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى تقع راؤه فيه والمراد
تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن بزي عند
ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود والطيالسي فيما رواه المؤلف
في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله
فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية
لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب
التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه السلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو
يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء
الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجويري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين
قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا
نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع و
كلما وضع ليحصل تجدد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي هي ينبغي استصحابها الى
اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب
احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يأت به لفوات
محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان
في قوله ذكرنا الى ان التكبير الذي ذكر كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي
باسناد صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا
الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبره وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد زياد
وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا حمل بعض
العلماء فعل الاخيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي
بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها باب اتمام التكبير
في السجود بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع راؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات
فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير
بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر
خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه المواضع
الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي
بالافراد عمران بن حصين فقال قد وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرنا هذا اي على صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكبر في جميع الانتقال او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه
قال حدثنا عمر بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي
عن عكرمة مولى ابن عباس قال رأيت رجلا هو ابو هريرة كما في الاولى للطبراني عند المقام بمكة حال كونه
يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام
واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابن عساكر وابي ذر فقال مستفهما بالهمزة استفهام
انكار للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا
ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو
ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام
الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة
سوى تكبيرة الافتتاح وتكبير القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة
وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس
رضي الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف
المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

ويجوز

ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق
الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام
حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما
عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة
تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده
لشهرته به والا فابو عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء
السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين
يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد
الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم
يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبت لابي ذر جملة حالية وفيه
التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان
صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف
ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
منافية للشركة كقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده
عليه السلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب
ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كاتب
الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما
شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زائدة
قال الاصمعي سألت ابا عمرو عنها فقال زائدة يقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو
زائدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية
ثم يكبر حين يرفع رأسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض
ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه السلام الاتي ان
شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه السلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم
يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة وعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه
وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ
ابن حجر كالمزي وقال النووي الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا
في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت
بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا
عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع
اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه السلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر
في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني
التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم
في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد
لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه السلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في
ذراعيه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود
قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يأمر وينهى
فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق

اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه

هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وميم يتم مشدد مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفى للحقيقة كقوله عليه السلام للمسئ صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد ونفي الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اى على الدين وتخه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اى يؤديه التهاون بها الى ان يجحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مُتَّ مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر الواو وتحوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واحدى اخواتها مِتُّ بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اى اماله ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا

باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي الاكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عند ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا ولاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اى الجلوس بينهما واذا رفع اى اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع رأسه من الركوع اى وقت رفع رأسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من التساوي ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا يدان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلولة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده ابن المقيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اريد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في الطمانينة وبالاستثناء بعضها اخراج المستثنى

من المساواة

من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اخرج من حديث الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدلا المخبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب اثم الذي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الخندفي ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يقدح بذكر الدارقطني له في الاسناد واكثر عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر والحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر وروح دخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذر الحقيقة وهي نفي الدار وجب صرف النفي الى صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته وتحيته تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما يعلله اولا لان التعليم بعد تكرار الخطاء اثبت من التعليم ابتداء وقيل تأدبا لله اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولان المسائل وقال لا احسن غيره وليس فيه تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اى الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولاحد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فاظهر ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر في حديث المسئ صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عن ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه عليه السلام لما قال اركع حتى تطمئن راكعا الى آخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكر مأمور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم

باب الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بصم الصاد وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده امتثالا لما امر الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اى اسبح سبحانك اللهم ربنا وسبحت بحمدك فتعلق الباء محذوف اى بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف

الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم اى يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لها لقصد الاشارة للرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه فاكتفى هنا بالنص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمنع الدعاء في الركوع كما لا يمنع التعظيم في السجود وانما سأل عليه السلام المغفرة مع كمال عصمته ببيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار اللعبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابع المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع رأسه من الركوع

وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حاله انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حالة اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الانبر وضعف ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه او اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او يضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدار قطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه اى من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اى كان تكبيره معتادا من اول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما **واذا قام من السجدتين قال الله اكبر** عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ انتهى نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اى سمع الله لمن حمله ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه السلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسئلة التأمين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه من وافق

قول قول الملائكة اى فمن وافق حمده حمد الملائكة **غفر له ما تقدم من ذنبه** وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ وعزاه البرماوي لبعض النسخ ان قال باب بالفتوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع نون التأكيد الثقيلة اى لاقربكم الى صلاته اولا قرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريتكم فكان بالقاء التفسيرية ولابن عساكر وكان

ابو هريرة رضي الله عنه **يقنت في الركعة الاخرى** بضم الهمزة وسكون القاف وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخرة **من ثلاثة صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده** فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما **فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار** الغير المعينين اما المعينين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسر بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلاة المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن نعيم بن عبد الله المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية والحفض صفة لنعيم وابيه **عن علي بن خلاد الزرقي** بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع و عشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه **عن ابيه** يحيى بن الخلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن رفاعة بن رافع** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه **قال كنا يوما من الايام نصلي** ولابي ذر كنا نصلي يوما **وراء النبي** وللاصيلي ورآء رسول الله صلى الله عليه وسلم **المغرب فلما رفع رأسه** اى فلما شرع في رفع رأسه **من الركعة قال سمع الله لمن حمده** وانه في الاعتدال **قال رجل** هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعة فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل ورآءه ربنا **ولك الحمد** بالواو **حمدا** منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **كثيرا طيبا** خالصا من الرياء والسمعة **مباركا** اى كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما تحب ربنا وترضى وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد **فلما انصرف** عليه السلام من الصلاة **قال** صلى الله عليه وسلم **من المتكلم** بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة **قال** رفاعة بن رافع **انا** المتكلم بذلك ارجوا الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه السلام عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه السلام عم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحلهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شيئا ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبيد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسا **قال** عليه الصلاة والسلام **رأيت بضعة** بتاء التأنيث والجمع والمستملي بضعا **وثلاثين ملكا** اى على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشر بل خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات في مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث النسر عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا **يبتدرونها** اى يبادرون الى الكلمات المذكورة **ايهم** بالرفع مبتداء خبره **يكتبها اول** بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كما قال في المصابيح واي استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول وينظروه ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا ما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق

عليه وسلم

من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره واجاب بان فى كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يختص
افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه
واقتصر الزركشى حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى
ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة
الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا عن على بن
يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائى باب
الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفى بعضها بضم الهمزة وللكشميهنى الطمانينة بضم الطاء بغير الهمزة حين
يرفع المصلى رأسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدى مما يأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب سنة الجلوس
للتشهد رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع واستوى بالواو ولابى ذر فاستوى اى قائما حتى يعود
كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة حرزات الصلب وهى مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت
المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اى قائما نعم فى رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة
لكن المحفوظ سقوطها وعزاه فى الفرع واصله للاصيلى وابى ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس
فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ثابت البنانى قال كان انس ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك رضى الله عنه ينعت بفتح العين
اى يصف لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا بالفاء ولغير ابى ذر والاصيلى واذا رفع رأسه من الركوع
قام حتى نقول بالنصب اى الى ان نقول قد نسى وجوب الهوى الى السجود او انه فى صلاة او ظن انه وقت القنوت من
طول قيامه وهذا فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم
لم يسن فيه تكرار التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار
النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قرأ فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرأ ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع
قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله
عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اى اعتدل من الركوع ولكريمة واذا رفع رأسه
من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد
ثبت انه قرأ فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن عن انس انهم حزروا فى السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه
اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد فى السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع فى
هذه الطريق الاستثناء الذى هو فى باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهنى
قال قام مالك بن الحويرث الليثى يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذاك اى الفعل
فى غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اى مكن بالتشديد
ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن ركوع اعضائه من
الانحناء الى القيام بالانصباب والذى فى اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وابى الوقت
وابى ذر عن الكشميهنى فانصت بهمزة قطع آخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اى سكت هنية بضم
الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى فى الحال وللاسمعيلى فانتصب قائما وهو اوضح فى المراد كما
لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمى ابى بريد بضم
الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو ذر كما فى الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى وللحموى والمستملى يزيد بالمثناة
التحتية والزاى المعجمة غير منصرف وجزم به الجيانى وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى
لكن مسلم اعلم فى اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى
حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اى قام وهذا الحديث سبق فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع
اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين
يهوى بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اى ينحط او يهبط المصلى بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله
ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب
اذا سجد يضع يديه اى كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها

واستدل له

واستدل له بحديث ابى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
وعورض بحديث عن ابى هريرة ايضا اخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع يديه
ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث
حسن ولفظه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابى وهو اثبت من حديث
تقديم اليدين وارفق بالمصلى واحسن فى الشكل وراى العين وقال الدارقطنى قال ابن ابى داود وضع الركبتين قبل
اليدين تفرد به شريك القاضى عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به وقال البيهقى هذا الحديث يعد
فى افراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفى المعرفة قال همام وحديث شقيق يعنى ابا الليث
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه
ابو داود عن سعد بن ابى وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فى صحيحه
وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال فى المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين
البيهقى وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووى لا يظهر
ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابى هريرة
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابى هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى
معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب
من جهة اشتمالها عليه لانه فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابى هريرة الآتى
ان شاء الله تعالى فى هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هنا يدل على الفعل والحاصل ان للهوى الى السجود
صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة اليهما معا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة عن
ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة كان يكبر اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائى فى كل صلاة من المكتوبة وغيرها
فى رمضان وغيره وسقط وغيره فى بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اى حين يشرع فى الانتقال
الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع فى تسبيح الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع فى الرفع
من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو فى الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر
حين يهوى ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابى ذر يهوى بضمها اى يبتدئ به من حين
الشروع فى الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع رأسه
من السجود حتى يجلس ثم يشرع فى دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره فى كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذى
نفسى بيده انى لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اى الصلاة التى صليتها لصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام
للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اى ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران
بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه
من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفى الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعو خبر اخر لكان او عطف
بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف فى اللغة وقال العينى الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول
اى يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما يأتى على
ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد
بن المغيرة المخزومى اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين و
انج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابى جهل بن هشام وانج عياش بن ابى ربيعة اخا ابى جهل لامه وعياش
بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه السلام نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه
عليه السلام وانج المستضعفين من المؤمنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العينى بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها

اسم كتاب للبيهقى قال السبكى اقسم بالله لم يؤلف مثله

قال الزركشي الضمير للوطأة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لدلالة عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح
ولا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر
لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل
السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنتي يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد
في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضراء واسقط نون سنين للاضافة جريا على اللغة
الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه
بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبتنا مراد ليس قوله
سنين عند ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له
عليه السلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة
تأكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة هن بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ
سفيان مخحش بضم الجيم وكسر الحاء آخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده
فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان
بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمد واذا سجد فاسجدوا كذا لغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان
اي لعلي المديني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاء به معمر بفتح الميم بن راشد البصري قال علي قلت نعم
جاء به معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف
معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي
حيث قال فابن المديني كأنه رويه عن سفيان عن الزهري رويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ يرده قال
سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا منقنا كذا قال الزهري اي كما قال معمر ولك الحمد بالواو
وفيه اشارة الى ان بعضا صحاب الزهري لم يذكروا الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر
وفيه تحسين حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر حفظت اي من الزهري انه قال فجحش من شقه
الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري
فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال
الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير راجع لابن جريج لا للزهري
قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الخ ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به
والله اعلم باب وضع السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التاء والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى
التائين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون
بضم التاء والراء وبفتحها في الشمس ولابي ذر والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا يكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة
ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة
المرئي به وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة
فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله تعالى او فيقول القائل من كان يعبد شيئا
فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضم المفعول مع التشديد والكسر
او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من
يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله او كل رأس
في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة
المحمدية فيها منافقوها يسترون بها كما كانوا في الدنيا واتباعهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله عزوجل

اي يظهر لهم

اي يظهر لهم في غير صورته التي في غير صفته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانهم يظهر لهم بالصفات
التي يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون
هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ظهر ربنا عرفناه
فبأيتهم الله عزوجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم
فانا نراه ذلك عرفوه به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين
وقيل الاول في الاول ملك وربه عياضا ي بأنهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان
الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون
قول فرعون انا ربكم من الصغائر فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب الصراط بالفاء وضم الياء وفتح الراء مبنيا
للمفعول ولابوى الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء
وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ
يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام
بامته ولا يتكلم لشدة الهول يومئذ اي حال كون الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ
على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
مثل شوك السعدان بفتح اوله بنت له شوك من جيد مرعى الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان
هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم
قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء في اوله وكسر
الطاء اي تأخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة
ودال مهملة وعن ابي عبيدة بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
الى النار وللاصيلي بالجيم من الجدلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عزوجل رحمة من اراد
من اهل النار اي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخلص لان الكافر لا يخلو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا
منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بانار السجود وحرم الله عزوجل على النار ان تأكل
اثر السجود اي مواضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار بحتة قوت
فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده ملائكته
المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين
القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال فقطع كل
ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين وقال ولعن ابليس لا باثر عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه
من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا يقتضي اللعنة اختصاص
السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفر حيث جحد ما نص الله عليه من فضل
آدم فحيث الى قياس فاسد يعارض النص ويكذبه لعنه قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله
النار اي فكل اعضاء ابن آدم تأكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة
وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة بالبناء للمفعول والنائب
عن الفاعل قوله ماء الحياة الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر
الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس يقوت في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين
ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى
لا يشغله شأن عن شأن فالمراد تمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقي رجل بين الجنة والنار
وهو آخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهتها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب
اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد ولابي ذر فقد قشبني بقاف وشين معجمة مخففة
موحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل مسموم قشيب
اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في اليونينية قال
النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في

هامش الفرع وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى
وعورض بان ذكاء النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكاء بالمد فلم يأت
عنهم فى النار وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تاء الفاعل مطلقا
ومع نا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسين وهى لغة الحجاز لكن قول القراء لست استحبها لانها شاذة بأبى
كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اى قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبتته فعند اقلهم جمعا بين القولين
ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله الآتى ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة فى ان مكسورة
حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسأل بفتح همزة ان الحقيقة وتاليها نصب بها
غير ذلك بالنصب بتسأل فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسأل غيره فيعطى الله اى الرجل ما يشاء بياء المضارعة
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء من عهد بين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به
على الجنة راى بهجتها اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء ان يسكت
ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق امم ليس
ضمير الشان ولابى ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يا رب اعطيت العهود
لكن كرمك يطمعنى لا اكون اشقى خلقك قال الكرمانى اى لا اكون كفارا ولكشيهنى لا اكون وقال السفاقسى
المعنى ان انت ايقيتنى على هذه الحالة ولا تدخلنى الجنة لا كونن اشقى خلقك الذى دخلوها والالف زائدة فى لا
اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك المتقدم الحى باب الجنة ان لا تسأل غيره بكسر
همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهى فى لئلا يعلم اهل الكتاب واصلية
وما فى قوله عسيت نافية ونفى النفى اثبات اى عسيت ان تسأل غيره وان لا تسأل خبر عسى وذلك مفعول ثان
لاعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان تسأل باسقاط لا اما استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك
وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا للماعهد من بنى آدم من نقض العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع
للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسأل ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لا اسألك
غير ذلك فيعطى الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها
بفاء العطف على بلغ كقوله وهاديها من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور فيسكت
ما شاء الله ان يسكت بالفاء التفسيرية وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب الحيى
لانه يحب صوته فيما سطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع
وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله
ربه اولى من ابرار قسم قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى
هو خير وجواب اذا المحذوف وتقديره نحو تخير كما مر فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله عز وجل
ويحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحمة كما ان ويلك كلمة عذاب يا ابن آدم ما اغدرك صيغة تعجب
من الغدر وهو ترك الوفاء اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل ولكشيهنى
العهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى
خلقك فيضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه والمراد من
الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر الاسنادات فى مثله مما يستحيل على البارى تعالى فان المراد
لوازمها ثم يأذن الله له الله تعالى فى دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطعت
عن الكشميهنى انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان اذكرك
بها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه الامانى حتى اذا انتهت به الامانى بتشديد الياء وجمع امنية قال
الله تعالى له لك ذلك الذى سألته من الامانى ومثله معه جملة حالية من المبتدإ والخبر قال ابو سعيد الخدرى
لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
اى امثال ما سألت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
وللحموى والمستملى احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد انى سمعته يقول ذلك لك ومثله معه
وعشرة امثاله ولاتنافى بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه السلام ولم
يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى صفة الجنة ومسلم فى الايمان هذا باب
بالتنوين يبدى بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة
وسكون الموحدة تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه ويجافى اى يباعد بطنه
عن فخذيه فى السجود وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضها الى بعض لانه استرلها

واحوط له وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد
وللاصيلى حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى
عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها
امه لا لمالك فكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد
الراء اى نحى كل يد عن الجنب الذى يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف
من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافى يديه فلو
ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفى حديث عائشة مما روى فى مسلم ايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وفى حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود شكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن بحمدان احد
رواته وترجم له ابو داود بالرخصة فى ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لانه ظاهره الرخصة مع وجود العذر
وهو المشقة عليهم لكن فى مصنف ابن ابى شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه
قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا اساله رجل اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر عليك وقال الشافعى فى الام يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث
بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة بخوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض
ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلى حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلى وابى ذر
باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعها وعقبيه مرتفعتين
فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرجت انحرف رؤس بعضها
عن القبلة قاله اى الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر الساعدى عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذى قبله ثبتا فى الفرع كاصله وفى كثير من الاصول وسقطا فى
بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى
ضبعيه ويجافى جنبيه فى السجود واما الباب الثانى فلم يذكر هناك ترجمته فلذا كان الصواب اثباتهما هذا
باب بالتنوين ان لم يتم المصلى السجود ولابى ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصرى
الخارکى بنسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى الازدى وللاصيلى مهدى بن ميمون
عن واصل الاحدب عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه رأى رجلا حال
كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى ادّاها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان الكمال
ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وائل
واحسبه بالواو اى حذيفة ولابى ذر فاحسبه قال ولو بوا وقبل اللام ولابوى ذر والوقت وابن عساكر و
الاصيلى لو مت مت وللحموى والمستملى لمت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المهملة
ابن عقبة بن عامر الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضى الله عنهما امر النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امر الله النبى وهو يقتضى الوجوب وعرفا بت
عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضاء عبر فى الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان
يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها نعم وقع فى رواية الاصيلى هنا على سبعة اعظم ولا يكف اى ولا يضم ولا يجمع
شعر الرأس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود فى الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودى وردده
القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله فى الصلاة او خارجها والنهى
هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اوانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض
اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اى امر الله
ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذى فى الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستأنفة وهى معترضة بين المجمل وهو
قوله سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا ما بعدها عطف
عليها وهو قوله واليدين اى وباطن الكفين والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلى بواحد من
هذه السبعة بطلت صلاته نعم فى السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعى
الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العزعن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب
وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسئ صلاته حيث قال فيه وليكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم

لقب والمنطوق مقدم عليه وليس من باب تخصيص العموم وصحح النووى الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحق ويكفى وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليدين ببا طن الكفين سواء الاصابع والراحة
وفى الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان فى ستر هما
مشاقة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان فات ما الحكمة فى عدم وجوب كشف القدمين
اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع
الخف المفضى لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة اى انا وامتى
ان نسجد على سبعة اعظم اى اعضاء كما فى الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه
قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد وللاصيلى اخبرنا بالمجمة والجمع اسرائيل
بن يونس عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفى عن عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة
وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمى من رواية ابى ذر والاصيلى قال حدثنا البرك بن عازب
وهو غير كذوب قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم نحن بفتح الياء
وكسر النون وضمها اى لم يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبى صلى الله عليه وسلم
جبهته الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل فى الوجوب من بقية
الاعضاء السبعة ولذا لم يختلف فى وجوب السجود بها واختلف فى غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة
انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى غالبا باب السجود على الانف وسقط للاصيلى
الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمى البصرى ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس بن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اى اسجد
على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت
واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انف كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى دون الى
ووقع فى بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائى من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه وقال هذا واحدا اى انهما كالعضو الواحد لان
عظم الجبهة هو الذى منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم منه ان يكتفى بالسجود
على الانف كما يكتفى بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان
امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك فى التسمية والعبارة لا فى الحكم الذى دل عليه الامر وعند ابى حنيفة
يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على
الانف قال الخطابى لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هى الواقعة فى صريح اللفظ فلو ترك السجود
على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وابن القاسم لو ان نقتصر على ايهما شاء
وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهر انهما فى حكم عضو واحد كما مر وقوله
واشار بيده الى اخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اى
باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون
الكاف وكسر الفاء آخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف فى السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا
اى كافتة اسم لما يكفت اى يضم ويجمع باب السجود على الانف حال كونه فى الطين كذا للاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر عن الحموى والكشميهنى زاد المستملى والسجود على الطين والاولى احسن للابلغ
التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فقلت الا تخرج
بنا الى النخل وللاصيلى لا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم فى الفرع ولابى ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال
ولابى ذر والاصيلى قال قلت وللاصيلى وابى الوقت فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم فى
ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو
باضافة العشر اليه وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى التصابيح قد
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة من رضان واعتكفنا معه
فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذى تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت بالمذكر

على ارادة

على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفاء
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذى تطلب
امامك قام كذا لابى ذر وللاصيلى فقام وفى رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة
عشرين بنصب على الظرفية اى فى صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان اعتكف مع النبى
صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فانى رايت
بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للغير معينين من الرؤيا اى اعلمنا او من الرؤية وللحموى والمستملى فانى رايت
اى ابصرت ليلة القدر وانما راى علامتها وهى السجود فى الماء والطين وانى نسيتها بضم النون وتشديد
السين المهملة المكسورة وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة ففى الروايتين انه نسيها بواسطة ولابى
ذر نشيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسى علم تعيينها فى تلك السنة
وانها فى العشر الاواخر فى وتر جمع اخرة قال فى المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال
هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودى وهو مراد وفيه بحث انتهى وانى رايت كانى اسجد فى
طين وماء وكان سقف المسجد جريد النخل ومانزى فى السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف
والزاى المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء
فصلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الطين على جبهة رسول
وللاصيلى على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة
طرف انفه وحلة الجمهور على الاثر الخفيفة لكن يعكر عليه قوله فى بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء
واجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابى فيه دلالة على وجوب
السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لصوق الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتونى اصلى معارض بان المندوب فى افعال الصلاة اكثر
من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه السلام
وتاويلها وضبطه البرماوى والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع واصله بالنصب فقط وزاد فى
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المؤلف كان الحميدى اى شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد
جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وابو داود
فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجه فى الصوم باب عقد الثياب وشدها عند
الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف وللاصيلى مخافة ان ينكشف عورته اى خوف انكشاف
عورته وهى فى الصلاة وهذا يومى الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا
مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاى وبسكونها فى اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقط نون عاقدون
للاضافة وللحموى والمستملى عاقدى بالياء نصبا على الحال اى وهم موتزرون حال كونهم عاقدى ازرهم فسد
مسد الخبر او خبر كان محذوف اى وهم كانوا عاقدى ازرهم من الصغر اى من اجل صغر ازرهم على رقابهم
فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى جالسين انها هن ان يرفعن رؤسهن
قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عورا تهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا
فى فرع اليونينية كهى وهو الذى ضبط الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدمامينى
والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة اى فى الترجمة
الآتية والمعنى لا يضم المصلى شعرا من رأسه فى صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلى وابن عساكر حماد بن زيد ولابى ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذى فى رأسه ومناسبة
هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف اول يلف وجاء فى حكمة النهى عن
ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن ابى داود باسناد جيد مرفوعا هذا
باب بالتنوين لا يكف بالضم والنصب المصلى ثوبه فى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى وسقط لفظ ابن اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح البشكرى
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت
بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسى ولا ثوبا باب

التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم
الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يتاول القرآن اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما
تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا
يكفي في امتثال الامر الاقتصار على الحمد والمراد فسبح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعاء في الركوع و
السجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم
الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال
حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة قال لاصحابه الا
انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من انبأك
هذا وبالباء قال تعالى قل اؤنبئكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانباء الذي دل عليه انبئكم في غير حين
صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه من الركوع فقام
هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع رأسه هنية هذا موضع الترجمة
لانه يقتضي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا
بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور
يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في آخر الثالثة واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة
بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي مما في الفرع
او الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدء الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد
وذلك انتهاء الثالث وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وان خالفه الاكثر قال ابن الحويرث اسلمنا
او ارسلنا قومنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهرا فقال عليه السلام لو اي
اذا او ان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها
صلوا صلاة كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف وهو قوله
وركوعه وقعوده بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء
بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود
اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك اني لا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي لكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس
ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع رأسه
من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا بين السجدتين حتى يقول
القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين
السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه
اي ساعديه على الارض ويتكئ عليها في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى
بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع
كفيه على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه

وتسميه

وتسميه الفقهاء بالتخوية وبالسند السابق اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة
فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر عن انس بن مالك رضي الله عنه
صرح في الترمذي بسماع له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش
والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه
فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين
ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون
وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة فوقية مفتوحة
من غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه
اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى
ويشعر حاله بالتهاون لكن تركه صحت صلاته نعم يكون مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى
والثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي
قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا
كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من
اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ
قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد
لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم
العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه آخر
عند اثباتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وبين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي
على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثانية وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال
ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي
ولكنني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة
كيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده من
اول الانتقال الى آخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع رأسه عن السجدة الثانية وللمستملي والكشميهني في
بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز
اذا عجن الخمير هذا باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء
القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق
على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر
في اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا فليح
بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني
امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين سجد حين
رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلي رأسه وحين قام من الركعتين زاد
الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام على المنبر فقال والله اني ما ابالي اختلفت
صلاتكم او لم تختلف وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان
الاختلاف بينهم في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا الفعل وهو مذهب
الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكان شبهه باول الصلاة من حيث انها فرضت

والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى

من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن سرجيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك وكناية ابن بعدها بالف واعرابها اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعدان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الايبي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس بكر ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهر انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو ما لكها ومعطيها فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاص صنائر تعالى والعبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتداء خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالاول عطف الجملة على الجملة والثاني عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتداء ولم تجعل صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتداء للا يعطف نفت على منعوت فيكون من باب عطف الجملة بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتداء حذف خبره اي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقديري او المراد حقيقة الاسلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من ينزل فيكون اللجنس او هي العهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائلين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين قال

والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قول الصالحين وتاليها الآتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي واذ الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وفي حديث التشهد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه استدل بصحة باتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ونعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواه حديث الباب ما بن حصحي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعاء بعد التشهد قبل التسليم وللاصيلي قبل السلام

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليميز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان الى الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله او لاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان اوهو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز ثم يعجز عن

اذائه فاما دين احتياجه وهو قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له
اى النبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت
يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما يستعيذ من المغرم في محل نصب به اى ما اكثر استعاذ ذلك من
المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يخبر بشئ في وفاء ما عليه
ولم يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين
او فيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين والمتوسل
والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم
من ذلك او انه سلك طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب
مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري يحكي عن المؤلف انه قال سمعت خلف بن عامر الهداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشددة مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد وفي اللفظ احد هما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال
لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود وفي السنن المسيح مثقل هو
الدجال ومخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث
بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية ورواتها بين حمصي ومدني واخرجه المؤلف في الاستقراض
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق
مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من
فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لا ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه
كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي بعد التشهد الاخير
قبل السلام وقال الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه
لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر
لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك
كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا لغيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين
الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء
من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين
بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه
النسائي في الصلاة وازاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس
بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد شقيق هو ابن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اى فكيف يدعى له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه
بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن
عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب
في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب بانه
بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم الحي
الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا اذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على طريقة

اهل العرفان

اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام
فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة في الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر عن ابن مسعود
بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه
ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ المؤلف
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية
من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير
واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجدت متابعا قويا قال عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء
او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير من الدعاء اعجب اليه فيدعوا زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به
وللنسائي فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب
وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء اى لا يجب دعاء
مخصوص وان كان التخيير مأمورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل
قال ابن رشيد ليس التخيير في احاديث الشيء بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في
وصفه وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير من
الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية
على ما ينا سبا لمأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى المشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض
الشافعية ما يقع من امام الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من
مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقولهم اللهم اعطني امراة جميلة هيئتها كذا ثم ذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال
ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق قضاه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة
من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على ثبت من الجواز انتهى

باب من لم يمسح جبهته
وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي يحتج بهذا الحديث الآتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة وفي اليونينية بها مسها وهذا
ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اى عن ليلة
القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
بعد المسح وترك المسح ناسيا او عامدا التصديق رؤياه ليراه الناس فيستدل لو اعلى عين تلك الليلة ويحتمل ان
يكون لم يشعر به او تركه لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف
الامر فيه الى نظر المجتهد وهل توافق المستدل او يخالف اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر
الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث التابعية ان ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن
عساكر حتى يقضي اى يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى بضم الهمزة
اى اظن والله اعلم ان مكثه يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة اى
يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين
وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان لشعر بتحقق مواظبته
عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب
عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل

بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تعرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر
الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم
مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما
مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره
سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل
له بحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته
حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه قيام الليل والذين رووا عنه
التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل
اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من
حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة
سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة
واجبة عليه قبل السلام هذا باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ
حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لا يصير
في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتأخر المأموم
في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان
اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر
والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة
الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين
ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام
من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن
استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند الزهري
فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل
مجها من دلو جملة في محل نصب على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت
كانت اي من بئر كانت من دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد
عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا
على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين
بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه
يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك
فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي
الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان
انتهى فليتأمل قال اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اني انكرت
بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول
الى مسجد قومي فلوددت اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال
عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه معه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول
لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب
ان اصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم

الى المكان

الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث اشار الى
المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية
السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا فقام عليه السلام فصففنا بالفاء فصاد
مهملة ثم فائين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا
نظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين
يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومشيخة الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد
على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية
خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام
التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم والفذ ويسن للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على يساره احدا ولاهما
يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد
باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله
وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبر ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع
الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال
ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو وقال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت
انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض
الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا لابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد
من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة
بالذكر وهو اعم من التكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية المستملي والكشميهني
وقال بالواو وللاصيلي والمستملي والكشميهني حدثنا بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار
قال كان ابو معبد اصدق موالي ابن عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت
قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء واخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبر فيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث
وفي انكار الاصل بحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان لم يجزم بتكذيبه
كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على
رده لان جزم الفرع بكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما
اولى من الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب
بينهما وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول
وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل
على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا
وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق
هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن
بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما
عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق

المحدثين على الرد فى صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف
ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكى تبعا لابى المظفر بن السمعانى وقال به ابن الحسين بن القطان
وان كان الآمدى والهندى حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر فى
الصورة الثانية وينازع فى الثالثة ويجاب بان الاتفاق فى الثانية والخلاف فى الثالثة انما هو بالنظر للمحدثين خاصة
وهذه الجملة من قوله قال على الى اخرها ثابتة فى اول الحديث اللاحق عند الاصيلى وفى اخره عند الثلاثة الابوين وابن
عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان البصرى ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب المدنى عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء فيهم ابو ذر كما عند ابى داود وابو الدرداء عند النسائى الى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال بيان
للمذكور وتاكيد له لان الدثور تجئ بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شئ بالدرجات العلى فى الجنة والمراد علو
القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم زاد فى حديث
ابى الدرداء عند النسائى فى اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقا واسنوا
ايمانا ولهم فضل اموال بالاضافة ولابى ذر عن الكشميهنى ولهم فضل من اموال وللاصيلى فضل الاموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون فى رواية ابن عجلان عن سمى عند مسلم ويتصدقون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه السلام وللاصيلى وابى ذر فقال الا احدثكم بما ان اخذتم
ادركتم بذلك الشئ وضبب فى اليونينية على قوله احد كم ولابى ذر فى نسخة والاصيلى الا احدثكم بامر ان
احدثم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال فى الدرجات العلى والجملة فى موضع نصب مفعول ادركتم وسقط
قوله بما فى اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط فى الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم
فى رواية الاصيلى والسبقية المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية
ولم يدركهم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون
مع الافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بين ظهرانيهم اى من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلستم
خيرا منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم
صادق بمساواتهم لهم فى الخيرية وبهذا يجاب عن اشكال ثبوت الافضلية فى خير مع التساوى فى العمل المفهوم
من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالامن عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدمامينى
لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات
احرزها الان فى الاخلاص فى الذكر من المشقة ولا سيما الحمد فى حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم
ان يكون الثواب على قدر المشقة فى كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا
قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعى فى ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد
على كلها يلزم قطعا ان تكون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اى المكتوبة وعند المصنف فى الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف
مفسرة لرواية دبر وللفريابى من حديث ابى ذر اثر كل صلاة اى تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين
فالمجموع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت فى الظرف وهو خلف وفى ثلاث وثلاثين وهو مفعول مطلق
وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبداء بالتسبيح لانه يتضمن نفى النقائص
عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفى النقائص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم
من نفى النقائص واثبات الكمال نفى ان يكون هناك كبير آخر وقد وقع فى رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد
ومثله لابى داود من حديث ام حكيم وله فى حديث ابى هريرة يكبر ويحمد وسيأتى وهذا الاختلاف يدل على ان
لا ترتيب فيه وبستأنس له بقوله فى حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدأت لكن ترتيب حديث
الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال سمى فاختلفنا بيننا اى انا وبعض اهل كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين قال سمى فرجعت اليه
اى الى ابى صالح والقائل اربعا وثلاثين بعض اهل سمى والقائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير فى فرجعت له وفى
اليه للنبى صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول
اقرب لوروده فى مسلم ولفظه قال سمى فحدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت
الى ابى صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع وروايته

ابن عجلان

ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياج
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان
الافضل الاتيان بهذا الذكر هنا بعد الوقت الذى عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع
يحصل ذلك الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان خفيت علينا
لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذى
رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين
الدين العراقى وقد اختلفت الروايات فى عدد هذه الاذكار الثلاثة ففى حديث ابى هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النسائى من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد واحدة لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث
ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذى والنسائى من حديث انس عشرا وفى حديث انس فى بعض طرقه ستا وفى بعض
طرقه اربعا مرة واحدة وعند الطبرانى فى الكبير من حديث زميل الجهنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين
بسبعمائة الحديث وعند النسائى فى اليوم والليلة من حديث ابى هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة
وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر فى اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال وقد زاد مسلم فى رواية ابن عجلان عن سمى
قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا
ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب فى حديث ابى
هريرة فضل الغنى بينا لانا وان اسنوت اعمالهم المفروضة فللغنى الخ من فضل عمل البر مالا سبيل للفقير اليه
وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون فى ان الفقير لم يبلغ فضل الغنى
الصدقة وكيف يختلفون فيه ولم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر على مصيبته
شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغنى بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتى ان شاء الله تعالى مباحث
هذه المسئلة فى كتاب الأطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم ايضا فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان
الثورى عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة
بالاضافة ولابى ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى على المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة فى رواية ابى ذر و
الاصيلى فى كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية وكان السبب فى ذلك ان
معاوية كتب الى المغيرة بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يقول فى دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اى عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على
الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى
غير اى لا اله غير الله فى الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا
بغير يصير المعنى نفى ان اله مغاير له ولا يلزم من نفى مغايرة الشئ اثباته هذا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات
الاله كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشركاء والاندادفكان المقصود بهذه الكلمة نفى ذلك
واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفى سائر الالهية وعلى اثبات الهية الله تعالى لانها
بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا كانت بمعنى غير
لكن المسموع الرفع قال البيضاوى فى آية لو كان فيهما آلهة الا الله اى غير الله ووصف بالا لما تعذر الاستثناء
لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا
او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليها ولا يجوز الرفع على البدل لانه متفرع على الاستثناء ومشروط
بان يكون فى كلام غير موجب وقد اشبعنا القول فى مباحث ذلك فى اول كتاب الايمان عند قوله بنى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان فى قولك قام القوم الا زيدا مخرجا وخرجا معه وان المخرج
ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاشيئان القيام والحكم به فالقاعدة ان ما خرج من نقيض دخل
فى النقيض الآخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او من الحكم به والذى عليه محققو النحاة والفقهاء انه
مخرج من القيام فيدخل فى عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل فى عدم الحكم فهو غير محكوم
عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى
وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله
الا الله وذلك انما يتشئ على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه قاله ابن هشام
وحده بالنصب على الحال اى لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الهين

قف
بحث استثنا

محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد
والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان
المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الآخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس
فلو امتنعا معا لوجد امعا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون
احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انا نقول وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده الله قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قاهر
الله احدا ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان
لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شئ قدير**
اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من
رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المقول فاجازوا الاطلاع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب
قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج على قول البصريين
ايضا بان يجعل ما مع اسم لا مفردا امينيا معها اما التركيب معها تركيب خمسة عشر والتضمنه معنى من الاستغراقية على
الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك
ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار
فظهر بذلك ان التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق
ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها
عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراقية
ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون
منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في
منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده و
الطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير **بهذا الحديث**
السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **وقال شعبة** ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله السراج في مسنده
والطبراني وابن حبان وتبنوا وعن الحكم لابن عساكر **عن القاسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن وراد بهذا الحديث** ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم
قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء
وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما **عن الحسن** انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد غني** بالرفع
بالتنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غني اي الجد تفسره غني ولكرمة الجد غني وسقط هذا الاثر في رواية
الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو
الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غني معترض بين
المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في
الصلاة **هذا باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم** من الصلاة وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي قال
حدثنا ابو رجاء بتخفيف الجيم محمد ودعران بن تميم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال
المهملة وفتحها رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه**
الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انفصلت الصلاة زال السبب
فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والرفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت
اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي وللاصيلي قال
عبد الله بن مسلمة **عن مالك** امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**
بن مسعود بصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث **عن زيد بن خالد**
الجهني **انه قال صلى لنا** اي لاجلنا **رسول الله** وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي **صلى الله عليه وسلم صلاة**

الصبح بالحديبية بخاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة اليآء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع
مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة **على اثر سماء كانت** بضم الهمزة والثاء المثلثة عائدا الى سماء واثر بكسر الهمزة وبسكون المثلثة في الفرع ويجوز
فتحها اي اثر مطر كانت **من الليلة** ولابي ذر من الليل **فلما انصرف** عليه السلام من الصلاة **اقبل على الناس**
بوجهه الشريف **فقال لهم هل ترون ماذا قال ربكم** استفهام على سبيل التنبيه **قالوا الله ورسوله اعلم** بما قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابل بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو
اعتقادات الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقاته له وعلامة بالعادة فلا يكفر
والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف
كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على
خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك**
مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين واللاربعة مؤمن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقط لغيره
وسقطت واو وكافر لابي ذر وابن عساكر **واما من قال بنوء كذا وكذا** بفتح النون وسكون الواو وفي آخره
همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر آنوا وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية
المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه
ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة
نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوءا
تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا **فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب** وسقط الواو ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال **حدثنا عبد الله** اي ابن منير كما في رواية
ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في
الاصل صفة يجوز فيه الوجهان انه **سمع يزيد** زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون **قال اخبرنا حميد** بضم الحاء وفتح الميم
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال آخر رسول الله** ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات**
ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة **الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى** اي فرغ من الصلاة **اقبل**
علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد **قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم**
الصلاة اي مدة انتظارها **باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام** من الصلاة
وبالسند الى المؤلف قال **وقال لنا آدم** بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احط رتبة
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد
اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيع
وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الى آخره ان يكون المؤلف اسند هذا الاثر في تصنيف آخر بصيغة التحديث
انتهى **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان ابن عمر**
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن ايوب **عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته** مكانه **وفعله** اي صلاة النفل في موضع الفرض **القاسم** ابن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي سبية **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وابن
ماجه لكن بمعناه **عن ابي هريرة رفعه** بفتحات في الفرع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح
فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة **لا يتطوع الامام** بضم العين
او مجزوم بلا وكسر لالتقاء الساكنين **في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح** ولابن عساكر لا يصح هذا التعليق
لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة قيل
بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين **قال حدثنا**
ابن شهاب **الزهري عن هند بنت الحرث** بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم انثى على ثلاثة
احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى **عن ام سلمة** رضي الله عنها **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة **يمكث في مكانه** الذي صلى فيه **يسيرا قال ابن شهاب** الزهري
بالاسناد المذكور **فنرى** بضم النون اي نظن **والله اعلم** ان مكثه عليه السلام في مكانه كان **لكي ينفذ** بفتح اوله
وضم ثالثه والذال معجمة اي يخرج **من ينصرف من النساء** قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى
هذا ان المأمومين اذا كانوا نوارجا لا فقط ان لا يستحب هذا المكث **وقال ابن ابي مريم** مما وصله في الزهريات

اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان
ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوى ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية
بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو جمع الجمع المكسر جمع سلامة
وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكث
عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال
عثمان بن عمر مما سيأتي هو موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين
المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوى ذر والوقت
والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه
على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرتم وكانت تحت معبد بن
المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي
وهو اي معبد حليف بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله في الزهريات ايضا
عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن
سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه
ابن شهاب عن امرأة وللكشميهني ان امرأة من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا غير موصول لان هندا تابعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية
بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة
ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل
التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا
يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد
اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتقة من الموا صلة وبكثرة الدعاء يصل
العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الامام ومن معه
بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف واوذكروا وان شاؤا امكثوا وذكروا وعلى الثاني فان كان للامام
عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا والا فان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا
او يتنفل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحمل
اذا ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها القبلة بالدعاء ويحمل الاول على ما لو اطال
الذكر والدعاء انتهى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى
بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين وماشين عن عمر بن سعيد
بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم
عن عقبة بن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر العين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطى بغير همزة اي
تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لا اغنى عنه مباح
وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت
هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شئ فيسوءهم فخرج صلى الله عليه
وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرآى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام
ذكرت بفتح الذال والكاف وبالضم والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم
تبرا من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت
بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولابن عساكر وابي ذر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة

وفي رواية

وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير و
اثناء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تأخر
الصدقة بمجلس صاحبها يوم القيمة في الموقف ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان
والنسائي في الصلاة باب الانفتال لاستقبال المأمومين والانصراف لحاجته عن اليمين والشمال
اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما
وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن
يساره ويعيب على من يتوخى بالحاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من بعد الانفتال عن يمينه
بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية
والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط
حرف الجر فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف
اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
اجيب بان انسا عاب من يعتقد ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام
كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سيأتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا وللمستملي جزءا من صلاته يرى بفتح اوله
اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف
بيان كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع
رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة اذ نقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة واجيب
بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حتى عليه قال البرماوي
تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف وانظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن
يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه
ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي
ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يسارة هذا اصاب السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون
التيامن من بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود و
النسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في اكل الثوم النيئ بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة
ممدودة او قد يدغم وهو مجرور وصفة لسابقه المضمومة المثلثة اي غير النضيج و ما جاء في اكل البصل والكراث
بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مجرور لكم القول عطفا على الجر والسابق
ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيئ من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتأدم بالخبز
فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر
الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره ما خوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم
ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة
يشمل الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة والناس
جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني
الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة
اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين وبدل
له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان
عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عند عمر رضي الله
عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم من بفيه بخر او جرحه رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب
الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل وعورض بان اكل الثوم ادخل نفسه باختياره هذا

المانع بخلاف الابخر والمجزوم فكيف المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم فى رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجرة ماكان على ساق ومالا ساق له يسمى نجما كان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء من افنى الدلائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وربما عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم " يحتمل ان يكون الذى فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشنا بالف بعد الشين المعجمة اجراء " للمعتل مجرى الصحيح كقولهم اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهى اى فلا يأتنا فى مساجدنا والمحكى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء قلت لجابر ما يعنى به اى بالثوم نضجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اى ما اظنه عليه السلام يعنى اى يقصد الا ينيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا فى الفرع واصله وجزم الكرمانى بان السائل عطاء والمسؤل جابر و تبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر الظن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الا ينيئه ان لا يكره المطبوخ وفى حديث على المروى عند ابى داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفى حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكليهما فاميتوها طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروى عن ابن جريج عبد الملك الا ننته بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اى قال بدل ينيئه ننته وهو الرائحة الكريهة ونقل عن ابن التين عن مالك انه قال انما يجب ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر عن الفجل لكن فى اسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع فى حديث جابر هذا مقدم على سابقه فى بعض الاصول وعلى اوقاتها فى فرع اليونينية كهى وعلامة التقديم والتأخير ورمز ابى ذر وعليه شرح العينى ورواة حديث جابر هذا مابين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى ايضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى زعم عطاء هو ابن ابى رباح اى قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلى عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصارى زعم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر فليعتزل مسجدنا شك من الراوى وليقعد بوا والعطف ولابى ذر او ليقعد فى بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون فى البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم اى لما قدم المدينة من مكة ونزل فى بيت ابى ايوب الانصارى اتى بقدر بضم الهمزة وكسرة القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض وابن قرقول للاصيلى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اى مطبوخ فوجد لها ريحا لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسئال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى النبى صلى الله عليه وسلم بما فيها اى القدر من البقول فقال وفى رواية قال قربوها اى القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصارى استدل فى فتح البارى لكونه ابا ايوب بحديث مسلم فى قصة نزول النبى صلى الله عليه وسلم قال فكان يتقدم للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اى بعد ان يأكل النبى صلى الله عليه وسلم منه سئال عن موضع اصابع النبى صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروى عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول وفيه قال كلوا فانى لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما رآه اى فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها قال ولابى ذر والاصيلى فقال كل فانى انا جى من لا تناجيا اى من الملائكة و عند ابن خزيمة وحبان من وجه آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يأكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر يدك قال استحى من ملائكة الله وليس بمحرم وعندها ايضا انى اخاف ان اوذى صاحبى ورواة هذا الحديث مابين مصرى بالميم ومدنى ومكى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخارى فى الاعتصام ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وقال احمد بن صالح المصرى شيخ المؤلف من افراده يرويه عن ابن وهب

عبد الله آتى بضم الهمزة بيدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور فى لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه فى سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقدر رواه المؤلف فى الاعتصام قال ابن وهب فى تفسير بدر يعنى طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اى من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من شراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابى ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلى فى الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى مما وصله المؤلف فى الاطعمة عن على بن المدينى عنه عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر قصة القدر بل اقتصارا على الحديث الاول قال المؤلف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادرى هو من قول الزهرى مدرجا او هو مروى فى الحديث المذكور وفى متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وبالهامش مكتوب عن ابن شهاب فثبت وبالهامش ايضا بقية قوله وقال احمد بن صالح الى آخره قوله او الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقابلوا ذلك هذا المكتوب جميعه فى هامش اليونينية فى هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت فى الفرع ايضا كهى وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او فى الحديث فى الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الا ننته وقال فى اخره هذا مكتوب فى اليونينية فى المتن فى هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تناجى عنده ص س ط ح وسيأتى بعد مكتوبا فى هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبرى البصرى عن عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى قال سأل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت من نبى الله صلى الله عليه وسلم فى الثوم بفتح تاء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابى ذر يذكر وللاصيلى وابى الوقت يقول فى الثوم فقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اى الثوم فلا يقربن بفتح الراء والموحدة وبنون التأكيد المشددة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التأكيد المشددة ايضا وعين معنا بسكون ونفتح اى مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن علل المنع فى الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابى سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن فى المسجد قال ابن العربى ذكر الصيغة فى الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو ان جماعة منعوا مسجدا كلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك لو دخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل ولابى ذر وحضورهم الجماعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم فى الصف مع غيرهم وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابى ذر حدثنا محمد بن المثنى اى ابن عبد الله الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى قال سمعت عامر الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع النبى صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره معجمة مع التنوين نعتا السابق اى قبر منبوذ فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ بالطاء فقبر الى منبوذ اى قبر لقيط اى قبر ولد مطروح فامهم عليه السلام فى الصلاة عليه وصفوا عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة ولابى ذر عن الكشميهنى وصفوا خلفه قال الشيبانى فقلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا فقال ولابى ذر والاربعة قال اى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى وكوفى

وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطاء
بن يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي
ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان بعض الليل قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة بالتذكير على معنى الجلد والسقاء وضوءا خفيفا
يخففه عمرو اي ابن دينار ويقللله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو
مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره
فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة
فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر بأذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت في نسخة يؤذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفاء فهمزة
مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى
ولم يتوضأ قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقولون رؤيا الانبياء وحي وسقط لفظ ان
عند الاربعة ه ص ط س ثم قرأ اني اراى في المنام اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضأت نحوا مما
توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصاحبه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين
المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لا قتضى صحة الصلاة بغير وضوء
ولو قال واجب لا قتضى ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع
بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت
الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للامر بضربه
عن تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى النديشي ان الشافعي رحمه الله تعالى قوما اليه وذهب
الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدة مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عائد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة
وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على راي الاخفش واللام متعلقة
بقوموا والتقدير قوموا لان اصلي والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتداء محذوف اي فقوموا فصلاتي لكم
ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي
من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي ورفع
اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسم ضمير بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء
ابن سعد الحميري والعجوز ام سليم من ورآئنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة
فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معناى في الصف لان اليتيم دال
على الصبي اذ لا يتم بعد البلوغ وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمارات بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى
الحمير ولا يقال اتانة بخلاف حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت
الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار
سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الوارد والمراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع بضم العين اي تسرح المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على احد
لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء
الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس
كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر عن
المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب
ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقال ما ليس لاحد غير اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع
والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر
غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من
قوله قد نام النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري
الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد
الرحمن بن عابس بالالف بعد المعين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت الخروج اي مصلى العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه
عليه السلام قال نعم شهدت ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني
من صغره الى عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت
حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي و
بفتحها من الثلاثي اي تومئ بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي يعلق فيه تلقي من الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط
ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته
يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري
ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في

باب

الجمعة والثالث في الوتر والرابع بياض

حكم خروج النساء الثواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة
الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية
المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة
وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة
بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث
في قوله نام النساء وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار بخلاف المطلق في قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله على المقيد هنا بالليل ونبه المؤلف الترجمة عليه وهو شهود هن الجماعة مندوبا ومباحا فقط
قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوزة وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب

يصلي

بلزنها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة
اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف
لا بأس ان تخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي
عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاء ذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فأذنوا لهن اذا امنت
المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثيرة الفساد والمفسدين وهل
الامر للازواج امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في
مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم
وغيره والزيادة عن الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كرمية هنا باب
انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه
وثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت
الحارث بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النساء في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم
من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى آخر
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن
بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة
وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين
النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء
المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطى الوجه و يلتحف به اي ملتحفات بمروطهن بضم الميم جمع
مرط بكسرها وهو كساء من صوف وخز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس اي ظلمة آخر الليل وهو حينئذ
من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف
زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة و
سكون المعجمة التنيسي البجلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي
الامام عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري
عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر عن
الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك مما تحرك الداعية للشهوة لمنعهن
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل
من ذلك بمقتضى شريعتهم او كان ممنوعا بعد الاباحة وموضع ما احدثت نصب مفعول ادرك قال يحيى بن
سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نساء بني اسرائيل مُنِعْنَ بضم الميم وسكون النون اي من المساجد قالت
عمرة نعم منعن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك مرحدثة
عمرة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل يحدث ارجلا من خشب ينشرفن للرجال
في المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان
موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا
واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى المنع
فيقال عليه لم يروه ويمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع

وايضا

وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن
من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن
فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والا والى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لا اشارة عليه السلام الى ذلك
بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه
ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للنساء فتاوى
بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من المتمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه
بعضهم وانما مراده كما اراد عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غيرها اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف الرجال هو بالسند الى المؤلف
قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه
السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها
اي نظن والله اعلم ان ذلك لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد
من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف
النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا تأكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه وام سليم
خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هنا ما نصه
وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى باب سرعة انصراف
النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذ المكث وميم
مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التأخر فيه يفضي
الى الاسفار فتناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس
فينصرف نساء المؤمنين بإثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني
نساء المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات والنساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة
اللفظ انه كان من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التأويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه
من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن
من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت يعرف بعضهم بعضا بفتح اول يعرف و
كسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على
اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد لاجل العبادة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغر البصري عن معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم فان تخرج الى المسجد وما في معناه كشهود العيد و
عيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع
العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر و
مقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال
نساءهم امر مقرر انهي وزاد في فرع اليونينية كهي هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل
بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول
التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث في السابق حتى يقضي تسليمه
ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قام

حديث ابى نعيم على حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر فى عسر اسم من
الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول
كهراة وهى لغة تميم وقراءة بها للطوعى عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اى اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها واستشكل
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما فى رجل علامة او هو صفة للساعة و
حكى الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسملة هنا فى رواية
الاكثرين وقدمت فى رواية وسقطت لكريمة ولابى ذر عن الحموى **باب** فرض الجمعة لقول الله
تعالى اذا نودى للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى فى
فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعى لها يدل على وجوبها اذ
لا يدل السعى الا على واجب واستدلال المصنف بهذه الاية على الفرضية كالشافعى فى الام او هو مأخوذ من
مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض **وذروا البيع** المعاملة فانها حرام وتحريم المباح لا يكون
الا لواجب **ذلكم** اى السعى الى ذكر الله **خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم من اهل
العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموى تفسر فاسعوا قال فامضوا وبها
قراءة عمر رضى الله عنه كما سيأتى فى التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعى على الاقدام ولقد نهوا
ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعى رحمه الله السعى
فى هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها
وبه قال محمد فى رواية عنه وفى القديم للشافعى وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب
هو ابن ابى حمزة **قال حدثنا** ابو الزناد بكسر الزاى عبد الله بن ذكوان **ان** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى
ربيعة بن الحرث **حدثه انه** سمع ابا هريرة رضى الله عنه **انه** سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول**
نحن الاخرون زمانا فى الدنيا **السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة **يوم القيمة** فى الحشر والحساب
والقضاء لهم قبل الخلايق وفى دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيمة
المقضى لهم قبل الخلايق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الا الاستثناء
اى نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى **اوتوا الكتاب** اى التوراة والانجيل **من قبلنا** زاد فى رواية
ابى ذرعة الدمشقى عن ابى اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبرانى فى مسند الشاميين عنه واوتيناه اى القرآن
من بعدهم وذكره المؤلف من وجه آخر عن ابى هريرة تاما بعد ابواب **ثم هذا** اى يوم الجمعة **يومهم الذى فرض**
عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى ابن ابى حاتم عن السدى ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا
يا موسى الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفى بعض الاثار فيما نقله ابو عبد الله الابى ان
موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه
دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم فى العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم
لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه
السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا يأثم وتشهد له قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص فى التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا و
لابى ذر وابن عساكر عن الحموى هذا يومهم الذى فرض الله عليهم **فاختلفوا فيه** هل يلزم بعينه او يسوغ لهم
ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا فى ذلك فاخطأوا **فهدانا الله له** بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحى وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها وفيه حديث عن ابن عباس
عند الدارقطنى ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كذا ذكره ابن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل
عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه
وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة
فصلى بهم الحديث ولم تشاهد باسناد حسن عند ابى داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك
قال كان اول من صلى بنا يوم الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة
فالناس لنا فيه تبع ولابى ذر فالناس لنا تبع **اليهود** اى تعييد اليهود **غدا** يوم السبت **و** تعييد **النصارى**
بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه احتيار اليهود
يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه خلق الخلق قالوا ففحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى
للجمعة لانه خلق فيه آدم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهد هم له

والمعتمد عند الحنفية هو القول القديم للشافعى رضى الله عنه

وادخره لنا واستدل به النووى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض
عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان وعن ابى الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائى **باب**
فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبى شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
يوسف التنيسى **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر
عن ابن عمر رضى الله عنهما **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال اذا جاء** اى اذا اراد **احدكم الجمعة فليغتسل**
باضافة احد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما يترجم له من شهود
الصبى والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المجئ واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل
الا فى مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله فى ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبى وبعموم النهى فى منع
النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا بأس بحضورهن العجائز باذن الازواج وليخرجن من الطيب
والزينة وفى بعض طرق حديث نافع عند ابى داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن
شهاب مرفوعا الجمعة على امرأة ولا صبى وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجئ وليس كذلك والما
التقدير اذا اراد احدكم كما وقع ذلك صريحا عند مسلم فى رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتى
الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفى حديث ابى هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح فى تأخر الرواح عن
الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجئ ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعى ومالك وابى حنيفة
فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية و
الاوزاعى وفى حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابى عوانة وغيره كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة
جاؤا وعليهم ثيابهم متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد
سبب الحديث واستدل به المالكية فى انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية
الحاضرين من التأذى بالرواح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح
الى ان بعد ما بينها عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او
اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية
الحاضرين كما مر فمن خشى ان يصيبه فى اثناء الذهاب ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن
المالكية وبه صرح فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد
صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند ابى عوانة وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية
وذكر المجئ فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل للجار والجامع ومن هو مقيم به وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وسقط ابن اسماء فى رواية الاصيلى **قال**
حدثنا ولغير ابن عساكر **اخبرنا جويرية** بضم الجيم وفتح الواو ولابى ذر جويرة بن اسماء الضبعى البصرى عم محمد
الراوى عنه **عن** مالك الامام **عن** ابن شهاب **الزهرى عن** سالم بن عبد الله بن عمر العمرى **عن** ابن عمر رضى الله
عنهما **ان** اباه **عمر بن الخطاب بينما** بالميم **فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل** هو جواب بينما والافصح ان لا يكون
فيه اذ اراد ابو ذر والوقت فى رواية الحموى والكشميهنى اذ جاء رجل **من المهاجرين الاولين** من شهد بدرا
وادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين **من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان **فناداه**
عمر رضى الله عنه **اى** قال له **يا فلان اية ساعة هذه** استفهام انكار ليثبته على ساعة التبكير التى رغب فيها
وليرتدع من هو دونه اى لم تأخرت الى هذه الساعة **قال** عثمان معتذرا عن التأخير **انى شغلت** بضم الشين
وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول **فلم انقلب** اى فلم ارجع **الى اهلى حتى سمعت النداء** بين يدى الخطيب
فلم ازد ان توضأت اى لم اشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد النفى ولابى ذر
وللاصيلى فلم ازد على ان توضأت **فقال** عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل **والوضوء ايضا** بنصب
الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا فى روايتنا وعليه اقتصر النووى فى شرح مسلم وبالوا وعطفا على الانكار
الاول اى والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال
فرعون وآمنتم به وكذا قاله البرماوى والزركشى وتعقبه فى المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح
فى الاية لو قوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه
لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اى وتخفض الوضوء ايضا لجرى على مذهب الاخفش فى
جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا بأس انتهى

وادخره لنا

ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اى اتوضاء الوضوء فقط وجوز الرفع وهو
الذى فى اليونينية على انه مبتداء خبره محذوف اى والوضوء تقتصره عليه ويجوز ان يكون خبر محذوف
مبتداؤه اى كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوى والزركشى غيرهما عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ
الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر ابن الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما فى البخارى به غلط فان كلام ابن السيد فى حديث الموطاء وليس فيه
واوانما هو فقال لعمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل فلا يكون
الاتيان بعدها الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموى والمستملى قال الوضوء بحذف
الواو كما ذكرته وح فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه من آض يئيض اى عاد ورجع والمعنى الم
يكفك ان فاتك فضل التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر فى رواية جويرية كانوا مأمورين بالغسل لمن يريد المجئ الى الجمعة وفى حديث ابى هريرة فى هذه
القصة فى الصحيحين ان عمر قال لم نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل
ورواة حديث الباب مابين بصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث
والعنعنة واخرجه الترمذى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهرى المدنى عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة
المخففة مولى ميمونة رضى الله عنها عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابى يوسف
للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اى كالواجب فى
تاكيد الندبية او واجب فى الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او فى الكيفية لا فى الحكم على كل محتلم اى بالغ
فخرج الصبى وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكى
عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى عن احمد فى احدى الروايتين عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم من توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه وهو صارف
للوجوب المذكور وقوله فبها اى فبالسنة اخذ اى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اى
الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعى فى الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته
فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار
انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار
الحكم فان فى حديث عائشة ان ذلك كان فى اول الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه
عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدورى من
الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل
واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله تقصد التنظيف وازالة الروايح التى تتاذى منها الملائكة والناس
فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضى الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما ترك ذا هلا عن الوقت باب
الطيب للجمعة وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى ولابن عساكر على بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا
ولابوى ذر والوقت اخبرنا حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وبضم العين وتخفيف
الميم فى الاخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن
عبد الله بن ربيعة التابعى قال حدثنى بالافراد عمر بن سليم بفتح العين وسكون الميم فى الاول وضم المهملة وفتح
اللام فى الثانى الانصارى التابعى قال اشهد على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجمعة السابقة وان مصدرية اى
والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب
وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اى كالواجب
فى التاكيد واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا فى الحديث اشار به الى ان
العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به فى الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اى مؤكد
كالواجب كما مر كذا احمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجو

فالمعطوف عليه

فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث مابين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والقول ولفظ
اشهد واخرجه مسلم وابو داود فى الطهارة قال ابو عبد الله البخارى هو اى ابو بكر بن المنكدر السابق فى
السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوى هنا بغير ابى بكر بخلاف
اخيه محمد فان وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اى الحديث المذكور ولابى ذر فى غير
اليونينية روى عنه اى عن ابى بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة
بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابى هلال وعدة اى عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان
شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة فى موضع من الاسناد فرواية بكير وه
موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابى سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائى من طريق عمرو بن الحرث ان سعيد بن ابى هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم
عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه وقال فى آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابى
هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر يكنى ابا بكر وابى عبد الله وقد سقط عن قوله قال
ابو عبد الله الى آخره فى رواية ابن عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن
عبد الرحمن عن ابى صالح ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذ
محذوف اى غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاغتسل احدكم كما يغتسل من
الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واحصن
لنفسه فى الرواح الى الجمعة ولا يمتد عينه الى شئ يراه ثم راح اى ذهب زاد فى الموطأ فى الساعة الاولى وصحح
النووى وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال
الشافعى يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا
ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اى تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفى رواية ابن جريج عند عبد الرزاق
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو نحر لكان قدر الجزور ومن راح فى الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن
وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولانه قرنه ينتفع به وفى رواية النسائى ثم كالمهدى شاة شاة
ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح فى الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى
لان الهدى لا يكون منها واجيب بانه من باب المشاكلة اى من تسمية الشئ باسم قرينه فالمراد باهدى هنا
التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بها والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعى
وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التى قسم عليها الليل والنهار
بل ترتيب درجات السابقين على من بلبهم فى الفضيلة لئلا يستوى فيه رجلان جاءا فى طرفى ساعة ولانه
لو اريد ذلك لاختلف الامر فى اليوم الشتائى والصائف وقال فى شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا فى البدانة
مثلا كما فى درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وح فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية
صيفا او شتاء وقد روى النسائى مرفوعا يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة وقال الماوردى انه من طلوع
الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات
خمس لا ست والجمعة لا تصح فى السادسة بل فى السابعة نعم عند النسائى باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم
دجاجة ثم بيضة وفى اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى
الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفى حديث واثلة عند الطبرانى فى الكبير
مرفوعا ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثانى والثالث
والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا ممن نزلة من قرب العصافير وقال مالك واما
الحرمين والقاضى حسين انها اخطأت لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
فى اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التى يقسم النهار فيها الى اثنى عشر جزأ يبعد احالة الشرع عليه
لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآت تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب
من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الحديث فان قالوا
قد يستعمل المهاجرة فى غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج

الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا
من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة
انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام و
لان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها و
الاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع
النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طووا صحفهم
ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث
الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد
بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر
والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة
فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده فان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا
فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما
يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو
تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولا نفعه متعد الى غيره
بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه
وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن
التميمي النحوي نسبة الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن
الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم تسمعوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة
الجمعة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير
بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في
التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة هذا باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال
ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وح فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني
عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد
كيسان المقبري التابعي عن ابي وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع
من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل
غسل الجسد بالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن
من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به
او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف
الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي
داود عن ابن عمر او يمس من طيب امرأته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه و
يلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة
او قدر فرضا ونفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وفيه
مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسره من نصت اي يسكت اذا تكلم

الامام

الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة
عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية
او المستقبلة لانها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد
في رواية ابي هريرة عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث
ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم يغش الكبائر اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم انمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب
الكبائر فاذا لم تكن له صغائر تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد
تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاووس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه قلت لابن عباس رضي الله
عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابني خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاووس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا
رؤسكم تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء
دون حل الشعر مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا
جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية
ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاووس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن
ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال ابن عباس مجيبا لطاووس عن قوله ذكروا
الى آخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام
ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة وقد
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد
بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعان المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح السين والراء المهملتين الطائفي
المكي التابعي عن طاووس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل
يوم الجمعة قال طاووس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان
اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا
الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين يلبس من اراد المجيء الى صلاة
الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء
عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودا اي حرير بحت واهل العربية على اضافة
حلة لتاليه كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي حلة سيرا
بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يأت فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من
ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر فقال عمر
يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا او لو للتمني لا
للشرط فلا يحتاج للجزاء وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمة من تدل
على العموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر على اباحة الحرير للنساء
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنسها الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله
وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة العطارد بضم المهملة

وكسر الراء وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة
ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع
بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة ليلبسها ام لا ولمسلم اعطيتكها تبيعها وتصيب بها
حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكن ليشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اخا له من امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخوه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله
الدمياطي وكان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فينتعدى الى مفعولين
وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة و
اختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف
كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة ليلبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها
ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن
الثياب والكراهة عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان مطلب افضل الوان الثياب البياض
الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه
ثم لما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه
وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في
غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعدة والارتداء اتباع ويترك السواد لانه اولى
الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من السلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في الحبة ومسلم في اللباس
وابو داود والنسائي في الصلاة **باب استعمال السواك يوم الجمعة** السواك مذكر على الصحيح وفي
المحكم تأنيثه وانكره الازهري **وقال ابو سعيد** الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا** مخافة **ان اشق**
على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه
الدارقطني في الموطاءات من طريق الموطاء لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان
اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطاء ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان قوله لولا ان اشق مصدرة
في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة **لامرتهم** امرا **ايجاب باستعمال السواك**
في كل صلوة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به طلب تحسين الظاهر من الغسل
والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني آدم
من تغير الفم وفي حديث عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث
ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ابن خزيمة فضل الصلوة التي يستاك لها على الصلاة
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة ربط
امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن
ابن عباس وحديث الموطاء عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا المخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره
ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشرة من الفطرة فذكر
منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا
لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في التمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس
بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب
مأمور به وبه قال **حدثنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه
ميسرة التميمي البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا شعيب بن الحبحاب** بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر **قال**
حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال**
السواك اي بالغت في تكرير طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار في السواك
والحث عليه يتناول الفعل عند كل صلاة والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملكة
الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى وبه **قال حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور**
هو ابن المعتمر **وحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما **عن ابي وائل** بالهمزة شقيق بن

سلمة الكوفي

سلمة الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد**
يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها واذا كان السواك شرع
ليدلك الباطن فللمعجمة احرى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء
باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اياس **قال اخبرني** بالافراد **سليمان** بن بلال **قال قال هشام** بن عروة **اخبرني**
بالافراد **ابي عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت دخل اخي عبد الرحمن** بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه **حجابي** في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان **معه سواك** حال كونه **يستن** اي
يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة **فقلت له** اي لعبد الرحمن
اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثرين
اي كسرته فانبت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة والحموي والمستملي **فقضمته** بالضاد المعجمة
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية
فقصمته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير اباتة **ثم مضغته** بالضاد والغين المعجمتين
فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسندا الى صدري بسينين مهملتين بينهما دال
مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستند بسين
واحدة ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والادب
والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضائلها ايضا **باب**
ما يقرأ بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأ الرجل **في صلاة**
الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
بن دكين وبها مش الفرع واصله ضبب عليه **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره للنسخة من
رواية كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بسكون العين ابن
عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي هو ابن ابراهيم **عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج** التابعي
الكبير وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في
الجمعة في صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة
بالنصب عطف بيان **وهل اتى على الانسان** في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني
من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد رزين
الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان
ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بموا ظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث
ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على انه كان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث
ابن مسعود التصريح بمداومته عليه السلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن
ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نقص في ذلك
فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
وكره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين
الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجدوا بهم فبطلت المفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة
محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها
في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراءتها والا فلا وقيل العلة خشية
اعتقاد العامي وجوبها وح فتترك احيانا للتدافع الشهرة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ
فيها سجدة غير الم منع منه عبد السلام وقال انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادة الروضة لم ار فيها
كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصد انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوائد المهذب للغزالي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق
الوقت عن قراءتها قراءة بما امكن منها ولو باية السجدة منها وواقفه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى
وعبد ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة

قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به بأسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد يضم الدال وللاصيلي والمدائني
بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي الغسوي بالهمزة ان كان من مدن وبتركه ان كان من دين
اي ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت ولنسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي البصري
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمر العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس قال
حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
بن عصام الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابي حي من بكر بن وائل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في
رواية ابي داود وعن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون
البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحساء بجواثى من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو
وقد تهمز مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من
قرى البحرين واستدل اماما الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر او طين
او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
سواء كانوا في مظال ام لا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخصه المالكية
بالجامع المبني والعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او فنائها
لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله جواثى انها
مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس * ورحنا كأنا جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا
على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا
انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية
وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة
عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري وغيره انه يحتمل انها كانت في الاول قرية
ثم صارت مدينة والظاهر ان عبد القيس لم يجتمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر
وابو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها ملك واسواق
وحمار سائق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل
والخروج للرمي وغيرها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعي لا يكون فناء له ومقدار التباعد ثلاثمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله
بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما هو تحت نظره فكل من كان
تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام
المصريين في رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الدهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد
كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على
صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه
يومئذ بوادي القرى من اعمال المدينة فتحها عليه السلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف
من خيبر هل ترى ان اجمع الى ان اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعلها اي يزرعها
وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة

وسكون

وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض
آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله من اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها
لانها كانت بلدا لا تسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره اي ابن
شهاب يأمر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاءه ابن شهاب على كاتبه فسمعه
يونس منه فالمكتوب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر ان
المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم استدل ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره
الى رزيق في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحال ان السابقان اعني وانا اسمع ويأمره
مترادفان ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي
الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام
على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان
يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليه ومسؤول عن رعيته سقط
لفظ هم وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح
له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه
ويقوم بما يسخق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وسالم ابو يونس وحسبت ان قد قال كلكم ان
بخفقة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي
مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسؤول عن رعيته
بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسؤول وكذا للاصيلي لكنه
قال وكلكم بالواو بدل الفاء في هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام
من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى آخره
تأكيدا وردا للمخالف الى الصدر ربانا للعموم الحكم اولا وآخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان
عندهم ليس بشرط لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية واحد في رواية عنه وقال الحنفية وهو
رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جابر او عادل لا جمع الله شمله رواه
ابن ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او القاضي وح فلا دلالة
فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح وسلم في
المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر
والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمحبوس ممن لا يجب
عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل
على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان
حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها
وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فكره تركه لقوله فليغتسل وغيره
من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ ففهوم الشرط معمول به
لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها
وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق
مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم
المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى
ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم
ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري
قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاووس
عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاووس عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبياء عليهم الاسلام الآخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيمة او نوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه يضم المفعول اى القران العزيز ولابى ذر في نسخة عن الحموى والمستملى واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اى يوم الجمعة الذى اختلف فيه بعدا ان عينوا لهم وراوا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحى الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا الى سبقنا الان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاسبقية وهدانا الله بالواو وبلام الغاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع للنصارى والتقدير نحن مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث كما مر وروى فغد بالرفع مبتداء في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ لحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائى هو يوم الجمعة يغسل فيه اى في اليوم رأسه و يغسل جسده ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه اولانهم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بنى اسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى آخره ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصر على الحديث الثانى ولهذه النكتة اورده بعده فقال رواه اى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقى من طريق سعيد بن هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابى هريرة قال قال النبى وللاصيلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوم هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواه الحديث الاول ما بين بصرى ويمانى وفيه رواية الابن عن الاب وفي التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في ذكر بنى اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما الف الفزارى المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بفسقهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسمعيلى اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوى كالكرمانى بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى لان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اى فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هى عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد احد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها عن كره منه فكانت تشهد اى تحضر صلاة الصبح و صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اى لامرأة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزى في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو وللاربعة فما يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه ان ينهاني اى ينهيه اياى قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اى بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فخ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوى كالكرمانى بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول لحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث اياما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد

الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده **باب الرخصة ان لم يحضر** المصلى صلاة **الجمعة** بفتح المثناة وضم الصاد من يحضر وكسر هزة ان الشرطية وللاصيلى لمن لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنى** بالافراد **عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادى قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين** قال الدمياطى ليس ابن عم وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغى تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول **قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حيى على الصلاة** بل **قل صلوا في بيوتكم** بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حيى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم **قال** ابن عباس ولابى ذر وابن عساكر فقال فعله اى الذى قلته للمؤذن **من هو خير منى** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان الجمعة عزمة** بفتح العين وسكون الزاى اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول حيى على الصلاة لبادر من سمعه الى المجئ في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الحنفية والحنابلة مقيد بما يوذى بل الثوب فان كان خفيفا او وحد كما يمشى فيه فلا عذر وعند مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه **واني كرهت ان احرجكم** بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده الرواية السابقة او تمكم اى ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند خروج صدوركم فربما يقع تشنجا او كلام غير مرضى وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج **فتمشون في الطين والدحض** بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخره معجمة اى الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان **هذا باب** بالتنوين **من اين تؤتى الجمعة** بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان واين اسفهام عن المكان **وعلى من تجب الجمعة** لقول الله تعالى **اذا نودى** اذن **للصلاة من يوم الجمعة** والامام على المنبر **فاسعوا** الى ذكر الله او وردها استدلالا للوجوب كالشافعى في الام لان الامر بالسعى لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية ابى ذر والاصيلى فاسعوا الى ذكر الله **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اذا كنت في قرية جامعة فنودى** بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى نودى اى اذن **بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهد** بها **سمعت النداء او لم تسمعه** اى اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووى انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضى والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير **في قصره احيانا** نصب على الظرفية اى في بعض الاوقات **يجمع** اى يصلى بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **واحيانا لا يجمع و هو** اى القصر **بالزاوية** بالزاى موضع ظاهر البصرة معروف **على فرسخين** من البصرة وهى ستة اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبه قال **حدثنا احمد** غير منسوب ولابوى ذر والوقت والاصيلى ووافقها ابن السكن احمد بن صالح اى المصرى وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه **قال حدثنا عبد الله بن وهب المصرى قال اخبرنى** بالافراد ولابن عساكر اخبرنا **عمرو بن الحرث عن عبيد الله** بالتصغير **ابن ابى جعفر** القرشى الاموى المصرى **ان محمد بن جعفر بن الزبير** بن العوام القرشى **حدثه عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابى ذر وابن عساكر يوم الجمعة **من منازلهم** القريبة من المدينة **ومن العوالى** جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية **فيأتون في الغبار** كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وفي رواية القابسى فيأتون في العباء بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة **يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم** وللاسمعيلى اناس منهم **وهو عندى** جملة حالية **فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم** لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم **ليومكم** اى في يومكم **هذا** لكان حسنا او للتمنى فلا يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب الغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابى داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالى ما تأخروا ولكانوا يحضرون جمعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذى عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقى شاهدا باسناد جيد والمراد به

من سمع نداء بلد الجمعة فمن كان فى قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذى يلى بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو فى البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه على عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى اهله لحديث ابى هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه اى انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وراة الحديث ما بين مصرى ومدى وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة هذا باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى فى نسخة عن الاربعة ويذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابى شيبة وشيخ المؤلف ابو نعيم فى كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة وسكون المثناة التحتية وغيره وعلى هو ابن ابى طالب كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبالتصغير فى الثانى كما وصله ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضى الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن ابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وبما روى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فى وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عيدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى المروزى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدينة عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضى الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب اى حدمة انفسهم وفى نسخة لابى ذر عن الحموى والمستملى وعزاها العينى كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اى ذوى مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اى ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا فى هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم فى المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا لزوال تلك الرائحة الكريهة التى يتأذى بها الناس والملائكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفى قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى قرينة قائمة فى ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغرا وضم نون نعمان وسكون عينه البغدادى المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة فى الاول وضم المهملة فى الثانى مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن انس بن مالك رضى الله عنه صرح الاسمعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس اى تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عيدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن انس بن مالك قال كنا نبكر الجمعة اى نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة فى صحة وقوعها باكرا النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشئ فى اول وقته وتقديمه على غيره ممن بادر الى شئ فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها فى اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع فى اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة عن الزوال كذا قرره البرماوى وغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اى نام بعد صلاة الجمعة عورضا عن القيلولة عقب الزوال الذى صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم فى الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد

الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفى ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابراد المصلى بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمى بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم فى الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم فى الثانى قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفى نسخة لابى ذر والوقت وهو خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الخياط قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه حال كونه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها فى اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوى يعنى الجمعة قياسا على الظهر لانها النصف لان اكثر الاحاديث يدل على التفرقة فى الظهر وعلى التبكير فى الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذى نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعنى الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعى مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابى ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف فى الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اى بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه فى الادب المفرد وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلى من وجه آخر عن يونس وزاد يعنى الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر فى شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأخرون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فبها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلى والبيهقى حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن عقيل الثقفى كاتب ابن عمر الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمر فى تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضى الله عنه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى رواية الاسمعيلى والبيهقى كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد بها

باب المشى الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطف على المنى المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى ذكر الله اى فامضوا الان السعى يطلق على المضى وعلى العدو فبينت السنة المراد به كما فى الحديث الاتى فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال فى تفسيره السعى العمل لها لقوله تعالى وسعى لها اى للاخرة سعيها المفسر بعملها حقها من السعى وهو من الايمان بالاوامر والانتهاء عن النواهى وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم البيع اى ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعى اليها كاجارة وتوليه ولا تبطل الصلاة حينئذ اى اذا نودى بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقس على البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة لان النهى لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة فى ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض اذا كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط فى الفروج انتهى وتفيد الاذان كونه بعد جلوس الخطيب لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فانصرف النداء فى الاية اليه واما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلدة يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لكثرة ما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب الاول النهى واعانة الثانى له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارة او الى ما يوارى به عورته او بقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر اليها او فى الجامع جاز لان المقصود ان لا يتأخر عن السعى الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه فى المسجد لانه ينزه عن ذلك عند الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره تحرم الصناعات كلها لانه بمنزلة البيع فى التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى عن ابن شهاب الزهرى اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اى على طريق الاستحباب ان يشهد اى الجمعة لكن اختلف عن الزهرى فيه فروى عنه هذا وروى عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال

من البلد الذى يدخلها مجتازا وقال المالكية تجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابى مريم الدمشقى امام جامعها قال
الزركشى ووقع فى اصل كريمة برديد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وللاصيلى ابن ابى مريم الانصارى قال حدثنا
عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج الانصارى قال
ادركنى ابو عبس بفتح العين المهملة اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء
الانصارى وانا اذهبا الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه اى اصابها غبار فى سبيل الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرم الله
كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركنى ابو عبس لانه لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحاورة لتعذرها
مع العدو ورواة الحديث مابين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى البخارى الا هذا او يزيد من افراده
ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف فى الجهاد وكذلك الترمذى
والنسائى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب
الزهرى عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا اسنادا اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة
رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها حال كونكم
تسعون لما يلحق الساعى من التعب وضيق النفس المنافى للخشوع المطلوب ولكن أتوها تمشون عليكم
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتداء اخبر عنه بسابقه والجملة حال من
ضمير وأتوها تمشون وبالنصب لغير ابى ذر على الاغراء اى الزموا السكينة اى الهينة والتانى والنهى متوجه
الى السعى لا الى الاتيان واستشكل النهى بما فى قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به فى الاية القصد او الذهاب
او العمل كما مر وفى الحديث الاسراع لانه قابله بالمشى حيث قال وأتوها تمشون قال الحسن ليس السعى الذى
فى الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان مايدرك المؤمن باقى
صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه فى باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثنا بالافراد ولابى ذر والاصيلى حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم
بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح المهملة الخراسانى سكن البصرة قال حدثنا على بن المبارك
الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى
المدنى لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر فى روايته عن المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى لا اعلم رواية عبد الله
هذا الحديث الا عن ابيه ابى قتادة الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن
بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمى بفتحتين المدنى قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعنى المؤلف
توقف فى وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو فى الاصل موصول لاريب فيه اخرجه الاسمعيلى عن ابن
ناجية عن ابى حفص وهو عمر بن على شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت وكذا
فى الفرع واصله فى رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا
حتى ترونى وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث فى آخر كتاب الاذان فى باب متى تقوم الناس
اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين
يوم الجمعة لانا هية والفعل من التفريق مبنى للفاعل او المفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطى والثانى
ان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت اى تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفى
الطبرانى انه قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله
وللترمذى من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقى المشهور اتخذ مبنيا للمفعول اى
يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على
بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابى داود من طريق بن شعيب عن ابيه
عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اى لا تكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ
المحراب الا بالتخطى لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطى صف او صفين فلا يكره وان
وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة
للتنزيه او للتحريم صرح بالاول فى المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثانى عن نص الشافعى واختاره فى الروضة

فى الشهادات وقيد المالكية والاوزاعى الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احد الآتى واما الثانى وهو ان
يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فيأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى وبالسند قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابى ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو
عبد الله عن سلمان الفارسى رضى الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من تطهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة
وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طلى جسده به او مس من طيب بالتى للتفصيل ثم راح ذهب الى
صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلى ولم يفرق فى المسجد بين اثنين بالتخطى او بالجلوس بينهما وهو كناية عن
التكبر كما مر لانه اذا كبر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اى فرض من صلاة الجمعة او من قدر له فرضا
ونفلا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اى بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة
الاخرى المستقبلة والحديث سبق فى باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب بالتنوين لا يقيم
الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه لانا فيه والفعل مرفوع والخبر فى معنى النهى ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجملة حالية اى وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهى
عنه وعلى الثانى النهى عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهى ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر
من طريق ابى الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف
الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور فى الترجمة كعادته
رحمه الله وبالسند قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اى بتشديد اللام كما فى الفرع وضبطها العينى
بالتخفيف وهو البيكندى قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
حال كونه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اى نهى عن اقامة الرجل اخاه فان مصدر تر
ولابوى ذر والوقت فى نسخة والاصيلى وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده
ويجلس فيه بالنصب على ان يقيم وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهى عنه وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه
الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان
الذى يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وهو بضم القاف اى
امعاءه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس
غيره فلا كراهة فى جلوس غيره ولو بعث من يقعد له فى مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة
ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيها والصلام مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها
بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او غيرها الا بدخل فى ضمانه واستنبط من قوله فى حديث مسلم السابق
ولكن تفسحوا ان الذى يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة فى حقه قال ابن جريج قلت لنافع يوم الجمعة قال
الجمعة وغيرها بالنصب فى الثلاثة على نزع الخافض اى فى الجمعة وغيرها ولابى ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع
فى الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اى الجمعة وغيرها متساويان فى النهى عن التخطى
فى مواضع الصلوات ورواة الحديث مابين بخارى وخراسانى ومكى وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم فى الاستيذان باب وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة
وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن
السائب بن يزيد الكندى قال كان النداء اى الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم
كان وخبره قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلافة ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه خليفة وكثر الناس اى المسلمون بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم زاد
بعد مضى مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاى وسكون الواو وفتح
الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدى الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة فى
رواية وكيع عن ابن ابى ذئب فامر عثمان بالاذان الاول فلا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار
مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة ثم لم يكن فصار اجماعا سكوتيا
واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد
ابو ذر فى رواية قال ابو عبد الله اى البخارى الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه موضع مرتفع كالمنارة
وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا فى الجمعة وابو داود فى الصلاة وكذا الترمذى وابن ماجه باب

المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة
بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد
عن ابن شهاب الزهرى عن السائب بن يزيد الكندى ان الذى زاد التاذين الثالث الذى هو الاول وجودا
كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد اى يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب
خبر كان ولابى ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر فى ارادة نفى تاذين اثنين معا او المراد ان الذى كان يؤذن
هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعى على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
يعنى على المنبر قبل الخطبة وفى نسخة لابى ذر والى الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظا يعنى هذا

باب ـــــ بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان ولكرية يؤذن
الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزى ولابن عساكر اخبرنا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين
وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا عن عمه ابى امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال
سمعت معاوية بن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال
ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال الله اكبر الله اكبر قال ومعاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن
ولابى ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفى نسخة لابى ذر قال معاوية وانا اى اشهد به او اقول مثله قال
المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال معاوية وانا اى
اشهد واقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اى فرغ منه وللاصيلى وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزائدة
ولابى ذر عن الكشميهنى فلما ان اقتضى التاذين بالرفع على انه فاعل اى انتهى قال معاوية يا ايها الناس انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى اى التى
اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزى ومدنى
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابى عن الصحابى
واخرجه النسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة

باب ـــــ سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل
الخطبة عند التاذين بعد الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندى حج به
فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان فى سنة احدى وتسعين
او قبلها اخبره ان التاذين الثانى هو الثالث بالنظر الى الاذان الحقيقى ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به
عثمان حين ولابى ذر والاصيلى امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوى فى اثناء خلافته وكان التاذين
يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع
والحكمة للجمهور فى سنيته سكون اللغط والتهيؤ للاصغاء لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة

باب ـــــ التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزى قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد الكندى
يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة
فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه
وللاصيلى زيادة ابن عفان وكثر وا اى الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال
فهو ثالث بالنسبة لاحداثه والاخير الاول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزور آه فثبت
الامر فى الاذان على ذلك اى على اذانين واقامة فى جميع الامصار

باب ـــــ مشروعية الخطبة للجمعة
وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى الاعتصام والفتن مطولا
خطب النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فتبسق فعلاها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ فى الاعلام فان تعذر
استند الى خشبة او نحوها مما سيأتى ان شاء الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان
يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعى هكذا وضع منبره عليه السلام وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابى ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
بن عبد القارى بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة قبيلة القرشى الحلف فى بنى زهرة من قريش
قال عياض كذا البعض رواة البخارى القرشى وسقط للاصيلى وكلاهما صحيح الاسكندرانى السكن والوفاة وكان
سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى واسم سلمة الاعرج ان رجالا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم انوا سهل بن سعد الساعدى باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة

حالية اى تجادلوا او شكوا من الممارات وهى المجادلة قال الراغب الامتراء والممارات المجادلة ومنه فلا تمار
فيهم الا مراء ظاهرا او فى رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تمارو اى تجادلوا قاله ابن حجر
وجعله البرماوى كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العينى متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب
ولم يبين لذلك دليلا فى المنبر النبوى مم عوده اى من اى شئ هو فسألوه اى سهل بن سعد عن ذلك المهترى
فيه فقال والله انى لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهى قراءة
عبد الله وابى عما يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التى
لتحقيق وبلام التاكيد فى الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع ولقد رايته الى المنبر اقول اى فى اول يوم وضع
بوضعه هو زيادة على السؤال كقوله واول يوم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى اول يوم
وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف فى فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف
اسم المراة وقيل هى فكيهة بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هى
عائشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلى من الانصار قد سماها سهل فقال لها مرى اصله
امرى على وزن افعلى فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغنى عن همزة الوصل فصار مرى
على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لى اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس اجلس بالرفع فى فرع اليونينية اى انا اجلس وفى غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام
اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما فى الاوسط للطبرانى وبا قول بالموحدة والقاف واللام كما عند
عبد الرزاق او بافوم بالميم بدل اللام كما عند ابى نعيم فى المعرفة وصباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة
خفيفة آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قيصة المخزومى مولاهم كما ذكره عمر بن شيبة فى الصحابة او كلاب
مولى ابن عباس او تميم الدارى كما عند ابى داود والبيهقى او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومى كما عند الترمذى
وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الدارى لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال
الى الصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا فى عمله وعورض
بقوله فى كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار او احد او اجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر
فى صناعته والبقية اعوان له فامرته اى امرت المرأة غلامها ان يعمله فعملها اى للاعواد من طرفاء الغابة
بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة
موضع من عوالى المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت الى المرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليها اى على الاعواد المعمولة منبر اليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض
وكبر وهو عليها جملة حالية زاد فى رواية سفيان عن ابى حازم فقراء ثم ركع وهو عليها جملة حالية كذلك
ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة
فسجد فى اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفى رواية هشام بن سعد
عن ابى حازم عند الطبرانى فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية
تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا
لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بى ولتتعلموا صلاتى بكسر اللام
وفتح المثناة الفوقية والعين اى لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير فى الصلاة
وكذلك الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين
وشرع الخطبة على المنبر لكل خطب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ فى مشاهدة والسماع منه ورواة الحديث واحد
منهم بلخى وهو شيخ المؤلف واثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائى وبه
قال حدثنا سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولا المصرى المتوفى سنة
اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى قال اخبرنى بالافراد يحيى بن
سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوى
ذر والوقت عن الحموى والمستملى يقوم عليه النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات
العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التى مضت لها
عشرة اشهر او التى معها اولادها حتى نزل النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفى

حديث ابى الزبير عن جابر عند النسائى فى الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة
وضم اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التى انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال
ولابن عساكر فقال سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف فى علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرنى
بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابى ذر والاصيلى جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا آدم بن
ابى اياس سقط ابن ابى اياس لغير ابى ذر والاصيلى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله القرشى العدوى المدنى عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال فى خطبته من جاء الى صلاة
الجمعة فليغتسل باب الخطبة بكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك
مما وصله المؤلف مطولا فى الاستسقاء بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه
القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتداء وخبر وجوابها فى حديث الاستسقاء
المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريرى نسبة لعملها او بيعها البصرى
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمى البصرى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوى ذر
والوقت والاصيلى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب زاد احمد والبزار فى روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به علماء الامصار على مشروعية القيام فى
الخطب وهو من شروطها التسعة عند الشافعية بقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب
بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابى الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلا الآية ولمواظبته عليه السلام على القيام
نعم تصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معوية المحمول على العذر بل صرح به فى رواية ابن ابى
شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام
سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكامام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية
خليل وفى وجوب قيامه لها تردد وقال القاضى عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضى
عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازرى انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مهرى غلامك النجارى يعمل لى اعوادا اجلس عليهن
واجابوا عن آية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه
على الاشتراط وان كان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه له واجيب
بانه صلى خلفه مع تركه القيام الذى هو شرط خوف الفتنة او ان الذى قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده
نشاء عن اجتهاد منه كما قالوه فى اتمام عثمان الصلاة فى السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه واتم معه
واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما يفعلون
الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد بابين الآتى ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثمه ورواة هذا الحديث
ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذى فى الصلاة باب
يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسى فى المختارة وسقط قوله يستقبل
الخ للاصيلى واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا
بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعلموا بما اعلموا وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل
الامام القوم هو كذا فى رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل عمر بن الخطاب وانس
هو ابن مالك رضى الله عنهم الامام وصله البيهقى عن الاول وابو نعيم فى نسخته باسناد صحيح عن الثانى
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهرانى او الطفاوى البصرى قال حدثنا هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة هو ابن على بن اسامة العامرى المدنى وقد ينسب الى
جده قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اى مستدبر القبلة وجلسنا حوله اى ينظرون اليه
وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره هو للقبلة
واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر
الحاضرون القبلة اجزاء كما فى الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتى ان شاء الله تعالى بمباحثه
فى الزكاة فى باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصرى ويمانى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا فى الزكاة والجهاد والرقاق كما
مر ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى والترمذى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فقد اصاب السنة او من موصول والمراد به النبى صلى الله عليه وسلم رواه اى قول اما بعد فى الخطبة

عكرمة

عكرمة مولى ابن عباس مما وصله فى آخر الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال
محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام ابى نعيم فى المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكن قال هنا
للمذاكرة والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
قال اخبرنى بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امراءة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابى بكر ولابى
ذر والاصيلى زيادة الصديق قالت دخلت على اختى عائشة رضى الله عنها والناس يصلون جملة حالية
قلت ولابى ذر فقلت اى مستفهمة ما شان الناس قائمين فزعين فاشارت عائشة برأسها الى اى الشمس فى
السماء انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اهذه آية علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له
فاشارت عائشة برأسها اى نعم هى آية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى
تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اى علانى الغشى بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة
تحتية مخففة والى جنبى قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت اصب منها على راسى فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اى انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله
بالواو ولابى الوقت وابن عساكر وابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذى يريد اعلام الناس به فى الخطبة وبعد مبنى على الضم كسائر الظروف
المقطوعة عن الاضافة واختلف فى اول من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب الذى اوتيه او يعرب بن
قحطان او كعب بن لوى او سحبان بن وائل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسماء
ولفظ نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوب المختلفة والجبلة
فانكفأت اى ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال
ما من شئ يصح ان يرى لان شيئا اعم العام وقع فى نفى وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذ ما من عام
الا وخص الا فى نحو قوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فههنا خصصه العقل بما يصح او الحس
كما فى قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل
فى العموم انه راى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النفى وشئ اسم ما التالى صفة لشئ وهو قوله لم اكن اريته
بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد استثناء مفرغ ولابى ذر الا وقد رايته والرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين
بان كشف الله تعالى له عن ذلك فلا حاجب يمنع كرؤية المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحى
باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك فى مقامى هذا حتى الجنة مرئية او نصب على ان
حتى عاطفة على الضمير المنصوب فى رائية او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحى الى بكسر
همزة ان وضمها فى اوحى مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل او قريب بغير
الف ولا تنوين ولابوى ذر والوقت والاصيلى قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يؤتى احدكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك
بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال فى قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المؤمن او قال الموقن اى المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اى ابن
عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا
به واجبناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اى منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به
ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان ان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى لتؤمن للفرق بينها وان النافية
ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمؤمنا به واما المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال
المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس
يقولون شيئا فقلت ولابى ذر عن الكشميهنى فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لى فاطمة بنت
المنذر فاوعيته اى ادخلته وعاء قلبى ولابى الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم اى حفظته
واوعيت المتاع وللكشميهنى فى اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث
ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية
والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصرى القيسى
المعروف بالبحرانى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالرائين
فى الاول والحاء المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت الحسن البصرى يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم فى الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدى
التميمى البصرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بمال بضم الهمزة او سبى بسين مهملة مع
حذف الموحدة فى اوله وللكشميهنى بسبى باثباتها ولابى الوقت شئ بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة

ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشئ بالموحدة والمعجمة والهمزة فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا
وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبى صلى الله عليه
وسلم بما بلغه ذلك ثم اثنى ولابى ذر فى نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اى بعد حمد الله والثناء
عليه فوالله انى لاعطى بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لابلفظ المجهول
من الماضى ولابن عساكر انى اعطى الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذى ادع احب الى من الذى اعطى
عائد الموصول محذوف ولكن ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى ولكنى اعطى اقواما
لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين فى قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الخشن
الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى النفسى والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن
المسئلة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احبان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباء فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اى ما احبان لى بدل كلمته حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم وكيف لا و
الاخرة خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده
واخرجه ايضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر وهى تابعه يونس اى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى مما وصله ابو نعيم فى مسند
يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابى ذر وابن
عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح
الناس اى دخلوا فى الصباح فاصبح نامة غير محتاجة الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن
ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع
يجب برو زه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز
المسجد عن اهله فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
فى صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم لكنى خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها
بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اى فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من اصله
وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اى البخارى تابعه اى عقيلا يونس بن يزيد الايلى وزواه عن ابن شهاب مما
وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير عن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا سافه مختصرا وفى
الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لى وهذا لكم
فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد فاحاج واخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج تابعه اى الزهرى
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين الضرير الكوفى مما وصله مسلم فى المغازى وابو اسامة
حماد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار فى الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
عن حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة الساعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه
العدنى محمد بن يحيى عن سفيان بن عيينة فى قوله اما بعد فقط لا فى تمام الحديث وسقط اما بعد عند
ابى ذر والاصيلى وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى بالافراد على بن
حسين بضم الحاء ولابى ذر ابن الحسين اى ابن على بن ابى طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع
وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة فى الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة فى الثانى
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور
فى قصة خطبة على بن ابى طالب بنت ابى جهل الآتى ان شاء الله تعالى فى المناقب فى مباحثه تابعه الزبيدى
بضم الزاى مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهرى فيما وصله الطبرانى فى مسند الشاميين وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدى الكوفى قال حدثنا
ابن الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد
جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان ذلك آخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا محلفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا

على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية ولابوى ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب رأسه بتخفيف
الصاد اى ربطها بعصابة اى بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون الدسم كالزيت من غير
ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الى
فاتوا بالمثناة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحى من الانصار الذين
نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثالثه وكثر الناس هو من اخباره عليه السلام
بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولى شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع
ان يضر فيه اى فى الذى وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا
على السابق اى يعف من افراده وهو كون فى وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ايضا فى علامات النبوة وفضائل الانصار باب حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشى البصرى قال حدثنا عبيد الله
بن عمر بضم العين فيهما وسقط فى غير رواية الاصيلى وابى ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه وسقط لغير الاصيلى وابى ذر وابن عساكر ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين لواظبته عليه السلام على ذلك
مع قوله صلوا كما رايتمونى اصلى ونعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة
وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه السلام بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات
عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهى من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف
التى بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين
نعم نقل الحافظ العراقى فى شرح الترمذى اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال القاضى ابو بكر القيام والجلوس
واجبان وهو يرد على الطحاوى حيث زعم ان الشافعى تفرد بالاشتراط لكن الذى شهره الشيخ خليل السنية وكذا
مشهور مذهب الحنابلة علاى الدين المرداوى فى تنقيح المنقح والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة
الاخلاص تقريبا للاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان رضى الله عنه
باب الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا
ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهرى عن ابى عبد الله سلمان الجهنى مولاهم الاغر لقبا
الاصبهانى اصلا المدنى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقعت
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال فى المصابيح نصب على الحال وجاء معرفة وهو
قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اى وصفة المبكر او المراد الذى يأتى فى الهاجرة فيكون
دليلا للمالكية وسبق الحديث فيه كمثل الذى يهدى بضم اوله وكسر ثالثه اى يقرب وللاصيلى كالذى يهدى
بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثانى كالذى يهدى بقرة ثم الثالث
كالذى يهدى كبشا ثم الرابع كالذى يهدى دجاجة ثم الخامس كالذى يهدى بيضة انما قدرنا بالثانى لانه
قال فى المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ
محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف
دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذى يهدى كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اى
الملائكة صحفهم التى كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم فى الفضيلة ويستمعون الذكر اى الخطبة و
التى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا
موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمى فى استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير
من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه واختلف
العلماء فى هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم
عن ابى هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا تحرم للاحاديث
الدالة على ذلك كحديث انس المروى فى الصحيحين بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام
اعرابى فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا
المروى بسند صحيح عند البيهقى ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى
الساعة فاومأ اليه الناس بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة

ما اعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام و
لم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى لغوت ترك الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة خروج
الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن
حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سؤال
الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل
عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث
حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان به صمم
او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي
الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط السكوت واما الكلام
قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على
مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة
السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان
سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا
باب بالتنوين اذا راى الامام رجلا جاء في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية
حالية وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله
الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ
الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن فقعد سليك قبل
ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت يا فلان
قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر
الخطبة ويخففها وجوبا ليستمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها
المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
آذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد
المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه بعض
الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا
ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل
لعدم الانصار في قصد التصدق وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى
ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة
ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا الرجل الداخل محمولة في الاولى على احدهما
وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي تخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتحية لبيان الجواز فانها
ليست واجبة او لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في مؤخر
المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب
جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال دخل
رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقته
للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق
الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم

فاركع

فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول
الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب
رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري
عن عبد العزيز ولابوي ذر والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد
المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد ايضا بالاسنادين
معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء
بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد
عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر فمد يده ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة و
الظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة باب الاستسقاء
وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم جمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم اي القرشي
الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي نسبة الى الاوزاع
قبائل شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة
اي شدة وجهد من الجدوبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله
هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة
بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقه الذي اذا مر تحت السحب الكثير كان كانه ظل قال انس
فوالذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا
المطر يومنا نصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للتبعيض وبعد الغد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الفرع
واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا خبره
محذوف وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله
تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه
اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام بيده الشريفة
الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب
محيطان باكنان المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء تانيث مرفوع على
البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة اي جرى فيه
المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني
ودمشقي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء والاستيذان
ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل
لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام
الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى وقوله اذا قال الرجل الخ من بقية الترجمة
وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو
الصحابي رضي الله عنه مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت
بضم اوله على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب

الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر نعم الانصات
الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا الحديث عبد الله
بن عمر مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية
الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع
الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام الجمع يقتضي
ان الاشتغال بها اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر ولو عرض منهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان
عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت نعم منع المالكية نهي الاعمى
بالكلام او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب
الى كلام لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت في باب الاستماع الى الخطبة رد
باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر واسم الاعظم والرجل
الصالح حتى تتفوض الدواعي على مرافقة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم
الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء و
النزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا
بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها
حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا يضن علي فقال عبد الله بن سلام
هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فكيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف في اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي حديث
ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجح بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين ونعقب بان الترجيح بما فيهما او في
احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير
لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب ومعاوية
بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم
عدد وهو واحد ورجح آخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي
ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير
ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره
وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون
توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على
جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره
مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوافقها اي لا يصادفها
عبد مسلم قصدها واتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي جملة حالية فعلية والجملة الاولى
حرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعول بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم
او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة او المواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم
الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط
عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا مما يليق ان
يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية
ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد

من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال
كونه يقللها من التقليل خلافا للكثير وللمصنف من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى
والخنصر فلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر
الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها
اي يقللها وللمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه
انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما
مر فائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل
حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلافا في الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة
الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل
كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة هذا باب بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا
خبر المبتدا الذي هو فصلاة الامام والا صيلي تامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة من ينعقد بهم الجمعة
من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية تامهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من ينعقد به الجمعة
لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان لم يكونوا مسلمين احرارا
متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه السلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوا وروى
البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب قال
في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت
صلاة لها اقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام
لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال ابو يوسف
ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي مبنية عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معوية بن عمرو بفتح اللام ابن
المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة
الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال بينا بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا
للظن بهم سلنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة ح
كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكن مع شذوذه معضل وجواب بينا قوله اذا اقبلت عير بكسر العين ابل
تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال
ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع
فانفض الناس اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا في
رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي
بن عاصم وتفرده فانه خالف اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية و
الحنابلة حيث شرطوا الصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنى عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتداء ها باثنى عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان وعود غيرهم مع
سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في
اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام
الخطبة والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم لهم الجمعة لانهم اذا لحقوا
والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح
الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة اذا انفرد الناس قبل ان يركع الامام
ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعد ما ركع ويسجد سجدة بنى على الجمعة في
قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي معه
اثنى عشر صحت وتيم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه الاية

وزاد في اليونينية وبالفاء اى تزرع على اربعاء بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجرى الى النخل او النهر الصغير لتسقى الزرع في مزرعتها بفتح الراء وحكى تثليثها سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل على الروايتين ولابى ذر وعزاها القاضى عياض للاصيلى كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العينى وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعتها ثم استأنف فقال فيكون سلق مبتداء خبره لها مقدم فكانت اى المراءة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطلحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابى ذر عن المستملى تطحنها بالموحدة والجاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من شئ يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كف منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرق بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذى على العظم اى كانت اصول السلق عوض اللحم والكشميهنى كما في الفتح غرقة بفتح القين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعنى ان السلق يغرف في المرق لشدة نضجه ولابى الوقت والاصيلى غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اى مرقه الذى يغرف قال الزركشى وليس بشئ وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم ينفضون ما كانت تلك المراءة تهيئه من اصول السلق وهو بدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضى الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى قال حدثنا ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم المعجمة سلمة بن دينار المدنى عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصارى بهذا اى بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابى حريم عن ابى حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابى غسان ما كنا نقيل بفتح النون اى نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اى نتاء كل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فاتهم من اول النهار ورد القيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين ابن المنير انه يؤخذ ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابى انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ عوض القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى

باب القائلة بعد صلاة الجمعة

اى القيلولة وهى الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيبانى ولابن عساكر الكوفى قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزارى بتخفيف الزاى المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد الطويل قال سمعت انسا يقول ولابى ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة للاصيلى وابن عساكر والى الوقت ولابى ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفى ومصيصى وبصرى وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم فال حدثنى بالافراد ابو حازم عن سهل ولابى ذر عن سهل بن سعد قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم تكون القائلة اى تفع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اى كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده مالا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهو لا كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلى وكريمة وفي رواية ابى ذر عن المستملى وابى الوقت ابواب بالجمع وسقط للسابقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوى ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفى الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام تم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروى في النسائى وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة المروى عن الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول مؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثانى لا ينفى جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم وهذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الآتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجئ وسئل ابن عمر رضى الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال يا ابن اخى ان الله بعث الينا محمدا ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايت محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابن ابى حاتم وابن مردويه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير

واذا رأوا تجارة اولهوا هو الطبل الذى كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليها لان اللهو هو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا رأوا التجارة انفضوا واذا رأوا اللهو انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اى انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفضل لحب دسماء الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلى حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذى يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا النسائى فيه وفي الصلاة

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعد على القبل خلافا لما عادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلى ركعتين لانه لو صلاها في المسجد ربما يتوهم انهما التان حذفتا وصلاة النفل في الحلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقول ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتين واما احتجاج النووى في الخلاصة على انتهائها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابى داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع فال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في فتح الباري وينبغى ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلى بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها له انه عليه السلام كان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم يصلى ركعتين اذا اراد الانصراف ولها قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمى وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المنقع من الحنابلة ولا سنة الجمعة فيها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه

باب قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة اى فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقولهم انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذى يترجح ان قوله انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذى انقضضتم اليه فيخيل الى انها قضية شرطية اى من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجل يفرغ منها ويذهب ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شئ عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باى صورة اتفقت لتفرج عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اقبلت عير تحمل طعاما والنبى صلى الله عليه وسلم قايم يخطب يوم الجمعة فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

باب التجارة يوم الجمعة

وبعد النداء وقبل الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بالخاء المعجمة واللام الخفيفة بعدها موحدة اى لا خديعة ولك الخيار ثلاثا اى ان شئت امضيت البيع وان شئت رددته ولا يعارض هذا حديث حبان بن منقذ لانه كان يغبن في البيوع لان ذلك لعارض وهو ضعف عقله وهذا لا يلزم منه ان يكون في كل احواله كذلك ولان الخيار انما ثبت له لاجل ذلك العارض فلا يثبت لغيره ممن لا يغبن ولان الخيار ثبت لدفع الضرر عن المغبون وهذا لا يتحقق في غ

خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول علمه طريق صلاة الخوف لتقتدي الائمة
بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وهو
ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت
بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء
على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليأتم به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة
على فعله بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم
وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست
والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون
وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي المصلون حزما وقيل الضمير للطائفة وذكر
الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم يحرسونكم يعني النبي
ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا
معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا
لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان
كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر
او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم
عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم
وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الآيتين بلفظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى ولفظ
رواية ابي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي
ان تقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين
الاسطر في فرع اليونينية وكذا رأيتها في اليونينية ملحقا بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع
بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فاثبت قال ظنا منه انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل
ويكون حذف فاعل قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني الزهري حال
سؤالي اياه هل صلى الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت
صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات
ليس بصحيح وقد انكره ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلنا فصاففنا لهم باللام
ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فاقبلت
طائفة معه زاد في غير رواية ابي ذر تصلي اي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو
وركع بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت
قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من
السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت
تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين
ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة
اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن
خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم
اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله

ثم ثبت

ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب فانها
اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم بذكر بلفظ الجمع واقله ثلثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير
القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون
الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الاولى افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين لسلامة عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى
في تلك الصلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين
اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى على اربعين وان نقصت الثانية فكذا
فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة
فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهو في الحضر او السفر
واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كان مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الباب التالي ورواة هذا
الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف
ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي باب صلاة الخوف حال كون المصلين
رجالا وركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجل قائم يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل
والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند
قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى المذكور
قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن
ابن عمر عما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قائمين وكذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم ابن خلف عن سعيد وزاد
كالطبري من روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر واشارة بالرأس ويتعين من هذا ان قوله هنا
قياما تصحيف من قوله فانما وزاد ابن عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس
صادرا عن رأيه وان وللكشميهني واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف من ذلك اي من الخوف الذي
لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا ح حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم
لان فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما
يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ في آخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد اذا اشتد الخوف
والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان يدركوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها
بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز
للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت
الصلاة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في
الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع او حية او خرق او غرق او على مال
ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومدني
ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين يحرس
المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الآخر
الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام

الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادف بالطائفة التى تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهنى معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا الى الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اى للركعة الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا اولم يسجدوا معه فى الركعة الاولى وتأخرت الطائفة الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا فى جهة القبلة ولا حائل بينهم وبين رؤيتهم وفى القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم فى صلاة ولابى الوقت فى الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان يسجد الطائفة الاولى معه فى الركعة الاولى والثانية فى الثانية وعكسه بان يسجد الثانية معه فى الاولى والاولى فى الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما مر فتكون صفتين والذى فى مسلم وابى داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابى داود عن ابن عياش الزرقى قال صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخروا الصف الذى يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاولى فلما قامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفى حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وامعه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع فى رواية الزهرى هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا نعم زاد النسائى فى روايته له من طريق ابى بكر بن ابى الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد فى آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح فى اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابى داود والنسائى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفى الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلوة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون اى امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعى فيما ذكره الوليد بن مسلم فى كتاب السير اذا كان تهناء الفتح بمثناة فوقية فهاء فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اى تفوق وتمكن والقائد فيما حكاه فى الفتح وغيره ان كان بهاء الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلاة اركانا وافعالا صلوا ايماء اى موميين كل امرء شخص يصلى لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية فى الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يأمنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا قالامن قسيم الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بركعة بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولابى ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخروها اى الصلاة ولغير ابى ذر يؤخروها حتى يأمنوا اى حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعى كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التى هى اشد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اى بقول الاوزاعى قال مكحول الدمشقى التابعى مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر المقوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شيبة من طريق قتادة حضرت عندنا هضة ولابن عساكر حضرت منا هضة حصن تستر بمثناة فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة مدينة مشهورة من مور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر عند اضاءت الفجر واشتد اشتغال القتال

بالعين وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لتجزهم عن النزول او عن الايماء فوافق السابق عن الاوزاعى وانهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار فى رواية عمر ابن شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى الاشعرى ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلى فقال ولابوى ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرنى بتلك الصلاة اى بدل تلك الصلاة ومقابلتها فالباء للبدلية كقولهم فليت لى بهم قوما اذا ركبوا والكشميهنى من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابى ذر عن المستملى كما فى فرع اليونينية عن ابن جعفر البكندى وهو من افراد البخارى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم فى اشتغال المؤمنين بالحضر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما فى رواية ابى ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانا انما نقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصل عمر فما صليت حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وانا والله ما صليتها اى العصر بعد ما قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون عند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الآثار التى ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة ولقاء العدو ومن جملة احكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا فى الحديث اخر عليه السلام حتى نزل الى بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعد ها اى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب والمطلوب حال كونه راكبا وايماء مصدرا وماء كذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى ايماء ولابوى ذر الوقت عن الحموى وقائما بالقاف من القيام فى رواية وفى رواية واقفا وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد ابن مسلم القرشى الاموى ذكرت للاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر كمنتف الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اى الاوزاعى ولابن عساكر قال كذلك الامر اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصبا على المفعولية ويجوز كما فى الفرع واصله وضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكره فى الفتح فى الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعى فى مسئلة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الآتى لا يصلين احد العصر الا فى بنى قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وح فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرأيته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اومئ وانا اصلى اومئ ايماء واسناده حسن هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع واصله ولابى ذر اسفاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعى البصرى قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسماء وهو عم عبد الله الراوى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال لم جبرائيل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فانى عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التأكيد الثقيلة احد منكم العصر الا فى بنى قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر فى الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركنى يومك والضمير فى بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتى لنفس بعض الاول لا نصلى حتى ناتيها عملا بظاهر قول لا يصلين احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلى نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد هنا ذلك بناء يرد للمفعول

كما ضبطه العينى والبرماوى وبالبناء للفاعل كما ضبط فى المصابيح والخفضة مكشوطة فى الفرع فوهيت الراء فيه
عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستحعال فى الذهاب لبنى قريظة لا حقيقة ترك
الصلاة كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدركهم وقتها قيل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة و
وجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية
للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب
بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بنى قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا
ركبانا لابن المنير قال فى الفتح وفيه نظر لانه لم يصح لهم ترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم لا يصلوا العصر الا
فى بنى قريظة المبالغة فى الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم
من تاكيدامرها فلا يمنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون فى ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا
يحتاج الى دليل ولم اره صريحا فى شئ من طرق هذه القصة تذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا ولابوى ذر والوقت عن الحموى والكشميهنى والمستملى احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر
النهى ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووى لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهما
بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطاء اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض
الادلة عندهم فالصلاة مامور بها فى الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات
الوقت والآخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبنى قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما فى مسلم الظهر
واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلى العصر الا فى بنى قريظة ولمن
لم يصلها لا تصلى الظهر الا فيهم وبأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى المغازى بعون الله ورواة هذا الحديث
ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخارى فى المغازى

باب التكبير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى من بكر اذا اسرع وبادر ولابى ذر ايضا
والاصيلى وابى الوقت عن الحموى والمستملى التكبير بالموحدة بعد الكاف فى قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة
واللام الظلمة آخر الليل الى التنفس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اى الهجوم على العدو
غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب ونابت البنانى بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف وآخره ياء النسب كلاهما عن
انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند
خيبر بغلس اى فى اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر
الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل بجند الله بخيبر مع انتصاف
الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد وبينت هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اى بفنائهم فساء صباح
المنذرين اى فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بجموع الاوصاف
فخرجوا الى اهل خيبر حال كونهم يسعون فى السكك بكسر السين جمع سكة اى فى ازقة خيبر ويقولون
جاء او هذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو الجيش
لانضمامه الى خمسة مينمة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقتل النفوس المقاتلة بكسر المثناة الفوقية وهى الرجال وسبى الذرارى بالذال المعجمة وتشديد الياء و
تخفيفها كالعوارى جمع ذرية وهى الولد والمراد بالذرارى غير المقاتلة فصارت صفية بنت حيى سيدة بنى
قريظة والنضير لدحية الكلبى اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لانه كان له صفى المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت
اى فصارت اى ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء
انه اعطاه عنها سبعة ارؤس وانه انما كان اذن له فى جارية من حسو السبى لا من افضلهن فلما راه اخذ افضلهن
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها وركن فى ابقائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما
فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه
المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان فى عتقها كان عندها اعز من الاموال
الكثيرة ولابى ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت
البنانى يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام فى الفرع واصله وفى بعض الاصول انت بانبائها سألت
انسا ولابى ذر انس بن مالك ما امهرها اى ما اصدقها ولابوى ذر والوقت والاصيلى ما مهرها بحذف
الالف وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اى اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه

ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهار الدين الله وظهور امره وتنزيه الله تعالى من كل
ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما يذكر فى الفخذ وتأتى
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى المغازى والنكاح بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا لغير ابى ذر عن المستملى كما قال فى الفتح ولغير ابن عساكر كما فى الفرع واصله كتاب العيدين
عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد
الله على عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب هذا باب بالتنوين فى العيدين كذا لابى على بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء فى
العيدين والتجمل فيه اى فى جنس العيد والكشميهنى فيها بالتثنية اى فى العيدين ولابى ذر عن المستملى ابواب
بدل كتاب واقتصر فى رواية الاصيلى واليافعى على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى اراد
الملزم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم
قال ابن حجر وهو الوجه وكذا اخرجه الاسمعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابى اليمان
شيخ البخارى فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسى معرب ستبا
فى السوق جملة فى موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله وللاصيلى فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشى
وغيره لكن قال فى المصابيح الظاهر ان الثانى مضارع مجزوم واقع فى جواب الامر اى فان تبتعها تجمل فحذفت
التائين وللحموى والمستملى ابتياع هذه تجمل بهمزة الاستفهام مقصورة كما فى الفرع واصله وقد تمد وتضم لام
تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التائين ايضا وللعيد والوفود سبق فى الجمعة فى رواية نافع للجمعة
بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وفيه
التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه
لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن
العاصى لابد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عموم النساء فانهن خرجن بدليل آخر فلبث
عمر ما شاء الله ان يلبس ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت
الى بهذه الجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها حاجتك وللكشميهنى
او تصيب وهى اما بمعنى الواو او للتقسيم اى كاعطائها البعض نساءة الجائز لهن لبس الحرير ويأتى الحديث ومباحثه
ان شاء الله تعالى فى كتاب اللباس بعون الله وقوته باب اباحة الحراب والدرق يلعب بها السودان
يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابى ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى و
بذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان التسترى المصرى الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائتين وفى رواية ابى على ابن شبويه كما فى الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق ابى على ابن السكن
حيث قال كلما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود الاسدى بفتح الهمزة والسين المهملة
القرشى المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت
دخل على رسول الله وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت وابى ذر فى نسخة دخل على النبى صلى الله عليه وسلم
ايام منى وعندى جاريتان اى دون البلوغ من جوارى الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب
فهو قريب من الحداء وتدفعان اى تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما فى الطبرانى وكما
لعبد الله بن سلام كما فى اربعى السلمى وفى العيد بن لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن ابيه
باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل على ابو بكر والنبى صلى الله عليه وسلم متقنع وحامة وصاحبتها تغنيان
عندى لكن لم يذكر احد من مصنفى اسماء الصحابة حامة هذه نعم ذكر الذهبى فى المختصر يد حامة ام بلال اشتراها
ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة والمديوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثلثة بالصرف وعدمه
وقال عياض عجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم ابو موسى فى ذيل الغريب وتبعه
صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به
مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف
الله بينهم ببركة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوى وجماعة من الشراح وتعقب

بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة والثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار
كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انا كنا وقعة بعاث وقعة عام الاول فوعدك الموسم القابل فقدرا
في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها
فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوائل
الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن
الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على الباطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني الى لتقرير ما
لها على الغناء وللزهري فانتهرهما اي اجاريتين لفعلهما ذلك فالظاهر على طريق الجمع ان شرك بينهما في الزجر وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم آخره تاء تأنيث يعني الغناء او الدف لان المزمارة
والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان
لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من
تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم ان صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده //
مضجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين
ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال
مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة
فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء غمزتهما فخرجتا بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي والحموي خرجتا
بدون الفاء بدلا او استيناف وقالت عائشة كان ذلك يوم عيد وهذا حديث آخر وقد جمع مع السابق بعض
الرواة واورد هما آخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في
المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قال تشتهين تنظرين اي النظر الى لعب السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كون خدي
على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان آذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى
الاغراء اي الزموا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو
جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا ملت
بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره
كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته في المغني
عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اما
شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا
تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت ومابي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي
ومكاني منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قلت فولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب في المصابيح بانه ممنوع
لان نعم تأتي لتصديق المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق
التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن
بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يفتقر فيه من اللهو واللعب ما لا يفتقر في غيره فهو استدلال
على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المرأة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة
وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا
الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب سنة الدعاء في العيد كذا اراده هنا ابو ذر
في رواية عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الآتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة يشتمل على الدعاء
كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك
فقال نعم تقبل منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه
فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعلنا هل
الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونينية على قوله
الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه قال في اللعب في العيد //
اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديث الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام
في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني

بالافراد

بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول
ما نبدأ به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد اي اول ما
يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بداء نابها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن حلحة عن
زبيد الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الشريف وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبداء بالصلاة ثم نرجع فننحر و
اول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة
مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه
حضور العيدين على التأكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك والنحر وهو يدل
على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم
ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من
النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب جمعا بينه وبين
الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به فان حملت عليه وامته وجبا دخال الجميع فلا دل
الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع خبر مبتداء محذوف اي نحن نرجع فننحر فمن فعل بان ابتداء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد
اصاب سنتنا قال الزين بن المنير فيه استعارة بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم واما ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل //
المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بعيد النحر ورواه هذا
الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المؤلف في العيدين ايضا وفي الاضاحي
والايمان والنذور ومسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه
وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احديهما حمامة
كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي في ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية
هشام ايضا بدفين ويقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لاجلاجل فيه فان كانت فهو
المزهر بما ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض فخرا وهجاء
وللمصنف في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقازفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي
من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه
اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين نفت عنهما من طريق المعنى ما اثبتت لهما باللفظ لان الغناء
يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح بما تحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحث
هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان
بالرفع على الابتداء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابمزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن
مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر رضي الله عنه سماعه بل اكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا
امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا سعيد بن سليمان
الملقب سعدويه قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي
الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات ليعلم نسخ محرم الفطر
قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم

ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن
قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه
ويكره تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة
في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني
السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي
بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وياكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره
تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المؤلف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار
عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث
بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسانيد ستة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة
ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما
هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف
ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من ذبح اضحية قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها
واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها
في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك
يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه
فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي
احب الي من شاة لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري
ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما بجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا
به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني
قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس
هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه
ابن ماجه في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن
الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم
النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه اي
النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه
اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس
وح فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك له وقال في
رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة بضم الباء واسكان الراء هانئ
بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب
يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز
الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما
المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فيكون شاتي
خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف الى الجملة
فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون ويجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت
شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة صفتان لعناقا
المنصوبان الذي هو انثى ولد المعز هي احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة
افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همزة كقوله لا يجزي والد عن ولده

اي اتكفي

اي اتكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم يجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في
تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على
الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن
احد بعدك اي غيرك لانه لا بد من تضحية المعز من الثني فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته
مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول
باب الخروج الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد
الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن شيبة
في اخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد و
ان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية و
قال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فبا المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام
وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر
المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر
في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره
فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن
معهم من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شيء
يبدا به الصلاة برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبرا مقدما
والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشيء ثم
ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن
قيس فينصرف الى الناس قائما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن
اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور
ويوصيهم بسكون الواو اي بما تنبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام فان بالفاء ولابن عساكر
وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا
من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها حتى
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او في عيد
فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة المفتوحة وسكون
اللام ثم مثناة فوقية ابن معوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة
اي فاجاءنا مكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر
بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر فان مصدرية قبل ان
يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبتدئ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته
بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين فقال مروان
يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم
اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتداء والخبر فقال مروان معتذرا عن
ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فرأى ان
المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شروطها ومذهب
الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو
سعيد كما تروى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب
تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة بغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة
عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري

المدنى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وسقط عبد الله بن عمر لابن عساكر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى يوم عيد الاضحى ويوم عيد الفطر ولابى ذر فى الفطر والاضحى
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وقد اختلف فى اول من غير
هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد صرح انه مروان وقيل معوية
رواه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل
بل سبقه اليه عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن
البصرى وهذه العلة غير التى اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم فى استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا فى زمنه
يتعدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما
راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك
احيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة باسناد
صحيح الى الحسن البصرى لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان
جمع بوقوع ذلك نادرا والا فالذى فى الصحيحين اصح اشارا اليه فى الفتح وقد تقدم قريبا فى آخر الباب السابق انه لا يعتد
بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة
ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم
الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المؤلف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الرازى الصغير قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله الانصارى قال سمعته اى كلامه حال كونه
يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج
بالاسناد السابق واخبرنى بالافراد عطاء ان ابن عباس رضى الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله فى اول
ما بويع له اى لابن الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية انه لم يكن يؤذن فى زمنه صلى
الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذلك يؤذن بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا
اسم ان المذكورة قبلها واما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوى ذر والوقت والكشميهنى انما بغير واو ولابى
ذر عن الحموى والمستملى واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه واما الخطبة
فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين رازى ويمانى ومكى وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود فى الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور واخبرنى عطاء ايضا عن ابن عباس
وعن جابر بن عبد الله الانصارى قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال اليوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى فى زمنه عليه السلام
وفى رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابى شيبة
ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شئ واستدل المالكية والجمهور بقوله
ولا اقامة ولا شئ انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى عمان فى
عن الثقة عن الزهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل
يعضده القياس على صلاة الكسوف لشوتها فيها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فليتوقف الفاظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن
او اقام كره له كما نص عليه فى الام واول من احدث الاذان فيها معوية رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح زاد الشافعى فى
روايته عن الثقة عن الزهرى فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر او مروان
قاله الداودى وهشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن
عبد الله قال سمعته يقول ان النبى وللاصيلى وابى الوقت وابى ذر فى نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله
عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اى بعد الصلاة فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه
وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب فى المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر
بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوى ضمن النزول معنى الانتقال اى انتقل فاتى النساء فذكرهن
بتشديد الكاف اى وعظهن وهو يتوكأ اى يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو
يتوكأ على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى
المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفى الترمذى
عن على قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفى ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد
ماشيا وفيه عن ابى رافع نحوه ولم يذكرهما المؤلف لضعفهما واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها

وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به
احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقى بضم المثناة التحتية اى يرمى
فيه النساء صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء ترى حقا على الامام الآن ان يأتى النساء وسقط ان
لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اى من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله ترى قدم على الثانى وهو ان يأتى
النساء للاهتمام به قال عطاء ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ذلك ومانافية او استفهامية باب
الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة فى الباب المتقدم ولعله اعادها المزيد
الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير ابى ذر وابن عساكر بسقوطها فى الباب السابق واقتصارهم على الترجمتين فقط
امر به بالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية
وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل
الخطبة هذا صريح فيما ترجم له وشيخ المؤلف بصرى والثانى والثالث مكيان والرابع يمانى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى التفسير ومسلم فى الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمرى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان رسول الله
ولابى ذر فى رواية والاصيلى وابى الوقت كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما يصلون
العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن عدى بن ثابت بالمثلثة الانصارى الكوفى عن سعيد بن جبير الاسدى مولاهم الكوفى المقتول
بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم
عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روى عن على انها تصلى فى الجامع اربعا وفى المصلى ركعتين مخالف لما انعقد
عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتى ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال
فامرهن بالصدقة لكونه رآه حثهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة فى ثوب بلال تلقى المراة خرصها
بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اى حلقتها الصغيرة التى تعلق بالاذن وتلقى سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة
مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخارى قلادة من طيب او مسك او قرنفل ليس فيه
من الجوهر شئ وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات وتجوز فيه الصاد
وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة
مصغرا ابن الحارث اليامى بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به فى يومنا
هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نصلى الصلاة التى قد منا فعلها فعبر بالمستقبل بالماضى ثم
نرجع فننحر نصب عطفا على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر بين الامرين فمن فعل ذلك
اى البداء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة انما ذبح لاهله ليس من النسك فى شئ
ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل بنهار الدم فانما هو لحم قدم
بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتى قبل ان آتى
الصلاة وعندى جذعة من المعز ذى سنة هى خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اى ثنية
من المعز ذى سنتين فقال عليه السلام ولابى ذر والوقت والاصيلى قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين
مع عود هما لمؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفى بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة
كذا فى اليونينية وضبط البرماوى وغيره توفى بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزئ بفتح اوله
من غير همزة شك من الراوى اى لن تكفى جذعة عن احد بعدك خصوصيته له لا تكون لغيره ان كان
له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره من حمل السلاح فى العيد
وارض الحرم بطرا واشرا من غير ان يحفظ حال حمله ويحرسه من اصابة احد من الناس لاسيما عند
المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد
للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء وقال الحسن البصرى نهوا بضم النون والهاء اصله
نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلى وابوى الوقت وذر فى

نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حملة للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى
مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي
الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف
والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم
يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان
المذكور اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مؤنث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في
ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده
خبره ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه
ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك
فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك
الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد
الملك كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب
الصريفيين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه
رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح
انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح فقال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت
السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي
ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول اي فخالفت السنة في الزمان
والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه
قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
العاصي بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد المذكور قال دخل
الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج
ولابي ذر قال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد
يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك
لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنا منها
ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعد بن جبير المتقدمة
مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة
على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها
العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف قال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني
السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فجاءه بسنة ثمان وثمانين مما وصله احمد من طريق
حميد بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال
ان كنا فرغنا في هذه الساعة في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه
واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه
نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد
لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون
لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة
الدنيا بكسر اللام ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك
انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح
اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح
الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة الصبح

واما الامام

واما الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام و
المأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس
وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها
وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال
المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال ان
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت
طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل
عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على
ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا اي في يوم عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد
التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على
الذبح بجامع انهام الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء ولابي ذر
عن الكشميهني فانها اي ذبيحة لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان
اصلي وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له ولابي
الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي
رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة
العيد عن اول النهار بداء بغير الصلاة لانه بداء بتركها والاشتغال عنها بما يخلو الانسان منه عند خلوه عن
الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود عن اللفظ والاعراض على النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما
قلناه انه قال في طريق اخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة فالاولوية
باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة
بعد يوم النحر او منها بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى او تقدد ويبرز بها للشمس او انها
كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول
الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وح فاخراجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو
يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات
من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين انها غيره والله اعلم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات
باللام هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى
والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبويه
وهو خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله
في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات
بالدال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي آية
الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني مما في الفتح و
العمدة ويذكروا الله في ايام معلومات بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات
الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن
عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني و
يذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة
رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر
الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة
ما له ادنى ملابسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر بجامع ما
بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق
بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند

قال حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتداء يشمل
انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتداء و
خبره قوله افضل منها الجهاد والحج ومتعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى والطفل
الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد
والجماعة يلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان الضمير عائد الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله
بالحج اي ما القربة في ايام افضل منها في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح
بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر
افضل من العمل في هذه بناء نية الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف
ترجم لها وهو يقتضي نفي فضيلة العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس بان
ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
ينام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم مر عليه بالفداء وهو معارض بالمنقول كما قاله في
الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة
شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ من شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق
واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بناء نية الضمير وهي ظرف مستقر حال من
الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر
افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار و
غيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند الطبراني ليس يوم اعظم
عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل
الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها
الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من
ليالية لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن حجر رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل ليالية على ليالي عشر رمضان فان عشر
رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع ليالية متساوية والتحقيق ما قاله بعض ايمان المتأخرين من
العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد ونحوه
واجيب بحمله على الغالب ولاريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى
جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما
يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال
كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو
اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله
فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم
ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده
من رواية القاسم عن ابي ثوب لا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه
فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام
وقال الترمذي حسن صحيح غريب **باب** التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير
اذا غدا صبيح التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور
من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية

وكان ابن عمر

وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى
في ايامها فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي تضطرب
وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى
حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج
اخبر في نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى
فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه و
مشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكرر هالتاكيد والمبالغة
ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث الهلالية المتوفاة بسرف
بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه السلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني
البراغيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق
مع الرجال في المسجد فهذه الآثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها
من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية
وهل ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر
ثانيه او الى صبح آخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيانا
ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتداء ومنتهى كليهما
معا تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما
نقله عن الكرماني وغيره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او تعم النساء وبالجماعة او تعم المنفرد وباليم او
تعم المسافر وساكن المصر او تعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال
وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي رضي الله عنه وابن مسعود انه من صبح يوم
عرفة الى آخر ايام منى اخرجها ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا
ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او
انثى منفردا وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي
وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كما صححه ان غير الحاج كالحاج يكبر
من ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم
النحر الى آخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال
صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي
حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه
يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت بتبعها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى ان جابرا صلى في ايام التشريق
فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قيل واستمر العمل فلذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية
يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن
الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك
صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله الله اكبر الله
اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو ابن عوف الثقفي بالمثلثة وبالقاف المفتوحتين قال سألت انسا
ولابي ذر سألت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال انا سائران من منى الى عرفات عن التلبية

كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه
هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع
التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا
عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبنيا للمفعول
في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص
كذا لابي ذر وكريمة والى الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه ليشيه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن والى زيد المروزي والى احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص
باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله عما في نسخته كما ذكره في الفرع
واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث
عنه المؤلف عنه بالكثير بغير واسطة وربما اد ظها احيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت
كنا نؤمن بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي
والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان تخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء و
البكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي والى ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على
الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
من خدرتها بالتأنيث حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكبرن خلف الناس
فيكبرن النساء بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون
الهاء اي التطهير من الذنوب وتأتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة
من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان واخرجه المؤلف بعضه من حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي
الحج وكذا اخرج بقية الستة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم
العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز
وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي
اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث
في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة

بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها
زج او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح
يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمر بفتح
العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل و
تنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية الى ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن
الحموي والكشميهني فتصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط
لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء والحيض الى المصلى

بواو العطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها
وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من

قهر ابو يونا

قهر ابو يونا ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر
وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين نحوه
اي نحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة
العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الآتي بعلة الحكم
وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وطهرتهن وحجابركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله
عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزل الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات
خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث
ويصلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستجاب خروجهن مطلقا
اذا كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن
ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة
اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى

في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس
بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد
الرحمن ابن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن وللاربعة زيادة
ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه حال كونه قال حرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من الراوي او من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن
عباس من وجه آخر بعد بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
اذ رهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او تاكيد له ولابي ذر في نسخة
فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بانه اشار الى عادته الى بعض طرق الحديث الآتي بعد بابين ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده
واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال
ابو سعيد الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى الله عليه
وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف
عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
بسكون السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر من فعل ذلك كن ذلك فقد وافق سنتنا و
من ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء
عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن دينار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك

باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به

بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تغن بضم المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبالنون
ومعناها متقارب والحديث قد مر غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى

ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان
وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
بن عابس بالموحدة بعد المهملة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت
بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني
من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه السلام حتى اتى العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم
خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين
بايديهن بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي يمددن
ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق
عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابو علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن
كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في

رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى فالله اعلم باب موعظة الامام
النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل
اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد
الكاف وهو يتوكاء على يد بلال وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط اليه فيه
النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة زكاة يوم
الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطاء لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا
محذوف اي ولكن هي صدقة ينصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف
من الالقاء فتحنها بفتح الفاء والمثناة والمجمة منصوبا على المفعولية لتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحنها
بفتحات وزيادة تاء التانيث والفحة خلقة من فضة لا فص فيها ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء
لافادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبط بخطه
البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن
بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني
الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة
التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن
الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو والمقدرة
وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب
بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله
وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي
يشير بيده ثامرهم بالجلوس لينتظرون حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف واجيعا ثم اقبل عليه السلام ليشفعهم
اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في اليونينية حتى جاء النساء معه بلال حملة حالية بغير
واو فقال عليه السلام تاليا هذه الآية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ليذكرهن البيعة
التي وقعت بنيه وبين النساء لما فتح مكة على الصفاء وذكرلهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين
فرغ منها اي من قراءة الآية انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع
ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الآية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة منهن لم يعينه غيرها نعم نحن
على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس ممن هي المجيبة قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد
لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت
فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث
لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاء
يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه
ثم قال اي بلال هلم لكن فداء بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله الى وامي عطف عليه والتقدير
الى وامي فداء لكن تو ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم الفتخ
قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل هذا
باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد تغيرها صاحبتها من جلابيبها فتخرج
فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو
من المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي قال حدثنا
ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى
المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حد طلحة بن عبد الله بن خلف
بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية

ولم يعلم

ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال المراة المحدثة فكانت اختها
معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت اي الاخت للمراة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام
الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت الفتنة
جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا بأس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى
المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها
اي غيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي مما لا يحتاج اليه او هو على
مبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر
بالجلباب لها فمن لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما
قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسألتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد
ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بنير فاء وهما
وللاصيلي اسمعت في كذا ففالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا للكريمة وابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية
كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم
ام عطية الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت يخرج
العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني و
ذوات الخدور بواو العطف وقال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض
يعتزلن الحيض المصلى اي مكان الصلاة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولابي
ذر في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية
مستفهما ا الحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض بهمزة الاستفهام و
اسقطها ضمير الشان تشهدن عرفات اي يومها وتشهدن كذا وتشهدن كذا اي تحوالمزدلفة ورمي الجمار
فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب اوذات هيئات ام لا والاولى ان
يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق
ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو بالواو و
بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته
ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى مع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم بحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيأخذن ناحية في المصلى عن
المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه
الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به باب الهر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر
والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره
دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
يوم العيد للاعلام يترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه
احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل للناس الذبح اذا
دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث
الباب بالواو المقتضية للتردد تبعهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما ينحر وما يذبح في ذلك اليوم او اشارة الى انه
ورد في بعض طرق الحديث بالواو وياتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه
النسائي في الاضاحي والصلاة باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد
وباب ان استشل الامام عن شيء من امر الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بجاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال
حدثنا منصور ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر
قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا فقد اصاب النسك المجزئ عن الاضحية ومن
نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك في شئ فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون و
تخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه
المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها
وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناقا جذعة بنصب عناق اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح فهي الاضافة ح اشكال هو وللاصيلي وابي ذر هي
خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير هو اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم
تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي
من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابي ذر عن
انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم
خطب الى الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي
نسخة غيرها ذبحة بكسر الذال اسم الشئ المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن دينار فقال يا رسول
الله جيران مبتدأ وقوله لي صفته والجملة الاحقة خبره وهو قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف
جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلاة وعندي
عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اعلاتنا واعلاهما فرخص له عليه السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي
بسكون الموحدة الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت
وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي لله فالباء بمعنى
اللام او متعلقة بمحذوف اي ابتدي بسنة الله اي تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنيفة وجوب الاضحية على المقيم
بالمصر المالك للنصاب والجمهور على انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي واليوحيد والذبايح ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الاضاحي باب من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد
بعد الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونينية وفي
رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي
بن شبوية انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو خيثمة
بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه
ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود و
وثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان
بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم
اولها وفتح ثانيها عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر ولابي ذر وابن عساكر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي
تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجوابا اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى
قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها الان الذهاب
افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان الجر الخطاء يكتب في
الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان او اهلها
من الجن والانس او ليتبرك به اهلها او ليستغني فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور اقاربه فيها او ليصل
رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او لاظهار شعار الاسلام فيها او ليغيظ المنافقين واليهود

اوليرهبهم

اوليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا
من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تأسيا
به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق
رجوعه الى القبلة وبدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع مدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والمؤلف اخرجه في الدعوات والاعتصام ومسلم والنسائي
وابن ماجه في الاضاحي باب اذا فاته العيد اي فات الرجل صلاة
العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كهيئتهما مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه
وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام
قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته
العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط
لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت
ممن لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية
ابي ذر عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها
اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل ووجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله
هذا اشارة الى الركعتين وعم باهل من كان مع الامام اولم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى قلت مل
واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع وام انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى
انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين
وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر كما في الفتح
غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاي موضع على فرسخين من البصرة
كان بها قصر وارض لانس بضم لام اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل
المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد
يصلون صلاة العيد كما يصنع الامام وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه
وللكشميهني وكان عطاء اذا فاته العيد اي صلاة مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه
آخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لان الركعتين مطلقا نفل وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدفان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم
متغش ولابي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضافة الايام
الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل
الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امناهم امنا
بسكون الميم والنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا آمنين يا بني ارفده

بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة ثم حذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسيرامنا يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها العذر والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة اي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها وقعت اداء وان لوقت اداءها آخرا وهو آخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف **باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها** هل تجوز ام لا **وقال ابو العالية** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا او هو يحيى بن دينار **سمعت سعيدا** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه كره الصلاة قبل صلاة العيد** وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما **علقمة بن ثابت** الانصاري **انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها** بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلها ولا بعدها بتثنيتهما نظرا الى الركعتين **ومعه بلال** لجلة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ومخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فائتة يضا قبل مقارفته **بسم الله الرحمن الرحيم**

باب ما جاء في الوتر بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقط البسملة عند كريمة وابن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** ولابي ذر في نسخة حدثنا **مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **وعبد الله بن دينار** كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **ان رجلا سأل** قيل هو ابن عمر كما في معجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن سفيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولا تنا في لاحتمال تعدد من سأل **رسول الله** ولابي ذر والاصيلي سأل النبي **صلى الله عليه وسلم عن** عدد **صلاة الليل** او عن الفصل والوصل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى** غير مصروف للعدل وللوصف والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اربع مرات وللمعنى لسلم في كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بمفهومه الحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا وعورض بانه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمنا لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد يتبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها **فاذا خشي احدكم الصبح** اي فوات صلاة الصبح **صلى ركعة واحدة توتر له** تلك الركعة الواحدة **ما قد صلى** فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بما كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرها فقط او معها او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل ولو لواحدا فضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعلائم الوصل بتشهدا فصل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به المالكية على تعيين

الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته** ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **ولابي ذر والاصيلي عن مالك** ابن انس **عن مخرمة بن سليمان** باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي **ثم كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن رشدين مولى ابن عباس **ان ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته** اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل **فاضطجعت في عرض وسادة** بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها** قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند رأسه **فنام** عليه السلام **حتى انتصف الليل او صار قريبا منه** اي من الانتصاف **فاستيقظ** عليه السلام **يمسح النوم عن وجهه** اي يمسح اثر النوم عن وجهه **ثم قرأ عشر آيات من** سورة **آل عمران** اي من ان في خلق السموات والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في سورة آل عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى تلى الآيات ثم عاد فدق لصاحبه فنام وفي الثانية اعاد ذلك **ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة** انث على تأويل القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في اناء **فتوضأ منها** للتهجد لا للنوم لانه تنام ولا ينام قلبه **فاحسن الوضوء** اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف **ثم قام يصلي** قال ابن عباس **فصنعت مثل** في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الآيات وغير ذلك او هو محمول على الاغلب **فقمت** بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وتمت **الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها** بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها ليتنبه او لاظهار محبته **ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** ست مرات باثني عشر ركعة **ثم اوتر** بركعة يقتضي انه صلى ثلث عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين **ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج** من الحجرة **الى المسجد فصلى الصبح** بالجماعة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** **ان عبد الرحمن** باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحارث **ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه** القاسم **محمد بن ابي بكر الصديق** رضي الله عنهم **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال قال النبي** ولابي ذر في نسخة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة** واحدة **توتر لك ما صليت** فيه رد على من ادعى من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره **قال القاسم** بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب العمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه معلق **ورأينا اناسا منذ ادركنا** بلغنا الحلم او عقلنا **يوترون بثلاث وان كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو** ولابي ذر وارجو **ان لا يكون بشيء منه بأس** فلا حرج في فعل اي منها شاء وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة ان عائشة** رضي الله عنها **اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة** هي اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجزه لم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وتر افان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كما حرامه بالظهر قبل الزوال غالطا واتنا في بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احدى عشرة قال لانه غالب

احواله عليه السلام كانت تلك صلاته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم
خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه
كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق
فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم
حتى يأتيه المؤذن للصلاة ولابن عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام باب ساعات الوتر
اي اوقاته قال ولابي ذر وقال ابو هريرة مما وصله اسحق بن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا بينه
وبين حديث اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ارايت
بهمزة الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما القراءة كذا للكشميهني اطيل
بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام وجعل المضارع للمخاطب
وللباقين من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي والمستملي تطيل
بالفوقية من غير همزة فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله بخلاف الوصل فانه فعله
فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي
الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من
فاعل يصلي في قوله يصلي ركعتين قبل صلاة الغداوة لا يقال انها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا يقع
حالا قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما
في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعة الفجر اسراع
من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن
سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه
مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو الضحى
الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح
لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتداء خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون اوتر
من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون
فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر آخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر
متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل
اختيار الجمهور بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله
عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها واتفق السلف والخلف على ان وقته من بعد صلاة
العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر
قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والاقرب منهما ان
يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشاء المختار مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد
علم ان التهجد في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا يريد
التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق
ومسلم والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب ايقاظ النبي
صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله
مفعوله وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا
اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة واستدل به

على جعل

على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد ومحله اذا وثق ان
يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده
وانه فوق غيره من النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر صلاته بالليل وترا وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا قيل
الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر وللابتداء والانتهاء اعتبار زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر
ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا وانام على وتر
فان استيقظت صليت شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم
يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود فمن لم
يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذ استنا باب صلاة الوتر على الدابة وبعيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثنا بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري
غير هذا الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح نزلت
اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت
فقال عبد الله اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة قلت بلى
والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسيأتي ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من
الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر
على راحلته وربما نزل فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه
دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب انتهى ويقال كما في اللامع انه تشريع للامة
بما يليق بالسنة في حقهم فصلاة على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع ورواة
الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة باب
الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت
به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايماء نصب على المصدرية صلاة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه
ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض الا الفرائض اي لكن الفرائض فلم يكن يصليها على
الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرائض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد
ويوتر بعد فراغه من صلاة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي
في مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول باب مشروعية القنوت
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره قبل الركوع وبعده في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن محمد بن سيرين قال سئل انس ولابي ذر
والاصيلي انس بن مالك اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قنت فيها فقيل اوقنت بهمزة استفهام
فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له اوقنت وزاد في رواية ابوي ذر والوقت اقنت وللكشميهني
اقنت بغير واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي
حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد
الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبراء ومن
التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك
والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روي ايضا عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه
اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد
بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان
الناظر ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان
محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية

شفعا حتى الصباح
ولان اعادته تصير الصلاة
كلها شفعا صح

فان رسول

حدثنا

في الفتح صح

وتعقبه ابن المنير لان هنايا باه نهيه عن طالة الامام فى الركوع ليدركه الداخل ونوقض بالعد وامام قوم محصورين
قال اى عاصم وللاصيلى قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن
سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين انسا اخبرنى بالافراد عنك انك ولابوى ذر وقت عن
المستملى والحموى كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اى اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما او انه فى جميع
الصلوات واهل بطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن
المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعى انه بعد لحديث ابى هريرة الاتى ان شاء
الله تعالى قال انس اراه بضم الهمزة اى اظن انه عليه السلام كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابى ذر لها
وضبب عليها فى اليونينية القراء حال كونهم زهاء بضم الزاى وتخفيف الهاء ممدودا اى مقدار سبعين رجلا الى قوم
من المشركين من بنى سليم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوات الخمس شهرا متتابعا يدعوا
عليهم اى فى كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعاء على
الكفار والظلمة لا يقطع الصلوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسؤال واخرجه المؤلف ايضا
فى المغازى والجنائز والجزية والدعوات ومسلم فى الصلوة وبه قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وحدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال حدثنا زائدة اى ابن قدامه عن الفقيمى سليمان بن
طرخان عن ابى مجلز بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاى لاحق ابن حميد السدوسى البصرى عن انس
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعوا فى اعتدال
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعى بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون
الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته صلى الله عليه وسلم على قتلة القراء شهرا
او اكثر فى صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت فى الصبح فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء
او جراد او نحوها استحب القنوت فى سائر المكتوبات والا ففى الصبح وكذا فى اخره الوتر فى النصف الاخير من رمضان
رواه البيهقى ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه رواية تابع عن تابعى سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى المغازى ومسلم والنسائى فى الصلوة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن
علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر الخاف عبد الله بن زيد الجرمى عن انس وللاصيلى عن
انس بن مالك قال كان القنوت اى فى زمنه عليه السلام فى صلاة المغرب وصلاة الفجر وللاصيلى والمغرب لكونها طرفى
النهار لزيادة شرف وقتها رجاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيها وتارة فى جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل
ليس لك من الامر شئ ترك الا فى الصبح كما روى انس رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الصبح حتى
فارق الدنيا كما مر كذا قرر البرماوى والكرمانى وتعقب قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوى
اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم
قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب
فى ابواب الوتر ولم يكن فى احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت فى وتر الليل بجامع ما
بينهما من الوترية وفى حديث الحسن بن على عند اصحاب السنن قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت
فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يزل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذى وغيره لكن ليس
على شرط المؤلف وروى البيهقى عن ابن عباس وغيره وانه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها فى الصبح
والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء
الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعى قبل الركوع لم يجزه لو قوعه فى غير محله فيعيده بعده ويسجد
للسهو قال فى الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله فى غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان يأتى به بنية
القنوت والا فلا يسجد قاله الحوارزمى وخرج بالشافعى غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكى فيجزيه عنده وقال الكوفيون
لا قنوت الا فى الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وشامى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقاء

اى الدعاء لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب
الاستسقاء وخروج النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء اى الصحراء كذا فى رواية ابى ذر عن المستملى بلفظ ابواب
بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقاء
وثبت البسملة فى رواية ابى على بن شبويه والاستسقاء ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها
ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب خلاف ما وقع للنووى فى شرح مسلم

من تقييده

من تقييده بالفرائض ايضا وفى خطبة الجمعة وثانيها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف
ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يعود اكثرة الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة دون الخطبة بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضى المدينة عن عباد بن تميم اى ابن
زيد بن عاصم الانصارى المازنى عن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم
فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقى اى يريد الاستسقا وحول رداءه عند استقبال القبلة
فى اثناء الاستسقا فجعل يمينه على يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وشيخ شيخه وكوفيان وفيه
تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الاستسقا والدعوات ومسلم فى الصلوات وكذا
ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى
يوسف الصديق السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذى قام بامور الناس فيها وفى اليونينية ضرب بالحمرة
على اجعلها ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اجعلها سنين كسنى يوسف ولابى الوقت وابن عساكر اجعلها
كسنى يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن مغيرة بن عبد الرحمن
الحذامى بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاى المدنى عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة
يقول اللهم انج عياش بن ابى ربيعة بعد هزة القطع وهى التعدية بغير نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم بركته عليه السلام
ثم هاجروا اليه اللهم انج مستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل فى اشدد
وفتح الواو وسكون الطاء فى قوله وطاتك اى اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم اجعلها الوطاة
او السنين او الايام سنين كسنى يوسف عليه السلام فى بلوغ غايدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذان تغيير مفرده
من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة فى جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات
على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح هذا حديث
آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهى
ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء او خبر بارن وعلى كل وجه وفيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتان
القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه قال ابن ابى الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابى الزناد هذا
الدعاء كله كان فى صلاة الصبح والحديث سبق فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة
العبسى الكوفى اخو ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفى عن ابى
الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمدانى الكوفى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى قال كنا عند عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث
او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هن سبع مطلوبى منك
فيهم سبع كسبع يوسف الخ اصابهم فيها القحط فاخذتهم اى قريشا سنة اى قحط وجدب حصت بالحاء والصاد المهملتين
اى استأصلت واذهبت كل شئ من النبات حتى اكلوا ولابى ذر عن الكشميهنى حتى اكلنا ولابى الوقت والاصيلى واكلوا الجلود
والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة الفوقية جثة الميت اذا راح فهو اخص من مطلق الميتة لانها لم تذك وينظر
احدهم بالهاء ونصب الفعل بحتى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثانى فى نسخة ابى ذر وابى الوقت كما نبه عليه
فى اليونينية ولابى ذر عن الحموى والمستملى وينظر احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين
السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه صلى الله عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا اى من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع فى هذا السياق
التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك فى سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اى انتظر يا محمد
عذابهم يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون اى الى الكفر ولابى ذر والاصيلى انكم عائدون يوم ينبطش البطشة
الكبرى ذاد الاصيلى انا منتقمون فالبطشة بالفاء ولابى ذر والاصيلى والبطشة يوم بدر لانهم لما التجوا اليه صلى الله
عليه وسلم وقال ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود وقد لابوى ذر والوقت وابن عساكر فقد مضت الدخان وهو الجوع والبطشة
واللزام بكسر اللام وبالزاى القتل وآية اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة فى الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقا للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم
وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم الى النبى صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا جريرا فرادى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى الاستسقا ايضا وفى التفسير

وسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير **باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقاء** اذا قحطوا بفتح القاف والحاء مبنيا للفاعل يقال قحط المطر فحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او قال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفراء قحط بالكسر وللاصيلى وابى ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اى عن الاستسقاء بقال سألته الشئ وعن الشئ وبالسند قال **حدثنا عمرو بن على** باسكان الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال **حدثنا ابو قتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراسانى البصرى **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله **قال سمعت ابن عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **يتمثل ببيت شعر ابى طالب** اى ينشد زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام فى مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني فى حاشيته عليه ومصابيحه فقال فى آخرهما وليس كذلك وفى اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب فى البيت قبله وهو قوله وما ترك قول لا ابالك سيدا محوط الزمار غير ذرب مواكلا قال وهو من عطف الصفات التى موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو البونينية ايضا خبر مبتدا محذوف او هو ابيض **يستسقى الغمام** بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اى يستسقى الناس الغمام **بوجهه** الكريم **ثمال اليتامى** اى كهفهم يأوون اليه عند الشدة او عمادهم او ملجأهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب والرفع صفة لابيض **عصمة** اى مانع **للارامل** دون يمنعهم مما يضرهم وفى اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخيرين صفة لابيض على تقدير جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهى الفقيرة التى لا زوج لها والارمل الرجل الذى لا زوج له قال هذا الارامل قد قضيت حاجتها فمن حاجة هذا الارمل لزكرنم استعماله فى الرجل مجازا لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال واستشكل ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقى بهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة بالاستسقاء بطريق الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال انتهى قال فى الفتح وهو حسن **وقال عمر بن حمزة** بضم العين وفتح الميم فى الاول وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال **حدثنا سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر لجملة حالية الى وجه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه **يستسقى** زاد ابن ماجه فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولابى ذر والاصيلى عن الحموى والكشميهنى ميزاب بتقديم اللام على الكاف وقال الحافظ بن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل وهو قول ابى طالب** ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله ليستسقى ولم يكن استسقاؤه صلى الله عليه وسلم الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذا المعلقة المصرحة بمباشرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك رواية البيهقى فى دلائله عن انس قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا بعير ينيط ولا صبى يغط فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كانك اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل واقتصر ابن عساكر فى روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه واسقط باقيه اكتفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول ابو طالب على قوله وابيض بعد قوله لكن ميزاب وسقط قوله وهو عند ابوى ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابياتها قالها لما تمالى قريش على النبى صلى الله عليه وسلم وكفره واعنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بالحجة فالجواب انه اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم فى قحط فقالت قريش يا ابا طالب قحط الوادى واجدب العيال فهلم فاستسقى فخرج ابو طالب معه غلام يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عن سحابة قتماء حولها اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بها فى السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق واغدودق وانفجر له الوادى واخصب البادى والحاضر وفى ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم فى عمر بن حمزة وفى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق فى الطريق الموصولة فكيف تحتج المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمى الصحيح كما تقرر فى علوم الحديث وبه قال **حدثنا الحسن بن محمد** هو ابن الصباح الزعفرانى البغدادى صاحب الشافعى **قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى** ولابى ذر حدثنا الانصارى **قال حدثنى** بالافراد **ابى عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان على ابى المرفوع على الفاعلية **ابن المثنى** بن عبد الله بن انس بن مالك **عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس** بن مالك الانصارى البصرى قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم **عن جده انس** رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **كان اذا قحطوا** بفتح القاف والحاء فى الفرع مصححا عليه وضبط بالحاء فظ ابن حجر بضم القاف وكسر الحاء اى اصابهم القحط **استسقى** متوسلا **بالعباس عبد المطلب** رضى الله عنه للرحم التى بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم قال ادعران يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة

رحمة الله تعالى

رحمة الله تعالى **فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا** عليه الصلاة والسلام فى حياته **فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون** وقد حكى عن كعب الاخبار ان بنى اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكار فى الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اى بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من جدبه شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد وغيره انه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره فى الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفى الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب تحويل الرداء فى الاستسقاء** وللحجاوى فيما حكاه فى المصابيح تحريك الردا بالراء والكاف قيل وهم وبالسند قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم** الحنظلى قال **حدثنا وهب** وللاصيلى وابى ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدى البصرى قال **اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن ابى بكر** هو ابن محمد بن عمرو بن حزام اخو عبد الله بن ابى بكر الاتى **عن عباد بن تميم** المازنى الانصارى **عن عمه عبد الله بن زيد** هو ابن عاصم المازنى **ان النبى صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه** عند استقباله القبلة فى اثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هى عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطنى بسند رجاله ثقاة مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداءه ولاحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولابى داود والحاكم انه عليه السلام استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فانقلبت عليه قلبا على عاتقه فهو يدل بذلك على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولاريب ان الذى اختاره الشافعى احوط ولم يقع فى حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم فى حديث عائشة المروى عند ابى داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فذات مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردى وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فى المنبر لا بساشيا بادلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللابق بالحال وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسيلة واسكانة وفى الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول رداءه بدله قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكر اولا المشروعية الاستسقاء والخروج الى المصحراء وهذا المشروعية تحول الرداء خلافا للمانعة وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى **قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عبد الله بن بكر** اخو محمد بن ابى بكر السابق ولابى ذر وعزاه العينى كابن حجر للحموى والمستملى **عن عبد الله بن ابى بكر** وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة **انه سمع عباد بن تميم** المازنى **يحدث اباه** اى ابا عبد الله بن ابى بكر ولا يعود الضمير على عباد **عن عمه عبد الله بن زيد** اى ابن عاصم **ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى** بالتصحراء لانه ابلغ فى التواضع واوسع للناس **فاستسقى فاستقبل** بالفاء ولابن عساكر بالواو **القبلة وقلب** ولابى ذر وحول **رداءه وصلى** بالناس **ركعتين** اى كما يصلى فى العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذى حسن صحيح وقياسه ان يكبر فى اول الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرأ جهرا فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة وسبح والغاشية واستدل الشيخ ابو اسحق فى المهذب له بما رواه الدارقطنى ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة فى العيدين الا انه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه فجعل يمينه يساره وصلى ركعتين كبر فى الاولى سبع تكبيرات وقراء سبح اسم ربك الاعلى وقراء فى الثانية هل اتيك وكبر خمس تكبيرات لكن قال فى المجموع انه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذى ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبرانى فى الاوسط عن انس انه عليه الصلاة والسلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله فى حديث الترمذى كما يصلى فى العيدين يعنى فى العدد وفى الجهر فى القراءة وكون الركعتين قبل الصلاة ومذهب الشافعية قال المالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز كما سبق **قال ابو عبد الله** اى البخارى **كان ابن عيينة سفيان يقول هو** اى راوى حديث الاستسقاء **عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب** رؤيا **الاذان** فى النوم **ولكنه وهم** بسكون الهاء ولابى ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلى ولكنه هو وهم لان هذا اى راوى حديث الاستسقاء **عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى باذن الانصار** لا مازن بنى تميم وغيره

باب جواز الاستسقاء فى المسجد الجامع اى فلا يشترط الخروج الى الصحراء ولابى ذر عن الحموى **باب** انتظام الرب جل وعز فى خلقه بالقحط اذا انتهكت محارم الله وبالسند قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام البيكندى **قال**

اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المتوفى سنة مائتين قال حدثنا
شريك بن عبد الله بن ابي ضمرة بفتح الضاد وكسر الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو
كعب بن مرة وقيل ابو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سيأتي دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان
وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت بضمها اي مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يخطب والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله
فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون اباحيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في حديث ابن مسعود قريبا هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية ابي ذر
وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا
لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال ابو عبد الله هلكت
يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل لهلاكها
وضعفها بسبب قلة الكلاء او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالمثناة
الفوقية وتشديد الطاء من باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا والرفع يحكى ان الاصل فادع الله
ان يغيثنا فحذفت فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا ضبطها البرماوي وغيره بالجزم جوابا
للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي في رواية الكشميهني الآتية ان شاء الله تعالى في
الباب الثاني بالجزم واما الاول الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد
الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد من المطر
يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم
ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اغاث وقال بعضهم فيما نقله عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه
من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي حصل له سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها
البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا جوزها في الفتح لكن بنفي النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في
فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا
اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا ثلاثا وهمزة استفهامها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في
القرآن ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من الجائزين بما وردت
الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي
مجتمع وحذف نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتأكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء
تأنيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا وهي قطعة
من سحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكبير وحصه ابو عبيد بما يكون في تخريف ولا نرى شيئا من ريح وغيره
مما يدل على المطر وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كغلس جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجبنا عن رؤيته
قال فطلعت اي ظهرت من ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله
عند ابي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السماء انتشرت بعد استمرارها
مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابي ذر فقال بزيادة الفاء والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن
الكشميهني سبعا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعربة لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين
لان من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل
غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب كما سيأتي ان شاء الله تعالى عند قول انس
آخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس فما زلنا
نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم حال كونه يخطب ولابي ذر قائما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قائما نصب على الحال
من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع
المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفاء ولابي ذر والاصيلي ادع
الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير
للامطار او السحابة قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام اي انزل المطر حوالينا
ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا
فقال اللهم على الآكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكرية او
او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر و
الآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الرد

سبعا

اي الصغار

اي الصغار دون الجبل اي نزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها ارفق بالزراعة من
رؤس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث
الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلوة
والسلام برفعه لانه رحمة بل رعى بكشف ما يضر منه وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن
ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة
لا ينبغي له ان يستخطها العارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء النعمة فانقطعت اي الامطار
عن المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسألت وللاصيلي فسألنا انسا اهو اي السائل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم رجل فاتى برجل نكرة من
الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها
اولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها قال في المصابيح فان قلت لم لم يباشر سؤاله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء
بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا ان
يجيء الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على المشاق وعدم السبب في كشفها ارجح لانهم
انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده وهو من الرباعيات
واخرجه ايضا في الاستسقاء وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون
الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي عمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي
بالمدينة يوم جمعة بالتنكير لكريمة كما في الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار
القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان
ستة وثمانين الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء
دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله ان يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه
من غاث المطر كذا ثبت الوجهان هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان واصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر
في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل والكشميهني يغيثنا بالجزم على الجواب كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه و
سلم يده زاد ابن خزيمة في رواية حميد عن انس حتى رايت بياض من ابطيه وانساي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه
قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من
غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث
في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة ولا وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولا وجه الى ما مر
في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه فاغيث واستعمل غاثه ويحتمل ان يكون
معنى اغثنا اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا
فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة بالقاف والزاي
والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع
الجبل المعروف من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة و
الكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت فلا والله ما راينا
الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من
سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية
ستا بكسر السين برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا تنافي
بين الروايتين وحينئذ فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعمه بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات
لها والتوجيه بالصحيح فتأمل واستدل الابي بتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ازيلت الجمعتان
اللتان دعا فيهما صح ذلك انتهى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل
رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال سبب غير السبب الاول
وهو كثرة المال المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله
يمسكها عنا بالجزم على الطلب ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اى امطر فى الاماكن التى حوالينا ولا تمطر علينا وفى ادخال الواو فى قوله
ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها كان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء
هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصود العينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على
نفس المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التقليل وهو كقولهم نجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس
مقصود العينة ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك
عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التقليل وفائه فالمراد انه ان سبق فى قضائك ان لا بد من المطر فاجعله
حول المدينة ويدل على الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا او لا عمروا ما استقام
العطف قلت لم يستقم الى اخر هذا الكلام على القول عدو ليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتقليل وليس لا هنا للنفى وانما
هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعاء لان للغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته
وكشف رحمته وانما سأله سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعما وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سأل جلب النفع
ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت
الواو وجعلت لا نافية وهى مع ذلك للعطف لاستقام الكلام لكن انزل الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين
والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد وهى ما بدون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة
المر وابى الصغار وقيل فيها غير ذلك كما مر وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اى كفت
وامسكت السحابة المطر عن المدينة وفى رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم عليه الصلاة والسلام بذلك تخرق
السحاب حتى ما نرى منه شيئا فى المدينة خرجنا نمشى فى الشمس قال شريك سألت انس بن مالك وللاربعة فسألت
بالفاء ولابى ذر فسألت انسا هو الرجل الاول فقال ما ادرى باب الاستسقاء على المنبر وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح الشكرى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله
عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبى صلى الله عليه
وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسمعيلى والجمعة بالتعريف ولابى ذر فى نسخة والاصيلى
وابن عساكر وابى الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابى فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابى
الوقت فى نسخة قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه الصلاة والسلام فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء
استعمله ثلاثيا وهى لغة فيه بمعنى الرباعى وفرق بعضهم امطر فى العذاب ومطر فى الرحمة والاحاديث واردة بخلافه
فما كدنا ان نصل الى منازلنا اى كاد ان يقدر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان تصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين
عسى معارضة فى دخول ان وعدمها ولابى ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمص فى الجمعة من وجه آخر فخرجنا
نخوض فى الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال
انس فقال ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرف اى المطر او السحاب عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب
يتقطع حال كونه يمينا وشمالا ويتقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون
اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقا من غير ان
ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهو احدى صورة الثلاثة كما مر خلافا لابى حنيفة حيث قال لا يسن
فيه صلاة اصلا وتجويزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن انس رضى الله عنه وللاصيلى عن انس بن مالك قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم وللاربعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشى من قلة الاقوات بسبب
عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلا يسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلاء وعدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية
وتشديد الطاء فدعا عليه الصلاة والسلام ربه فمطرنا وللاصيلى فادع الله بدل قوله فدعا ولك من اللفظين مقدر فيما
لم يذكر فيه اى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد
الرجل والجائى وكانه يذكره بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشى من كثرة المطر فادع الله يمسكها فقال عليه الصلاة والسلام
اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وهلكت المواشى فادع الله يمسكها بالجزم
على الطلب فقام عليه السلام فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة
عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اى خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة
باب جواز الدعاء بالاستصحاء وللاصيلى وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام قال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابى

نمر عن انس

نمر عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابى ذر والاصيلى الى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشى بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل ولابى ذر وانقطعت
السبل وهلكت المواشى ولابن عساكر وتقطعت بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفى رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان
وهلكت المواشى من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على
رؤس الجبال وعلى الاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اى السحب الممطرة عن المدينة المقدسة
انجاب الثوب والاصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع
الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اى من كثرة المطر باب ما قيل ان النبى صلى الله عليه
وسلم يحول رداه فى الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الردا فى الباب السابق اول كتاب الاستسقا
الاستسقا خاص بالمصلى وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلى الكوفى قال حدثنا
معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلى ياقوتة العلماء عن الاوزاعى عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله
ولابى ذر زيادة ابن ابى طلحة عن عمه انس بن مالك رضى الله عنه ان رجلا شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم هلاك
المال والماشية لا الصامت من فقد الكلاء بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اى مشقتهم بسبب ذلك
فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقى لهم ولم يذكر اى انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد
عبر المص فى الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداه ولا استقبل القبلة اى فى استقائه
يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلى المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر فى حديث انس تحويل الردا واذ قال المحدث لم يذكر انه
حول لم يجز ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشئ لا يوجب عدم ذلك الشئ فكيف يقول
البخارى لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل فى الاستسقاء ولعله لم تبلغه
الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم فى الصلاة وكذا
النسائى والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا استشفعوا اى الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر لم يرد
لهم بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وكان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا اسمعيل بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النون وكسر الميم عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل بفتح المثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضم
بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه
سبيلى وانقطاعها اما بعدم المياه التى يقتاد المسافرون وزودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن القرب فى
فادع الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء لتعذر سلوكها وهلكت
المواشى فادع الله يمسكها فقال عليه السلام اللهم اى يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع
اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا بما حوله ويروى الاكام بفتح الهمزة ومدها
والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اى ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه ان نفس المنبت لا يقطع المطر فانجابت اى السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب
فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام ان قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الذين ابن المنير بان
الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الى الاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم
واجاب ابن المنير ايضا عن السر فى كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع انه عليه
الصلاة والسلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على
البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادى ولهذا والله اعلم
كان السائل فى الاستسقاء بدويا فلما سألوه اجاب رعاية لهم واقليمه سنة هذه العبادة فيمن بعده من هذه الازمنة
التى يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاوى فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد سنة بصحرا
او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين
اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى عن سفيان الثورى
قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابى الضحى سليم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن
الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه وفى سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل
يحدث فى كندة فقال تجئ دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين وابصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا

ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت
سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة
العيد فيما لها كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء في المناداة
قبلها بان يأمر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس في اجابة
الدعاء وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة بان يلبس عند خروجه لها ثيابا بذلة وهي تلبسها حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة واكثار الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة
العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة وسر لبعض الدعاء فيها ويستقبل
القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداه كما اشار اليه بقوله وقلب رداه عطف على قوله فصلى ركعتين
بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل مطلق الجمع باب صلاة الاستسقاء في المصلى التي في الصحراء لا في المسجد
وحيث لا عذر كمرض للاتباع كما ستأتي لانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
اليق واوسع واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف
والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في القبا انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع
والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداه قال سفيان بن
عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي بكر والد عبد الله
المذكور قال مفسرا قلب رداه جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال على عاتقه اليمين وليس قوله قال
سفيان تعليقا كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف
معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ بن حجر في المقدمة باب استقبال
القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله الثوري في تأليفه لان الدعاء بتقبلها
افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قاله النووي ويلحق باستقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل
والاذكار والقراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة
وابي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي بالمثناة التحتانية اوله وكسر اللام ولابن
عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وانه لما دعى او اراد ان يدعو شك من الراوي استقبل القبلة واستدبر
الناس وحول رداه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على الاخر قال ابو عبد الله اي البخاري ابن زيد هذا
راوي حديث الباب ما راني الانصاري ولابي ذر عبد الله بن زيد والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما
كوفي هو ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في الفتح كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى
وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي القاسم لابوي ذر والوقت واستشكل اثباته هنا
لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما حيث ذكر فيه من عبد الله بن زيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما
جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم
مع رفع الامام يديه في الدعاء في الاستسقاء قال ولابي ذر وقال ابو بكر بن سليمان بن بلال شيخ المؤلف مما وصله ابراهيم
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال
يحيى بن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل
اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في
باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله
قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا فقام الرجل
فتكلم عنهم والمراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا
بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يفيض الرضى والتسليم بخلاف
مقام السائل فانه مقام فقر وتمكن هلك العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير هلك الناس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء واذا لم يرد عن الامام مالك
رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه
الشيخان وغيرهما واما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في
شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا في المستثنى
حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في تواضع كرفع يديه حتى راى عفرة ابطه حين ابن التنبيه
على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه الشيخان فالنسائي ورفعهما
على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم وحسين قوله تعالى
انهن اضللن كثيرا من الناس الاية اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قائلا اللهم لا تمتني حتى ترني عليا رواه
الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكتب قائلا اللهم هؤلاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من
ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه حد وقال النووي ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل
ان يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وابي داود عن انس انه عليه الصلاة والسلام يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء ان يجعل ظهر
كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول
شيء او تفاؤلا بقلب الحالة ظهرا لبطن وذلك نحو صنعه في تحويل الرداء واشار الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض
بنصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح
الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى
رجل صارفة ليقيته مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله شبق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف كذا قيده كراع في المقتضب ولابوي ذر والوقت شبق بفتح المعجمة
وقيده به الاصيلي اي مل او تأخر واشتد عليه الضرر او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك
هو ابن عبد الله ابن ابي نمر سمعا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقوم الخزاعي كنت
انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه
الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض
ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر وابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي
بعده وسقط للباقين مراسلاته مذكور عند الجمهور في كتاب الدعوات باب رفع الامام يديه في الاستسقاء
كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقه لان الاولى لبيان اتباع المؤمنين الامام في رفع اليدين وهذه
لاثبات رفعهما له في الاستسقاء قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة
مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن
ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروة عن قتادة ابن ثعلبة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف
في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه
بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكره من الاحاديث السابقة في الباب
السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر
واما على صفة اليدين في ذلك كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهؤلاء يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدم
على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الرفع والسجود ونحوهما
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء باب
ما يقال اذا امطرت اي السماء او ما بمعنى الذي او موصوف اي شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد اتصف بقوله يقال
او استفهامية اي اي شيء يقال وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي
المجرد وهما بمعنى والاول مما وصله الطبراني من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور
وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب
بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر ان انساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به
الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو المجاور بمكة وسقط
الكنية والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
ابن عمرو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اسقنا واجعله صيبا بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اى ينزل وفيه مبالغات من جهة التركيب وليا والتكثير فدل على انه نوع من المطر الشديد وهائل ولذا تمه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قال الشاعر يه نسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمى لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح وهذا اى من قوله صيبا نافعا كالخبر الموطى في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بنينا على قوله ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محل الفائدة انتهى وللمستملي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اى اصبه صبا نافعا تابعه القاسم عن يحيى ابن العطا المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اى الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة واحد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر كذلك وغاير بين قوله وتابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث فيه راويان والثلاثة معه نوفل وفيه رواية تبعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء باب من تمطر في المطر بتشديد الطاء تفعل اى تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر على لحيته لانه حديث عهد برية كما في مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل يتضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله ولابي ذر عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الله قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصاب الناس سنة بفتح السين اى شدة وجهد من الجدب فاعل مؤخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه فقال يا رسول هلك المال الف منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما ينتفع به ويتملك والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلاء يذهب اموال الناس في شرا ما تقتات فقد هلكت الاموال واذا اختلف السبب واجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله ان يسقينا قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اى بياض ابطيه وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة وفي نسخة اليونينية سحاب اى هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر عن لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما في الفتح الاليق به هنا ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تكفر وانكان المؤلف اراد ان بين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام لم يكن اتفاقا اذا كان بكفة التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح او نزوله عن المنبر اولا ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد للمطر وتعقبه العيني بان تفعل يأتي للتعاطي للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة وللاتخاذ نحو توسدت التراب اى اتخذته وسادة والتجنب نحو تأثم اى جانب الاثم وللعمل بعني فيد لعلى ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته اى شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي هو من التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد المطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر انما كان دليلا يقطع الخطبة كذا قاله فليتأمل قال انس فمطرنا يومنا ذلك وفي الغد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومن الغد ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بتردد انس هنا وبين قوله في الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدتان للعهد الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر وابى الوقت فقال اللهم اى يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا وفي بعض الروايات حولينا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصبا ما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والاماكن يدل بذلك شكوهم جميعا ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل الله تعالى ابقاءه في موضع الحاجة لان الجبال والصحارى ما دام المطر فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس فجعل عليه الصلاة والسلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح

المثناة الفوقية والفاء وتشديد الواء وبالجيم اى تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام وهو ان سخرت له السحب كما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اى تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي حالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح القاف والنون الخفيفة وادي من اودية المدينة عليه جرت وجراريع واضافه هنا الى نفسه اى جرى فيه الماء من المطر شهرا وهو من بعد امد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الذي فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها دارة فاذا دام سكب المطر قلت تلك الحرارة وتخصب الارض قال انس فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اى بالمطر الكثير هذا باب بالتنوين اذا هبت الريح ما ذا يفعل او يقول فيه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد عبد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم اى ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر او عذاب يصيب امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رأفة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قال فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا ظهر في السماء اثر المطر وسري عنه اى كشف الخوف عنه وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج للحقيقة وروى الشافعي ما هبت الريح الا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح تجئ من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة اى وانت بمصر ويقال لها القبول بفتح القاف لان تقابل باب الكعبة او منها من شرق الشمس وقال ابن الاعرابي منها من مطلع الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف بن يعقوب قبل السير اليه قالها سريح كل محزون ونصرته عليه الصلاة والسلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا بها اثنتي عشر الفا حين حاص والمدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية فسفقه التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك لم يهلك منهم احد ولم يستأصلهم لما علم الله من رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء ان يسلموا فاهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجئ من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من سقط السرا الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكت وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما انزل الله من قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانها الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غير ما كانت تقلع الشجرة وتهزم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة وترمي بهم بالحجارة فتذراعنا قوم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وغلقوها فجاءت الريح ففتحت الابواب وسقت عليهم الرمل ففوارتحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كلا واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي منها من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربع طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم باب ما قيل في الزلازل والآيات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اى القيمة حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهال وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما سقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فيكون كما في الترمذي من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اى كزمان ايقاد الضرمة وهي ما يوقد به النار اولا كالتعصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهم من النوازل والشدايد وشغل قلبهم من الفتن العظام لا يدرون

كيف ينقضي ايامهم وليالهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى
الذين يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة في الرخاء والى
تمني القصر في الشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحتباس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك
ايضا صحيح ثم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله
فتقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني
بانه لا يناسب اخوانه من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تأويله بما ذكر لانهم يقع
نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة من الايام ما لم نجده في القصر
الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شئ حتى من الزمان وذلك من
علامات قرب الساعة وحمل بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا او
قصرا قال اهل الهيئة تطبق دائرة منقطعة البروج على دائرة معدل النهار فح يلزم تساويهما ضرورة وتظهر الفتن
اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم وهو القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا
ولا يعارض ذلك بمجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة
وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ
بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيكم المال لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر العمال للعلم بقرب الساعة فيفيض
بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب
عطفا على يكثر وهو غاية الكثرة الهرج او مغطوف على حتى يكثر باسقاط العاطف كالتحيات المباركات اي والمباركات
ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله شكوت ومن الشكوى المشي عادة ولكن تفيض الكأس عندا متلا بها
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى
يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكية ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد المنجى العتري الزمن البصري قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول مع
التكبير ابن يسار صدنا اليمين البصري قال حدثنا ابو عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصرة عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا
بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد من ذكر كما نبه عليه القابسي لان مثله
لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
الفتن والمراد شامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما قال قولوا اي بعض الصحابة
وفي نجدنا وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلادها مقالي ارض العراق قال قال ولابي ذر فقال قال
اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قولوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
هنالك بلام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل
الشرق لانه علم العاقبة وان للقدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان يدعى دون
بخلاف المقدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله اعلم ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها
كالصواعق والريح الشديدة او الخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة
في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال صحابنا يحمل
على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير
عن المعهود الا بتوفيق قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا يصلي كهيئة
الخسوف قولا واحدا وليس الخروج الى الصحاء وقت الزلزلة قال العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه
الصلاة والسلام بقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم الرزق
بمعنى الشكر في لغة واراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضمار انكم تكذبون بمعطيه وتقولون مطرنا بنوكذا او
وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به قال ابن عباس رضي الله عنه شكركم تكذبون وروى منصور بن سعيد بن
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقراه وتجعلون شكركم تكذبون ولا يقرا به لمخالفة القراءة
نعم روى نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عن عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون
رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا اي لاحدنا وهو من باب المجاز لان الصلاة لله لا لغيره واللام بمعنى الباء اي
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع واصله وعليه
المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت شجرة حدباء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلاته

على اكثر سماء بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور اي عقب مطر ويطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهتها وكل
جهة علي سمو كانت اي السما من الليلة بالافراد والاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون ما قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه
للتنبيه من رواية سفيان عن صالح لم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي
مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته الايمان وكفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت على عبادي الا اصبح فريق
منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي
كافر بالكوكب والمجموع وابن عساكر وابي الوقت مؤمن بي وكافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوكذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء المطر
كان من اجل ان الكوكب نائي اي سقط وغاب او نهض وطلع او انه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت والوقت
مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكواكب ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كافرا قال الامام الشافعي
وغيره من الكلام احب الي يعني جسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام الوقت و
الفضول فلا محذور فيه ولا يسن من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره
وحكى عن ابي هريرة انه قال يقول مطرنا بنوالله تعالى وفي رواية مطرنا بنوالفتح ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن العدد وتكون كذا مكنيا بها عن غيره عدد
كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا افعلت كذا وكذا او يكون ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما
من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا ورايت عمرا كذا او تدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى
اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا
ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله تعالى
حياة لعباده وبلاده الى الانواء امرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعم عليهم وان يقروه بالشكر على ذلك ولما كان
هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك لا يعلم احد متى يجي المطر
الا هو عقب المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بقوله هذا باب بالتنوين لا يدري احد متى تجيء
المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المؤلف في الايمان
وتفسير لقمان لكن بلفظ وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
بن دينار وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي الوقت في نسخة والى ذر وابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شئ فقد كفر بالقرآن العظيم و
والمفاتح بكسر الميم وسكون الفاء وللكشميهني مفاتيح بوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن ويؤيده
تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفاتح الغيب خزائن الغيب والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعارا من المفاتح التي
جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح وهو يؤيده قراءة ابن المسعود وعنده مفاتيح الغيب والمعنى ان الموصل الى المغيبات المحيط
علمها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته ونطقت به
مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل عقدا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب
لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه او لان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل
بعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى
آخر سورة لقمان ولا يعلم احد ما يكون في الارحام ذكرا ام انثى شقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا يعلم نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شئ وتفعل خلافه وما تدري نفس بائي ارض تموت كالا تدري في اي وقت تموت
روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليها السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت
فقال كانه يريدني فحر الريح ان يحملني ويلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت
متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسمعيلي
الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القائل اي لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر
بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا يعلم ما تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد
لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر
باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتقول المبالغة المقصودة بنفي
علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعالى فيما تكسب غدا لارادة زيادة
المبالغة اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا نعلم اصلا سواء تأملنا ام لا وبقية مباحث الحديث
تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس
البسملة هنا في رواية كريمة وسقط لغيرها وهي ثابتة في اليونينية كتاب الكسوف هو بالكاف للشمس

والقمر وبالكاف للشمس خلافا بأتى قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد و
منه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعى والخسف ايضا الذل والجمهور على انهما يكونان
لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء
وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له فانها لا تتغير فى نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء
الشمس وكسوفه ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه
حقيقة انتهى وابطله ابن العربى بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله فى هذين الخلقين
العظيمين واذ عاجز الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونها يفعل بها ذلك ثم يعودان بكون تبنيها
على خوف المكروه وجاء العفو والاعلام به قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وليستمل ابواب الكسوف بدل كتاب
الكسوف **باب** مشروعية الصلاة فى كسوف الشمس وهى سنة مؤكدة لفعله عليه الصلاة والسلام
وامره كما سيأتى ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق فى العيد وقول الشافعى فى الام لا يجوز تركها حملوه
على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجواز على مستوى
الطرفين وصرح ابن عوانة فى صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا**
عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الواسطى قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطى **عن يونس** عن حميد **عن الحسن عن ابى**
بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه والحسن البصرى كما عند البخارى وشيخه ابن المدينى خلافا للدارقطنى حيث انتقد
على المؤلف بان الحسن البصرى انما يروى عن الاحنف عن ابى بكرة وتأوله ان الحسن بن على واجيب بانه وقع التصريح
بسماع الحسن البصرى عن ابى بكرة فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه
موسى بن مبارك عن الحسن قال اخبرنى ابو بكرة وفى باب قول النبى عليه الصلاة والسلام للحسن بن على ابنى هذا سيد
حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لى
على بن عبد الله اى المدينى انما ثبت لنا سماع الحسن بن ابى بكرة بهذا الحديث يعنى لتصريحه فيه بالسماع **قال كنا عند رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على الفراء حيث انكره **فقام النبى** ولابوى ذر
والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يجر رداه** من غير عجب ولا خيلاء ما شاء الله من ذلك زاد فى
اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائى من العجلة **حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين**
زاد النسائى كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب العمدة القارى منهم بحديث ابن
مسعود عند ابن خزيمة فى صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائى وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن
الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى وصححه الحاكم وغيره وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن
حبان والبيهقى من الشافعية على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن
عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن ابى شيبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان فى
رواية عبد الوارث عن يونس الآتية فى اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان فى كل ركعة ركوعين وقد ذكر ذلك على اتحاد القصة وظهر
ان رواية ابى بكرة مطلقة وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع فى اكثر الطرق عن عائشة
ايضا ان فى كل ركعة ركوعين قاله فى فتح البارى وتعقبه العينى بان حمل ابن حبان والبيهقى على ان المعنى كما تصلون
فى الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث ابى بكرة عن الذى شاهدة من صلاة النبى عليه الصلاة والسلام
وفيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج وليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقى لان المعنى كما كانت
عادتكم فيما صليتم ركعتين ركوعين واربع سجدات على ما تقرر فى شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا الشافعية كما
فى المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة انه عليه السلام صلاها بالمدينة
ركعتين وحديث النعمان انه عليه الصلاة والسلام جعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت رواهما ابو داود
وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع فى كل ركعة كما فى حديث عائشة
وجابر وابن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعى لما نقل ذلك قال يحمل المطلق
على المقيد وقد نقله عنه البيهقى فى المعرفة وفاقا الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم
ابن المنذر الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات واد الجميع جائز والذى ذهب اليه
الشافعى ثم البخارى من ترجيح اخبار الركوعين فانها اشهر واصح والى ما مر ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
فى الثقات انه عليه الصلاة والسلام صلى الخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكى والاردبيلى و
سبقهما الى ذلك النووى فى شرح مسلم فنقل فيه عن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت فى اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية

كالبندنيجى ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا بخرى **حتى انجلت الشمس** بالنون بعد همزة الوصل اى صفت وكادنورها
واستدل به على ان اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الى انجلاء وزاد
ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **فقال عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان**
بالكاف **لموت احد** قاله صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم قال الناس انما كسفت لموته ابطالا لان اهل الجاهلية
يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الارض **فاذا رايتموها** بيم بعد الهاء تثنية الضمير اى الشمس والقمر ولابى الوقت
رايتموهما بالافراد اى الكسفة التى يدل عليها قوله لا ينكسفان او الآية لان الكسفة اية من الايات **فصلوا وادعوا الله**
حتى يكشف ما بكم غاية للجموع من الصلاة والدعاء وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالد
واخرجه المؤلف ايضا فى صلاة الكسوف واللباس والنسائى فى الصلاة والتفسير وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد العبدى**
الكوفى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال **حدثنا** ولابى ذر فى نسخة اخرنا **ابراهيم بن حميد** الرؤاسى بضم الراء ثم
همزة خفيفة وسين مهملة **عن اسمعيل** بن ابى خالد **عن قيس** هو ابن ابى حازم **قال سمعت ابا مسعود** عقبة بن عمرو بن
ثعلبة الانصارى رضى الله عنه حال كونه **يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان** بالكاف
بعد النون الساكنة **لموت احد من الناس** لم يقل فى هذه ولا الحياة وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيها **ولكنهما** اى انكسافهما
آيتان علامتان **من آيات الله** الدالة على وحدانيته وعظم قدرته وعلى تخويف عباده من بأسه وسطوته **فاذا رايتموها**
كذا بالتثنية للكشيهنى اى كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معا فى وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية
صلاة كسوف القمر ولغير الكشيهنى فاذا رايتموها بالافراد اى الآية التى يدل عليها قوله آيتان **فقوموا فصلوا** اتفقت الروايات
على انه عليه الصلاة والسلام بادر بها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف فى كل وقت من النهار وبه قال الشافعى وغيره
لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلاء فلو انحصرت فى وقت لا يمكن الانجلاء قبله
فبفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة
الى الزوال كالعيد بن فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباجى ونحوه فى المدونة ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف فى الكسوف ايضا
وبدء الخلق ومسلم فى الخسوف وكذا النسائى وابن ماجه وبه قال **حدثنا اصبغ** بن الفرج المصرى بالميم **قال اخبرنى**
بالافراد **ابن وهب** عبد الله المصرى بالميم ايضا **قال اخبرنى** بالافراد ايضا **عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصرى ايضا
من عبد الرحمن بن القاسم انه **حدث عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب
رضى الله عنهما **انه كان يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان** بالخاء المعجمة مع فتح اوله
على انه لازم ويجوز فيه الضم على انه متعد لكن نقل الزركشى عن ابن الصلاح انه حكى على منعه ولم يبين لذلك دليلا ولذى
ذر اليونينية بفتح التحتية والسين وكسرها فالمنتظر اى لا يذهبان الله نورهما **لموت احد من العظماء ولا لحياته** عم والا
فلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد وذكر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد
فلم الشارع النفى لدفع هذا التوهم **ولكنهما** اى خسوفهما **آيتان من آيات الله** يخوف الله بخسوفهما عباده **فاذا رايتموها**
بالتثنية وللكشيهنى والاصيلى فاذا رايتموهما بالافراد **فصلوا** ركعتين فى كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر
ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقى مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا**
هاشم بن القاسم هو النضر الليثى قال **حدثنا شيبان** ابو معاوية النحوى **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام والقاف **عن المغيرة بن شعبة** رضى الله عنه **قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية **ابراهيم** بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى
ربيع الاول او فى رمضان او ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر او فى رابعه او رابع عشرة ولا يصح شئ منها على
قول ذى الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه السلام كان اذ ذاك
بمكة فى حجة الوداع لكن قيل انه كان فى سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووى فانها كانت حينئذ بالحديبية
ويجاب بانه رجع منها فى اخر القعدة فلعلها كانت فى اواخر الشهر وفيه على اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع فى
الاوقات المذكورة **فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم** بفتح الكاف والسين والفاء **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين **لموت**
احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول **فصلوا وادعوا الله تعالى** وانما ابتدأ المؤلف بالاحاديث
المطلقة فى الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى ان ذلك يسطى اهل الامتثال وان كان ابقاها على الصفة
المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وخراسانى وبغدادى وبصرى وكوفى وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الصلاة **باب الصدقة فى**
حالة **الكسوف** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبى **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن**

هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس بفتح الخاء وتاليها في عهد
رسول الله اى في زمنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
صلاة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الاتية قريبا ان شاء الله تعالى فاقترا قراءة
طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدروه بمائة آية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام
الاول الذي يركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين آية ثم سجد
فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية ولابوى ذر والوقت وابن عساكر في الركعة
الاخرى مثل ما فعل في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث سبعين آية بتقديم السين على الموحدة
وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها للبثوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الكرماني ان في بعض الروايات تقدير
القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل
تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن
الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا بطول القيام الاول نحو ما من سورة البقرة لحديث ابن عباس
الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي في نعم في
الدارقطني من حديث عائشة انه يقرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام
وقد انجلت الشمس بنون بعد الالف الوصل اى صفت وعاد نورها ولابى ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام
فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وتشهد انه عبد الله ورسوله
ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء مع كسر السين ولابوى ذر والوقت
وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم
ذلك الكسوف في احدهما فافزعوا الله بالفاء للحموي والمستملي فاذكروا بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
وتصدقوا هذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني
عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوبا اى موجودا على ان ما حجازية او يكون
احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتاكيد وان يكون
مجرورا بالفتحة على الصفة للجر باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير
من قيل ان القياس مستور واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي هيجان
الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة
الغيرة وهو المنع معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت قويا ويؤول
بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات والتفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتاويله
ابن نور ك على الزجر والتحريم وابن دقيق العيد على شدة المنع والجماعة فهو من مجاز الملازمة على الملزوم والملزوم على
اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى من قوله
فاذكروا الله الخ هو انه عليه الصلاة والسلام لما خافا مته من الكسوفين وحرصهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى
بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا
لانها اعظمها والنفس اليه اميل وخصص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم من عظيم الله وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا التفكرتم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التبكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان صلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الذائد على العادة
في القيام وغيره وهو من زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
ومثله عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن كل عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي
وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من
القابها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث
ركوعات وعنده من وجه آخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار
من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل عن ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث تمكن رد بعضها
الى بعض وبجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب الصلاة جامعة على الحكاية فيها اى بهذا اللفظ وجر
الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل
على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر اى الصلاة بجمع الناس في المسجد ويجوز

ان تكون الصلاة ذات جامعة اى يصلي جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثني اسحاق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج و
قال ابو نعيم هو ابن راهوية قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير و
هو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية ابن سلام بفتح السين وتشديد اللام
ابو سلم الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حمي من حمير ونسب الى الاصيل ضبطه هنا
بالحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو هم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنه قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية ان
الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة جامعة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع د
جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله والكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الزجر وجوز
بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيها والرفع فيهما ورفع الاول ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل
اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة
الا ما ارسله الزهري قال في الام ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان الامر امام يفتح الصلاة جامعة
اجبت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيد بان يقول الصلاة جامعة
في حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف وسلم
في الصلاة وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا
في باب الصدقة في الكسوف وحديث اسماء يأتي ان شاء الله تعالى في احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل و
حدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري عرف بابن الطبري قال حدثنا عنبسة بفتح العين
والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الى
الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس
وراءه برفع الناس فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيها رسول الله عليه وسلم قراءة طويلة
نحوا من سورة البقرة اى بعد الفاتحة والتعوذ ولابي داود قالت فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة
ثم كبر فركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام
ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران بعد ان قرا الفاتحة و
التعوذ ولابي ذر قال فحزرت قراءته فرايت انه قرأ آل عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة
ولابي الوقت هو بإسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا هو ادنى
من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد مسبحا قدر مائة آية ثم قال اي فعل في
الركعة الاخرى بالهزة من غير ياء بعد الخاء مثل ذلك اى مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالنساء و
في ثانيها كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة و
تطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء مما اعلم
فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه والعمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع الثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد
في الخبر انتهى والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاوزاعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان
لم يرضها المأمون وقد يفرق بينهما وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى المحصورين لعموم حديث اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف ونحمل اطالته عليه الصلاة والسلام انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مفتقر لبيان تعليم الاكمل بالفعل
واستكمل عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار المعنى اللغوي
وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا او انجلت الشمس بنون قبل الجيم اى صفت قبل ان
ينصرف من صلاته ثم قام اى خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث

بالخطبة نعم صرح بها فى حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل باب واورد المؤلف حديثها هذا من
طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثناء المذكور فى طريق ابن شهاب هذه كان فى الخطبة واختلف
فيها فيه فقال الشافعى يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال
الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان الاحاديث ناطقة
فيه وهى ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته عليه الصلاة والسلام انما كانت للرد عليهم فى
قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما فى الاحاديث
الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا يثبت الا بدليل
والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة فى الاركان فلا تجزئ واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام فى الخطبة
ها اى كسوف الشمس والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اى كسوف
الشمس والقمر ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رايتموها بالافراد اى الكسفة فافزعوا بفتح الزاى اى
التجوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة
خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهرى وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا فى الصلاة ومسلم فى الكسوف وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه قال الزهرى عطفا على قوله
حدثنى عروة وكان يحدث كثير بن عباس ابن عبد المطلب الهاشمى ابو نمام صحابى صغير وهو بالمثلثة والرفع
اسم كان وخبرها يحدث مقدما اى وكان كثير يحدث اى اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كان
يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى مسلم
عن عروة عنها انه عليه الصلاة والسلام جهر فى صلاة الخسوف فى قراءته فصلى اربع ركعات فى ركعتين واربع
سجدات قال الزهرى واخبرنى فقلت لعروة بن الزبير العوام التابعى المتوفى سنة اربع وستين ومائة ان اخاك
اى عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابى رضى الله عنه يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد
على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح فى العدد والهيئة قال عروة اجل بعنى نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة
ولابى الوقت من غير اليونينية انه اخطاء السنة اى جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده الى ذلك لان السنة
ان تصلى فى كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتأدى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال
السنة فان قلت الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعى اجيب بان قول عروة
السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مسنده فى ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى
عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ بالنسبة
الى الكمال هذا باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء
المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل ورده رد اعلى المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه
سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهرى بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس والقمر و
خسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا لفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الفعل
ومعنى المادتين واحد ويختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
بقطرب وادعى الجوهرى فصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر ويرد للقول الاول اطلاق
اللفظين فى المحل الواحد فى الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذرى ومن قبله القاضى ابو بكر بن العربى حديث
الكسوف رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة
باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لان الكسوف بالكاف المتغير الى السواد والخسوف بالخاء
النقص والذل كما مر فى اول كتاب الكسوف فاذا قيل فى الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى فى سورة القيامة وخسف
القمر فى ايراده لها اشعار بها باختصاص القمر بخسف الذى بالخاء واختصاصها بالذى بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء
او انه يجوز الخاء فى الشمس كالقمر لاشتراكهما فى التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصارى البصرى قال حدثنا الليث ابن سعد قال
حدثنى بالافراد بضم العين المصرى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضى
التابعى ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلى ان النبى
صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقراء بعد الفاتحة قراءة
طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
وقام بالواو ولابى ذر فى نسخة فقام كما هو ثم قراء قراءة طويلة وهى ادنى من القراءة الاولى ثم ركع

ثانيا ركوعا طويلا وهى اى الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الاخرة
مثل الهمزة بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكن ادنى قراءة وركوعا من
الاولى والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرأ فى الاربعة السور الاربعة المطول البقرة وآل عمران والنساء
والمائدة ويسبح فى الركوع الاول والسجود فى كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفى الثانية قدر ثانين وفى الثالث
قدر سبعين وفى الرابع قدر خمسين فربما كان هو لا يطيل فى غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثانى والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال فى الروضة بعد نقله عن قطع الرافعى وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح
فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم
سجد فلم يكد يرفع ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال فى شرح المهذب استحباب اطالته
واختاره فى الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثلثة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال فى
كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وكسر السين منها خاء معجمة وهو موضع الترجمة لانه استعمل كلا واحد من الكسوف والخسوف فى كل
واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المصنف فى استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل
من الشمس والقمر حيث قال اما الاستفهام على الجواز فى حال الانفراد بالاطلاق فى التثنية فغير متوجه لان
التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين اراد فى هذا الحديث الخاص فممنوع
وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان فى هذا الحديث ما يقتضى تغليب احد الاسمين لم يلزم
منه تغليب احد الفعلين انتهى فاذا رايتموها بضم التثنية ولابى ذر فى نسخة فاذا رايتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاى وبالعين المهملة اى توجهوا اليها ويستنبط منه ان الجماعة قد يؤدى الى فوتها
والى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفى قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
ليس من تطويل السجود فى الكسوف وبأتى البحث فيه من حيث ذكره المؤلف فى باب مفرد باب قول النبى
صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قال ابو موسى كذا للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفى البغلانى وسقط ابن سعيد لابى ذر فى نسخة ولابى الوقت وابن عساكر والاصيلى قال حدثنا حماد بن
زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن يونس بن عبيدة عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن
الحارث رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت
ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان
كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعى فيما رايته فى سنن البيهقى فى قوله ومن آياته الليل والنهار
والشمس والقمر الآية وقوله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر الآية
مع ذكر الله من الآيات فى كثير من ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا لامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما و
امر بان يسجد له عند ذكر حادث فى الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما كما نهى عن عبادة ما سواه فدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى عليه السلام عند كسوفهما ولا يفعل ذلك فى شئ من الآيات
غيرهما انتهى لا يكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد
ابو ذر هنا ولا لحياته بلام قبل الحاء وله فى اخرى ولا لحياته بحذفها ولكن الله يخوف بها اى بالكسفة وللاصيلى
وابن عساكر بهما عباده ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولكن يخوف الله بهما عباده ولابى ذر عن الكشميهنى ولكن يخوف
الله بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما انه اية من آياته فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من
الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى الطاعة التى بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادى
لا اثر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معين ولئن
سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار ان يذكر بالقيمة لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن
ثم قال عليه الصلاة والسلام فزعا يخشى ان تكون الساعة كما فى رواية وقال عليه السلام اذا اشتد هبوب الريح
تغير وخرج ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية
والمراد فيه يفزعون من قل من ذلك اذ كل ما فى العالم علويه وسفليه دليل على تفرد قدرة الله وتمام قهره فان
قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف فى الوعيد
فالجواب كما فى المصابيح المنع لان التخويف وضده من العوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هى من جنس
العارض والصحيح عندنا فيما تميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل
الوعيد لفظ تكليف يخلص من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص من غير ان كل واحد

يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف وان كان الله لم يرده في العموم لكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة
عنه في بيان ان خارج عنه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
قاله الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر
عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر
وسعيد بن الحجاج مما سيأتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول
الكسوف وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه عبادة وسقط
وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحمراني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله النسائي عن الحسن
البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما يجزم به المزي
او هو ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بان ابن اسمعيل معروف في رجال
البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي
البصري وقد روى الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم ابن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخوف بهما اي
بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك
الا انه قال يخوف الله بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله قبلها لابي الوقت وفي هذه المتابعة الرد على
ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم على النافي وقد سبق مزيد لذلك
قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير ابي متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف بهما عباده نعم في
بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة
موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد القطان
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها فقالت اعاذك الله
اي احادك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة منه عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبور بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذيا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر ونائبه
محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه
محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في
الجنائز فسألت عائشة رسول الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت
رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان
ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل
الايقاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غاية الاخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام
يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم يشعر به عائشة او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان
الطحاوي نقل انه عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه السلام
لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه او اعلن به بعد ما كان يره ليرسخ ذلك
في عقايد امته ويكونوا منه على خفية انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف
وذات غداة هو من اضافة المسمى الى اسمه وذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين فرجع ضحى
بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته
لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الظاء
المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتين اي ظهر الحجر او
او الكلمة زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه نحو
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر
ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين آية وهو
دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني
وتقدم ثم قام من سجوده ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو سبعين آية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع

اليونينية

اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة
وهو دون القيام الاول اختلف اهل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف
اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب ايضا
ثم انصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث عروة من امره
لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما
لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التورية او شيء في كتبهم او ان عذاب
القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق فخرج ابن حبان في صحيحين من حديث ابي هريرة
منه عليه الصلاة والسلام في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك
في عذاب القبر حتى نزلت الهكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى ستعذبهم مرتين
ان احداهما في الدنيا والاخرة عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي
باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على من نفى تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون ابن عبد الرحمن التميمي
البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
والكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة اسمها ولابي
الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود
فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة مبنيا
للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى ان
جلي عنها قاله ابو سلمة او عبد الله بن عمرو وقالت عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها
عبر بالسجود عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط كان اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن
في كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث ويكون قولها
منها على حذف المضاف اي من سجودها قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد
بالسجدة الركعة كما مر لان لاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قال الكرماني واختلف في استحباب
اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعية
وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحاب الاحاديث الصحيحة الصريحة
وقد نص عليه الشافعي في موضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية
كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس
رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام
الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في
اربع سجدات وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد
لانه كان يسجد في كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين وله لليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي
جمع الناس لصلاة الكسوف وصلى ابن عمر بن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة
القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد رسول الله اي زمنه ولابي
ذر والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله عليه السلام اي بالجماعة ليدل
على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت عائشة
كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته انه قرأ سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر
الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي عليه الصلاة والسلام
فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا
من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من

سبعين آية وهودون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائة وهودون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا نحوا من خمسين آية وهودون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس
اى بين جلوسه فى التشهد والسلام كما دل عليه قوله فى الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفاء والواصيلى
وقال عليه السلام ان الشمس والقمر كسوفهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك كذا لاكذا بن
تناولت بصيغة الماضى وللكشميهنى تنأول بجذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمستملى تتناول باثبانها
ثم رأيناك كعكعت بالكاف المفتوحين والمهملتين الساكنتين وللكشميهنى تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اى
تأخرت او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع وكعكع يقتضى مفعولا اى
رايناك كعكعت نفسك وللمسلم رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابى ذر فى نسخة فقال عليه الصلاة
والسلام انى رايت الجنة اى رؤيا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها وطوبت المسافة بينها كبيت المقدس حين وصف
لقريش وفى حديث اسماء الماضى فى اوائل صفة الصلاة ما يشهد له حديث قال فيه دنت منى الجنة حتى لو اجترات
عليها لجئتكم بعطف من قطافها ارسلت له فى الحائط كانطباع الصور فى المرآة فرأى جميع ما فيها وفى حديث ابن
ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يشهد له حديث قال فيه عرضت على الجنة والنار آنفا فى عرض هذا الحائط وانا اصلى وفى
رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال لانطباع انما هو فى الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز ان تخرق
العادة خصوصا له عليه السلام فتناولت اى فى حال قيامه الثانى من الركعة الثانية كما رواه سعيد بن منصور من
وجه آخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اى من الجنة اى وضع يده عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى
قطعه ولو اصبته اى لو تمكنت من قطعه وفى حديث عقبة بن عامر عند ابى خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال
فيه اهوى بيده ليتنا ولنا شيئا لاكلتم منه اى من العنقود ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله مكانه كل حبة
تنقطف حبة اخرى كما هو المروى فى خواص اثمر الجنة والخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى يوم القيمة
لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا
فانية لا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المطهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب
فيمضى اذ يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتى بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال
والجزاء لا يقع الا فى الآخرة ورايت النار بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذى هو الرائى فى الحقيقة
مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لان رايت من الاراءة وهو يقتضى مفعولين ولغير ابى ذر كما فى الفتح ورايت
بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها
عرضت على النبى عليه السلام النار فتأخر عن مصلاة حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة
فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه ويؤيده حين مسلم حيث قال فيه فدنى بالنار وذلك حين رايتمونى تأخرت
مخافة ان يصيبنى من لفحها وفيه ثم جئ بالجنة وذلك حين رايتمونى تقدمت حتى قمت مقامى الحديث واللام فى النار للعهد
اى رايت نار جهنم فلم ار منظرا كاليوم قط منظرا نصب ار وقط بتشديد الطاء وتخفيفها ظرف لما مضى وقوله اقط
اقبح واشنع واسوأ صفة للمنصوب وكاليوم قط اعتراض بين الصفة والموصوف واد خل الكاف التشبيه عليه
بشناعة ما رآى فيه وجوز الخطابى فى قط وجهين بمعنى ان يكون قطع كاكبر بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل
على بابه على تقدير منه فصلة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما
رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه لما رايت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتخصيصه ما رايت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما
فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييزا ومراده باليوم الوقت
الذى هو فيه ذكره الدماميني والبرماوى لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى آخره باعتباره
فى الحديث يلزم منه تقدم التميز على عامله والصحيح منعه فالظاهر فى اعرابه ان منظرا مفعول ار وكاليوم ظرف
مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اى كمنظر اليوم وقط ظرف لار واقطع حال من اليوم
على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاز محذوفا ان اى كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره وللحموى والمستملى
فلم انظر كاليوم قط اقطع ورايت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابى هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة
من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب بحمل حديث ابى هريرة على ما بعد خروجهن
من النار او انهن خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤية الحاصلة وفى
حديث جابر واكثر من رايت فيها النساء اللاتى ان اوتمن خنثين وان سئلن بخلن وان سئلن الحفن وان
اعطين لم يشكرن فدل على المرئى فى النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله اصله بما

بالالف

بالالف وحذفت تخفيفا قال كفرهن قيل يكفرن بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال
عليه السلام يكفرن العشير الزوج اى احسانه لا ذاته وعدى الكفر بالله بالباء ولم يعد كفر العشير بها لان كفر
العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة
الاولى على طريق العجيبى زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل والزمان جميعه لقصد المبالغة نصب على الظرفية ثم رات
منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها فى اى شئ كان قالت ما رايت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت
خطاب رجل بعينه بل كل من تأتى منه الزوج فهو خطاب خاص لفظا عام معنى باب صلاة النساء
مع الرجال فى الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
ابن عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه جدة فاطمة وهشام لابويهما رضى الله
عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين خسفت
الشمس بالخاء المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابى ذر فى نسخة فاذا هى قائمة تصلى فقلت
ما للناس فاثمن فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء يعنى انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اى
علامة لعذاب الناس فاشارت اى نعم وللكشميهنى ان نعم بدل الياء قالت اسماء فقمت حتى تجلانى بالجيم وتشديد
اللام اى غطانى الغشى من طريق تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة
وبكسر السين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق رأسى الماء لمذهب الغشى وهو
يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شئ من
الاشياء كنت لم اره الا قد ولابى ذر الا وقد رأيته رؤيا عين فى مقامى هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره اى حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة وتشكل
فى المصابيح الجر فانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح
منعه ولقد اوحى الى انكم بفتح الهمزة تفتنون اى تمتحنون فى القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال
بغير تنوين فى مثل واثبانه فى قريبا قالت فاطمة لا ادرى اية منهما بالمثناة التحتية والفوقية اى لفظ مثل وقريبا قالت
اسماء يؤتى احدكم فيه بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية اى يأتيه الملكان فى القبر ويقعدانه ويسألانه
فاما المؤمن او الموقن ولابى ذر فى نسخة ولابى الوقت والاصيلى اوها بسقوط الفوقية قالت اسماء فيقول
لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره فى المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق
اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر
وذلك لان التقليد المعتبر هو الذى لما وهن عند صاحبه ولا خطور شك وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو
شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال لا يحل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصيب مثل
سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو فى حال حياته قرنا انه لا يشعر بذلك باعبارته هذا ان
ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون المصمم اسباب حمله على التصميم غير مجرد القول
وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما يقول فى الامور العادية اسبابها لا تنضبط انتهى باب من احب
العتاقة فى حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين يقال عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقة وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابى ذر فى نسخة ولابن عساكر والاصيلى حدثنى وللاصيلى وحدثنى بالواو ربيع بن يحيى البصرى
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن
زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها قالت لقد امر النبى
صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة فى كسوف الشمس بالكاف ليرفع البلاء عن عباده ولابى ذر بالعتاقة
فى الكسوف وهو يقتصر على العتاقة او هى من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثانى لقوله تعالى وما نرسل
بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهى داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال المتوكل على قدر طاقته
ولما كانت اشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب باعلى شئ تتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة

اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصاري عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا واعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذا بالرفع خبر لمحذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف كركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحا ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا تقل ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدتين والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه السلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فاتى النبي عليه الصلاة والسلام من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل عليه سيتها فيه كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى وندب قراءة البقرة بعد الفاتحة موالياتها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا غشت الشمس تناسب ظلمة القبر هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته رواه اي قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سياتي في الباب التالي وابن عباس عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عتبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انما ينخسف لموت عظيم او المنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمها لكونهما اعظم الانوار حتى افضى الحال الى عبادتهما وكثير منهم خصهما عليه السلام بالذكر تنبيها على سقوط ما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط الاربعة لفظ ولا لحياته وقدم انه من باب التعميم والافلم يدع احد ان الكسوف لحياة احد ولكنهما اي كسوفهما آيتان من آيات الله فان رايتموها بالتثنية ولابي ذر رايتموهما بالافراد اي كسفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما عن عروة ابي هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي عليه السلام فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي وهو اي القيام او المقرودون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثناء ان الشمس والقمر لا ينخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة لموت احد او حياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ليفزعوا العبادة ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا

قال فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاؤا الى الصلوة وغيرها من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تنفي اليم العذاب باب الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخاء والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا الكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم يكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة في كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي عليه السلام بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخائف ان تكون القيامة والا فهو عليه الصلاة والسلام عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي عليه السلام خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه عليه السلام انتهى واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وانه عليه السلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخسفون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد النفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا اوان اطول فيه معنى عدم المساواة اي لم يساوقط قيام رأيته يفعله او قط بمعنى بحسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رأيته يفعله او تكون بمعنى ابدا لكن اذا كانت بمعنى بحسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو نحوه واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رأيته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني وبالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو دد للواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معاد اله وضمير الغيبة في رأيته يحتمل عوده على النبي عليه الصلاة والسلام كان فاعل يفعله بعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول معدد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف قلت لانه يلزم ان تكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة للكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة للكسوف اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول شيء كان يفعله لكنه يحتاج الى منبت خبره انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه السلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه السلام هذه الآية اي كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة والآيات عباده قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح الزاي افزعوا والمحوي والمستملي الى ذكر الله واستغفاره وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع واصله عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعاء فيه ابو موسى الاشعري في حديثه السابق قريبا وعائشة في حديثها الآتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين والقاف والثعلبي بالمثلثة ثم اللام المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى في سنة خمسين عند الاكثرين رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه السلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عليهم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله مخلوقتان لله لا تصلح لها لا ينكسفان بنون والمثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها بضمير التثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما والمحوي والمستملي رايتموها بالافراد اي الآية فادعوا الله ولابي داود

العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر
الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحاق بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضدا قويا ولله الحمد
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب سجود القرآءة كذا للمستملي وسقط البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب
ما جاء في سجود القرآن وسننها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسننه بتذكير الضمير مع تاء التانيث
اي سنة السجود وهي من السنن الموحدة عند الشافعية لحديث ابن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هو سنة او فضيلة قولان
مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان
زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن
سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو
بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا ان الشافعية قالوا في الحج
سجدتان وليس من سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج يفعل ما يشاء وثانيها لعلكم تفلحون
وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون ومن تاب
واناب وفصلت سامرون وعند المالكية نعبدون وآخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل
تمام الآية ولو بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو قول القديم للشافعي انها احد عشر
فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول المدينة واجيب
بانه ضعيف وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي عليه السلام في اذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد
فيها اي في اخرها وسجد من معه غير شيخ هو امية بن خلف كما سيأتي في سورة والنجم ان شاء الله او الوليد بن المغيرة
او عتبة بن ربيعة او ابو جحيفة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او
تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية الاول يكفيني هذا قال عبد الله
بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا
فان قلت لم بدا المؤلف بالنجم اجيب لانها اول سورة نزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل وعورض بان
الاجماع بان سورة اقرأ اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها بعد ذلك بدليل بقية ابي جهل
في نهيه عليه السلام عن الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج له
لان غندر ابن امرأة شعبة والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي عليه
الصلاة والسلام والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة بالجر
على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم بسكون العين عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم
اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود هنا نعم في الفجر
الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي عليه السلام سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في
كتاب الجمعة هذا باب حكم سجدة سورة ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي
الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال السجود في سورة ص ليس من عزائم السجود اي ليست من الامور بها والعزم
في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على
خلاف الدليل لعذر وقت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي عليه السلام سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا

من المامور بها

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود نشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيأنا له فلما رآنا قال انما هي توبة
نبي ولكن قد استعددتم للسجود ونزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلاة ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع
داخل الصلاة فان سجدها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها
امامه باعتقاد منه كحنفي يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره لا يسجد للسهو على الاصح قال في الروضة
لان المأموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه في فصل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره
ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم يسجد الامام سجد
المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طرق مجاهد قال سألت ابن عباس
من اين سجدت فقال او ما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده ففي هذه انه
استنبط مشروعية السجود فيها من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا تعارض
بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في حديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس
نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي عليه السلام فيها من الآية والمعنى اذا كان نبيكم مأمورا
بالاقتداء بهم فانت اولى وانما امره بالاقتداء بهم يستكمل بجميع فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس
وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء
وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله اي روى
السجود في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الباب التالي لهذا الباب وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عن عمرو بن عبد الله
السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة
النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها فما بقي احد من القوم الذي اطلع عليهم عبد الله
بن مسعود الا سجد معه عليه السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله
اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب سجود المسلمين
وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس بفتح الجيم ليس له وضوء صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضوء يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضوء
او بدله شروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه ان اراد المؤلف
الاحتجاج لان ابن عمر يسجد المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ان ابن عمر بقوله والمشرك نجس
فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي سجد على وضوء نا سقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب المصنف واستدلاله
عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس هذه قيل وانما
سجد عليه السلام لما وصفه الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من
آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى لا لما قيل مما يصح انه اثنى على آلهتهم وكيف
يتصور ذلك وقد ادخل هذه الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرأيتم المستدعية لانكار فعل
الشرك والمعنى اتجعلون هؤلاء اي اللات والعزى ومنات شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء اذا كانت آلهة وما
هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا
الى تحرير البحث في قصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله
الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه السلام الجن والانس هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة
كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيع او تفصيل بعد الاجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل
للانس والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر
القصة لصغر سنه اجيب باحتمال اسناده في ذلك الى اخباره عليه السلام اما بمشافهته له او بواسطة ورواه
اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء آخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن
طهمان عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة باب
من قرأ السجدة اي آيتها والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود وابو الربيع الزهراني البصري قال

حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة
وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو ابن يزيد بن
عبدالله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة انه اخبره اي عطاء
اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد رواه
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم فسجدنا معه
وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسألته فقال انه راى
النبي عليه الصلاة والسلام يسجد فيها وابو هريرة انما اعلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم
ينصرف الى الصلاة مردود بفعله وبرواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسؤال واخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة هو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو
المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها تمسك به المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في
القديم قال مالك في القرآن احدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي رحمه الله وابي بن كعب وزيد
بن ثابت في العلم بالقرآن مما لا يجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي على النبي عليه السلام
مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شاء الله وهم مما لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقيناه من اهل
المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا انه عليه الصلاة والسلام قال لابي ان الله امرني ان
اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد بانبات السجود في المفصل في رواية المذني ومختصر البويطي
والربيع وابن ابي الجارود باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن
ابراهيم القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابن يزيد الزهراني البصري قالا اخبرنا
هشام عن ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال
رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني وابي الوقت
في نسخة فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة قال اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للاستفهام الانكاري
المشعر بان العمل مستقر على خلاف السجود فيها لما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذا انكر عليه
ابو رافع كما في حديثه الاتي ان شاء الله في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه
السجدة لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان علما انه عليه السلام سجد فيها ولا احتجاج عليه
بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجدة فيها في الصلاة ولا لمن قال ان المتطوع لا يسجد فيها لانها اخبار
بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب من سجد للتلاوة سجود القارئ وقال ابن مسعود
عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم
وكسرميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت تسجد
نحوه ايضا قال انك اماما اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي اماما في السجدة وليس
معناه ان لم تسجد لا سجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع لقاصد
ولو لقراءة محدث وصبي وكافر امرأة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ آكد
منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد مفصلا يرتبطان به ولا ينويان
الاقتداء به ولها الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي
لانها غير مشروعية لهما اذ الاسنوي في الكوكب ولا ساه ولا نائم لعدم قصدهم التلاوة وقال الزركشي
ويبقى السجود لقراءة ملك اي وجني لا لقراءة درة ونحوها لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود
الى اخره عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد الى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السجدة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا
اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان باب اذا زحام الناس اذا قرأ
الامام السجدة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري

الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله
بن عمر العمري عن نافع بن عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده جملة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد
بل البعض الغير المعين جبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب
على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا
رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض باب
من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شاء الله ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا واسجدوا واقترب فمحمول
على الندب وعلى ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب
على فائدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب
اشتمال بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها
على استنكاف الكفرة عن السجود والتحوز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار عن
فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لانه تبرأ من الشيطان حيث يعتقد به وحيث زيد لا ينتفي الوجوب لانه لا يقتضي
الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود
الصلاة يحتاج الى دليل واستحاله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استحال المفروضين
مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات التي بصيغة الامر هل فيها سجودا
ولا هي الثانية الخ وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق
على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه
الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت ان اخر في
قعودها وهيزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المؤلف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي
تعد لها للاستماع فاذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سليمان الفارسي مما وصله عبد الرزاق
باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤا فسجد وا فقيل له فقال ما لهذا اي السامع
غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى
اليها لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال ابن شهاب
الزهري مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال ولابوي ذر
والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال ظاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان
كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا بأس عليك ان لا يستقبل القبلة عند السجود
وهذا موضع الترجمة لان الواجب لو يؤدي على الدابة في الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي والاذدي المعروف
بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جلي ونوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنين وهو اخر من مات بالمدينة
من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقص القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس
قاصد التلاوة القرآن او لا يكون قاصد السماع او كان لا يسمعه ولم يكن يستمع او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ
ابن حجر اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبره قال اخبرني بالافراد ابو بكر
ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي القرشي عن يعيش بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء ميمي
خيار الناس عام حضر ربيعة بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان متعلق
بمحذوف لا باخبرني لان حرف الجر لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة
صورة مجلس عمر ان قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولله يسجد ما في السموات وما في الارض
من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم وهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل عن المنبر فسجد على الارض
وسجد الناس معه حتى اذا كان الجمعة القابلة قرأ بها اي سورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولابوي ذر حتى جاءت السجدة
قال يا ايها الناس انا ولكشميهني بزيادة ميم بعد النون نمر السجود اي بايته فمن سجد فقد اصاب السنة ومن
لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لانتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله
بحضرة الصحابة ولم ينكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع مولى ابن عمر

اى وقال ابن جريج اخبرنى ابن ابى مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد عن ابن عمر رضى الله عنهما مما هو موقوف عليه ان
الله لم يفرض السجود ولابى ذر لم يفرض علينا السجود اى بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض
والواجب على قاعدتهم بان نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب واجيب بانتفاء الاثم عن الترك مختارا يد على الندبية
الا ان يشاء السجود والمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعا الذى كالحميدى ان هذا
معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال فى مصنفه عن ابن جريج اخبرنى ابو بكر بن ابى مليكة
فذكره وقال فى اخره قال ابن جريج وزادنى نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذلك رواه
الاسمعيلى والبيهقى وغيرهما قاله فى الفتح هذا باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها اى بتلك السجدة
لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال يكره ذلك فى الفريضة الجهرية والسرية منفردا او فى جماعة وسقط لفظ بها
للاصيلى وبه قال حدثنا معمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التميمى قال سمعت ولابى ذر حدثنى بالافراد ابو
سليمان بن طرخان التيمى قال حدثنى بالافراد ايضا بكر هو ابن عبد الله المذنى عن ابى رافع نفيع قال صليت مع ابى هريرة
رضى الله عنه العتمة اى صلاة العشاء فقرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد اى عند اخر السجدة منها فقلت له
ما هذه السجدة التى سجدتها فى الصلاة قال سجدت بها خلف ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى داخل الصلاة كما
فى رواية ابى الاشعث عن معمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اى حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى باب
من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابوى ذر والوقت والاصيلى للسجود مع الامام من الزحام وبالسند قال
حدثنا صدقة ولابوى ذر والوقت والاصيلى صدقة بن الفضل قال اخبرنى يحيى القطان ولابى ذر والاصيلى
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التى فيها السجدة زاد على بن مسهر فى روايته عن عبيد الله ونحن عنده
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن حتى ولابى ذر والكشميهنى ونسجد معه حتى ما يجد احدنا لموضع جبهته من الزحام
اى فى غير وقت صلاة كما فى رواية مسلم وزاد الطبرانى من طريق مصعب بن ثابت عن نافع فى هذا الحديث حتى يسجد
الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهرنا اهل مكة الاسلام يعنى فاول الامر حتى ان
كان النبى عليه الصلاة والسلام يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء
اهل مكة وكانوا فى الطائف فرجعوهم عن الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم باب
التقصير كذا للكشميهنى وسقط البسملة لابى ذر ولابى الوقت بواب تقصير الصلاة باب ما جاء فى
التقصير مصدر قصر يا لتشديد اى تقصير الفرض الرباعى الى ركعتين فى كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او
غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتى ان شاء الله تعالى
قوله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر فى الصبح والمغرب ولا فى سفر معصية خلافا لابى حنيفة حيث
اجازه فى كل سفر وفى شرح المسند لابن الانبر كان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة وفى تفسير الثعلبى قال ابن عباس
اول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها عليه الصلاة والسلام بعسفان فى غزوة انمار وكم يقيم حتى تقصر وفى
نسخة اليونينية يقصر بالتشديد اى كم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اى عدد ولا يكون
تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تاتى فى كلام العرب لاحد ثلاث معان
انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا الاستثنائية وهذا قلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف
محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما فى حديث الباب قاله العينى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى
التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قام النبى ولابى ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اى يوما بليلة حال كونه يقصر الصلاة
الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو بخلاف حرب هوازن ارتحالا وبقصر بضم الصاد وضبطها
المنذرى بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين قال فى المجموع فى سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعى على
حديث ابن عباس اقام عليه الصلاة والسلام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة وضعفها النووى فى
الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائى من رواية عراك
بن مالك عن عبد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوى ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف
منها يومى الدخول والخروج فذكرانها خمسة عشر انتهى وقال البيهقى اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهى التى

ذكرها البخارى ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكى ويمكن الجمع كما قاله البيهقى بان راوى ثمانى عشرة عد
احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يومى الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس سافرنا فاقمنا
تسعة عشر يوما نقصر نا الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما وان زدنا فى الاقامة على تسعة عشر
يوما اتممنا الصلاة اربعا ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وواسطى وبصرى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من
التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود و
الترمذى وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول
خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذى
القعدة الى مكة الى الحج كما فى رواية شعبة عن يحيى بن ابى اسحاق عند مسلم يصلى الفرائض ركعتين ركعتين
حتى الا المغرب رواه البيهقى حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بمجد فى هزة الاستهزاء بمكة شيا قال
اى وبنوا حيا عشرا اى عشرة ايام وانما حذفت التاء من العشرة مع ان اليوم مذكور لان المميز اذا لم يذكر جاز فى العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث
بقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة وساكنة السفار رواها الشيخان
والترخيص فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام فى حجه كان جازما بالاقامة
بمكة المدة المذكورة واريد بانه عليه السلام قدم بمكة لاربع خلون من ذى الحجة قام بها غير يومى الدخول والخروج الى
منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم اقام بمكة فطاف ثم رجع الى منى
فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ثم رحل من
مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم بها اربعا فى مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر مالم ينو الاقامة خمسة عشر يوما
ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى
الصلاة وكذا ابو داود والترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فيها والحج باب كم الصلاة بمنى يكسر
الميم ويذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد البقعة فمؤنث ولا ينصرف ولا
يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منا لما يمنى اى يراق من الدماء والمراد الصلاة بها فى ايام الرمى واختلف فى المقيم بها
هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة والمزدلفة للسنة والا فليس مسافة قصر فليتم اهل منا
بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث
انه عليه السلام كان يصلى بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذى وكان ترك اعلامهم
بذلك بما استغنينا بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف لانه من رواية على بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة
كانت فى الفتح ومنا كانت فى حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص قال اخبرنى بالافراد نافع عن عبيد الله رضى الله عنه ولابوى ذر و
الوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم بمنى اى وغيره كما عند مسلم
من رواية سالم عن ابيه الرباعية ركعتين للسفر وكذا مع ابى بكر الصديق وعمر الفاروق ومع عثمان ذى النورين رضى
الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اى من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك
لان الاتمام والقصر جائزان وراى ترجيح الطرق الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء هو فى عرف المتقدمين بمعنى
الاخبار والتحديث ولم يذكر هنا اللفظ فيما سبق ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحها
افعل تفضيل من الامن ضد الخوف ما كان وللحموى والكشميهنى ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين
وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا فى سائر الاوقات
امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء فى بمنى ظرفية بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر فى السفر
من غير خوف وان دل ظاهر قوله تعالى وان خفتم على الاختصاص لان ما فى الحديث رخصة وما فى الاية عزيمة يدل عليه
قوله عليه السلام المروى فى مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى
وكوفى وفيه التحديث والانباء والسماع والقول واخرجه ايضا فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وبه قال حدثنا
قتيبة ولابى ذر والاصيلى قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدى ولابى ذر ابن زياد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى ابراهيم النخعى لا التيمى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة النخعى يقول صلى صلاة عثمان بن عفان رضى الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى فى حال اقامته بها

ايام الرمى اربع ركعات فقيل ذلك وللاصيلى ولابى ذر فقيل فى ذلك اى فيما ذكر من صلاة عثمان اربع ركعات
لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاسترجع قال انا لله وانا اليه راجعون لما راى من توبت عثمان لفضيلة
القصر لا لكون الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت
مع ابى بكر ولابى الوقت وذر والاصيلى زيادة الصديق رضى الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب
رضى الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابى ذر فى اصل وثبت فى غيره فليت حظى بالجاء والظاء المعجمة اى
فليت نصيبى من اربع ركعات ركعتين وللاصيلى من اربع ركعات متقبلتان من فى قوله من اربع للبدلية كفى فى
ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اى ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبى صلى الله عليه
وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى ان القصر كان واجبا كما قال الحنفية
والا لما استرجع ولا انكر مقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره لانا نقول قوله ليت حظى من اربع
ركعات يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ فيه لانه فائد ولو لا جواز الاتمام لم يتابع هو والملاء من الصحابة عثمان عليه
ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود يصلى اربعا فقيل له عبت عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان
بدعة لكان مخالفة خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بصرى وبلخى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه ايضا فى الحج ومسلم فى الصلاة وابو داود فى الحج وكذا النسائى هذا باب بالتنوين كما اقام النبى
صلى الله عليه وسلم فى حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى العالية البراء بتشديد الراء كان يبرى النبل والقصب واسمه زياد
بن نير وزعلى المشهور وليس هو ابو العالية الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة يوم احد للصبح رابعة من ذى الحجة وخرج الى منى فى الثامن فهى اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة
وان لم يصرح فى الحديث بغاية فانها مقرونة من الواقع والمراد اقامته الى ان توجه الى المدينة وهى عشرة ايام سواء كما مر
فى حديث انس وكذا بقوله يلبون فى الحج عن الاحرام والجملة حالية اى قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين فى الحج
فامرهم عليه السلام ان يجعلوها اى حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الامعه
ولكشيهنى هنى الامن كان معه لهدى بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثنائه الهدى
انه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله وفتح الحاج خاص بالصحابة الذى حجوا معه عليه السلام رواه ابو داود
وابن ماجه ولابوى ذر والوقت والاصيلى هدى بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى فى الحج تابعه اى تابع ابا العالية عطاء اى ابن ابى رباح فى روايته عن جابر اى ابن عبد الله
وهى موصولة عند المؤلف فى باب التمتع والقران والمفرد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين فى كم يقصر المصلى
الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد ولابوى ذر والوقت تقصر بضم المثناة الفوقية وسكون القاف
والصاد المفتوحة المخففة وللاصيلى تقصر الصلاة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة
رفع نائب عنه فيهما ايضا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث هذا الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها فى الفتح لابى ذر
فقط يوما وليلة اى وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضى الله عنهم مما وصله البيهقى بسند
صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم اوله وكسر الطاء فى اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم الموحدة والراء وتسكن ومثله
انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا اياما وان نالته مشقة
مرحلتين متواليتين لما روى الشافعى بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان
والى جدة والى الطائف فقدر ذهابا الذهاب وحده وقد روى مرفوعا عنه بلفظ يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة فى
ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة لكن فى اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب
من مجاهد قال البخارى وهى اى الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا وظنا ولو باجتهاد كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهى ثمانية واربعون ميلا هاشمية نسبة لبنى هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم تقديرا بنى امية لاحاشم نفسه
كما وقع للرافعى والميل من الارض منتهى حد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يقضى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى
وقيل ان ينظر الى الشخص فى ارض مصطحة فلا يدرى اهو رجل او امرأة او هو ذاهب او آت وهو اربعة الاف خطوة و
الخطوة ثلاثة اقدام فهى اثنى عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون وقدر بعضهم الذراع بذراع الحديد
المستعمل الان بمصر فى الحجاز فى هذه الاعصار فوجده يفتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد
على القول المشهور خمسة الاف ذراع وميات وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبريد اربعة وبالفراسخ ستة عشر
وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا
وبالاصابع ستة الاف الف وسبعمائة الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف فجهة واربعمائة الف
واثنى وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن

يوم وليلة مع المعتاد مع النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة فى مسيرة يوم
وليلة رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت
تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير
القلتين ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه فى ساعة قصر انتهى ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو ستة عشر بالتذكير
بدل وهى وسقط ذلك كله الى آخر قوله فوبخا لابن عساكر وبه اسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهوية
الحنظلى بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة وهو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلى
لابى ذر والاصيلى قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة الليثى حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمرى واستدل به على انزاقيل
شيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح الخبر لكن فى مسند اسحاق فى آخره فاقربه ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا مباحا او الحج فرض ثلاثة
ايام بلياليها وللمسلم ثلاث ليال اى بايامها وللكشميهنى فوق ثلاثة ايام وللاصيلى لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم بفتح الميم
وسكون الحاء الذى لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية فى ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج فى اقل منها
لقصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة فى طويل فيه مشقة ونعب واجيب بانه لو كانت العلة ذلك بلا محرم لكنه لم يجز
والنهى للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا فى يوم تام تعلق بها النهى بخلاف المسافر
فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا فى يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد معزيل الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمرى عن نافع ولابى ذر والاصيلى اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلاء الناهية والكسر لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذى محرم جعلها كالاولى تابعه
وللاصيلى الا مع اذى محرم بالواو وقيل معها وليس فى اليونينية واو ولمسلم ولابى داود من حديث ابى سعيد الا ومعها ابوها
او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اى تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزى احد شيوخ المؤلف وليس احمد
بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسم ابى ذئب
هشام العامرى المدنى قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا سعيد هو ابن ابى سعيد المقبرى بضم الموحدة نسبة الى مقبرة
بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم
يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية كانت او حربية او هو وصف لتأكيد التحريم لانه تعريض بانها اذا سافرت بغير محرم
فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه
وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضى بذلك ان تسافر اى لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس
معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اى رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب وسيرة مصدر ميمى بمعنى السير كالمعيشة بمعنى
العيش وليس النافية للمرأة واستشكل قوله فى رواية الكشميهنى فى الحديث الاول فوق ثلاثة ايام دل على عدم جواز سيرها
وحدها فوق ثلاثة وفى الحديث الثانى والثانى بنا فى الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار له قاله الكرمانى
لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر فى الحديث يوم بليلته وليلة بيومها قال واختلاف
الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اى تابع ابن ابى ذئب فى لفظه من رواية السابقة يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة مما وصله احمد وسهيل هو ابن ابى صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام مما وصله مسلم
وغيره عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التى جزم بها
المصنف رجح عنده عنهم ورجح الدارقطنى انه عن سعيد عن ابى هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ
عن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابى ذئب على قوله عن ابيه الليث بن سعد عن
ابى داود والليث وابن ابى ذئب من اثبت الناس فى سعيد واما رواية سهيل فذكر ابن عبد البر انها اضطرب فى اسنادها
ومتنها هذا باب بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه فاصدا سفرا طويلا وخرج على من
الكوفة ولابى ذر والاصيلى على بن ابى طالب رضى الله عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو بنى البيوت اى والحال انه بنى
بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تم الصلاة او تقصر وسقط لفظ له فى رواية ابى ذر
قال لا انتها حتى ندخلها لانا فى حكم المسافر بنى حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثورى عن ورقاء
ابن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مده عن على ابن ابى ربيعة قال خرجنا مع على فذكره وموضع الترجمة من هذا
الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة
سور البلد المختص به واذا كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كانت
وراءه دور متلاصقة صحح النووى عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له سور نبدوه مجاوزة

فغير ابن عمر رواه فيقدم المثبت على النافي ويحتمل انه عليه السلام تركه لبيان التخفيف النفل في السفر وكان ابن عمر يفعله عقبا المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض ولا ناسخ **باب الجمع في السفر** الطويل لا القصير **بين المغرب والعشاء** والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكي لان الجمع للسفر للنسك وكيون نقديما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يبنى في تأخيرها عن وقتها ولا يجمع التخيرة تقديما والافضل تأخيرا الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي واحمد واسحاق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وبه يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وبه قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **سمعت** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء** جمع تأخير **اذا جد به السير** اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء وهو سأل عنه فاجاب به حتى استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي **وقال ابراهيم بن طهمان** مما وصله البيهقي **عن الحسن** بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي الوقت وذر والاصيلي عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يجمع بين صلاة الظهر والعصر** جمع تأخير **اذا كان على ظهر سير** باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين **يسير** بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يراد في مثل هذا الكلام ابتداء كان السير مستند الى ظهر قوي من النظي مثلا وفيه جناس التحريف **بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم** كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان **عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس بن مالك** رضي الله عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر** بقيده بجد في السفر ولا بعد مد لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل المقيد وأجيب بان هذا عام وذكر بعض افراده فلا يختص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكل سنة **وتابعه** بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه **علي بن المبارك** البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه **وحرب** هو ابن سداد اليشكري **عن يحيى** القطان البصري **عن حفص** هو ابن عبيد **عن انس** هو ابن مالك **جمع النبي صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق

هذا باب بالتنوين **هل يؤذن المصلي او يقيم** من غيرا ذان او معه **اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر في السفر الطويل** وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري** قال **اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اذا عجله** استحثه **السير في السفر الطويل يؤخر صلاة المغرب** اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كما للمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى يذهب هوي من الليل **حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء قال سالم** بالسند المذكور **وكان عبد الله يفعله** اي التأخير والجمع بين الصلاة ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يفعله اذا عجله** استحثه **السير ويقيم** ولابي ذر يقيم **المغرب** يحتمل الاقامة وحدها ويريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام الصلاة وكان لا ينادى من الصلاة في السفر **ويصليها** اي المغرب **ثلاثا ثم يسلم** منها **ثم قلما يلبث** اي ثم قل مدة لبثه وذلك الليث لقضاء بعض حوليجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الراحل **حتى يقيم العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم** منها **ولا يسلم** ولا يتنفل **بينها** ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء **بركعة** من اطلاق الجزء على الكل **ولا يسبح** ايضا **بعد صلاة العشاء بسجدة** اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى اي الى ان **يقوم من جوف الليل** ثم يجد وروى ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سالم فان ابن عمر فقال صحبت النبي عليه الصلاة والسلام فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي عليه السلام كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم عنه الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا او توسطا ان جمع تأخيرا او قدم الظهر واخر عنها سنة العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر سنتها مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر

وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروضة وبه قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي **اخبرنا عبد الصمد** النشوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث قال **حدثنا حرب** بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة ابن راشد اليشكري قال **حدثنا يحيى** بن ابي كثير قال **حدثني** بالافراد **حفص بن عبيد الله** بضم العين **ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر** يعني المغرب والعشاء يحتمل جمع التقديم والتأخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا لحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع المفسر بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا **باب** بالتنوين **يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس** يزاي وغين معجمة او قبل ان تميل وذلك اذا فاء الفيء فيه **ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** رواه ابن احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كان العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال **حدثنا حسان** بن عبد الله بن سهل الكندي الواسطي ابو قدم مصر فذلك بها حسان المذكور واستوطنها الى ان توفي بها سنة ثنتين وعشرين وهاتين قال **حدثنا المفضل** بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ** اي تميل **الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت** اي الشمس قبل ان يرتحل **صلى الظهر** اي والعصر رواه اسحاق بن راهويه في هذا عند الاسبعيلي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى **ثم ركب** وقد حملها ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي لا الصوري وهو اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس** اي مالت **صلى الظهر** اي والعصر جمع تقديم **ثم ركب** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال **حدثنا المفضل بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما **عن عقيل** بضم العين الايلي **عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل** عن راحلته **فجمع بينهما فان** ولابوي ذر والوقت **فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب** كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحاق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسمعيلي ولا يفتح تفرد اسحاق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي عليه الصلاة والسلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا ثم ارتحل بعد ما زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود ومن رواية هشام مختلفة فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف المحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة ابن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه احمد وتقدم اول الباب لسابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فان لم يتهياء له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه منكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوما به وقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان اول دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر قال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها واوان يستوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلها كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينها وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فلا يشترط الا النية التأخير **باب صلاة القاعد** متنفلا لعذر او لغير عذر ومفترضا عند العجز اما ما كان المصلي اوما موما او منفردا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**

وسقط قوله ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
ابن شهاب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته واي والحال انه شاك بتخفيف الكاف
والتنوين اي موجوع يشكوا من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يشاكي باثبات الياء وفيه
شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلاته
عليه السلام في مرض موته جالسا عليه السلام قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع من
الركوع فارفعوا منه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن شهاب الزهري
عن انس ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولابن عساكر
عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انقشر جلده او فجحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة
آخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا عليه نعود فحضرت الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا
اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
من الركوع فارفعوا منه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو بعد قوله سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا اسحاق وللحموي والمستملي
والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحاق هو شيخه ابن
منصور السابق كما قاله ابن حجر واسحاق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني قال
اخبرنا عبد الصمد التبوذكي قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما
لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن ابي بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي نريدة بالنون بدل
الباء قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بضم الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران
واستغنى عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عامر بن عمران وكان ابن الحصين مبسورا بفتح الميم و
سكون الموحدة بعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي في عرف الاطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة تنزل منها
مادة قال سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل
اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال عليه السلام ان يصلي حال كونه قائما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية
ابي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه واحمد في سننه وفيهما عن عمران بن حصين
قال كنت رجلا ذا استقام كثيرة وبالاضطجاع فسر به المؤلف كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كله يرد
على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقة الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى ان الرواية ومن صلى نائما على انه جار ومجرور
وان المجرور مصدر او ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته
قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي
فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحدكم وهذا ينبئ على ان التكلم داخل في عموم خطابه وهو
الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن رجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له فالمراة والرجل في ذلك سواء والنساء شقاق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض حمله بعضهم على
المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيدة وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي
والداوودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله غيرهم اخرون عن الخطابي على المفترض الذي يمكنه ان يتحامل
فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل اجره على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا
وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي عليه السلام
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي عليه الصلاة والسلام المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف
صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس وهما في صلاة المفترض قطعا
ورواة هذا الحديث بطريقه كلهم بصريون الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب صلاة
القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية
من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا
بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسند قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا عبد
الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين

وكان

وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة
ابن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى حال كونه قائما
فهو افضل من القاعد ومن صلى حال كونه قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى حال كونه نائما بالنون فله نصف
اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايماء انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسمعيلي فنسبه الى تصحيف نائما الذي
بالنون بمعنى اسم الفاعل بالايماء بالموحدة التي بعدها مصدر او ما فلذا ترجم به وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع في رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله نائما عندي ان معناه مضطجعا هنا واطلق عليه النوم
لكثرة ملازمته له وهذا الحديث وقع مثله في رواية عفان عن الوارث في هذا الحديث عند الاسمعيلي قال عبد الوارث النائم
المضطجع وهذا يرد على الاسمعيلي كما ترى وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بالايماء بالموحدة
على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى
على جنب وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ان وللمستملي والحموي اذا لم يقدر
لمانع شرعي من مرض او غيره على ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول
من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحويل الى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله عن عبد الله بن المبارك
عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل
بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية ابي ذر كما في الفرع واصله وهو المعلم بن ذكوان الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابي
بردة عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن
صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه الصلاة والسلام صل حال كونك
قائما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض او هلاك او غرق ودوران راس الراكب
سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا كيف شئت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعاد وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي
عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل
على جنب وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر
بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا اي واحمصاه للقبلة وراسه ارفع بان ترفع وسادته
ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه
كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك
ايضا اومى براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره الى افعال الصلاة
اجراها على قلبه بسننها ولا اعافة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود ضابط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه السلام اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي وتعقبه
الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه الامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكروا واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعودات بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه
من الصلاة لان المذكورات انواع لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع
من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لمشروعية الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل
بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لانه لا يتنفل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة
الى اخر مامور وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز
عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام
تمم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي
يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى الفرض
ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي
هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وسياتي في اثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه
قاعدا اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة المضارع

وسقط عند ابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ آية الاولى قوله او اربعين آية شك من الراوى ان عائشة قالت احدهما
او هما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومى الاعور المدنى وابى النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما ابن معمر التيمى عن ابى سلمة
بن عبد الله عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقى من قراءته نحو

عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو له ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموى والمستملى
وفى رواية الكشميهنى لك ملك السموات والارض والاولى اشبه بالسياق ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده
وكل شئ ثابت وجوده ومتحقق فهو حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينفى اخيره
ازوجود بذا تم لم يسبقه عدم ولا تلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك حق الثابت
المتحقق فما يخلفه خلف ولا شك فى وقوعه ومتحققه ولقاؤك حق اى رؤيتك فى الدار الاخرة حيث لا مانع او لقاء
جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاؤك حق اى الموت
وابطله النووى وقولك حق اى مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اى كل منهما موجود والنبيون حق ومحمد
عليه الصلاة والسلام حق والساعة حق اى يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم او الليل ثم استعير
للوقت مقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه ولينا ط به كل مرة مد
معنى وفى تقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه عليه السلام لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتنى بالحمد قال لانك
انت الذى تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لما عرف الحق فى قوله الذى بالحق ووعدك الحق وانكر فى البواقى
قال الطيبى عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الدائم وما سواه فى معرض الزوال قال لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلى التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة او هو
مقتضى هذه الاداة وكذا فى وعدك الحق وان وعده كلامه وتركت فى البواقى لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء
من جهة ذاته وبقاء ما يدوم علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقبه فى المصابيح بانه يرد عليه قوله فى
الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه انتهى قال الطيبى وههنا سر دقيق وهو انه عليه السلام لما
نظر الى المقام الالهى ومقربى حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر التبيين وعرفها باللام الاستغراقى
ثم خص محمدا عليه السلام من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
بمنزلة التغير فى الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجوده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى
مقام العبودية ونظر الى افتقاره بنفسه تأدى بلسان الاضطرار فى مطاوى الانكسار اللهم لك اسلمت اى انقدت
لامرك ونهيك وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك رجعت اليك
مقبلا بقلبى عليك وبك اى بما اتيتنى من البراهين والحج خاصمت من خاصمنى من الكفار او بتأييدك ونصرك قاتلت
واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتنى به وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة رد
الحصر فاغفر لى ما قدمت قبل هذا الوقت وما اخرت به وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اى ما حدثت
به نفسى وما تحرك به لسانى قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته وتعقب فى الفتح الاخير بانه كان للتعليم
فقط لكن فيه امرهم بان يقولوا فالاولى انه للمجموع انت المقدم لى فى البعث فى الاخرة وانت المؤخر لى فى البعث فى
الدنيا وزاد ابن جريج فى الدعوات الذى اهلى لا اله الا انت ولا اله غيرك قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق كما
بينه ابو نعيم وهو من تعاليقه وكذا علم عليه المذى علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد وزاد عبد
الكريم ابو امية بن ابى المخارق البصرى ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق ايضا قال
سليمان بن ابى مسلم الاحول قال ابن ابى نجيح سمعه وللاصيلى سمعته من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم يقل سليمان فى
روايته لا حول ولا قوة الا بالله ولابى ذر وحده قال على بن خشرم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف
نعم هو من شيوخ الفربرى فالظاهر انه من رواته عنه

باب فضل قيام الليل

افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على انه افضل من ركعتى الفجر وقواه النووى فى الروضة لكن
الحديث اختلف فى وصله وارساله وفى رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب
وغيرها كالضحى اذا قيل بوجوبه ثم ركعتى الفجر لحديث عائشة المروى فى الصحيحين لم يكن النبى عليه الصلاة والسلام
على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعة
فى جوف الليل وحملوا حديث ابى هريرة السابق على ان النفل المطلق المفعول فى الليل افضل من المطلق المفعول فى النهار
وقد مدح الله المتهجدين فى ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
ونجا فى جنوبهم عن المضاجع ويكفى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين وهى الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع
الايات والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاءه وشوقه الى ثوابه والفظ مناجاة ربه وخلوته به هاجد الشوق
وباعث التوق فطرا عنه النوم وقال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا يحبونى
واحبهم ويشتاقون الى واشتاق اليهم ويذكرونى واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك قال يا رب وما علامتهم قال
يحنون الى غروب الشمس كما نحن الصبر اوكارها فاذا جنهم الليل تصبوا الى اقدامهم وافترشوا الى وجوههم وناجونى

سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث بن ابي الشعثاء باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ الديك في نصف الليل او ثلثه
الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو الاصوات وافادة هذه الرواية
ما كان يصنع اذا قام وهو قوله قام فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملي والحموي ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الله بن عوف الزهري قال ذكر ابي سعد بن
ابراهيم ولابي داود حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفي عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع
الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقوتها في الحديث الاخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجعا وكان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار ولكن يحتاج الى
اخراجها الى دليل تفني عائشة النبي عليه الصلاة والسلام فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي عليه السلام وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي عليه السلام وقت السحر بعد ركعتي الفجر وكانتا في ذكره عليه السلام
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والرؤية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم بالفاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي
والمستملي من تسحر ثم قام الى الصلاة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي ذر سعيد بن ابي عروة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا اكلا
السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى
الصلاة اي صلاة الصبح فصلى قلنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما
في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز لعموم المسلمين الاخذ به وانما خذ به
عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه السلام معصوما عن الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت
الفجر باب طول القيام في صلاة الليل وللحموي والمستملي طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث
الباب لانه يدل ظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكن يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني
باب القيام في صلاة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه
قلنا وما ولابي الوقت ما هممت قصدت قال هممت ان اقعد من طول قيامه واراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمعجمة اي اتركه
وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك الادب معه عليه السلام وصورة مخالفته وقد كان
ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام فلولا انه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل
الافضل في صلاة التنفل كثرة الركوع والسجود او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث
ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم ايضا افضل الصلاة
طول القنوت والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة والترمذي في الشمائل وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام للتهجد اي اذا قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي بذلك فاه بالسواك وقد
تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا ريب ان في التسوك عونا في دفع النوم
فهو مشعر بالاستعداد للاطالة قاله ابن رشيد مجيبا به عن استشكال الخطابي ايراد المؤلف لهذا الحديث هنا
حتى عد ذكره فيه غلطا من ناسخ او ان المؤلف اخترمته النية قبل تفتيحه واجيب باحتمال انه اراد حذيفة في مسلم
انه عليه السلام قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رواية شوصه بالسواك
هي ليلة صلى فيها فحكى البخاري بعضه تنبيها على بقيته باحدى حديثي حذيفة على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان
يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدرك على ما يناسبه من كمال الهمة والتأهب للعبادة
واخذ النفس حينئذ بما تؤخذ به في النهار وكان لعله عليه السلام نهارا وهو دليل على طول القيام فيه ويدفع ايضا
وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا بما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس اراد وضوءا
رشقا مع اكمال واسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان
يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر
ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في السواك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد بالاطالة

قال في

قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق في الوضوء هذا باب بالتنوين كيف كان صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي والتبويب كله عند الاصيلي وللمستملي باب كيف كان صلاة الليل وكيف ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان
النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالليل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السائل لكن يعكس عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي عليه الصلاة والسلام وانا بينه وبين السائل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف
صلاة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتداء وهو قوله صلاة الليل
والتكرير للتاكيد ان الاول مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف
لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف بان الوصفية لا يعرج عليها لانها
لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقلت مررت بنسوة اربع مفتوحا فلما صرفه علم انها ليست بموثرة والوصفية ليست
باصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحبة ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد ليسا
بصفتين للحبة والرجل حقيقة فاذا خفت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة ركعة مفردة وهو حجة للشافعية
على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة
الواحدة صلاة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء
الاول من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر
كل ركعتين واما صلاة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى
مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة وبمائة مثلا
وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم يكره على القول بانه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة
والثاني لا بل قال في المطلب الذي يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وانه لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من
انه يلزمه بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لما في مسند الدارمي ان ابا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم
قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع او وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله
ان ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة و
عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد
فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التعبير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قبل يكره
الاقتصار عليها في الجملة الاولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى
خمسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا
فتذكر واراد الزيادة او لم يردها لزمه العود الى القعود لان المأتي به سهو الغو او سجد للسهو آخر صلاته لزيادة القيام
ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله ان يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث
او اكثر كما في التحقيق والمجموع لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة لا في ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله
في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة
بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي عن ابن شهاب رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم في كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول
ابواب الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن يسار النصيبي
ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله بضم العين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة
عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع وتارة احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت
وضيقه او عذر من مرض او غيره او كبر سنه وفي النسائي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل
وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر اربع والعصر اربع
والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا قاله في فتح الباري
ويعكس عليه صلاة الضحى فانها نهارية لآية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب
ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتأمل سوى ركعتي الفجر فالمجموع ثلاثة عشر ركعة واما

كان رسول الله عليه السلام يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا
وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحال له عليه السلام ليلا من غيره يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان
يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في نهاية من كمال
الحسن والطول مستغنيان لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف على السابق وفي بعضها قلت يا رسول الله
انتنام بهمزة الاستفهام الانكاري قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي لا يعارض بنومه عليه
السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة ذلك
كانه تقرر عندها منع ذلك فاجاب بها بانه عليه السلام ليس هو في ذلك كغيره وهذا الحديث اخرجه في اواخر
الصوم وفي صفة النبي عليه السلام ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى ابن عبد الله الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل
حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه
من السورة ثلاثون زاد الاصيلي آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع فيه رد على من اشترط
على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وهو يحكى عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم
الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب فضل الطهور بالليل والنهار بضم
الطاء زاد ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسب لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي
رواية الى الوقت بعد الوضوء يدل قوله عند الطهور وبالسند قال حدثنا اسحاق بن نصر بنسبة الى جده والا فهو اسحاق
بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة
التحتية المشددة يحيى بن سعيد بن حيان التيمي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال مؤذنه عند صلاة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره من اصحابه يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذ راي اكثر
مشغولية ومعذورية فالعمل ليس براجح للثواب وانما هو مرجو للثواب واضيف الى عمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى
حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت اي الليلة كما في مسلم في النوم فانه لا يدخل احد الجنة وان كان
النبي عليه السلام يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الا ان بلالا لا يدخل وقال التوربشتي هذا شيء كوشف به عليه السلام
من عالم الغيب في نومه او يقظته ونرى ذلك والله اعلم عبادة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل
ورود الامر عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبل القائل لعبده نسبقني الى العمل اي تعمل قبل ورود امري عليك انتهى لكنه
لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله اقره واستحمده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والقاف المشددة
اي صوت مشيك فيها بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة
قبلها صلة لافعل التفضيل وثبتت في رواية مسلم والكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا اذا دسلم
تاما والظاهر انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة كما في بعض
الاصول المقابلة على اليونينية ورواية بها كذلك وجليل على البدل وفي بعضها بالتنوين وهو الذي ضبطه بالحافظ
ابن حجر والعيني ولم يتعرض لضبطه البرماوي كالكرماني وتكرر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلاة في الاوقات
المكروهة وعورض بان الاخذ لعموم هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة واجيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب بانه في حديث بريدة عند
الترمذي وابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد في حديثه الا توضأت
وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في اي وقت كان الا صليت زاد الاسماعيلي
لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي اي ما قدر علي اعم من النوافل والفرائض ولابي ذر ما كتب الي في
موضع رفع قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي عليه السلام ان الصلاة افضل الاعمال وان عمل السر
افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد بالاعمال التي سأله عن ارجائها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض
افضل قطعا والحكمة في فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقب الطهور اقرب الى اليقين
منها اذا تباعدت لكثرة عوارض المحدث من حيث لا يشعر المكلف وثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة
الصلاة واظهار اشا الاسباب مؤكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه السلام في الجنة على عادته
في اليقظة لا يستدعي فضليته على العشرة والمبشرة بالجنة بل هو سبق حذمة كما يسبق العبد سيده وفيه اشارة
الى المقام على ما هو عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته وذلك منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا

الثواب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل الدخول انما
يقع برحمة الله وانقسام المنازل بحسب العمل وقال ابو عبد الله البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك
يقال دف الطائر اذا حرك جناحيه وسقط قول ابي عبد الله هذا الى تحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا في حاشية
الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة و
القول واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة خشية
الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا الحبل قالوا اي الحاضرون من الصحابة
والاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء والفوقية والراء المفتوحات
اي كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل ولا يد لولا تفعلوه وسقطت هذه
الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه اي الصلاة التي ينشط لها وقال بعضهم
يعني ليصل الرجل على كمال الارادة والذوق فانه في مناجات ربه فلا تجوز له المناجات عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه د
بزيادة الموحدة اوله اي ملتبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلاته قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات
فليقعد لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا من قطع النافلة
بعد التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ بن حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي
حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد القعنبي برواية عن مالك في الموطأ دون بقية
رواته فانهم اقتصروا على طرق منه مختصرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت فلانة لا تنام
غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من
صلوتها بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع ويحتمل ان يكون
على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام الليل فقال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون
الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ها ولابي الوقت بما تطيقون من الاعمال صلاة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم
فيها قال البيضاوي الملال فتور يعرض النفس من كثرة مزاولة شيء فتور الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك
على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه
فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا
حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا
فانكم اذا ملتم من العبادة وآيستم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملوك على طراقة الازدواج و
المشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفتها معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه لاشعاره بالاعراض من العبادة وبالسند قال حدثنا عباس بن الحسين
بالموحدة والمهملة قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولابي ذر والمستملي بشر بن
اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف ح وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل اي ببعضه ولابي الوقت في نسخة من الليل اي فيه كاذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيها فترك قيام الليل وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين
والراء بينهما مهملة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الاوزاعي تكلم فيه قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان
بفتح المثلثة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله ولابوي الوقت وذر بهذا مثله وفائدة ذكر المولف
لذلك التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح
بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث وتابعه بواو العطف ولابي ذر تابعه باسقاطها اي
تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي عن الاوزاعي وقد وصل هذه
المتابعة مسلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل مما سبقه وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة
المشددة آخره مهملة السايب فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الاعشى التابعي المشهور

قال سمعت عبد الله بن عمر وهو ابن العاص رضي الله عنهما قال قال لي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام
الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على بامر قد استقر عنده ثبوته انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم
الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله قلت اني افعل ذلك القيام والصيام قال عليه السلام فانك
اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت اي دخلت عينك في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر و
لابي ذر اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وانحل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها
اي كلت واعيت نفسك من مشقة التعب وان لنفسك عليك حق رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة
خبر ان واسمها ضمير الشان محذوفا اي ان الشان لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي حقا نصب على انها اسم اي تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما اباحه الله لها من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها البدن ليكون اهون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالمتعلقات
القلبية ولاهلك زوجك او اعم ممن تلزمك نفقته عليك حق رفع ايضا ولابوي ذر والوقت فقط حقا بالنصب ومر
توجيهها اي تنتظر لهما فيما لا بد لهما منه من امور الدنيا والاخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من
وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا اي لزائرك فصم في بعض الايام وافطر بقطع الهمزة
في بعضها ليجمع بين المصلحتين وفيه اشارة الى ما سبق من صوم داود وقم في بعض الليل ونم في بعضه والامر فيهما للندب
واستنبط منه ان من تكلم الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز ورواته سفيان
وعمرو وابو سفيان مكيون وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الصوم واحاديث
الانبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين
المهملة وبعد الالف راء مشددة اي انتبه من الليل فصلى مع صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا
دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا
اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وبالسند قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل قال
اخبرنا الوليد زاد ابو ذر ابن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وللاصيلي اخبرنا ولابي ذر حدثنا عمير بن هانئ بضم
العين مصغرا الدمشقي قال حدثني بالافراد جنادة بن امية بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف
في صحبته قال حدثني بالافراد ايضا عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل ان تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت
بغير ذكر فخصه بمن صوت بقوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد ابو نعيم في الحلية من
وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله زاد النسائي وابن ماجه وابن التين العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وابوي ذر والوقت
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب زاد الاصيلي له واو للشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا
استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الاول فان توضأ قبلت ولابوي ذر والوقت وصلى قبلت صلاته ان صلى
والفاء في فان توضأ للعطف على دعا او على قوله لا اله الا الله والاول اظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل
تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكر
واستأنس به وعليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فاكرم من اتصف بذلك باجابة دعوته
وقبول صلاته بجوامع كلمه التي اديتها حيث قال تعار من الليل الى آخره ورواته كلهم شاميون الا شيخه فمروزي وفيه
رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
في الادب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
الهيثم بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن ابي سنان بكسر المهملة ونونين الاولى مخففة انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص بسكون القاف جملة حالية ولابوي ذر والوقت والاصيلي يقص في جملة
قصصه بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية اي مواقظه وهو اي والحال انه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا لكم هو قول ابي هريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام
ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم او الزهري يعني عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف
الواو وفتح الحاء الانصاري الخزرجي حيث قال يمدح النبي عليه السلام وفينا رسول الله عليه الصلاة والسلام يتلو كتابه
القرآن والجملة حالية اذا ولابي الوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان المعروف ساطع مرتفع صفة
لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر ارانا ولابي الوقت انار الهدى مفعول ثان لارانا
بعد العمى بعد الصلاة فقلوبنا به عليه السلام موقنات اذ ما قال من المغيبات واقع ببيت حال كونه يجافي برفع جنب

عن فراشه

فراشه كناية عن صلاته بالليل اذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه الابيات من الطويل واجزاؤه ثمانية وهي فعول
مفاعيل الى آخره والبيت الاخير منها بمعنى الترجمة لان التعار هو السهر والثقلت على الفراش وكان ذلك اما للصلاة او للذكر
او القرآن وفي البيت الاول اشارة الى علمه عليه السلام وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكميله الغير فهو عليه السلام كامل مكمل
تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما اخرجه الطبراني في الكبير وقال
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال
اخبرني بالافراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه واشار به الى انه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فاتفق يونس وعقيل على ان شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي
فابدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان تكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري
صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رايت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكاني لا اريد مكان من الجنة الا طارت اليه في التعبير الا طارت بي اليه ورايت كان اثنين بسكون المثلثة وفتح النون
ولابي الوقت آيتين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان اتياني اراد ان يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال له لم ترع بضم
الفوقية وفتح الراء اي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم
احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي عليه السلام
الرؤيا انها اي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى
رؤياكم قد تواطت بغير همزة ولابي ذر تواطات بالهمزة بوزن تفاعلت وكذا هي في اصل الدمياطي اي توافقت في
العشر الاواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية فليتحرها اي طالبا او مجتهدا لها قلب طلبها
من العشر الاواخر وللكشميهني في العشر الاواخر باب المداومة على صلاة ركعتي الفجر التي قبل فرض الصبح
سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف وبالصاد المهملة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي عن عراك بن
مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي وصلى بواو العطف
ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ ولابي ذر ثماني بكسرها ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا
وركعتين بين النداءين اذان الصبح واقامته ولمسلم خفيفتين بين النداء والاقامة ولم يكن عليه السلام يدعهما يتركهما
ابدا نصب على الظرفية واستعمله في الماضي وان كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للمبالغة اجرى للماضي مجرى
المستقبل كان ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما اخرجه عنه ابن ابي
شيبة واستدل به بعض الشافعية للقديم من انها افضل التطوعات والجديد انها افضل الوتر ورواته ما بين بصري
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب الضجعة
على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وبالسند
قال حدثنا بالجمع وللاصيلي وابي ذر حدثني عبد الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه يحب التيمن
في شانه كله او تسريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف
اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه عليه السلام لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود باسناده
على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال مروان ابن الحكم اما يجزي احدنا
ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا واستدل به ابن حزم على وجوبها واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب
فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع ده
بخصوصه ولاخباره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود
الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله و
كلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحققه فانه قال في آخر كلامه اذا سلم فقد فصل باب من تحدث
بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء
والكاف من الحكم العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بن امية
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدها والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع للراحة من تعب القيام او ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث والاضطجاع حتى يؤذن بالصلاة بضم الياء واسكان الهمزة وفتح المعجمة الثقيلة والكشميهني حتى نؤذن من الندلء و استدل به على عدم استحباب الضجعة واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركها احيانا على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه انه لا بأس بالكلام السكوت في ذلك الوقت فضلا مأثورا انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا مسلم والترمذي باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين يسلم من كل اثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما يذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض المدينة وقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب والحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك الا يسلمون يسلمون في كل اثنتين بتاء التأنيث اي ركعتين ولابي ذر اثنتين من النهار ولم يقفا لحافظ بن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم والواو واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخير بوزن العنبة في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها يسألنا احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا ما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره كالعبادة وصنايع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو فتنة او نحوهما فليركع فليصل ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزي وهل انا صلى اربعا بتسليمة يجزي ذلك لحديث ابي ايوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان ثم صلى ما كتب الله لك فهو دال على اذ الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لامره عليه السلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير فريضة ثم ليقل ندبا بكسر لام الامر المعلق بالشرط و هو اذا هم احدكم بالامر اللهم انى استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرك اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء فيهما للتعليل اي بانك اعلم وعلمك الشامل واقدر واللاستعانة او الاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك السائلين واسألك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والتزام للزمة المعبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا اويسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتابه انوار البروق في انواء الفروق من الدعاء المرتب استينافي المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء اي يقع يقدرك الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من لا يرى ان الامر انف وان الامر انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي بان يقال ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه ادنه واصاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا اويسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ويكفيك بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا تشرقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف الله عنه واصرف عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش انما يعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له قال وليسمي حاجته اي اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما مر وفيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن ابي الموالي برواياته وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في النكاح والمبعوث واليوم والليلة وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم بن بشر ابن فرقد التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد والكشميهني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مكيكة جدة انس لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بما فقام رسول الله عليه الصلاة والسلام وصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة و ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتى ابن عمر بن الخطاب بضم همزة اتى مبنيا للمفعول رضي الله عنهما في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعد فاقبلت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الواجدات حكاية عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلا الا هؤذنة عند الباب وللكشميهني وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام المنوية وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فقلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضر ولابي ذر والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراءه فركع ركعتين قال في المصابيح قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة والتحية والاصل في الافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر فيتنفل المصلي بالليل واتارة فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلاة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة الليل فلة مثنى مثنى فيم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا انتهى باب الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد ابي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قال علي بن عبد الله المدينى قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه الدارقطني يرويه ركعتي الفجر المثنى قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي الامر ذاك باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها اي الركعتين والتعهد والكشميهني سماها بالافراد اي سنة الفجر بطلوعا نصب مفعول ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه عليه السلام تعاهدا اي تعهدا وتحفظا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش اليونينية ما نصه منه الاولى ساقطة عند الاصيلي

ابن ابراهيم

ولابی ذر والوقت مکررة فی اصل السماع **باب** ما یقرأ بضم اوله مبنیا للمفعول والذی فی الیونینیة مبنیا للفاعل فی سنة رکعتی الفجر وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن یوسف التنیسی قال **اخبرنا** مالك الامام عن **هشام** بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن **عائشة** رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل ثلاث عشرة رکعة منها الرکعتان الخفیفتان اللتان یفتتح بهما صلاته ثم یصلی اذا سمع النداء بالصبح سنة رکعتین خفیفتین یقرأ فیهما بقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه مسلم ولابی داود قل آمنا بالله وما انزل علینا فی الرکعة الاولی وفی الثانیة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین وقد نوزع فی مطابقة الحدیث للترجمة لخلوه عن ذکر القراءة واجیب بان کلة ما فی الاصل للاستفهام عن ماهیة الشیء اذا قلت ما الانسان ای ماذاته وحقیقته فجوابه حیوان ناطق وقلت سیفهم بها عن صفة الشیء کقوله تعالی وما تلك بیمینك یا موسی ای مالونها وههنا ایضا قوله یقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هی طویلة او قصیرة فقوله خفیفین یدل علی انها کانت قصیرة ورواة الحدیث مابین بخاری وبصری ومکی وفیه التحدیث والعنعنة والقول وروایة تابعی عن تابعی واخرجه مسلم فی الصلاة وکذا ابو داود والنسائی وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشدید المعجمة قال **حدثنا** محمد بن جعفر الملقب بغندر قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاری عن **عمته** عمرة بنت عبد الرحمن عن **عائشة** رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم ح مهملة للتحویل **وحدثنا** ولابی ذر قال وحدثنا **احمد بن یوسف** هو احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی قال **حدثنا** زهیر هو ابن معاویة الجعفی قال **حدثنا** یحیی بن ابی سعید بکسر العین الانصاری عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن **عمته** عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلاة الصبح قراءة وفعلا حتی انی لاقول بلام التاکید هل قرأ بام الکتاب ام لا وحتی للابتداء وانی بکسر الهمزة وللتحویل بام القرآن ولیست المعنی انها سکت هی قرأته بام القرآن بل المراد انه کان فی غیرهما من النوافل یطول وهذه یخفف افعالها وقراءتها حتی انی اذا نسبت الی قراءته فی غیرهما کانت کانها لم یقرأ فیها ورواته مابین بصری وواسطی ومدنی وکوفی وفیه التحدیث والعنعنة والقول **ابواب احکام التطوع** بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة فی غالب الاصول کغرز الیونینیة والتطوع عند الشافعیة ما رجح الشارع فعله علی فعله وجاز ترکه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فیه الفاظ مترادفة **باب التطوع بما بعد الصلاة المکتوبة** المفروضة والحکمة فی مشروعیة التطوع تکمیل الفرائض به ان عرض فیها نقصان وبه قال **حدثنا** مسدد وهو ابن مسرهد قال **حدثنا** یحیی بن سعید القطان **عن عبید الله** بضم العین مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب قال **اخبرنی** بالافراد ولغیر ابوی ذر والوقت اخبرنا **نافع** مولی ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضی الله عنهما قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم سجدتین قبل **الظهر** لا یعارضه قوله فی حدیث عائشة الاتی فی باب الرکعتین قبل الظهر کان لا یدع اربعا قبل الظهر لانه کان تارة یصلی اربعا وتارة رکعتین او کان یصلی ثنتین فی بیته وثنتین فی المسجد او غیر ذلك مما سیاتی ان شاء الله تعالی **وسجدتین بعد** صلاة **الظهر** وقیل من الرواتب اربع بعد الظهر لحدیث الترمذی وصححه من حافظ علی اربع رکعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله علی النار **وسجدتین بعد** صلاة **المغرب وسجدتین بعد** صلاة **العشاء وسجدتین بعد** صلاة **الجمعة** هذا الذی اخذ به فی الروضة وبحدیث مسلم انا صلی احدکم الجمعة فلیصل بعدها اربعا فی المنهاج والمراد بالسجدتین فی کلها رکعتین وبمع التبعیة فی الاشتراك فی فعلها لانه اقتدی به فیها **فاما المغرب والعشاء** ای ثنتاهما **ففی بیته** المقدس کان یصلیهما قبل لان فعل النافلة اللیلیة فی البیوت افضل من المسجد بخلاف النهاریة واجیب بان الظاهر انه علیه السلام انما فعل ذلك لتشاغله بالناس فی النهار غالبا وباللیل یکون فی بیته انتهی وحدیث الصحیحین صلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل الصلاة صلاة المرء فی بیته الا المکتوبة یدل لافضلیة النوافل فی البیت مطلقا نعم تفضل النوافل فی المسجد منها روابة الجمعة ونوافل یومها لفضل التکبیر والتاخیر لطلب الساعة نص علی نحوه فی الام وذکره غیره وقسیم اما التفصیلیة فی قوله فاما المغرب والعشاء محذوف یدل علیه السیاق واما سنن المکتوبات الباقیة ففی المسجد لا یقال ان بین قوله فی حدیث ابن عمر السابق فی باب الصلاة بعد الجمعة انه علیه السلام کان لا یصلی بعد الجمعة حتی ینصرف وبین مابین ههنا تنافی لان الانصراف اعم من الانصراف الی البیت ولئن سلمنا فالاختلاف انما کان لبیان جواز الامرین قال عبد الله بن عمر بن الخطاب **وحدثتنی** اختی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی سجدتین ولمسلم هن رکعتین **خفیفتین بعد** ما یطلع **الفجر** قال ابن عمر **وکانت** ای الساعة التی بعد طلوع الفجر **ساعة لا ادخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فیها** لانه لم یکن یشتغل فیها بالخلق وهذا یدل علی انه انما اخذ عن حفصة وقت ایقاع الرکعتین اللتین قبل الصبح لا اصل مشروعیتها وقد تقدم فی اواخر الجمعة من روایة مالك عن نافع ولیس فیه ذکر الرکعتین اللتین قبل الصبح اصلا قاله ابن حجر قال **ابن ابی الزناد** بکسر الزای وتخفیف النون عبد الرحمن بن ابی الزناد واسمه عبد الله بن ذکوان **عن موسی بن عقبة**

بضم العین

بضم العین وسکون القاف **عن نافع** ای عن ابن عمر انه قال **بعد العشاء فی اهله** بدل قوله فی الحدیث فی بیته تابعه ای تابع عبد الله المذکور **کثیر بن فرقد** بفتح الفاء والقاف بینهما راء ساکنة **وتابعه** ایضا **ایوب** السختیانی **عن نافع** کذا عند ابی ذر والاصیلی بتقدیم قال ابن ابی الزناد علی قوله تابعه ولغیره تاخیره ووقع فی بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففی بیته قال ابن ابی الزناد الی آخره وبعده قوله تابعه کثیر الی آخره **باب من لم یتطوع بعد المکتوبة** وبه قال **حدثنا** علی بن عبد الله المدینی قال **حدثنا** سفیان بن عیینة **عن عمرو** بفتح العین ابن دینار قال **سمعت ابا الشعثاء** بفتح الشین المعجمة وسکون المهملة وبالمثلثة ممدودا **جابر** هو ابن زید **قال سمعت ابن عباس** رضی الله عنهما قال **صلیت مع رسول الله** وفی بعض الاصول مع النبی صلی الله علیه وسلم **ثمانیا** ای ثمان رکعات الظهر والعصر **جمیعا** لم یفصل بینها بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بینها فصد قانه علیه السلام صلی الظهر ولم یتطوع بعدها **وسبعا** المغرب والعشاء **جمیعا** لم یفصل بینها بتطوع فلم یتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد الثانیة فسکوت عنه وکذا التطوع قبل الاولی محتمل **قال** ابو الشعثاء **وانا اظنه** علیه السلام **فعل ذلك** وسبق الحدیث فی المواقیت فی باب تاخیر الظهر الی العصر **باب** حکم **صلاة الضحی فی السفر** ای هل یصلی فیه ام لا ویدل للنفی حدیث ابن عمر وللاثبات حدیث ام هانی وهما حدیثا الباب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن توبة** بفتح المثناة الفوقیة وسکون الواو وفتح الموحدة ابن کیسان ابو الورع بفتح الواو وکسر الراء المشددة العنبری التابعی الصغیر المتوفی سنة احدی وثلاثین ومائة **عن مورق** بضم المیم وفتح الواو وتشدید الراء المکسورة ابن المشمرج بضم المیم وفتح الشین المعجمة وسکون المیم وفتح الراء ویکسرها وبالجیم ابو المعتمر العجلی البصری **قال قلت لابن عمر** رضی الله عنهما **اتصلی صلاة الضحی قال** ابن عمر **لا** اصلیها قال **قلت له فعمر قال لا** ای لم یصلها **قلت فابو بکر قال لا** ای لم یصلها **قلت فالنبی** صلی الله علیه وسلم **قال لا** اخاله برفع اللام وکسر الهمزة فی الاشهر وفتحها قال فی القاموس فی لغة ای لا اظنه علیه الصلاة والسلام صلیها وکان سبب توقفه فی ذلك انه بلغه عن غیره انه صلیها ولو بنی بذلك غیر ذکره نعم جاء عنه الجزم بکونها محدثة من حدیث سعید بن منصور باسناد صحیح عن مجاهد عنه واستشکل ایراد المؤلف هذا الحدیث هنا اذ اللایق به باب من لم یصل الضحی وجوابه ظاهر فانه لما تعارضت عنده ای المؤلف احادیثها نفیا لحدیث ابن عمر هذا واثباتا لحدیث ابی هریرة فی الوصیة بها نزل علی انه لما تعارضت عنده ای المؤلف احادیثها نفیا لحدیث ابن عمر هذا واثباتا لحدیث ابی هریرة فی الوصیة بها نزل حدیث النفی علی السفر وحدیث الاثبات علی الحضر ویؤید ذلك انه ترجم لحدیث ابی هریرة بصلاة الضحی فی الحضر مع مایعضده من قول ابن عمر لو کنت مسبحا لاتممت فی السفر وقول ابن حجر ورواة الحدیث بصریون الا الحاج فانه واسطی والا مورق فقیل کوفی وفیه التحدیث والعنعنة والقول وروایة تابعی عن تابعی وشیخ المؤلف من افراده کالحدیث وبه قال **حدثنا** آدم بن ابی ایاس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عمر بن مرة بفتح العین فی الاول وضم المیم فی الثانی **قال سمعت** عبد الرحمن بن ابی لیلی **یقول ما حدثنا احد انه رآی النبی** صلی الله علیه وسلم **یصلی** صلاة **الضحی غیر** ام هانی فانه **شقیقه** علی بن ابی طالب وهو یدل علی اراداته صلاة الضحی المشهورة و لم یرد به الظرفیة وغیر بالرفع بدل من احد واستفید منه العلم بخبر الواحد **فانها قالت ان النبی** صلی الله علیه وسلم **دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل** ای فی بیتها کما هو ظاهر التعبیر بالفاء المقتضیة للترتیب والتعقیب لکن فی مسلم کالموطا من طریق ابی مرة عنها انها ذهبت الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو باعلی مکة فوجدته یغتسل فلعله تکرر ذلك منه **وصلی ثمانی** بالیاء التحتیة وللاصیلی والی ذر ثمان رکعات زاد کریب عنها فیما رواه ابن خزیمة یسلم من کل رکعتین **فلم ار صلاة قط اخف منها غیر انه یتم الرکوع والسجود** نعم وقعت فی حدیث حذیفة عند ابن ابی شیبة انه صلی الله علیه وسلم صلی الضحی فطول فیها فیحتمل ان یکون خففها لیستوفی لمهمات الفتح لکثرة شغله به واستنبط منه سنیة صلاة الضحی خلافا لمن قال لیس فی حدیث ام هانی دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلاته فقط وکانت صلاة الضحی انما کانت قضاء عن ما شغل عنه تلك اللیلة من حربه فیها واجیب بان الصواب صحة الاستدلال به لقولها فی حدیث ابی داود وغیره صلی سبحة الضحی ومسلم فی الطهارة ثم صلی ثمان رکعات سبحة الضحی وفی التمهید لابن عبد البر قالت قدم علیه السلام مکة فصلی ثمان رکعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحی واستدل به النووی علی ان افضلها ثمانی رکعات وقد ورد فیها رکعات واربع وست وثمان وعشر وثنتا عشرة وهو اکثرها کما قاله الرویانی وجزم به فی المحرر والمنهاج وفی حدیث ابی ذر مرفوعا قال ابن صلیت الضحی عشرا لم یکتب لك وذلك الیوم ذنب وان صلیتها ثنتی عشرة رکعة بنی الله بیتا فی الجنة رواه البیهقی وقال فی اسناده نظر وضعفه فی شرح المهذب وقال فیه اکثرها عند الاکثرین ثمانیة وقال فی الروضة افضلها ثمان واکثرها ثنتا عشرة فعرف بین الاکثر والافضل واستشکل من جهة کونه اذا اراد اربعا یکون مفصولا وینقص من اجره والافضل المداومة علیها لحدیث ابی هریرة فی الاوسط

بفتح المثناة الفوقية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسمعيلي حين يسمع اذان المغرب
قال عقبة رضي الله عنه انا كنا نفعله على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر فقلت فما يمنعك الان من صلاتهما قال الشغل بسكون المعجمة وضمها ورواة هذا الحديث مصريون
الا شيخ المؤلف وقد دخلها باب صلاة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلاتها جماعة انس اي ابن مالك
مما وصله المؤلف في باب الصدقة في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر والاصيلي حدثنا اسحاق هو ابن راهويه وابن منصور والاول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد
الا ان في لفظه اختلافا يسيرا يستأنس القول بانه الاول بقوله قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة
وابي الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد محمود بن ربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري انه عقل بفتحات اي عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها اي رمى بها حال كونها في جهة بدايه بها استيلافا لابويه واكراما
للربيع من بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الولد في دارهم فزعم اي اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق
الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة
بدر مع رسول الله ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت
اصلي قومي ببني سالم بموحدتين وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان يحول بيني وبينهم وادي اذا
جاء الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي رواية يشق باثبات المثناة
وحذف الفاء على اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به العمى او ضعف الابصار
وان الوادي الذي بيني وبين قومي سيل اذا جاءت الامطار فشق علي اجتيازه فوددت انك تأتي فتصلي
من بيتي مكانا بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها او هو على نزع
الحافظ اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا او مستأنفة لا محل لها او هي مجزومة
جوابا للامر اي ان تصلي فيه اتخذه موضعا للصلاة فقال رسول الله وللهروي والاصيلي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سافعل زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار في الرواية السابقة حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان تصلي بضم المثناة وللمستملي والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك
قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر وفي نسخة
مكبرا للصلاة وصففنا بفائين وراءه فصلى بفاء ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا حين
سلم عليه السلام فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له
عليه السلام فسمع اهل الدار اي اهل المحلة رسول الله بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اي جاء رجال منهم حتى يكثر الرجال
في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة اي لا ابصره فقال رجل آخر منهم
ذلك اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه
بفتح القاف قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله
اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله لا وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه
الا المنافقين قال بغير فاء للهروي وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من
قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه عليه السلام له
بايمانه وبانه تشهد مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي
ابن الربيع فحدثتها قوما اي رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوته سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطنية وحصروها التي توفي
فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطنية كما ذكره ابن سعد وغيره
ويزيد بن معاوية بن ابي سفيان عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر وبها مدينة القسطنطنية
فانكرها اي الحكاية او القصة علي بتشديد التحتية ابو ايوب الانصاري قال وللهروي
والاصيلي وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط والباعث له الانكار واستشكاله قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله فان ظاهره لا يدخل احد من عصاة الموحدين

في باب الصلاة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصلاة في الكسوف صح صح

فاذنت بدل فاذنت

النار

النار وهو خلاف لايات كثيرة واحاديث شهيرة واجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة اي عظم ذلك
الانكار من ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني وسقط لفظ علي لابي ذر ولابوي ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل
بضم القاف اي ارجع من غزوتي وللمستملي من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان وجدته حيا في
مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتبان يسمع الحديث منه ثانيا ان ابا ايوب لما انكر عليه اتهم
نفسه بان يكون ما ضبط القدر الذي انكره عليه فقفلت اي فرجعت فاهللت اي احرمت بحجة او بعمرة بالموحدة
وفي نسخة باسقاطها ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان بن مالك شيخ اعمى يصلي لقومه فلما
سلم من الصلاة وللاصيلي من صلاته سلمت عليه فاخبرته من انا ثم سألته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وانكره
ابو ايوب علي فحدثنيه عتبان كما حدثنيه اول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم باب صلاة التطوع في البيت وبه قال حدثنا عبد الاعلى ابن
حماد اي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد وعبيد الله
بالتصغير والجر عطفا على سابقة ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم النافلة من صلاتكم النافلة قال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين
حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة امرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الريا
لتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة
الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحيا ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز
ابن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن
النعمان عنه عليه الصلاة ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة ولا تتخذوها
قبورا اي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلون فيها فان النوم اخوة الموت تابعه اي تابع وهيبا عبد
الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن ايوب السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في نسخة الصنعاني وهي لابي ذر في
اليونينية مما صح عليه باب فضل الصلاة مطلقا او المكتوبة فقط مسجد مكة ومسجد المدينة وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي النمري
بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي
قال اخبرنا بالافراد عبد الملك زاد ابو ذر والاصيلي ابن عمير بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة
ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد سكن الزاي ابن يحيى
او ابن الاسود البصري مولى زياد قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه اربعا هي
الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا معها زوجها او ذو محرم ولا صوم
في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان ابو سعيد غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الاغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه
عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاخبار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرج حديثه المؤلف في الصلاة بيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة
والنسائي في الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند الى آخر كما قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر
العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وليس هذين السندين للمتن التالي لان حديث ابي سعيد اشتمل على اربعة
اشياء كما مر ومتن ابي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب كناية عن السفر
لانه لازم له والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل الى المسجد للصلاة
فيه الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام بمكة بخفض دال الى المسجد بدل من ثلاثة او بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هي المسجد الحرام والتاليان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام ارض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي
هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لان كله مسجد ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة عبر به دون مسجدي للتعظيم او هو من تصرف الرواة وروى احمد باسناد رواته رواة الصحيح من حديث
انس رفعه من صلى في مسجدي اربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة
من النفاق ومسجد الاقصى بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة عند الكوفيين والبصريون يؤولونه
باضمار المكان اي مسجد المكان الاقصى وسمي لبعده عن مسجد مكة في المسافة او لانه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل

وغيرها والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم والنفي هنا بمعنى النهي اي لا تشد الرحال صح صح

بما من التقدير بلا تشد الرحال الى المسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث ابى سعيد المروى فى مسند احمد بسند
حسن مرفوعا لا ينبغى للمصلى ان يشد رحاله الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والاقصى ومسجدى هذا
قول ابن تيمية حيث منع من زيارة فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو من اشنع المسائل المنقولة عنه وقد اجاب
عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ اذ بما لا اصل الزيارة فانها من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى
ذى الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهى فشد الرحال بالزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان الى من
فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقى السبكى فزعم ان شد الرحال الى الزيارة فى غير الثلاثة داخل فى
المنع هو خطاء لان الاستثناء كما مر انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت
رجلا واحدا الا زيدا لما رايت شيئا واحيوانا الا زيدا وقد استدل بالحديث على من نذر اتيان احد هذه المساجد
لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعى فى البويطى واختاره ابو سحاق المروزى وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا
وقال الشافعى فى الام يجب فى المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخريين وهذا هو المنصوص لاصحابه
واستدل به ايضا على ان من نذر اتيان غير هذه الثلاثة لصلاة او غيرها لا يلزمه لانه لا افضل لبعضها على بعض
وتكفى صلاته فى اى مسجد كان قال النووى لا اختلاف فيه الا ما روى عن الليث انه قال يجب الوفاء به وعن الحنابلة
رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا
وذكره عن محمد بن سلمة انه يلزمه فى مسجد قبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من التعبير بالرحلة الى المساجد لان المراد بالرحلة اليها قصد الصلاة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلاة
وفى هذا السند الثانى التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود
فى الحج والنسائى فى الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحى عن زيد بن
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالحاء المهملة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض
عطفا على سابقه ابن ابى عبد الله الاغر كلاهما عن ابى عبد الله سليمان الاغر بفتح الهمزة وتشديد الراء المدنى شيخ الزهرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلاة فرضا ونفلا فى مسجدى هذا خير من الف صلاة يصلى فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام
اى فان الصلاة فيه خير من الصلاة فى مسجدى ويدل له حديث احمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله
بن الزبير رفعه وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبرانى
من حديث ابى الدرداء يرفعه الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة فى مسجدى بالف صلاة والصلاة
فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة واوله المالكية ومن وافقهم بان الصلاة فى مسجدى تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر
لفظا دون يشمل الواحد فيلزم ان يكون الصلاة فى مسجد المدينة افضل من الصلاة فى مسجد مكة بستمائة وتسعين
صلاة واوله بعضهم على التساوى بين المسجدين ورجحه ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضلا
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل لخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله فى حديث احمد وابن حبان السابق وصلاة فى المسجد
الحرام افضل من مائة صلاة فى هذا وكان لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب كما مر ولا يتعدى الى الاجزاء
بالاتفاق كما نقله النووى وغيره وعليه يحمل قول ابى بكر النقاش المفسر فى تفسيره حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فكلما
فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشر خمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال المنذر بن الصاحب الاثار ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة
الف وكل صلاة فيه جماعة بالفى الف صلاة وسبعمائة الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف وستمائة الف
صلاة وصلاة الرجل منفردا فى وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين الف صلاة و
كل الف سنة بالف الف صلاة وثمانمائة صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة فى المسجد الحرام جماعة بفضل ثوابها على ثواب
من صلى فى بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهى لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وهل يدخل فى
التضعيف ما زيد فى المسجد النبوى فى زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم ام لا ان علينا اسم الاشارة فى قوله فى مسجدى
هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد فى مسجده وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح
النووى بخلاف المسجد الحرام فانه يعم الحرام كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة على المدينة لان الامكنة تشرف
بفضل العبادة فيها على غيرها بما تكون العبادة مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرب
وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين
من المالكية واستثنى القاضى عياض البقعة التى دفن فيها النبى صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع
الارض بل قال ابن عقيل الحنبلى انها افضل من العرش ورواه هذا الحديث ستة مدنيون الا شيخ المؤلف فاصله من
دمشق وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى المناسك والترمذى وابن
ماجه فى الصلاة والنسائى فى الحج **باب** فضل مسجد قبا بضم القاف ممدودة وقد يقصر ويذكر على انه

اسم موضع

اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم موضع بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلان وهو اول مسجد
اسسه عليه السلام والمسجد المؤسس على التقوى فى قوله جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بنى عمرو بن عوف
وسمى باسم بئر هناك وفى وسطه مربك ناقته عليه السلام وفى صحته مما يلى القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه
عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الطهروى الدورقى حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختيانى عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان لا يصلى من الضحى اى فى الضحى او من جهة الضحى الا فى يومين يوم يقدم
بكة بجر يوم بدلا من يومين او بالرفع خبر مبتدأ محذوف فاى احدهما يوم وللهروى والاصيلى يوم كما للاحق بالنصب
على الظرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العينى مضمومة وبكة بموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
مكة بحذفها فانه اى ابن عمر كان يقدمها اى مكة ضحى اى فى ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ويصلى ركعتين سنة
الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه يأتى مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل
المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلى فيه ابتغاء الثواب وروى النسائى حديث سهيل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى
يأتى مسجد قبا فيصلى فيه كان له كعدل عمرة وعند الترمذى من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلاة فى مسجد قبا
كعمرة وعند ابن ابى شيبة فى اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابى وقاص قال لان اصلى فى مسجد قبا ركعتين
احب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما فى قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلاة
فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يزوره اى مسجد قبا يوم السبت كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال
وكان اى ابن ولابى ذر وما شيا وكان يقول له اى لنافع انما اصنع كما رايت اصحابى يصنعون ولا امنع احدا ان
اصلى بفتح الهمزة اى لا امنع احدا الصلاة وللهروى والاصيلى وابى الوقت اصلى بكسر الهمزة وفى نسخة ان اصلى
فى اى ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تحروا اى لا تقصدوا اطلوع الشمس ولا غروبها فى وقتهما وراوة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
فى الصلاة ومسلم فى الحج وابو داود **باب** من اتى مسجد قبا كل سبت وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى
موسى بن اسمعيل المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف الثوذكى بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح
المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصرى عن عبد الله بن دينار
العدوى المدنى مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قبا
كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق فى السابقة اتيانه عليه السلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم
وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد فى السابقة فى الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلة
لاهل قبا وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه فى مسجده بالمدينة وكان عبد الله رضى الله عنه وللاصيلى
والهروى وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله اى الاتيان يوم السبت كما مر **باب** اتيان مسجد قبا راكبا
وماشيا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد الاصيلى ابن سعيد اى القطان عن عبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمرى قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يأتى قباء وللهروى والاصيلى وابن عساكر مسجد قباء راكبا تارة وماشيا اخرى يجب ما تيسر
والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العينى على ان المدنى اذا نذر الصلاة فى مسجد قبا لزمه
ذلك وحكاه عن ابن عباس حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اى عن ابن عمر فيصلى فيه اى فى مسجد قبا ركعتين
ادعى ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه السلام كان من عادته انه لا يجلس حتى
يصلى واستدل به على ان صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن
ابيه عن جده رفعه من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بام القرآن
كان له اجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبرانى لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل
الصلاة فى مسجد الشريف النبوى المدنى شرع ببيه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال **باب** فضل
ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن ابى بكر الانصارى عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن عاصم الانصارى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى الموصول مبتداء خبره قوله روضة من رياض
الجنة منقولة منها كالحجر الاسود وتنقل بعينها اليها كالجذع الذى حن اليه عليه السلام او توصل الملازم للطاعات
فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اى الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة
روضة من رياض الجنة الآن وتقود اليها ونكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره ومسكنه ولا
تفاوت بينهما الان قبره فى حجرته وهى بيته وياتى مزيد لذلك فى اواخر فضل المدينة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

بالسكوت بضم الهمزة اى عن ما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس الكلام مطلقة فان
الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان
كذلك لم نحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ذلك دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله
ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضى ان كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه حملا
للفظ على عموم ويحتمل ان يكون الكلام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان
نسخ الكلام فى الصلاة وقع بالمدينة لان الاية مدنية بالاتفاق فتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند
النجاشى فى الهجرة الثانية ولم يكونوا يجتمعون بمكة الا نادرا والذى تقرر ان الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير
القرآن والذكر والدعاء بحرفين افهما اولا نحو قم وعن او حرف مفهم نحو من الوقاية وكذا مدة بحرف لانها الف
او واو او بالحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى
هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف فى الناس ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما
عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذى اليدين وكذا الجاهل للتحريم ان
قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك العلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل وتعذر بالتنحنح
وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة الا الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت
لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء القارى عن المخاطب فلو خاطب كقوله لعاطس رحمك الله بطلت بخلاف
رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القرآن قاصدا للتفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من يستاذن فى اخذ شئ ان يأخذه
ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا ففى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله
انا كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله فيه على عهد النبى عليه السلام حتى لو لم يقيد بذلك لكان ذكر
لزوم الاية كافيا فى كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازى وفيه التحديث والاخبار و
العنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه
وفى التفسير باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم فيها شئ كتنبيه امام
على سهو واذن استاذن فى الدخول وانذار اعمى ان يقع فى بئر ونحوها وقيد بالرجال لتخرج النساء واتى بالحمد
بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد
وبه قال حدثنا عبد الله بن سلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة و
الزاى واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضى الله عنه زاد الاصيلى
والهروى ابن سعد بسكون العين قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بمنى عمرو بن عوف
بسكون الميم وللاصيلى والهروى ايضا ابن الحارث وحانت الصلاة اى حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر
الصديق رضى الله عنهما فقال حبس النبى صلى الله عليه وسلم اى تاخر فى بنى عمرو فيؤم الناس بحذف
همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شئتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضا وان كان افضلهم فاقام بلال
الصلاة فتقدم ابو بكر رضى الله عنه فصلى اى فشرع فى الصلاة بالناس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم
من بنى عمرو حال كونه يمشى فى الصفوف حال كونه ليشقها شقا حتى قال فى الصف الاول تاخذ الناس
بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابن عساكر فى التصفيح وهو ماخوذ من صفحتى الكف وضرب احديهما على الاخرى
قال سهل اى ابن سعد المذكور ولابوى ذر والوقت مما صح عند اليونينى فقال سهل هل تدرون ما التصفح
اى تفسيره وهو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابى وابى على القالى والجوهرى وغيرهم
انهما بمعنى واحد وفى الاكمال للقاضى عياض حكاية قول انه بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى
وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فبطل دعوى ابن حزم ففى الخلاف فى انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب
باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف جميعهما للهو واللعب وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته
فلما اكثروا التصفيح التفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الصف فاشار عليه السلام اليه رضى الله عنه
يديه بالتثنية للدعاء فحمد الله حيث رفع الرسول عليه السلام مرتبة بتفويض الامامة اليه ثم رجع القهقرى
القهقرى وراءه وتقدم بالواو ولابن عساكر فتقدم النبى صلى الله عليه وسلم بالنا فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث
بتمامه فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه السلام من نابه شئ فى صلاته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح
من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد ابى بكر انما كان على تاهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك
فى رواية باب من دخل ليؤم الناس ولفظه فحمد الله على امره به رسول الله عليه السلام من ذلك فان
قلت لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا فى الجملة من غير تقييد بتنبيه وتحصل المطابقة

بين الترجمة

بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقاسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله فى
الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه الترجمة على ما ذكر لقوله بعد
باب التصفيق للنساء اذ مقابلة التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه السلام لمن نابه شئ فى صلاته
وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى سبعة مواضع وترجم فى كل منها بما يناسبه باب حكم من سمى قوما فى
الصلاة او سلم فى الصلاة على غيره مواجهة بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اى والحال ان السلم لا يعلم
حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسى وقد ثبتت لفظة مواجهة
للحموى والكشميهنى وعزاها فى الفتح لكريمة وسقطت لابى الوقت والاصيلى وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها غيره
واضافة مواجهة عن رواية ابى ذر عن الحموى والكرمانى حكاية رواية اخرى وهى على غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل
المضاف الى الضمير واضافة غير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بسكون الميم الضبعى بضم المعجمة قال حدثنا
ابو عبد الصمد زاد الهروى العمى بفتح العين وتشديد الميم هو عبد العزيز بن عبد الله البصرى وذكره بكنيته ثم باسمه
قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهما قال كنا نقول التحية بالافراد والرفع مبتداء خبره فى الصلاة ويروى التحية بالنصب مفعول
نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقوله التحية مفرد واجيب بانه فى حكم الجملة لانه عبارة
من قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خبرا ونسمى اى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما فى حديث
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض فى حديث باب ما ينهى من الكلام كنا نسلم على النبى عليه
الصلاة والسلام وهو فى الصلاة فيرد علينا وهو فى الصلاة جائز فوقع النسخ فى غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا
فعلوا العادة فى اول صلاة صلوها معه عليه السلام فلما سلم نهاهم فى المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم
فلم يلزمهم الاعادة مع امكان العلم كان يتاتى فى حقهم بان يسالوا قبل الصلاة حدث امر ام لا وبهذا يجاب عند استشكال
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال فى المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اى انواع التعظيم لله المتفضل بها والصلوات الدعاء او الخمس
المعروف غيرها او الرحمة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى
لا تصلح حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اى السلام
الذى وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها النبى والسلام الذى وجه الى الامم السالفة من الصلحاء وعلى
اخواننا فالتعريف للعهد التقريرى قاله الطيبى وقيل غير ذلك وفى قوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام
علينا من ذكر الخاص بعد العام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر
لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه
السلام لانه منبع الخيرات واساس الكمالات ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اى فعلتم ما ذكر فقد سلمتم على كل عبد لله
صالح بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض فى السماء والارض من ملك او مؤمن ورواة هذا الحديث الخمسة ما
بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه فى الصلاة
باب التصفيق للنساء باضافة الباب لتاليه ولغير ابى ذر بالتنوين اى هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح بان يقول من نابه شئ فى
صلاته كتبته امامه وانذاره اعمى سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا للنساء اذا
نابهن شئ فى صلاتهن وهذا مذهب الجمهور للامر به فى رواية حماد بن زيد عن ابى حازم فى الاحكام بلفظ فليسبح
الرجال والتصفق النساء خلافا لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا واما قوله والتصفيق للنساء اى من
شانهن فى غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغى فعله فى الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية حماد السابقة تعارض
ذلك اذ هى نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت
من الاذان مطلقا ومن الاقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء وهذا الحديث اخرجه مسلم
وابو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وبه قال حدثنا يحيى قال ابن حجر هو ابن حجر اى البلخى وجوز الكرمانى ان
يكون يحيى بن موسى الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع فى الجامع فيما قاله الكلاباذى
قال اخبرنا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والتصفيق بالقاف اى بان
تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار للنساء فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا
بذلك فليس عليه اعادة صلاته لانه عليه السلام لم يامر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر

ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته باب من رجع القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة وبفتح الراء اي يمشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلاته ولابي ذر مما صح
عند اليونيني في الصلاة وتقدم بامر اي لاجل امر ينزل به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل
به سهل بن سعد المذكور آنفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من اوائل كتاب
الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة والبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى
فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال يونس بن يزيد قال الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي
الله عنه يصلي بهم ففجأهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجيهم بكسرها وصوبه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل
بالالف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم اي فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة
رضي الله عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا
اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي والمستملي فنكس بالسين
المهملة اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر رضي الله عنه الى وراء على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين
بالنبي عليه السلام حين راوه فاشار بيده ان اتموا صلاتكم اي اشار بالاتمام فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر
وتوفي عليه السلام ذلك اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم باب بالتنوين اذا دعت الام ولدها
وهو في الصلاة لا يجيبها فاجابها بطلت صلاته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلاة وقيل تجب ولا تبطل
كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه عليه السلام قال اذا دعتك امك الى الصلاة
فاجبها وان دعى ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ومسلم فيجبها وقال
الليث بن سعد مما وصله الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي ذر مما صح
عند اليونيني ابن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله وللاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريج وهو اي والحال انه في صومعة
بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الرأس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
في صومعته بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعته قال يا جريج بضم الجيم
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم جيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي
فوفقني لافضلهما ثم قالت يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي وعدم اجابته لها مع ترديد
ندائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجبها في الثالثة واثر استمراره في صلاته ومناجاته على
اجابتها واختار التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجهه
بالافراد ولابي ذر في وجوه المتيامس بميمين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة الثانية ساكنة جمع
مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة وقد
كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهامه الاقتصاد في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه بل انما قالت اللهم لا تمته حتى تريه
وجوه المتيامس فلم تقتض الدعوة الا كدارا يسيرا بل اعقب سرورا كثيرا وكانت تأوي الى صومعته امرأة راعية
ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج صاحب صومعة
نزل من صومعته واحبلني هذا الولد قال جريج لما بلغه ذلك ايمن هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر
قالوا يا ابا بوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة بوزن فاعول
هو الصغير او اسم للرضيع او لذلك الولد بعينه من ابوك اي خلقت من ماء من فانطلق الله الغلام آية له قال راعي الغنم
ساه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلة لامه رجح حق الصلاة
وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا اجيب فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته
وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه السلام احتجي منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحية الكلام اذ ذاك معارض بقول جريج المشهود له بالكرامة
امي وصلاتي اذ ظاهرا عدم اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريج مصيبا في نظره واوجد باجابة
الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المآخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان
مرجوحا قاله المنير فيما نقله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد و
العنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين باب

مسح الحصى او التراب او غيرهما مما يصلى عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصاة في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني بالافراد معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة وكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ابن ابي
فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شان الرجل حال كونه يسوي التراب حيث اي
في المكان الذي يسجد فيه قال عليه السلام ان كنت فاعلا اي مسويا للتراب فواحدة بالنصب بتقدير فامسح واحدة
او افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتداء محذوف اي المشروع فعلة واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل او على
المحافظة على الخشوع او لئلا يجعل بينه وبين الترجمة التي تواجهه حائلا وابيح له المرة لئلا يتأذى به في سجوده و
في حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وقوله اذا قام
اراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيا عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى
لا يشتغل باله وهو في الصلاة به والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي
الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة معارض بما في العلم الخطابي عن مالك انه لم ير به بأسا وكان يفعله ولعله
لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
وليس لمعيقيب في هذا الكتاب غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب جواز بسط الثوب على الارض في الصلاة للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر غالب القطان عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة واسكان الكاف المزني
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم
يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض من شدة الحر بسط ثوبه المنفصل عنه او المتصل به الغير متحرك بحركته
عمدا فسجد عليه وانما لم تبطل الصلاة بذلك مع انه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالظوتين والضربتين غير
مبطل بخلاف الكثير كالثلاث المتواليات ثم يستثنى من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا
او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب
السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة باب ما يجوز من العمل في الصلاة غير ما تقدم وبه قال
حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي عن ابي النضر ابن
ابي امية المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي
بكسر اللام في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في يصلي فاذا سجد غمزني يحتمل ان يكون من غير مماسة بل بحائل من
ثوب ونحوه فرفعتها فاذا قام مددتها ولابي الوقت والاصيلي عن الكشميهني امد رجلي ورفعتها ومددتها بالتثنية في
الثلاثة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الغمز عمل يسير لا تبطل الصلاة وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان
قال حدثنا شبابة بمعجمة وموحدتين الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدني الاصل حدثنا شعبة بن الحجاج عن
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي الحارث المدني نزيل البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة قال ولابوي ذر والوقت فقال ان الشيطان عورض لي في صفة نفر وفي
رواية شعبة السابقة من وجه آخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن تفلت علي فظاهره ان المراد
بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين فشد بالشين المعجمة اي حمل علي حال كونه يقطع الصلاة علي
ولغير الحموي والمستملي ليقطع باللام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك في غير فجه
ففراره من النبي عليه السلام اولى فكيف شد عليه عليه السلام واراد قطع صلاته واجيب بانه ليس المراد حقيقة
الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه عليه السلام قهره وطرده
كما قال فامكنني الله منه لكونه مشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة المشددة فعل ماض للمتكلم وحده و
الفاء للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا ولقد هممت ان اوثقه
اي قصدت ربطه الى سارية من سوار المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه وللحموي والمستملي او تنظروا اليه بالشك
فذكرت قول اخي سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله حال كونه
خاسئا مطرودا مبعدا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل فذعته بالذال المعجمة
وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد المثناة من قول الله تعالى يوم
يدعون اي يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال بتشديد العين
والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فدعته على معنى فدفعته من حيث كونه عملا يسيرا واستنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هنا
باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها في الصلاة ماذا يفعل وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق

عن معمر عنه بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اى المصلى يتبع السارق ويدع الصلاة اى يتركها والعين مضمومة او
مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له اى وجوبا ومذهب الشافعية
ان من اخذ ماله ظلما وهو فى الصلاة يصلى صلاة شديدة الخوف وكذا فى كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع
لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصد غريمه وهو الداين فى اعساره وهو عاجز عن بينة
الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وس
سكون الزاى الحارثى البصرى قال كنا بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل
كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها بهوز قاله صاحب العين وغيره فقاتل الحرورية بمهملات اى الخوارج
لانهم اجتمعوا بحرورقرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذى يقاتلهم اذ ذاك المهلب ابن ابى صفرة كما فى
رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسمعيلى فبينا انا مبتداء خبره على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد
تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهنى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء اى جانبه واسم النهر دجيل د
بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملى والحموى وعزاها العينى كابن حجر للكشميهنى بدل المستملى اذ جاء رجل يصلى العصر واذا لجام
دابة فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قد اجتمعوا على ان الشئ الكثير المتوالى فى الصلاة المكتوبة يبطلها
فيحمل حديث ابى برزة على القليل وفى رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فاخذها فرجع القهقرى فان
رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها ما كان كثيرا فهو عمل يسير وشئ قليل ليس فيه اسبار القبلة فلا يضر
قال شعبة بن الحجاج هو اى الرجل المصلى المتنازع ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمى نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من
الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ يدعوا عليه ويسبه وفى رواية حماد انظر الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل
فرس وزاد عمرو بن مرزوق فى آخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يخزيك شتمت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلاته قال انى سمعت قولكم الذى قلتموه آنفا وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثمان بغير ياء ولا تنوين وللحموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين واخرجه
ابن ماجه فى شرح التسهيل على ان الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة
المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهة جوادى لفظا وهو ظاهر ومعنى لدلالته على جمع او
يكون فى اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة العربية فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون
فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب الاخير فى المصابيح بان التخريج انما هو بقوله ثمانى بلا تنوين وقد صرح
هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث وللكشميهنى او ثمانيا وفى رواية عمرو بن مرزوق الجزم بسبع
غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اى تسهيله على امته فى الصلاة وغيرها واشار به الى الرد على من شدد عليه
فى ان يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه دون ان يشاهده من النبى عليه
السلام وانى بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان ارجع بضم
الهمزة وفتح الراء ثم الف سكون الراء مع دابتى وان بفتح الهمزة مصدرية بتقديم لام العلة قبلها اى وان كنت لان
ارجع وخبر كان احب الى من ان ادعها اى اتركها ترجع الى ما الفها بفتح اللام الذى الفته واعتادته وهذه الجملة
الشرطية سدت مسد خبر ان فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير
المرفوع فى كنت اسمها وان ارجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الى والجملة الاسمية خبر كان
وعلى هذا فخبر ان فى انى محذوف من المبتداء والخبر لدلالة الحال عليه اى وانى ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس
لاجل كون رجوعها احب الى من تركها فيشق على بنصب القاف عطفا على المنصوب فى قوله احب الى من ان ادعها
وبالرفع على معنى فذلك يشق على لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يأت اهله الى الليل لبعد المسافة وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين فقام النبى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقام رسول صلى الله عليه وسلم فقرأ
سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع ثم استفتح بسورة بباء الجر ولابوى ذر والوقت
والاصيلى سورة اخرى ثم ركع حتى وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر حين قضاها اى فرغ من الركعة وسجد ثم
فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين فى الركعة الثانية ثم قال انهما اى الشمس والقمر آيتان من آيات الله
فاذا رايتم ذلك اى الخسوف الذى دل عليه قوله خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة التحتية والجيم مبنيا
للمفعول من الافراج لقد رايت فى مقامى هذا بفتح الميم كل شئ وعدته بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول
جملة فى محل خفض صفة لشئ حتى لقد رايت وللكشميهنى والحموى رايته باثبات الضمير ولمسلم لقد رايتنى قال
ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشى قيل وهو الصواب وتعقبه فى المصابيح فقال لا نسلم انحصار الصواب فيه
بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير منصوب محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كونى

اريد

اريد ان اخذ قطفا بكسر القاف ما يقطف اى يقطع كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب اى اريد اخذه
من الجنة حتى رايتمونى جعلت اى طفقت اتقدم ولقد رايت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حتى رايتمونى
تأخرت لم يقل رجعت اتأخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخر فانه وقع قاله الكرمانى د د
واعترضه الحافظ ابو الفضل فانه وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعا فى حديث جابر عند مسلم واجاب
العينى بانه لا يرد على الكرمانى ما قاله لان جعلت فى قوله هنا بمعنى طفقت الذى وضع للدلالة على الشروع وقد بنا
الكرمانى السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل
متحدا رايت فيها اى فى جهنم عمرو بن لحى بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية
مصغرا وهو الذى سيب اى سمى النوق التى تسمى السوائب جمع سائبة وهى ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلاء وماء لنذر
صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب من التقدم والتأخر المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فانهم وقد سبق الحديث فى صلاة الكسوف
باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز ابدالها زايا وما يجوز من النفخ فى الصلاة ويذكر بضم
المثناة التحتية وفتح الكاف ما وصله احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو اى ابن العاص فى حديث قال فيه نفخ النبى صلى الله عليه وسلم فى سجوده فى كسوف ولابن عساكر فى الكسوف
وهو محمول على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهرا افهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا عالما بالتحريم وعورض بما ثبت
فى حديث ابن عمرو وعند ابى داود قال فيه ثم نفخ فى آخر سجوده فقال اف اف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة
من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط فى قول يحيى بن معين وابى داود والطحاوى وغيرهم و
اجاب الخطاب بان اف لا تكون كلاما حتى تشدد الفا قال والنافخ فى نفخة لا يخرج الفا صارفة من مخرجها وتعقبه ابن
الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل افهما او لم يفهما وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضى لد
التمريض لان عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به وقد اختلط فى آخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان
الثورى عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلى وابن حبان وليس هو من شروطه وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد اى ابن زيد بن درهم الجهضمى البصرى
عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راى
نخامة فى جدار قبلة المسجد المدنى فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اى القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل
او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مواجهة احدكم فاذا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر اذا
كان فى صلاته فلا يبزقن بضم الزاى ونون التأكيد او قال لا ينخمن بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون ما يخرج من
الصدور وفى رواية الاربعة فلا ينخعن بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الرأس ثم نزل
فحتها بالمثناة الفوقية وللكشميهنى فحكها بالكاف اى النخامة بيده سبق فى رواية باب حك المخاط بالحصا
فتناول حصاه فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق اى بالزاى فيهما على وللكشميهنى
عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روى مرفوعا من حديث انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة العبدى بالموحدة البصرى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا
شعبة بن الحجاج ابن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس زاد ابوى ذر والوقت
والاصيلى ابن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان المؤمن فى الصلاة ولابى الوقت اذا قام
احدكم فى الصلاة يناجى ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه يناجيه من جهة لازم ذلك وهو
اراد الخير فهو من باب المجاز فان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة اذ الا كلام محسوس الا من جهة العبد
فلا يبزقن المصلى بين يديه فى جهة القبلة المعظمة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله
تحت قدمه اليسرى اى فى غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا فى ثوبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كما فى
النفخ او التنخم او البكاء او الضحك او الانين او التأوه او التنحنح وكره مالك النفخ فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها
الكلام وهو قول ابى يوسف واشهب واحمد واسحاق وفى المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابى حنيفة و
محمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا
باب حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره فى صلاته لم تفسد صلاته
وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اى فيما ترجم له سهل بن سعد رضى الله عنه وسقط عند
الاصيلى سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس فى التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه
عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم هذا باب
بالتنوين اذا قيل للمصلى تقدم او انتظر فانتظر فلا بأس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى
قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين

الساعدى رضى الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالواو ولابى الوقت عاقدى اى وهم كانوا عاقدى ازرهم بضمتين جمع ازار وهو الملحفة من الصغرى من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره على رقبته وكان هذا فى اول الاسلام حين قلت ذات اليد فقيل للنساء اذكن متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن فى الصلاة ليدخلن فيها على علم او وهن فيها كما يقتضيه التغيير بقاء العطف فى قوله فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوى الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلى فى الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبنى على انه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن جزم الاسمعيلى بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف فى الترجمة للمصلى ولا جزم لجزمه بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلاة وداخلها ويكون القايل فى غير الصلاة فلا تعيين احد /// الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء فى قوله فقيل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما ركن وقع عند المؤلف فى باب اذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القايل به عليه السلام والكشميهنى وبقال وهو اعم من ان يكون النبى عليه السلام او غيره هذا باب بالتنوين لا يرد المصلى السلام لانه خطاب آدمى وبه قال حدثنا عبيد الله بن ابى شيبة الكوفى الحافظ اخو عثمان قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة واسم جده غزوان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد على السلام فلما رجعنا من عند النجاشى ملك الحبشة الى المدينة سلمت عليه وهو فى الصلاة فلم يرد على السلام باللفظ وقال عليه السلام لما فرغ من الصلاة وللمستملى قال ان فى الصلاة شغلا لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشميهنى والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمى المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنورى بفتح المثناة و تشديد النون البصرى قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو لغة الشئ الخلق علم عليه عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة آخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة له فى غزوة بنى المصطلق فان طلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على السلام باللفظ فوقع فى قلبى من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل لقوله وقع والجلالة الشريفة مبتداء وخبره التالى فقلت فى نفسى لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اى غضب على وللكشميهنى انا بطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد على السلام باللفظ فوقع فى قلبى من الحزن اشد من الذى وقع فيه فى المرة الاولى فى رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لى بيده هكذا وفى رواية اخرى فاشار الى فيحمل قوله فى رواية البخارى فلم يرد على اى باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف اوان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع فى قلبى ما الله اعلم به ثم سلمت عليه فرد على السلام بعد ان فرغ من صلاته باللفظ فقال وفى رواية وقال انما منعنى ان ارد عليك السلام الا انى كنت اصلى وكان عليه السلام يصلى نفلا وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم فى الصلاة باب رفع الايدى فى الصلاة لامر ينزل به اى بالمصلى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفى بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم سلمة عن ابى حازم سلمة بن دينار المدنى الاعرج عن سهل بن سعد باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصارى الساعدى رضى الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى عمرو بن عوف بسكون الميم بقباء كان بينهم شئ من خصومة فخرج عليه السلام يصلح بينهم فى اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اى نعوق هناك فرسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة اى حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابى بكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك رغبة فى ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت اى بلال وللحموى ان شئتم فاقام بلال الصلاة لان المؤذن هو الذى يقيم الصلاة كما انه هو الذى يقدم للصلاة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس شارعا فى الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشى فى الصفوف يشقها شقا حتى قام فى الصف وللحموى والمستملى فى الصف فاخذ الناس فى التصفيح بالحاء قال سهل فى تفسيره التصفيح بالحاء هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشار اليه يامره ان يصلى بالناس فرفع ابو بكر رضى الله عنه يده بالافراد وللكشميهنى والاصيلى يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه ان رفع اليدين للدعاء ونحوه فى الصلاة لا يبطلها ولو كان فى غير موضعه ولذا اقر النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر ثم رجع

ابو بكر القهقرى ورآه حتى قام فى الصف فلما تاذب الصديق بهذا التاذب معه عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقدامى اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بكل خطوة الى دار امر اجل الى قدام تنقطع فيها اعناق الطى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء ولابى ذر وصلى للناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حين نابكم فى الصلاة اخذتم بالتصفير انما التصفيح للنساء من نابه من الرجال شئ اى نزل به امر من الامور فى صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابى بكر رضى الله عنه فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك ولابى ذر ان تصلى للناس حين اشرت اليك ولابى ذر عن المستملى والحموى حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابى قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفى فى المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابى بكر وانما لم يقل الصديق ما كان لى او ما كان لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلى بين يدى اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم الحصر فى الصلاة بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو وضع اليد عليها فى المشهور ومن المحضرة وهو العصا اى يأخذها بيده يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل اى يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد اى ابن زيد اى ابن درهم هو السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول اى نهانا النبى عليه السلام كما فى رواية هشام الاتية قريبا ان شاء الله تعالى عن الحصر فى الصلاة لان ابليس اهبط مستحضرا رواه ابن ابى شيبة او ان اليهود تكثر من فعله فتنهى عنه كراهة التشبيه بهم اخرجه المؤلف فى بنى اسرائيل ولانه راحة اهل النار ورواه ابن ابى شيبة والنهى محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم اهل الظاهر وقال هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف مما وصله المؤلف هنا وقال ابن علال محمد بن سليم الراسبى مما وصله الدارقطنى فى الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت نهى النبى عليه السلام وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام القردوسى قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى بضم النون مبنيا للمفعول وللكشميهنى نهى النبى عليه السلام ان يصلى الرجل مختصرا وللكشميهنى مختصرا بتشديد الصاد هذا باب بالتنوين يفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلى فى الشئ فى الصلاة وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لاجهز جيشى لاجل الجهاد وانا فى الصلاة وروى ابن ابى شيبة ايضا فى طريق عروة بن الزبير قال عمر رضى الله عنه انى لاحسب جزية البحرين وانا فى الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل فى كتاب السائل عن ابيه من طريق هام بن الحارث قال ان عمر رضى الله عنه صلى المغرب فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا فقال انى حدثت نفسى وانا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد واعاد القراءة وهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا فى الفكرة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى البصرى قال حدثنا عثمان بضم العين هو ابن سعيد بكسر العين المكى قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله وابوه بضم الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه رضى الله عنهن ثم خرج ورآى ما فى وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اى تذكرت وانا فى الصلاة تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت ان يمسى او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت بقسمته فان قلت ما موضع التعجب من قوله ذكرت وانا فى الصلاة تبرا لانه تفكر فى امر التبر وهو فى الصلاة ولم يعدها وبه قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن جعفر هو ابن ربيعة المصرى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة فى رواية الاسمعيلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حقيقة او مجازا عن شغل نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين واذا سكت المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فلا يزال بالزاى المصلى يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدرى و هو فى الصلاة كم صلى اثلاثا ام غيرها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن مما هو طرف حديث يأتى فى السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن ابى سلمة اذا فعل احدكم ذلك اى ما ذكر فى كونه لا يدرى وهو فى الصلاة كم صلى فليسجد سجدتين للتردد فى زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ باليقين ويطرح المشكوك فيه ويأتى بالباقى ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جماعة وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابى هريرة رضى الله عنه وبه قال حدثنا عثمان بن محمد بن عبيد المعروف بالزمن العنزى بفتح النون والزاى البصرى قال حدثنا عثمان بن عمر

ابن فارس العبدى قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى اخبرنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى قال قال ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فى الرواية عن النبى عليه السلام فلقيت رجلا لم يسم فقلت بما باثنان الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابى ذر بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت فى العتمة من صلاة العشاء قال لا ادرى ما قرأ فقلت لم تشهدها شهود اتاما وكانه اشتغل بغير امر الصلاة حتى بنسى السورة التى قرأ قال الرجل بلى شهدتها قال ابو هريرة قلت لكن انا ادرى سورة كذا وكذا الان ابا هريرة شغل فكره بافعال الصلاة حتى ضبطها واستفتها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى حكم السهو الواقع فى الصلاة اذا قام المصلى من ركعتى الفريضة ولم يجلس عقبهما وللكشميهنى والاصيلى وابى الوقت وابن عساكر من ركعتى الفرض ولفظ باب ساقط فى رواية ابى ذر وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك ابن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابى ذر عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط فى رواية الحموى وابى الوقت والاكثرين وابن عساكر وقال فى الفتح ثابت فى رواية كريمة ساقط فى رواية اللباقين عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل ياء ابن لانها اسم امه وام ابيه رضى الله عنه انه قال صلى لنا اى بنا اولاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات فى الرواية التالية انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اى ترك التشهد مع القعود المشروع له المستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به قضى فى صلاته واستنبط به ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه السلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او نسيانا انه فى الصلاة فلم تبطل ويلزمه القيام عند تذكره اوجاهلا تحريمه فكذا الابتطل فى الاصح وانه لو لم تخلف المأموم عن تشهد به للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه وينتظره حلا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه السلام صلاته فرغ منها اى ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله ونظرنا اى وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وفرضا عند الحنفية وهو جالس اى اثناء السجود جالسا فاجلة حالية ثم سلم وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهرى وفعله قبل السلام كما لو نسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين الآتى ان شاء الله تعالى بجمله على انه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب الى ان جبره بعد السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شئ او عامدا بطلت صلاته لتعمده الاتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال فى فتاويه بانها لا تبطل وانه يكبر لها كما يكبر فى غيرها من السجود وان المأموم يتابع الامام وتلحقه بسهو امامه فان سجد لزمه متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته وان لم يسجد امامه فليسجد هو على النص وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اى من ركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اى بين اثنتين فلما قضى صلاته اى فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبى عليه السلام وانه سجد سجدتين للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك اى بعد ان يسجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته هذا

باب بالتنوين اذا صلى المصلى الرباعية خمسا اى خمس ركعات فزاد ركعة وبه قال

حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الفقيه الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له لما سلم ازيد فى الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخبارى فقال عليه السلام وللاصيلى قال وما ذاك اى وما سوالكم عن الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم اى بعد سلام الصلاة رد لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو لم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه فى الخامسة والظاهر انهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوى فليس للمأموم ان يتبع امامه فى الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهى كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المؤلف يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان

او الزيادة فى النقصان يسجد قبل السلام كما فى الترجمة السابقة فى الزيادة يسجد بعده وبذلك لما ذكر قال مالك والمزنى والشافعى فى التقديم وحمل الجديد السهو فيه على انه تدارك لما ترك قبل السلام سهوا لما فى حديث ابى سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفى قوله قديم ثان للشافعى ايضا يخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعده لثبوت الامرين عنه عليه السلام كما رجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل وكن اطلق النووى وتعقبه تبعا امام الحرمين نقل فى النهاية الخلاف فى الاخر عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام هذا

باب بالتنوين اذا سلم المصلى فى ركعتين او سلم فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجوده الصلاة او اطول منه مايكون الحكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى سجد بغير فاء وهى اوجه وفى بعض نسخ وبه قال

حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابى سلمة بفتح اللام عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى لنا النبى ولابى ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر بالشك وسبق فى باب لامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم فى رواية له وفى اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابى هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائى ولفظه قال ابو هريرة رضى الله عنه عليه السلام احدى صلاتى العشى قال ابو هريرة لكنى نسيت فبين ان ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووى عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة روى كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفى قول ابى هريرة صلى لنا تصريح بحضوره ذلك ويؤيد ما فى رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة فى هذا الحديث عن ابى هريرة بينما انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطاوى حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز والمراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قاله الزهرى ووهوه فيه وهو ان القصة لذى الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان القصة لذى اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحاق وغيره من اهل السير ان ذا الشمالين فيمن قتل يوم بدر وانه خزاعى واما ذو اليدين الذى سهد النبى عليه السلام فسلمى واسمه الخرباق نعم روى النسائى مايدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين اين عمرو انقضت الصلاة ام نسيت قال النبى عليه السلام مايقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمالين هو ذو اليدين لكن نص الشافعى فى اختلاف الحديث خاصة ولم يعول عليه احد فيه وليس قوله انه المقتول ببدر حجة وقد تبين غلطه فى ذلك والله اعلم فسلم عليه السلام فى الركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق السلمى الصلاة يا رسول الله بالرفع مبتدا خبره انقصت بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذى صلوا معه رضى الله عنهم احق بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله مايقول اى ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا قالوا نعم حق مايقول فصلى عليه السلام ركعتين اخريين بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابى الوقت وابن عساكر اخراوين بالف ثم واو بعد الراء على خلاف القياس ثم سجد عليه السلام سجدتين للسهو كسجدتى الصلاة يجلس مفترشا بينهما ويأتى بذكر السجود للصلاة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا سهو قال النووى كالرافعى وهو لا يليق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد السجود واما اذا تعمد فليس بلايق بل اللايق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا تشهد بعد السجود وانما بنى عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان هو سا هيا لظنه عليه السلام انه خارج الصلاة والكلام سهوا لا يقطعها خلافا للحنفية واما كلام ذى اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء فى الصلاة لتجويزهم نسخ الصلاة من الاربع الى الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه السلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اى نعم كما فى سنن ابى داود باسناد صحيح بلفظ اوما واو بالاسنا السابق قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما اخرجه ابن ابى شيبة عن غندر عن شعبة ورواية عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما وتكلم ساهيا ثم صلى مابقى منها وسجد رضى الله عنه سجدتين للسهو سجدتين قال وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ليس فى حديث الباب الا التسليم فى اثنين وليس فيه التسليم فى ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة فى الجزء الثانى اجيب بانه قد ورد التسليم فى ثلاث عند مسلم فى حديث عمران بن حصين فكانه اشار اليه فى الترجمة

باب لم يتشهد

في سجود السهو اي بعدها وسلم انس هو ابن مالك والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد بحرف النفي
كما في الفرع وغيره من الاصول وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن قيدا بهما في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر
لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال يتشهد في سجدتي السهو من غير ذكر لا وتعقبه العيني
بانه يجوز ان يكون عن قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول لعلها سقطت
فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن
ايوب وللاصيلي اخبرنا مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين وكسر التاء عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين
الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بفتح القاف
وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله فقال ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه
اصدق ذو اليدين فيما قال فقالوا اي الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتدل لانه كان
مستندا الى الخشبة كما يأتي ان شاء الله تعالى او ان فيه تعريضا فانه احرم ثم جلس ثم قام قال في المصابيح وهو احد
القولين والا فلا يتصور استيناف والقيام الا بهذه الطريقة فصلى رسول الله عليه السلام اثنتين ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه
ثم رفع من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه اذا كان السهو بالنقصان يسجد
قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة وتسكين الراء آخره موحدة حدثنا حماد هو ابن يزيد عن
ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال
ليس في حديث ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن حصين عند ابي داود
وابن حبان والحاكم ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي و
ابن عبد البر وغيرهما ووهموا اشعث رواية لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين باب الساهي في صلاته
في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر ابن الحارث بن سخبرة الحوضي
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين
بالاسناد المذكور واكثر بالمثلثة او الموحدة ظني العصر ركعتين بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر العصر
بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها العصر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عند مسلم الجزم بانها الظهر وكذا
عند البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف بما حكاه عن
المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة لكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة
في روايته هذه واسنادها صحيح ان الشك منه واذا كان فلا يقال هما وقعتان واما قول ابن سيرين السابق واكثر
ظني فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول
البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين سماهما ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في
مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى
خشبة في مقدم المسجد بتشديد الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون الى خشبة معروضة اي
موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلمان اي غلب عليهما
احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس رفع على
الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذي يسارعون الى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس سرعان
الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر وسكن وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيزين وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام
وضم القاف مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هنا يدعوه
النبي عليه السلام ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين فقال للنبي عليه السلام لما غلب
عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت ام بالميم ولابي ذر او قصرت اي الصلاة بفتح الصاد وانما سكت العمران ولم يسألاه
كونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم ينفرد ذو اليدين بالسؤال فعند
ابي داود والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سأل عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكر فيه
انه كان بقيت من الصلاة ركعة ويجوز ان تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع
الخرباق ايضا فقال عليه السلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر
ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التأكيد في
المسند والمسند اليه بخلاف الثاني اذ ليس فيه تأكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل كان بعضه كما تقرر
في البيان وهذا القول من رسول الله عليه الصلاة والسلام رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام و
ليس بجواب لان السؤال بالهمزة وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن فكيف
يسأل بالهمزة وام ولذلك بين السائل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد
نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان
لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره فصلى ركعتين بانيا على ما سبق
بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في
ذلك اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود فكبر ثم وضع
رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول منه ثم رفع رأسه من السجود وكبر وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود و
لا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي
السهو قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر
الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة انتهى وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به
من قال من اصحاب الشافعي ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على
وجه السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع و
في بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد واستند اليه وشبك اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه افعال
كثيرة لكن للقائل بان الكثير تبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك
والرجوع في الكثرة والقلة الى الفرق على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك
كالعامد فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبيد الله بن بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي ام عبد الله او ام ابيه وكتب
ابن بحينة بالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون
واصله الازدي نسبة الى الازد فابدلت الزاي سينا حليف بني عبد المطلب الصواب اسقاط بني لان جده هذا
خالف المطلب ابن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس مع التشهد
فيه وقام الناس معه فلما اتم صلاته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية
المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجد الناس معه لان سهو الامام
غير الحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان امامه محدث فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال
السهو مكان ما نسي من الجلوس المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز
بن عبد الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو والحديث سبق قريبا
في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا
او اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الفاء الزهراني
قال حدثنا هشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر
الشيطان وله وللاصيلي وابن عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها
الاذان ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي انه يقصد بما يفعله
من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على ان المراد زيادة البعد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان
الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فيسأل اليه عن الروحاء
فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملأ يسمع ويمنعه من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضى اذان بضم القاف مبنيا
للمفعول اي فرغ منها اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان فاذا
قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطه عن
المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو فيمر بين المرء الانسان
ونفسه فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا وكذا ما لم يذكر حتى يظل الرجل بفتح الطاء اي يصير ان يدري بكسر
الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجيء عند الصلاة

اصليها بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن وقد كان الان وقد كان من عادته عليه السلام انه اذا فعل ذلك
من الطاعات لم يقطعه بعد ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقلت الجارية فكلمنه مثل ما قالت لها ام سلمة فاشار
النبى عليه السلام بيده وروات ما بين كوفى ومصرى ومدنى وفيه اربعة من الصحابة رجلين وامرأتين والتحديث
والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود

باب حكم الاشارة الواقعة فى الصلاة من المصلى قاله كريب عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى
الله عليه وسلم فيما مر فى الحديث السابق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القارى بتشديد الياء نزيل الاسكندرية عن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلغه ان بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ وهو اهل قبا اقتتلوا حتى ترامو بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت فاقام بلال الصلاة
وتقدم ابو بكر رضى الله عنه فكبر للناس اى تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى
فى الصفوف حتى قام فى الصف فاخذ الناس فى التصفيق اى شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون
باليد وحركتها بالاشارة وكان ابو بكر رضى الله عنه لا يلتفت فى صلاته لعله بالنهى عنه فلما اكثر الناس فى التصفيق
التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلى بالناس
فرفع ابو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله بلفظه صريحا او رفع رأسه الى السماء شكرا له تعالى ورجع القهقرى وراءه
حتى قام فى الصف وفهم الصديق ان الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى للناس وللكشميهنى بالناس بالموحدة بدل اللام فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس وللاربعة
فقال ايها الناس ما لكم حين نابكم شئ فى الصلاة اخذتم شرعتم فى التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شئ
فى صلاته وفى نسخة الصلاة فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حتى يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما
منعك ان تصلى للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن ابى قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاسمه عثمان بن عامر ولم يقل ما لى وما لابى بكر تحقيرا لنفسه ان يصلى بين يدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الامامة محل وثاقة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الحنفى الكوفى
نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا سفيان الثورى بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة
بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق قالت دخلت على عائشة بنت الصديق رضى
الله عنها وهى تصلى حال كونها قائمة والناس قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتداء وخبر وقعت من مقول
القول فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية بحذف الاستفهام خبر المبتداء محذوفا اى هى علامة
لعذاب الناس فقالت ولابى ذر فاشارت برأسها اى نعم تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق فى
باب من اجاب الفتيا باشارت اليد والرأس من كتاب العلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك بتخفيف الكاف
واصله شاكى بخوقاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فحذفت وهو من الشكاية وهى المرض اى شاك من
مراجل لانحرافه عن الصحة وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت شاكى بانبات الياء جالسا نصب على الحال وصلى
وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال انما جعل
الامام ليؤتم به اى ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم فى موقفه فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع راسه فارفعوا وسكم والفاء فيها للتعقيب وسبق الحديث فى باب انما جعل الامام ليؤتم به هذا

باب بالتنوين وهو سا قط لابى ذر فى الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش
او بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو
سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس وغيره والازهرى لا تسمى جنازة حتى يشد الميت
عليه مكفنا وذكر هذا الباب هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة ولابى الوقت والاصيلى كتاب الجنائز
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء فى الجنائز ولابن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ومن كان آخر
كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله اى دخل الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد
صحيح فحذف جواب من واخر بالنصب لابى ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا
اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهى فى حكم المفرد ولغير ابى ذر اخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عندا المؤلف
فى التلقين حديث على شرطه فاكتفى بما يدل عليه ومسلم من حديث ابى هريرة من وجه اخر لقنوا موتاكم لا اله الا الله

لا نفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من اتفاق الكل على شهادة
التوحيد وتنزل الرحمة فيئس ان يردهم عما اعلنوا به من ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب
ذلك ليلا يسمعه ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف انتهى وقيل للاسرع
الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة او هو بقاله على مخالفة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد
اليه فاذا دعا داعى الله فرمنه واعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير شارك لهم فى الصلاة بل
ساعيا فى ابطالها عليهم وهذا ابلغ فى المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلية فصار حضوره عند الصلاة من
جنس هربه عند الاذان قاله فى شرح التقريب فاذا لم يدر احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس
اى قبل التسليم بعد ان يأخذ فى الاقل لحديث ابى سعيد المروى فى مسلم فليطرح الشك وليبن ما استيقن فيحمل حديث
ابى هريرة عليه فيأتى بركعة يتمها قبل ولا معنى السجود والاظهر ان له معنى وهو تردده فان كان المأتى به زائدا
فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويخرج الى الحل ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله فى
حديث ابى سعيد المذكور وليبن على اليقين ولانه تردد فى فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره وبه كالحاكم اذا نسى حكمه
لا يأخذ بقوله الشهود عليه باب السهو فى الفرض والتطوع اى هل هما سواء او يفترق حكمهما وسجد
ابن عباس رضى الله عنهما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن ابى العالية سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة
فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم
اذا قام يصلى فرضا او نفلا فان قلت قوله فى الرواية السابقة قبل هذه اذا نودى بالصلاة قرينة فى ان المراد الفريضة
وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاثبات بها حينئذ مطلوب لقوله عليه السلام بين كل
اذانين صلاة جاء الشيطان فليس عليه بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح اى خلط عليه امر صلاته حتى لا يدرى
احدكم كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو فى التطوع الا ابن
سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه هذا باب بالتنوين اذا كلم بضم الكاف وكسر اللام المشددة وهو
يصلى فاشار بيده واسمع اى المصلى لم تفسد صلاته وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الحنفى قال حدثنى
بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
مولى ابن عباس بضم الموحدة فى الاول والكاف فى الثانى مصغرين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة بكسر الميم فى
الاول وفتحها فى الثانى الزهرى الصحابى وعبد الرحمن بن ازهر على وزن افعل القرشى الزهرى الصحابى عم عبد الرحمن
بن عوف رضى الله عنهم ارسلوه بالهاء وفى نسخة ارسلوا اى كريبا الى عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ عليها
السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين اى عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا
بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلى عنك تصليهما بنون قبل الهاء مع التثنية
اى الركعتين وفى نسخة لابن عساكر وابى الوقت وذر يصليهما بحذفها ولابى ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفها
على الافراد اى الصلاة وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه عليه السلام وقد سمى ابن عباس الواسطة
كما سبق فى المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عنها اى عن الصلاة ولابى ذر عن الكشميهنى عنه اى عن الفصل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضى الله عنه
وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عنها اى عن الصلاة اى لاجلها وللاصيلى عنهما بالتثنية
اى عن الركعتين وللكشميهنى عنه اى عن الفعل وروى ابن ابى شيبة من طريق الزهرى عن السائب هو ابن يزيد
قال رايت عمر رضى الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولابى الوقت فى نسخة عليها فقال
قال كريب بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما ارسلونى به فقالت ام سلمة فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى به الى عائشة رضى الله عنها فقالت ام سلمة رضى
الله عنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اى عن الصلاة ثم رايته يصليهما اى الركعتين حين صلى
العصر ثم دخل على فصلاهما حينئذ بعد الدخول وعندى نسوة من بنى حرام بفتح المهملتين من الانصار
فارسلت اليه جارية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن فى رواية المصنف
فى المغازى فارسلت اليه الخادم فقلت قومى بجنبه قولى ولابى الوقت فى غير والاصيلى فقولى له تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين ولابى الوقت فى غير اليونينية عن هاتين الركعتين اى اللتين بعد العصر
وارانك تصليهما فان اشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت فلما انصرف قال يا بنت ابى امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل
او حذيفة بن المغيرة المخزومى ولابى ذر يا بنت ابنة ابى امية سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر وانه
اتانى ناس ولابى الوقت فى غير اليونينية اناس من عبد القيس زاد فى المغازى بالاسلام من قومهم وعند
الطحاوى من وجه آخر فجاء فى مال فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت

اصليهما

قال فى المجموع اى من قرب موته وهو من باب تسمية الشئ باسم ما يصير اليه كقوله انى ارانى اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله ليتذكر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود بذلك التوحيد وردبان هذا موجود ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه الاسوى انه لو كان كافرا لقن الكلمة الشهادتين وامر بها وقيل لوهب بن منبه بكسر الموحدة مما وصله المؤلف فى التاريخ وابو نعيم فى الحلية اليس لا اله الا الله اى كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح فى رواية ابى ذر رفعه لغيره على انه خبر ليس واسمها قال وهب بلى ولكن ليس مفتاح الا له استان فان جئت بمفتاح له اسنان حياد فتح لك فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح لا يعقل الا باسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المنتهية الى كلمة التوحيد وشبهها بالسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها فى فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشى اراد بها القواعد التى بنى الاسلام عليها تعقبه فى المصابيح بانه من جملة القواعد كلمة الشهادة التى عبر عنها بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان والا بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا ناما او فى اول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر فى مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن اسنانه قويا فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحاق فى السيرة مرفوعا بلفظ ان النبى عليه السلام لما ارسل العلاء بن الحضرمى بن جبل مما اخرجه البيهقى فى المشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة فى حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا مهدى بن ميمون بفتح الميم فيهما الازدى قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة و تشديد المثناة التحتية الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين وبالراء المكررة ابن سويد عن ابى ذر جندب ابن جنادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى فى المنام آت جبريل من ربى فاخبرنى او قال بشرنى جزم فى التوحيد بقوله بشرنى انه من مات من امتى امة الاجابة وامة الدعوة لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة نفى الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولا بى الوقت فى نسخة فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذى قال ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرطية فى محل نصب على الحال قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنى وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذى استقرت عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكلف بكمال الله بها عمن يريد ان يدخل الجنة ومن ثم رد عليه السلام على ابى ذر استبعادا والمراد بقوله دخل الجنة اى صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما ان يقع ما يقع من العذاب لنسأل الله العفو والعافية وفى الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمرو بن حفص النخعى قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وسقط لابى ذر وابن عساكر شيئا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم دخول الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناؤهم من العموم ولم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووى ووجد فى بعض الاصول المعتمدة فى صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت اتارمن مات يشرك بالله دخل النار وهذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة فى كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسى مرة وهى الرواية الاولى وحفظ مرة وهى الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولكن قال ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال فى الفتح انه وهم وان الاسماعيلى بين ان المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه العينى فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليتأمل قال فى المصابيح وكان المؤلف اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت انا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول ابن وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفى ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها قطعا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث

الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التفسير والايمان والنذور ومسلم فى الايمان والنسائى فى التفسير **باب الامر باتباع الجنائز** وبه بالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن ابى الشعثاء المحاربى **قال سمعت** معاوية بن سويد بن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة **عن** البراء بتخفيف الراء وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت عن البراء بن عازب **رضى الله عنه قال امرنا** النبى ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بسبع ونهانا عن سبع **امرنا باتباع الجنائز** وهو فرض كفاية وظاهر قوله باتباع الجنائز انه بالمشى خلفها وهو افضل عند الحنفية والافضل عند الشافعية المشى امامها لحديث ابى داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رايت النبى عليه السلام وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واجابوا عن حديث الباب بان الاتباع محمول على الاخذ فى طريقها والسعى لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان اى يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم فى المشى والركوب وعند المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشى وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرون بلا خلاف **وعيادة المريض** اى زيارته مسلم او ذمى قريب للعائد اوجار له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وهى فضيلة لها ثواب ان لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم وفى مسلم عن ثوبان ان رسول الله عليه السلام قال ان المسلم اذا دعا اخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان يعنى ستوجب الجنة ومخارفها وفى البخارى عن انس قال كان غلام يهودى يخدم النبى عليه السلام فاتاه النبى عليه السلام يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار وقال فى المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء المصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار قال والظاهر ان العاهد والمستأمن كالذمى قال وفى استحباب عيادة اهل البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا ثوابه نظر فانا مأمورون بمهاجرتهم والتكن العيادة غدا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون مغلوبا ومحل ذلك فى غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستأنس به المريض ويتبرك به اويشق عليه عدم رؤيته كل يوم اما هؤلاء فيواصلها مالم ينهوا او يعلم كراهة ذلك وقول الغزالى انما يعاد بعد ثلاث الخبر ورد فيه رد بانه موضوع ويدعوله ويتصرف ويستحب فى دعائه اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذى وحسنه وتحت المكث عنده بل تكره اطالته لما فيه من ضجاره ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة الداعى** الى ولية النكاح وهى لازمة اذا لم يكن ثمة ما ينضر ربه فى الدين من الملاهى ومفارش الحرير ونحوها **ونصرة المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار القسم** بفتحات وكسر هزة ابرار افعال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اى تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو تحلف احد على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق عينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت تستقطع فعله كيلا تحنث يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه محصلة فلا ولذا قال عليه السلام لابى بكر فى قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بالذى اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية عند مالك والشافعى فان انفرد السلام عليه تعين عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد الله تعالى بالشين المعجمة والمهملة فى تشيت والمعجمة اعلاهما مشتق من الشوامت وهو القوائم كانه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول يرحمك الله وهو سنة على الكفاية **وبنهى عن آنية الفضة** وفى رواية عن سبع آنية الفضة بالجر بدل من سبع وبالرفع خبر مبتداء محذوف اى احدها آنية الفضة وهى حرام على العموم للسرف والخيلاء **وعن خاتم الذهب** وهو حرام ايضا **وعن الحرير** وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاقا النهى مع كونهن يباح لهن بعضها دخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان اى الذهب والحرير حرام على ذكور امتى حل لاناثها **وعن الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم **وعن القسى** بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفرت فى كتاب اللباس بانها ثياب يوتى بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال الانرنج اوكتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو رديء الحرير **وعن الاستبرق** بكسر الهمزة غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهى ركوب المياثر بالمثلثة وقد ذكرها فى الاشربة واللباس وهى الرطايكون على السرج من حرير او صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سيأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وذكر الثلاث بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اى ان العرف فرق اسماها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان قلت قد تعمل من غير الحرير مما يحل فما وجه النهى جيب بان النهى قد يكون للكراهة كان المأمورات بعضها للوجوب وبعضها للندب واطلاق النهى فيها اوان النهى استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعى ومن يمنع ذلك يجعل لفظ مشترك

بينهما مجازا ويسمى بعموم المجاز فان قيل يقول الشافعي ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون معه قرينة تصرف عن
الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز او ان تصرفه عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد
اراد المعنى الاصلي مع ارادة لازمه وكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه ايضا في الظلم واللباس والطب والنذور والنكاح والاستيذان واللباس والنسائي في الجنائز
والايمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس وبه قال حدثنا محمد هو الذهلي كما قاله الكلاباذي
قال حدثنا عمرو بن سلمة بفتح اللام التنيسي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ايضا سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس يعم وجوب العين والكفاية والندب رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة بفتح الدال وتشميت العاطس اذا حمد ويستوي في هذه
الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سايغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان
وستا من شوال وزاد مسلم في رواية سادسة واذا استنصحك فانصح له تابعه اي تابع عمرو بن سلمة عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم ورواه سلامة بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة
ابن روح بفتح الراء ابن خالد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلمة السابق باب الدخول
على الميت بعد الموت اذا ادرج التي في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة في كفنه وبالسند قال حدثنا محمد بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن
راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الى آخره اخبرته قالت
اقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالمسنح بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة
منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل عن فرسه فدخل المسجد النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على
عايشة رضي الله عنها فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة
اي مغطى ببرد حبرة بإضافة برد او بوصفه ثوب يماني مخطط او احضر فكشف عن وجهه الشريف
ثم اكب عليه لازم وتلا في كب متعد عكس ما هو مشهور من قواعد البصريين فهو من النوادر فقبله عن عينيه
وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه
على وجنتيه رواه الترمذي فقال بابي انت وامي الباء في بابي متعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا
مبتداء وخبرا وفعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله فيجمع الله برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا
اشار به الى الرد على من زعم انه يحيا فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم
على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره ثم لا يموت اما الموتة التي
كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي كتب الله عليك فقد مضت قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس فابى اي
يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن قال اجلس فابى فلنشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال له الناس وتركوا
عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر اما بعد فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان منكم يعبد
الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى الشاكرين تلاها تقريعا وتصبيرا ولابي ذر والاصيلي الا
رسول قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل الآية ولابي
الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الآية حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشرا الا يتلوها
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث
والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم الموحدة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد حارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحارث بن ثابت امراة من
الانصار عطف بيان او رفع بتقدير هي امراة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في موضع رفع خبر ان انه
اقتسم المهاجرون قرعة الهاء ضمير الشان واقتسم بضم التاء مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب
بنزع الخافض اي بقرعة اقتسم الانصار المهاجرون بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم
المدينة فظاهر لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في بيوتنا
فوجع كذا في اليونينية وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه فقلت رحمة الله عليه يا ابا السايب بالسين المهملة وهي كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد
اكرمك الله جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا واريد به يعني القسم كانها قالت اقسم بالله

لقد اكرمك

لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت بابي انت مفدى او افديك يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من
المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه السلام وللاصيلي قال اما هو اي عثمان فقد جاءه اليقين
اي الموت والله اني لارجو له الخير واما غيره فخاتمة امره غير معلومة هو من يرجى له الخير عند اليقين ام لا
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولابكم هو موافق لما في سورة الاحقاف وكان ملك قبل نزول آية الفتح
ليغفرن لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية بلا خلاف فيها وكان اولا لا يدري
لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك والمراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع ولا ضر والا فليس
القطعي بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي اي في الدارين على
التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا تاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة
انتهى فاصل الكرام معلوم ايضا فالحق بعض التفاصيل واما قول البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في
سورة الاحقاف انها منسوخة باول سورة الفتح تعقبه في المصابيح بانه خبر لا يدخله النسخ فلا يقال فيه
منسوخ وناسخ انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل بي اي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ
في رواية الليث هذا ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة
لا سيما والاخلاص امر قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الجنائز والشهادات والتفسير والنسائي
في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية ثم راء لنسبة لجده واسم ابيه
كثير المصري قال حدثنا الليث بن سعد اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة
القرشي المصري مما وصله الاسماعيلي عن عقيل بضم العين وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل الياء اي بعثمان
لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه واكتفى المؤلف هنا لقدر اشارة الى ان الباقي في الحديث متبوعة عليه وتابعه
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين مما وصله ابن ابي عمر في مسنده
عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المؤلف في باب العين الجارية من كتاب التفسير من طريق ابن المبارك عنه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما قتل ابي عبد الله بن
عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه جعلت اكشف
الثوب عن وجهه حال كوني ابكي عليه وينهوني وللكشميهني والاصيلي وابى الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية بعد
الواو على الاصل عنه اي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابوي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت
عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو الفاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرها بما آل اليه من
الخير تبكين او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها مجتمعين عليه مزاحمين
على المبادرة لصعودهم لبر وجه وتبشيرهم بما اعد الله له من الكرامة او اظلوه من الامر لئلا يتغير او لانه من السبعة
الذين يظلهم الله في ظله او ليست للشك بل من كلامه عليه السلام للتسوية بين البكاء وعدمه بطريق الوحي
فلا يعارضه ما في حديث العلاء السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم تعلم هي من امره شيئا وقد اخرج هذا الحديث
المؤلف ايضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن
وجهه لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد ابن المنكدر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه
سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء فومي بابي فتيلا يوم احد و
ذكر المؤلف هذه المتابعة لينفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل يغمض الميت حذف مفعول يغمض وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الاخر الذي عدى له بحرف
الجر اي يظهر خبر موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستغيث فيه احد ولو كان رفيعا والتاكيد اي في قوله بنفسه
للضمير المستكن في ينفي فهو عائد الى الناعي لا المنفي وبرجوع الضمير الى المنفي وهو الميت اي ينفي اهل الميت نفس الميت
او بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال الغم عليهم
والاشارة الى انه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنفيه جعفر بن ابي طالب وزيد بن
حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره للصلاة عليه والدعاء
والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نفي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه

وهو الندب بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره وقال المتولى وغيره ويكره مرثية الميت وهو عائد محاسنه للنهى
عن المرثى انتهى ووجه حمل تفسيرها بذلك على غير صفة الندب الآتى بيانها ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه
وقد اطلقها الجوهرى على محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منها لعموم النهى عن ذلك ولا وجه حمل
النهى عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك
فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبى عليه السلام فيه "ماذا على من شم تربة
احمد" وان لا يشم مدى الزمان غواليا "صبت على الايام صرن لياليا" والكشميهنى نفسه
بمد فحرف الجر اى ينفى نفسه الميت الى اهله وللاصيلى بحذف لفظ اهله وليس به وجه وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابى اويس عبد الله المدنى قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى اى اخبر اصحابه بموت النجاشى اصحمه وقد كانوا
اهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ غرابه ومن ثم ادخله فى الترجمة فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى السنة
التاسعة خرج بهم الى المصلى وذكر السهيلى من حديث سلمة بن الاكوع انه عليه السلام صلى عليه بالبقيع فصف بهم
صف هنا لازم والباء فى بهم بمعنى مع اى صف معهم ويحتمل ان يكون متعديا والباء زائدة للتركيد اى صفهم لان
الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس فى هذا الحديث ذكر كم صفهم صفا لكنه
يفهم من الرواية الاخرى فكنت فى الصف الثانى او الثالث وكبر اربعا منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على
الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطاع لكنها
لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجهه ان فيه اذلالا وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال
الازرعى وينبغى انها لا تجوز على الغائب حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان
فقط ولا تجوز على الغائب فى البلد وان كبرت لتيسير الحضور وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف
له عنه فليس غائبا لو سلم صحته فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود
والنسائى والترمذى مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدى قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلى اخبرنا ايوب السختيانى عن حميد بن هلال العدوى البصرى
عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة وقصة هذه
فى غزوة موتة وهو موضع فى ارض البلقا من اطراف الشام وذلك انه عليه السلام ارسل اليها سرية فى جمادى
الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابى طالب على الناس فان اصيب جعفر
وعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلما لقوا جموع الكفار قاتلوا فاصيب زيد اى قتل ثم اخذها اى
الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصارى احد
النقباء ليلة العقبة فاصيب فاخباره عليه السلام بموتهم نفى بموضع الترجمة ووقع فى علامات النبوة التصريح
به حيث قال ان النبى عليه السلام نعى زيدا وجعفرا الحديث وان عينى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان
بذال معجمة وراء مكسورة اى تسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة بكسر
الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اى تامير من النبى عليه السلام لكنه لما راى المصلحة فى ذلك لكثرة العدو وشدة
بالهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبى عليه السلام بما فعل فصار ذلك اصلا فى الضرورات اذا عظم الامر
واشتد الخوف سقطت الشروط ففتح له بضم الفاء الثانية وقد اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد وعلامات النبوة
وفضل خالد والمغازى والنسائى فى الجنائز باب الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة
اى الاعلام بها اذا انتهى امرها ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة لان
النعى اعلام من علم بنهيه اعره وقال ابو رافع نفيع هو طرف حديث سبق فى باب كنس المسجد عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه
السلام فقالوا مات فقال الا بتشديد اللام وفى اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتمونى اى اعلمتمونى به وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن فى روايته عن الفربرى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاى المجتمعتين الضرير عن ابى اسحاق سليمان الشيبانى بفتح الشين المعجمة عن الشعبى عامر بن شراحيل
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عبد البلوى حليف الانصار كما عند الطبرانى
من طريق عروة بن سعيد الانصارى عن ابيه عن حصين بن رجوع الانصارى بهملتين بوزن جعفر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فى مرضه زاد الطبرانى فقال ان لا راى طلحة الا قد حدث فيه الموت
فاذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله فمات بالليل فلما ان يبلغ النبى عليه السلام
بن سلم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا قامت فادفنونى ولا تدعوا رسول الله عليه السلام فانى اخاف
عليه يهود ان يصاب بشئ فدفنوه ليلا فلما اصبح اى دخل فى الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه السلام

ما منعكم ان تعلمونى بشانه قالوا كان الليل بالرفع فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما
فجملة وكانت ظلمة اعتراض ان تشق اى كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصف عليه وعند الطبرانى فجاء حتى وقف
على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الف طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على
قبر غير الانبياء عليهم السلام اما قبورهم فلاخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواة
حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المؤلف فبيكندى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باب فضل من مات له ولد ذكرا او
انثى فردا وجمع فاحتسب اى صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يستمع للتقييد بذلك فى احاديث الباب نعم
فى بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائى من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من
احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابى هريرة لا يموت لاحد اكثر ثلثة من صلبه فيحتسبهم الا كانوا
جنة من النار والمطلق محمول على المقيد لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن فى معجم
الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا او انثى مسلم او لم يسلم رضى او لم يرض صبر او لم يصبر لم يكن
له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلى فى نسخة فاحتسبه وقال الله وللاربعة وقول الله عز وجل
بالجر عطفا على من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة ولفظ المصيبة
عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا
بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما من الناس
من مسلم سقطت من الثانية وفى رواية ابن علية عن عبد العزيز فى اواخر الجنائز فهى زائدة هنا بخلافها فى قوله
ما من الناس فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيده بالمسلم ليخرج الكافر فهو مخصوص
بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن ماجه ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون
المميز محذوفا فيجوز التذكير والتانيث ولابى ذر فى نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الانفس او الاشخاص وقد اختلف
فى مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل و
لو جعلناه حجة فليس نصا فاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع فى بعض طرق
الحديث التصريح بالواحد اخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر
عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال له واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد
وعند الترمذى وقال غريب من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابى بن كعب قدمت واحدا قال واحدا لكن قال فى الفتح
ليس فى ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع فى رواية شريك الذى علق المصنف كما سيأتى ان شاء الله تعالى ولم نسأله
عن الواحد نعم روى المؤلف فى الرقاق من حديث ابى هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد فى ذلك
من مات له ولد فاكثر فى حالة الكفر ثم اسلم بعد ذلك ولا يدان يكونهم موتهم فى حالة اسلامهم قد يدخل للاولى
حديث اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك بكونه فى الاسلام فالمرجوع اليها اولى
فمنها حديث ثعلبة الاشجعى المروى فى مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله وان لى ولدان فى الاسلام فقال
من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عتبة عند احمد وغيره قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول عن ولد له ثلاثة اولاد فى الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وهل
تدخل الاولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد
عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع
فى حديث عثمان بن ابى العاص فى مسند ابى يعلى والمعجم الكبير للطبرانى مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن بن اسحاق
ابو شيبة القرشى وهو ضعيف لقد استجن بجنه حصينة من النار وجعل سلفا بين يديه ثلاثة من صلبه
فى الاسلام لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء وسكون النون اخره مثلثة سن التكليف الذى يكتب فيه الاثم ويخص الاثم
بالذكر لانه الذى يحصل بالبلوغ لان الصبى قد يثاب قال ابو العباس القرطبى وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير
جبه الله والشفقة عليه اعظم انتهى ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان
كان فى فقد الولد ثواب فى الجملة وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره لكن قال الزين بن المنير
والعراقى فى شرح تقريب الاسانيد انا قلنا ان مفهوم الصفة ليس بحجة فتعليق الحكم لا يقتضى ان البالغين ليسوا
كذلك بل يدخلون فى ذلك بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على ابويه فكيف لا يثبت
فى الكبير الذى بلغ معه الصبى ولا ريب ان التفجع على فقد الكبير اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا

يقوم عن ابيه باموره ويساره في معيشته وهذا معلوم مشاهد والمعنى الذى ينبغى ان يعلل به ذلك قوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرمانى وتبعه البرماوى الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذى توفى
اولاده لا الى الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة فى سياق النفى فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان يرحمهم فى
الدنيا جزى بالرحمة فى الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة العينى والكرمانى بان ماقاله غير ظاهر
وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله فى حديث عمرو بن حبيبه عند الطبرانى الا ادخله الله برحمته هو واياهم الجنة
وحديث ثعلبة الاتى يحيى ادخله الجنة بفضل رحمته اياها قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضع بذلك ان الضمير فى
قوله اياهم وللنسائى من حديث ابى ذر الا غفر الله لها بفضل رحمته وفى معجم الطبرانى من حديث حبيبة بنت سهل
وام مبشر ومن لم يكن عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته ابلغ وفى معرفة الصحابة لابن مندة عن شرجيل المنقرى
ان رسول الله عليه السلام قال من توفى له اولاد فى سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا انما هو فى
البالغين الذين يقتلون فى سبيل الله والعلم عند الله تعالى ورواة حديث الباب الاربعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائى وابن ماجه فى الجنائز وكذا النسائى وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا وللاصيلى اخبرنا عبد الرحمن بن الاصبهانى اسمه عبد الله عن ذكوان ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان النساء فى رواية مسلم انهن من النساء الانصار قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا
يوما فجعل لهن يوما فوعظهن فيه وقال بالواو ومن جملة ماقال لهن وللاربعة فقال ايما امرأة مات لها ثلاثة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثلاث من الولد كانوا اى الثلاثة لها وسقط لها لغير ابى الوقت وللحموى والمستملى كن لها
حجابا من النار اتى باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن ورد فى
احاديث منها حديث ابن ماجه عن سماية بنت عميس عن ابيها عن على مرفوعا ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار
فيقال ايها السقط المراغم ربك ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسوره حتى يدخلهما الجنة قالت امرأة هى ام سليم والدة
انس كما رواه الطبرانى باسناد جيد او ام مبشر بتشديد الميم وراء رواه الطبرانى باسناد جيد او ام هانى كما عند
ابن بشكوال ويحتمل التعدد وان مات لها اثنان قال عليه السلام واثنان وكان اوحى اليه بذلك فى الحال ولا يبعد
ان ينزل عليه الوحى فى اسرع من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا فلما سئل عن ذلك
لم يكن به من الجواب وروات الخمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائى وقال شريك هو ابن عبد الله عن ابن الاصبهانى عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه حدثنى
بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال
ابو هريرة لم يبلغوا الحنث حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهانى قال انا ابو صالح يعنى ذكوان فاخذ بيدى عن ابن
سعيد وابى هريرة ان النبى عليه السلام قال ما من امرأة تدفن ثلاثة من اقراطها الا كانوا لها حجابا من النار فقالت
امرأة يارسول قدمت اثنين قال واثنين قال ولم نسأل عن الواحد قال ابو هريرة فيمن لم يبلغوا الحنث وظاهر
البيان ان هذه الزيادة عن ابى هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان اباهريرة وابا سعيد اتفقا على السياق
المرفوع وزاد ابو هريرة فى حديثه هذا القيد فهو مرفوع ايضا وبه قال حدثنا على هو ابن المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل وامرأة ثلاثة من الولد فيلج النار اى فيدخلها وفى الايمان
والنذور عند المؤلف من رواية مالك عن الزهرى لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد يمسه النار الا تحلة
القسم بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اى ما تحلل به اليمين اى تكذبها
تقول فعلته تحلة القسم اى لم افعله الا بقدر ما احللت به يمينى ولم ابلغ وقال الطيبى هو مثل القليل المفرط فى
القلة والمراد هنا تقليل الورود والمس او قلة زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفى
بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى العينى فيها ذكره عنه جماعة واقروه عليه وروايته فى شرح المشكاة له منعه عن
بعض وذكره ابن فرشته فى شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما
وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ايمم النار وبيان ذلك كما نبه عليه
صاحب الجامع انك تعدل الفعل الذى هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها
من الفعل جوابا كما تقول فى قوله تتا ولا تطغوا فيه فيحل عليه غضبى ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفى قوله
ما تأتينا فتحدثنا ان تأتينا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم
لم يستقيم قال الطيبى وكذا الشيخ اكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التى للجمع وتقديره لا يجمع لمسلم موت ثلاثة من
الاولاد والولوج النار انتهى واجابا الحاجب والدمامينى واللفظ بانه يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بالفاء
السببية بعد النفى مثلا وان لم تكن السببية حاصلة كما لو قالوا فى احد وجهى ما تأتينا فتحدثنا ان النفى يكون راجعا
فى الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اى ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك

اى لا يكون

اى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج فى النار فيرجع النفى الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان
من النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى فى الاخرة ولم يقيد
الاولاد فى هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ يكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر
وزاد فى رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اى البخارى مستشهدا للقليل مدة الدخول وان منكم الا واردها
داخلها يخرج لجواز لا دخول عقاب مرتبها المؤمن وهو خامدة وتنهار بغيرهم دوى النسائى والحاكم من حديث جابر
مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برا ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على
الصراط فانه ممدود عليها رواه الطبرانى وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابى هريرة ومن طريق كعب الاحبار
زاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادى منادا مبكى اصحابك ودعى اصحابى فيخرج المؤمنون فذية ابدانهم وحديث
الباب اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم فى
رواية ابى ذر

باب قول الرجل للمرأة شابة او مجوزا عند القبر اصبرى

وبالسند قال حدثنا آدم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال امر النبى
صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى والحال انها تبكى فقال لها اتق الله بان لا تجزعى فان الجزع يحبط الاجر
واصبرى فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر
بناء فى التقوى وقد اخرجه ايضا فى الجنائز وكذا ابو داود والترمذى والنسائى

باب غسل الميت

وهو
فرض كفاية ووضوئه اى الميت وهو سنة او الصبر فيه للغاسل لا للميت وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل
لانه منزل على العهد فى غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه بالماء والسدر متعلق بالغسل بان يخلطا و
يغسل بهما للتنظيف عندهم فلا يجب عن الواجب للتغير وحنط ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد
النون ابنا سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن
اى طيبه بالحنوط وهو كل شئ خلطته من الطيب للميت خاصة وحمله وصلى عليه ولم يتوضأ ولو كان الميت نجسا
لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولنا مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك فى
الموطأ عن نافع ان عبد الله بن مالك حنط فذكر وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور باسناد
صحيح المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها حيا ولا ميتا وقد رواه مرفوعا الدار قطنى والحاكم وقال سعد اى ابن ابى وقاص
كما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق عائشة بنت سعد كانا غسل سعيد بن زيد بن عمر بالعقيق وكفنه وحنطه واكان
نجسا ما مسته بكسر الجيم والسين الاولى من مسته وللاصيلى وابى الوقت وقال سعيد بزيادة ياء قال الحافظ
ابن حجر والاول اولى كما اخرجه ابن ابى شيبة وقال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هو طرف من حديث
ابى هريرة من كتاب الغسل فى باب الجنب يمشى فى السوق وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابى قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية وكانت
تغسل الميتات رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت بنته زينب زوج ابى
العاص بن الربيع والدة امامة كما فى مسلم واسم كلثوم كما فى ابى داود وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول
لان ام كلثوم توفيت والنبى عليه السلام غائب ببدر رقية لا ام كلثوم فقال عليه السلام اغسلنها وجوبا مرة واحدة
عامة لبدنها اى بعد ازالة النجس ان كان ثم صحح النووى الاكتفاء لهما بالواحدة ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة
الى اصل الغسل والندب بنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قيل الغسل سنة وقيل واجب
وسبب الخلاف قوله والاتى ان رأين هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة فى العدد وفى هذا الاصل خلاف فى الاصول
وهو ان الاستثناء او الشرط تعقب جملا هل يرجع الى الجميع او الى ما اخره الدليل او الى الاخير لكن قال الاتى القول
بالسنة لابن ابى زيد والاكثر والقول بالوجوب اى على الكفاية للبغداديين انتهى واوخمسا وفى رواية هشام بن
حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك وفى رواية ايوب عن حفصة فى الباب الاتى ثلاثا
او خمسا او سبعا قال فى الفتح ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود
واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزيادة
على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد على الثلاث اى ان رأين ذلك
بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اى ان اداكن اجتهادكن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهى فان حصل
الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها والازيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على
الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالطيبى فيما حكاه عن
المظهرى فى شرح المصابيح واوهنا للترتيب لا للتخيير لتعقبه العينى بانه لم ينقل عن احد ان الواو تجئ للترتيب والباء
فى قوله بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر لا الخطمى مقامه بل هو ابلغ فى التنظيف نعم السدر
اولى للمنصوص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره تكرير الغسلات الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل

بالماء الخالص عند السدر ويسن ثانيه وثالثه كغسل الحي واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وشيئا من كافور
اى في غير المحرم للتطييب وتقويته للبدن والشك من الراوي اى للفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة
في سياق الاثبات فيصدق في بكل شئ منه فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى
المفتوحة وكسر الثانية اى اعلمنني فلما فرغنا بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع
المؤنث اذناه اعلمناه فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة اى ازاره و
الحقو في الاصل معقد الازار فسمي به ما يشد على الحقو اتوسعا فقال اشعرنها اياه ولغير الاربعة اياها بقطع همزة
اشعرنها اى اجعلنه شعارها توبها الذي يلي جسدها فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للحقو تعني
ام عطية ازاره عليه السلام وانما فعل ذلك لينالها بركته ثوبا وآخر ولم يناولهن اياه ولا ليكون قريبا لعهد
من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل لاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم وروائح
ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يستحب ان يغسل اى استحبابا غسل الميت وترا وبالسند
قال حدثنا محمد وللاصيلي محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبية الانصارية رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته زينب ام امامة فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة ان رايتن ذلك بماء وسدر مخلوطين قال ابن المنير
وهو مشعر بان غسل الميت التنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف الماء بالسدر بان
يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأبى ذلك واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا وفي الرواية
السابقة كافورا او شيئا من كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول فاذا فرغتن من غسلها فاذنني بالمد وكسر الذال
اعلمنني فلما فرغنا اذناه اعلمناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وكسرها اى ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها
اى اجعلنه يلي جسدها فقال بالفاء وللاصيلي وقال ايوب السختياني بالاسناد السابق وحدثتني حفصة بنت
سيرين بمثل حديث اخيها محمد اى ابن سيرين وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذه
موضع الترجمة كما لا يخفى وكان فيه ايضا ثلاثا او خمسا او سبعا فزاد هذه الاخيرة ولم يقل او اكثر من ذلك اذ لم يجتمعا
الا عند ابي داود كما مر وكان فيه ايضا انه عليه السلام قال ابدأن بجمع المذكر تغليبا للذكور لانهن كن محتاجات
الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدأن بميامنها جمع
يمنة لانه عليه السلام يحب التيمن في شانه كله وابدأن ايضا بمواضع الوضوء زاد ابو ذر منها وكان فيه ايضا
ان ام عطية قالت ومشطناها بالتخفيف اى سرحنا شعرها ثلاثة قرون اى بثلاثة ضفاير ان حللناه بالمشط وفي
رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقينا ها خلفها وهذا مذهب الشافعية واحمد والحنفية يجعل ضفيرتان
على صدرها هذا باب بالتنوين يبدأ بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بميامن الميت عند غسله
تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية
قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدأن بجمع المؤنث بميامنها اى بالايمن من كل بدنها في الغسلات التي
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدأ
بالرأس ثم باللحية باب استحباب البداءة بغسل مواضع الوضوء من الميت وبالسند قال حدثنا
يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسبية الانصارية رضي الله عنها قالت لما غسلنا زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا ذكره باعتبار الاشخاص او لغير ذلك كما مر قريبا وللكشميهني ابدأن
وهو الوجه لانه خطاب للنسوة بميامنها ومواضع الوضوء وابو ذر منها اى من الاينة والمبدأة بالميامن ومواضع
الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية على اخيها محمد والحكمة في امره عليه السلام بالوضوء تحديد
اثر سيماء المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية
لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف هذا باب بالتنوين هل تكفن المرأة في
ازار الرجل نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه السلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن حماد العنبري البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله البصري عن محمد هو ابن سيرين عن
ام عطية نسبية رضي الله عنها قالت ولابي ذر قال توفيت بنت النبي ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالالف
في الاول وللاصيلي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك فاذا فرغتن من غسلها فاذنني اعلمني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية

فاذنت

فاذنتها الاولى في الثانية فنزع من حقوه معقد الازار منه ازاره واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق
على المجاز وقول الزركشي ان هذا مجاز والسابق حقيقة عرفية وقال اشعرنها بقطع الهمزة اياه اى اجعلنه مما
يلي جسدها والدثار لما فوقه هذا باب بالتنوين يجعل الكافور ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور
نصب في آخره اى آخر الغسل وبالسند قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت
توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب على المشهور كما مر فخرج فقال ولابي ذر فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اى لام عطية ومن معها من النسوة اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
ذلك لارادتهن بحسبي المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف
كالماء الطهارة بماء وسدر متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا بان يجعل في ماء ويصب على الميت
في آخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كان غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما مر عليه في الام والا يكن
بحيث لا يفحش التغير به اذا لم يكن طلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام ورد
ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع النار الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها
لاذهبه الماء وقوله او شيئا من كافور شك من الراوي اى للفظين قاله عليه السلام وهل يقوم غير الكافور مقامه
كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه اكثرهم واعربه على في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي عليه
السلام فاذا فرغتن من غسلها فاذنني فاعلمني قالت ام عطية فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء وقد
تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه اى اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها بنحوه اى بنحو الحديث الاول وقالت بالواو وللاصيلي قالت
انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا
رأسها اى شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة ثلاثة قرون اى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة
بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل
الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط باب نقض شعر رأس المرأة المينة عند الغسل والتعيب بالمرأة
لانه جرى على الغالب والا فظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد
بن منصور من طريق ايوب عنه لا بأس ان ولابي الوقت في غير اليونينية ينقض شعر الميت ذكرا كان او انثى
ولابي ذر وابن عساكر شعر المرأة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب وقال ابن شبوية عن الغربري قال
ايوب ابن ابي تميمة السختياني وسمعت حفصة بنت سيرين قال ايوب سمعت كذا وسمعت فالعطف على المقدر
قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن هي ومن معها من النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلن رأسها اى شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة قرون اى ضفاير وكان سائلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية فنقضته اى شعر
راسها لاجل ايصال الماء الى اصوله وتنظيفه من الاوساخ ثم جعلته اى الشعر ثلاثة قرون بعد الغسل لينضم
ويجتمع ولا ينتشر هذا باب بالتنوين كيف الاشعار للميت والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما قاله في الفتح الخرقة الخامسة من اكفان المرأة الخمسة يشد
الفاسل وفي اليونينية بالفوقية بها الفخذين والوركين بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر
بالفاسل وللاصيلي وابي الوقت يشد بضم اوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نائبا
عن الفاعل تحت الدرع بكسر الدال وهو القميص وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابن شبوية عن
الغربري احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ان ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار
برفع امرأة عطف بيان من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي عليه السلام
قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تباد رابنا لها اى تسارع المجئ لاجله فلم تدركه اما لانه مات او خرج
من البصرة حدثتنا اى ام عطية قالت دخل علينا النبي ولابي ذر وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الجار يتعلق باغسلنها
واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت اى ام عطية فلما فرغنا الى الينا حقوه بفتح الحاء
وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع همزة اشعرنها اى اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اى ابن سيرين
وللاصيلي ولم تزد بالمثناة الفوقية اى ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اختها فانها زادت في روايتها عن
ام عطية اشياء منها البداءة بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري اى بنا ته عليه السلام كانت
المغسولة فاني مبتدا محذوف الخبر ولا ينافي تسمية الآخر لها بزينب لانه علم ما لم يعلمه ايوب وزعم ايوب

احمد بن صالح مرجح

ان الاشعار في قوله في الحديث اشعرنها معناه الفتها فيه قال ايوب وكذلك كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين
بعلم الموتى فامر بالمرأة ان يشعر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى تلف ولا توزر بضم التاء وسكون الهمزة وفتح
الزاى مبنيا للمفعول ايضا اى لا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر بفتح
المثناة مثل الازار والهمزة وتشديد الزاى من التأزر هذا باب بالتنوين يجعل بضم اوله مبنيا للمفعول
ولغير الاربعة هل يجعل شعر راس المرأة ثلاثة قرون اى ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام
هذيل بضم الها وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا بضاد معجمة ساقطة
حقيقة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينبة اى نسختناه عريضا يعني ام عطية ثلاثة قرون اى
ذوايب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها
ذوابة وقرنيها اى جانبي رأسها ذوابتين زاد الاصيلي ثم القيناه خلفها وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه
فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر اى لم يعرف فعل ام عطية حتى يكون سنة بل وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها
مفرقا قالوا وهذا اقول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وام عطية اخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به
عن النبي عليه السلام واجيب بان الاصل ان لا يفعل في الميت شئ من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب فقد صح عن ابن حبان ان النبي عليه السلام امرهن بذلك ولفظ
واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بان ام عطية انما تمشطت قرونها بامر النبي عليه السلام لامن تلقاء
نفسها هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد
الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن
هشام بن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثنا حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب او كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اغسلنها بالسدر والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بحسب
الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من كافور بالشك عن الراوي فاذا فرغتن من غسلها فاذنني
بالمد وكسر الذال وتشديد النون اى اعلمتني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون اى ذوايب والقيناها بالواو اى ذوايب وللاربعة القيناها خلفها وقال الحنفية ضفيرتان
على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال باب
الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض سحولية بفتح السين وتشديد المثناة
التحتية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اى يغسلها او الى سحول قرية من اليمن وقيل بالضم اسم للقرية
ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اى قطن وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا السوا ثياب
البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي المراد
باحسان الكفن بياضه ونظافته قال الثوري وثوب القطن اولى قال الترمذي وتكفينه عليه السلام في ثلاثة
اثواب بيض صحيح ما ورد في كفنه ليس فيهن اى في الثلاثة الا ثواب ولابي ذر والوقت فيها قميص ولا عمامة
اى ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسره به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن المذكور ويحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة
فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا اوبعمد
غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على العمامة من غير استحباب وقال الحنابلة انه
مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب
الكفن بغير قميص وفي باب الكفن بغير عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه باب جواز الكفن
في ثوبين فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب في غير المحرم ثوب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا اجرى الامام و
الغزالي والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كما لحي والحديث مصعب الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد
الا ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها
الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان وتأتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعازم
قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الف والميم ظرف زمان مضاف الى جملة رجل لم يعرف الحافظ بن حجر اسمه

واقف بعرفة

واقف بعرفة للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق
لفظ الواقف على الراكب اذ وقع عن راحلته ناقته التي صلى للرحل والجملة جواب بينا فوقصته او قال فاوقصته
شك الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون الهمزة فالثاني شاذ اى كسرت عنقه والضمير المرفوع في فوقصته
للراحلة والمنصوب للرجل قال وللاصيلي وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ
في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما يرده ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال ذملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع
لانه لم يكن له مال غيرها ولا تحنطوه بتشديد النون المكسورة اى لا تجعلوا في شئ من غسلاته او كفنه حنوطا ولا
تخمروا بالخاء المعجمة اى لا تغطوا رأسه بل بقوله اثر احرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كانت
امرأة ومن منع المخيط واخذ ضفره وشعره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبيين نسكه الذي مات فيه
من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم
الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهما الله وهو مقتضى السياق
لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية
ما اعتذر به عن الحديث ما قيل ان النبي عليه السلام علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في
غيره وهو انه يبعث يوم القيام ملبيا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غير هذا المحرم لغير النبي عليه السلام والحكم
انما يعم في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يرى ان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فيعم كل محرم انتهى
باب الحنوط للميت بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قال الازهري ويدخل فيه الكافور ودرة
القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء
حنوط وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة عند الصخرات وجواب بينا قوله اذ وقع من راحلته فاقصعته بضاد فعين مهملتين او قال فاقعصته
بتقديم العين على الصاد اى قتلته سريعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات ثوبيه بالها وقال النووي في شرح مسلم جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال
لحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو
مقتضى السياق وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحينئذ فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق
العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط
للمحرم هذا باب بالتنوين كيف يكفن المحرم اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
اى كسر عنقه فمات لكن بسببه للبعير مجازا ان مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعل فحقيقة و
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى الرجل الموقوص محرم بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن
او في وهو للحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر فيه اباحة غسل المحرم الحي بالشك خلافا
لمن كرهه له وكفنوه في ثوبين فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب
تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى ولا تمسوه طيبا
بضم الفوقية وكسر الميم من امس ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم مليدا بدال مهملة بدل المثناة التحتية
كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع شعر الرأس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام
لكن انكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال وليس التلبيد
هنا معنى قال الزركشي كذا رواه البخاري في الحج فانه يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكلا هذا الاينافي رواية
مليدا ان صحت لانه حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن درهم الجهضمي البصري عن عمرو هو ابن دينار عن ايوب
السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقفا
بالرفع صفة لرجل لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالواو بعد الفاء من الوقص وهو
كسر العنق كما مر وقال عمرو بفتح العين ابن دينار فاقعصته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني فمات

فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال
ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل
منصوب على الحال والفرق بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت **باب الكفن في القميص**
الذي يكفن ولا يكفن زاد المستملي من كفن بغير قميص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكفن في الموضعين
اي اخيطت حاشيته اولم تخيط لان الكف خياطة الحاشية وضبط بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد الفاء
وصوبه ابن رشيد اي يتبرك بالباس قميص الصالح للميت سواء كان يكفن عن الميت العذاب اولا يكفن وضبط آخر
بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد
طول لا كان القميص او قصيرا والاول اولى في الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عيوت قال وكان محمد بن سيرين يحب
ان يكون قميص الميت كقميص الحي ملفقا مسززرا وبالسند قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى
ابن سعيد القطان **عن** عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال **حدثني** بالافراد **نافع عن** ابن عمر بضم العين **رضي الله عنهما**
ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول راس المنافقين **لما توفي** في ذي
القعدة سنة سبع منصرف رسول الله عليه السلام من تبوك وكان مدة مرضه عشرين ليلة ابتداها من ليال
بقيت من شوال **جاء ابنه** عبد الله بن عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله وسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر **اعطني قميصك اكفنه فيه** بالجزم جواب الامر
والضمير لعبد الله بن ابي **وصل عليه واستغفر له** ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله
جاء ابنه الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي عليه وكانه كان يحمل امره
على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي عليه السلام ان يحضر عنده ويصلي عليه لا سيما وقد ورد ما يدل على
انه فعل ذلك بعهد من ابيه فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبراني من طريق سعيد كلاهما عن قتادة ارسل
عبد الله بن ابي الى النبي عليه السلام فلما دخل عليه قال اهلك حب يهود قال يا رسول الله انما ارسلت اليك
لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم سأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة
رجاله ويعضده الطبراني من طريق الحكم بن بان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه
النبي عليه السلام فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار
عن ولد وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي عليه السلام وقد وقعت اجابته الى سؤاله على
حسب ما اظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا من احسن الاجوبة
عما يتعلق بهذه القصة **فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه** اي اعطى النبي عليه السلام قميصه لولده
اكراما للوالد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما اسر العباس ببدر ولم يجد واله قميصا يصلح وكان رجلا طويلا
او لانه ما سئل شيئا قط فقال لا او ان ذلك كان نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا او امتثالا لقول المهلب
رجاء ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة
ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض معلوما نها شرط في البعض والاخلال
ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انتهى **فقال**
عليه السلام **آذني** بالمد وكسر الذال المعجمة اي اعلمني **اصلي عليه** بعدم الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر
فاذنه اعلمه **فلما اراد** عليه السلام **ان يصلي عليه جره عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **بثوبه فقال اليس الله**
نهاك ان تصلي اي عن الصلاة **على المنافقين** وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي
عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم **فقال** عليه السلام **انا بين خيرتين** بخاء معجمة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة
مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه **قال** الله تعالى **استغفر لهم او لا تستغفر لهم**
قال البيضاوي يريد التساوي بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله **ان تستغفر لهم**
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه السلام لازيدن على السبعين فهم من السبعين العدد المخصوص
لانه الاصل **فصلى عليه** السلام اي على عبد الله بن ابي **فنزلت آية ولا تصل على احد منهم مات ابدا**
لان الصلاة دعاء للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه ونهى عن
الصلاة عليه لان بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة لا لباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر
في روايته ولا تقم على قبره اي ولا تقف على قبره للدعاء والزيارة واستشكل تخييره عليه السلام بين الاستغفار
لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فان هذه الآية نزلت بعد موت ابي
طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنه وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان

النهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف
استغفاره للمنافقين فانه استغفار لشان قصديته تطييب قلوبهم انتهى وفي الحديث انه تحرم الصلاة على
الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي وتكفينه وفاء بذمته حيا وفي معناه المعاهد المؤمن بخلاف الحربي
والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم وولادفنهم بل يجوز اعراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امر عليه السلام
بالقاء قتلى بدر في القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير لكنه يجوز وقربه الكافر
احق به وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة والنسائي في
التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجه فيه وبه قال **حدثنا** مالك بن اسماعيل ابن زياد النهدي
الكوفي قال **حدثنا** ابن عيينة سفيان **عن** عمرو بفتح العين وهو ابن دينار **سمع** جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه **قال اتى** النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل ومفعول **بعد ما دفن** في
حفرته وكان اهله خشوا على النبي عليه السلام المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه السلام
فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم **باخراجه** فاخرجه منها **فنفث فيه** اي في جلده **من ريقه والبسه**
قميصه انجاز الوعده في تكفينه في قميصه كما في حديث ابن عمر يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فاعطاه
قميصه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل اعطاه عليه السلام احد
قميصه اولائم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك **باب الكفن بغير**
قميص هذه الترجمة ثابتة للاكثرين وسقطت للمستملي لكنه زادها في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال ومن
كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان الثوري **عن** هشام
عن ابيه **عروة** بن الزبير بن العوام **عن** عائشة رضي الله عنها **قالت كفن** النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
سحول كذا معا والذي في اليونينية الثواب بالخفض من غير تنوين مسحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو
بضم السين فيهما راسكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة بيض نقية من قطن **ليس فيها قميص ولا عمامة** يحتمل نفي
وجودها بالكلية ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وبه
قال الشافعي وبالثاني قال المالكية نعم يجوز التقميص عند الشافعية من غير استحباب لان ابن عمر كفن ابناله في خمسة
اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه والافضل ان لا يكون في الكفن قميص
ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف الاولى لخبر عائشة السابق انتهى وبه قال **حدثنا** يحيى **عن** هشام **حدثني**
بالافراد **ابي عروة** بن الزبير بن العوام **عن** عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كفن في**
ثلاثة ليس فيها قميص ولا عمامة باب الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة
ولابي ذر عن المستملي الكفت في الثياب البيض وفي الرواية الاولى اولى وان كان الحديث شاملا لهذه لئلا تتكرر
الترجمة من غير فائدة وبالسند قال **حدثنا** اسماعيل ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال **حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن** هشام بن عروة **عن** ابيه **عن** عائشة رضي الله عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كفن في ثلاثة**
اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة **ليس فيها قميص ولا عمامة باب**
بالتنوين **الكفن من جميع المال** اي من رأسه لامن الثلث وقول خلاس وقال طاوس من الثلث ان قل المال
وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير لما قتل يوم احد ولم يوجد ما يكفن فيه
الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسأل ولا يجد من حال من ليس له الا بردان يكون عليه دين نعم
يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال او وقود وعفا على مال والبيع
اذا مات المشتري مفلسا **وبه** اي بالكفن من جميع المال **قال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج عنه **والزهري** محمد بن مسلم **ابن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة** بن دعامة **وقال عمرو**
بن دينار هاجميعه عند عبد الرزاق **الحنوط من جميع المال** اي لامن الثلث **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي
يبدأ بالكفن اي ومؤنة التجهيز **ثم بالدين** اللازمة لله اولآدمي لانه احوط للميت **ثم بالوصية** ثم ما بقي
للورثة اما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلكونها قربة والدين
مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدمت عليه بحثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بالواو والتسوية بينهما في الوجوب
عليهم وليفيد تأخر الارث عن احدهما كما يفيده تأخره عنها بمفهوم الاول **وقال سفيان** الثوري مما وصله
الدارمي **اجر حفر القبر واجر الغسل هو من الكفن** اي من حكم الكفن في كونه من راس المال لامن الثلث
وبالسند قال **حدثنا** احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح ويقال الزرقي صاحب تاريخ مكة قال **حدثنا**
ابراهيم بن سعد **عن** ابيه **سعد** هو ابن ابراهيم **عن** ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن **قال اتى** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول **عبد الرحمن** بالرفع نائب عن الفاعل **ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه** بالضمير الراجع اليه

بدل الواو صح صح

فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن
الفاعل وعمير بضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله تواضعا
وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة بالضبر العائد على مصعب قاله الحافظ ابن حجر وهو رواية
الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة بلفظ واحد البرود انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضبر
والبردة نمرة كالميزر وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة وقتل حمزة بن
عبد المطلب في غزوة احد او رجل آخر قال الحافظ ابن حجر لم اقف خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة
وللكشميهني كما في الفرع واصله الا برده بالضبر الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت ان تكون قد
عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا يعني اصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شيء
منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يجعل همته على استيفاء اللذات
اما من تمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على رواية العلم والقيام بالعلم وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل ثم جعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن الملحق بالدرجات العلى وشيخ المؤلف
من افراده والثلثة البقية مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والمغازي
وفي الرقاق ايضا وهناك نبه الحافظ على تعداد المواضع التي تكرر فيها ذكر هذا الحديث هذا **باب** بالتنوين
اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر عليه وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة ولابي ذر
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين
عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتي بطعام باسقاط الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ
فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ولابي ذر عن الحموي والمستملي في برده بالضبر الراجع لمصعب
ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول رأسه بالرفع نائب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي رجلاه بدا ظهر
رأسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر
بل الظاهر انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال قتل حمزة عم النبي عليه السلام
وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس ان حمزة ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما اعطينا
شك من الراوي وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من
كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد وفيما لمعجل والمعجل له
بالمشية والارادة لانه لا تجد كل ممن مايتناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام في
وقت الافطار هذا **باب** بالتنوين اذا لم يوجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر رأسه مع
بقية جسده او يستر قدميه من بقية جسده غطي رأسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به اي بذلك الكفن
رأسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا نلتمس وجه الله اي ذاته
لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه السلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا
على الله وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجونا شرعيا اي بما وجب بوعده لا عقليا اذ لا يجب على الله شيء فمنا
من مات ولم يأكل من اجره من الغنائم التي تناولها من ادرك من الفتوح بل تصرف نفسه عن شهواتها لينالها
متوفرة في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف عبد الدار بن قصي يجتمع مع
النبي عليه السلام في قصي ومنا من ايتنت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الفوقانية والنون اي ادركت ونضجت
له ثمرة ولابي ذر ثمرة فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث الدال اي يجنيها وعبر بالمضارع
ليفيد استمرار الحال الماضية والآتية استحضارا له في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد فقتله عبد الله
والجملة استينافية فلم نجد له ما يكفنه زاد ابو ذر به الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا
غطينا بها رجليه خرج رأسه لقصرها فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه بطرف البردة وان نجعل
على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة نبت حجازي طيب الرائحة وفي
الحديث من الفوائد ان الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع
بانه بعيد ممن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين انتهى وقد يقال
امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر ويجاب بان التكفين به لا يكفي الا عند تعذر التلفين بالثوب كما صرح به
الجرجاني لما فيه من الاذار بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد فلم تجلف الا نمرة وبالجملة
فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة استنكل الاستوى الاقتصار على ساتر العورة بما في النفقات من انه
لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان يتأذى بحر او برد لانه تحقير وازلال فامتناعه في الميت

الحراولى

الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية ولا تساوي اذ للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له
ما يحمله لاحتياجه الى التجمل للصلاة وبين الله سر ولان الميت يستر بالتراب عاجلا بخلاف العبد والاولى ان
يجاب بالفرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا
اسقطه جاز وفي الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء هذا
باب من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع واصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على ان فاعل الانكار النبي عليه السلام
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها رفع بقولها
منسوجة واسم المفعول يعم فعله كاسم الفاعل اي انهم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة
لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد قال سهل اتدرون بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت تدرون باسقاطها
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها بها لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهما اسم لكن لما
كان اكثر اشتماله لهم بها اطلقوا عليها اسمها قالت اي المرأة للنبي عليه السلام نسجتها بيدي حقيقة او مجازا فجئت
لاكسوكها فاخذها النبي عليه الصلاة والسلام حال كونه محتاجا اليها وعرف ذلك بقرينة حال او تقدم قول
صريح فخرج عليه السلام الينا وانها ازاره وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها اي
نسبها الى الحسن وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسبها بالجيم من غير نون
فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه
لم يره في المعجم الكبير ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن او هو سعد بن ابي وقاص او هو اعرابي كما في الطبراني من طريق
زمعة بن صالح عن ابي حازم لكن زمعة ضعيف فقال ابسنيها ما احسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما
احسنت نفى للاحسان ليسها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها في نسخة عند ابي ذر محتاج بالرفع
بتقدير هو ثم سألته اياها وعلمت انه لا يرد سائلا لعلمه بما يطلبه قال اني والله ما سألته عليه السلام
لالبسها اي لاجل ان البسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع واصله انما سألته اياها لتكون كفني قال
سهل فكانت كفنه وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل قلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته
اليها فقال رأيت ما رأيتم ولكني اردت ان اخباها حتى اكفن فيها فافاد ان المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد
وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين و
جواز اعداد الشيء قبل الحاجة اليه لكن قال اصحابنا لا يندب ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على انخاده
اي لاعلى اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر امواله كذلك لان تكفينه من ماله واجب وهو محاسب
عليه على كل حال الا ان يكون من جهة حل وآثر ذي صلاح فحسن اعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه فيه اقتضاه
كلام القاضي ابي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو اعاده فيراد فن
فيه فينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي ورواة الحديث الاربعة مدنيون الا عبد الله
ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابن ماجه في اللباس **باب** حكم اتباع
النساء الجنائز بالجمع ولابي ذر الجنازة وبالسند قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم
العين واسكان الفاف في الثاني السراي العامل الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولابي ذر خالد
الحذاء عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت
ولابي ذر انها قالت نهينا بضم النون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري بهذا الاسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله عليه السلام عن اتباع الجنائز نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها
ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول اي نهيا غير مؤكد فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير
تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه الشافعية وقال ابو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر
رضي الله عنه المرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق اخرى
برجال ثقات واما ما رواه ابن ماجه ايضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل على ما يتضمن حراما
فائدة روى الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته عطية قالت لما دخل رسول الله
عليه السلام المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول الله عليه السلام اليكن بعشر لا ما
يعكسن علي ان لا تسرقن وفي اخيره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة قال في الفتح و
هذا يدل على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة **باب** حد المرأة من مصدر الثلاثي

ولابى ذر حداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة ايام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد من غير وجوب سواء كان الميت قريبا او اجنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور انه بالحاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشئ قطعته لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة بن علقمة التيمى عن محمد بن سيرين قال توفى ابن لام عطية نسيبة رضى الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة فمسحت به وقالت نهينا ورواه ايوب مما اخرجه عبد الرزاق والطبرانى عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه ان تحد بفتح اوله وضم ثانيه وبضم اوله وكسر ثانيه رباعى وثلاثى والاحداد ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل والدهن على الميت اكثر من ثلاث بليليها ونحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى وان مصدرية وحكى فتح اوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثى ولم يعرف الا صمعى الاول الا لزوج اى بسببه وللكشميهنى الا لزوج باللام بدل الموحدة وفى العدد من طريقة الا على زوج وكلها بمعنى السببية ورواية بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدى بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى قال اخبرنى بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء وبوفلح بالفاء فالحاء المهملة عن زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبى عليه السلام امها ام المؤمنين ام سلمة اقالت لما جاءنى بسكون العين وتخفيف المثناة اى خبر موت ابى سفيان صخر بن حرب من الشام قال فى الفتح فيه نظر لان ابا سفيان مات فى المدينة بلا خلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ولم ار شيئ من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا فى رواية سفيان بن عيينة هذه وانظرها وعند ابن ابى شيبة عن حميد بن نافع جاء نعى لاحدى ام حبيبة او حيم لها فلا مانع من التعدد دعت بنت ابى سفيان ام حبيبة رملة ام المؤمنين رضى الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبى الوجه فوق الذقن ما تحت الاذن وذراعيها وقالت انى كنت عن هذا لغنية فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان لولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تفى بعض النهى على سبيل التأكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق اى ثلاث ليال كما صرحا به فى رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم الا على زوج فانها تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها سواء فى ذلك الصغير والكبير والمدخول بها وذات الاقراء وغيرها وكذا الذمية وتقييد المرأة فى الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل تختص بالمسلمة لقوله تؤمن الخ وقد خالف ابو حنيفة قاعدته هنا فى انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشرا خرج على الغالب المقيدات والا فالحاصل بالوضع وعليها الاحداد سواء اقتصرت المدة او طالت ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو فلح عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اى لما بلغها موت ابيها ابى سفيان كما مر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة كبيرة او صغيرة تؤمن بالله واليوم الاخر هو من خطاب التهييج لان المؤمن هو الذى ينتفع بخطابا لشارع وينقاد له فيذ الوصف لتأكيد التحريم لما تقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فانه يقتضى تأكيد امر التوكل بربطه بالايمان وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه على ميت فوق ثلاث من الليالى الا على زوج اى فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف فى المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فان جعل معمولا لجعل مضمرا فيكون منقطعا اى لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابى سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى اخوها يحتمل على ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذى مات كافرا بالحبشة بعد ان سلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر لا سيما اذا تذكر سوء مصيره او اخ لها من امها او من الرضاع وليس هو اخوها عبيد الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد اخته زينب نسيبة كما جزم به ابن اسحاق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية للعطف على التراخى والتشريك فى الحكم والترتيب فى قولها ثم دخلت على زينب

اذ مقتضاه

ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح لان زينب ماتت قبل ابى سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب بان فى دلالة ثم على الترتيب خلافا وكلئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا لترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغنى ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعت امس اعجب فدعت اى زينب بنت جحش بطيب مشت زاد ابو ذر به اى شيئا من جسدها ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث هو العمدة فى وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه فى الجملة وان اختلف فى بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج فانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب فاكتفى به وايضا فان فى حديث ام عطية النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فانه سند الاجماع وفى حديث ام سلمة عند النسائى وابى داود قالت قال النبى عليه السلام لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهى وفى رواية ابى داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا باب مشروعية زيارة القبور وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى على قبر زاد فى رواية يحيى بن ابى كثير عن عبد الرزاق فسمع ما يكره اى من نوح او غيره ولم تعرف المرأة ولا صاحب القبر ولكن فى رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكى على صبى لها وصرح به فى مرسل يحيى بن ابى كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها فقال لها يا امة الله اتقى الله واصبرى قال الطيبى اى خافى غضب الله ان لم تصبرى ولا يجزعنى ليحصل لك الثواب قالت اليك عنى اى تنح وابعد فهو من اسماء الافعال فانك لم تصب بمصيبتى بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد والجزء والمستتر لم تصب بمصيبتى فقيل لها انه النبى صلى الله عليه وسلم وعند المؤلف فى الاحكام فزهها رجل فقال انه رسول الله وفى رواية ابى يعلى من حديث ابى هريرة قال فهل تعرفه قالت له لا وللطبرانى فى الاوسط من طريق ام عطية عن انس ان الذى سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم فى رواية له فاخذها مثل الموت اى من شدة الكرب الذى اصابها لما عرفت انه رسول الله عليه السلام لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شواغل الوجد والبكاء فاتت باب النبى صلى الله عليه وسلم لم تجد عنده بوابين يمنعون الناس من الدخول عليه وفى رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الترجمة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبى عليه السلام استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى لم اعرفك فاعذرنى من تلك الردة وخشونتها فقال لها عليه السلام انما الصبر الكامل عند الصدمة الاولى الواردة على القلب اى دعف الاعتذار فان من شيمتى ان لا اغضب الا الله وانظرها الى تقويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجأة المصيبة فاعترفها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها فى حال مصيبتها وعدم معرفتها به وبين لها ان حق الصبر ان يكون اول الحال فهو الذى يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو اكما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وبحث ذلك يأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه فان قلت من اين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه عليه السلام لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما رأى جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امرأة وسواء كان المزار مسلما او كافرا لعدم الاستفصال فى ذلك قال النووى بالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوى لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردى قوله تعالى ولا تقم على قبره وفى الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسئل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون فى قبورهم سبعة ايام وتكره للنساء لجزعهن واما حديث ابى هريرة المروى عند الترمذى

وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات لصيغة المبالغة انتهى ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما النساء مُصِرات في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي عليه السلام بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والمعقول ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز والاحكام واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** قول النبي عليه السلام فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن عباس عن عمر **يعذب بالميت ببعض بكاء اهله** المتضمن للنوح المنهي عنه عليه وليس المراد دمع العين لجواز وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء قال الخليل من قصر البكاء ذهب الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيد بالبعضية تنبيها على ان حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر الآتي كلا منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب **اذا كان** الميت في حال حياته راضيا بذلك بان يكون **النوح سنته** بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا منه اي من المؤلف حمل للنهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بان الظاهر البخاري لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته الطريقة والسيرة يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو راض في الوعيد وان لم يوص فان اوصى فهو اشد انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنة من المرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره **واهليكم نارا** بالنصح والتأديب لهم فمن علمان لاصله عادة بفعل منكر من نوح او غيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة **كلكم راع ومسؤول عن رعيته** فمن ناح ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يعتقدون به في سنته **فاذا لم يكن من سنته** النوح لكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيئا من ذلك او ادى ما عليه بانهم نهاهم **فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها** مستدلة لما انكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الآتي ان شاء الله قريبا **ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله** عليه بقوله تعالى **ولا تزر** لا تحمل **وازرة** نفس اثمة **وزر** نفس **اخرى** والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته فلا شئ عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقوله عائشة **وهو** اي استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **كقوله تعالى وان تدع مثقلة** ذنوبا **الى حملها** وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس اثقالها او زارها احدا من الاحاد الى ان يحمل بعض ما عليها **لا يحمل منه** من وزره **شيء** واما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شيء من اوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وتعت في رواية ابي ذر وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المؤلف على اول الترجمة قوله **ومما يرخص من البكاء** في المصيبة **في غير نوح** وهذا حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** اوصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود **لا تقتل نفس ظلما** اي من حيث الظلم **الا كان على ابن آدم الاول** فاعلا الذي قتلها سبيل ظلما وحسدا **كفل** اي نصيب **من دمها** ذلك اي كون الكفل على ابن آدم الاول **لانه** اول **من سن القتل** ظلما اي كذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القائل بتخصيص التعذيب بمن باشر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان يساقيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين واسكان الموحدة **عبد الله بن عثمان** **ومحمد** هو ابن مقاتل **قالا اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **خبرنا عاصم بن سليمان** الاحول **عن ابي عثمان** عبد الرحمن النهدي **قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ارسلت ابنة** لابي ذر **بنت النبي صلى الله عليه وسلم** زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن بشكوال **اليه ان ابنا لي قبض** اي في حال القبض و معالجة الروح فاطلق القبض مجازا تباعا لما رآه في حالة النزع قيل لابن المذكور وهو علي بن ابي العاص ابن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام ارد فه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته عليه السلام لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي عليه السلام في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وهو محسن لما روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن فاطمة فبعث الى النبي عليه السلام فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا وهي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع لما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن حجر واجاب عن ما استشكل من قوله فتبعن مع كونه امامة عاشت بعد النبي عليه السلام حتى تزوجها

علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان الله تعالى اكرم نبيه عليه السلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك فحصلت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابنى اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الاحتمال الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها الحسن بن علي **فاتنا فارسل عليه السلام يقرئ** عليها **السلام** بضم الياء من يقرئ **ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى** اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وتقدم الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لان المقام يقتضيه و لفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما **وكل ما عنده** اي وكل من الاخذ والاعطاء عند الله اي في علمه **باجل مسمى** مقدر مؤجل **فليصبر ولتحتسب** اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها بحبس لها ذلك من عليها الصالح **فارسلت اليه عليه السلام** حال كونها **تقسم عليه ليأتينها** وقع في رواية عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة **ومعه** باثبات الواو الحال وللجوئي والمستملي معه **سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال** اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية عبادة بن الصامت واسامة وروى الحديث فشوا الى ان دخلوا بيتها **فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم الصبي** او الصبية ورفع بالواو في رواية حماد وقع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه السلام **ونفسه** بفتح **تتفعقع** تاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم تلبث ان ينتقل الى اخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية **قال حسبته انه قال كانها شن** بفتح الشين وتشديد النون قربة خلقه يابسة وجزم في رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كانها في شن **ففاضت** ولابي ذر وفاضت **عيناه** عليه السلام **بالبكاء** و هذا موضع الترجمة لان البكاء العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت **فقال سعد** هو ابن عبادة الماكر المذكور **يا رسول الله ما هذا** وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد ابو نعيم في مستخرجه **وتنهى عن البكاء فقال عليه السلام هذه** الدمعة التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء **لا يؤاخذه عليها** ربه **ولا يعذب** بها **ولكن يعذب بهذا** واشار الى لسانه **او يرحم** ولابي ذر فانما **يرحم الله من عباده الرحماء** نصب على ان ما في قوله وانما كافة ورفع على انها موصولة اي ان الذي يرحمهم الله من عباده الرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمته تعالى تختص ممن اتصف بالرحمة وتخفف بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله و اسناده في حديث ابي داود المذكور الى الرحمن اجاب الجوني بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكرها ناسب ذكر من كثر رحمته وعظمته يكون الكلام جاريا على سبق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة فان قلت ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو القعدي قال **حدثنا فليح بن سليمان** الخزاعي **عن هلال بن علي** العامري **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال تشهد** فابنت **لرسول الله** اي جنازتها وكانت سنة تسع **ولابي ذر بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم** هي ام كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لانها توفيت والنبي عليه السلام ببدر فلم يشهد لجنازتها **قال ورسول صلى الله عليه وسلم** جلة وقعت حالا **جالس على جانب القبر قال فرايت عينيه تدمعان** بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى **فقال عليه السلام هل منكم رجل لم يقارف الليلة** بقاف ثم فاء وزاد ابن المبارك عن فليح اراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المراة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم وفي رواية ثابت عن انس عند المؤلف في التاريخ الاوسط لا يدخل القبر احد قارف الليلة **فقال ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري **انا** لم اقارف الليلة قيل والسر في ايثار ابي طلحة على عثمان ان عثمان قد جامع بعض حواريه تلك الليلة فتلطف النبي عليه السلام في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طالب عليه السلام في منعه من النزول في قبر زوجته لم يعجبه انه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل انه طالب مرضاها احتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها **قال** عليه السلام **لابي طلحة فانزل** بالفاء **قال فنزل في قبرها** وفي الحديث التحديث

والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنائز وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن
عثمان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة بتصغير عبد الثاني كمليكة واسمه زهير قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة
هي ام ابان كما صرح به في مسلم وجئنا نشهدها وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم واني
لجالس بينهما اي بين ابن عمر وابن عباس او قال جلست الى احدهما شك ابن جريج ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي
زاد مسلم من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة فبكى النساء فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان
اخيها الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فارسلها
بمرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء
الحي عليه الحديث اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فليس الحكم مختصا باهله وقوله ببكاء اهله خرج
مخرج الغالب لان المعروف انه انما يبكي على الميت اهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس
رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم خذت اي ابن عباس قال صدرت
مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مكة قافلا من حجة حتى اذا كنا بالبيد بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
مغارة بين مكة والمدينة اذ هو يركب اصحاب ابل عشرة فما فوقها فاجاره تحت ظل سمرت بفتح السين المهملة
وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه فقال اذهب فانظر من هؤلاء الراكب فنظرت فاذا صهيب بضم الصاد سنان
بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الاولين المعذبين في الله فاخبرته اي اخبرت عمر بذلك فقال ادعه
لي فرجعت الى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني امر من اللحوق يا امير
المؤمنين كذا لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهمزة ولغيره فالحق امير المؤمنين فالحق به حتى دخلنا
المدينة فلما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكورة دخل صهيب
حال كونه يبكي حال كونه يقول وا اخاه وا صاحباه بالف الندبة فيهما لتطويل مد الصوت وليست علامة
اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المندوف ان يكون معروفا فيقدر ان الاخوة
والصاحبية كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب تبكي علي
بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله
عليه قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه بالنياحة جمعا بين الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات
عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقال رحم الله عمر قال الطيبي هذا من الاداب
الحسنة على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها
رحم الله عمر تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يعذب المؤمن ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي
عليه السلام اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن لكن باسقاط الواو ولابي ذر ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديدها فهو منصوب قال ان الله
ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حكم القرآن اي كافيكم ايها المؤمنون قوله تعالى من القرآن ولا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك وانه هو اضحك
وابكى تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان وضحكه
وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلما اثر لها في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر كما قال ابن ابي مليكة و
الله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئا بعد ذلك لكن قال الزين ابن المنير سكوته لا يدل على الاذعان فلعله
كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طواله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون
الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محملا يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس يقبل الممارات ولم يتعين
الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في رفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس
فيما حكت عائشة ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه الكلمة
العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقت حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في
اشعار كقول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقا علي الجيب يا ابنة معبد وعلى ذلك
حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله كما مر وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية
وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك ان تقول ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف
عذابه بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ويشاهده حديث من
سن سنة بسنة وقيل التعذيب لتوبيخ الملائكة له بما يندبه اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى

مرفوعا

مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه حيدا الميت وقيل له انت عضدها
انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي
عبد الرحمن اما انه لم يعذب ولكنه نسي او اخطأ كذا في الموطأ ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على يهودية يبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها يكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب
البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاعي بزاين معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيد سنة خمس
وعشرين ومائتين قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا ابو اسحق
سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث عن ابيه عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه ويقول
وا اخاه بالف الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاه لرفعه صوته بقوله
وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي القابل للميت او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدل من الضمير و
التقدير يعذب ببكاء حيه او قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان
الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا يسمع الحديث من النبي عليه السلام وكانه نسيه حتى ذكره به
عمر رضي الله عنهما ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في
الجنائز باب ما يكره كراهة تحريم من النياحة على الميت ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت
بالندب قاله في المجموع وقيده غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد بن الوليد
رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او بعض قراها او بالمدينة واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه
فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح
النون وسكون القاف آخره عين مهملة او لقلقلة بقافين ولامين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه
الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف كالقرا والنقع التراب اي يوضع على الراس والقلقلة
الصوت المرتفع وقال الاسمعيلي النقع هنا الصوت العالي والقلقلة حكاية صوت ترديد النواحة وحكى
سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الاكثرين ان النقع رفع الصوت بالبكاء
قال الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت بالبكاء وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله
ما لم يكن نقع او لقلقلة لكن حمله على وضع التراب على الراس اولى لانه قرنت به القلقلة وهي الصوت فحمل اللفظ
على معنيين اولى من معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سعيد بن عبيد بكسر العين
في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابن هزيل الطائي عن علي بن ربيعة بفتح الراء التي بالموحدة الاسدي
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة
ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ مقعده مسكنه من النار فهو اشد في
الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعيا عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله مبنيا
للمفعول مجزوم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروى يعذب بالرفع
وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على فقد فانه يعذب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نيح بضم
اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني من نياح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه
بادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع
قال في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح
عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه عليه السلام اشد من
الكذب على غيره اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه لما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي وبه قال حدثنا عبدان قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظ في قبره
تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول

من الزيادة والثاني مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء
الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ هذا باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة
الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والمروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه قد مثل بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه
واذنه او مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا
بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي بثوب فذهبت حال كوني اريد ان
اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه الثوب فنهاني قوم فامر
رسول الله وللكشميهني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة فقال
من هذه المرأة الصائحة فقال ابنة عمرو شك من سفيان فان كانت ابنة عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان
كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله فقال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن عاتبة
او لا تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي والمستملي تظل باجنحتها
حتى رفع فلا يبقى ان يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة
السابقة في قوله عليه السلام لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به
هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه
عن الدين لان المعاصي لا يكفر بها عند اهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوف في
تأويله وقال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود كبقية الوجوه
والخدود جمع خد قال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون
من مقابلة الجمع وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى
والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية منكم بالكاف كما في
اليونينية ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهو زمان الفترة قبل الاسلام بان قال في بكائه ما يقولوا مما لا
يجوز شرعا كواحبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي ان شاء الله تعالى بعد
باب انا بريء ممن برئ منه رسول الله عليه السلام تفسيرا النهي هنا به واصل البراءة الانفصال من
الشيء فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره و
كان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم السخط
مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخصت الجيب بالذكر في الترجمة دون اخوته تنبيها
على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية
مسلم بلفظ او شق الجيوب او دعى الى اخره ولا شق الجيب اشد قبحا مع ما فيه من خسارة المال في غير وجه
قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة و
القول واخرجه ايضا في مناقب قريش والجنائز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنائز وكذا النسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضي
ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثا النبي باضافة باب لتاليه وكسر راء رثا وتخفيف
المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو نصب على المفعولية
والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه
الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي منه وقد اطلق
الجوهري الرثا على عد محاسن الميت مع البكاء على نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج الحزن
كما مر او على ما يظهر فيه يبرم او على فعله مع الاجماع له او على الاكثار منه دون ما عدا ذلك فما زال كثير من
الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي عليه السلام فيه ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة

عام

عام حجة الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت اني قد بلغ بي من
الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا بنت كذا كتب في اليونينية بالمثناة الفوقية المجرورة لا
بالهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم الكبرى كانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها
وقيل من النساء وهذا ما قاله قبل ان يولد له الذكور فاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على الاستخبار
قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالفاء
والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر اتصدق به وقيده الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل
مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار افعل والخفض
مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل
محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتداء محذوف اي المشروع الثلث او مبتداء حذف خبره اي الثلث كاف
والنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة ومبتداء وخبر او قال كثير بالمثلثة
انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة وفي اليونينية تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة فقراء
يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس او يسألونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية
نهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك
اغنياء فخير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما تركه الاخفش
ثم عطف على قوله انك ان تذر ما هو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله ذاته الا اجرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم
امرأتك وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح
الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت
بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ثم اورد على نفسه سؤالا فان قلت
يشترط في حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة الجارة عند قصد العطف نحو اعتكفت
في الشهر حتى في اخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم سؤالا آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض
الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو مذهب الكوفيين لكثرة شواهده
نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي لن تنفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في فم امرأتك
الا اجرت لا استفهام ولم شيء مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه
وقد نبه عليه باحسن الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو موضع اللقمة في فم الزوجة
فاذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت
ولابي ذر وابن عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول يعني بمكة بعد
صحابي بعد اصحابي قال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا الا ازددت به
اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من
اخباره عليه السلام بالمغيبات فانه عاش حتى وفتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله ورسوله فان
معناه التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول على خبر لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل حتى ينتفع بك
اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمين من الغنائم ويضر بك آخرون
من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم
فتخيب قصدهم قال الزهري مما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد لكن البائس بالموحدة والهمزة
آخره سين مهملة الذي عليه اثر البؤس اي شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية وسكون الراء بالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح الهمزة اي لاجل
موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لان كان انقضى واتم وهذا موضع الترجمة
لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا ليس من مراثي الموتى وانما هو من اشفاق النبي عليه السلام من موته
بمكة بعد هجرته منها وكان يهودي ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث عليه من ذلك كقوله اثارني لك مما جرى
عليك لانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات
ومسلم في الوصايا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما ينهى عن الحلق عند
المصيبة وقال الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه
وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم

لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على تركه ذكره في شيوخه فدل
على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قال حدثنا يحيى بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر
ونسبه الى جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء وسكون المثناة التحتية وبعد الميم
المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة حدثه قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر
او الحارث بن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابو موسى وجعا بفتح الجيم زاد ابن
عساكر شديد فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله بتثليث الحاء حجر كما في القاموس اي حصنها زاد مسلم
فصاحت وله من وجه آخر اغمي على ابي موسى فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح بزنة وفي النساء هي ام عبد الله بنت
ابي دومة وفي تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى
اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للحال فلم يستطع ابو موسى ان
يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي اني بري ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر محمد
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها
في المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة قوله والحالقة وخصها
بالذكر دون غيرها لكونها اشنع في حق النساء وقوله بري بكسر الراء يبرا بالفتح وقال القاضي بري من فعلهن
او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من
الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو المراد من فاعل هذه الامور هذا باب
بالتنوين ليس منا من ضرب الحدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الحدود كبقية الوجوه وشق الجيوب ودعى بدعوى اهل الجاهلية من نوح
وندبة وغيرها مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعنى او فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال على عدم الرضا و
التسليم بالقضاء والنفي في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا او
المعنى ليس مقتدينا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ما
مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص
وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثني ابي حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعى
بدعوى الجاهلية المستلزمة للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه
ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية
بالويل والمثبور باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف
مبنيا للمفعول ومن موصولة وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
بن سعد بن زيادة الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي بالنصب على المفعولية
عليه السلام قتل ابن حارثة برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية
على ابن من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد الله في غزوة موتة وجواب
لما قوله جلس عليه السلام اي في المسجد كما في رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي
جلس حزينا وعدل الى قوله ليدل على انه عليه السلام كظم الحزن كظما وكان ذلك العذر الذي يظهر فيه من
جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليها نعم اذا كان معه شيء من اللسان
او اليد حرم قالت عائشة رضي الله عنها وانا انظر جملة حالية من صائر الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة
بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صبر بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ
كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عائشة او من بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة
والخفض على البدلية اي الموضع الذي ينظر فيه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر معناه لانه يصير الناحية
وليست بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف على اسمه فقال ان نساء جعفر
امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن
وليس لجعفر امرأة غير اسماء ذكره العلماء بالاخبار وذكر بكاءهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان
من القول المحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة لو نيحن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه
رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول

عليه السلام

عليه السلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي عليه السلام المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي
نهيتهن فلا يطعني فقال عليه السلام انهض فانههن وفي نسخة وهي في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض
فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي عليه السلام المرة
الثالثة قال والله علتنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنث الغائبة وللكشميهني كما في الفرع واصله والله لقد
بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني علتنا بلفظ المفرد المؤنث الغائبة قالت غمرة فزعمت عائشة انه عليه
السلام قال للرجل لما لم فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو او بكسر ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب
لينبه محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء و
الغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهما
من قرائن الحال انه اخرج النبي عليه السلام بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعل او لم يفعل الحثوا بالتراب
وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فان علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت
عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد اربعة ابواب
فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت
عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم
يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي
معناه انك قاصر عما امرت به ولم يخبره عليه السلام بانك قاصر حتى ترسل غيره يستريح من العنا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة
وسكون الزاء الضبي مولى هم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار المسجد وليوث
الملاحم بعثهم رسول الله عليه السلام الى اهل نجد ليقرؤا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة
قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا اكثرهم في السنة الرابعة
من الهجرة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه
عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي خليف الاوس
الجزع القول السيء اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيء هو اليأس من تعريض الله المصاب في العاجل ما هو
انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث
المقابلة وهي ذكر السيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره
مع الجزع الذي يرد به الى ما خطره الشارع قول سيء وظن سيء وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو
اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشده للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة
من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك ولا احد ولا بث حزنه الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا ابن عيينة قال اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابو عمير صاحب التفسير كما قال ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما
صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال فمات وابوه
خارج فلما رايت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اي اعدت طعاما واصلحته
او هيأت شيئا من حدالها وتزينت لمن وجها تعريضا للجماعة او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته و
حنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو اولى ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة
اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد اهدات اي سكنت نفسه
بسكون الفاء واحد النفوس تعني ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن
ابو طلحة ان مرادها بسكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هذا باسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد
الانفاس اي سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وارجو ان يكون قد استراح
ام سليم من نكد الدنيا ونفيها قال انس ولم تجزم بكونه استراح ادبا او لم تكن عالمة ان الطفل لا عذاب
عليه ففوضت الامر الى الله مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها

في افواههن

صادقة بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهى صادقة بالنسبة الى ما ارادت مما هو فى نفس الامر ولذا وصف
ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هى ما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام
لا كذب فيه لكنها وردت به عن المعنى الذى كان يجزنها الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع
النفس واوهمته انها استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض اذا دعت
الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس ثبات معها اى جامعها فلما اصبح اغتسل وفى
رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفى رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد
جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفى رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل
ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التنطع وانما فعلته اعانة بها وليس ما صنعته لزوجها على الرضا والتسليم
ولو اعلمته بالامر فى اول الحال تنكد عليه وفته ولم يبلغ الغرض الذى اراده ولعلها عند موت الطفل قضت
حقه من البكاء اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال فى الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما
عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا
قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى وفى رواية عبد الله فقالت يا ابا
طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدالهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا فى نفسهم زاد حماد فى روايته عن ثابت
فابوان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مودادة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعانا غلاما ثم
اخذه منا زاد حميد فاسترجع فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما كان
منهما بالتثنية والتكثير وفى منها بضمير المؤنثة المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك
لكما فى ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر لهما فى ليلتهما بضمير
الغائب وفى رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تثنية على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان لفظه
لفظ الخبر الدعاء وفى رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفى رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله
بن عبد الله الى ابى طلحة قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج كما عند البيهقى وسعيد بن منصور فرايت لهما تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن كذا فى رواية
ابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فرأيت لهما اى ولد ولد لهما عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من ابى طلحة
كما فى رواية عباية عن سعيد بن منصور ومسدد والبيهقى بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك
الغلام سبع بنين قال ابن حجر فى رواية سفيان تجوز فى قوله لهما اى على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير
واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العينى بعد ان ذكر عبارته بلفظها فقال لا نسلم التجوز فى رواية
سفيان لانه ما صرح فى قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القرآن ولم يقل رايت منهما اولادها
تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا المتعقب ووقع فى رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين
وفى رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقيل احدهما تصحيف اوان المراد
بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه وذكر المدينى من اسماء اولاد عبد الله بن ابى طلحة وكذا
ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وغيرهم وعمرو ومحمد
وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر
بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله الحاكم فى مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم
بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقة والعدل
اصله نصف الحمل على احد شقى الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للخيار فى
قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا وملكا وانا اليه راجعون
فى الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور اول الآية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق
له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرد منه ليهون على نفسه وليستسلم له
والمبشر به محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات مغفرة او ثناء من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله
المهلب ورواه الحاكم فى روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم
العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقى عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد فى تفسيره
من وجه آخر قال الزين بن المنير ويؤيده وقوعها بعد المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان
من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الآية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطى الحمل عبر عمر رضى الله عنه
بهذه العبارة وقيل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وغير ذلك والاولى كما لا يخفى
واعلم ان الصبر ذكر فى القرآن العظيم فى خمس وتسعين موضعا من اجمعها هذه الآية ومن اقلها انا وجدناه مرة
صابرا فرادى الصابرين بنون العظمة ومن بهجتها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم

بما صبرتم الآية وقوله تعالى بالجر عطفا على باب الصبرى وباب عليه واستعينوا على حوائجكم بالصبر اى
بانتظار الفرج والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذى هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسرة الشهوة و
غية النفس والصلوة بالابتغاء فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة
وصرف المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب
ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تحابوا الى
تحصيل المآرب وانها اى الاستعانة بها او الصلاة وتخصيصها بردّ الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروريا
من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن
عن خذيفة قال كان رسول الله عليه السلام اذا اخربه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما
فيها من الذكر والدعاء والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة
قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البنانى قال سمعت انسا هو ابن
مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة
المصيبة بغتة لها روعة تزعج القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسر حدتها وضعفت
قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما اذا طالت الايام على المصائب وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا
فلا يوجر عليه مثل ذلك والصابر على من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع
والبكاء الذى فيه راحة النفس واطفاء الحزن فاذا قابل سورة فيها الحزن وهجومه بالصبر ابطلها وتحقق انه
لا خروج له عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا بان الاجال لا تقديم فيها ولا تاخير وان المقادير بيده تعالى
ومنه استحق حينئذ جزيل تفضله منه تعالى وعدد من الصابرين الذين وعدهم بالرحمة والمغفرة واذا جزع
ولم يصبر اثم وانعب نفسه ولم يرد من قضاء الله شيئا ولو لم يكن من فضل الصبر الا الفوز بدرجة المعية
والمحبة ان الله يحب الصابرين ان الله مع الصابرين لكفى فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة
كبر العبد الذى يسبك فيها حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج حثالة كما قيل سكناه ونحسبه
لحينا فايدى الكير عن حث الحديد فانه لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فمن يديه الكير الاعظم فاذا علم العبد ان
ادخال الكير الدنيا وسبكها خير له من ذلك الكير والسبك وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قد رغم الله
عليه فى الكير العاجلة فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى فليحمد الله تعالى على ان اهله
لذلك وثبه عليه وقد اختلف هل المصائب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز الدين عبد السلام فى
طائفة الى انها انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما يكون على فعل العبد والمصائب لا صنع له فيها وقد
يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون الى انه يثاب عليها لا اية ولا يناله من عدو نيلا الا كتب
لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذى نفسى بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
الا حط الله به عنه خطاياه كما يحط الشجرة اليابسة ورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب
ولا رهب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن
على الماضى والنصب والوصب المرض ولو مد نبا ومسمارى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل منها طلح الكرم
حتى عن بجد بالم ولو لم يكن للمبتلى فى الصبر قدم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك
لمحزونون وقال ابو عمر بضم العين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب
وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الحموى وثابتة لغيره وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى الحسن بن عبد العزيز الجروى بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون
قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسى قال حدثنا قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو
ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية العجلى بكسر العين البصرى عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف القين بفتح السين والقين بالقاف وسكون
التحتية آخره نون توصفه له اى الحداد واسمه البراء واوس الانصارية وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون
الهمزة اى زوج المرضعة لابراهيم بن النبى عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته ام سيف هى ام بردة واسمها
حولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه
نقيل الولد وشمه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذا انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه السلام نعم
روى ابو داود وغيره انه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذى وروى البخارى ان
ابا بكر رضى الله عنه قبل النبى عليه السلام بعد موته فلا صد قابه واقاربه نقبيله ثم دخلنا عليه اى على ابى
سيف بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء اى يجرى دمعهما فقال له اى

للنبي عليه السلام عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون
عند المصايب وتجيبون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع فاجابه
عليه السلام فقال لابن عوف انها اي الحالة التي شاهدتها مني رحمة ورقة وشفقة على الولد تنبعث على التامل
فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة
اخرى او اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى منفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن
وان كان كتمه اولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعد لانه عليه السلام بكى على قبر بنت له رواه
البخاري وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اشد
على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لانه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
لانه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا يبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي
وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان يقال ان كان البكاء لرقة على الميت وما يختشى عليه من عذاب الله
وهو يوم القيامة فلا يكره فلا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم وهذا
كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع منه كما قاله عليه السلام
ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا
لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا
قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من
غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دمع العين ونطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير
رواه اي اصل الحديث موسى بن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر العين المعجمة عن ثابت
البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله البيهقي في الدلائل وفي
حديث التحديث والعنعنة والقول باب البكاء عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة
وسقط لفظ الباب عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وتخفيف الموحدة شكوى
له بغير تنوين فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي عليه السلام ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين
وشين معجمتين بينهما الف الذين يغشونه للحدمة والزيادة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر
الروايات والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب
ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال النووي بشق في شرح المصابيح المراد ما يغشاه من الكرب الوجع
الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضى بحذف همزة
الاستفهام اي قد خرج من الدنيا بان مات قالوا لا يا رسول الله جواب لما مر من
ما استفهم فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال
عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينافا لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كل
كلام فلا يقتضي مفعولا اي لا توجهون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني
فقال ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام انتهى لكن الذي في روايتنا
بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ان قال سوا واشار الى لسانه او يرحم بهذا
ان قال خيرا وان ولكن يعذب او يرحم الله وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف الحي فلا يعذب ببكاء الحي
عليه وانما يعذب ببكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سببا فيه كامره وكان ابن الخطاب رضي الله عنه
فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه بالبكاء بالصفة المنهي عنها بعد الموت بالعصا
ويرمي بالحجارة ويحثى بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر كما مر وفي الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم باب ما ينهى عن النوح اي باب النهي عنه فيما
مصدرية ولابي ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدل عن والزجر عن ذلك اي الردع عنه
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
ثم موحدة الطائفي نزل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد
بن حارثة وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة الى النبي عليه السلام

جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح المعجمة اي الموضع الذي ينظر فيه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله ولابي ذر فقال اي يا رسول
الله ان نساء جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة وخبر ان محذوف يدل عليه قوله
وذكر بكاهن الزائد على قدر المباح فامره عليه السلام بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي
ان ينهاهن بحذف الموحدة اول ان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي عليه السلام فقال له قد نهيتهن وذكر
انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن بان النبي عليه السلام نهاهن فامره عليه السلام
المرة الثانية ان ينهاهن فذهب الرجل اليهن فاتى النبي عليه السلام فقال والله لقد غلبنني او غلبنا بسكون
الموحدة فيهما قال المؤلف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي ذر عن محمد بن عبد الله بن
حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث
بضم المثلثة من حثى يحثو وبالكسر من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة
فقلت للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به رسول الله
عليه السلام من النهي الموجب لانتهائهن وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين
والمد وهو التعب وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط لابن
عساكر لفظ ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين عن ام
عطية لنسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة بفتح الموحدة
اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن
منهيا عنه لما اخذ النبي عليه السلام عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشدد في اليونينية منا
امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه
لم يترك النياحة من النساء المسلمات خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا
محذوف اي احدها ام سليم بالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم
ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان ولده انس رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد انصارية
وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل وامراتين بالجر عطفا على السابق
ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف
عليه رفعا وخفضا وابنة ابي سبرة او امراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ وغيرها
قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية
ذكرها ابن سعد وعلى فابنة ابي سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم
والنسائي باب القيام للجنازة اذا مرت على من ليس معها وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن عامر بن ربيعة صاحب الهجرتين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم جنازة فقوموا
سواء كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح حتى تخلفكم بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة اي تتركوكم ورآها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قال سفيان
بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة ما هو موصول في مسنده واخرجه ابو نعيم في
مستخرجه حتى تخلفكم او توضع والرواية لفظ او توضع فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان تعلق
من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاشتغال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي انه
غير واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام لعلة وايهما كان وقد ثبت
انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا بان
فالاخر هو المستحب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى حديث
علي عند مسلم انه عليه السلام قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة
يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جازت به وبعدت عنه ويحتمل ان يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام
اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله الاخر قرينة في ان الارادة بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان
يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ
انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم فاما ان
يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية

انتهى وبالكراهة صرح النووى فى الروضة لكن قال المتولى بالاستحباب قال فى المجموع وهو المختار
فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام وفى لم يثبت فى القعود شئ الاحديث على وليس صريحا فى النسخ لاحتمال
ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله فى شرح مسلم وفى رواية البيهقى ان عليا رأى ناسا قياما ينظرون
الجنازة ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله عليه السلام قد جلس بعد
ماكان يقوم قال الازرعى وفيما اختاره النووى من استحباب القيام نظر لان الذى فهمه على رضى الله عنه الترك
مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد وفى حديث الباب
رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى فى نسق وفيه ان سفيان والحميدى مكيان والزهرى وسالم
مدنيان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب بالتنوين متى
يقعد اذا قام للجنازة سقط الترجمة والباب عند ابى ذر عن المستملى كما اشار اليه فى اليونينية وقال فى الفتح
سقطا للمستملى وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه عن جابر بن ربيعة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال اذا رأى احدكم جنازة ولابن عساكر الجنازة بالتعريف فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها
او تخلفه شك من الراوى اما من البخارى او من قتيبة حين حدث به اى حتى يخلف الرجل الجنازة او تخلف
الجنازة الرجل او توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال من قبل ان تخلفه بيان للمراد من رواية سالم
الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى ونسبه لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه
كيسان قال كنا فى جنازة فاخذ ابو هريرة رضى الله عنه بيد مروان بن الحكم اى ابن ابى العاص الاموى
فجلسه قبل ان توضع الجنازة فى الارض فجاء ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فاخذ بيد
مروان فقال اى ابو سعيد لمروان قم فوالله لقد علم هذا اى ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن
ذلك الجلوس قبل وضع الجنازة فقال ابو هريرة رضى الله عنه صدق اى ابو سعيد باب من تبع
جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام وبالسند قال حدثنا مسلم يعنى ابن ابراهيم
بن راهوية وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ يعنى ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا امر بالقيام لمن كان فاما من كان راكبا فيقف لان الوقوف فى حقه
كالقيام فى حق القاعد فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا
بقدر ما تمر عليه او توضع عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفى حديث ابى هريرة عند احمد مرفوعا من صلى على
جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع وحديث ابى سعيد الخدرى هذا
الذى حدث به المؤلف عن مسلم بن ابراهيم مقدم فى رواية ابى ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبرى الذى
رواه عن احمد بن يونس مؤخرا عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق باب من قام
لجنازة يهودى او نصرانى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن مقسم بكسر الميم
وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابى نمر القرشى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال مر بفتح الميم
فى اليونينية وقال الحافظ بن حجر يضمها مبنيا للمفعول وللكشميهنى مرت بفتحها وزيادة تاء التأنيث بنا جنازة
فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابى ذر وله فقمنا بالفاء وزاد الاصيلى ابى ذر وابن عساكر
عن كريمة به والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام اى فمثلنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى
قال عليه السلام اذا رأيتم الجنازة اى سواء كانت لمسلم او ذمى فقوموا زاد البيهقى من طريق ابى قلابة الرقاشى
عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر
جرى مجرى الوقف للمبالغة او فيه تقدير اى الموت ذو فزع وفى حديث ابى هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا
وفى حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين بصرى وبغدادى ومدنى واخرجه مسلم فى الجنازة
وكذا ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
مرة بن عبد الله الهمدانى الاعمى الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين واسم ابى ليلى يسار الكوفى
قال كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الانصارى وقيس بن سعد بسكون العين ابن عبادة بضم العين
الصحابى بن الصحابى قاعدين بالتثنية والنصب خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين
وتشديد التحتية مدينة صغيرة ذات نخل ومياه وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا شرفوا

عليها اى على سهل وقيس فقيل لهما انها اى الجنازة من اهل الارض اى من اهل الجزية المقرين
بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبى صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودى فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت
وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح العين ابن مرة المذكور فان كنت مع قيس هو ابن سعد وسهل هو
ابن حنيف ولابى ذر مع سهل وقيس رضى الله عنهما فقالا كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا
التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل وقال زكريا بن ابى زائدة مما وصله
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبى عامر بن سراحيل عن ابى ليلى عبد الرحمن كان
ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصارى وقيس هو ابن سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر
ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بان عبد الرحمن بن ابى ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا له
الحديث وذكره مرة اخرى عن قيس وابى مسعود لكون ابى مسعود لم يرفعه والله اعلم باب حمل النساء
الجنازة دون حمل النساء اياها نصفقهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن
عند حمله وضعفه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشى
العامرى المدنى الاعرج قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الانصارى الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت
الجنازة اى الميت على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخبارا
فكيف يكون حجة فى منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن
الواقع وفى حديث انس عند ابى يعلى قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فى جنازة فرأى نسوة فقال
اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مأذورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة
ولم يخرجه لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا
وقد ينكشف منهن شئ لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن فان كان صالحة
اى الجنازة قالت قولا خفيفا قدموا لله لثواب العمل الصالح الذى عملته وللكشميهنى قدموانى مرة ثانية
وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اى يا حزنى احضر هذا اوانك وكان القياس ان يقول يا ويلى لكنه
اضيف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره او كره ان يضيف
الويل الى نفسه قاله فى شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انهم تقدم خيرا وانها تقدم على ما
يسوءها فيكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك الويل كل شئ الا الانسان ولو سمعه صعق اى مات
وللحموى والمستملى لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه
الا ان يرد ها اليه وهذا بنا منه على ان الكلام شرط الحياة وليس كذلك اذ الكلام الحروف والاصوات
فيجوز ان يخلق فى الميت ويكون الكلام النفسى قائما بالروح وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا
الحديث اخرجه النسائى باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضى الله عنه مما وصله
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف فى كتاب الجنائز له ابن ابى شيبة بنحوه عن حميد عن انس انه سئل عن
الشئ فى الجنازة فقال انتم متبعون فامشوا كذا للكشميهنى والاصيلى بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال الزين بن المنير مطابقة
هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على السبعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم
من تفاوت احوالهم فى المشى وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على
بعضهم ممن يضعف فى المشى عن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم الالتزام المشى
فى جهة معينة فتناسبا وقال غيره اى غير انس امش قريبا منها اى من الجنازة من اى جهة كان لاحتمال
ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال فى الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون
الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابى وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عن سعيد بن منصور
قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا واخرين استأخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم
رماها بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها ونعقبه
العينى بان ما ذكره تحسين وحسبان ولئن سلمنا انه هو ذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير
بل هو بعينه مثل ما قاله انس وفى ايراد المؤلف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
فى المشى مع الجنازة وهو قول الثورى وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالماشى لحديث المغيرة بن شعبة
المروى فى السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها

والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا بان لا يراه لكثرة الماشين معها ولو مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها لحديث الترمذي انه عليه السلام راى ناسا ركبانا مع جنازة الا تستحيون ان الملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او في رجوعه فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث الاتي من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي عن الزهري بدل من الاول وتي لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده سماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان مافوق ذلك يؤدي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتاني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان بخير اي فهو خير مبتدأ محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ بن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب او الاكرام الحاصل له في قبره فسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح مالك انه روي اليها بالتانيث وقال انث الضمير العائد الى الخير وهو مذكر وكان ينبغي ان يقول فخير قدمتموها اليه لكن المذكر يجوز تانيثه اذا اول بمؤنث لتاول الخير الذي يتقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار والمجرور مذكرا ومؤنثا ساقط من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوا ذلك اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الميت الصالح وهو على الجنازة اي النعش قدموني

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود الطيالسي اذا وضع المؤمن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول بي فعدل عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق لغشي عليه او يموت من شدة هول ذلك وهنا في غير الصالح لان الصالح من شانه للعطف والرفق في كلامه فلا ينافيه سماع الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من الحسن والمسيء قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح وهذا الحديث تقدم قريبا

باب من صف الناس صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين او في قوله او الثالث شك هلكان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة المروي في ابي داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الاول في الافضلية وانما يجعل الاول افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة

باب الصفوف على الجنازة

قال في المصابيح هذه الترجمة على افضل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير ذرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه النجاشي زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع يطحان فصفوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون واذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى وبه قال

حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح النون المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لم تضر في السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من حز النبي عليه السلام اتى ولا بي الوقت انه اتى على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى منبوذ اي به لقيط منبوذ فصفهم على القبر وكبر اربعا قال الشيباني فقلت للشعبي ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما ووجه مطابقته للترجمة ان ما فهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه السلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الصغاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء حبش من السودان ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بضم الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفائين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في فصففنا وقال ابن حجر ان بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات احد من الصحابة منعه قال الشافعي مما قرانه في سنن البيهقي لاندعواله غائبا وفي القبر بذلك الوجه واجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه مات مسلما واستيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره او انه كشف له عليه السلام عنه حتى راه ولم تزاه المامومون ولا خلاف في جواز ها وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك الا لنحمد فلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لانه اصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا القادر وان نبينا لا هل لذلك ولكن لا نقول الا ما رايتم ولا نخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاق الى ما ليس له تلاق انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمر بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري ورسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن النضر في في فضائل القرآن وسمونه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي عليه السلام قال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني المحبب ان نصلي عليه قال نعم قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المرتبة قال بحب قل هو الله احد وقراته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات واول حديث ابن الضريس كان النبي عليه السلام بالشام واخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلا ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله عليه السلام غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره

قبل ذلك فعجب النبي عليه السلام من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء
بن محمد هو ابن زيد الثقفي وهي واخرج نحوه ابن منده من حديث ابي امامة واخرج ابو احمد الحاكم في فوائده و
الطبراني في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب ففي فضائل القرآن
لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه
وقد يحتج به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطا مكيان واخرجه ايضا في هجرة
الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة
على الجنائز وللحموي والمستملي في الجنائز وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا شيبان سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد غير ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال
وكسر الفاء ليلا نصب على الظرفية اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن
هذا الميت قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن البارحة قال افلا ازنتموني بمد الهمزة
اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا بفائين خلفه قال ابن عباس وانا
فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن عباس في زمنه عليه السلام دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب
الاحتلام وفيه دليل على جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
دخل قبرا ليلا فاسرع له سراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقرآن وكبر عليه اربعا وقد
رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي عليه السلام دفن ليلة
الاربعا وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب سنة الصلاة على الجنائز
ولابي ذر الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم من الواجب والمندوب قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
وصله بعد باب من صلى على الجنازة وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف اي فله
قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال عليه السلام في حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى
في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلى
على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي عليه السلام اي الهيئة الحاصلة التي
يدعى فيها للميت صلاة والحال انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها ركوع
ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة
وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين والشمال بعد التكبيرات
كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة ويروى خفيفة
للامام والمأموم ويسمع الامام نفسه ومن يليه ويسمع الامام نفسه فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله
مالك في موطائه يقول لا يصلي الرجال على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر وفي مسلم حديث
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المعفو عنه ولعل المؤلف ساق ذلك للرد على الشعبي
حيث اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة لانها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف
مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الاولى
غيره كان ابن عمر ايضا مما وصله سعيد بن منصور ولا يصلى على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية
وفتح اللام اي وكان يقول لا تصلى على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا القول ذهب مالك
والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله
المؤلف في كتاب رفع اليدين يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه
الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الا عند تكبيرة
الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني
ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها
وفي سماع اشهب ان شاء رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا
ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد على جنائزهم ولابي ذر
واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم موصول وصلة وللكشميهني من رضوه بالافراد
فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز
من كان يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم ابوه
وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف ذلك ترتيب الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم

الاشفق

الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام
فيقدم الاخ الشفيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشفيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي على
امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة الرجال
لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة النساء عند فقد الرجال مقدم بها كما يقدم
الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان
ثم ذو الارحام الاقرب فيقدم اب الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام
بخلافه في الارث والاحق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المرأة مع الذكر فالزوج مقدم على الاجانب
ولو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل منهما اهل للامامة الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق
والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة لفرض الدعاء والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة
الى الفقه ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو اقرب وافقه واسن لانها ولي بالامامة لانها ولاية كالعم الحر فانه
مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي
والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها
بخلافها خلف الصبي فان استووا وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان تراضوا بواحد معين قدم او بواحد
منهم غير معين اقرع والحاصل انه يقدم القريب والمولى على الوالي كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين لانه معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والولي اشفق
وانهما يقدمان فيها على الموصى له بها لانها حقهما ولا تتقدم الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد
من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليه عمر فصلى عليه عمر وان عمر وصى ان يصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت
ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى
الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان العداوة
بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاره فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء الا ان
يكون صاحب الخطبة فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة
يطلب الماء ويتوضأ ولا يتيمم وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني
ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته
قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهور وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة اذا انتهى الرجل الى الجنازة وهم اي و
الحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة ثم يأتي بعد سلام الامام بما فاته ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى
يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه عن امامه بتكبيرة بلا عذر فان لم يكبر حتى كبر الامام
المستقبلة اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير
احتمال انه كالتخلف بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر يبطئ القراءة او النسيان
او عدم سماع التكبير فلا تبطل تخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وقال ابن المسيب سعيد
مما قاله الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجه معناه باسناد قوي عن عقبة الصحابي فيما اخرجه ابن
ابي شيبة موقوفا عليه يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا اي اربع
تكبيرات وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور تكبيرة الواحدة وللاربعة التكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وقال الله تعالى عز وجل مما هو عطف على الترجمة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فسماها صلاة وسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر وفيه اي في المذكور من صلاة الجنازة
صفوف وامام وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن
اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة
اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على
القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى واجيب بان المؤلف
لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود
وقد سبق حكمة حذفهما فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشيباني سليمان الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد
من مر مع نبيكم عليه السلام من الصحابة رضي الله عنهم ممن لم يسم على قبر منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر
ومنبوذ صفة له اي قبر منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط فامنا
فصففنا بفائين خلفه هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال
الشيباني فقلنا للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من ولابي ذر حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما

فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعاء للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء
وحده لما اخرجهم النبي عليه السلام الى البقيع والدعاء في المسجد وامرهم بالدعاء معه او التأمين على دعائهم ولما
صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيرة في افتتاحها وتسليمة
في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في
فتح الباري باب فضل اتباع الجنائز اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن
فاذا انجردت الوسيلة عن المقصد يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك على حصول فضل ما بحسب
نيته وقال زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس واربعين بالمدينة رضي الله عنه مما وصله
سعيد بن منصور وابن ابي شيبة اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك من حق الميت من الاتباع الى
الدفن زيد لك من الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة وقال حميد بن هلال بضم
الحاء المهملة البصري التابعي مما قال ابن حجر انه لم يره موصولا عنه ما علمنا على الجنازة اذنا يلتمس من اوليائنا
للانصراف بعد الصلاة ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط فلا يفتقر الى الاذهان وهذا مذهب الشافعي
والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي
وحكي عن مالك وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم مولى ابن
عمر يقول حدث ابن عمر بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ووقع في
مسلم تسمية من حديث ابن عمر بذلك عن ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان
قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ اطلع خباب صاحب المغضورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
فذكره موقوفا لم يذكر النبي عليه السلام كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه
فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله يقول من تبع جنازة وصلى عليها فله قيراط من الاجر
المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتقربة به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد
جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك
وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى الميت قال ابو الوفاء بن عقيل ويؤيده حديث
ابي هريرة من اتى جنازة في اهلها فله قيراط قال في الفتح تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها
حتى تدفن فله قيراط قاله في الفتح فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازة قيراط وان اختلفت مقادير
القواريط ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ومبحثه يأتي ان شاء الله تعالى
في الباب التالي قال ابن عمر رضي الله عنهما اكثر ابو هريرة علينا لم يتهمه ابن عمر بانه روى ما لم يسمع بل جوز عليه
السهو والاشتباه لكثرة رواياته او قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر انه قاله برأيه اجتهادا قال سئل ابن عمر
الى عائشة يسألها عن ذلك فصدقت يعني عائشة ابا هريرة وللمستملي وابي الوقت يقول ابو هريرة وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر للنبي عليه السلام والبارز للحديث اي يقول
رسول الله عليه السلام ذلك فقال ابن عمر رضي الله عنه لقد فرطنا في قواريط كثيرة اي في عدم المواظبة
على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث
ابي هريرة قاله فذكره فقال المؤلف مفسرا لقوله لقد فرطنا فرطت ضيعت من امر الله وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود باب من انتظر الجنازة حتى تدفن واختار لفظ
انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البزار من طريق ابن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال قرأت على ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعد بن كيسان
انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه فقال ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقع هنا في نسخة
مسموعة من طريق الخلال وغيره قال اي المؤلف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابن هشام هو ابن يوسف الصنعاني حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال المؤلف وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين قال حدثني
بالافراد ابي شبيب بن سعيد قال حدثنا يوسف بن سعيد الايلي قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به
وعطف على محذوف حدثني بالافراد عبد الرحمن الاعرج ايضا ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من خرج مع جنازة من بيتها ولاحمد
من حديث ابي سعيد فمشى معها من اهلها حتى يصلى بكسر اللام وفي رواية الاكثر بفتحها وهي محمولة عليها
فان حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها اي على الجنازة

قال سمعت نافعا

وللكشميهني

وللكشميهني عليه اي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل
تعددت القواريط بتعددها او لا تتعدد نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعي الظاهر التعدد وبه اجاب
قاضي حماد البازري ومقتضى التقييد بقوله في رواية احمد وغيرها فمشى معها من اهلها ان القيراط يختص بمن
حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار السابق حصوله ايضا لمن صلى فقط لكن يكون
قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن ابي هريرة حيث قال اصغرهما مثل
احد ففيه دلالة على ان القواريط تتفاوت ايضا وفي مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
فظاهره حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لا سيما حديث البزار
ضعيف ومن شهدها حتى تدفن اي يفرغ من دفنها بان يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع
في اللحد كان له قيراطان من الاجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قواريط فيه
احتمال لكن سبق في كتاب الايمان التصريح بالاول وحينئذ فيكون رواية الباب معناها كان له قيراطان اي بالاول
ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قواريط وهل يحصل قيراط
الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة قال في فتح الباري وما
قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد مطرف بحصول القيراط بشهود الدفن وحده
كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين ابو ذلك جعلوه من باب المطلق المقيد لكن مقتضى جميع
الاحاديث من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط
بكسر القاف قال الجوهري نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من
الدرهم وقال ابو الوفاء بن عقيل نصف سدس درهم او نصف عشر دينار او قال ابن الاثير هو نصف عشر
الدينار في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربع وعشرين جزءا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذرة جزء من
الف واربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة يخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب
النبي عليه السلام القيراط للفهم بقوله لما قيل له وعند ابي عوانة قال ابو هريرة قلت يا رسول الله وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين واخص من ذلك تمثيله القيراط باحد كما في مسلم وهذا تمثيل
واستعارة قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد منه انه يرجع
بنصيب كبير من الاجر وقال الزين بن المنير اراد تعظيم الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى
النفوس المؤمنة حبا لانه الذي قال في حقه احد جبل يحبنا ونحبه ويجوز ان يكون على حقيقته بان يجعل
الله تعالى عمله يوم القيامة خمسا قدر احد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان
اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل جبل احد وان المراد
به ذاته الثواب المرتب على ذلك العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وايلي وفيه التحديث
والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والاخبار والقول ورواية الابن عن ابيه ولم يخرج الطريق
الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني اخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي باب
صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا
ابو اسحاق سليمان السيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفن البارحة شك ابن عباس قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء مشددة
ولابي ذر فصففنا بفائين خلفه ثم صلى عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية
صلاة الصبيان على الجنائز وان حديثه السابق قبل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه اراد التنصيص عليه
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى المتخذ للصلاة عليها فيه والمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نعى لنا ولابي الوقت نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقة يوم الذي بالنصب على الظرفية ويوم نكرة ولابي ذر
اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام اصحة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري
بالسند السابق قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صف بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة مع
الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيه صيغة نهي والممتنع عند الحنفية ادخال
الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل

انه عليه السلام انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما وقد ثبت فى صحيح مسلم انه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء فى المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل فحينئذ فلا كراهة فى الصلاة عليه فيه بل هى افضل منها فى غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب المانعون من حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكر واعليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابى شيبة وغيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد زاد فى رواية ووضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر قال فى الفتح وهذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له فضعيف والذى فى الاصول المعتمدة فلا شئ عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن وان اساءم فلها او على نقصان الاجران المصلى عليها فى المسجد ينصرف عنها غالبا ومن صلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له كاملا كقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق فى العيدين وفى الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى ان يجتنبه فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامى قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاءوا فى السنة الاربعة الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا قال ابن العربى فى احكام القرآن اسم المرأة بسرة كذا حكاه السهيلى والرجل لم يسم فامرهما النبى عليه السلام فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد بتثليث عين عند وهى ظرف فى المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا فى المسجد ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى التفسير وكذا فى الاعتصام والحدود ومسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن على بن ابى طالب بفتح الحاء والسين فى الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة فى نسق واحد رضى الله عنهم ضربت امرأته فاطمة بنت الحسين بن على وهى ابنة عمه القبة اى الخيمة كما دل عليه مجيئه فى حديث آخر بلفظ الفسطاط حتى على قبره سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستماع بقربه وتعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المألوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعللا بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطبها المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا اى المرأة ومن معها ولابى ذر فسمعت صائحا من مؤمنى الجن او الملائكة يقول الا اهل وجد واما فقدوا بفتح القاف وللكشميهنى ما طلبوا فاجابه صائح اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المقيم فى القسطاط على الاغلب لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر فى جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا انكر الصائح بناء فالخيمة فانية الثابت اجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه السلام وانما هذا وامثاله تنبيه على اختراع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن موسى العبسى عن الشيبانى بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى عن هلال هو ابن عبد الحميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اى ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهنى مساجد قالت عائشة رضى الله عنها ولولا ذلك اى خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزوه اى لم ينكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية الاتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى لابرز قبره بالرفع مفعول نائب عن الفاعل غير انى اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت حجرة الشريفة رزقنا الله العود اليها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلى الى جهة القبر المقدس مع استقبال القبلة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف بصرى سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدنى واخرجه فى الجنائز ايضا والمغازى ومسلم فى الصلاة

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس اى المرأة الحديثة العهد بالولادة اذا ماتت فى مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثانى تصغير زرع قال حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء المهملة

ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره موحدة الاسلمى المروزى التابعى عن سمرة بضم السين المهملة وفتح الميم ولابى ذر زيادة ابن جندب بفتح الدال وضمها رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم اى خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما فى قوله تعالى وكان وراءهم ملك اى امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة ونصبه على الظرفية على امرأة هى ام كعب الانصارية كما فى مسلم ماتت فى نفاسها فى هنا للتعليل كما فى قوله عليه السلام ان امرأة ماتت فى هرة فقام عليها وسطها بفتح السين اى محاذيا لوسطها وفى نسخة على وسطها ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين محيزتها وكون هذه المرأة فى نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف فى كونها امرأة فاعتبره الشافعى والحنفى كالمرأة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند عجزة الانثى والخنثى واما الرجل فعند رأسه للاذى كون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها يستر ها عن اعين الناس وفى حديث ابى داود والترمذى وابن ماجه عن انس انه صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة وعليها نعش احضر فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله عليه السلام يصلى على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة عند الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المرأة والرجل

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ذكوان العبدى مولاهم التنورى المصرى قال حدثنا حسين بضم الحاء مصغرا المعلم عن ابى بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة هى ام كعب ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها بفتح السين فى اليونينية

باب التكبير على الجنازة اربعا

وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضى الله عنه على جنازة فكبر ثلاثا منها بتكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى بتخفيف الجيم فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة وعد الغزالى كل تكبيرة ركنا فلو كبر الامام و المأموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لنبوتها فى مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الى ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله عليه السلام سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقى الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام فى الاول وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف فى الثانى ابن بسطام الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين وغيره قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد ولابى ذر مينى بالقصر المكى عن جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل فى نوادر التفسير من لا يعقل ان اسمه مكحول ابن صعصعة وقال فى القاموس اصحمة ابن بحر النجاشى بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا وقال يزيد بن هارون الواسطى مما وصله المؤلف فى حجزة الحبشة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور باسناده عن جابر اصحمة ولابى ذر عن المستملى مما فى الفتح وقال عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد مما وصله الاسماعيلى من طريق احمد بن سعيد عنه كلهم قال اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع وغيرها بل قال الحافظ بن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرقا البخارى قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن ابى شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشى وتبعه الدماميني انها فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرمانى ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرمانى ايضا فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ اصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلى ان فى رواية عبد الصمد اصحمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال فى الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذى اشار اليه

البخاري وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم في الجنائز باب
مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد قال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة قال البدر الدماميني من المالكية
ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره بعض الشيوخ وقال الحسن البصري مما وصله عبد
الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له يقرأ المصلي على الطفل الميت بفاتحة الكتاب ويقول اللهم
اجعله لنا سلفا بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا وفرطا بالتحريك الذي يتقدم الواردة فهي لهم
المنزل واجرا الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة و
تشديد المعجمة بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الاسناد الآتي عن طلحة هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا
كذا في الفرع وفي نسخة غيره ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري ابن اخي
عبد الرحمن قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة قرأ بفاتحة الكتاب ولابي ذر وابن عساكر
فقرأ بفاتحة الكتاب قال ولابوي ذر والوقت فقال ليعلموا بالمثناة التحتية ولابي الوقت من غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب انها اي قراءة الفاتحة في الجنازة سنة اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة
وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة
وقد وقع التصريح به في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال السنة في صلاة الجنازة ان
يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي
عن حكاية الروياني وغيره له عن النص بعد نقلهما المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص
الثانية فقال قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى وعليه مع ما قالوه من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في
الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر تعين نقلهما في شرح المهذب وقال الازرعي وظاهر نصوص الشافعي
والاكثرين تعينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية ما بين بصري وواسطي
ومدني وكوفي واخرجه ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز باب
الصلاة على القبر بعد ما يدفن اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم
ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثني ولابي الوقت اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بتنوين قبر صفة
له اي في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة اي قبر لقيط فامهم عليه السلام
وصلوا خلفه قال الشيباني قلت للشعبي من حدثك هذا الحديث يا ابا عمرو قال حدثني به ابن عباس
رضي الله عنهما وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني انه عليه السلام بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل
ابن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هويم عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق
بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات
شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه صبيحة دفنه وبه قال حدثنا محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت هو البناني
عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسودا رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ
محذوف او امرأة كان يقم المسجد اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يكون في المسجد يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم من اضافة المسمى الى
اسمه او لفظ ذات مقحمة فقال عليه السلام ما فعل ذلك الانسان قالوا ولابي ذر والاصيلي فقالوا مات
يا رسول الله قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني فقالوا انه كان كذا وكذا زاد ابو ذر وكذا قصته بالنصب
بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال
فحقروا شابة لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ
لا تنافي بين التعليلين قال عليه السلام فدلوني بضم الدال على قبره فاتى قبره فصلى عليه اي على القبر
وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها او بعدها نعم لا تجوز الصلاة

على الغيبة صح

على قبور

على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث
اخر وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مرفوعا مررت بموسى ليلة اسري
بي وهو قائم يصلي في قبر قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث
حديث صلاتكم معروضة علي وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب
عن البلد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه السلام
لما زاده حماد بن سلمة عن ثابت في روايته عن ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها
بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه
لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينتهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت يسمع خفق
النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال الاحياء من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند رؤسها
على الارض وبالسند قال حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة الوليد الرقام قال حدثنا سعيد
بكسر العين ابن ابي عروبة ح قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا
حدثنا ابن زريع بضم الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا
سعيد هو السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد المؤمن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية
والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه مكرر
اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية وتولى بضم الفوقية وكسر
الواو واللام مصحح عليهما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط
معتمد اي تولى امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات
عند مسلم وغيره حتى انه اي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه
قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله يسمع قرع
نعالهم بفتح القاف وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما ترجم بلفظ الخفق
اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم
زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق
مفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمؤمن لينبه ويبصره وهتكا لسر
المنافق في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبيه الرؤف
الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد بالجر عطف بيان او بدل
من سابقه صلى الله عليه وسلم ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان
للمسؤل اذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين الذين احدهما من الجنة والآخر
من النار اعاذنا الله منها واما الكافر والمنافق شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين
المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول المنكر والنكير او غيرهما لا دريت
ولا تليت بالمثناة التحتية الساكنة بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو ويقال تلا يتلو القرآن لكنه قال
تليت بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا قال في الفائق اي لا علمت بنفسك بالاستدلال
ولا تبعت بالعلماء بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القرآن اي لم تدر ولم تقل اي لا تنتفع بدرايتك وتلاوتك
ولابي ذر ولا اتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلى
ابلة اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه يعيد في دعاء الملكين قال واي مال
للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا اصل الدعاء يستعمل في غيره كما استعمل غيره من
ادعية العرب وقال ابن الخطابي وابن السكيت الصواب ابتليت بوزن افتعلت من قولك ما الوته
ما استطعته ولا الوه كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بقا التامع ما قرره اي الخطا
اي الوه بمعنى استطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله ابتليت بهمزة الوصل فحذفت
تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك بمزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه

مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر الميم من حديد صفة المطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اى من ضارب حديد اى قوى شديد الغضب والضارب المنكر والنكير او غيرهما وفى حديث البراء بن عازب عند ابى داود ويأتيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له اعمى ابكم اصم بيده موزبة من حديث لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة الحديث وفى حديث انس بن مالك عن ابى داود انه عليه السلام دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادرى فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثانى انه الملك السائل له وهو اما المنكر او النكير ضربة اذنيه اى اذن الميت فيصيح صيحة يسمعها من يليه اى يلى الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض والحكمة فى عدم سماعها الابتلاء فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولا عرضوا عن التدبير والصنايع ونحوها مما يتوقف بقاؤها ويدخل فى قوله من يليه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم ايضا لغلبتها وهو اظهر فان قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد مر لى اجيب بأن كلام الميت اذا ذاك فى حكم الدنيا وهو اعتبار لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذى يصعق لو سمعه وصيحة الميت فى القبر عقوبة وجزاء قد خلت فى حكم الاخرة وفى الحديث جواز المشى بين القبور بالنعال لانه عليه السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان تجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشر بن الخصاصية عند ابى داود والنسائى وصححه الحاكم ان النبى عليه السلام راى رجلا يمشى بين القبور عليه نعلان سبتيان فقال يا صاحب السبتيتين القى نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطئ عليه تو قير الميت الا لحاجة كان لا يصل عليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم لان يجلس احدكم على جرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فغير اوديه الى هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا فى مسنده بلفظ من جلس على قبر بول او يغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتى ان شاء الله تعالى فى باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائى والترمذى وابو داود

باب من احب الدفن فى الارض المقدسة اى فى بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين به يثمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم فقد اتى موسى عليه السلام اوليقرب المشى الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه او نحوها بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اى احب الدفن فى نحو بيت المقدس وهو ما بقية تشد اليه الرجال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا عنه الجواد الكريم وبالسند قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميم ابن راشد عن ابى طاووس عبد الله عن ابيه طاووس بن كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ارسل ملك الموت بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اى ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه السلام فى صورة ادمى اختيارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تصور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه صكه بالصاد المهملة اى لطمه على عينه التى ركبت فى الصورة البشرية التى جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم فى روايته ويدل عليه قوله الاتى هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم ملك الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه جاء فى قبضه ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا خيروه فى الثانية قال الآتى فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتنى الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه ليعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله ولا بى ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين وقال له ارجع الى موسى فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية وبالمثلثة فى الثانية اى على ظهر ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة قال موسى اى رب ثم ماذا اى ما يكون بعد هذه السنين قال الله تعالى ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالآن يكون الموت والآن اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضى والمستقبل واختار موسى الموت فاخير شوفا الى لقاء ربه كنبينا عليه السلام لما قال الرفيق الاعلى فسأل الله موسى ان يدنيه اى يقربه من الارض المقدسة اى المطهرة فان مصدرية فى موضع نصب اى سأل الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه رمية بحجر اى دنوا لرمى رام حجرا من ذلك الموضع الذى هو موضع قبره لو صل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك فى التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدس فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وسهمهم فى القفار اربعين سنة فى ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين فاذا مسوا كانوا فى الموضع الذى ارتحلوا عنه الى ان

افناهم الموت ولم يدخل معه الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما لم ينبها موسى عليه السلام دخولها للغلبة الجبارين عليها ولا يمكن بنبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشئ اعطى حكمه وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفا من ان يعبدوه جهالة ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوها آلهين من دون الله وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر برهن من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا لنجب ان يكون ذلك قال ودت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سور عليه الملائكة وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم بفتح المثلثة اى هناك لا رينكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر بالمثلثة اى الرمل المجتمع وهذا ليس صريحا فى الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب له ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين المدينة وبين بيت المقدس او بارمحا وهى من الارض المقدس وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزى ومعمر بصرى واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء كالمؤلف والنسائى فى الجنائز وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى احاديث الانبياء

باب جواز دفن بالليل وبه قال الشافعى ومالك واحد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصرى وسعيد بن المسيب واحمد فى رواية عنه ودفن بضم الدال مبنيا للمفعول ابو بكر الصديق رضى الله عنه ليلا كما وصله المؤلف فى اواخر باب الجنائز فى باب موت يوم الاثنين وبالسند قال عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانى سليمان عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عليه السلام على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة قام وفى نسخة فقام هو واصحابه وكان سأل عنه فقالوا ولا بى ذر والاصيلى وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال فلا اذنتمونى قالوا دفناه فى ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضى اى صلى النبى عليه السلام واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبى عليه السلام اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامه بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا فى القبر فاتوها فاذا رسول الله فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر لكن اختير غيره فلا يستحب تأخيره ليدفن نهارا قال الازرعى وغيره بل ينبغى وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر عليه السلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهى عنه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

باب بناء المسجد على القبر وفى نسخة المسجد بالافراد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن اويس الاصبحى قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت لما اشتكى النبى صلى الله عليه وسلم اى مرض مرضه الذى مات فيه ذكرت ولا بى ذر والاصيلى ذكر بعض نسائه هام سلمة وام حبيبة كما سيأتى كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأيتها من النوء فقال لها اى الكنيسة ماريه بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم الكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابى امية المخزومية والم حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابى سفيان رضى الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤلف من الماضى من حسنها ونصاوير فيها فرفع رسول الله عليه السلام رأسه فقال اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها اذا مات منهم وفى نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اى فى المسجد تلك الصورة التى مات صاحبها ولا بى الوقت فى غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبى وانما صوروا انالهم الصور ليست انسوابها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبور ثم خلفهم جهلوا مرادهم ووسوس الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فحذر النبى عليه السلام عن مثل ذلك سد اللذريعة المودية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولا بى ذر اولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعى واصحابه بالكراهة وقال البندنيجى المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجدا فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد يصلى فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فعنا هما واحد قال البيضاوى لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون فى الصلاة نحوها ويتخذونها اوثانا لعنهم النبى عليه السلام ومنع المسلمون عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا

في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد
المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى
الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذا افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض
الاتخاذ لا يكره وكان يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد
بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد بهذه بناءً المسجد في
المقبرة على حدتها لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نجى به منحى الجواز
انتهى قال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يضع بالقبر كما يصنع اولئك الذين لعنوا وهذا
الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية **باب** من يدخل قبر المرأة لاجل الحاجة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان القزوني بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي
اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن سليمان
العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
زوج عثمان بن عفان فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر
شرعا كما سبق فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع مع اهله ومثله في الكناية
قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكنى عن الجماع باللمس ونحوه
التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم لينزجروا عنه ولذلك كنى في هذا الحديث
عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبو عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها ففيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال
متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي
عليه السلام محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المرأة من
مغتسلها الى المنعش وتسليمها الى من في القبر وحل ببابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان
الزوج احق من غيره بموادة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة ولم يكن له حق في الصلاة
لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارن تلك الليلة فباشر جاريته له وبنت رسول الله عليه السلام
محتضرة فلم يجبه عليه السلام كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته عليه السلام
ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية قال فنزل ابو طلحة في قبرها اي لحدها ويسقط قوله في قبرها
عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر قال ابن مبارك عبد الله ولابي ذر قال قال ابن المبارك بالتعريف اي وصله
الاسمعيلي قال فليح يعني ابن سليمان اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني بقوله يقارف الذنب لكن المرجح التفسير
الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتحى عثمان رضي الله
عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان نحى ابو طلحة عند رسول الله عليه السلام بانه لم يذنب تلك الليلة لكن
انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقيل بل معناه لم يناول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء قال ابو عبد الله
البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح معناه ليكتسبوا واراد المؤلف بذلك توجيه الكلام
المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الآية
موافق لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا من الآثام ما هم مقترفون وسقط في
رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني **باب** حكم الصلاة على الشهيد وهو المقتول في
معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور
كالغريق والمبطون والمطعون فتسميتهم شهيدا باعتبار الثواب في الآخرة فقط وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات
اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن
عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحاق والطبراني من طريق
عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رواية
محدثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار
البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية
عبد الرحمن بن كعب ما في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن
زيد الليثي عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيىء الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل

عن البخاري

عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن
ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سيأتي بعد بابين انتهى قال اي جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى في غزوة احد في ثوب واحد آما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال
المظهري قوله في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الآخر في قبر واحد ثم يقول عليه السلام ايهم اي اي القتلى
اكثر اخذا للقرآن بالنصب على التمييز في اخذ فاذا اشير له عليه السلام
الى احدهما قدمه في اللحد وقال عليه السلام انا شهيد هؤلاء يوم القيامة قال المظهري اي انا شفيع
لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله
لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قال لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد
معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم راقب احوالهم واصونهم من المكاره شفيع لهم منه قوله تعالى
والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد وامر عليه السلام بان فنهم في دعائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا يأمره وعند احمد انه عليه السلام قال
لا تغسلوهم فان كل جريح او كلم او دم مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء اثر الشهادة
عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهداء المقتول في المعركة
فذهب الشافعي انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا يجب عليهم لكن يجوز و
في هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير يزيد بن عبد الله البزني عن عقبة
عقبة بن عامر بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما
فصلى على اهل احد الذي استشهد وافى وقعته في شوال سنة ثلاث صلاته على الميت بنصب
صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة ابن جريج عن يزيد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحياء والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين نحو زلان احدا كانت في شوال سنة ثلاث
كما مر وفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين
ودون النصف فهو من باب خبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعاء صلاة الميت المعهودة
كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى
على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع معارضتها
في خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا تقبل
بالاتفاق وهذه نفيه معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب
الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة
عليهم لا تمتنع اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على بعض اشتغالا لعنهم
وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وا بترك الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم
الظاهر ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديث جابر وعقبة وقال ليس
يجوز ان يترك احد الامرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما
معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف الى المنبر ولمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء
والاموات فقال اني فرطكم بفتح الفاء والراء الذي يتقدم الوارد ليحصل لهم الحياض والدلاء ونحوها
اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء له لاحلكم له لاحلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه
على اصحابه ولذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم فكانه باق معهم
لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته
وفي حديث ابن مسعود عن البزار باسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم
فما رايت من خير حمدت الله عليه وما رايت من شر استغفرت الله لكم وانى لانظر الى حوضي الآن نظرا
حقيقيا بطريق الكشف وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة
الى ما فتح لامته من الملك والخزائن من بعده وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف
على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها

باسقاط احدى تائى تتنا فسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة او الدنيا المصرح بها فى مسلم كما المؤلف فى
المغازى بلفظ ولكنى اخشى عليكم الدنيا اى تتنا فسوا فيها والمنافسة فى الشىء الرغبة فيه والانفراد به
ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وهو من اصح الاسانيد وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى وذكر الحوض ومسلم فى
فضائل النبى عليه السلام وابو داود فى الجنائز وكذا النسائى **باب** جواز دفن الرجلين والثلثة
فاكثر **فى قبر** ولابى ذر زيادة واحد اى عند الضرورة بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر وبه قال
حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام قال **حدثنا** ابن شهاب
الزهرى **عن** عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما اخبره ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب واحد وهو مستلزم للجمع فى القبر فهو دال على الترجمة
لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم فى حديث هشام بن عامر الانصارى عند اصحاب السنن مما ليس على شرط
المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله عليه السلام يوم احد فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا
اجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر فلعل المصنف اشار الى ذلك وفى هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل
للضرورة وحينئذ والمستحب فى حال الاختيار ان يدفن كل ميت فى قبر واحد فلو جمع اثنان فى قبر واحد
الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكى لكن الاصح الكراهة او نفى الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى واما اذا لم يتحد
الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا فيحرم كالحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما
محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كما قاله ابن يونس ويجعل بين الميتين مطلقا
بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى اوغيره كالانثى مع
الذكر مطلقا وقال مالك وابو حنيفة لا بأس بدفن الرجل والمرأة فى القبر الواحد **باب** من لم ير
غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال **حدثنا** الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال **حدثنا** الليث بلام واحد وهو ابن سعد الفهمى الامام **عن** ابن شهاب الزهرى **عن** عبد الرحمن بن
كعب ولابى ذر ابن مالك **عن** جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوهم
بكسر الفاء والهمزة همزة وصل فى اليونينية اى المستشهدين **فى** دمائهم يعنى يوم احد ولم **يغسلهم** ابقاء لاثر الشهادة
عليه وقوله يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل
حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وفى حديث احمد عن جابر ايضا انه عليه السلام قال فى قتلى
احد لا تغسلوهم فان كل خرج اوكلم ودم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة فى ذلك وفى
حديث ابن حبان والحاكم فى صحيحهما ان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله عليه السلام
وقال رايت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط بفعلها ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل
الموت فيحرم وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابى شيبة يغسل الشهيد **باب**
من يقدم من الموتى **فى** اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له واصله الميل لاحد الجانبين
قال المؤلف **وسمى** اللحد لانه شق يعمل **فى** ناحية من القبر مائلا عن استواء قدر ما يوضع فيه الميت
فى جهة القبلة **وكل** جايز **ملحد** لانه مال وعدل وماری وحادل وسقط وكل جابر ملحد لابى ذر وقال
المؤلف ايضا فى قوله تعالى ولن تجد من دونه **ملتحدا** اى معتدلا قال ابو عبيدة فى كتاب المجاز اى ملجا
معدل اليه ان هممت به **ولو كان** القبر والشق **مستقيما** غير مائل الى ناحية **كان** وللحموى والمستملى لكان
ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق فى الارض على الاستواء وبالسند قال **حدثنا** ابن مقاتل المروزى
ولابى ذر محمد بن مقاتل **قال** اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا الليث بلام واحد ولابى ذر
الليث بن سعد الامام قال **حدثنى** بالافراد ابن شهاب الزهرى **عن** عبد الرحمن بن كعب بن مالك **عن** جابر
بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع بين الرجلين من
قتلى غزوة احد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم اى اى القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما
قدمه فى اللحد مما يلى القبلة وحق لقارئ القرآن الذى خالط لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يقدم على غيره
فى حياته فى الامامة وفى مماته فى القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو اتى ثم الصبى ثم الخنثى ثم
المرأة فان اتحد النوع قدم الافضلية المعروفة فى نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيقدم على الابن
وان افضلية الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت **وقال** عليه السلام **انا شهيد على هؤلاء** اى حفيظ
عليهم اذا رقب احوالهم وشفيع لهم **وامر** بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليه السلام **عليهم** ولم يغسلهم بضم
اوله وفتح ثانيه والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الشهادة ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله بن المبارك **واخبرنا** الاوزاعى عبد الرحمن **عن** الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ولابى ذر واخبرنا
ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعى عن الزهرى **عن** جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد اى هؤلاء الغتلى اكثر
اخذ للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع عن جابر
وقال جابر المذكور **فكفن ابى** عبد الله بن عمرو بن حرام **وعمى** عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه عما تعظيما له
وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو **فى** نمرة واحدة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف
او غيره مخططة وذكر الواقدى وابن سعد انهما كفنا فى المرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت
بينهما نصفين وفى طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله عليه السلام ولفظه قالوا وكان عبد الله
بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله عليه السلام
ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين فى الدنيا فى قبر
واحد **وقال** سليمان بن كثير بالمثلثة العبدى مما وصله الزهلى فى الزهريات **حدثنى** الزهرى قال **حدثنى**
بالافراد فيهما **من** سمع جابرا رضى الله عنه هو المسمى فى رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وبهذا
التفسير يمكن نفى الاضطراب الذى طلقه الدارقطنى فى هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر
فيها بحذف الواسطة وانما اخرجها مع انقطاعها لان الحديث عنه عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى
جميعا عن الزهرى فاسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرحا جميعا
باسماعها له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن من سمع جابرا
واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد ورد
هذا بان الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك مما ذكروا والله اعلم **باب**
استعمال **الاذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة بنت طيب الرايحة **والحشيش** بالحاء قاله بالاذخر فى الفرج
التى تخلل بين اللبنات **فى** القبر او استعماله فيه بالبسط ونحوه لا التطيب وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن
حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو وساكنة اخره موحدة الطائفى قال **حدثنا** عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفى قال خالد الحذاء **عن** عكرمة مولى ابن عباس **عن** ابن عباس رضى الله عنهما **عن** النبى
صلى الله عليه وسلم **قال** يوم فتح مكة **حرم** الله عز وجل **مكة** اى جعلها حراما يوم خلق السموات
والارض **فلم تحل لاحد قبلى ولا لاحد** ولا بى الوقت من غير اليونينية **ولا تحل لاحد بعد اجلت لى** اى ابيح
القتال فيها **ساعة من نهار** وهى من صحوة النهار الى بعد العصر كما فى كتاب الاموال لابى عبيدة والمحموى
والمستملى احلت له ساعة من نهار **لا يختلى** بضم اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه **خلاها** بالقصر وفتح
الخاء المعجمة لا يجز **ولا** يقطع كلاها الرطب الذى نبت بنفسه **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه الا يكسر
شجرها **ولا ينفر** صيدها اى لا يذعر من مكانه **ولا يلتقط** لقطتها بفتح القاف وسكونها اى لا يرفع ساقطها
الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك بخلاف سائر البلدان **فقال العباس** رضى الله عنه **الا الاذخر**
لصاغتنا وقبورنا اى ليكن هذا استثناء من الكلام يا رسول الله **فقال** عليه السلام باجتهاد او وحى اليه
فى الحال **الا الاذخر** وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحى اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء
شىء فاستثنا والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء وما قبعد النفى لكن المختار كما قاله ابن مالك
نفيه اما كون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة باليدلية واما كون الاستثناء عوض
فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا **وقال** ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله المؤلف فى كتاب العلم **عن** النبى
صلى الله عليه وسلم **لقبورنا وبيوتنا** ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم
فاخبر بذلك النبى عليه السلام فركب راحلته فخطب وقال ان الله حبس عن مكة القتل او القيل الحديث فيه
فقال رجل من قريش الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله فى بيوتنا وقبورنا اى لحاجة سقف بيوتنا نجعله
فوق الخشيب ولحاجة قبورنا فى سد الفرج التى بين اللبنات والقرش ونحوه فقال النبى عليه السلام الا الاذخر
الا الاذخر **وقال** ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشى مما وصله ابن ماجه من طريقه **عن** الحسن بن مسلم
هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكى **عن** صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة
العبدرية **سمعت** النبى صلى الله عليه وسلم اى يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابى ذر
سمعت النبى عليه السلام بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف فى صحبة صفية هذه وابعد
من قال لا رواية لها وقد صرح هنا بسماعها من النبى عليه السلام وقد اخرج ابن مندة من طريق محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بن ابى شيبة قالت والله لكانى انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث **وقال** مجاهد **عن** طاووس مما هو موصول

في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقيهم بفتح القاف وسكون التحتية اى فاته لحاجة حدادهم وحاجة بيوتهم
او رده لقوله لقيهم بدل قوله ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابى هريرة وصفية باب
بالتنوين هل يخرج الميت من القبر او اللحد بعد دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او فى كفن مغصوب او لحقه
بعد الدفن سيل وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بعد ما ادخل حفرته اى قبره وكان رسول الله عليه السلام
قد دعاه فى مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلى واعطنى قميصك الذى على جسدك فكفنى
فيه وصلى على واستغفر لى فاريه رسول الله عليه السلام فاخرج من قبره فوضعه عليه السلام على ركبتيه
بالتثنية وبغث عليه وللمستملى والحموى ونفث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من
التفل قاله فى الصحاح والحكم زاد ابن الاثير فى نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل هما
اى يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفى نسخة والله اعلم بالواو جملة معترضة اى فالله اعلم بسبب
البأس رسول الله عليه السلام اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر منه من الاسلام
واعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضى خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان
عبد الله كساعباسا عم النبى عليه السلام قميصا وللكشميهنى قميصه لما اسر فى بدر لم يجد والله قميصا يصلح له
لانه كان طويلا الا قميص ابى قال سفيان بن عيينة وقال ابو هريرة كذا فى كثير الروايات ومستخرج ابى نعيم و
هو تصحيف وفى رواية ابى ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وجزم
المزى بانه موسى بن عيسى الحناط بمهملة ونون المدنى الغفارى واسم ابيه ميسرة وقيل هو الفنوى واسمه
ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قميصان فقال له اى للنبى عليه السلام ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه به النبى عليه السلام وكان
اسمه الحبان يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابى عبد الله بن ابى قميصك الذى على جلدك قال
سفيان بن عيينة مما وصله المؤلف فى كسوة الاسارى من اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبى
صلى الله عليه وسلم البس عبد الله بن ابى قميصه مكافاة بغير همزة فى اليونينية لما صنع من عمه العباس
فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا ولابى الوقت حدثنا بشر
بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة فى الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد فى الاخر قال
حدثنا الحسين المعلم عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضى الله عنه كذا اخرجه المؤلف
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا على بن السكن وحده فانه قال فى رواية شعبة عن ابن
ابى نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابى الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن
يزيد عن ابى نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخارى قال ورواياته عن الحسين
عن عزيزة جدا واخرجه ابو داود بن سعد والحاكم والطبرانى من طريقه عن ابى نضرة عن ابى جابر و
ابو نضرة هو المنذر بن مالك العبدى ولفظ رواية داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل وكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته
بعد سبعة اشهر فانكرت فيه شيئا الا شعرات كن فى لحيته مما يلى الارض قال جابر لما حضر احدا اى وقعته
فى سنة ثلاث من الهجرة دعانى ابى عبد الله من الليل فقال ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظننى اى ما اظن
نفسى الا مقتولا فى اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفى مستدرك للحاكم عن
الواقدى ان سبب ظنه ذلك منام راه وذلك انه بشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد يوم بئر يقول
له انت قادم علينا فى هذه الايام فقصها على النبى عليه السلام فقال هذه شهادة والى لا اترك بعدى
اعز على منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم فان على بالفاء ولابوى ذر والوقت وان على
دينا فاقض بحذف ضمير المفعول وفى رواية الحاكم فاقضه واستوصر اى اطلب الوصل باخوانك خيرا
وكان له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابى اول قتيل وقتل ودفن معه آخر هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصارى
وكان صديق عبد الله والد جابر ولابى ذر ودفنت بفتح الدال اى دفنته ودفنت معه رجل آخر بالنصب
على المفعولية فى قبر واحد ولابوى ذر والوقت فى قبره ثم لم تطب نفسى ان اتركه ان مصدرية اى لم تطب
نفسى بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابى الوقت مع آخر بالتنكير فاستخرجته من قبره
بعد ستة اشهر من يوم دفن فاذا هو كيوم وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة
التحتية قال فى القاموس مصغرة هنة اى شئ يسير غير اذنه قال فى المشارق كذا فى رواية ابى ذر والجرجانى
والمروزى هنية غير اذنه بالتقديم والتأخير وهو تغير وصوابه ما جاء فى رواية ابن السكن والنسفى

اعاده

غير هنية

غير هنية فى اذنه بتقديم غير وزيادة فى لكن حكى السفاقسى ان بعضهم ضبطه هيأة بفتح الهاء وسكون
التحتية بعدها همزة ثم مثناة فوقية مضمومة ثم هاء الضمير اى على حالته قال بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم
الياء المشددة تصغير هنا اى قريبا قال فى المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير فى
وهو قوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصابه هنية على
الحال والمعنى استخرجت ابى من قبره فاذا هو مثل الوقت الذى وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ
يسير فى اذنه اسرع اليه البلا فتغير عن حاله وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابى سلمة بلفظ
غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد من طريق ابى هلال عن ابى سلمة الا شعيرات من لحيته حمايلى
الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التى تنقل شحمة الاذن ووقع فى رواية الكشميهنى
كيوم وضعته هنية غير اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى فى الكلام نقص وبينه ما فى رواية
ابن ابى خيثمة والطبرانى من طريق غسان ابن نصر عن ابى سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
وعند ابى نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه وفى الكواكب وفى بعضها هيئة بالهمزة اى صورة
فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعى
عن شعبة عن ابن ابى نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففه عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه كذا فى رواية الاكثرين عن ابن ابى نجيح عن عطاء وحكى الجيانى انه وقع
عن ابن ابى السكن عن مجاهد عن عطاء قال والذى رواه غيره اصح وكذا رواه النسائى عن ابن ابى نجيح عن
عطاء عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع ابى عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموع فى قبر واحد فلم تطب نفسى
ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته فى قبر على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال
المهملة المفتوحة بزنة عدة اى حياله منفردا باب اللحد والشق الكائنين فى القبر وبالسند
السابق قال حدثنا عبد ان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الرجلين بالتعريف ولغير ابى ذر والوقت رجلين من قتلى غزوة احد فى ثوب واحد او يشقه بينهما ثم يقول
ايهم اى التقلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه فى اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء
يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد ثالثه ولابى ذر ولم يغسلهم بفتح اوله
وتخفيف ثالثه وليس فى الحديث ذكر الشق فاستشكله المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله قدمه
فى اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تأخير الاخر غالبا فى الشق لشقه تسوية اللحد لكونه
استر للميت ولقول سعد بن ابى وقاص فى مرض موته الحد والى الحدا وانصبوا على اللبنين كما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلف عن ابى بن كعب مرفوعا الحد لنا والشق لغيرنا قال النور بشتى اى اللحد هو مختاره
والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقى المراد بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث
جرير فى مسند الامام احمد والشق لا اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس النهى عن الشق غايته تفضيل
اللحد نعم اذا كان المكان رخوا فالشق افضل خوف الانهيار وقد اجمع العلماء كما قاله فى شرح المهذب على جوازها
باب بالتنوين اذا اسلم الصبى فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا وهل يعرض على الصبى
الاسلام وقال الحسن البصرى وشريح وقال ابراهيم النخعى وقتادة مما وصله عبد الرزاق عنهم بضم الثين
المعجمة مصغرا مما اخرجه البيهقى عنهما اذا اسلم احدهما اى احد الوالدين فالولد مع المسلم منهما وكان ابن
عباس رضى الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا وصله المؤلف فى الباب
بلفظ كنت انا وامى من المستضعفين وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم
مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد ولم يكن اى ابن عباس مع ابيه على دين قومه المشركين وهذا قاله
المص تفقها وهو مبنى على ان الاسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبى
عليه السلام وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطنى مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو
مقطوعا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط قال فى الصحاح رهط الرجل

قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امرأة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة
ابن صياد بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة الف واسمه صافى كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود
وكان حلفاء بنى النجار وكان سبب انطلاق النبى عليه السلام اليه ما روى احمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود
غلاما ممسوحة عينه والاخرى طالعة ناتية فاشفق النبى عليه السلام ان يكون هو الدجال حتى وجدوه اى الرسول
ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابى الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد اى وجد النبى
عليه السلام ابن صياد حال كونه يلعب مع الصبيان عند اطم بنى مغالة بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالقصر
وقيل هو الحصين ويجمع على طام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفيفة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن صياد
الحلم بضم الحاء واللام اى البلوغ فلم يستقر ابن صياد حتى ضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد
تشهد انى رسول الله بحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبى الذى لم يبلغ الحلم ومفهومه انه لو لم يصح
اسلامه لما عرض عليه السلام الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزئى الترجمة كليهما ولابى ذر
لابن صايد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به فنظر اليه عليه السلام ابن صياد فقال اشهد انك رسول
الامين مشركى العرب وكانوا لا يكتبون او نسبه الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين قال كان منهم ابن صياد
كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا
اقروا برسالته استحال كذبه فوجب تصديقه فى دعواه الرسالة الى كافة الناس فقال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم
اتشهد باثبات همزة الاستفهام انى رسول الله فرفضه النبى عليه النبى بالضاد المعجمة اى ترك سؤاله ان يسلم ليأسه
منه وفى رواية ابى ذر عن المستملى فرفصه بالصاد المهملة وقال الاذرى لعله رفسه بالسين المهملة اى ضربه برجله
لكن قال القاضى عياض لم اجد هذه اللفظة بالصاد فى جماهير اللغة وقال الخطابى فرصه بحذف الفاء بعد الراء
وتشديد الصاد المهملة اى ضغثه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص وللاصيلى عما فى الفتح فرقصه
بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف وقال عليه السلام امنت بالله وبرسوله قال البرماوى
كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اتشهد انى رسول الله ما اراد ان يظهر للقوم كذبه فى دعواه الرسالة
اخرج الكلام مخرج الانصاف انى امنت برسول الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك
وان كنت كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسأله عما يرى فقال له ماذا ترى
واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافى لدعواه الرسالة فقال ابن صياد يأتينى صادق وكاذب اى اراد الرؤيا
ربما تصدق وربما تكذب قال القرطبى كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد اخرى وفى
حديث جابر عند الترمذى فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا على الماء فقال له النبى عليه السلام خلط عليك
الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كما فى الفرع واصله اى خلط عليك شيطانك ما يلقى
اليك ثم قال له النبى صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت اى اضمرت لك فى صدرى خبيأ بفتح الخاء وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل ولابى ذر خبه بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية اى
اشياء وفى حديث زيد بن حارثة عن البزار والطبرانى فى الاوسط كان رسول الله عليه السلام حبا له سورة
الدخان وكان اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد فى حديث الباب وحبا له يوم تأتى السماء بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفى حديث ابى ذر عند البزار واحمد فاراد
ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ انتهى لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الآية الكريمة الا هذين الجزئين
على عادة الكهال من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن او من هو اخبس النفس فقال له عليه السلام
اخبأ بهمزة وصل اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اى اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو
قدرك بنصب تعدو بلن وفى بعض النسخ مما حكاه السفاقسى لن تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان
لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهى لغة حكاها الكسائى وتعدوا بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالله
بالتحتية فرفع اى لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحى المخصوص بالانبياء عليهم السلام ولا من قبل
الالهام الذى يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ القاه اليه الشيطان اما لكون النبى عليه السلام
تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به عليه السلام بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك
قول عمر رضى الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتى السماء بدخان مبين فقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه دعنى يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب كما فى الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا للكشميهنى يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل
واسمها مستتر فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار فى خبر كان الانفصال تقول
كان اياه وهذا هو الذى اختاره ابن مالك فى التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار فى الغيبة الاتصال
وعلى رواية الفصل بلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اى ان يكن اياه

وفى مرسل

وفى مرسل عروة عند الحارث بن ابى اسامة ان يكن هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم به فى الفرع على لغة من
يجزم بلن كما مر وفى غيره بالنصب على الاصل وفى حديث جابر بصاحبه عيسى بن مريم وان لم يكنه فلا خير لك
فى قتله فان قلت لم لم يأذن عليه السلام فى قتله مع ادعائه النبوة بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة
العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما اوهم انه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعواه دعوى النبوة قال الله تعالى
انا ارسلنا الشيطان على الكافرين الآية وقد اختلف فى ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وتأتى البحث
فى ذلك ان شاء الله تعالى فى محله والثانى هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة
وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزى
وايلى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا
فى بدء الخلق واحاديث الانبياء ومسلم فى الفتن وقال سالم اى ابن عمر بالاسناد الاول سمعت ابن عمر رضى الله
عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد انطلاقه هو وعمر فى رهط وابى بن
كعب معه الى النخل التى فيها ابن صياد وهو اى والحال انه عليه السلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفوقية اى يستعقل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذى يقوله فى خلوته هو واصحابه
اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد فراه النبى صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعنى
فى قطيفة كساله حمل وسقط يعنى فى قطيفة لابى ذر له اى لابن صياد فيها اى القطيفة رمزة براء
مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاى معجمة او زمرة بالزاى المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك فى تقديم
احدهما على الاخر ولبعضهم زمرمة او زمزمة على الشك هل هو برائين مهملتين او بزائين معجمتين مع زيادة
ميم فيهما ومعناهما كلها تتقارب فالاولى من الرمزة وهو الاشارة والثانية من المزمار والتى بالمهملتين
والميمين فاصله من الحركة وهى هنا بمعنى الصوت الخفى وكذا التى بالمعجمتين وفى القاموس انه براطن الحمام
المفلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تديره فى خياشيمها وحلوقها فيفهم
بعضها عن بعض فرأت ام صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه يتقى اى يخفى نفسه
بجذوع النخل بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صياف بصاد مهملة
وفاء مكسورة وهو اسم صياد هذا محمد عليه السلام فثار ابن صياد بالثاء المثلثة والراء آخر اى نهض من
مضجعه بسرعة وللكشميهنى فثاب بالموحدة بدل الراء رجع عن الحالة التى كان فيها فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابى
حمزة الحمصى مما وصله المؤلف فى الادب فى حديثه فرفصه بفاء بعد الراء فصاد مهملة كذا فى الفرع وفى نسخة
فرضه وكذا فى رواية ابى ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة ضغطة وضم بعضه الى بعض وقال
شعيب فى حديثه ايضا رمرمة برائين مهملتين وميمين او زمزمة بمعجمتين على الشك ولابى ذر فى الاولى زمزمة
بمعجمتين وسقط فى رواية ابى ذر قوله فى حديثه فرفصه وثبت لغيره وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلى مما وصله المؤلف فى الجهاد رمرمة برائين مهملتين وميمين ولابى ذر رمزمة بمهملة فميم ساكنة
فزاى معجمة وفى نسخة وقال اسحاق الكلبى مما وصله الذهلى فى الزهريات وعقيل المذكور رمرمة
بمهملتين وسقطت رواية اسحاق عند المستملى والكشميهنى وابى الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء
مهملة فميم ساكنة فزاى معجمة ولابى ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
البصرى قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بالواو عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه قال كان غلام
يهودى قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب المغنية يخدم النبى صلى الله عليه
وسلم فمرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند رأسه فقال له عليه السلام اسلم
فعل امر من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده اسلم وفى رواية ابى داود عند رأسه فقال له ابوه
وسقط لابى ذر لفظة له اطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائى عن اسحاق بن
راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبى صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بالذال المعجمة اى خلصه ونجاه بى من النار ولله در القائل
مريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج وفيه على ان الصبى اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم
له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرضه عليه وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم العين مصغرا الليثى المكى ولابى ذر عبيد الله
بن ابى يزيد من الزيادة سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول كنت انا وامى لبابة ام الفضل من
المستضعفين المسلمين الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستدلين ممتحنين
يلقون من الكفار شديد الاذى انا من الولدان الصبيان وامى من النساء وبه قال حدثنا

ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى يصلى
على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اى المولود لغية
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اى لاجل غيبة مفرد الغى ضد الرشد وهو اعم
من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعنى وان كان الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة
الاسلام اى ملته يدعى ابواه الاسلام جملة حالية او ابوه يدعى الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين
الاسلام لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصدر من الزهرى الى تسمية الزانى لمن زنى بامه وانه يتبعه
فى الاسلام وهو مالك اذا استهل اى صاح عند الولادة صارخا حال موكدة من فاعل استهل والمراد العلم
بحياته بصياح او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلى عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور امارة الحياة فيه
والذى فى اليونينية اذا استهل صلى عليه صارخا ولا يصلى بفتح اللام على من لا يستهل اى لم يتحرك من اجل انه
سقط بكسر السين وضمها وفتح اى جنين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ الروح فيه
وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا يجب الصلاة عليه بل لا يجوز لعدم ظهور حياته وان سقط لدون اربعة
اشهر وروى بجرة ودفن فقط ندبا فان ابا هريرة رضى الله عنه بحدث كان يحدث قال النبى صلى الله عليه
وسلم ما من مولود من بنى آدم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتداء ويولد خبره اى
مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابوه الضمير للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط
مقدر اى اذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما بتعليمها اياه و
ترغيبها فيه وكونه تبعا لها فى الدين بكون حكمه حكمها فى الدنيا فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان
مات كافرا قبل بلوغه الحلم فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطرى فى الدنيا بل الايمان الشرعى المكلف
المكتسب بالارادة والفعل وطفل اليهودى مع وجود الايمان الفطرى محكوم بكفره فى الدنيا تبعا لابويه كما تنتج
بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جيم مبنيا للمفعول اى تلد البهيمة
بهيمة نصب على المفعولية جمعا بفتح الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شئ سميت بذلك
لاحتمال اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اى هل تبصرون فيها من جدعا بجيم مفتوحة ودال مهملة
ساكنة ممدودا اى مقطوعة الاذن والانف والاطراف والجملة صفة او حال اى بهيمة مقول فيها هذا القول
اى كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها وكما فى قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب
فى يهودانه اى يهودان المولود على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التى جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة
لمصدر محذوف اى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فى كما على التقديرين ثم يقول
ابو هريرة رضى الله عنه مما ادرجه فى الحديث كما بينه مسلم فى رواية حيث قال يقول ابو هريرة اقرؤا ان
شئتم فطرة الله اى خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التى فطر الناس عليها الآية
اى خلقهم عليها وهى قبول الحق وتمكينهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداتهم اليه
لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ
من آدم وذريته يوم الست بربكم وقد جزم المصنف فى تفسير سورة الروم بان الفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو
المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع لان شهابا لم يسمع من ابى هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف
للاحتجاج بل لاستنباطه منه مما سبق من الحكم وقد ساقه المصنف من طريق اخر عنه عن ابى سلمة فقال بالسند
السابق حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن
حكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث ابى بن كعب قال النبى عليه السلام الغلام الذى
قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور برفعه ان بنى آدم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت مؤمنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد
مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مؤمنا قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر
ما يدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف
ويكفى فى الرد عليهم حديث ابى صالح عن ابى هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه
لسانه واصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه
ولابى ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد البهيمة بهيمة جمعا بالمد نعت اى تامة
الاعضاء وثبت جمعا لابى ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف
ثم يقول ابو هريرة رضى الله عنه زاد مسلم اقرؤا ان شئتم فطرة الله التى فطر الناس عليها قال صاحب

الكشاف اى الزموا فطرة الله او عليكم فطرة الله اى خلقهم قائلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل
والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر انتهى قال البرماوى ولا يخفى لما فيه من نزعه اعتزالية
وقال ابو حيان فى البحر قوله او عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلية الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف
الفعل وعوض عليه منه فلو جاز حذفه لكان اجحافا فاذ فيه حذف العوض والمعوض منه لا تبديل لخلق الله ذلك
استئنافى هذا مع كون الابوان يهودان واجيب بانه مولود فالمراد ما ينبغى ان تبديل تلك الفطرة او من شانها ان
لا تبديل او الخبر بمعنى النهى ذلك اشارة الى الدين المامور لاقامة الموجه له فى قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة
ان فسرت بالملة الدين القيم المستوى الذى لا عوض فيه هذا باب بالتنوين فاذا قال المشرك عند
الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
الغفارى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية
المشددة تابعى تفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون
وهو ابوه صحبان هاجر الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اى علاماتها قبل النزع والا فالمكان
ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوى كالكرمانى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون
انتهى الى النزع لكن رجا النبى عليه السلام انه اذا اقر بالتوحيد ولو فى تلك الحالة ان ذلك ينفعه لخصوصه ويؤيد
الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله بن امية بضم الهمزة ابن المغيرة اخى ام سلمة و
امه عاتكة عمة النبى عليه السلام وكان شديد العداوة للنبى عليه السلام ثم اسلم عام الفتح ويحتمل ان يكون السبب
حضور هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه ان لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن ابى امية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى طالب يا عم ولابوى ذر والوقت اى عم منادى مضاف ويجوز اثبات
الياء وحذفها قل لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد مرفوع والجملة فى
موضع نصب صفة للكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن امية يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكارى
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويجوز
بتلك المقالة اى اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب آخر على الظرفية اى آخر
ازمنة تكليمه اياهم هو على عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او قال انا فغيره الراوى اتفقا ان يحكى كلام ابى
طالب استقباحا للفظ المذكور وهو من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما بالالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابى ذر عن الكشميهنى ام والله لاستغفرن
لك اى كما استغفر ابراهيم لابيه مالم عنه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللحموى والمستملى مالم انه عنه اى عن
الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك فانزل الله تعالى فيه اى فى ابى طالب ما كان للنبى الآية خبر بمعنى النهى
ولابى ذر فانزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبى ورواه هذا الحديث ما بين مروزى وهو شيخ المؤلف
ومدنى وهم بفنيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى
سورة القصص باب وضع الجريد على القبر ولابى ذر الجريدة بالافراد قال فى القاموس والجريدة
سعفة طويلة رطبة او يابسة او التى تقشر من خوصها وقال فى الصحاح والجريد الذى يجرد عنه الخوص
ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى بريدة الاسلمى بضم الموحدة
وفتح الراء الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلى ان يجعل
فى وكلمستملى على قبره جريدان بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابى ذر جريدتان فعلى رواية فى يحتمل ان يكون
بريدة اوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما فى النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا
على ظاهره اقتداء بفعل النبى عليه السلام فى وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وضبع المصنف
فى ايراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك
الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة
به وان الذى ينفع اصحاب القبور انما هو الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله ورأى ابن عمر بضم العين رضى
الله عنهما فسطاطا بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين وبابدال الطائين بمثناتين فوقيتين
وبابدال اولاهما فقط وبابدال الهاء وادغامها فى السين فهى اثنى عشر فسطاطا فسطاطا فستاتا فستاتا فستاتا
فستاطا فستاطا فسطاطا فسطاطا والفسطاط بالطائين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد السين
وضم الفاء وكسرها فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله
عنهما كما بينه ابن سعد فى روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار وقال مر عبد الله بن عمر على قبر

عبد الرحمن بن ابى بكر اخى عائشة وعليه فسطاط وهو مضروب فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غير وقال
خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء السبعة رأيتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة جمع
شاب والواو والحال فى زمن عثمان بن عفان فى مدة من خلافته رضى الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اى
ظفرة مصدر من وثب يثب وثبا ووثبة الذى يثبت قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة حتى
يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة الترجمة من حيث ان وضع الجريدة على القبر يرشد الى جواز وضع ما ينفع به
ظهر القبر عن الارض فالذى ينفع الميت عمله الصالح وعلو البنا على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم
بفتح الحاء المهملة الانصارى المدنى ثم الكوفى اخذ بيدى خارجة بن زيد ذكره مسدد فى مسنده الكبير بسبب ذلك
مما وصله فيه عنه من حديث ابى هريرة فانه قال لان اجلس على جمرة فيحرق ما دون لحمى حتى يفضى الى احب من ان اجلس
على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد فى المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدى فاجلسنى على قبر واخبرنى عن عمه يزيد
بن ثابت بالمثلثة اوله وبزيد من الزيادة انه قال انا اكره ذلك اى الجلوس على القبر لمن احدث عليه ما لا يليق من
الفحش قولا او فعلا لتاذى الميت بذلك والمراد تفوط اوبال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضى الله عنهما يجلس
على القبور اى يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصارى عند احمد لا تقعدوا على القبور فالمراد بالجلوس
القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابى حنيفة واصحابه وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الطحاوى
من جلس على قبر يبول او يتغوط فكما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت عند الطحاوى ايضا انهانا نبينا
عليه السلام عن الجلوس على القبور لحديث غائط او بول رجال سناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين
واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذى قبله اجيب بان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينفع بعمله
بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وان كان تحقيرا او قال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبهما فى
غير موضعها فان الظاهر انهما من الباب التالى لهذا او هو باب موعظة المحدث عند القبر وقعودا صحابه حوله
وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندى كما فى مستخرج ابى نعيم او هو يحيى كما جزم به ابو مسعود فى الاطراف
او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع فى رواية ابى على بن شبوية عن الغربرى قال الحافظ بن حجر وهو المعتمد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن
طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر ولابى ذر قال مر النبى
عليه السلام بقبرين اى بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
فى كبير اذا لله او رفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفى كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين او اعتقاد
مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اى ليس كبيرا عندكم ولكنه عند الله كبير كما فى رواية عند المؤلف وما
يعذبان فى كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول
يحتمل ان يحمل على حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على الحجاز والمراد التنزه من البول
بعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية
فالحمل عليه اولى كما مر فى الوضوء واما الاخر فكان يمشى بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للسيفحة او لدفع مفسدة
والباء للمصاحبة اى يسير فى الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية اى يمشى بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام
جريدة رطبة فشقها نصفين قال الزركشى دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعنى فى قوله نصفين وقد تعقبه
صاحب المصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول
واحد وقد اخذه وليس هذا بدلا منه واما دعوى الزيادة على خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم
قال والباء للمصاحبة وهى ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اى فشقها ملتبسة بنصفين والمانع من
ان يجتمع الشق وكونها ذات نصفين فى حالة واحدة وليس المراد ان انفسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق
وانما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز
فى كل قبر منهما واحدة قالوا يا رسول الله لو وضعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا بمثناة
تحتية مفتوحة وفتح الموحدة وكسرها فى اليونينية بالتاذكير باعتبار عود المضمر الى العودين وما مصدرية
زمانية اى مدة دوامها الى زمن اليابس ولعل يمنع عسى فلذا استعمل استعماله فى قولهم بان واذا كان الغالب
فى لعل التجدد وليس فى الجريد معنى يخصه وفى الرطب معنى ليس فى اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن
ثم استنكر الخطابى وضع الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرسوسى فى سراج الملوك
قائلين بان ذلك خاص بالنبى عليه السلام لبركة يده المقدسة ولعله بما فى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج فى
مدخله وما تقدم من ان بريدة ابن الحصيب اوصى بان يجعل فى قبره جريدتان محمول على ان ذلك راى له
لم يوافقه احد من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح

وحينئذ فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من
شئ الا يسبح بحمده اى شئ حى وحياة كل شئ بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور
انه على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله اوبلسان الحال باعتبار دلالته على الصانع وانه منزه و
سبق فى باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء مزيدا لما ذكرته هنا باب موعظة المحدث
عند القبر الموعظة مصدر ميمى والموعظة والوعظ النصح والانزار بالعواقب وباب قعود اصحابه اى
اصحاب المحدث حوله عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت واحوال الاخرة وهذا مع ما ينضم اليه
من مشاهدة القبور وتذكر اصحابها وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انقطاع الاشياء بجلاء القلوب وينفع الميت
ايضا مما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة البخارى هذه
لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعظ فى المقابر وهو حسن ان لم تخالط مفسدة او قد استطرد المؤلف
بعد الترجمة بذكر تفسير بعض الفاظ من القرآن مناسبة لما ترجم له على عادته تكثير الفوائد فقال فى قوله تعالى
يوم يخرجون من الاجداث الاجداث معناه فيما وصله ابن ابى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى القبور وفى
قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه ابثرت بالمثلثة بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال بعثرت حوضى
اى جعلت اسفله اعلاه قاله ابو عبيدة فى المجاز قال السدوى مما رواه ابن ابى حاتم بعثرت حركت فخرج ما
فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبرى بعثرت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
الا يفاض بهمزة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة وفاء ثم ضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا
معناه الاسراع قال ابو عبيدة يوفضون اى يسرعون وقرأ الاعمش سليمان بن مهران موافقة لباقى القراء
الا ابن عامر وحفص الى نصب بفتح النون وسكون الصاد وفى نسخة زيادة يوفضون ولابى ذر الى نصب
بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول صحح عن الاعمش الى شئ منصوب قال ابو عبيدة العلم الذى
نصبوه ليعبدوه ليستبقون اليه ايهم يستلمه اول والنصب بضم المثنون وسكون الصاد واحد الانصاب
بالفتح ثم السكون مصدر قال فى فتح البارى كذا وقع والذى فى المغازى للفزارى النصب والنصب واحد وهو
واحد والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العينى فقال لا تغيير فيه لان البخارى
فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر فى مجيئهما
على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها وتذبح لغير الله وقوله تعالى
ذلك يوم الخروج ينسلون اى خروج اهل القبور من قبورهم وقوله ينسلون اى يخرجون زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمان بن محمد بن ابى شيبة الكوفى احد الحفاظ الكبار ونقله
يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطنى فى كتاب التصحيف اشياء كثيرة صحفها من القرآن فى تفسيره لانه لما كان
يحفظ القرآن قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبى عن منصور هو ابن
المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين فى الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تأنيث مصغرا فى الثانى
عن عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى عن على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه قال كنا
فى جنازة فى بقيع الغرقد بفتح الموحدة وكسر القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة
آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كانت ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للمكان وهو مدفن
اهل المدينة فاتانا النبى صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله هذا موضع الترجمة مع ما بعده
ومعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال فى القاموس ما يتوكأ عليه كالعصى
ونحوه وما ياخذ الملك ليشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الحضر
غالبا للاتكاء عليها فنكس بتشديد الكاف وتخفيفها اى خفض راسه وطأطأ به الارض على هيئة
الهموم كما هو عادة من يتفكر فى شئ حتى يستحضر معانيه فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام
فى امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك لاصحابه او نكس المخضرة فجعل ينكت
بالمثناة الفوقية اى يضرب فى الارض بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس بنفوسة مرتين
مصنوعة مخلوقة واقتصر فى رواية ابى حمزة والثورى على قوله ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف
مبنيا للمفعول مكانها بالرفع مفعول ناب عن الفاعل اى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة من
الجنة والنار من بيانية وفى رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكان
يشير الى حديث ابن عمر عند المؤلف الدال على ان لكل احد مقعدين لكل لفظه فى المقدر الا وقد كتب
مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هى بمعنى الواو والا وقد كتبت بالتاء آخره وفى اليونينية
بحذفها شقية او سعيدة بالنصب فيهما كما فى الفرع على الطالبى والا كتبت هى اى حالها شقية
او سعيدة ويجوز الرفع اى هى شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان تكون ما من نفس بدلا منكم

وحينئذ

والا الثانية بدل من الاولى وان تكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص او الثانى
فى كل منهما اعم من الاول فقال رجل هو على ابن ابى طالب ذكره المصنف فى التفسير لكن بلفظ قلنا او هو
سراقة بن مالك بن جشم كما فى مسلم او هو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى او من حديث ابى بكر الصديق
كما عند احمد والبزار والطبرانى او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففى حديث عبد الله
ابن عمر فقال اصحابه يا رسول الله افلا نتكل نعتمد على كتابنا اى ما كتب علينا وقدر والفاء فى افلا معقبة
لشئ محذوف اى فاذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا وندع العمل اى نتركه فمن كان منا من اهل السعادة
فسيعير فسيجر به القضاء الى عمل اهل السعادة فهو ان يكون مآل حاله ذلك بدون اختياره واما من كان
الشقاوة فسيعير فسيجر به القضاء الى عمل اهل الشقاوة فهرّا قال عليه السلام اما اهل السعادة فسيرون
لعمل اهل السعادة جمع الضمير فى فسيرون باعتبار معنى اهل واما اهل الشقاوة فسيرون لعمل اهل
الشقاوة وحاصل السؤال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا فلا فائدة فى السعى فانه لا يرد
قضاء الله وقدره وحاصل الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من العبودية يعنى انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما امرتكم واياكم والتعرف فى امور الربوبية
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة وتركها شيئا مستقلا لدخول الجنة والنار بل
هى علامات فقط ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى و
فى رواية سفيان الى قوله العسرى فقوله فاما من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهى
ما دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره للميسرى فسنهيؤه للخلة التى تؤدى الى يسر وراحة كدخول الجنة
واما بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى فسنيسره للعسرى اى للخلة الموجبة الى العسر والشدة
كدخول النار وكذا الحديث اصل لاهل السنة فى ان السعادة والشقاوة بتقدير الله تعالى القديم واستدل به على
امكان معرفة الشقى عن السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له كسان صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا
الخبر والحق ان العمل علامة وامارة فيحكم بظاهر الامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب
علينا الاهتمال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق فى مشيته فمن عدل عنه ضل لان
القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير فرازى
واصله كوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى التفسير و
والادب ومسلم فى القدر وابو داود فى السنة والترمذى فى القدر والتفسير وابن ماجه فى السنة **باب**
ما جاء فى الحديث **فى قاتل النفس** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم
الزاى مصغرا ويزيد من الزيادة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن ابى قلابة** عبد الله زيد **عن ثابت بن الضحاك**
الانصارى الاشهلى **رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم** قال **من حلف بملة غير ملة الاسلام** كاليهودية
والنصرانية حال كونه **كاذبا** فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها او كاذبا فى المحلوف عليه لكن عورض بكون
المحلوف عليه يستوى فيه كونه صادقا او كاذبا اذ حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف
بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه **متعمدا** فيه دلالة لقول الجمهور ان كذب الخبر غير مطابق للواقع سواء
كان عمدا او غيره اذ لو كان شرطه التعمد ما قيد به هنا **فهو كما قال** اى فيحكم عليه بالذى شبه لنفسه وظاهره
الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحتف لما روى بريدة مرفوعا من قال انا برئ من
الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد
تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحتمل قول من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصد
حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك
لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره تنزيها الثانى هو المشهور والبعد ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله و
يستغفر الله ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا فكانه قال فهو
مستحق لمثل عذاب ما قاله ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة كفرا مما استوجب عقوبة من كفر و
بقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى باب الايمان بعون الله وقوله **ومن قتل نفسه بحديدة** بالة
قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما او فى الايمان ومن قتل نفسه بشئ وهو اعم **عذب به** اى بالمذكور وكذا
وللكشميهنى عذب بها اى بالحديدة **فى نار جهنم** وهذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات
الدنيوية ويأخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا
بل هى لله فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابى يوسف
حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الادب والايمان
ومسلم فى الايمان وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الكفارات **وقال حجاج بن منهال** بكسر الميم

الاثاطى السلمى البصرى مما وصله المؤلف فى ذكر بنى اسرائيل فقال **حدثنا محمد** قال **حدثنا حجاج بن منهال** و محمد هو
ابن معتمر كذا نسبه ابن السكن عن الغربرى وقيل هو الذهلى قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدى البصرى الثقة
لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط فى اخر عمره لكنه لم يسمع احد منه
فى حال اختلاطه شيئا واحتج به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الا احاديث يسيرة يتوبع فيها **عن الحسن**
البصرى قال **حدثنا جندب** هو ابن عبد الله بن سفيان البجلى **رضى الله عنه فى هذا المسجد** مسجد البصرى
فما نسينا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له **وما نخاف ان يكذب جندب**
عن النبى ولابى ذر على النبى **صلى الله عليه وسلم** وعلى اوضح يقال كذب عليه واما رواية عن فعلى معنى الثقل وفيه
اشارة الى ان الصحابة عدول وان الكذب مأمون من قبلهم خصوصا على النبى عليه السلام **قال كان برجل** اى فيمن
كان قبلكم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسم **خراج** بكسر الجيم **فقل** ولابى ذر فعقل **نفسه** بسبب الجراح **فقال الله**
عز وجل بدرنى عبدى نفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له فى ذلك بل استعجل وارادان يموت
قبل الاجل الذى لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة المذكورة فى قوله **حرمت عليه الجنة** لكونه مستحلا
لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة او حرمتها عليه فى وقت ما كالوقت الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذى
يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او رد على سبيل
التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووى ويكون سرع من معنى ان اصحاب الكبائر يكفرون
بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا وياتى ان شاء الله تعالى فى ذكر بنى اسرائيل مبسوطا وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابى حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة رضى الله عنه** قال **قال النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخنق**
نفسه يخنقها فى النار بضم النون فيهما **والذى يطعنها يطعنها فى النار** لان الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قال فى الفتح كذا ضبطه فى الاصول وجوز غيره فيهما الفتح وهذا الحديث من افراد المصنف
من هذا الوجه واخرجه فى الطب من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مطولا **باب ما يكره**
من الصلوة على المنافقين والاستغفار للمشركين رواه **عمر بن الخطاب رضى الله عنه** فيما وصله المؤلف
فى الجنائز فى قصة عبد الله بن ابى **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى ثقة فى الليث وتكلموا
فى سماعه عن مالك لكن قال المؤلف فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فانى انتقيه
وهذا يدل على انه ينتقى حديث شيوخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة
قال حدثنى بالافراد **الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى احد الاثبات الثقات
واحاديثه عن الزهرى مستقيمة واخرج له الجماعة **عن ابن شهاب** الزهرى **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير
الاول احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس عن ابن عمر** بن الخطاب **رضى الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابى**
ابن سلول بضم ابن واثبات الفه صفة لعبد الله لان سلول امه وهى بفتح السين غير منصرف للعلمية والتانيث
وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية منون **دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم دال
دعى مبنيا للمفعول ورفع رسول نائب عن الفاعل **ليصلى عليه** بنصب يصلى **فلما قام رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وثبت اليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة **فقلت يا رسول الله اتصلى على ابى** بهمزة الاستفهام
وقد قال يوم كذا وكذا كذا اعدده عليه وسلم قوله القبيح فى حق النبى عليه السلام والمؤمنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عنى يا عمر فلما اكثرت عليه السلام الكلام **قال انى خيرت** بضم الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول اى فى قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية وفى نسخة
انى قد خيرت **فاخترت الاستغفار لو انى لو اردت** ولابى ذر لو زدت **على السبعين فغفر له** ولابى ذر يغفر له
لزدت عليها قال عمر **فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف من صلاته فلم يكث الا يسيرا حتى**
نزلت الايتان من سورة براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى وهم ولابى ذر الى قوله وهم **فاسقون**
فنهى عن الصلاة لان المراد منها الدعاء للميت والاستغفار له وهو ممنوع فى حق الكافر ولذلك رتب النهى على
قوله مات ابدا هى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل للنهى **قال**
عمر **فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ** فى مراجعتى له **والله ورسوله اعلم**
باب مشروعية **ثناء الناس** بالاوصاف الحميدة والخصال الجميلة **على الميت** بخلاف الحى فانه
منهى عنه اذا افضى الاطراء لخشية الاصحاب وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس**
ابن مالك رضى الله عنه يقول مروا ولابى ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول **بجنازة فاثنوا عليها خيرا** فى رواية
نضرب بن انس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله يعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال النبى **صلى الله عليه**

وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا قال فى رواية الحاكم المذكورة فقالوا كان يبغض الله ورسوله
ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه السلام وجبت واستعمال الثناء فى الشر لغة شاذة لكنه استعمل
هنا للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا وانما مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن
سب الاموات لان النهى عن سبهم انما هو فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالسفه والبدعة و
اما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم قاله النووى فقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهما له ما وجبت فقال عليه السلام هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت او هو
فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسئل
عما يفعل انتم شهداء الله فى الارض ولفظه فى الشهادات المؤمنون شهداء الله فى الارض فالمراد المخاطبون
من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان فالقبر شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون
على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة فان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى
ليس معنى قوله انتم شهداء الله فى الارض اى الذين يقولونه فى حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق
الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذى اثنوا عليه خيرا رواه منه كان ذلك علامة كونه
من اهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبى فى شرح المشكاة لان قوله وجبت بعد ثناء الصحابة حكم عقب
وصف مناسبا فاشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله انتم شهداء الله فى الارض لان الاضافة فيه للتشريف
بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالزكية من الرسول لامته واظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة
فينبغى ان يكون لها اثر ونفع فى حقه قال والى معنى هذا يومى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا انتهى
وقال النووى قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا لقوله للواقع
فهو من اهل الجنة وان كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان مات فالهم الله الناس
الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضى ذلك ام لا فان الاعمال داخلة تحت
المشية وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء لهم وبه قال حدثنا عفان بن مسلم
بكسر اللام المخففة زاد ابو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن ابى الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندى عن
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن ابى الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو اول من كلم فى النحو بعد على بن
ابى طالب قال الحافظ بن حجر ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا مذعنا وقد حكى الدارقطنى فى كتاب
التتبع عن على بن المدينى ان ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن معمر عن ابى الاسود ولم يقل فى هذا الحديث
سمعت ابا الاسود قال الحافظ بن حجر وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن
البخارى لا يكتفى بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق قال اى ابو الاسود
قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد فى الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو
بالذال المعجمة اى سريعا فجلست الى اى عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فمرت بهم جنازة فاثنى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول على صاحبها خيرا كذا فى جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام الجار والمجرور
وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثانى وان كان الاختيار عكسه وقال النووى منصوب
بنزع الخافض اى اثنى عليها بخير وقال فى مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول
للمحذوف فقال المثنون خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثنى على صاحبها فقال
المثنون خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة فاثنى على صاحبها فقال المثنون شرا
فقال عمر رضى الله عنه وجبت فقال ابو الاسود المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل
منها وجبت يا امير المؤمنين مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبى صلى الله عليه وسلم
هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضى الله عنه لكل منها وجبت لقاله بناء على اعتقاده صدق الوعد
المستفاد من قوله عليه السلام ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له من المسلمين اربعة بخير ادخله الله الجنة
فقلنا اى عمر وغيره وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله
عن الواحد استبعادا ان يكتفى فى مثل هذا المقام التعظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا
او لاحالة السامع على القياس وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا
ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت له ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووى السابق ان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير
كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كان افعاله تقتضى ذلك ام لا وهذا فى جانب الخير واضح واما فى جانب الشر

فظاهر

فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره وقد وقع فى رواية النضر عند
الحاكم ان لله ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما فى المؤمن من الخير والشر وهل يختص الثناء الذى ينفع الميت بالرجال
او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وهل يقال
لا يدخلهن لقصة ام العلاء الانصارية لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتى عليك لقد اكرمك الله
تعالى فقال لها النبى عليه السلام وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب بانه عليه السلام انما
انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عليها بخلاف الشهادة للميت بافعاله الحسنة التى يتلبس بها فى الحياة
الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزى تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية
تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الشهادات والترمذى فى الجنائز وكذا
النسائى باب ما جاء فى عذاب القبر قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع
عليه اهل السنة ولا مانع فى العقل ان يعيد الله الحياة فى جزء من الجسد او فى جميعه على خلاف المعروف فيثيبه
ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورود الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه
كما يشاهد فى العادة او اكلته السباع والطيور وحيات البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى
قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد فى آن واحد من اجزائه المتفرقة فى المشارق والمغارب
فان تعلقه ليس على سبيل الحلول قال فى مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث فى عذاب القبر حتى قال غير واحد انها
متواتر لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شئ من امر الدين قال ابو عثمان الحداد وليس فى قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى كما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء
قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة القبور قبل الحشر
قال ابن المنير واستشكل فى القضية انه اذا ثبت حياتهم لزم ان يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم
فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك ويلزم تعدد الموت وقد قال الله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
الآية والجواب الواضح عندى ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الذى يعقب الحياة الاخروية
بعد الموت الاول لا يذاق المه البتة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت
الالم على ما فهموه الا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدا يعد مهابة لا يتميز
ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم
ذكر عذاب القبر فى القرآن وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف آيات تدل لذلك ردا عليهم
فقال وقوله تعالى بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستيناف اذ الظالمون ولابى ذر وابن عساكر ولو ترى
اذ الظالمون جوابه محذوف اى لو ترى زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا فى غمرات الموت شدائده والملائكة
باسطوا ايديهم لقبض ارواحهم او بالعذاب اخرجوا انفسكم اى يقولون لهم اخرجوها الينا من اجسادهم
تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق فى اجسادهم وتأبى الخروج فتضربهم الملائكة حتى
تخرج وروى الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا
عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم اليوم يريد وقت الاماتة لما فيه من شدة النزع
او الوقت الممتد من الاماتة الى ما نهاية له الذى فيه عذاب البرزخ والقيامة تجزون عذاب الهون بالضم و
لابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى الهون عن الهوان يريد العذاب المتضمن لشدة واماتة واضافه الى الهون
لتمكنه فيه والهون بالفتح الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين بالفضيحة فى الدنيا وعذاب القبر رواه
الطبرى وابن ابى حاتم والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال
اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه تفضيح المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثانى عذاب
القبر ثم يردون الى عذاب عظيم فى جهنم وقوله تعالى وحاق بآل فرعون فرعون وقومه واستغنى بذكرهم
عن ذكره للعلم بانه اولى بذلك سوء العذاب الغرق فى الدنيا ثم النقلة منه الى النار النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان
ارواحهم فى اجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابى حاتم قال القرطبى
الجمهور على ان هذا العرض فى البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر ويوم تقوم الساعة اى هذا ما
دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا
او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية اصل فى الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروى
فى مسند الامام احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية فى المدينة كانت تعيذ عائشة من عذاب
القبر فسألت عنه رسول الله عليه السلام فقال يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعد ايام نادى
رسول الله عليه السلام محمرا عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب

بان الآية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب الجسد فيه والاولى
ان يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبته عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق د
ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قالت لها اشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع
عليه السلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهيكم التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن
حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة الحضرمي عن سعد
بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية
ابي الوليد الطيالسي الآتية ان شاء الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة
وسعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن
في قبره بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول كهمزة اتى اي حال كونه ماتيا اليه والا في الملكان منكر ونكير ثم شهد
بلفظ الماضي كعلم وللحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع
كيعلم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفي رواية ابي الوليد المذكور المسلم زاد سئل في القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الذي ثبت الحجة
عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمينان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد
في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا انهم اذا فتنوا في دينهم لم يزالوا عنها وان القوا في النار ولم يرتابوا
بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب واذا سئلوا في المحشر وعند موقف
الاشهاد عن مقعدهم ودينهم لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمراد على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في
القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤل عنه في قوله اذا سئلوا الثابت
في رواية ابي الوليد محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته ما بين
بصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة والترمذي
في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة الحميدي البصري ويقال بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق وزاد يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر قال الطيبي في شرح
المشكاة فان قلت في عذاب ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله
سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول
والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن في العادة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر رضي الله عنه اخبره قال اطلع النبي صلى الله
عليه وسلم على اهل القليب قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن
ربيعة وهم يعذبون فقال لهم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا وفي نسخة وعدكم فقيل له عليه السلام والقائل
عمر بن الخطاب كما في مسلم اتدعون امواتا فقال عليه السلام ما انتم باسمع منهم لما اقول ولكن لا يجيبون
لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب
كلامه عليه السلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب بقية الحواس
بل بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم في الجنائز وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
هو ابن ابي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لتعلمون
لان ما كنت اقول حق ولابوي ذر والوقت ان ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال
الله تعالى انك لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام الا ان يسمعون
وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في اذن السامع قال الله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ
صوت نبيه عليه السلام بذلك وقد قال المفسرون ان الآية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا تسمع
الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد خالف الجمهور عائشة
الا احدهما وحفظ غيرهما سماعهم احياءهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان
رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى

حتى اسمعهم

حتى اسمعهم توبيخا ونقمة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في آخره عن ابيه ابي الشعثاء بالمد سليم بن
الاسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت
عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثابت وللحموي والمستملي عذاب القبر حق
باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق
فبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة وهو
كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسمعيلي كذلك وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة
انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا
فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر فكيف ينفي الوجود من رواية المستملي مع كونها على الاصل
فما ذا يلزم من المحذور واذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتأمل قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد
في رواية ابي هاذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق ففي هذا الحديث انه اقر اليهودية على ان عذاب القبر
حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث قال كذب يهود لا عذاب القبر دون يوم القيامة وانما
تفتن اليهود فبين الروايتين مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر عليه السلام قول
اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها
مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي باثباته انتهى وفيه ارشاد لامته ودلالته على ان
عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف المتسائلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن بها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة التحتية الثانية ولابي
الوقت من غير اليونينية يفتتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر ذلك بتفاصيله كما يجري على المرء
في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان
افهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا
قال رسول الله عليه السلام في آخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة المسيح
الدجال اي فتنة قريبة يزيد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق
في العلم والكسوف والجمعة من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا
في بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق ثبت لابي الوقت وكذا هو ثابت في الفرع
لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في آخر حديث عائشة
المتقدم فذكره في حديث اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين
والمثناة التحتية آخره شين معجمة الرقام المصري قال حدثنا سعيد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر
رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه
اصحابه وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد
ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير فعيل
بمعنى مفعول والمنكر مفعول من انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل
صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكاف ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته الله بالقول الثابت
فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسوله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد و
زاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها
اهل منى لم يقلوا وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين سببا لان الذنب منكر ونكير وان اسم اللذين سببا لان
المطيع مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث البراء فيجلسانه وزاد
ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم
عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب

وزاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس فيمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما
عاش عليه اعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضأ وصلى فلما روى فقيل له ما فعل الله
بك قال لما جاء لي الملكان وعادت الى روحي حيث الى انتبهت من الليل فذكرت الله على العادة واردت
ان اقوم اصلي فقال لي اين تريد تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقال انم نومة العروس فلا خوف عليك
ولا بؤس فيقولان له ماكنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم بيان من المراد اي لاجل محمد عليه
السلام وعبر بذلك امتحانا للميت ليتلقن تعظيمه عن عبارة القائل والاشارة في هذا الحاضر فقيل يكشف
للميت حتى يرى النبي عليه السلام وهي ببشري عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك
والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا لحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون
مجازا وزاد ابو داود في اوله ماكنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال ماكنت تقول في هذا الرجل
فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسماء بنت ابي بكر السابق في العلم والطهارة
وغيرها جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود
هذا بيتك كان في النار فاذا بدل لك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه ويعرف
نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له
نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكرنا
بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفتح في قبره في زائدة والاصل يفتح قبره ولابوي ذر والوقت يفتح له في قبره
وزاد ابن حبان سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد
الجلد الى ما بدا منه وتجعل روحه في نسم طائر يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى حديث انس قال واما
المنافق والكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب حفق النعال واما الكافر والمنافق بالشك فيقال له
ماكنت تقول في هذا الرجل محمد عليه السلام فيقول لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر
اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ماكنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له
من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا
الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت
ولا تليت اصله تلوت بالواو والمحذوف انما يرد ونه بالياء للازدواج اي لا فهمت ولا قرأت القرآن او
المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا تليت بزيادة الف وتسكين المثناة الفوقية وصوبها
يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه تدعوا عليه بانه لا يكون له من يتبعه واستعد هذا في
دعاء الملكين واجيب بان هذا اصل الدعاء ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بالافراد
ضربة وجمع مطارق ليؤذن بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة فيصيح صيحة
يسمع من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين
المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير
الثقلين الجن والانس وغير منصوب على الاستثناء وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار
ومن شاء الله من الموحدين والسائلة وهل هي واقعة على كل واحد فقيل انه واقع على من بدعي الايمان ان
محققا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مؤمن ومنافق
واما الكافر فلا يسأل عن محمد بن ولا يعرفه والصحيح انه يسأل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة
الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي والحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السؤال
للكافر والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله
الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسأل الطفل الذي لا يميز جزم
القرطبي في تذكرته انه لا يسأل وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من الشافعية وقال عبيد بن عمير
مما ذكره الحافظ زين الدين وهب في كتابه اهوال القبور المؤمن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم
كانوا يحبون ان يطعم عن المؤمن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا ما انفرد به لا اعلم احدا قاله غيره نعم تبعه
في ذلك بعض البصريين فلم يصب والله الموفق وقد صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم
كفيه كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي يقع به قاصدا باقامته ثواب الله وراجيا به صدق موعوده
عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متخير به لو وقع معتمدا على ربه في
الحالتين لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا
محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر الشهيد وجه الدليل ان الصابر في الطاعون المتصف
بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح ان المرابط لا يفتن ومن مات بالطاعون فهو اولى

يستجبون صح

وهل السؤال يختص بهذه الامة المحمدية ام يعم الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي
واحتج ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفية
امتحانهم في القبور قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة
الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ماكنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث انه
باللسان العربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال مات اخي فلما الحدوا وانصرفنا الناس
عنه وضعت رأسي على قبره فسمعت صوتا ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال له الاخر ما دينك
قال الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر قال اخوه فدفناه فلما
انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا انا بصوت من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك
فسمعت صوت اخي وهو يقول الله وقال الاخر ما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما سيأتي له نكوت عربيا
قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا وينبغي ان نزله بارسال الرسل
بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسريانية والله اعلم

باب التعوذ من عذاب القبر

قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي حكيمة بضم الجيم
وفتح الحاء عن ابيه ابي حكيمة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البراء بن العازب بغين ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى خارجها وقد وجبت الشمس اي سقطت
بريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين
وفي الطبراني عن عون بهذا السند انه عليه السلام قال اسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم فيقال
يهود تعذب في قبورها يهود مبتداء وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتداء محذوف اي هذه
يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخل الالف واللام قال
الجوهري الاصل اليهودي يون فحذفت بالاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير
وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولها لانه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو
غير منصرف للعلمية والتأنيث انتهى وهذا تعليقه في فتح الباري ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه
مبتداء خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت ان اليهود تعذب
ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث
ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله والحديث من ابواب السابق واد خله هنا بعض النساخ
وقال النضر ابن شميل ما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون قال سمعت ابي
قال سمعت البراء بن عازب عن ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره ذلك تصريح عون
فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له من البراء وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي
هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق اولهم ابو حكيمة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع والقول
واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر ابن اسد
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى بن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع التانيث ابنة خالد بن
العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف عن ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها الزبير فولدت له خالدا
او عمرا وانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر ارشاد لامته ليقتدوا به في ذلك
ينجوا من العذاب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهب بصريان وموسى
مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الاستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا اللهم ولكشيهني يدعوا ويقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كما ان تاليه تخصيص بعد تعميم وهو
قوله ومن فتنة المحيا الابتلاء مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك
متابعة طريق الهدى من فتنة والممات سؤال منكر ونكير مع الخيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال
والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت
ومن مسيح الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى
مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه عليه
السلام على سبيل العبادة والتعليم وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته يمامي وبصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة

باب بيان عذاب القبر

الحاصل من العيبة بكسر العين وهي ذكر الانسان بسوء وان كان فيه وبيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء

من البول وخصها بالذكر لتعظيم امرها لان نفي الحكم عن غيرها نعم ما امكن وقد روى اصحاب السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبير عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما هر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان لا يستبرئ من البول واما الآخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو مجاز عن الاستنزاه كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في هذه الرواية ثم اخذ جريدة رطبة فكسره الى العود باثنتين بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها ثم غرز كل واحد منهما اي العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامها الى زمن يبسهما وليس للعيبة التي هي جزئ الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما تلازمان لان النميمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده وعورض بانه لا يلزم من الوعيد علم النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعلم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنها النميمة موجودة فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق في الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصر جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي وقتها لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن فافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يجيء منه جزء ليدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعد بن على كل واحد ان كان من اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقام اهل الجنة يعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل فبشر بما لا يدرك كنهه والفور بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة وتعذيب لمن هو اهل النار بمعانيه ما اعد لله وانتظاره ذلك الى يوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى حتى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة او هوانا يشئ عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك في السموات والارض الى يوم الدين عديت بما تسبى اللعنة معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها بالمشاة التحتية في يذهبون واضاف في الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي هذا وقتك واوانك فكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت ليعرف من حمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شئ الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعها لصعق اي لمات ومناسبة الترجمة لسابقها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداء وكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين تذهبون بها باب ما قيل من في اولاد المسلمين غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسبها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر والوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولها الجنة فاولى ان يحجبوهم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من نحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله وايا هم بفضل رحمته الجنة ومسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابراهيم بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم استدل بفعله عليه السلام يدخلوا الا بالجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشية وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم المناقر والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وهذا صحيح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم غير محرومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع على ذلك كالنكير على سعد بن ابي وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه السلام لعله لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوى بدعته انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسمعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال الخطابي روى بفتح الميم مصدرا اي رضاعا وتحذف الهاء من مرضع اذا كان من شانها ذلك وثبت اذا كان بمعنى تجد دفطمها وفي مسند الغزيابي ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله عليه السلام بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بلى اصدق بالله ورسوله فقال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر معاينة فلا يكون له اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن جبير اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم قال في المصابيح واذ يتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لا يصح تعلقها بالفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي انه اعلم انهم لا يعلمون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي ابقاهم فلا نحكم عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث من طريق عباس قال كنا نقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام فلقيته فحدثني عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي قال في الفتح فبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وفي سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان

وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال انهم بمشية الله تعالى ونقل
عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك
وليس عنه في هذه المسئلة شيء مخصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار خاصة في المشية قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث عائشة
سألت رسول الله عليه السلام عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت
يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تصاغيهم في النار لكنه
حديث ضعيف جدا الا ان في اسناد ابا عقيل مولى بهية وهو متروك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني آدم يولد على الفطرة الاسلامية فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم والمثلثة ينتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد
البهيمة سليمة هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن وانما يجدعها
اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم ثنى بهذا الحديث المرجح بكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث اللاحق المصرح بذلك حيث
قال واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم فقد اختلف في هذه المسئلة
فقيل انهم في مشية الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك
شيء منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في النار وقيل انهم في
برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم
اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس وللبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه
ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام شيء اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم
نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه
الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان
ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة والنار واما عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال يوم يكشف عن
ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه
المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل بالموقف هذا باب بالتنوين وهو
بمنزلة الفصل من الباب السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والذال المعجمة قال حدثنا ابو رجا بتخفيف الجيم والمد
عمران بن تميم العطاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
وللحموي والمستملي صلاته وفي رواية يزيد بن هارون اذا صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم فقال
من راى منكم الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين قال فان راى احد
رؤيا قصها عليه فيقول ما شاء الله فيسألنا يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما
نصب على الظرفية فقال هل راى احد منكم رؤيا قلت الا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين قال
الطيبي وجه الاستدراك انه كان يجب ان يعبر له الرؤيا فلما قالوا ما راينا كانه قال انتم ما رايتم شيئا
لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابي حاتم رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض
المقدسة وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضا او الى ارض مستوية وفي حديث علي
فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده شيء فسره المؤلف بقوله
قال بعض اصحابنا ابهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف
قال الحافظ بن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل
الاسقاطي عن موسى بن اسمعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام من حديد له شعب يتعلق
بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم
الكلوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ بن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره

ورجل

ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل يدخل ذلك الكلوب نصب
على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى
قفاه وعينه الى قفاه اي يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد
فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتئم
بشدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله
قال عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا اي من هذا الرجل قالا الملكين انطلق
مرة واحدة فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه نهر بكسر الفاء وسكون الهاء
حجر ملاء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به
بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف والضمير
للمفهوم ولابي ذر بها رأسه وفي التعبير واذا هو بالصخرة لرأسه فيشلغ رأسه بفتح الياء وسكون المثلثة و
فتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة
على وزن تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامي ادمي وبيد الملك
صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع رأسه جانبا وتقع الصخرة جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر ليأخذه
فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا الذي شدخ رأسه حتى يلتئم رأسه وفي التعبير حتى تصح رأسه وعاد
رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا الى ثقب بفتح المثلثة
وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة
الفوقية وضم النون المشددتين اخره راء يخبر فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح اوله
تحته بنصب التاء الثانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى الضمير عاد على الثقب
كقوله مررت بامراة تتضرع من اراد انها طيبا اي يتضرع طيبها من اراد انها مكانه قال يتوقد ناره تحته
قاله ابن مالك قال البدر الدماميني وهو صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء
الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية تأباه فقد صرحوا بان
فوق وتحت من الظروف المكان العادمة للتصرف اهم وقال ابن مالك ويجوز ان يكون فاعل يتوقد موصولا
بتحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته نار بالرفع على انه فاعل يتوقد
فاذا اقترب بالموحدة آخره من القرب اي اذا اقتربت فكاف الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وللكشميهني
فاذا اقتربت بهمزة قطع فقاف فمثناتين فوقيتين بينهما راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار
وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس فترت بفاء ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما راء وهو الانكسار و
الضعف واستشكل لان بعده فاذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد وعند الحميدي فيما عزاه في شرح
المشارق فاذا ارتفت من الارتفاء وهو الصعود قال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند احمد
فاذا اوقدت ارتفعوا جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه حتى كاد ان يخرجوا
ان مصدرية والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابوي ذر والوقت كاد ويخرجون فاذا خمدت بفتح
الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ خرها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت لهما من هذا ولابوي ذر
والوقت من غير اليونينية ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى نهر بفتح الهاء وسكونها من دم وفي التعبير
فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم فيه رجل قائم على ولابي الوقت وعلى وسط النهر رجل
بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن جرير بن حازم
وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
من النهر رمى الرجل الذي بين يديه الحجارة بحجر في فيه اي في فمه فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج
من النهر رمى فيه بحجر فيرجع كما كان فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر كان التي هي من افعال المقاربة
جملة فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد
وما جاء بخلافه فهو مبنية على اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر
فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان
يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل شذوذا في مواضع فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا ولفظة فانطلقنا
فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة زاد في التعبير فيها من كل لون
الربيع وفي اصلها شيخ وصبيان وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه
طولا في السماء واذا حوله من اكثر ولدان رايتهم قط واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار توقدها
في التعبير فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المرأة كما كره ما انت راى رجلا مرأة واذا عنده نار يحثها ويسعى

حولها فصعدابى بالموحدة وكسر العين فى الشجرة التى هى فى الروضة الخضراء وادخلانى بالنون ولم ازقط
احسن منها وفيها رجال وشيوخ وشباب ولابى الوقت من غير اليونينية وشبان قلت لهما طوفتما فى الليلة
بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابى الوقت طوفتما بى بالموحدة بدل النون فاخبرانى بكسر
الموحدة عما رايت قالا نعم نخبرك اما الذى رايته يشق شدقه بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدق
بالرفع مفعول نائب عن الفاعل فكذاب يحدث بالكذبة بفتح الكاف ويجوز كسرها قال فى القاموس كذب
يكذب كذبا وكذابا وكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق بتخفيف ميم تحمل والفاء فى قوله فكذاب جواب اما لكن
الاغلب فى الموصول الذى تدخل الفاء فى خبره ان يكون عاما مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون
خاصا وصلته ماضيا كما فى قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله كما فى هذا الحديث نحو الذى يأتينى
فاكرمه فلو كان المقصود بالذى معينا امتنع دخول الفاء فى الخبر كما يمتنع ادخالها على اخبار المبتدآت المقصود
بها التعيين نحو زيد فاكرم فاكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذى يأتينى اذا قصدت به معينا لكن الذى يأتينى عند قصد
التعيين شبيهة فى اللفظ بالذى يأتينى عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله
تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فانه مدلول معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعى فيه الشبه
اللفظى فشبه هذه الآية بقولها وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجريا فى مصاحبة الفاء مجرى واحد
قاله ابن مالك قال الطيبى فى شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة
المبهمة فلا بد من ذكر كلها التفصيل كما فى البخارى او تقديرها اى فالقاء جواب اما فيصنع به ما رايت من شق
شدقه الى يوم القيامة لما يشاء عن تلك الكذبة من المفاسد واما الذى رايته يشدخ رأسه بضم الياء وفتح
الدال من يشدخ مبنيا للمفعول ورأسه نائب عن الفاعل فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل اى اعرض
عن تلاوته ولم يعمل فيه بالنهار ظاهره انه تعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب
على مجموع الامرين ترك القرآن وترك العمل يفعل به ما رايت من الشدخ الى يوم القيام لان الاعراض عن
القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض عن افضل
الاشياء عوقب فى اشرف اعضائه وهو الرأس واما الفريق الذى رأيته فى الثقب بفتح المثلثة ولابى الوقت
فى النقب فهم الزناة وانما قدر بقوله واما الفريق لانه قد يسبق الى الاخبار عن الذى بقوله هم الزناة لابما
والعائد على الذى من قوله والذى رايته لا يخفى كونه مفردا نظرا لفظ تارة والمعنى اخرى قاله فى المصابيح
والفريق الذى رأيته فى النهر اكلوا الربا والشيخ الكائن فى اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام وقدر
بالكائن لان الظاهر كون الظرف اعنى فى الشجرة صفة للشيخ فيقدر عاملا اسما معرفا لذلك رعاية لجانب المعنى
وان كان المشهور تقديره فعلا واسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا يقتضى للعدول عن التنكير فالمقتضى هنا
قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ
الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من قوله اكلوا الربا ومن قوله
ابراهيم نظرا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها والصبيان الكائن حوله اى ابراهيم فاولاد الناس دخلت
الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما فى قوله اما الرجل الذى رأيته يشق شدقه وهذا موضع الترجمة
فان الناس فى قوله فاولاد الناس يشمل المؤمنين وغيرهم وفى التعبير واما الولدان حوله فكل مولود مات
على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين قال واولاد المشركين وهذا ظاهره انه
عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين فى حكم الاخرة ولا يعارضه قوله هم من اباءهم لان ذلك فى حكم الدنيا والذى
يوقد لنارا ما لك خازن النار فالدار الاولى التى دخلت فيها دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء
واما يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا ارفع درجة من الخليل عليه السلام لاحتمال
ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته الولدان ومنزلته فى الجنة اعلا من منازل الشهداء بلا ريب كما ان آدم
عليه السلام فى السماء الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكى مع ان منزلته
هو فى عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم فى منزلته واكتفى فى دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب
لان الغالب ان الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا واما جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسى
فاذا فوقى مثل السحاب وفى التعبير مثل الراية البيضاء فارفع رأسك ولابى ذر ذلك منزلك قلت دعانى
اى اتركانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك وبقية مباحث
الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك
زمن النبى عليه السلام بعد فتح مكة لكن لا رواية له واخرجه المؤلف هنا تاما وكذا فى التعبير واخرج فى
الصلاة قبل الجمعة وفى التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفى احاديث الانبياء والتفسير والادب
اطرافا منه ومسلم فعلقه من اوله **باب** فضل موت يوم الاثنين وبالسند قال **حدثنا**

معلى بن اسد العمى اخو بهز بن اسد البصرى قال حدثنا **وهيب** بالتصغير ابن خالد البصرى **عن هشام عن ابيه**
عروة ابن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها قالت دخل على ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى مرض موته
فقال فى كم اى كم ثوبا كفنتم النبى صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن
الجار كالجزء فلا يتصدر عليه قالت عائشة **قلت** له كفناه **فى ثلاثة اثواب بيض** بكسر الموحدة جمع ابيض
سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة **وقال لها**
ايضا رضى الله عنها **فى اى يوم توفى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قالت** توفى **يوم الاثنين** بنصب يوم
على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قبل توطئة لعائشة للصبر على فقده لانه لم يكن خرجت من قبلها الحرقة لموت
النبى عليه السلام لما فى بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضى الله عنه نسى ما
سألها عنه مع قرب العهد **قال** ابو بكر رضى الله عنه **فاى يوم هذا قالت هو يوم الاثنين** برفع يوم خبر محذوف
قال ارجوا اى اتوقع ان اكون وفاتى **فيما بينى** اى فيما بين ساعتى هذه **وبين الليل** والمحو والمستهل وبين الليلة **فنظر**
وفى نسخة ثم نظر **الى ثوب عليه كان يمرض فيه** بتشديد الراء **به ردع** بفتح الراء وسكون الدال اخره عين
مهملتين لطخ واثر **من زعفران** لم يعه ولابى الوقت من غير اليونينية ردع بالغين المعجمة **فقال اغسلوا ثوبى**
هذا وسقط فى بعض النسخ هنا **وزيدوا عليه ثوبين** زاد ابن سعد عن ابى معاوية عن هشام جديدين
فكفنونى فيها اى فى الثلاثة موافقة للنبى عليه السلام ولابى ذر فيها اى فى المزيد والمزيد عليه **قالت** عائشة
قلت ان هذا اى الثوب الذى كان عليه **خلق** بفتح الخاء واللام غير جديد **قال ان الحى احق بالجديد من الميت**
انما هو اى الكفن **للمهلة** قال النووى بتثليث الميم الفصيح والصديد **فلم يتوف حتى امسى من الليلة الثلاثاء** بالهمز
ممدودا ويضم قاله فى القاموس وهو كذلك بالمد مهموزا فى الفرع **ودفن من ليلته قبل الصبح** ووقع عند
ابن سعد من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة اول بدء مرض ابى بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون
من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مساء ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاخرة
منه ثلاث عشرة ورجى الصديق رضى الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه
السلام توفى فيه اذ له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار وقد ورد فى فضل الموت يوم الجمعة حديث
عبيد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذى
وفى اسناده ضعف فلذا لم يخرجه المؤلف وعد له عنه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمه الله عليه **باب**
موت الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد كذا فى الفرع وروى الفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد
ثم همزة الموت من غير سبب مرض **البغتة** بالجر بدل من الفجاءة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هى البغتة
وللكشميهنى بغتة بالتنكير وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدنى **قال اخبرنى** بالافراد **هشام** وفى نسخة هشام **بن عروة عن ابيه** عروة
ابن الزبير ولابى ذر عن عروة بدل قوله عن ابيه **عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا** هو سعد بن عبادة **قال**
للنبى صلى الله عليه وسلم ان امى افتلتت بضم المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اى ماتت فلتة اى
فجاءة **نفسها** بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثانى باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو
القائم مقام الفاعل او يضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار او النصب على
التمييز وكانت وفاتها سنة خمس من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر **واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان**
تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قال الزركشى وهى الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما
سأل عما يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على مذهب الكوفيين
فى صحة مجئ ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك
قال عليه السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المؤلف بهذا الى ان موت الفجاءة ليس بمكروه لانه عليه السلام
لم يظهر منه كراهة لما اخبر الرجل ان امه افتلتت نفسها وبه بذلك على ان معانى الاحاديث التى وردت فى
الاستعاذة من موت الفجاءة كحديث ابى داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى
موت الفجأة اخذه اسف وانه لا يوسر من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان
مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وفى
مصنف ابن ابى شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووى
عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووى وهو محبوب للمراقبين ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف بصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول **باب**
ما جاء فى صفة قبر النبى عليه السلام وصفة قبر ابى بكر الصديق وصفة قبر عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
من التسنيم وغيره **فاقبره** ولابى ذر فقول الله عز وجل فاقبره مبتداء وخبره مراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره

وزاد فى لولوة غلام المغيرة بسبب انه سأل عمر ان يتكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر كم خراجك قال
دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا الكثير فغضب فلما خرج عمر رضى الله عنه لصلاة الصبح
طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا فان لم يكن فى معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من
قتل دون دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب ليتنى يا ابن اخى وذلك اشارة الى الخلافة كفافا بالنصب خبر
كان مقدرة ولابى ذر كفاف بالرفع خبر ذلك لا عقاب على ولا ثواب لى فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك
كفاف اعتراض بين ليت وخبرها اوصى انا الخليفة بضم الهمزة من أوصى من يعدى بالمهاجرين الاولين
الذى هاجروا قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين والذين شهدوا بدرا خيرا ان يعرف لهم حقهم
وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان فى الموضعين تفسير لقوله خيرا وبيان له واوصيه انا ايضا بالانشاء
خير الذين تبوءوا الدار والايمان صفة للانصار ولا يضر فصله بخبر لانه ليس اجنبيا من الكلام اى جعلوا
اى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك اى لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها اوعامل نصب
اى واخلصوا الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا ويعفى مبنيا
للمفعول عن مسيئهم ما دون الحدود وحقوق العباد واوعيه ايضا بذمة الله بعهد الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وسلم والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله فى يوفى وفتح ثالثه وان يقاتل من
وراءهم بضم اول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم اى من خلفهم وقد يجئ بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله
وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله
تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما باب ما ينهى عن سبى الاموال
المسلمين وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات اى المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اى وصلوا الى ما قدموا من خير وشر فيجازى
كل بعمله نعم يجوز ذكر مساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز
جرح المجروحين من الرواة احياء واموتا ورواه اى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس
السعدى الرازى عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس
فى البخارى غير هذا الموضع تابعة اى تابع آدم ابن ابى اياس مما وصله المؤلف فى الرقاق على بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى
وكذا ابن ابى عدى مما ذكره الاسمعيلى عن شعبة باب ذكر شرار الموتى ذكره عقب السابق
اشارة الى ان السبب النهى عنه غير الاشراد وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى حفص
بن غياث بن طلق النخعى الكوفى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال ابو لهب
عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابى ذر لعنه الله للنبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقى عليه السلام الصفا وقال يا صاحباه فاجتمعوا فقال يا بنى عبد المطلب
ان اخبرتكم ان هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقى قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فانى نذير لكم بين يدى
عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اى هلاكا ونصب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر
اليوم منصوب على الظرفية اى باقى اليوم الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابى لهب وتب اى خسر وعبر
باليد عن النفس كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انها خصها لانه رجمهم النبى عليه السلام
بعد نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا يرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم له فى كون
ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به
الاسمعيلى لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية ابى هريرة له
الآتية لانه انما اسلم بالمدينة وفى الحديث التحديث والعنعنة وساقه هنا مختصرا وياتى ان شاء الله تعالى
مطولا فى التفسير فى الشعراء واخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى التفسير وكذا النسائى والله اعلم تم
الجزء الاول من شرح القسطلانى على متن الامام البخارى على يد افقر العباد واحوجهم الى الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة من الاصل باب
وجوب الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب وفى نسخة كتاب الزكاة باب وجوب
الزكاة وسقط ذلك لابى ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة فى اللغة هى التطهير والاصلاح والنماء
والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم ومن الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمى بها ذلك

لانها تطهر المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتشرلها فضيلة الكرم ويستجلب بها
البركة فى المال ويد المخرج عنه وهى احد اركان الاسلام يكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون عن اداءها وتؤخذ
منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع
مبتدا حذف خبره اى دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلوة الخمس بهوا قيتها وحدودها واتوا الزكاة
اد وا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما سبق موصولا فى قصة هرقل حدثنى بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه فذكر حديث النبى صلى الله عليه وسلم امرنا بالصلاة التى هى ام العبادات
المالية والصلة للارحام وكلما لم مر الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعات ولو بالسلام والعفاف الكف
عن المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام السبيل البعرك عن ذكريا بن اسحاق المكى رمى بالقدر لكنه وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم
والنسائى وابو داود وابن الرقى وابن سعد وله من البخارى عن عبد الله بن الصفى هذا الحديث فقط واحاديث
يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن صيفى نسبة الى الصيف عن ابى معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة
او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه
الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف فى اواخر المغازى وفى آخر سنة سبع عند منصرفه من غزوة
تبوك رواه الواقدى وابن سعد فى الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله فان هم اطاعوا اى انقادوا لذلك اى الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام ان
الله بفتح الهمزة لانها فى محل نصب معمول ثان للاعلام والضمير الاول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بانا قرؤا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله
افترض ولابى ذر قد افترض عليهم صدقة اى زكاة من اموالهم توتر بضم اوله مبنيا للمفعول من مال
اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو فى وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وبدا بالاهم فالاهم
وذلك من التلطف من الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع من اول الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها واقتصر على الفقراء
من غير ذكر بقية الاصناف لمقابلة الاغنياء لان الفقراء هم الاغلب والاضافة فى فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة
للكافر وفيه منع نقل الزكاة عن بلد المال لان الضمير فى قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير
من انما يرجع الى نقل المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقراء اهل اليمن
بقرينة السياق فلو نقلها عنه وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او بعضهم لا يسقط الفرض وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا من التوحيد والمغازى والمظالم ومسلم فى الايمان وابو داود من الزكاة
وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن عثمان ولابوى الوقت وذر عن محمد بن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره
موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى عن ابن ايوب خالد بن زيد الانصارى رضى الله عنه انه
رجلا قيل هو ابو ايوب الراوى ولا مانع من ان يهم نفسه لغرض له واما تسميته من حديث ابى هريرة الاتى
قريبا ان شاء الله تعالى باعرابى فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوى وابن السكن والطبرانى من
الكبير وابو موسى المجسن وزعم الضرير ان ابن المنتفق هذا اسم لقيط ابن مبزة وافدينى المنتفق قال للنبى
صلى الله عليه وسلم اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة برفع الفعل والجملة المصدرة به لان محل جر صفة لعمل بدخلنى
واستشكل الجزم على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا
قاله المظهرى من شرح المصابيح واجيب بان التنكير فى عمل للتفخيم اى بعمل عظيم او معتبر فى الشرع او يقال جزاء
الشرط محذوف تقديره اخبرنى بعمل ان عملته يدخلنى الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم
مال مال وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبى صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة والراء وتنوين
الموحدة مع الضم اى حاجة جاءت به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف اى له ارب وما
زائدة للتقليل اى له حاجة يسيرة قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح فقال ليس مبتدا محذوف
الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة ترشد اليها ما الزائدة و
الخبر هو قوله له واما قوله اى له حاجة يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف
لا يليق بالمحل واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل عن عمل يدخله ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان
يكون له درجة وروى ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الموحدة الماضى كعلم اى احتاج فسأل لحاجته
او تفطن لما سأل وغفل يقال ارب اذا غفل فهو اريب وقيل لتعجب من حرفيه وحسن فطنه ومعناه لله
دره وقيل دعاء عليه اى سقطت ارابه وهى اعطافه كما قالوا ترب يمينه وليس على معنى الدعاء بل على عادة
العرب فى استعمال هذه الالفاظ وروى ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اى حاذق فطن يسأل

عما يعبدونه اى هوارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اى ماشانه قال فى الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروى ارب بفتح الجميع رواه ابوذر قال القاضى عياض ولا وجه له انتهى وقد وقفت من الارب من طريق الكشميهنى كما قال الحافظ ابن حجر تعبد الله لا تشرك به شيئا ولابن عساكر تعبد الله باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السائل كانه كان قطاعا فامره به لان المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث على الوجوب بينها غموض واجيب بان سؤاله عن العمل الذى يدخل الجنة يقتضى ان الايجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة مقارنته للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضى الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى معجمة ابن اسد العمى البصرى حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سموا موسى بن طلحة عن ابن ايوب ولابى ذر عن النبى عليه السلام بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخارى انشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اى ابن عثمان والحديث محفوظ عنه وهو شعبة وقد حدث به يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق واسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطنى وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفى وواسطى ومدنى واخرجه ايضا فى الادب ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والعلم وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادى عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد الفاء الصفار الانصارى البصرى قال حدثنا وعقيب بضم الواو ومصغرا بن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية التيمى تيم الرباب عن ابن ذرعة هرم بفتح الراء وسكون الزاء ابن عمرو بن جرير البجلى الكوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهو هو السائل عن حديث ابن ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا شريك له لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة الواحدا واحدا عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوى قال الاعرابى والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا انقص منه فلما ولى اى ادبر قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابى اى ان داوم على فعل ما امر به لقوله من حديث ابى ايوب عنه سلم ان تمسك بها امر به دخل الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص فى الحسن وانها واجرات المؤمنين فتحمل بشارة العشرة انهم يبشرون دفعة واحدة او يلفظ بشرة بالجنة او ان العدد لا يتقيد الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات ام لا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم من تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان ترك تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال عليه السلام من رغب عن سنتى فليس منى قاله القرطبى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور من الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته بالافراد قال اخبرنى ابو زرعة هرم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابن حيان مرسلا ترك لان ابا زرعة تابعه ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفى اخراج المؤلف عقب حديث وهيب اشعار بان العلة عن فارحه لان وهيبا احافظ تقدم روايته لان معه زيادة وفيه ابطال للترد والواقع فى رواية الاصيلى عن ابن احمد الجرجانى هنا حيث قال فيما حكاه ابو على الجيانى عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابن حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادة تصريح ابن حيان بسماعه له من ابى هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمى الانماطى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر امراؤهم على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحى نصب بان وهو اسم لمعتزل القبيلة ثم سميت القبيلة به ان يعضهم يحيى ببعض ولابى ذر انا هذا الحى بالف والنون المشددة ونصب الحى على الاختصاص اى عنى هذا الحى وعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله قد حالت

بينا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا فى الشهر الحرام جنس يشمل الاربعة الحرم سواء ذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشىء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا من قومنا او من البلاد النائية اذ الازمة المستقبلة قال عليه السلام آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذى بعد واحدة والواو فى قوله وشهادة للعطف التفسيرى لقوله الايمان وقال به بطال هى معجمة كهى فى فلان حسن وجميل اى حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بحفض اقام وايتاء فى اليونينية وهذا موضع الترجمة وان تؤدوا خمسا ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ولم يذكر هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره فى باب اداء الخمس من الايمان اولغفلة الراوى واختصاره وليس ذلك من النبى عليه السلام ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم اولكونه على التراخى وغير ذلك مما سبق فى باب اداء الخمس من الايمان اما لغفلة الراوى واختصاره وليس ذلك من النبى عليه السلام ولم يذكر الحج فيها لشهرته عندهم اولكونه على التراخى وغير ذلك مما سيق فى باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ فى الاناية المتخذة من الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ فى الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الجرار الخضر وفى النقير بفتح النون وكسر القاف جزع ينقر فى عن فيه وفى المزفت المطلى بالزفت لانها تنزع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ بما فى مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الارض الا سقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سلمان بن حرب مما وصله المؤلف فى المغازى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى مما وصله المؤلف فى الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله السابق باربع وقوله شهادة بالجر على البدل ايضا وبالرفع فيهما لابى ذر مبتداء وخبره قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع النهرانى الحمصى قال اخبرنا شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى المعجمة سولاهم الحمصى واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضى الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول انها خاص بالزمن النبوى لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فغيره عليه السلام لا يطهر ولا يصلى عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابى بكر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وفى حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى امرنى الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضى الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذى ذكره والا فقد وقع فى حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله واقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة ومن رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم وعن فامتنع ونصب القتال نجب مقاتلته وقتله اذا امر فمن قالها اى كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم منى ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اى بحق الاسلام من قتل النفس ان المحسوسة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحاجه به على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضى الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه قبل من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه وبتأمل شرائطه فقال له ابو بكر رضى الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف بين الصلاة والزكاة اى قال احدهما واجب دون الآخر او منع من اعطاء الزكاة متأولا كما مر فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اى فدخلت من قوله الا بحقه وقد تضمنت عصمته دم ومال معلقه باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم وقامه على المنع من الصلاة لازما كانت بالاجماع من رأى الصحابة فردا المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع فى هذا الاجتماع من عمر بالعموم ومن ابن عمر بالقياس فدل على ان العموم يخص القياس فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بقوا فى عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف التقلبات بقلب المفترض على المستدل بليله فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وفيه دلالة على ان العمر ان لم يسمعا من الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابى بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه المتطرق ويحتمل كما قال العلبى ان يكون عمر ظن ان المقاتلة انما كانت بكفرهم لامتناعهم الزكاة فاستشهد بالحديث واجابه الصديق بان قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوا من عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط
لفظة قد من رواية ابي ذر شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم شعرت انه الحق مما ظهر من الدليل الذي
اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري
وابن شاهين من الاكليل من رواية حكيم بن حزام بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الطفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع ان يؤخذ منه صدقته فابى ان
يعطيها فرده اليه الثانية فابى ثم رده اليه الثالثة قال ان ابى فاضرب عنقه اللفظ للطبري ابن سراره عندهم
على الواقدي عبد الرحمن بن عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتابه الرده في اخره قال عبد الرحمن
ابن عبد العزيز فقلت لحكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة الا على هذا الحديث قال وخشاف ضبطه ابن
الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في المسلمة المذكورة وحمل الحديث
على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا
الترمذي واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا
من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم من الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف
هذه الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر من التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين في
الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذا بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة وما خالفها ناقض العهد مبطل
لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه السلام فهو واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابن عبد الله بن نمير قال حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي التابعي عن
قيس هو جد ابن حازم واسمه عوف البجلي التابعي المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقام لان المضاف اليه
عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص للغالب وقوله
والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق من اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول
الله بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير
للكنوز الدال عليها يكنزون وللاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها
اقرب وتدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى في سبيل الله المراد المعنى الاعم لا خصوص احد السهام
الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار
جهنم يوم توقد النار ذات حمى وقد شدد على الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طرى ذكر
النار واسند الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود فانتقل من صيغة التانيث الى صيغة التذكير وانما قال
عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كما قال علي رضي الله عنه فما قال الثوري عن ابي حصين عن ابي
الضحاك عن جعدي بن ابي بعيرة عنه اربعة الاف وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم لانها مجوفة تنزع الحرارة اليها ولكن في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع والم قيل لان
جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية والملابسة البهية وقيل لان صاحب الكنز
اذا راى الفقير قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوضع جلده
حتى يوضع كل درهم في موضع على جلده وروى ابن ابي حاتم مرفوعا من رجل يموت وعنده احمر وابيض الا جعل
الله بكل صحيفة من نار يكوى بها قدمها الى ذقنه هذا ما كنزتم يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون اي كنزكم
او ما يكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة من المسلمين واهل الكتاب ومن سياق
المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور من كل ما لم تؤد زكاته
ومن حديث عمر ايما مال اديت زكاته فليس بكنز وان كان موقوفا من الارض وايما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى
به صاحبه وان كان على وجه الارض وساق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابن زيد والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج سقط ابن هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم تاتي الابل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر باستعلائها وتسلطها عليه على خير ما كانت عنده
في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها واشد لنكايتها فيكون زيادة ان عقوبته وايضا فقد كان يود من الدنيا
ذلك فيراها في الاخرة اذ هو لم يعط فيها عفها اي زكاتها نظاه بالف من غير واو من الفرع وكذا هو عند بعض
النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لان الفعل اذا كان فاؤه واوا او كان على فعل مكسور العين

كان

كان غير متعد غير هذا الحرف ووسع فكما شذ دون نظائرها اعطيا هذا الحكم وقيل ان اصله يوطى بكسر الطاء
فسقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة باخفافها جمع خف
وهو للابل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق ابن صالح عنه ما
من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر او فرهها ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا يطاه باخفافها وتعضد باقواكلها مرت عليه اولا ردت عليها اخراها من يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد وترى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير
ما كانت عنده من السمن والقوة اذا لم يعط فيها حقها زكاتها وسقط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه
باظلافها بالظاء المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطاء ولابي الوقت تنطحه بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي
انه المشهور في الرواية وفيه ان الله يحيي اليها ثم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة ان كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها
انما هو من بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز قال ومن حقها قال ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وشريف
الاخلاق لا انه فوض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم وغيره ليحضرها المساكين النازلون
عليه ومن لا لين عليه له فيعطى من ذلك اللين ولان فيه وفقا بالماشية قال العلماء وهذا منسوخ باية الزكاة او
هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم الاخلاق كما قاله ابن بطال
فيما مر واستدل به من يرى ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه عليه السلام ان في المال لحقا سوى التزامها ورواه بعضهم يجلس بالجيم وجزم به
ابن دحية بانه بتحيف وقد وقع عند ابي داود من طريق ابن عمرو الفدا ين ما يفهم ان هذه الجملة وهي من حقها
الى اخره مدرجة من قول ابي هريرة لكن في مسلم من حديث ابن الزبير هذا الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله و
ما حقها قال اطراق فحلها واعارة لالوها ومنحها رجلها على الماء وحمل عليها في سبيل الله فبين انها مرفوعة كما نبه
عليه في الفتح لكن قال الزين عراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق
مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالت جابرا فقال
مثل قول عبيد بن عمير قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الابل قال حلبها على الماء
قال الزين العراقي فقد تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد بن عمير مرسلة لانه ذكر لجابر فيها انتهى
لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة من وجه اخر عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل
على الماء بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن
ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي قول
الحافظ ابن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام ولا يوتر خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة شاة يحملها على رقبته
لها يقار بضم المثناة التحتية والمعنى المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطيف اللام ان النهي الذي اولنا به النفس
يحتاج الى تاويل اتينا فان القبلية ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد
لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر بسبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي واللكشميهني
بعام المثلثة وبغير معجمة ممدودا صياح الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا امكن لك شيئا اي للتخفيف
عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا تاتي احدكم يوم القيامة بعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته له رغا
براء مضمومة وغير معجمة صوت الابل فيقول يا محمد ما اقول له لا املك شيئا ولابي ذر عن الله شيئا قد بلغت
اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالالف قبل الشين
ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابن صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه الله مالا فلم يؤد زكاته
مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مثل له
ماله يوم القيامة اي ماله الذي لم يود زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير
الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول
الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى الى واحد
فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على
ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع واشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان
بزاي معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتان في شرفيه يقال تكلم فلان حتى زبب
شرفاه اي خرج الزبد عليها او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك كذلك او هما نكسان
السودا وان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخشه يطوقه بفتح الواو المشددة والضمير
الذي فيه مفعوله الاول والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه الله مالا والضمير

المستتر يرجع الى الشجاع اى يجعل طوقا فى عنقه يوم القيامة ثم يأخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاى بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية للهزمة ولغيرابى ذر بلهزميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعنى شدقيه بكسر الشين المعجمة اى جانبى الفم ولابى ذر يعنى بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول الشجاع له انا مالك انا كنزك يخاطبه بذلك ليزداد غصه ونكاله عليه ثم تلا عليه السلام ولا يحسبن الذين يبخلون الآية بالغيب فى يحسبن اسنده الى الذين وقدره مفعولا دل عليه يبخلون اى لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرالهم وحذف واو ولا وهى ثابتة فى القرآن ولابى ذر ولا يحسبن باثباتها ويحسبن بالخطاب وهى قراءة حمزة والمطوع عن الاعمش اسنده الى رسول الله عليه السلام وقدر مضافا اى لا يحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرالهم فبخل وخيرا مفعولاه وفى رواية الترمذى قال مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفى تلاوة الرسول عليه السلام الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت فى ما منعوا الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس المطقوا والذى قبله حديثا واحدا ورواه مالك فى موطائه عن عبد الله بن دينار عن ابى صالح لكن فوقفه على ابى هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابى سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح عن ابى هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع

باب بالتنوين **ما ادى زكاته فليس بكنز** هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر مرفوعا و ابو داود مرفوعا لكن بمعنا لقول النبى صلى الله عليه وسلم من الحديث الآتى من هذا الباب ان شاء الله تعالى

فيما دون خمسة وللاصيلى وابى ذر خمس **اواق** بغير تاء كقاض وجوار ولابى ذر اواقى باثباتها كما ثبت فيه واثانى ويجوز تخفيف الياء وتشديدها **صافية** فليس بكنز لانه لا صدقة فيه فان زاد عليها شيئا ولم تؤد زكاته فهو كنز **وقال احمد بن شبيب بن سعيد** بفتح الشين المعجمة وبموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر العين دون الحط بالحاء المهملة والموحدتين المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى الحنيطات من بنى تميم البصرى من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازى وكتب عنه ابن المدينى وقال ابو الفتح الازدى منكر الحديث غير مرضى لكن عبرة بقوله الازدى لانه هو ضعيف فكيف يعتد فى تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلى عن احمد بن شبيب ووقع من رواية ابى ذر عن الكشميهنى حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال **حدثنا** ابن شبيب **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** هو اخو زيد بن الكشميهنى عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله** قال ابن عمر رضى الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان كيتفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا من المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب **فويل له** اى حزن وهلاك ومشقة وارتفاع ويل على الابتداء **انما كان هذا قبل ان تنزع الزكاة** قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اى ما فعل عن الكفار فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته **فلما نزلت** اى الزكاة بعد الهجرة من السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه النووى من باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير من التاريخ بان ذلك كان من التاسعة وفيه نظر يطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان فى التاسعة وهو يسند من سبق فرضية الزكاة **جعلها الله طهرا** اى مطهرة **للاموال** وطهرا لمخرجها عن رزائل الاخلاق وشح حكم الكنز لكن قال البرماوى واذا حل لا ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث مابين بصرى وايلى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب وتابعى عن تابعى عن صحابى والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده وليس له من الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والنسائى فى الزكاة وبه قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد من الزيادة ابو النضر الاموى مولاهم الفراديسى النسائى قال **اخبرنا شعيب بن اسحاق** بن عبد الرحمن الاموى مولاهم البصرى ثم الدمشقى قال عبد الرحمن **الاوزاعى** ولابى ذر اخبرنا الاوزاعى **قال اخبرنى** بالافراد **يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة وقد تعقب المؤلف الدارقطنى وابو مسعود الدمشقى هذا السند بان يزيد شيخ المؤلف وهم فى نسب يحيى بن ابى كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على الاوزاعى فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعى ويحيى بن سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق عن الاوزاعى عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليما بن عبد الرحمن الدمشقى تابع اسحاق بن يزيد عن شعيب بن اسحاق كما اخرجه ابو عوانة والاسمعيلى من طريقه وهو يدل

على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعى عن يحيى بن سعيد بغير واسطة هو همه او مدلسة واما رواية اسحاق بن يزيد عن شعيب فصحيحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابى كثير **عن عمرو بن يحيى** بفتح العين **ابن عمارة** بضمها المازنى الانصارى **اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة** بن ابى الحسن المازنى المدنى **انه سمع ابا سعيد** بن مالك الخدرى رضى الله عنه **يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق** بغير تاء مجرورا من الفضة // **صدقة** والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع كما قاله النووى من شرح المهذب وروى الدارقطنى بسند فيه ضعف عن جابر مرفعه والوقية اربعون درهما وعند ابن عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار اربعة وعشرون درهما قيراطا والقيراط فى اصطلاح مصر والشام جزء من اربعة وعشرين جزأ من الواحد اى ثلث ثمنه فخرجه اربعة وعشرون لانه اقل عدد له ثلث من صحيح والحبة ثلث القيراط وهى جزء من اثنين وسبعين جزأ من الواحد اى ثمن تسعة فخرجها اثنين وسبعون لانه اقل عدد له تصح فصحيح والدانق من اصطلاح نصف الحبة وسدس القيراط وهو جزء من مائة واربعة واربعين جزأ من الواحد اى نصف ثمن تسعة فخرجه مائة واربعة واربعون لانه اقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح واما بلاد الشام فلا يستعملون الدانق فى حسابهم وانما يستعملون الذرة وهى عندهم ربع الحبة ونصف سدس بالقيراط فخرجها مائتان وثمانية وثمانون واهل الشام يستعملون القيراط والحبة والذرة فى الدينار واهل مصر يستعملون القيراط والحبة والدانق فى مساحة الاراضى فى كسور الغدان وغيره ويستعملون القيراط ايضا فى تجزئة العقارات ونحوها والله اعلم قال وهذا وان لم يصح سندا نفس الاجماع عليه ما يفتى عن اسناده والاعتبار بوزن مكة تجديدا والمثقال لم يختلف فى جاهلية واسلام وهو اثنان وسبعون شعيرة بالمتوسطة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل غالبا فى عصره عليه السلام والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة الى طبرية فضة الاردن بالشام ويسمى بتصيبين وهو اربعة دراهم مجموعا وقساد رهين كل واحد ستة دوانق وقيل انه فعل زمن بنى امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد من الطبقات ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردى فعله عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ولابى ذر ولا فيما **دون خمس ذود** من الابل **صدقة** بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنيرا ضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قوله ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلط العلماء فى ذلك لكن قال ابو حاتم السجستانى تركوا القياس من الجمع فقالوا خمس ذود ولخمس من الابل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبى وهذا صريح فى ان الذود واحد من لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون لا يقتصر على الواحد وقال فى القاموس من ثلاثة العشرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين او ثلاثين او ما بين الستين الى السبعين ولا يكون الا من الاناث وهو واحد وجمع او جمع لا واحد له او واحده جمعه ذواد **وليس فيما دون خمس** بغير تاء وللاربعة خمسة **اوسق** من تمر او حب **صدقة** والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق خمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال بالبغدادى ورطل بغداد على الاظهر **حدثنا على** غير منسوب ولابى ذر على بن ابى هاشم واسم ابى هاشم عبيد الله اللينى البغدادى ويعرف عبيد الله بالطبراخ بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة اخره خاء معجمة **انه سمع هشيما** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار **قال اخبرنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل **عن يزيد بن وهب** بفتح الواو وابن سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى التابعى الكبير احد الحضرمة **قد مررت بالربذة** بفتح الواو والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة به قبر ابى داود **وان انا بابى ذر** جندب بن جنادة **رضى الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هنا** وانما سأله ذر وعن ذلك لان ميقر عثمان كانوا يشيعون عليه انه نفس اباذر وقد بين ابو ذر ان نزوله لن ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتى ان شاء الله تعالى **قال** ابو ذر **كنت بالشام** اى بدمشق **فاختلفت انا ومعاوية** بن ابى سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق **انه** لما **نزل قوله تعالى**

الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت من اهل الكتاب
نظرا الى سياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤدون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا
وفيهم نظرا الى عموم الآية فكان بيني وبينه ان ذلك وفي نسخة في ذلك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه
والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر ولان لا يخاف ان الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله
عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه شكوس اما بسبب هذه الواقعة
الخاصة او على الخصوص فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما مضارع فهمزته
همزة قطع او فعل امر فيحذف في الوصل فقد مها فكثر على الناس ان يسألونه عن سبب خروجه من
دمشق وعن جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم لم يروه من قبل ذلك فذكر ذلك لعثمان فقال ان شئت
تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشي معاوية على اهل الشام فذاك انزلني هذا المنزل
بالنصب ولوامر واعلى معا جشيا لسمعت قوله واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق
ابن حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي
المسجد النبوي قال الى الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه الى المسجد قال كيف اذا
اخرجت منه قال امرت بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق
لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما
ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الآية لذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد
الاعلى العامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابن العلاء بفتح
العين والهمزة الممدودة بزيد من الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة آخره فاء قال جلست قال المؤلف حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
عبد الصمد بن الوارث قال حدثني بالافراد ابن عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا
ابو العلاء بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اورد في المؤلف هذا الاسناد
بسياقه وان كان انزل منه تصريح عبد الصمد بتحديث ابن العلاء للجريري والاحنف لابن العلاء قال اي
الاحنف جلست الاحلاء اي جماعة من قريش بضاة رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من
الخشونة وللقابسي حسن بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والفتو حتى قام اي وقف برصف بفتح
الراء وسكون الصاد المهملة آخره فاء حجارة مجاة يحمى عليه على الرصف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار
جهنم بعدم الصرف للتجة والعلمية او عريز والمانع العلمية والتأنيث ثم يوضع الرصف على حلمة ثدي
احدكم بفتح لام حلمة وهي ما انتشز من الثدي وطال حتى يخرج من نقض كتفه بضم النون وسكون الغين
اخره ضاد معجمتين وليس الضروف وهو العلم الرقيق على ضرف الكتف او هو اعلاه واصل النقض الحركة
فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه بالافراد ويوضع الرصف
على بعض كتفه بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه تزلزل اي يتحرك ويضطرب الرصف ثم ولى اه يرجل
الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري بضم الهمزة اي
لا اظن القوم الا فقراء هو الذي قلت بفتح التاء خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا تره
بمجمهم الدنيا كما سيأتي قريبا ان شاء الله قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك زاد
في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو النبي صلى الله عليه وسلم وتوله يا ابا ذر ابتصر احدا الجبل المشهور
معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم اللام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال والزركشي وغيرهما حيث
قالوا سقط قال النبي من جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية جوابه وسقط قوله قال النبي
يا ابا ذر والسياق كما قاله في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر ابتصر قال وكان بعض الرواة
ظنها مكررة لحذفها ولا بد من اثباتها قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار قال البرماوي كالكرماني
والزركشي والعيني اي اي شئ بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية قال ليدر الدماميني وليس المعنى عليه
انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي مثل النهار والنظر الذي بقي منه ففي سولة وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في راجة له قلت نعم جواب ابتصر
احدا قال ما احب ان لي مثل احد ذهب مثل ما اسم ان واحال معتدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه
لخاصة نفسه كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا
او مقدار كفاية اخرى جاءت تلك الليلة له عليه السلام وهذا محمول على الاولوية لانه جمع المال وان
كان مباحا لكن الجامع مشغول عنه وفي المحاسبة نظر فلان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في

تحصيله

تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يأمن معه من خطر المحاسبة و
ان هؤلاء لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيئا الاول وكرره للتوكيد وربط
ما بعده عليه ان يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن الكشميهني لا والله لا اسألهم
دنيا اي شيئا من متاعها بل قنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم عن دين اكتفاء بما جمعه من العلم
من رسول الله عليه السلام حتى القى الله عز وجل فيه كنزة ذهابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على
الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم
بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد في
المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين بالتأنيث خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
بفتح اللام وفيه مبالغتان التنكير بالتسليط المقتضي للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنائه الكل في الحق
اخرج التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر بالرفع آتاه اعطاه حكمة القرآن
والسنة كما قال الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها فان قلت كل خير مثله شرعا فما وجه حصر التمني
من هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده نحسد
على جمع المال ويذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة الا فيما
تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات
ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا باب
الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين
ولابوي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال ابن عباس مما وصله ابن جرير ليس
عليه شئ وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد بل مطر شديد والطل الندى شبه سبحانه
وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحهم وشهرتهم بالصفات
الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا ريب ان الذي يراي في صدقته اسوأ حالا من المتصدق بالمن لانه
معلوم ان المشبه به اقوى حالا من المشبه ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم ضرب مثل ذلك
المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان عليه تراب اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كثير القطر
فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائي تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة
ثواب شئ من نفقته كما لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير من يقدرون للذي ينفق باعتبار المعنى
لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينفقون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين
تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد للمؤمن ان يجتنبها هذا باب
بالتنوين لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني
لا يقبل الصدقة من غلول بضم اول يقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو طرف من حديث الباب اخرجه مسلم
ولا تقبل الا من كسب طيب هذا المستملي وحده وهو طرف من حديث الباب لقوله تعالى ويربي الصدقات
زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب الصدقة من كسب طيب
لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل الحرام اثيم فاجر بارتكابه
ان الذين امنوا بالله ورسوله وبما جاء منه وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفها على
الاعم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من فاتهم ولا هم يحزنون على فائت
ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب قال ابن بطال لما كان هذه الآية مشتملة على الرياء يمحقه الله لانه
حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق انتهى وبهذا تحصل المناسبة بين قوله
لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الآية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير الصدقة اجر الصدقة
ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم ابن امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي
بقيمة تمرة من كسب طيب حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا للتقرير

المجمر

هكذا في الاصل ولعله ولا حرف عليهم

المطلوب فى النفقة وان الله بالواو ولابى الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية بعد التحتية بيمينه قال
الخطابى ذكر اليمين لانها فى العرف لما عز والاخرى لما هان وقال ابن التين نسبة الأيدى اليه تعالى استعارة
لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبسطه يده او اعادة وتلك الانوار متفاوتة فى روح القلب وعلى
حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة للتخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل من اليد
الاخرى والله سبحانه وتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عائشة فيتقبلها الرحمن بيده ثم يربيها
لصاحبها وللكشميهنى لصاحبها مضاعفة الاجر والمزيد فى الكمية كما يربى احدكم فلوه بفتح الفاء وضم
اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفظم وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير اللام حتى تكون والذى فى اليونينية
فلوه بفتح الفاء وسكون اللام وفتح الواو مثل الجبل لتثقل من ميزانه او المراد الثواب ومن رواية القاسم
عند الترمذى حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة بنتاج
العمل واحوج ما تكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك الصدقة
فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله بكسبها نفت الكمال حتى بنتهى بالتضعيف الى شاب يقع
المناسبة بينه وبين ما تقدم نسبته ما بين التمرة الى الجبل قاله فى الفتح تابعة اى تابع عبد الرحمن سليمان
بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المصنف من التوحيد لكن بمخالفة يسيرة فى اللفظ
او وصلها ابو عوانة وغيره وقال ورقاء بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقاء عبد الرحمن سليمان
فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابن صالح قال الحافظ بن حجر ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة
وقال العينى وصلها البيهقى فى سنة من رواية ابن النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقاء قال الذين العراقى
رويناه فى الجزء الرابع من فوائد ابى بكر الشافعى قال حدثنا محمد يعنى ابن دينار حدثنا عبد الصمد حدثنا
ورقاء وقال الحافظ بن حجر من كتاب التوحيد من صحة وقد ذكرت فى الزكاة ابن لم اقف على رواية ورقاء هذه
المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتى هنا فقد وصلها البيهقى ورواه اى الحديث المذكور مسلم ابن ابى
مريم السلمى المدنى هما وصله القاضى يوسف بن يعقوب فى كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل هما وصلا
عنهما مسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقع من رواية ابى ذر
بعد قوله من الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اى كلام حسن ورد جميل ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة
من كسب اى مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطى الكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب فى تحصيل
المال طيب حلال لقوله تعالى تعاويربى الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزى الحافظ بن حجر
الباب والترجمة للمستملى والكشميهنى وعلى هذا فيجاب ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث وتكون كالتى
قبلها فى الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذى فى الترجمة كما وقع التنبيه عليه
باب الصدقة قبل الرد ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاسغنائه بما تخرجه الارض
من كنوزها وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى بالجيم والدال المهملة المفتوحتين الكوفى القاضى بالقاف
والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو
وسكون الهاء عبد الله بن عمر بن الخطاب لامه رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل فيه بصدقته جملة يمشى فى محل رفع على انها صفة لزمان
والعائد محذوف اى فيه فلا يجد من يقبلها يقول الرجل الذى يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة
لو جئت بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها والمستملى والحموى فما لى
وفى الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة
فما وجه التهديد فيه مع ان الذى لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما فى وسعه كما فعل الواحد كمن قبل
صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق
فغنى الفقير لا تخلص ذمة الغنى الماطل من وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث الرباعيات ورواته
عسقلانى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الفتن ومسلم
وفى الفتن فى الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة حدثنا
ابو الزناد ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا
امتلاء منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى بهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الباء

من اهم

من اهم والهم الحزن رب كذا فى الفرع وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم
بفتح الهاء وهو ما يشغل القلب من امر يهم به ورب منصوب مفعول بهم ومن يقبل صدقته فى محل رفع على
الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل المال لصاحب وبضم الياء وكسر الحاء من اهم الامر اذا
اقلقه قال العينى فعلى هذا ايضا للاعراب مثل الاول اى فى نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء
ومضمومها متعد يقال هم الامر واهمه وقال النووى ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب مفعول
والفاعل من يقبل والمعنى انه تعلق لصاحب المال ويحزبه امر من يأخذه منه زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ
الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثانى بفتح اوله وضم الهاء من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اى يقصده
فلا يجده انتهى فغايروا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام ورب مفعولا والثانى من الهم القصد ورب
فاعلا وتعقب الزركشى والبرماوى وغيرهما الثانى فقالوا وهذا ليس بشئ اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ
ماله فيستحيل للمعنى الا على الاول واجاب البدر الدمامينى بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد
من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التى هى حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده
فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى حتى بهم رب المال من يقبله اى المال صدقة وحتى
يعرضه بفتح اوله فيقول الذى يعرض عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لى بفتحات
اى لا حاجة لا ستغنائى عنه قال الزركشى والكرمانى والبرماوى كانه سقط من الكتاب كلة فيه اى بعد قوله
لا ارب لى قال العينى مشيرا الى الكرمانى المسقط كانه كان فى نسخة وهو موجود فى النسخ انتهى والظاهر ان
النسخ التى وقف عليها العينى ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها مع ما هو مفهوم كلام الحافظ
ابن حجر او منطوق فى شرحه لهذا الموضع لهذا قال ان الموضع حيث قال قوله لا ارب لى زاد فى الفتن به فلو كانت
ثابتة من الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد فى الفتن به بل قال فى البدر الدمامينى ان رواة البخارى
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها من كلام المتكلم يقول لا ارب لى بحذف
الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وقول البرماوى كالكرمانى وغيرها وقد وجد ذلك فى زمن الصحابة
تعرض عليهم الصدقة فيأتون قبولها مشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضى الله عنه
ليعطيه عطفا بى وعرض عليه عمر بن الخطاب شطر ماله من الغنى فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا انما كان
لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن ليفيض المال وحينئذ فلا يستشهد به فى
هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن
بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهنى قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائى حدثنا محل بن خليفة
بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه والده
الجواد المشهور اسلم سنة تسع وعشرة تؤمن بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة
وثمانين يقول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان ليشكوا العيلة بفتح العين المهملة اى الفقر والاخر يشكو قطع الطريق السبيل اى الطريق من طائفة يترصدون فى المكامن لاخذ مال او لقتل وارعاب مكابرة اعتمادا على الشركة مع البعد عن الغوث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فلعل لا بأتى عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى تخرج
العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية الامل تحمل البرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر
الفاء البعير الذى يكون القوم فيه من خفارته وذمته واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم
بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدى الله عز وجل ليس بينه وبين حجاب هذا
على سبيل التمثيل والا فالبارى سبحانه لا يحيط به بشئ ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما
ومنع فيها من الحجب للحق عن الادراك فى الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها حتى
نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح الحا ومنها وضم الجيم يترجم له ليقولن له الم وتلك مالى
وزاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى
الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهنى النار
وفى نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم يجد شيئا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة
بروه بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع و
القول واخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة والنسائى فى الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت
حدثنى محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابى بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحارث بن ابى موسى عن ابيه
ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس

زمان يطوف الرجل بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من يأخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امرأة يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اى يلجئ اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه السلام ويكثر الهرج وكثرة النساء ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخارى هذا

باب بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اى اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اى وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان الله يسخيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق بتزكية النفس عن البخل وحب المال الآية اى الى آخرها ومعناها ان مثل نفقة هؤلاء فى الزكاة كمثل جنة خبر المبتدأ الذى هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان الشجرة تكون احسن منظرا وان كان ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القدر فاعطت ثمرتها ضعفتى بالنسبة الى غيرها من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اى فيصيبها مطر صغير القطر او فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعنى نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت متفاوتة بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قبل المطر وكذا والى قوله تعالى ومن كل الثمرات ولابى ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها ومن كل الثمرات كان البخارى اتبع الاية الاولى التى ضرب مثلا بالربوة بالاية الثانية التى تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا انفقه احوج ما كان اليه لاشارة الى اجتنابه بالرياء فى الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية وكان هذا هو السر فى اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبد وكسر عين سعيد بن يحيى اليشكرى قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابى ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابن وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصارى البدرى مشهور بكنيته وجزم المؤلف بانه شهد بدرا واستخلفه مرة على الكوفة وتوفى فى قبل سنة اربعين او فيها وصح من الاصابة انه مات بعده لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضى الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة هو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اى نحمل الحمل على ظهورنا بالاجرة قال الخطابى نريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشئ كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة الاف ذكره الواقدى وقيل هو عاصم بن عدى وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اى المنافقون مرائى فجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصارى فتصدق بصاع من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البئر بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اى المنافقون ان الله لغنى عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يطيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الآية اى طاقتهم مصدر جهد من الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب فى المتفق من ترجمة زيد بن اسلم من طريق مغازى الواقدى من اللامزين معتب بن بشير وعبد الرحمن بن بنبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه المؤلف ايضا فى التفسير والزكاة ومسلم والنسائى من الزكاة وابن ماجه فى الذهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى اليغمادى قال حدثنا ابى يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة وائل بن سلمة عن ابن مسعود الانصارى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا وغير ابى ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اى تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به فيصيب المد فى مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الاف من الدراهم اذ الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذى هو الخبر او العامل فيه على الخلاف وحكى الزركشى رفع لمائة وبعض لتوجيهه ووجهه البرماوى بان اسم ان ضمير الشان ولمائة مبتدأ خبره لبعضهم والجملة خبر ان اى نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون

لكن قال

لكن قال البدر الدماميني يمنع منه مانع من تقدم الخبر على المبتدأ المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزنى قال سمعت عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقاء بشق تمرة واحدة فانه يقيه والشق بكسر الشين المعجمة اى بضعفها اوجانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن كعب بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت امرأة ره قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كابنتان لها من موضع رفع صفة للابنتان حال كونها تسأل عطا فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فلم ترد فاها خائبة وهى تجد شيئا اعتنا لا لقوله عليه السلام لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابى هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا لما جعل الله تعالى من قلوب الامهات من الرحمة ان قامت فخرجت فدخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشان السائل فقال من ابتلى ولابى ذر فقال النبى عليه السلام من هذه البنات الاشارة الى مثال من ذكر من الشاقة او الى جنس البنات مطلقا بشئ من احوالها او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اى حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام ابنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبى عليه السلام فى حقها كلاما عاما تندرج فيه حديث قال من ابتلى من هذه البنات بشئ كن له سترا من النار لكن تعقبه فى المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذه الحديث بعينه على ان الصدقة بشق تمرة تنفس من النار حتى يتكلف به مثل هذا فانه عقد للاسباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللتقليل من الصدقة وقد قلوفى بالامرين معا لحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة و حديث عائشة رضى الله عنها فيه الصدقة بالشئ القليل كما ان فى الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاى حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس من حديث عائشة انه عليه السلام نعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابتلاء بشئ من البنات سبب من الستر من النار على ان قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة القليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولا تقاء النار ولو بشق تمرة ولوما فعلته ام البنتين وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذى فى البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اى الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشح صفة مشبهة من الشح وهو البخل مع حرص الصحيح الذى لم يعتره مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا لاخرة من قبل ان يأتى احدكم الموت الآية يرى دلائله وفى بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الآية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه والانفاق فى سبيل الخير مطلقا من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه الآية اى من قبل ان يأتى يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرضتم اذ لا بيع فيه فتجعلون ما تنفقون او تتقدرون به من العذاب ولا خلة حتى يغنيكم عليه وكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء وتشفع لكم فى حط ما فى زمكم فمناسبة الآية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير من حيث ان الآية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا بالحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب من المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع فى رواية ابى ذر باب فضل صدقة الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسوقة بصيغة ره الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه فى رواية ابى ذر قدم آية البقرة على آية المنافقين فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة الى الظالمين وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت الى آخر الآية وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة آخره عين مهملة قال حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد فى مسند احمد انه سأل اى الصدقة افضل وكذا عند الطبرانى لكن اجيب بهذا من فعل اوسر الى فقير الى النبى

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف
الصاد وحذف احدى التائين او بابدال احدى التائين صادا وادغامها فى الصاد وهى موضع رفع خبر مبتدا المحذوف
وانت صحيح جملة اسمية حالية صحيح حال كونك تخشى الفقر وتأمل الغنى بضم اليم اى تطمع بالغنا لجاهدة النفس
حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة فى القربة ولا تمهل بالجزم
على النهى او بالنصب عطفا على ان تتصدق او بالرفع وهو الذى فى اليونينية حتى اذا بلغت الروح اى قاربت
الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به
فيها وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى به الوارث فيبطله ان نشا ازاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر
والمعنى تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك بان يقول لا يتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا فى
حال سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا
ومسلم والنسائى من الزكاة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط
من رواية ابى ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين
مهملة ابن يحيى الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء الكتى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضى الله عنها ان بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير
المعين لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابى عوانة بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبى
صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اى يدرك بالموت واينا بضم التحتية المشددة
بغير علامة التانيث لقول سيبويه فيما نقله عنه الزمخشرى فى سورة لقمان انها مثل كل فى ان الحاق التاء لها
غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتداء وخبر قال عليه السلام اطولكن بالرفع خبر مبتداء محذوف دل عليه
السؤال اى اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا نصب على التمييز وكان القياس ان يقول طولا لكن يوزن فعلى لان
فى مثله يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اى
يقدرونها بذراع كل واحدة لكن يعلون ايهن اطول جارحة والضميرين فى قوله فاخذوا ويذرعوا رجع
لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النساء والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تغليبا لشانهن كقوله وكانت
من القانتين وكقوله وان شئت حرمة النساء سواكن فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة كما زاد ابن
دعمة سعدا طولهن يدا من طريق المساحة فعلمنا بعد اى بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة
انما بفتح الهمزة لكونه فى موضع المفعول لعلمنا كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها
خبر مقدم اى علمنا انه عليه السلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت اسرعنا لحوقا به عليه السلام
وكانت تحب الصدقة واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفات زينب وتاخر سودة بعدها واجاب ابن
رشيد بان عائشة لا تعنى بقولها فعلمنا بعد اى بعد ان اخبرته عن سودة بالطول الحقيقى ولم يذكر سببا
للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضميرين وكانت فى الموضعين
عائد على الزوجة التى عناها عليه السلام بقوله اطولكن يدا لم يذكر اذ هو متعين لقيام الدليل على انها
زينب بنت جحش كما فى مسلم من طريق عائشة بلفظ فكانت اطولكن يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل
وتتصدق مع اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هى المرادة وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا
وليس الضمير عائدا عليها لكن يعكس على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المؤلف من تاريخه الصغير عن
موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وكذا اخرجه البيهقى فى الدلائل من طريق العباس
السدورى عن موسى وكذا من رواية عفان عن احمد وعند ابن حبان من طريق يحيى عن ابى عوانة فاخذت
قصبة تتذارعها فلمت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا انه قال اطولكن يدا بالصدقة
وعند النسائى من وجه فاخذت قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة اسرعهن لحوقا وكانت اطولهن
يدا وكانت كثيرة الصدقة وقول بعضهم انه يجمع بين روايتى البخارى ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة
خطابه عليه السلام بذلك والاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من
رواية يحيى بن حياد ان نساء النبى عليه السلام اجتمعن عنده فلم تغادر منهن واحدة واجاب الحافظ ابن
حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره لسودة من ابى عوانة لكون غيرها لم تتقدر لها ذكر لان ابن عيينة عن فراس
قد خالفه فى ذلك وروى يونس بن بكير من زيادة المغازى والبيهقى من الدلائل باسناده عنه عن زكريا
ابن ابى زائدة عن الشعبى عن التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا فى اسناده فلم يذكر مسروقا ولا
عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا من الخير والصدقة ويؤيده ما رواه الحاكم

فى المناقب

فى المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة فكنا اذا اجتمعنا من بيت احدانا بعد وفاة النبى عليه السلام
نداوينا فى الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن
اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبى عليه السلام انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد
تدبغ وتخرز وتتصدق من سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية غاية
بنت طلحة فى امر زينب وروى ابن ابى خيثمة من طريق القاسم ابن معن قال كانت زينب اول نسآء النبى عليه
السلام لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان فى رواية ابى عوانة وهما والله
اعلم باب صدقة العلانية وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اى يعرون الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق
بسند فيه ضعف انها نزلت فى على بن ابى طالب كان عنده اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا
وفى السر واحدا وفى العلانية واخرج ابن ابى حاتم من حديث ابن امامة انها نزلت فى الخيل الذى يربطونها
فى سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يرفيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملى باب صدقة
السر وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله المؤلف من حديث فى باب من جلس فى المجلس ينتظر الصلاة
عن النبى صلى الله عليه وسلم ورجل اتوا وحكاية لعطفه على ما ذكر قبله فى الحديث يتصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا يعلم شماله بما صنعت وللكشميهنى ما تنفق يمينه وهذا كما قاله ابن بطال سأل ضربه عليه السلام فى
المبالغة فى الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس
واسأل القربة لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن
ان يخفى صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان
يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا وقوله عز وجل
ان تبدوا الصدقات فنعما هى فنعم شيا ابداؤها وان تخفوها فنعما هى تخفوها وتؤتوها الفقراء اى
تعطوها مع الاخفاء فهو خير لكم الآية فالاخفاء خيركم وهذا فى التطوع ولمن لم يعرف بالمال فان ابداء
الفرض لغيره افضل لنفى التهم ولغير ابى ذر قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم و
لم يذكر هنا حديث الا المعلق فقط وروى ابن ابى حاتم عن الشعبى فى قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى
نزلت من ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبى عليه السلام فقال له النبى
عليه السلام ما خلفت وراك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالى واما ابو بكر فجاء بماله كله فكان ان
يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبى عليه السلام فقال له النبى عليه السلام ما خلفت وراك يا ابا بكر فقال
عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال يا ابن انت يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا
هذا باب بالتنوين ان تصدق رجل على اخر غنى وهو الى والحال انه لا يعلم انه غنى فصدقته
مقبولة وسقط لفظ باب من رواية ابى ذر وقال عقب قوله عن السابق فهو خيرا لكم الآية وان تصدق
بواو العطف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا
ابو الزناد ذكوان السمان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال رجل من بنى اسرائيل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج لاتصدقن
بصدقة هو من باب الالتزام مثلا والقسم فيه مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد من رواية ابن
عوانة عن ابى امية عن ابن اليمان هذا الاسناد الليلة وكرها من المواضع الثلاثة وكذا مسلم من طريق
موسى بن عقبة وبذلك يحمل المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية ابى ذر اذ لو كانت
جهرا لما خفى عليه دال الغنى لانه من الغال لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها فى يد مستحق
فوضعها على يد سارق وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اى القوم الذين فيهم هذا المتصدق انه
يتحدثون من موضع نصب خبرا صبح تصدق اى الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول
اخبار بمعنى التعجب او الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقى
على سارق حيث كان ذلك باراداتك لا باراداتى فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك و
تقدم الخبر على المبتداء فى قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته
ليضعها من يد مستحق فوضعها فى يدى امراة زانية فاصبحوا بنو اسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا
للمفعول الليلة على امراة زانية حيث كان باراداتك لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
فى يدى غنى فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنى فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غنى زاد الطبرانى فساء ذلك فاتى فى منامه فقيل له اما تصدقتك زاد ابو امية فقد قبلت
فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقة واما الزانية فلعلها ان يستعف عن زناها بالفعل

كذا في الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعن ابي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى
ولا تقربوا الزنا والمد لاهل نجد قال الفرزدق شعر ايا حاضر عن يزين هوق زناؤه ومن يشرب الخرطوم
يصبح مسكرا واما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله وفيه ان
الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات من اهل الخير ولهذا تعجبون من الصدقة على هؤلاء وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في
صدقة التطوع اما الواجبة فلا تجزي عن غني وان ظنه فقيرا خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب
عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الزكاة والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا تصدق
الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور
وفيما سبق بنفي العلم اجيب لان المتصدق فيما سبق بذل وسعه من طلب اعطاء الفقير فاخطأ اجتهاده فناسب
ان ينفي منه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية
بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين اخره نون ابن جفان بضم الجيم وتخفيف الفاء الاولى
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابن معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة
السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راس يزيد
الصحابي وجدي الاخنس الصحابي بن ابي حبيب السلمي وخطب علي عليه السلام من الخطبة بكسر الخاء اي طلب
من ولي المرأة ان يزوجها مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصة اليه عليه السلام قال الزركشي
والبرماوي وكانه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فانكحني بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي
يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به وكان ابن يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج دنانير يتصدق ما فوضعها
اي الدنانير عند رجل في المسجد لا يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق بنا على المحتاج اليها
اذنا مطلقا فخبث فاخذتها من الرجل الذي اذن له من التصدق بها باختيار منه لا بطريق العنب فاتيته بها
اي اتيت بالصدقة فقال والله ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقراء اي من
غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني اباه وهذه المخاصمة تفسير المخاصمة
الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت بالصدقة
على المحتاج وابنك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها وانما امضاها عليه السلام لانه
دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من افراد البخاري
رحمه الله باب الصدقة مشروعية باليمين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحارث الانصاري خال عبيد الله
السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه
شرعا فلا يدخلن من الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن ان
يكون ذوات عيال فيعدلن من الامامة كغيرها مما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ في التعبير بالرجال
لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا
الحافظ ابو الخير السخاوي من جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية وقوله سبعة
مبتدا خبره يظله الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة شريف كناقة الله والله تعالى منزه عن
الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما من حديث سليمان عند سعيد بن منصور باسناد
حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى
او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هؤلاء على غيرهم وذلك لا يكون في
غير القيامة حتى تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام
عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله او الجامع للكمالات
الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية او هو
المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولادة والحكام ولابن عساكر امام عدل
اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي
حديث سليمان اتى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة

حبه لها

حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو
ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي
على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت و
الخامس رجل دعته اي طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال الى نفسها
للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن الكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه ليزجر نفسه اني اخاف الله و
السادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم نحو سرت حتى تغيب الشمس
ورفعها نحو مرض حتى لا يرجونه علامة الرفع ثبوت النون وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق
يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لقدرت الشمال رجلا منفقا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء
وصور بعضهم اخفاء الصدقة بان يتصدق على الضعيف من صورت المشتري منه فيدفع له مثلا درهما
فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبالغة والحقيقة صدقة واثبت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه
في المسجد ليأخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور
تعالى وان كان في ملاء ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض الدمع لا العين مبالغة لانه
يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي
اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي
اوصاف الجمال يكون سؤالا اليه تعالى في جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه زيادة خصلة
ثامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ ادبارهم حتى نجوا
ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابن صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي ورجل تعلم القرآن
في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في رواية الزهد لابيه عن سليمان عاشرة وحادية عشر
ورجل يرى عن الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم تعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت
عن سليمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال رأيا ومن كامل بن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل تاجر
اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي عدي من اليسر رفعه ثالثة عشر ورابعة عشر انظر معسرا
او وضع له وسقا في باب من جلس من المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله ابن حمد في رواية المسند
عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم ومن الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من نظر
معسرا او تصدق عليه ومن الاوسط ايضا عن جابر سبعة عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر
ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعمرو ابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر
والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبة وعند الضيا في المختارة عن عمر
ابن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابن القاسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله
الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد من الظلم واطعام الجائع ومعنى
الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابن الشيخ من الثواب عن علي رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل
لزم التجارة التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشراء فلا يذم اذا
اشترى ولا يحمد اذا باع وليتصدق الحديث ويؤدي الامامة ولا يتمنى للمؤمنين الغلاء فاذا كان كذلك احد السبعة
الذين من ظله العرش وسنده ضعيف ومن الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السابعة والعشرون
اوحى الله الى ابراهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان يظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الاوسط
عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن عائشة
مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق فسلوه واذا سلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم
لهيعة وعند ابن شاهين من الترغيب له عن ابي ذر رفعه الثالثة والثلاثون وصل على الجنائز لعل الله
يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله
يظله الله بظله فلا يكن على المؤمنين غليظا وليكن بالمؤمنين رحيما وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين
في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على شكلي ولفظه عن فضيل وابن السني عن
عمر بن الشكلي وعند ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من يظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون

المرضى ويشيعون الهلكى ومن الفوائد الكبخرذيات تخريج ابن سعيد السكرى عن على بن ابى طالب مرفوعا
التاسعة والثلاثون شيعة على ومحبوه وهو حديث ضعيف ومن فوائد العيسوى الاربعون الحادية والثانية
والاربعون ولفظه عن ابى الدرداء عن موسى عليه السلام قال يارب من ليا كنك من حضيرة القدس
ومن سيظل بظلك يوم لاظل الا ظلك قال اولئك الذين لاينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون فى موالهم
الربا ولا يأخذون فى احكامهم الرشا ولابى القاسم التيمى عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون
رجل لم يأخذه فى الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ماحرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفى جزء بن صقر
عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغدة ثلاث ايات من الانعام مايكسبون وضعيف قال
ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق الصينى بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابن الشيخ
والديلمى فى مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامرأة مات
زوجها وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامى حتى يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاصاب
صنعه واحسن تعهده فدعا عليه اليتيم والمسكين فاطعهم لوجه الله وفى المعجم الكبير عن ابى امامة من طريق
بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث توجه غلم ان الله معه ورجل يحب
الناس بجلال الله وعند الحارث بن ابى اسامة مما انهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابى هريرة
الثانية والخمسون المحبوذ من ظل رحمة الله حتى يفرغ يعنى من اذانه وعند الديلمى بلا اسناد عن انس الثالثة
والرابعة والخامسة والخمسون من فرج على مكروب واحيا سنتى واكثر الصلاة على وفى مسند الديلمى عن على
مرفوعا السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون حملة القرآن فى ظل الله مع انبيائه واصفيائه
وعند ابى يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع من الدنيا وعند
ابى الدنيا فى الاهوال عن مغيث بن سمى احد الا يعنى الحادية والستون الصائمون قال شيخنا ومثله لايقال
راينا وفى امالى بن نامر عن ابى سعيد الخدرى رفعه من صام من رجب ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد
الوهاوعند الحارث بن ابى اسامة عن على مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتى المغرب قرأ من كل
ركعة الفاتحة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمى فى كنده عن انس الرابعة والستون
اطفال المؤمنين فى المعجم الكبير عن ابن عمر انه عليه السلام قال لذلك الرجل الذى مات امته اما ترضى ان يكون
ابنك مع ابنى ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابن نعيم من الحلة عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام
من ذكر بلسانه وقلبه ومن شعب البيهقى عن موسى عليه السلام السابعة والتاسعة والستون رجل لا يعق
والديه ولا يمشى بالنميمة ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ومن الزهد للامام احمد عن عطاء بن
يسار عن موسى عليه السلام السبعون والحادية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الظاهرة
قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين ذكر الله ذكروا واذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا الله بهم وينسبون
الى ذكره كما ينسب الشوار الى وكرها ويغضبون لمحارم اذا استحلت كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما
يكلف الصبى بحب الناس والذهد لابن المبارك عز وجل من رجل قريش عن موسى عليه السلام السادسة
والسابعة والسبعون الذين يعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار ولابى نعيم من الحلية عن ادريس
عابه الله عن موسى قال يارب من فى ظلك الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكرونى وللديلمى فى مسنده عن
انس مرفوعا يقول الله عز وجل قرتبوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشى فانى اجرهم وفى حديث عنه رفعه الشهداء
وعند ابى داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس مرفوعا شهداء احد من اجواف طير حضر تأوى الى
قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش وعند الدارمى وصححه ابن حبان عن عبد بن عبد الاسلمى مرفوعا هو من
جاهد بنفسه وماله فى سبيل الله حتى اذا التقى العدو قاتلهم من قتل وذلك الشهيد الممتحن فى خيمة الله تحت
ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واظل اعمارهم تحت ظلك
فانهم يعلمون كتابك المنزل واخرجه الخطيب فى تاريخ البغداد وقال انا بالطيب غير نفسه قال شيخنا بل قرأت
بخط بعض الحفاظ انه موضوع ومن الحلية عن كعب الاخبار اوحى الله الى موسى عليه السلام من التورات
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتى قد صحبنى من الدنيا وفى القبر وفى القيامة ظلى
وفى جزء من امالى ابن جعفر بن النجوى بسند ضعيف الى سيد ولد آدم ولا فخر وفى ظل الرحمن عز وجل
يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر وسبق عن على مرفوعا حملة القرآن من ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه
واصفيائه وفى مناقب على عند احمد عنه مرفوعا انه رضى الله عنه يسير يوم القيامة ملوا الحمد وهو حامله
والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى ينبت بين النبى عليه السلام وبين ابراهيم عليه السلام فى ظل
العرش وحديث لباب سيق فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتى ان شاء الله
تعالى من الرقاق وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة بن عبيد الجوهرى الهاشمى مولاهم

البغدادى

البغدادى احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين
من يحدث بالحديث على لقد اواحد لا يغيره سوى على بن الجعد ووثقه اخرون ورمى بالتشيع وروى عنه البخارى
من حديث شعبة فقد احاديث يسيره وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى
بالافراد معبد بن خالد الجدلى القاص بتشديد الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة و
المثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعى بالخاء والزاى المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر
لامه رضى الله عنه يقول النبى صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى عليكم زمان هو وقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وضعف امالهم يمشى الرجل فيه بصدقته زاد من باب
الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذى يقصد التصدق ان يدفع له صدقتى لو جئت بها
بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء
كذا قاله البرماوى كالزركشى وتعقبه فى المصابيح فقال لاشك ان بناءه مع مقارنته اللام قليل وانما
يرتكب حيث يلتجأ اليه كما قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعى الى دعوى الزيادة
بوجه لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لى فيها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة انه اشترك مع الذين فى كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اتفس
لها فكان لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ويحمل المطلق فى هذا على المقيد فى ذلك اى المناولة باليمين فليتامل و
هذا الحديث قد سبق قريبا فى باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه مملوكه او غيره بالصدقة
بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى مما يأتى موصولا
ان شاء الله تعالى فى باب اجر الخادم اذا تصدق عن النبى صلى الله عليه وسلم هو الخادم احد المتصدقين
بفتح القاف بلفظ التثنية كما فى جميع روايات الصحيحين اى هو ورب الصدقة من اصل الاجر سواء لا ترجيح
لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره لها فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم ليد فعها لفقير على باب داره
مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى فقير من مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب
اليه باجرة تزيد على الرغيفين فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيفين مثلا فيكون مقدار الاجر سواء
وقد جوز القرطبى كسر القاف من المتصدقين على الجمع اى هو متصدق من المتصدقين وبالسند قال
حدثنا عثمان بن ابى شيبة هو ابن ابى محمد اخو ابى بكر بن ابى شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى
الله عنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة على عيال زوجها وابنائه ونحو ذلك
من طعام زوجها الذى من فيها المتصرف فيه اذا اذن لها من ذلك بالتصريح او بالمفهوم من اطراف المعرف
وعلمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم يجاوز العادة ولا يوثر نقصانه وقدم بالطعام لان الزوج
يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب العرف وسكت عن
رضاه او كان نحو يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله او سكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح
اذنه امره وليس من حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم من حديث ابى هريرة عند مسلم وما
انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووى معناه من غير امره الصريح فى ذلك القدر
المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابى
هو على العرف الجارى وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع
رب البيت لذلك وغيرها فيه على وجه الاصلاح لا الفساد والاسراف وفى حديث ابى امامة الباهلى عند الترمذى
مرفوعا حسن لا ينفق المرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك
افضل اموالنا وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لما بايع رسول الله عليه السلام النساء قامت امرأة
فقالت يا رسول الله انا كل على ايتامنا وابنائنا قال ابو داود دواري فيه واز واجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تأكليه وتهديه قال ابو داود الرطب اى بفتح الراء الخبز والبقل والرطب بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم
يختلف باختلاف البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال المنفق منه بين ان يكون يسيرا
يتسامح به وبين ان يكون خطرا من نفس الزوج بخلاف مثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر
وبين غيره كان لها اى للمرأة اخرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اى بسبب كسبه وللخازن
الذى يكون بيده حفظ الطعام المتصدق عنه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض من اجر بعض
شيئا نصب مفعول ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثانى شيئا كزادهم الله مرضاة وفى هذا
الحديث التحديث والعنعنة وتابعى عن تابعى عن صحابى ورواته كلهم كوفيون وجرير رازى اصله من
الكوفة واخرجه ايضا من الزكاة والبيوع ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى

فى عشرة النساء وابن ماجه من البخارى هذا باب بالتنوين لا صدقة كاملة الاعن ظهر غنى
اى غنى يستظهر به على النوائب الذى تنوابه قاله البغوى والتنكير فيه للتعظيم ولفظ الترجمة حديث رواه
احمد من طريق عطاء عن ابى هريرة وذكره المؤلف تعليقا من الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة
اسمية حالية كالجملتان بعد وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط ومن
الكلام حذف اى فهو احق واهله احق والدين احق ان يقضى من الصدقة واليق والهبة وهو اى الشئ
المتصدق به وعليه غير مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان
الدين المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله ان حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغنى و
غيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له يتلف اموال الناس فى الصدقة قال ولابى ذر قال النبى
صلى الله عليه وسلم فى حديث وصله المؤلف فى الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله
ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضى به الدين فقد دخل من هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من
الترجمة او من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيوثر بالمثلثة
يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان خصاصة حاجة كفعل ابى بكر الصديق رضى الله عنه حتى تصدق
بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذا نزل الانصار المهاجرين حين قدموا المدينة وليس بايديهم شئ حتى
او من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف
من كتاب الهبة ونهى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا من اواخر صفة الصلاة
عن اضاعة المال استدل به المؤلف على رد صدقة الديان واذا نهى الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة
مال غيره اولى بالنهى ولا يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فيطلب كونها
صدقة وبقيت اضاعة محضة فليس له اى للمديون ان يضيع اموال الناس بالصدقة وقال كعب هو احد
الثلاثة تخلفوا عن غزوة تبوك ولابى ذر كعب بن مالك رضى الله عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتى
ان اقلع من مالى صدقة منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض
مالك فهو خير لك قلت فانى بقاء قبل الهمزة ولابى الوقت انى امسك سهمى الذى بخيبر وانما منعه
عليه السلام عن صرف كله ماله ولم يمنع الصديق لقوة الصديق وتوكله وشدة صبره بخلاف كعب
وبالسند قال حدثنا ميمان لقب عبد الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابى ذر على ظهر غنى قال فى النهاية
اى ما كان عفوا قم فضل عن غنى ويزاد عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا
كان صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال وابدا بمن تعول بمن تجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله
اذا قام بما يحتاجون اليه من القوة والكسوة وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشى بالهمزة وتركه
بيان وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء وبالزاى المكية وحكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدى المكى ولد بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهى ابنة خام المؤمنين
خديجة وعاش مائة وعشرين سنة شطرها من الجاهلية وشطرها من الاسلام واعتق مائة رقبة
وحج فى الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة من اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها
عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين
او سنة ستين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى
السائلة رائدا بالهمزة وتركه بمن تعول زاد النسائى من حديث طارق المحاربى امك وابا ك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك وروى النسائى ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال رجل يا رسول
الله عندى دينار قال تصدق به على نفسك قال عندى تصدق على خادمك قال عندى آخر قال انت ابصر
ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة والذى اطبق عليه الاصحاب كما قاله من الروضة
بتقديم الزوجة لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضى الزمان ولا باعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين و
مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى من النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا فى اليونينية
باسقاط ما كان ومن يستعفف بطلب العفة وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء
وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق وشرط وجزاؤه اى يصيره عفيفا ولابى ذر يعفه الله بضم الفاء
اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن يغنه الله مجزوم ان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما
اى من يطلب من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف على ما سبق اى حدثنا موسى

ابن اسماعيل

ابن اسماعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابى هريرة رضى الله عنه بهذا اى بحديث
ايراده له معطوفا على اسناده تدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة عن ابى هريرة او حدث به عنهما مجموعا فرقه وهيب
او الراوى عنه ولابى ذر عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفصل المجمل من
حديث حكيم فى قوله اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسى قال باسقاط حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود
قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا هى المنفقة وقال واحد عنه المنفعة يعنى بعين وفاء وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ بن حجر الذى قال عن حماد المنفعة بالعين فهو مسند كذا رويناه
عنه فى مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه
ابو نعيم فى مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطى وهذا يدل على ان
من رواه عن نافع بلفظ المنفعة فقد صحت انتهى ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى
عن مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اى كان يحض الغنى والتعفف اى
ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو اى ويذم المسئلة عن قتيبة عن مالك والتعفف المسئلة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المنفقة بالغين والفاء
بسبق كما مر ورجحه الخطابى قال لان السابق فى ذكر المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير
ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة بكلام مجمل فى معنى العفة عن السؤال
وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغى ان يفسر بالعفة لمناسب المجمل وتفسيره
باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن اتى بتمام هذا الواقتصر على قوله اليد العليا هى المتعففة ولم يعقبه لقوله
واليد السفلى هى السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائلة ورزانتها وهى ما يستنكف منها فظهر بهذا
ان ما فى البخارى ومسلم ارجح من احدى روايتى ابن داود نقلا ورواية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبرانى
باسناد صحيح مرفوعا يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق يد المعطى لمن دونه يد المعطى سفلى الايدى وعند
النسائى من حديث طارق المحاربى قدمنا المدينة فاذا النبى عليه الصلاة والسلام قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطى العليا وهذا نص برفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف من تأويله ذلك كقول بعضهم
فيما حكاه القاضى عياض العليا الآخذة والسفلى المانعة او العليا الآخذة والسفلى المتعففة وقد كان اذا اعطى
الفقير العطية يجعلها فى يد نفسه ويأمر الفقير ان يتناولها لتكون يد المعطى هى العليا ادبا مع قوله تعالى
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع فوضع
يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن الضرير والتحقيق ان السفلى يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله
هى المعطية ويد الله هى الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين وعورض بان البحث انما هو فى يد الآدميين
واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شئ تنسبت يده الى الاعطاء وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه
بها تنسبت يده الى الآخذ وقد روى اسحاق فى مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا
قال التى تعطى ولا تأخذ وهو صريح فى ان الآخذة ليست بعليا ومحمل ما قيل فى ذلك ان اعلا الايدى المتعففة
والمتعففة عن الآخذ من الآخذة بغير سؤال واسفل الايدى السائلة وانما المانعة وكل هذه التأويلات
المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد فاولى ما فسر الحديث وقد ذكر ابو العباس
الدارمى فى اطراف الموطأ ان هذا التفسير المذكور فى حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
نعم من كتاب الصحابة للعسكرى باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان انى سمعت
النبى عليه السلام يقول اليد العليا خير من يد السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية
فهذا يفسر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نحدث ان اليد العليا هى المنفقة قاله من فتح البارى وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته
ما بين بصرى ومدنى واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من الزكاة باب ذم المنان بما اعطى
من الصدقة على من اعطاه لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا
من الصدقات منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعديد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول عليه بسبب
ما انعم عليه فيحاسبه ما اسلف من الاحسان فخص الله تعالى المن بالضيعة واختص به صفة لنفسه
ان هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكيرهم بنعمه الآية الى آخرها اى قوله لهم اجرهم عند ربهم

اى ثوابهم على الله لاعلى احد سواه ولاخوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولاهم يحزنون على مافاتهم
والاية نزلت فى عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبى عليه السلام باربعة الاف درهم وعثمان فانه جهز جيش
بالف بعير باقتابها واجلاسها وسقط فى رواية غير ابى ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الاية ولم
يذكر حديثا لكونه لم يجد فى ذلك ما هو على شرطه ومن مسلم من حديث ابى ذر رضى الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيامة الذى لا يعطى شيئا الا منة والمنفق سلعة بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبت فى رواية
الكشيهنى كما قاله فى الفتح واشار فى اليونينية الى سقوطها والله الموفق والمعين باب مناجاة الله تعالى
الصدقة فرضا ونفلا من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
بن مخلد عن عمر بن سعيد بفتح العين وكسرها فى الثانى النوفلى القرشى المكى عن ابن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام
عبد الله ان عقبة بن الحارث اباسروعة النوفلى رضى الله عنه حدثه قال صلى بنا النبى ولابى ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفى باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فعلم بدل قوله
هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث اذ خرج ولابى الوقت فى غير اليونينية فقلت او قيل له عن سبب
سرعته فقال عليه السلام خلفت فى البيت تبرا اذ هبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان اتيته بضم
الهمزة وفتح الموحدة وبشد يد المثناة التحتية اى ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمه وهذا موضع الترجمة لان
كراهته تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة قال ابن المنير ترجم المثنى بالاستحباب وكان يمكن ان يقول
كراهته تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة من الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر
حيث اسرع فى الدخول والقسمة فجرى على عادته فى ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب التحريض
على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدى الازدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدى هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به فى
حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم
مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القلب
بضم القاف وسكون اللام آخره موحدة السوار من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد
مهملتين الحلقة والحديث سبق فى صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابى بردة
بضم الموحدة عامر او الحارث قال حدثنا جدى ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجاءه السائل او طلبت اليه حاجة
بضم الطاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا واسواء قضيت
الحاجة ام لا وبقضى الله ولابى الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من
مكارم اخلاقه عليه السلام ليصلوا احتياج السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث
يقول عز وجل لنبيه عليه السلام اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة مع علمه بانه مستغن عنها
لان عنده شافع من نفسه وباعث من جوده فالشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية
الى الخير متأكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الادب والتوحيد ومسلم وابو داود فى
الادب والترمذى فى العلم والنسائى فى الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابى ابو محمد الكوفى عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه وعن
قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا توكى بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما فى سقايه اذا شده
بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة اى لا تربط على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بكسر الكاف
الاولى مبنيا للمفعول ولمسلم فيوكى الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهى مقرونا بالفاء اى لا توكى مالك عن
الصدقة خشية نفاده فتنقطع عليك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن عبدة بالاسناد
السابق وقال لا تحصى فيحصى الله عليك بنصب فيحصى مع كسر صاده جواب النهى كسابقه وكان عبدة رواه
عن هشام باللفظين معا فخذ فيه تارة كذا وتارة كذا او الاحصاء معرفة قدر الشئ وزنا او عددا وهو من
باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق او المحاسبة عليه فى الاخرة وفى
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواة تابعى عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفى
واخرجه البخارى من الهبة ومسلم فى الزكاة وكذا النسائى باب الصدقة فيما استطاع المتصدق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك من مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن العزيز قال المؤلف ح حدثنى

بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادى عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن
جريج قال اخبرنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسما
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه انها جاءت الى النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لا توعى بعين مهملة من اوعيت المتاع فى الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشئ حفظته والمراد لازم الاول
وهو الامساك فيوعى الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهى بالفاء واسناده الى الله تعالى
مجاز عن الامساك ولابى ذر عن الكشيهنى بالكاف بدل العين فيها وليس النهى للتحريم ارضخن برهمزة مكسورة
اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اى انفقى من غير احجاف ما استطعت
اى ما دامت مستطيعة قادرة على الرضخ ومن الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا فى الزكاة
والهبة ومسلم فى الزكاة والنسائى فيه وفى عشرة النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر
الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن واثل عن ابن وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه
ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال
السلام قال عمر انك عليه جرى بفتح الجيم والمد خبران واللام للتأكيد من الجراءة وهى الاقدام على الشئ قال ابن
بطال اى انك كنت السؤال عن الفتنة فى ايامه عليه السلام فانت اليوم جرى على ذكره عالم به فكيف قال عليه
السلام قال حذيفة قالت قال هى فتنة الرجل فى اهله بما يعرض له معهن من سوء وحزن او غير ذلك
مما لم يبلغ الكبيرة وولوه بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتنى مظل حاله
ان كان متسننا كل ذلك يكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان
ابو وائل يقول فى بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى المنكر بدل قوله والمعروف قال
عمر لحذيفة رضى الله عنه ليس هذه الفتنة اريد ولكن اريد الفتنة التى تموج كموج البحر قال حذيفة
ليس عليك بها وللاربعة منها اى عن الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اى ليس عليك من المدة
منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضى الله عنه فيكسر هذا الباب او للحموى والمستملى يفتح قال
حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اى الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهر الفتن
فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سرا وبابا دون الفتنة فلما قتل وعلم عمر انه الباب قال قلت
اجل اى نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اى خفت ان اسأله اى ان اسأل حذيفة وكان مهيبا من الباب اى
من المراد من الباب فقلنا لمسروق سله لانه كان اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسأله
فقال الباب عمر رضى الله عنه قال شقيق قلنا نعلم اى العلم عمر من تعنى قال نعم كما ان دون غد ليلة اسمان
دون خبرها مقدم اى كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك انى حدثته اى عمر حديثا
ليس بالاغاليط باب من تصدق من مال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث
الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضى
صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاى
المعجمة رضى الله عنه فقلت يا رسول الله ارايت اى اخبرنى عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفى
الادب عند المؤلف ويقال ايضا عن ابن اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى
ومعنى اى اتقيد بها فى الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل القاف وكان اعتق مائة
رقبة فى الجاهلية وحمل على مائة بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو وفهل فيها لكم من اجر قال النبى صلى الله
عليه وسلم اسلمت على قبول ما سلف لك من خير ويؤيده ظاهر هذا الحديث ما رواه الدار قطنى من
غرائب مالك من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان
زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة
بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه فى حال كفره
عبادة لان شرطها النية وهى متعذرة وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضل من الله مستأنفا والمعنى
انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادر عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وقد مهدت تلك العادة معونة على فعل الخير وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى البيوع والادب والعتق واخرجه
مسلم فى الايمان والله تعالى الموفق باب اعر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما اذا تصدق
بامر صاحبه مثالا كونه غير مفسد من صدقته وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى البغلانى
قال حدثنا جرير هو ابن الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وائل بالهمزة شقيق عن مسروق

هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المرأة
من طعام زوجها باذنه ولواذا ای حال کونها غیر مفسدة بان لاتتعدی علی الکثرة المؤدیة الی النقص الظاهر
وهذا القید متفق علیه فالمراد اذا تصدقت بشیء یسیر کان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره بما کسب
وللخازن اجره مثل ذلک وفرق بعضهم بین المراة والخازن بان لها حقا فی مال زوجها وانتظر من بیتها
فلها تصدق بغیر اذنه بخلاف الخازن فلیس له ذلک الا باذنه وفیه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت
منه فقد تخصصت وان تصدقت من غیر حقها رجع الامر کما کان والحدیث سبق قریبا والله المعین وبه قال
حدثنا محمد بن العلا بن کریب بن کریب الهمدانی الکوفی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابن بردة بضم الموحدة عامر عن ابیه ابی موسی الاشعری
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الخازن المسلم الامین الذی ینفذ بضم اوله وسکون ثانیه
وکسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ویجوز فتح النون وتشدید الفا مضارع نفذ وهو
اما افعال او من التفعیل وهو الامضاء ولا بی الوقت من غیر الیونینیة ینفق بالانفاق بدل المعجمة
وربما قال یعطی ما امر به من الصدقة کاملا موفرا طیب به نفسه برفع طیب ونفسه مبتدأ وخبر
مقدم والجملة فی موضع الحال وللکشمیهنی طیبا بالنصب علی الحال ونفسه بالرفع فاعل بقوله طیب فیدفعه
الی الشخص الذی رسولا من بضم الهمزة مبنیا للمفعول الی الذی امر الامر به ای بالدفع احد المتصدقین
بفتح القاف لکن اخره غیر مضاعف له عشرة خصال بخلاف رب المال فهو نحو قولهم فی المبالغة القلم
احد اللسانین واحد بالرفع خبر المبتداء الذی هو الخازن وقید الخازن بکونه مسلما لان الکافر لا نیة له
وبکونه امینا لان الخازن غیر مامور ورتب الاجر علی اعطائه ما امر به لئلا یکون خائنا ایضا وان یکون نفسه
بذلک طیبة لئلا یعدم النیة فینفعه الاجر والبخیل کل البخیل من بخل بغیر ماله وان یعطی من امر بالدفع الیه
لا لغیره وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الوکالة والاجارة ومسلم فی الزکاة وکذا ابو داود والنسائی

باب اجر المرأة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعم شيئا من بيت زوجها حال کونها غير مفسدة جاز

لها ذلک للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شک فیهما لم یجز ولم یقید هنا بالامر کما لسابق فقیل
لانه فرق بین المرأة والخادم بان المرأة لها ذلک بشرطه کما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا
آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر والاعمش کلاهما عن ابی
وائل شقیق بن سلمة عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم تهنی بالمثناة
التحتیة وبالفوقیة ای عائشة حدثت اذا تصدقت المرأة من بیت زوجها الی آخر الحدیث الذی حول
الاسناد الیه بقوله حدثنا عمر بن حفص بضم العین قال حدثنا ابی حفص بن غیاث قال حدثنا الاعمش
عن شقیق عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اطعمت المرأة
من بیت زوجها حال کونها غیر مفسدة لها اجرها ای الصدقة وللکشمیهنی کان لها اجرها وله ای الزوج
مثله وللخازن مثل ذلک له ای الزوج بما انفقت ولابن عساکر ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا یحیی
بن یحیی النیمی قال اخبرنا جریر هو ابن عبد الحمید عن منصور عن شقیق عن مسروق عن عائشة رضی الله
عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام بیتها حال کونها غیر مفسدة فلها اجرها
ای الصدقة وللزوج اجره بما کسب وللخازن مثل ذلک الاجر بالشروط المذکورة من حدیث ابی موسی
السابق قریبا وظاهره تقطی التساوی للمذکورین من الاجر ویحتمل ان یکون المراد بالمثل حصول الاجر من
الجملة وان کان اجر الکاسب اوفر لکن یعکس علیه حدیث ابی هریرة بلفظ فلها نصف اجره اذ هو یشعر
بالتساوی وهذا الحدیث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة کلها تدور علی شقیق عن مسروق
عنها وفی کل زیادة فائدة لیست فی الاخر کما تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بیت زوجها ولفظ منصور
اذا انفقت المرأة من طعام بیتها والله تعالی یرحم المؤلف ما اکثر فوائده وفوائده ولله دره ما اجلا فکرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى المجازاة

وایقان الله سیخلفه او بالکلمة الحسنی وهی کلمة التوحید او جنة فسنیسره سنهیئه فی الدنیا للیسری
للخلة التی توصله الی الیسر والراحة من الاخرة یعنی للاعمال الصالحة السببیة لدخول الجنة واما
من بخل بما امر به من الانفاق من الخیرات واستغنی بالدنیا عن العقبی وکذب بالحسنی فسنیسره
فی الدنیا للعسری للخلة المؤدیة الی الشدة فی الاخرة وهی الاعمال السببیة لدخول النار اللهم اعط
منفقا مال خلفا بجر مال علی الاضافة ولابی الوقت من غیر الیونینیة معفقا مال خلفا بنصب مال
مفعول منفق بدلیل روایة الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان یکون مفعول اعط والاول اولی من جهة
اخری وهی سیاق الحدیث للحض علی الانفاق المال فناسب ان یکون مفعول منفق واما الخلف فایهامه

اول لیتنا ول المال کان والثواب فکم من منفق مال قل ان یقع له الخلف المال فیکون خلفه الثواب المعد له
فی الاخرة او یدفع عنه من السوء ما یقابل ذلک قاله فی فتح الباری وهمزة اعط قطع والجملة عطف علی
قول الله بحذف حرف العطف ذکره علی سبیل البیان للحسنی فکانه بشیء الی ان قول الله تعالی مبین بالحدیث
بمعنی تیسیر الیسری له اعطاء الخلف له قاله الکرمانی وبالسند قال حدثنا اسماعیل ابن ابی اویس قال
حدثنی بالافراد اخی ابو بکر اسمه عبد الحمید عن سلیمان بن بلال عن معاویة بن ابی مزرد بضم المیم وفتح الزای
المعجمة وکسر الراء المشددة اخره دال مهملتین واسم عبد الرحمن عن عمه ابن الحباب بفتح الحاء المهملة وبموحدتین
بینها الف مخففا سعد بن یسار ضد الیمین عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
ما من یوم یصبح العباد فیه ینزل فیه احد الا ملکان فما بمعنی لیس ویوم اسمه ومن زائدة ویصبح العباد
صفة یوم وملکان مستثنی من محذوف هو خبر ما ای لیس یوم موصوف بهذا الوصف یقول فیه
احد الملکان کما مر فحذف المستثنی منه ودل علیه بوصف الملکین ینزلان فیقول احدهما اللهم اعط
بقطع همزة اعط منفقا ما له من عطاء خلفا بفتح اللام ای عوضا کقوله تعالی وما انفقتم من شیء
فهو یخلفه وقوله ابن آدم انفق انفق علیک ویقول الملک الآخر اللهم اعط ممسکا تلفا زاد ابی حاتم
من طریق قتادة عن ابی الدرداء فانزل الله تعالی من ذلک فاما من اعطی واتقی الی قوله للعسری وقوله
اللهم اعط ممسکا تلفا هو من قبیل المشاکلة لان التلف لیس بعطیة وظاهره کما قال القرطبی عم الواجبات
والمندوبات لکن المسک عن المندوبات لا یستحق الدعاء بالتلف نعم اذا غلب علیه البخل المذموم واخرج
مسلم فی الزکاة والنسائی من عشرة النساء وکذا اخرجه من حدیث ابی الدرداء احمد واسحاق بن صحیحه
والحاکم وصححه والبیهقی من طریق الحاکم بلفظ ما من یوم طلعت شمسه الا وکان بجنبتها ملکان ینادیان
نداء تسمعه ما خلق الله کلهم غیر الثقلین یا ایها الناس هلموا الی ربکم ان ما قل وکفی خیر مما کثر والهی ولا ابت
الشمس الا وکان بجنبتها ملکان ینادیان نداء سمعه خلق الله کلهم غیر الثقلین اللهم اعط منفقا خلفا واعط
ممسکا تلفا وانزل الله فی ذلک قرانا فی قول المکبین یا ایها الناس هلموا الی ربکم فی سورة یونس والله یدعوا
الی دار السلام ویهدی من یشاء الی صراط مستقیم وانزل الله فی قولها اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسکا
تلفا والیل اذا یغشی والنهار اذا تجلی الی قوله للعسری وقوله بجنبتیها تثنیة بفتح الجیم وسکون النون وهی
الناحیة باب مثل المتصدق والبخیل وبالسند قال حدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی
قال حدثنا وهیب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابیه طاوس عن
ابی هریرة رضی الله عنه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم مثل البخیل والمتصدق وفی روایة اللاحقة
والمنفق کمثل رجلین علیهما جبتان من حدید بضم الجیم وتشدید الموحدة ولم یسق المؤلف تمام هذا المتن
فی هذه الطریق نعم اخرجه ابنه الاسناد فی الجهاد عن موسی بتمامه ولفظه مثل البخیل والمتصدق
مثل رجلین علیهما جبتان من حدید قد اضطرب ایدیهما الی تراقیهما فکل ما هو المتصدق بصدقة اتسعت
علیه حتی یعفو اثره وکلما هم البخیل بالصدقة انقبضت کل حلقة الی صاحبتها وتقلصت علیه وانهضت
یداه الی تراقیه فسمع النبی علیه السلام یقول فیجهدان یوسعها فلا تتسع واخرجه مسلم ایضا فی الزکاة
وکذا النسائی قال المؤلف بالسند وحدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بکسر الزای وفتح النون عبد الله بن ذکوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه سمع
ابا هریرة رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل البخیل والمنفق والمتصدق
کمثل رجلین علیهما جبتان من حدید بضم الجیم وتشدید الموحدة کالسابقة ومن رواه
بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال من الفتح اختلف من روایة الاعرج هذه والاکثر انها بالموحدة
ایضا وفی روایة حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون کابائی قریبا ان شاء الله تعالی وهی بالموحدة ثوب
مخصوص ولا مانع من اطلاقه علی الزرع من حدید من ثدییهما بضم المثلثة وکسر الدال المهملة وتشدید
المثناة التحتیة جمع ثدی الی تراقیهما بفتح اوله وکسر القاف جمع ترقوة العظمین المشرفین فی اعلا الصدر
من راس المنکبین الی طرف نغرة النحر فاما المنفق فلا ینفق شیئا الا سبغت بفتح السین المهملة والموحدة
المخففة والغین المعجمة ای امتدت وغطت ووفرت بتخفیف الفاء من الوفور والشک من الراوی ای کملت
علی جلده حتی تخفی بضم المثناة الفوقیة وسکون الخاء المعجمة وکسر الفاء ای تستر بنانه بفتح الموحدة و
نونین الاولی خفیفة ای اصابعه وللحمیدی حتی تجن بضم اوله وکسر الجیم وتشدید النون من اجن الشیء
اذا ستره وذکرها الخطابی فی شرحه للبخاری کروایة الحمیدی وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفوا
نصب عطفا علی تخفی وکلاهما مسند الی ضمیر الجلد وعفی تستعمل لازما ومتعدیا یقال عفت الدار اذا
درست وعفاها الریح اذا طمستها ودرست وهو فی الحدیث متعد ای تمحوا اثر مشیه لسبوغها یعنی

ان الصدقة تسترخطايا المتصدق كما يستر الثوب الذى يجر على الارض اثر مشى لابسه بمرور الذيل عليه
فضرب المثل بدرع سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اهم بالصدقة
انفتح صدره وطابت بها صدره نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا ازقت
بكسر الزاى اى التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ولا بى الوقت فلا تتسع
بالفاء بدل الواو وضرب برجل ادادان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان يمر على تاخر جسده
فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته والمعنى ان البخيل اذا احدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق
صدره وانقبضت يداه تابعه اى تابع ابن طاووس الحسن بن مسلم هو ابن يناق من روايته عن طاوس
من الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المؤلف من اللباس من باب جيب القميص وقال حنظلة
ابن ابى سفيان من روايته عن طاوس جبتان ابن ابى سفيان من رواية عن طاوس بنتان بالنون بدل
الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا فى اللباس معلقا ووصله الاسماعيلى من طريق اسحاق الازرق عن
حنظلة وقال الليث بن سعد حدثنى بالافراد جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ورجحت هذه الرواية على السابقة
لقوله من حديد والجنة فى الاصل الحصن انه وسميت بها الدرع لانها تحن صاحبها اى تحصنه باب
صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من التجارة
الحلال كما اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اى من طيبات ما اخرجنا
من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غنى حميد اى غنى عن انفاقكم فانما يأمركم
لانتفاعكم من رواية غير ابى ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر من هذا الباب حديثا على عادته فيما لم
يجد على شرطه والله اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به فليعمل
بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن مسلم الغضاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن
ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابى بردة عن جده سعيد ابى موسى الاشعرى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة على سبيل الاستحباب المتاكد ولا حق فى المال
سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله الجوهرى فقالوا يا نبى الله فمن لم يجد ما يتصدق
به قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة
لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم يجد اى فان لم يقدر قال
فليعمل بالمعروف وعند المؤلف من وجه اخر عن شعبة فليأمر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسى
من مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة التى هى
الامساك له اى للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير
مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال ابن المنير اذا حصل ذلك
للممسك انما يكون مع نية القربة وفيه تنبيه على ان الترك انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ
المؤلف فبصرى وشعبة فواسطى وفيه التحديث والعنعنة ورواة الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم
والنسائى من الزكاة باب بالتنوين قدركم يعطى المزكى من الزكاة المفروضة ولم يعط المتصدق
من الصدقة المنوية وهو من عطف العام على الخاص حكم من اعطى شاة فى الزكاة ولابى ذر اعطى بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا احمد بن يوسف التميمى البيربوعى قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المشددة ممدودا عن حفصة بنت
سيرين ام الهزيل الانصارية عن ام عطية نسيبة رضى الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين
مبنيا للمفعول الى بنسيبة ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملى نسيبة
بفتح النون وكسر السين بشاة نسيبة الى عائشة رضى الله عنها وقد كان مقتضى ان تقول بعث الى بضمير
المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذى هو ضمير المتكلم المجرور
اما على سبيل الالتفات او جردت عن نفسها ذات تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة بل هى هى ولخوف هذا
التوهم زاد ابن السكن هنا عن الغربرى قال ابو عبد الله اى البخارى نسيبة ام عطية وفى نسخة رضى الله
عنها بعث بفتحات مبنيا للفاعل اى الى نسيبة بشاة فارسلت الى نسيبة الى عائشة ولمسلم عن ام عطية
قالت بعث الى رسول الله عليه الصلاة والسلام بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشئ الحديث
وهو يدل على ان الباعث رسول الله عليه السلام ولغير ابى ذر بعثت بفتحات وسكون تاء التانيث الى بتشديد
المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام الى عائشة رضى الله عنها منها اى من الشاة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ والمتسلم هل عندكم شئ قالت عائشة فقلت ولابى ذر قالت

لا شئ

لا شئ عندنا الا ما ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة والمستملى والحموى فقال عليه السلام هات
بكسر التاء حذفت منه تخفيفا فقد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت الى الموضع الذى تحل فيه يصير وقتها
ملكا للمتصدق بها عليهم فيصح هديتها وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليها اكل الصدقة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان لها جزءا من احدها مقدار كم يعطى ويطابقه ارساله نسيبة الى عائشة من تلك الشاة
التى ارسلها النبى عليه السلام من الصدقة والجزء الثانى ومن اعطى شاة واخرجه المؤلف ايضا فى الزكاة و
الهبة ومسلم من الزكاة باب زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء وبالسين قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم المازنى عن ابيه يحيى بن عمارة
قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق
بالتنوين جمع اوقية من الورق مصروفا او غير مصروف صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة
مائتى درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة الان بمصر ولا شئ من الغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا والله
الاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او من بعض الموازين دون بعض لم يجب والقدر المخرج
منها الذى هو ربع العشر لحديث ابى داود باسناد صحيح او حسن على عن النبى عليه السلام ليس فى اقل من عشرين
دينارا شئ ومن عشرين نصب دينار فنصاب الذهب اربع مائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا وسبع
قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة وهى من الشعير المتوسط
الذى لم يقشر بل قطع من طرفى الحبة ما دق وطال وانما طال القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان انف الذى
هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمس شعيرة على الارجح اذ بها فى ستة يحصل خمسون شعيرة وخمس
شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامى الذى هو ستة عشر قيراطا وعلة ثلاثة اسباعه من الحب وهى
احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعى الذى هو مثقال اثنين وسبعين حبة
ويكون النصاب الفا واربع مائة حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان
المثقال درهم وثلاثة اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخروب البرى فقال المثقال ستة الاف
حبة درهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين
ان ضبطه بالخروب المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط فالنصاب مائة الف خروبة وعشرون
الف خروبة والدانق سبع مائة خروبة والقيراط مائتا خروبة واثنتان وستون خروبة ونصف خروبة
فيكون النصاب بالدراهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وذلك اثنان وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك من عشرين عدد المثاقيل التى هى
هم النصاب تبلغ ما ذكرا ولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعى بدنانير مصر لان التى كل
واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا فاضربها فى خمسة وعشرين اشرفيا يبلغ اربع مائة وخمسين
قيراطا يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر يكون سبعها وتسعها وتسعها فيكون النصاب
خمسة وعشرين اشرفيا وسبع قيراط انسبها الثمانية عشر يكون سبعها وتسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعى اشرفى وتسعة وهما من الفضة تسعة انصاف وخمس اسادس نصف فضة ونصف سدس
وثلث سبع نصف سدسه وهذه الكسور بالفلوس احد عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من النصاب
خمسة اثمان اشرفى كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسادس نصف
فضة وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه وذلك عشرة دراهم فلوسا رثلاثة
اسباع درهم وثلث سبعة وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفى وربع عشرة وهو من الفضة
ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا قرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين وصوبه
غير واحد من الائمة وليس فيما دون خمس اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادى من الثمار والحبوب
صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا بالافراد
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصارى قال اخبرنى بالافراد عمرو انه سمع ابا
يحيى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وفائدة ايراده لهذا الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة
باب جواز اخذ العصير بفتح العين وسكون الراء وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم
من الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما رواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج وقال معاذ هو ابن جبل رضى
الله عنه عند اهل اليمن ايتونى بعرض ثياب بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها ضاد معجمة ورد
بالتنوين بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كثير اراك فالاضافة

بيانية والعرض ماعد النقدين خيص بفتح الخاء المعجمة آخره صاد مهملة بيان لسابقة اسم جنس جمعي الواحد
خيصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع له علمان والمشهور خميس بالسين قال
ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة
مكان العشير والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هون امهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة
تسلط السهولة عليهم وارفق احسن ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مؤنة النقل ثقيلة فاي
الاخف من ذلك خير امن الاثقل وهذا موافق لمذهب الحنفية من جواز دفع القيم من الزكاة وان كان
المؤلف كثير المخالفة لهم لكن افاده اليه الدليل كما قاله ابن ابي راشد وهذه التعليق وان كان صحيحا الى طاوس
لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المؤلف له من معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى
البيهقي عن بعضهم انه قال فيه الزكاة عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك سقط الاحتجاج به لكن المشهور
الاول وقد اجيب بان معاذا يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا قبضها عارض عنها حينئذ من شاء
بما شاء من العروض ولعله كان ببيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها
وقيل لحاجة من هذا على اخذ القيمة من الزكاة معللا لانه لحاجة عليها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل
به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ لا على سبيل الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا
كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث ابي هريرة الآتي موصولا ان شاء الله تعالى من باب قول الله ومن الرقاب واما خالد هو
ابن الوليد احتبس اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع درع وهو الزرديه واعتده
بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن
نقل ابن الاثير عن الدارقطني ان احمد صوب الاولى وان عليا بن حفص اخطأ في قوله اعتاده وصحف وقال
بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعيده بالموحدة لكن لا وهم مع
صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده وهو المعد من السلاح والدواب
للحرب من سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة على فقالوا
للنبي عليه السلام ان خالدا امتنع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها من سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه
دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني ولا ادري كيف تتهض حديث
وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض من الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه
واعتده من العرض ولو لا انه وقفها اعطاها في الزكاة اولما صح منه صرفها من سبيل الله فدخلا في احد
مصارف الزكاة الثمانية فلم يسق عليه شئ واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين مصرفه من حيث
التحبيس مصرفا من حيث الزكاة ثم يخلص من ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف من العيدين من حديث التحبيس رضي الله
عنها تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري
فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفاء فجعلت
المراة تلقي خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي من اذنها وسخابها بكسر السين
المهملة قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة منه
قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وفرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة
من الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة فحدده على حد الزكاة فلا حجة فيه والحق
ان الصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي
البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة
التي تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله عليه السلام بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت
صدقة بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثون وبنت مخاض بفتح الميم وبالخاء
والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها لها ان يلحق بالمخاض وهو وجع الولادة
وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست اي والحال ان بنت
المخاض ليست موجودة عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي التي ان لها واحدا تلد
فتصير به لبونا فانها تقبل منه من المالك من الزكاة ويعطيه المتصدق بضم الميم وتشديد المهملة و
كسر الدال لمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة عشرين درهما فضة من النقرة
الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او بشاتين بصيغة المثناه المخرجة عن خمس

من الابل

من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شئ وهذا طرف من حديث الصدقات وتأتي
ان شاء الله تعالى معظمه من باب زكاة القيم ودلالته على الترجمة من جهة قبولها هو انفس مما يجب على المتصدق
واعطاؤه والتفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى
ما بين السنين في القيمة فكان الفرض يزيد تارة وينقص اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما
قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص ذلك هو الواجب من ذلك مثل ذلك قاله في فتح
الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف من مواضع قال الزهري في الاطراف
بستة اي هنا وباب لا يجمع بين متفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت عنده صدقة بنت
مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل و
قال صاحب التلويح من عشرة مواضع هو اضع باسناد واحد مطلقا من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود
من الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مؤمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول
ابن هشام البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن
عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب القسم
المحذوف بتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة قراى عليه السلام انه لم يسمع النساء
خطبتهن لبعدهن فاتاهن اي مجاء اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر ثوب بالاضافة ولابي ذر ثوب بغير
اضافة مع الرفع فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده الحاذق
والحلقة يريد ما فيها من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل من جهة امره عليه السلام النساء بدفع
الزكاة فدفعن الحلق والقلادة وهو يدل على جواز اخذ الارض من الزكاة وجواب ما مر في هذا الباب قريبا
هذا باب بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء وللحموي
ان وللمستملي مفترق بتأخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد
وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ
الترجمة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال
حدثني عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض
رسول الله عليه السلام لا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمتصدق غير متفرق بتقديم
التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا مجتمع بكسر الميم الثانية خشية المالك كثرة الصدقة
فيقل ماله او خشية المتصدق قلتها فاكمل واحد منهما افلا يحدث من المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية
نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان بجمع ويحدث وقال من المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيئا من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التأويل السابق قاله الشافعي وقال مالك
في الموطأ معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت فيها الزكاة يجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم
فيها الا شاة واحدة او يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون
على واحد الا شاة واحدة زمن الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون رجلين اربعون
شاة فاذا جماعها فشاة واذا فرقاها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرين شاة فات
فرقها المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان لرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق
قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون فيفرقها لكل واحد عشرون شاة هذا باب
بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما سوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا هو ابن
ابي رباح ما وصله ابو عبيد من كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر لام علم مخففة ولابي الوقت من غير اليونينية
علم الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع بينهما من الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة
فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب من الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون
شاة فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك
الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خليطة فلم يعتبر واحد خلطة الجوار واعتبرها الشافعي كخلطة الشيوع
لكن يختص خلطة الجوار باتحاد الشرع والسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام و
الراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله المثنى الانصاري
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان
المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه يرجع المخالط الذي اخذ

منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذى خالطه من مجموع المالين مثلا من المثلى كالنقدين والحبوب وقيمه
فى المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لانصف
شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللاخر خمسون فاخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة
رجع بثلث قيمتها ومن صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتها او من كل واحد بشاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة
شاته **باب زكاة الابل** ذكره اى حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضى الله
عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتى ان شاء الله من الزكاة وحديث ابى ذر فى النذور
ايضا وبالسند قال **حدثنا** على بن عبد الله المدينى قال **حدثنا** الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام
القرشى قال **حدثنا** الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال **حدثنى** بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطا
بن يزيد من الزيادة الليثى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال
له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وترجح لمن وقع من هلكة لا يستحقها ان شانها اى القيام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع للقيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها فهل لك من ابل تؤدى
صدقتها زكاتها قال نعم لى ابل اؤدى زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اى وراء القرى والمدن
وكانه قال اذا كنت فرضت الله عليك فى نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم من بيتك ولو كنت فى ابعد مكان
فالله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اى لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموى والمستملى ولم يترك بلم
الجازمة بدل لن الناصبة وفى بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث ايضا
من الهجرة والادب ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والنسائى فى البيع والنسير **باب من بلغت**
عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابى ذر عند
صدقة بالتنوين وبنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله
قال **حدثنى** بالافراد ابى عبد الله بن المثنى قال **حدثنى** بالافراد ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضى الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب فريضة الصدقة التى امر الله رسوله عليه الصلاة بها من بلغت عنده
من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التى بها اربع سنين وطعنت من الخامسة وليست عنده جذعة
بالذال المعجمة والواو للحال وعنده حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التى لها ثلاث سنين
وطعنت فى الرابعة وخبر المبتداء الذى هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة
المثناة الجذعة عن خمس من الابل يدفعها للمصدق اذا استيسرتا اى وجدتا فى ماشيته او عشرين درهما
فضة من النقرة وكل منهما اصل فى نفسه لا بدل لانه قد خير بينهما وكان ذلك معلوما لا يجرى مجرى تعديل
القيمة لاختلاف ذلك من الازمنة والامكنة فهو تفويض قدره الشارع كالشاة فى المصراة ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عنده بتخفيف الصاد اى الساعى عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا عند بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى المصدق وهو المالك شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة
وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو الساعى عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب وليست عنده وعنده بنت مخاض وهى التى لها سنة وطعنت
فى الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض وهو اى المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين وفيه
ان خبر كل مرتبه بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والسعود من الواجب عنده الى متن آخر
بليس والخيار عن الشاتين والدراهم لدفعها سواء كان مالكا او ساعيا ومن السعود والنزول للمالك
من الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم له نعم اورده من باب العرض عن الزكاة
ولفظه كما مر فريضة الصدقة التى امر الله بها رسوله ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شئ وحذفه هنا فقيل جرى فى ذلك على عادته من تشخيص الاذهان بخلو حديث الباب
موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث من موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك
مما عزى لابن راشد وابن المنير فيما ذكر كفاية من الاعتذار والله الموفق والمعين **باب زكاة**
الغنم وبالسند قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى قال **حدثنى** بالافراد ابى عبد الله قال
حدثنى بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضى الله عنه **حدثه** ان ابا بكر الصديق
كتب له اى لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن

معروفة قاعدتها هجر **بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة** اى نسخه فريضة الصدقة التى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتى امر الله بها ابوا والعطف ولابى داود ديونه
على ان الجملة الاول بدل من الجملة الاولى ولغير ابى ذر هى الله امر الله بها رسوله عليه السلام اى تبليغها واضيف
الفرض اليه لانه دعا اله وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب يسر القرآن على سبيل الاجمال وبين
عليه السلام مجمله بتقدير الانواع والاجناس **فمن سئلها** بضم السين اى فمن سئل الزكاة **من المسلمين** دارا
كونها **على وجهها فليعطها** على الكيفية المذكورة سنخ الحديث من غير تعد بدليل قوله **ومن سئل فوقها**
اى زائدا على القرينة المعية فى السن والعدد **فلا يعط** الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا
المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت سفطت عاته وحينئذ يتولى اخراجه او يعطيه لساع
اخر ثم شرع فى بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبه اعبر زكاة الابل لانه غالب اموالهم فقال **فى اربع**
وعشرين من الابل زكاة فادونها اى فادون اربع وعشرين **من الغنم** يتعلق بالمبتداء المقدر من كل خمس
شاة خبر المبتداء الذى هو شاة وكله من للتعليل اى لاجل كل خمس من الابل وسقط من رواية ابن السكن
كله من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضى عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم و
من للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتداء خبره من اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصيب
اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه اهم لان السابق فى السبب اذا وفى نسخة متعلق بالمتعلق بالخبر
الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعينى وسمعت باذنى **فاذا بلغت**
ابله **ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون انثى** ان لازمها ان تلده **اذا بلغت** ابله **ستا واربعين**
الى ستين فيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يفشاها
الفحل **فاذا بلغت** ابله **واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة** بفتح الجيم سميت بذلك لانها
جذعت مقدم اسنانها اى سقطته وهى غاية اسنان الزكاة **فاذا بلغت** ابله **يعنى ستا وسبعين**
الى تسعين فيها بنت لبون بزيادة يعنى وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواته والتى بلفظه يعنى لينبه على انه مذيد او شك احد رواته فيه **فاذا بلغت** ابله **احدى**
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت ابله **على عشرين ومائة** واحدة
فصاعدا **ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة** فواجب مائة وثلاثين بنت لبون وحقة و
واجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا **ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة**
الا ان يشاء ربها ان يتبرع ويتطوع **فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة** وعليه السلام **فى صدقة الغنم فى**
سائمتها اى راعيتها الا العلوفة وفى سائمتها كما قاله من شرح المشكاة بدل من القسم باعادة الجار البدل من حلم
الطرح فلا يجب من مطلق الغنم شئ وهذا قوى فى الدلالة من ان لو قيل ابتداء من سائمة الغنم او فى الغنم السائمة
لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفى تكرار الجار اشارة الى ان
للسوم من هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه بخلاف جنس الابل والبقر انتهى **اذا كانت**
غنم الرجل وللكشميهنى اذا بلغت **اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة** جذيعة ضأن لها سنة ودخلت
من الثانية وقيل ستة اشهر او معز لها سنتان ودخلت من الثالثة وقيل سنة وشاه رفع خبر مبتداء
مضمر او مبتداء ومن صدقة الغنم خبره **فاذا زادت** غنمه **على عشرين ومائة** واحدة فصاعدا **الى مائتين**
زكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر **فاذا زادت** غنمه **على مائتين** ولو واحدة **الى ثلاثمائة**
ففيها ثلاث وللكشميهنى ثلاث شياه **فاذا زادت** غنمه **على ثلاث مائة** اخرى او دونها **ففى كل مائة شاة**
ففى اربع مائة شياه ومن خمس مائة خمس وفى ستمائة ست وهكذا **فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة**
نصب خبر كان **من اربعين شاة واحدة** سنة شاة الذى هو تمييز اربعين كذا اعربه من التنقيح وتبعه
فى المصابيح بانه لا فائدة من هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول
بناقصة اى اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه بنها وبطل الاولى اذا
نقصت زائدة على ذلك ويحتمل ان تكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصفها والتميز محذوف
للدلالة عليه انتهى **فليس فيها** اى الناقصة عن الاربعين **صدقة الا ان يشاء ربها** ان يتطوع **وفى مائتى**
درهم من **الورقة** بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة
وغيرها **ربع العشر خمسة** دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه ففى ربع عشره وقال ابو حنيفة لها وقص
فلا شئ على ما زاد على مائتين درهم حتى يبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم واحد وكذا من كل اربعين
فان لم يكن اى الورقة **الا تسعين ومائة فليس فيها شئ** لعدم النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت
على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين ان منها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقدة قبل

المائية والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمآت والالوف فذكر التسعين ليدل
على ان لا صدقة فيما نقص عن المائين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة الا ان يشاء ربها وهذا كقوله في حديث الاعرابي من الايمان ان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ
من الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عواد بفتح العين ولا تيسر الا ما يشاء المصدق
بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكسورا من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد ايضا فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج من الصدقة هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عواد بفتح العين
والف بعد الواو اي معيبة بما يرد به من البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العود من العين الا مثلها من
الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الاوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة لم تبلغ سن
الاجزاء ولا تيسر وهو محل الغنم او مخصوص بالعزل كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما يشاء
المصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال لمحدث اخذ الصدقات الذي هو وكيل العشر من قبض الزكوات
نعم يؤخذ ابن اللبون او المق عن خمس وعشرين من الكبن الابل عند فقد بنت مخاض والذكر من الشياه
فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع من ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيهما الا في المق فللتياس
وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ
صحيحة بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة
دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما
ونصفها معيبا كما ذكر ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق اي المتصدق فابدلت التاء
صادا وادغمت من الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيسر
الا برضى المالك لكونه محتاج اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيسر
واستدل به المالكية من تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن الحكم يأخذ من الهيبة الا ان يرى
الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا
اتت عليها حول ودخلت من الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في
الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه من حديث فضة مع عمر بن الخطاب من قتال مانعي الزكاة السابق من اول الزكاة
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فيه دلالة على
ان العناق مأخوذة من الصدقة ومذهب البخاري انه كالشافعي وابي يوسف وهو موضع الترجمة قال عمر
رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر
له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة
اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها
يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا
كلها كلف ربها ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها ربه قال زفر
وقال ابو حنيفة ومحمد لا شيء من الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا من غيرها لقوله عمر
اعدد السخلة عليها ولا تأخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى منطوي عقالا
والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى وانما قدر السخيل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله متعين
وهو لو منعوا فقتالهم متعين هذا باب بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
اي نفائس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا
العيشي بفتح العين وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال
حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه والينا
على اهل الجد من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القرآن وشرايع الاسلام ويقضي بينهم ويقبض
الصدقة من عمال اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها على قوم

اهل كتاب

اهل كتاب التوراة والانجيل وقاله تنبيه له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال
المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على
انه اسمها اي معرفة الله ومن رواية الفضل بن العلاء الى ان يؤخذ والله قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب
لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات من يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل
الزكاة وان يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفاء ولابي ذر وابن عساكر خذ منهم زكاة
اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال باعتبار كونها اكونه
اي مسنمة للاكل او ريا بضم الراء وتشديد الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقد فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان يرضوا بذلك هذا باب
بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة مفروضة والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع و
المفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك
والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة ورواه البيهقي من معرفة السنن و
الاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا
لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا ابن ابي صعصعة
هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه من مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق كجوار من
الورق بكسر الراء الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة فالحديث
دليل سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة من زكاة المحرث
وتعلق الزكاة من كل قليل وكثير منه واستدل له بقوله عليه السلام فيما سقت الارض العشر وفيما سقي
بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام من القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر
المخرج لا بيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر اسم جنس واحده بقرة
وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله من ترك الحيل قال
النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما
مصدرية اي لاعرفن نحن رجل الى الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي ذر
عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم
القيامة واراكم اليها قال البخاري ويقال جوار بفتح الجيم مهموزا بدل الخوار بالخاء المعجمة وقال تعالى تجرون
اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت كما تجر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية على عادته بقوله
على غريب يقع مثله من القرآن ان يذكر تفسيره تكثيرا للغايرة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وبتكرير الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي ولابي ذر انتهيت اليه
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده او قال والذي نفسي بيده او قال والذي لا اله
غيره او كما حلف لم يبسط ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وتولى الحافظ بن حجر من الفتح ان الضمير
من قوله انتهيت اليه يعود الى ابي ذر وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه يقول المعرور نمير ولعله سبق ويؤيد
ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن المعرور عن ابي ذر اتيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل
العرش الكعبة نذار اي قال هم الاخرون ورب الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال
جئت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس من ظل الكعبة قال قرابن مقبلا فقال هم الاخرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا
اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون راسمة عطف على المنصوب السابق تطاوة ذوات
الاخفاف منها باخفافها جمع خف فالضمير في كل قسم عائد على بعض لا على الكل وتنطحه بكسر الطاء وبفتح
ذوات القرون بقرونها والخف للابل والقرن للبقر والظلف للبقر والغنم وفي حديث ابي هريرة السابق
من باب اثم مانع الزكاة تاتي الغنم على صاحبها على غير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاه باظلافها وتنطحه
بقرنها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عن

ما استشكله من انه قيل من الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من قول بعضهم من رواية باظلافها
وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر
وبقوله تنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شئ يقوم مقام القرون والتغليب انما يكون اذا
وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو
ابن عبد الله الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية بحديث ابي ذر من ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع
ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث بنفس الوعيد فيمن يؤد زكاة البقر
فيدل على وجوب زكاتها ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شئ على شرطه وروى الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي عليه السلام وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي عليه السلام وفي كل اربعين باقورة بقرة وقد
حكم بعضهم بتصحيح حديث معاذ واتصاله وفيه نظر لان مسروقا لم يكن معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده
والتبيع ماله سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعه بل اولى للانوثة والسنة وهي النية اي ذوات
سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزي عنها تبيعان لاجزائهما عن سنتين باب الزكاة على الاقارب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث
زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر
لفظ اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله
عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا نخل بنصب اكثر خبر كان وما لا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان
وكان احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن
قال الزركشي وغيره ان الاول احسن كذا في اليونينية فقط بيرها لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون
هو الاسم وقد اختلف من بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة ساكنة او مثناة تحتية
وهل الراء مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير منصرف
وهل هو اسم قبيلة او امراة او بيرحا بستان او ارض فنقل من فتح الباري وتبعه العيني من نهاية ابن الاثير
فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية
بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه بحروفه غير ما نسخة ونقله
عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وضمها
مع كسر الباء وقد حكى القاضي عياض عن المغاربة كما نقله عنه من المصابيح ضم الراء من الرفع وفتحها من
النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء والزمها حكم
الاعراب فقد اخطأ وجزم التيمي بان المراد به من الحديث البستان معللا بان بستانين المدينة تدعى باباوها
اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط سمي به وليس اسم بير وقال الصغاني بيرها فيعطى من البراح
اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل الحديث يصفحون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة
ونحوه من القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق
والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة
الساكنة بعد الموحدة وابدالها ياء ومدا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصور
فهي اثنى عشر وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها وعدها
مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيعرب
كسائر المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي منها فتح الموحدة والراء بل قال الباجي
انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبل المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق
قال انس رضي الله عنه فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لم يبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير
او لن تنالوا امر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من
المال او ما يعمله وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن من طاعة الله والمهجة في سبيل الله
قام ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا رفع اسم ان وانها

صدقة

صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله
نضعها يا رسول الله حيث الله فوض يقين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة
جعلها حبسها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كهل
وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة وبخ
منوة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة للاول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين
وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشئ او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات
ومنه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح صاحبه في الاخرة اي
مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله برفع لامر افعل فعلا مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه ومن عمه من عطف
الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب
والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا
ليس زكاة واجيب بانه اتيت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن
المنير ان صدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا
كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة
والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء و
سكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف من كتاب
البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما وصله من الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في
التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل من الرواح يقتضي الغدو اي
انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح
بالاجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات
فاذا ذهب من الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد فمطر الى
المصلى ثم انصرف فوجه الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة قبل الراء وارى يتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نائب عن الفاعل والكاف والنون من موضع نصب المفعول
الثاني والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن فلم استفهام حذفت منه الالف ذلك وللكشميهني ذاك بالف
بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الستم وتكفرن العشير الزوج اي تسترن احسان الزوج اليكن
وتجحدنه ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة
بدل اللام الحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن
شيئا غالبن الرجال عليه حتى يفعلن سواء كانوا صوابا او خطأ ثم انصرف عليه السلام فلما انسار الى
منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة
وقع في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلباذي
رايطة بالمعروف بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله يستاذن
فقيل يا رسول الله القائل بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزنابيب اي اي زينب منهن فعرف باللام
مع كونه علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة فلما دخلت
قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت
ان اصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم و
هذا يحتمل ان يكون من مسند ابن مسعود بان كان حاضرا عند النبي عليه السلام عند المراجعة ويحتمل
ان يكون حمله عن زينب صاحب القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقة الترجمة شمول الترجمة للفرض والنفل وان كان
السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي لغيره واحتج به على جواز دفع زكاة
المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية

واجابوا عن الحديث بان قوله من الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من
حليكن يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت به
عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب بان الذي يمتنع اعطاؤه
من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزم نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة
للقريبة لا للولادة فكانه ولدها من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج يعود ما تعطيه له اليها من النفقة فكانها
لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك من التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث يأتي ان شاء الله قريبا
في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى باب بالتنوين ليس على المسلم في عين فرسه
الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة من اناثها او ذكورها واناثها حيث
اوجب في كل فرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك
بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم من فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف لا زكاة فيها
نعم اذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص به عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح
عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم واذا اسقط
اسقطت اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس على المسلم من عبده
صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة من قيمته ان كان للتجارة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خيثم بن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا
قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المؤلف
ايضا حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا
خيثم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة
في عين عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في عين فرسه ولا في ذر ولا في فرسه واحترز في التقييد
بالعين فيهما عن وجوبهما من قيمتهما اذا كانت للتجارة كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم من الزكاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض
والنفل والصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هو هلال بن ابي علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة
من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة المسمى
الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
وللمستملي والكشميهني ان ما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها
الفانية كمال الغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو والهمزة
للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر
مسالته قال ابو سعيد فراينا بفتح الراء ثم الهمزة من الروية وللحموي والمستملي فرينا بضم الراء ثم كسر الهمزة
وللكشميهني فارينا بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي فظننا انه ينزل عليه الوحي بضم اوله وفتح
الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد
المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه عليه السلام تمده اي السائل فهموا اولا من سكونه عند
سؤاله انكاره ومن قوله عليه السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا سر
استنار وجهه فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر ان
يكون شرا يكون شرا وان الذي اي اضاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفه اياها من غير ما امر الله فلا يتعلق
ذلك بنفس النعمة اضرب لكم مثلات احدها مثل المفرط في جمع المال هو ان مما ينبت الربيع بضم المثناة التحتية
من الانبات والربيع رفع فاعل وهو الجدول الذي يستنفر به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم اوله وكسر
اللام اي يقرب من القتل وسقط من البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول
محذوف او شيئا او انباتا او حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير من احراز
العيث او من كلاء طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك يكثر عن جمع الدنيا لا سيما من

غير حلها

غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الاخرة يدعو له النار في الدنيا باذى الناس له وحسدهم اياه وغير ذلك
من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس بفعل
وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز من الربيع
فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه الا بالتشديد اكلة الخضراء
بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر الضاد والراء
من غير الف واكله بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكلة الخضر وقال
الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه من الكلام المثبت وهو غير جائز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون
متصلا لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد
فيه اكله ويجزي دفع ما يؤديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ اكلت اي فان اكلة الخضر اكلت حتى
اذا امتدت خاصرتاها اي جناحاها اي امتلأت شبها وعظم جناها فثلطت بفتح المثلثة واللام اي الفت
السرقين سهلا رقيقا وبالت فسرول عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول
فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا مثل المقتصد من جمع الدنيا المؤدي
حقها الناجي من وبالها كما يحب اكلة الخضر الذي ليس من احرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي
امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد
سواها فلا ترى الماشية يكثر من اكلها ولا يستمرئها وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلاء فهي كلها
خير من نفسها وانما ياتي عن الشر من قبل اكل مستلمة مفرط منهمك منها بحيث تنتفخ اضلاعه وتمتلي
خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر
هو الذي تحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فشرفه الى الهلاك وهذا مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في
المعاصي او من اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى
يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد او من اكل غير مفرط ولا سرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى
يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد من الدنيا الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث
لكنه ربما فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث النظر حلوة من حيث الذوق وخضرة
بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تاء تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة اي وان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث وقع على التشبيه او ان التاء للمبالغة كرواية
وعلامة وخص الاخضر لانه احسن الالوان وكما ذكر عليه السلام لهم ما يخاف عليهم من فتنة المال اخته
يعرفهم دوار تلك الفتنة بقوله فنعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى ومن الجهاد من طريق فليح بلفظ فجعل من سبيل الله واليتامى
والمساكين وابن السبيل وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام او من غير احتياج
اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال شيئا ازدادت رغبته
واشتغل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه يوم القيامة بان ينطق الله الصامت
منه بما فعل به او بمثل مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق ومن هذا الحديث التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا من الزكاة وكذا النسائي باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر بكسر الحاء وفتحها قاله اي ما ذكر من الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا من باب الزكاة على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمرو
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق ابو وائل عن عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون الميم بن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة
الخزاعي وهو اخو جويرية بنت الحارث ام المؤمنين عن زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية
ابن عتاب الثقفية ويسمى ايضا برابطة امراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش اي الحديث
لابراهيم بن يزيد النخعي فحدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة عامر
بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث
سوا قالت كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن
ولو من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد المثناة التحتية جمعا كذا من الفرع واصله ويجوز
فتح الحاء وسكون اللام مفردا وكانت تنفق على زوجها عبد الله بن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمهم فقالت ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ايجزئ بضم الياء اخره همزة اصله وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية
ايجزي بضم الياء اي هل يكفي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بياء الاضافة ولابي ذر على ايتامي في حجري
من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب
فانطلقت الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من الانصار هي زينب امراة
ابن مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري كما عند ابن الاثير من اسد الغابة وفي رواية الطيبي فاذا امراة
من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله
عليه وسلم ايجزي بضم الياء وفتحها عني ان انفق على زوجي وايتامي في حجري بافراد الضمير فيها وكان
الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل واحد منا او اكتفت من الحكاية بحال
نفسها ومن رواية النسائي على ازواجنا وايتام من حجورنا وللطيالسي انهم لبنوا اختها وبنوا اختها وللنسائي
من طريق علقمة لاحداهن فضل مال ومن حجرها بنوا اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد
اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا بالفاء بدل الواو لبلال لا يخبرنا بجزم الراء
اي لا تعين اسمنا بل قل سائلتك امراتان فدخل بلال على رسول الله عليه السلام فساله عن ذلك فقال عليه
السلام من هما امراتان قال بلال معينا لاحداهما لوجوبه عليه لطلب الرسول عليه السلام هي زينب قال عليه السلام
اي الزيانب اي اي زينب منهن تعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود
ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري اكتفاء باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام
ولابوي ذر والوقت فقال نعم يجزي عنها لها اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها
قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل من الواجبة
انتهى وعليه تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل من الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك
لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون
بالواجب وتبعوه من المندوب واعتمده المازري وغيره المقرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين
السبكي وقال ان كلام الفقهاء تقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرائض وقد تعقب القاضي عياض
المازني بان قوله ولو من حليكن شموله فيما ورد من بعض الروايات عند الطحاوي وغيره لانها كانت امراة
ضعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ويدلان على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا
قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان على صدقها على جوجها لا يحصل لها المراد وقد سبق
الحديث في باب الزكاة على الاقارب ومنها انها تنافهت النبي عليه السلام بالسؤال وشافهها وههنا م انفع
مشافهت فقيل بحيل الاولى على المجاز وانها هي على لساني بلال والظاهر انهما قضيتان احداهما في سؤالها
عن تصدقها بحيلها على زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة ومن هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن
تابعي عن صحابي ومن الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة و
اخرجه مسلم من الزكاة والنسائي من عشرة النسا وابن ماجه من الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب مبرة بفتح
الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت سلمة بفتح السين واللام ام المؤمنين وهي بنت ابي سلمة عبد الله
بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية وبنت رسول الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة و
حفظت عن النبي عليه السلام شيئا وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب
كما لا يخفى وام سلمة هي ام المؤمنين هند قالت فقلت يا رسول الله الي اجر ان انفق على بني ابي سلمة
ابن عبد الاسد وتزوجها النبي عليه السلام بعده ولها من ابن ابي سلمة وعمر ومحمد وزينب وردة
انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم
سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء احداهما بالسكون فادغمت الواو قبلها ياء فصار
بنوي بضم النون وتشديد الياء ثم ابدل من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال عليه السلام
انفق عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة اجر لتاليه موصولة وجوز
بعضهم التنوين فيكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس من الحديث تصريح بان الذي كانت نفقته
عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه و
صحابية عن صحابية زينب وامها باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب

بان يعاون

بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان تباع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك من المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقيق ليعتق اولى
من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد
والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي
من الحنابلة من تصنعه وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويشتري يجزي ان يشتري منها رقبة
لا يعتق عليه فيعتقها ولا يجزي عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين لكل مكاتب يدعي الاسلام
ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في من قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق
للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالانفاق على المقطوعة
ولو كانوا اغنياء لقوله عليه السلام تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة
بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة و
يعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول ابن عباس هذا مع ما يدفعه ثم رجع كما في رواية
الميمون الاضطرابه لكونه اختلف من اسناده على الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة
التمريض لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن البصري
ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا بمفرده وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه
من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي من المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان
فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية ومفهوم تلاوته الاية انه يرى ان اللام في
للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى من ايها اي اي مصرف من المصارف
الثمانية اعطيت اجزات بسكون الهمزة وفتح التاء ولابي ذر وبعضها اجزات بفتح الهمزة وسكون التاء ومن
بعض النسخ وهي لابي ذر اجزات بغير همز مع تسكين التاء اي قضت عنه وفي بعضها اجزت بضم الهمزة وسكون
الراء من الاخرة قال النبي صلى الله عليه وسلم مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا
احتبس ادراعه في سبيل الله بفتح الراء الف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف ويذكر بصيغة
التمريض عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الف مسبوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخزاعي قال
في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زيادة ابن عمه بمهملة ونون مفتوحتين
وكذا قاله في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عمه ولا يصح وقال في تقريب ان التهذيب
والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة
والحاكم حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة صفاق
للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحمل هذا فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عقبة بن اسحاق
ولهذا توقف ابن المنير من ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة
الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم منع الواجب وعلى
هذا فعد خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوه
جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثم تاب كما حكاه المهلب قيل وفيه نزلت وما نقموا
الاية الى قوله فايتوبوا يك خيرا لهم فقال استثنا نبي الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها من غيره
واما خالد فكان متاولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة
باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي
الزناد وبعث رسول الله عليه السلام عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان
صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي في من عرف بابيه ولم يسم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب بالرفع في عباس
عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يعطوا وهو
مقدر هنا لا الاعطاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفا ما ينقم ابن
جميل بكسر القاف مضارع نقم بالفتح اي ما يكره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله من فضله

بما افآء الله على رسوله واباح لامته من الغنايم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعوله به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس لي شئ يقتضي ابن جيل فلا موجب للمنع وهذا مما يقصد المعرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه بانتفاء شئ وذلك الشئ لا يقتضي اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيدا لمدح وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب ومن الثاني في هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جيل ان ينقم شيئا فليس ثم شئ ينقمه فينبغي ان يعطى مما اعطاه الله ولا يكفر بانعمه واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادريك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ماعنده فانه قد احتبس اي وقف قبل الحلول ادراعه جمع درع بكسر الدال وهو الزرديه واعتده التي كانت للتجارة على الجاهدين في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وتاء اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده بالموحدة جمع عبيد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس رفيقه ويحتمل انه عليه السلام لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على فهمه ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا ان ينسبكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بوقف خيله او سلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب الزكاة قسمتها على الاصناف الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض من الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحق اهل تلك الصفة مضافا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه من ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهة ثم انفصل عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارشاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة من كونه عليه السلام لما يامر باخذ الزكاة منه واستراحها عند منعه اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللحرث والمستملي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عم تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للحق الصفة فهي اي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثامنة ستدق بها ومثلها معها اي ويضيف اليها مثلها كما منه فيكون النبي عليه السلام الزمه بتضعيف صدقة يكون ذلك ارفع لقدره وابعد لذكره وانفى للذب عنه او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان معادات نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذ هاشمه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على انه عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقاء واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل عند ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه عليه السلام التزم باخراج ذلك عنه لقوله صنو ابيه فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على انه عليه السلام التزم باخراج ذلك عنه فهي علي وبرجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار باذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل عنه اي هي عندي قرض لاني استسلفت منه صدقة عامي وقد ورد ذلك صريحا من حديث علي عند الترمذي لكن من اسناده مقال ومن حديث ابن عباس عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي عليه السلام عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ له فاخبر غلظ له النبي عليه السلام فقال ان العباس قد اسلفنا زكاة سأله العام والعام المقبل وعن الحاكم بن عقبة تابعه اي تابع شعيبا ابن الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابن الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيبا ابن ابي حمزة كما نزل وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي وقال اسحاق محمد امام المغازي فيما رواه الدارقطني عن ابن الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي مثل رواية ابن اسحاق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه ومثلها عبد الرزاق من مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جيل فجعل مكانه ابا رهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك

الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة وبزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهم لكن من حديث النسائي ما يدل على ان سعيدا المذكور منهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سألوه فاعطاهم حتى تفد بكسر الفاء والدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه فان ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله وخيرة لغيركم اولن احبسه واخباه وامتنعكم اياه ومن يستعفف بفائين وللحرث والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة مشددة اي ومن طلب العفة عن السؤال يعفه الله بنصب الفاء اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء ومن يستغن يظهر الغناء يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا ينصره الله يرزقه الله الصبر وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نائب عن الفاعل اعطي نصب مفعول ثان لاعطى خيرا صفة عطاء واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم عليه السلام لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستعفاء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يرق من هذه الرتبة الى ما هو اعلى من اظهار الاستعفاء عن الخلق لكن ان اعطي شيئا لم يرده يملاه الله له غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو والصبر جامع لمكارم الاخلاق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما خلف لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي رواية احبله بالجمع فيحتطب بتاء الافتعال وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له ليست هنا خير من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسالوه اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال ومنعه فاكتسب الذل والخيبة والحرمان من كل سوء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم فياتي بحزمة حطب بالتعريف وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة خطب على ظهره فيبيعها فيكف الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماء بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغناء والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو خير له من ان ينال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد روى عن عمر فيما ذكره ابن عبد البر مكسبه فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سأل او منعوه وفي هذا الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم انه افضل الكاسب وقال الماوردي اصول الكاسب الزراعة والتجارة والصنعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي من شرح المهذب من صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث فالصواب ما نص عليه الرسول عليه السلام وهو عمل اليد فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لابد في العادة ان يؤكل منه بغير عوض فيحصل له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة افضل كما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل يده ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرعبة والحيل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي حضرة في المنظر حلو في الذوق وكل منهما

يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تأنيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة
هذا المال او يكون التأنيث للعين لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجر الناعمة
والحلوة المستحلاة العظيم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة
لم يكن ثم اشكال اليه وذلك ان توافق المبتدأ والخبر في التأنيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو
هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة تجيبة انتهى
ثم اخذه اي المال والمحوي بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه و
من اخذه باسراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه ونظرها عليه لم يبارك الاخذ فيه اي
المعطى وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذلك الجوع الكاذب بسبب سقم اوانه ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا يهنئ فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل
اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشرة
والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باسراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من
الثواب واليه اشار بقوله بسخاوة نفس فكني في الحديث بالسخاوة عن كف النفس من الحرص والشرة كما كني في
الاية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى من الشح ويكون مخبا مفلحا في الدارين
ومن بوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها الفظة وكان
فاما ان يكون سهوا او الراوية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت
يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص
احدا بعدك اي بعد سؤالك ولا ارزا غيرك شيئا من ماله اي اخذ من احد شيئا بعدك ومن رواية اسحاق
قلت فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يدعوا حكيما الى العطاء فيابى اي يمتنع اي يقبل منه خوف الاعتبار فتحا وزمنه نفسه الى ما لا يريده
فعظمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع ان يقبل منه شيئا فقال عمر لمن مضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص
والمحاباة بغير مستند اني اشهدكم يا معشر قريش المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء
فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يحبس احد على الاخذ وانما اشهد
عمر على حكيم لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين
من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حال حوله
الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي على السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا
في مسئلة القادم على الكسب على وجهين اصحهما انه حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
لانه مشروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤل فان فقد احد هذه الشروط فحرام
بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمرتدين في ابتداء امرهم ونازع العراقي بانه
لا يطلق على سؤال المرتدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ وتهذيب اخلاق المبتدئين
بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان من ذلك احلامهم فالوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي عما رواه
ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسأل فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين اي من ارباب
الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج
اعطوه مما عليهم من حقوق الله والمراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيختص
فيه الا المحتاج والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه عليه السلام
انه قال ملعون من سأل بوجه الله فمنع سائله مالم يسأل هجرا و في حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم من
الزكاة والترمذي من الذهد والنسائي من الزكاة **باب من اعطاه الله شيئا من غير**
مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله و في اموالهم الى المتفقين المذكورين قبل هذه الاية **حق للسائل**
والمحروم المتعفف الذي لا يسأل رواه الطبراني من طريق ابن شهاب و في رواية المستملي تقديم الاية
وسقطت الاكثر كذا قاله في الفتح والذي من الفرع واصله من غير مسئلة ولا اشراف نفس و في
هامشها لابي ذر عن المستملي بالتنوين و في اموالكم حق للسائل والمحروم وبالسند قال **حدثنا يحيى بن**
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن**
ابن شهاب الزهري **عن سالم** ان اباه **عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت** ابي **عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يعطيني العطا** اي بسبب العمالة كما

في مسلم لا من الصدقات فليست من جهة الفقر **فاقول اعطه من هو افقر اليه** مني عبر بافقر ليقيد
نكتة حسنة وهي كون الفقير هو الذي يملك شيئا لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شئ يقل
ويكثر اما لو كان الفقير هو الذي لا شئ له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر قاله صاحب المصابيح
فقال عليه السلام **خذه** اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب من الزهري في الاحكام فتموله و
تصدق به اي قبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير
ان لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه هالا **اذا مال من هذا المال شيئ** اي من جنس المال **وانت**
غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاشراف ان يقول مع
نفسه يبعث الي فلان بكذا **ولا سائل** اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله **فخذه** واطلق
الاخذ اولا وعطفه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلوشك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد هدهن الشارع عليه السلام درعه عند
يهودي مع علمه بقوله تعالى من اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم
بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجبان يقبل حق من السلطان دون غيره
لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل ذا سلطان **وما لا يكون** على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت
نفسك اليه **فلا تتبعه نفسك** من الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سأل الناس تكثرا نسب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثر المال بسؤاله لا يريد به
سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد
عدل او بان تقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدي لا النوعي اي تكثر والجملة
الفعلية حال ايضا قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثر فهو مذموم وبالسند
قال **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عبيد الله بن جعفر** بضم العين وفتح الموحدة
مصغرا واسم ابن جعفر يسار **قال سمعت حمزة بن عبد الله عمر** بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح
الميم **قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **ما زال الرجل**
يسأل الناس اي تكثرا وهو غني **حتى يأتي يوم القيامة** ليس من وجهه **مزعة لحم** بل كله عظم مزعة بضم الميم
وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من
اللحم والنتعة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في منع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال
او انه ساقط القدر والجاه وقد يؤيده حديث ابن مسعود وابن عمر وعند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال
يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلان له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فالذي تبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس ضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه
سنشين من وجهه بان هاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ
الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأله ذميا ليلا
يعاقب المسلم بسببه لورده قاله من حمزة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسأل الى اخر الوعيد لمن يسأل
سؤالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائما وليس متكثرا
لدوام افتقاره واحتياجه لكن الفوائد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح
وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسيقه اليه ابن المنير
من الحاشية **وقال عليه السلام ان الشمس تدنو** اي تقرب **يوم القيامة** فيسخن الناس من دنوها فيعرقون
حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الى آخره بما سبق اجيب بان الشمس
اذا دنت يكون اذاهما من والحم له من وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت
الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قولهم **استغاثوا**
بآدم ثم استغاثوا بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستغاث ايضا بغيرهما
ذكر من الانبياء كما لا يخفى **وزاد عبد الله** بن صالح كاتب الليث **وعبد الله بن وهب** فيما ذكره ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني من الاوسط وابن مندة في الايمان له **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد قال
حدثني بالافراد ايضا **ابن ابي جعفر عبيد الله** بتصغير عبد **فيشفع ليقضي بين الخلق فيمشي حتى يأخذ**
بحلقة الباب بسكون لام حلقة والمراد حلقة باب الجنة **فيبعث يبعثه الله مقاما محمودا** هو مقام
الشفاعة العظمى **يحمده اهل الجمع** اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي **وقال**
معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند الجذري ابن اسد مما وصله البيهقي **حدثنا**
وهيب تصغير وهب **عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب**

الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة
اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخره مزعة لحم باب قول الله تعالى لا يسئلون الناس
الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم الحف من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسئلون
وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفس السؤال والالحاح كقوله على لاحب لا يهتدي بمناره فمراده
النار والاهتدا به ولا ريب ان ففي السؤال والحاح ادخل من التعفف وكم القسي اي مقداره المانع للرجل
عن السؤال وليس من الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما استفاد من
قوله من الحديث الاتي ان شاء الله ولا يجد غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلة مرفوعا من سال وعنده يغنيه
فانما يستكثر من النار قال النوفلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قدر ما يغديه ويعشيه
رواه ابو داود وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف الناس
من تاويل حديث سهل فقيل من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقيل انما
هو فيمن وجد غدا وعشا على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه
المسئلة وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية
او قيمتها وعورض بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم بجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه
بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا او اجعلوا
ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون
ضربا في الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين
يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله عليه
الصلاة والسلام ووصفهم بعدم استطاعة الضرب من الارض يدل على عدم الغناء اذ من استطاع ضربا
فيها فهو واجد لنوع من الغناء الى قوله فان الله به عليم ترغيب من الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط
قوله لا يستطيعون ضربا في الارض من غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي
البصري الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة الذي
يرده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه
وليس المراد نفس المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة
الاكلة والاكلتان مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى بقوله اكلت اكلة واحدة اي لقمة
واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها
فالمسكين منصوب الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهو صفة له وهو
قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصوله اليها للمرء ان يغني به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون
المراد نفس اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد بانه لا يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال
الثاني ففيه ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة
وهو حينئذ احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة
واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مسكين مع ان لهم سفينة لكنها تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي
بيائين او بياء واحدة زاد همام ان يسال الناس وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسال الناس الحافا نصب على
الحال اي ملتحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤال الالحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم
العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
المعجمة ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن معين والنسائي والعجلي واسحاق
ابن راهويه ورماه الجوزاني بالتشيع والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن
الكشميهني ابن الاشوع عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه وزاد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة آخره قال كتب معاوية بن ابي سفيان رضي
الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم
ثلاثا قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة

بلا ضرورة

بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب والمراد ذكر الاقوال الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء
كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول
من الخير والقيل والقال من الشر خاصة وقال في المصابيح قيل وقال وما بدل من ثلاثا فان قلت كره لا يتسلط
على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت
لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك
مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث
والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ ولا يكثر فيه كاسماء الحروف السور واسماء حروف المعجم قال وقول
ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون من الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى
وكره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير رشيد او تركه من غير حافظ حتى
يفسده او يموته او انيه بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال
وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن
المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او ما لا حاجة للسائل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن
غرير بضم الغين المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني ليعم
وانا جالس فيهم من الرهط والجملة حالية قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الرهط
ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى
وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول الله اعطى عيينة بن حصن
والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلايع الارض
مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما واكلا جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول روى
الروياني وابن عبد الحكم من فتوح مصدر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول
الله عليه السلام قال له كيف ترى جعيلا قلت مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيدا
من السادات قال فجعيل خير من بلاد الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع فيه
ما تصنع قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي ذر لكن لم يسم
جعيلا واخرج البخاري من حديث سهل بن سعد فانهم جعيلا وابا ذر قاله في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم
اي افضل الرهط واصلحهم الي اي من اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط
المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال
ابن الحاجب اشترط ان يكون وقد بينا انه ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضر الذين منهم المعطي والمتروك
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي
المحذور فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقتصر
على كل سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده فظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى قال سعد فقمنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبادرته فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن
فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه ومن غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي
ولا يضم على معنى اظنه لانه قال غلبني لا اعلم ولانه راجع النبي عليه السلام مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة
وتعقب بان ما اعلم معناه ما اظن لقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن
يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله
والحكم بالظاهر كانه قال بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر
بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهى عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني
ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه مؤمنا قال عليه السلام
او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مؤمنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان ساقطتان
عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبر في
موضع الحال خشية نصب مفعول به لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح

الكاف من النار على وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب الايمان
وعن ابيه عطف على السابق اى قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن
اسماعيل بن محمد انه قال سمعتا بى محمد بن سعد بن وقاص يحدث هذا الحديث ولابى ذر يحدث فهو مرسل
لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرمانى ان الاشارة فى قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال فى جملة
حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجم بين عنقى وكتفى فجع بالفاء والفعل الماضى
كذا فى اليونينية وفى بعض الاصول بجم بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم اى ضرب بيده حال كونها
مجموعة وبين اسم لاظرف لقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة
فعل امر من الاقبال ولابى ذر والاصيلى اقبل بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر فى
الابتداء كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين وجه الاعطاء والمنع اى سعد منادى
مفرد مبنى على الضم واى حرف نداء انى لاعطى الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخارى جريا على عادته
فى ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما فى الحديث ما فى القرآن فكبكبوا فى سورة الشعراء اى قلبوا
بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابى ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اى لازما
فاذا وقع الفعل اى اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكبته انا يريد ان اكب لازم وكب متعد وهو
غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدى بحذفها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابى
اويس المدنى ابن اخت الامام قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين الكامل الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل فى المسكنة الذى لا يجد غنى يغنيه اى شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اى لا يعلم بحاله ولابى ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق
عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيه مال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفاء فى الموضعين
عطفا على المنفى المرفوع فينسحب النفى عليه اى لا يفطن اى فلا يتصدق عليه فيسأل الناس وبالنصب فيهما
بان مضمرة وجوبا لوقوعه فى جواب النفى بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسأل الناس على احد
محمل قوله تعالى لا يسئلون الناس الحافا ان معناه نفى السؤال اصلا وقد يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد فى
السؤال فليس فيه نفى اصل السؤال والتاكيد فى السؤال هو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
بكسر العين المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو
صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان يأخذ احدكم حبله ثم يقدم يذهب
قاله ابو هريرة احسبه اى اظنه قال الى الجبل موضع الخطب يحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق بواو
العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء فى الاولين لان الاحتطاب يكون عقب العدو
الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه وفيه الاكتساب
بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات قال ابو عبد الله البخارى صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهرى وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب يعنى ادرك السماع منه واما الزهرى فاختلف فى لقيه
له والصحيح انه لم يلقه وانما يروى عن ابنه سالم عنه وعند ابى ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله
حدثنا اسماعيل باب مشروعية خوص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابى ذر الثمر بالمثلثة وفتح
الميم والخوص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الميم والواو بعدها صاد مهملة هو خوص ما على النخل
من الرطب تمرا يحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيشت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر فاذا جاء
وقت الجذاذ زكى العشر والحراص سنة عند الشافعية وفى قوله جزم به الماوردى انه واجب وانكره ابو
الحنفية وفائدة الحرص التوسعة على ارباب الثمار فى التناول منها وايثار الاهل الجيران والفقراء لان من
منعهم منها تضييق لا يخفى وخرج بالثمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر وبالسند قال
حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمى قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم المازنى عن عباس بتشديد الموحدة آخره سين مهملة
ابن سهل الساعدى عن ابى حميد المنذرى وعبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه كان غزونا مع النبى
صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك غير منصرف وكانت فى رجب سنة تسع فلما جاء وادى القرى
بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام انا امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها فى حديقة لها
مبتدأ وخبر قال ابن مالك فى التوضيح لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحققة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة
نحو رجل يتكلم اذ لا يخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها

ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقنا فاذا سبع فى الطريق والحديقة بفتح الحاء المهملة
والقاف قال ابن سيدة هو من الرياض من كل ارض استدارت وقيل البستان فقال النبى صلى الله عليه
وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصى بفتح الهمزة
من الاحصاء وهو العد اى احفظ قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف
الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم
ريح شديد فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقل اى يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها
ولغير ابى ذر فعقلنا من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طى بتشديد الياء بعدها
همزة ومن رواية الكشميهنى بالتثنية واسم احدهما اجاء بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن فعلى وسلمى واهدى
يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحاء المهملة وتشديد النون ابن رومة واسم امه العلما بفتح العين وسكون
اللام وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة ساحل البحر
للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء واسمها كما جزم به النووى ولدل ولكن ظاهر اللفظ هنا انها اهداها
للنبى عليه السلام تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه الغلة عند رسول الله عليه السلام
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو المشهور فى الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان
قال القاضى ولم ير وانه كان له عليه السلام بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهاله قيل ذلك وقد عطف
الاهدى على البحر بالواو وهى لا تقتضى الترتيب انتهى كلام النووى وتعقبه الجلال البلقينى بان البغلة التى
كان عليها يوم حنين غير هذه ففى مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضاء اهداها له فروة الجذامى وهذا
يدل على المغايرة قال وفيما قاله القاضى من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال ولدل وفضه والتى
اهداها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من رومة الجندل واخرى من عند النجاشى
كذا من السيرة الغلطاى وقد وهم من تفريقه بين بغلة ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة
ونقص ذكر البغلة التى اهداها له فروة الجذامى وكساه النبى عليه السلام بردا الضمير المنصوب عائد الى
ملك ايلة وهو المكسو وكتب عليه السلام له اى للملك ايلة ببحرهم اى ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا
سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقرهم عليهم بالتزامه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره ابن اسحاق بعد البسملة
هذا منة من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنا بن رومة واهل ايلة اسافقتهم وسائرهم فى البر والبحر لهم ذمة
الله وذمة النبى عليه السلام ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا
فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ماء يردونه من
براد بحرهذا كتاب جهيم بن الصلت وسرجيل بن حسنة باذن رسول الله عليه السلام فلما اتى عليه السلام
وادى القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمرأة صاحبة الحديقة المذكورة قبل كم جاءت ومت
نسخة جاء باسقاط تاء التانيث وجاء هنا بمعنى كان اى كم كان حديقتك اى لمرها ولمسلم نسأل المرأة عن
حديقتها كم بلغ تمرها قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اى بمقدار عشرة اوسق وعلى الحال
وتعقبه فى المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء فى حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له مثلا انتهى
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابى ذر خرص
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هو خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرمانى والبرماوى وابن حجر والعينى والزركشى وتعقبه الدمامينى
بانه مناف لتقديره اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه مستعجل الى المدينة
فمن اراد منكم ان يستعجل اليها معى فليستعجل وفى تعليق سليمان بن بلال الآتى قريبا الموصول عند ابى حنيفة
على ابن خديمة فقلنا مع رسول الله عليه السلام حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق عراب لانها اقرب الى
المدينة وترك الاخرى قال فى الفتح ففيه بيان قوله انى متعجل الى المدينة اى انى سالك الطريق القريبة فمن
اراد فليأت معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف فلما بالقاء وتشديد
الميم قال المؤلف قال ابن بكار وكله مفعول ابن بكار ولابى ذر بالرفع خبر مبتدأ محذوف معناه ولابى ذر
معناه اشرف على المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير متصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم
الجيم وفتح الموحدة مصغرا وللاربعة جبل يحبنا رغبة حقيقة ولا ينكر وصف الجبال انت يحب الرسول
كما ثبت الاسطوانة على مفارقته عليه السلام حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها ونحبها اخبران مجازا كان
يسلم عليه قبل الوحى فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه ونحن الى لقائه حال مفارقته
اياها وقال الخطابى اراد به اهل المدينة وسكانها لقوله تعالى واسئل القرية اى اهلها فيكون على حذف مضاف

واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان عليه من اصحابه الا اخبركم بخير دور الانصار الا
للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام
خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم
ثم دور بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر
العين المهملة او دور بني الحارث من الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين وفتح الراء بعدها جيم ومن
كل دور الانصار يعني خيرا اي ان كان لفظ خيرا محذوفا من كلام الرسول عليه السلام وهو مراد ولابوى
ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني
بالسند المذكور وهو موصول من فضائل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث
على ابن ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في فوائده عن سعد بن
سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين
مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن عزمة عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو عن ابن عبيد
عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون
عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا واكله عن ابي حميد وعظم
عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجتمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري
وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه
القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان عليه حائط
فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر او القطعة من
النخل ومن هذا الحديث حشر وعية الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب ويعم كل ما ينتفع به
رطبا وجافا فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث البخاري وهل يكفي
خارص واحد اهل للشهادة عارف بالخرص او لابد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث
ابي داود باسناد حسن انه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم
في فضل النبي عليه السلام والحج وابو داود ومن الخراج باب اخذ العشر فيما يسقى من ماء السماء
وهو المطر وبالماء الجاري كماء الحيوان والانهار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون
ولابي ذر والماء باسقاط الموحدة ولم يرفعه عمر بن عبد العزيز رحمه الله من العسل شيئا من الزكاة وهذا
وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال
حدثنا سعيد بن مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب
بفتح الواو وسكون الهاء القرشي البصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري
في حفر وتسمى الحفر عاثورا المتعثر الماء بها اذا لم يعلها قاله الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى
العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالغرب او بالدالية فواجب نصف العشر والغرب بفتح المونة
وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوهما قال ابو عبد الله البخاري هذا الى
حديث الباب تفسير لحديث الاول وهو حديث سعد السابق في باب ما ادى زكاته فليس بكنز واللاحق
لهذا الباب ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي ذر يوقت بفتحها
في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر ونصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عدل بالظاهر
موضع الضمير يعني اي البخاري بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا الى في حديث ابن عمر ما يجب فيه
العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ظاهر لي من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد
مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه بصيغة المضي قال ابو عبد الله

هذا تفسير

هذا تفسير الاول يعني حديث ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو
خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا هو ظاهر في عدم اشتراط النصاب لحديث ابي سعيد مقيد
لا طلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة و
الزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح الهاء اي الخاص يقضي على العام بالخصوص
بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تشتمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما سقت
السماء خاص اذا رواه هلال الثبت بسكون الموحدة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره
بفتحها واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال اليتيمي والاسماعيلي ان هذا القول في نسخة الغربابي انما هو عقب حديث
ابي سعيد وان اختلف في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته من الاصول
المعتمدة في كل من البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان
اختلف خصم اللفظ فيها على ان نسبة الغلط للناسخ انما يأتي على تقدير ارادة المؤلف ان حديث ابي سعيد مفسر
لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك اما على ما ذكرته من حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير
الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت من الاول
فاسقط تفسيرا لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر للاول بفتح
الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق
لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المخصص لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو
يؤيد ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول
بلال لما معه من الزيادة وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كما خذ وليس قول بلال مناف لقول
الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه من ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي
عليه السلام هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو
من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن
والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن
اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا قال القولي وقدر النصاب باردب مصرستة ارادب واربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح
المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعي مد وكل خمسة عشر مدا
سبعة قداح وكل خمسة عشر صاعا وبية ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف ثلاث مائة
صاع وثلاثون وبية وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمس مائة وستون قدحا وعلى قول
القولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف
بدل قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في الشفا بالرفع قال في اللامع والمصابيح واللفظ له فتكون
ما موصولة لحذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة
بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة بفتح الهمزة وضم سين وسق وتشديد الكلام فيه ولا في اقل من
خمسة من الابل الذود صدقة ولا من اقل من خمس اواق بغير تاء كجواد ولابي ذر خمسة اواق بتاء التانيث
من خمس واواق بالياء المشددة من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري
هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع و
اصله والنسخة المقروة على الميدومي وجمع ما وفقت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف بعد المعجمة
ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذ التعليلية ولا وفقت على ان اذا ترد بمعنى اذ التعليلية بعد الفحص التام
نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي خبر قال في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه
تم بين في حديث ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما اذا اهمل اثبت وبينوا وسقط من قوله
قال ابو عبد الله الى آخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر والله اعلم باب اخذ صدقة
التمر عند صوام النخل بكسر الصاد المهملة اي الجذاذ والقطاف عندا وان ادراكه فاباب هل يترك
الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي فيمس تمر الصدقة بنصب فيمس
جواب الاستفهام والذي من اليونينية فيمس بالرفع ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا

من لا يحل له تناول الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدى بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائى وابو حاتم صدوق ووثقه الدارقطنى وغيره وقال ابن حبان فى حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعفه يعقوب الفسوى اباه محمدا وقال العقيلى لا يتابع ولم ار لحديثه باسا لكن الذى رواه البخارى عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده لمتابعة شعبة عن محمد بن زياد يعنى من باب ما يذكر من الصدقة للنبى عليه السلام والحديث الثانى من المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ماعزت على امرأة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود والنسائى قال حدثنا ابى محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل اى قطع التمر منه ويجئ هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر فى الاول بتمره بالموحدة قال الكرمانى لان فى الاول ذكر المجئ به وفى الثانى المجئ منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابى ذر بضمها وسكون الواو منصوبا والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اى حتى يصير التمر كوما عنده وهو ما اجتمع كالعرمة ولابى ذر كوما بضم الكاف وله ايضا كوم بالرفع اسم يصير على انها تامة فلا يحتاج الى خبر وقال فى المصابيح الخبر عنده ومن فى قوله من تمره للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن والحسر بفتح الحاء تمره فجعله اى المأخوذ وللكشميهنى فجعله ما اى التمر من فيه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفى بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كانت ما حذفت لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قال فى المصابيح وقد وقع فى كلام سيبويه يقتضى ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاحطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس الظلام من الرباب حيالا لقوله انها لابل ام نشاء يجوز فى الشعر ان يريد بكذبتك ان الاستفهامية وبحذفها الالف قاسم من الجنى الدانى القتاد والمراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان آل محمد هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب عند الشافعى وعند ابى حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر فى نسخة عليه السلام لا يأكلون الصدقة بالتعريف ولابى ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذى يحرم على انه انما هو الواجب ومن الحديث ان الطفل يجتنب الحرم كالكبير ويعرف لاى شئ نهوا عنه ينشأ على العلم فيأتى عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة باب من باع ثماره او باع نخله التى عليها الثمار او باع ارضه التى عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة اى الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وبه اشار الى الرد على من جعل فى الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره من غير ما ذكر وباع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اى جاز بيعه فيها لجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جائزا فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم مما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ويظهر صلاحها قال البخارى فلم يحظوا البيع بالظاء المعجمة اى لم يمنع النبى عليه السلم البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو وقت ولم يعتد الجواز بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق من سياق البيان وهو احد القولين من هذه المسئلة والقول الثانى وهو مذهب الشافعى لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فيفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك التمر فلو ضمنه بصريح القال كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما ان بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفى التخرص بل لابد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص والتضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك من الاكل بل فى ما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين من العين ولا يجوز له اكل شئ منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو ومن غير همزة يظهر صلاحها وكان اى ابن عمر كما فى مسلم اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته اى اقتصر اتذكير باعتبار الثمر ولابى ذر عن الكشميهنى عاهتها اى الثمرة اى فيصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادى الحلاوة بان يتلون وتلين او يتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يأمن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه فلم يبق شيئا فى مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا

شرط القطع فانه جائز اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وهو من رباعيات البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد اليم الف ثم راء مشددة قال فى القاموس وهى النخل طال كاز هى والبسر تلون كازهى وزهو وقال غيره زهى النخل اظهر ثمرته وزهاها احمر او اصفر وقال الاصمعى لا يقال ازهى بل زها وقال الجوهرى وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعى وقال ابن الاثير منهم من انكر زهى ومنهم من انكر زهى وقال الكرمانى فى الحديث الصحيح يبطل قول من انكر الازها وقوله تحمار اى اوتصفر او تسود فهو للتمثيل باب بالتنوين هل يشترى الرجل صدقته فيه خلاف ولا بأس ان يشترى صدقته غيره ولابى ذر صدقة غيره لان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه اذا كان هذا جائزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى قال ابن عدى هو اثبت الناس من الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم فى جماعة من ملك وضعفه النسائى مطلقا وقال البخارى فى تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز فانى اتقيه وهذا يدل على انه ينتقى حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كانا يحدثان اى حمل عليه رجلا فى القرو والمعنى ان مالك له ليقر رعليه فى سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اى اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان يشتريه باثبات غير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره اى استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اى لا ترجع فى صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اى بسبب ذلك كان ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما لا يترك ان يبتاع يتصدق به الا جرله صدقة اى اذا انفق له ان يشترى شيئا مما تصدق به لا يتركه فى ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهى عن شراء التصدق انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة وقال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى الترك بمعنى التخلية وكلة من مقدرة اى لا يخلو الشخص من ان يبتاعها من حال الاحال الصدقة او لغرض عرض انتهى وهذه رواية ابى ذر كما قاله فى فتح البارى وغيره ولغير ابى ذر بحذف حرف النفى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك عن انس الامام وسقط لابى ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوس المدنى عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول حملت رجلا على فرس فى سبيل الله اى جعلته حمولة من لم تكن له حموله من المجاهدين اى ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد من الطبقات الورد وكان لتميم العارى فاهداه للنبى عليه السلام فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل فاضاع الذى كان عنده يترك القيام عليه بالحذمة والعلف والسقى وارساله للرعى حتى صار كالشئ الهالك فاردت ان اشتريه فقلت وفى نسخة وظننت بالواو بدل الفاء ان يبيعه برخص فسأل النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال لا يشتر بحذف ضمير المفعول ولابى ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر ولا تشتريه باشباع كسره الراو الياو ظاهر النهى التحريم لكن الجمهور على انه للشريه فيكره لمن تصدق بشئ او اخرجه من زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات او ليشتريه ممن دفعه هو اليه او يهبه او يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتريه منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ ابن حجر من شرح الترمذى كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم فى رجوعه فيما تركه لله كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة فى نهيه عن الابتياع بقوله ولا تعد فى صدقتك اى لا تعد فى صدقتك بطريق الابتياع ولا بغيره فهو من عطف العام على الخاص واذا عطاكه بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اى لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصة ولكن انظر الى انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو ان الاعتماد باطر من النهى عادة ان يكون بالاخف او الاولى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا خفا بان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع فى الصدقة مما اذا باعه يعتمد ذلك

وكلام رسول الله عليه السلام هو الحجة من الفصاحة واجاب بان المراد لا يغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها
هبطها فاذا هد فيها وهو موفر فلان يذهد فيها وهي مقترة اخرى واولى فهذا على وفق القاعدة انتهى
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه انقا كالتعليل اى كما يقبح اى يقبح ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ
ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان من
اخسر احواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح ومن ذلك دليل على المنع من الرجوع من الصدقة لما
اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والرجوع فيه كالقيئ والرجوع في الصدقة برجوع
الكلب من قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال فتادة لانعلم القيئ الاحراما والصحيح انه للتنزيه لانه فعل لا يوصف
بتحريم اذ لا تكليف فالمراد التنفير من العود هذا المستقر والله اعلم باب مايذكر من الحرمة في الصدقة
مطلقا للنبي صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا ولا
ولا يحذر زيادة واله اى تحرم عليهم الصدقة انها ايضا لانها مطهرة كما قال تتطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة
لمنصبه الشريف لانها تنئ عن ذل الاخذ وعن المأخوذ منه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدل بها الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة المنبئ عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب ابن المنير رد
التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قائل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء في
بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة ابن محمد عن ابيه انه كان يشرب من مقامات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انا حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند
الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم من القينية وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد الجحي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي
الله عنهما تمرة من تمرة الصدقة فجعلها في فيه ابو مسلم المكي فلم يفطن له النبي عليه السلام حتى قام ولعابه
يسيل فضرب النبي عليه السلام شدقه فقال لبني صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف وكسرها وسكون
الخاء المعجمة مثقلا ومخففا ومكسرها منونة وغير منونة وفيها ست لغات وفي رواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون
الخاء مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء الافعال وفي المخففة انها من اسماء الاصوات وبه قطع ابن
هشام ومن حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها البخاري في
باب من تكلم بالفارسية في واخر الجهاد والثانية تأكيد للاولى وهي كلمة تقال عند زجر الصبي عن تناول شئ وعند
التعنر من شئ ثم قال عليه السلام اما شعرت انا لا نأكل الصدقة لحمتها علينا لما ذكر باب الصدقة
على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اى عتقائهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميمية اعطيتها مولاة لم تسم هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة
مبنيا للمفعول فاعله ومولاة رفع نائب عن الفاعل اى اعقبته لميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها من الصدقة
يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي
عليه السلام فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم صدقة لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن
بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره ابن قدامة من ابن ابي مليكة عن عايشة قالت
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تخريمها واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة
نعم هي حرام على مواليه صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنه من ذلك شئ قال ولابي ذر فقال النبي عليه السلام هل
انفقتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اى اللحم حرام الا الجلد وبه قال حدثنا ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واراد مولاها ساداتها
بنو هلال او اهل بيت من الانصار ان يشرطوا على عايشة ولاءها ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع
المد مأخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت
حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب ازواجه او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى
والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثناء غايته فلذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني ورثه
وبالعكس حق الولاء ثابت ولا ارث لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الابه القاتل او الرقيق او مخالف من الدين فان عدم
ارثه لا تعدم في ابويه فلم يخرج عن كونه اباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير الشافعي في الام
وغيرها من كتبه فتأمله فانه نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء لا
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والولي يطلق على المعتق من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن
من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير من النهاية ان اسم
المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب المالك والسيد والمنعم والعتيق والناصر والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال واكثرها قد جاء في
الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من والى امرا او قام به فهو مولاه ووليه ويختلف
مصادر هذه الاسماء والولاية بالفتح من النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق
والموالاة من والى القوم فذكرت عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اى ذلك
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقتضيه من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل هذا لان
المقدر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع
في العقد وبانه خاص بقصة عايشة هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة باصحابه لمصلحة
جوازها في اشهره فانما الولاء لمن اعتق اى فلا يال سوا شرطية ام لا فانه شرط باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها
لو لم تكن للحصر لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن
من لم يعتق فدل على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عايشة رضي الله عنها واتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول والنبي رفع نائب الفاعل على فقلت هذا ما ولابي الوقت ما تصدق به
بضم اوله وثانيه على بريرة قال عليه السلام هو اى اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن المنير يجوز من صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله والصالحات
عليها مغلقات فلو قصد بها الوصفية لقيل والصالحات عليها بات مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه
الوصفية بها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة
والهدية تمليك العين شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه
السلام دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا فنزول المنة والصدقة قد يراد بها ثواب الاخرة فلبقي
المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشئ ملكه وصار له كسائر
ما يملك فله ان يهدي به غيره كاله ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة من جملة مواليات
عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في باب ذكر البيع والشراء على المنبر من المسجد وقد اخرجه
البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اى عن كونها صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناولها الها شمي لها
ولابي ذر حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين سيده التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شئ من الطعام فقالت لا شئ من
الطعام عندنا الا شئ بعثت به الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والوحدة بينهما
تحتية ساكنة والجملة من فاعل وفعل صفة لشئ وكلمة من في قوله من الشاة للبيان والدلالة على التبعيض
التي بعثت بها اتت لها من الصدقة فقال عليه السلام انها اى الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اى وصلت
الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره
فلما اهدت له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواة كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة و
الهبة ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف ببخت بمعجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الراسبي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة
فقال هو اى اللحم عليها صدقة وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اى لا علينا لزوال
وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى وقال
ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا خصها المتأخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ساق السند دون المتن لتصريح

قتادة فيه بالسماع لانه مدلس فزال توهم تدلسه فى السند السابق حيث عنعن فيه باب اخذ الصدقة
المفروضة من الاغنياء وترد بالرفع كما فى الفرع وغيره فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال العينى
نصب بتقدير ان فيكون فى حكم المصدر ويكون التقدير وان ترد وهو الذى فى اليونينية فقط اى والرد فى
الفقراء حيث كانوا ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب
الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزأ عند المالكية لكن لو نقل لدون اهل
بلد الوجوب فى الحاجة لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
بياض وبالسند قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية
وكسر الفاء عن ابن معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال وفى رواية اسماعيل بن امية عند المؤلف فى التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن
ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال يغنى رسول الله عليه السلام وعلى هذا
يكون الحديث من مسند معاذ لكنه فى جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف وليس حضور ابن
عباس لذلك بعيدا لانه لو كان من اخر حياة النبى عليه السلام وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ
ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن واليا وقاضيا كما عند العسكرى او قاضيا كما عند ابن عبد البر انك ستأتى
قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب اهل
علم فى الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من عبدة الاوثان ولابى ذر عن الحموى والمستملى اهل
الكتاب بالتعريف فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تغلبا بالوصول اليهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بدأ بهما لانهما اصل الدين الذى لا يصح شئ غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفى فى
الاسلام الا قتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يصف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم
اطاعوا شهدوا وانقادوا لذلك بذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقادوا
ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لذلك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة
فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم يأخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصنافا اخر لمقابلة الاغنياء والفقراء هم الاغلب والضعيف فى فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا يجوز النقل
لغير فقراء اهل البلاد الزكاة كما سبق اول الزكاة فان هم اطاعوا لذلك بذلك فاياك وكرائم اى ونفائس
اموالهم نصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرائم
انتهى وعلل بانها حرف عطف فيخل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اى تجنب جميع انواع الظلم
لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم فانه ليس بين
اى المظلوم ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ليس بينها اى دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان كان المظلوم
عاصيا لحديث احمد عن ابى هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره
على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لو لم يذكرهما
اجيب بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر وكذا كرر فى القرآن
فمن لم يذكرهما من هذا الحديث وقال الامام البلقينى اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ
لحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فانا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة
والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فى موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة
وبدنى وهو الصلاة ومالى وهو الزكاة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليها
فان الصوم بدنى محض والحج بدنى ومالى وهذا الحديث قدم اول باب وجوب الزكاة باب صلاة
الامام ودعائه لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو
ذلك والمراد من الزكاة معناها اللغوى وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة لبيين ان لفظ الصلاة
ليس يختص على غيره من الدعاء بل نزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما فى حديث وائل بن حجر عند النسائى انه
عليه السلام قال فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة اللهم بارك فيه وفى ابله وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من الذنوب وتزكيهم بها وتنمى بها حسناتهم وترفعهم الى منازل
المخلصين وصل عليهم ادع لهم رواه ابن ابى حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدى ان صلاتك ومن بعض

الاصول

الاصول ان صلاتك بالافراد كقراءة حمزة والكسائى وحفص سكن لهم تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم
وجمعها لتعدد المدعو لهم ولابى ذر بظهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضى
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق
الكوفى التابعى الصغير عن عبد الله بن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن
خالد بن الحارث الاسلمى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفى المغازى عند المؤلف
سمعت ابن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم اى بزكاة اموالهم قال
اللهم صل على فلان اى اغفر له وارحمه ولغير ابى ذر على آل فلان يريد اباه او فى نفسه لان الاول يطلق على ذات
الشئ كما قال عليه السلام عن ابى موسى الاشعرى لقد اوتى مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابى
ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابى اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا من خصائصه
عليه السلام اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذى عليه الاكثرون كما قاله النووى افراد الصلاة على
غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم فلا يقال ابو بكر عليه السلام وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفى هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى المغازى والدعوات ومسلم فى الزكاة وكذا ابو داود و
النسائى وابن ماجه باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة
كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله
الشافعى ورواه البيهقى من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب
قال فى القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى وقيل زبد البحر او نبات فى قعره يأكله بعض دوابه
ثم يقذفه رجيعا لكن قال ابن سينا ومما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت فى البحر
بمنزلة الحشيش فى البر وقيل انه شجر ينبت فى البحر فينكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعى فى كتاب
السلم من الام اخبرنى عدد ممن اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى من جنبات البحر انما هو شئ دسر البحر بفتح
المهملات اى دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة فى العنبر واللؤلؤ هو
قطر الربيع تقع فى الصدف الحمس قال البخارى زاد على قوله هذا فانما كذا فى اليونينية وفى غيرها وانما
جعل النبى صلى الله عليه وسلم الجديث الذى سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى موصولا فى الركاز الذى هو بمعنى
دفين الجاهلية فى الارض الخمس ليس فى الذى يصاب فى الماء وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف فى
البيوع حدثنى بالافراد جعفر بن ربيعة بن سرجيل المصرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى ولابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض
بنى اسرائيل بان ولابى ذر ان يسلفه بضم اوله من اسلف الف دينار زاد فى باب الكفالة فى القرض والديون
فقال ائتنى بالشهداء اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله وكيلا قال صدقت فدفعها
اليه وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج الى البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اى سفينة يركب عليها ويجوز الى
صاحبه او يبعث فيها قضاء دينه فاخذ خشبة فنقرها قوّرها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا فى
الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اى بالخشبة فى البحر بقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل
الذى كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اى فاذا هو مفاجئ بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على
ان اخذ من افعال المقاربة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اى يستعملها استعمال المحطب فى الفوقية فذكر
الحديث بتمامه ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب الكفالة فى القرض فلما نشرها اى قطع الخشبة بالمنشار
وجد المال الذى كان اسلفه وموضع الترجمة قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملابسة
فى التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على انها اباحة
مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما سبق فيه ملك وحطب وانقطع ملك صاحبه
منه على اختلاف بين العلماء فى تمليك هذا مطلقا او مفصلا واما جواز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك
متملك فهو العنبر الذى لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الكفالة والاستقراض ورد
واللقطة والشروط والاستيذان والنسائى فى اللقطة وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى فى محاله بعون
الله وقوته والله هو الموفق هذا باب بالتنوين فى الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز
بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاى هو من دفين الجاهلية كانه ركز فى الارض ركزا اى غرز وانما كان فيه
الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن الشر امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد من كتاب الاموال
وابن ادريس هو الشافعى الامام الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو يزيد المروزى احد الرواة عن
الغربابى وتابعه البيهقى وجمهور الائمة وعبارة البيهقى كما رايته فى كتاب معرفة السنن والاثار قد حكى محمد

ابن اسماعيل البخاري مذلك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة في الجامع وقال مالك وابن ادريس
يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس الازدي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال
وسكون الفاء اي الشيء المدفون كذبح بمعنى المذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن حجر كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بان يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب
نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه قال امامنا
الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدوانا
سمي بذلك لعدون ما اثبته الله فيه دائما ولاثبات الله تعالى فيه قاله الازهري وقال في القاموس والمعدن
كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لاثبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه لا يدخل تحت
اسم الركاز ولا له حكمه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة في المعدن
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات
او استاجره العمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية
الخمس ففرق بينهما وجعل كل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز
من المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مائتين من الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول
الحسن كالركاز بجامع الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد من كتاب الاموال وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في ارض السلم بكسر
السين وسكون اللام اي الصلح ولابي الوقت وما كان في ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة وهي ربع العشر قال
ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة غير الحسن وان وجد اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة
بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو
فعرفها ان الاحتمال ان يكون للمسلمين وفي الفرع وجدت بفتح الواو مبنيا للفاعل واللقطة مفعول وان كانت
من العدو اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه ففيها الخمس وقاله بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال
بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال الزهري وابو عبيد
الركاز المال المدفون والمعدن جميعا لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل ماض مبني
للفاعل والضمير من لانه للشان واللام للتعليل قد يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا وكثر ثمرة اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال كل واحد من
الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه
ليس فيه الا ربع العشر فالحكم مختلف اتفقت التسمية واعترض بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس
ولا عن العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
يقول القائل قد يقال لمن وهب الى آخره ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه
انه اذا وهب له شيء ان يقال له ركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا وكثر ثمرة ولو علم المعترض
من ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولما افحش فيه ومعنى افعل هنا للصيرورة يعني بصيرورة الشيء
منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اذا صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال قولا المعدن ركاز ففيه
الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا يؤدي الخمس في الركاز وهو شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول
ان له حقا من بيت المال وتعيينا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس لتعد عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العجماء بفتح العين وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم بجرحها جبار ولا بد من رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون
العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم
غير مختص به بل هو مثال نبه به على غيره ولو لم يكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لم يكن لرواية

البخاري

البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح من الاصول ان
المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا اختلفت فصدمت انعاما فاتلفته او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما
اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء اتلفت ليلا او نهارا وسواء كان سائقها او راكبها او قائدها وسواء
كان مالكها او اجيره او مستاجرا او مستاجرا او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او برجلها او عضها او ذنبها
وقال مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها
مشي ترمح له وقال الحنفية ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها
في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة
بمراى عينه فامكنه الاحتراز عنها وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكرم لامكانه كبحا بلجامه وصححه صاحب الهداية وكذا قال الحنابلة ان
الراكب لا يضمن ما اتلفه البهيمة برجلها والبئر يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط منها رجل او تنهار
على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة من مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه
من مال الحافر والمعدن اذا حفره في ملك او موات ايضا لاستخراج ما فيه فوقع فيه انسان او انهار على حافره
جبار لا ضمان فيه ايضا وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما وان
الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب
خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرطه النصاب والتقدير لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين التقدير فيه
وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس
وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى كل منهما عن ابي
القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام باب
قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها والمحاسبة المصدقين
مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد
بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعي رضي الله
عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد
بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية
الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه عبد الله وكان من بني سليم
من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس المال الصدقة
وادعى انه اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله في الاحكام وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها
لابناء السبيل دون غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن الحجاب قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية و
فتح النون قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب ابوال الابل من
الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من
باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم او اصابهم المجرى وهوة الحرب اذا تطاول فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند ابي سعد فيشربوا
من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الذوابيح ما كان حراما وهذا موضع
الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني للمؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افراد ابن السبيل
بل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان تلون ما اباح لهم من الانتفاع الا بها هو قدر
حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل لا مداوى واستنبط
منه المؤلف جواز استعمالها في نفيه المنافع اذ لا فرق واما ملك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث
الباب ان للامام ان يخص بنفعه مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه
ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين قلت الدلالة منه كذلك ظاهرة
اصل قاله في فتح قتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا الراعي يسار النوى واستاقوا الذود سوقا
عنفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عسر بن يمقنا وكان
امرهم كوز بن جابر او سعد بن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء

وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل منهم يدين واما ان
يراد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم من
خلاف وسمر اعينهم بضم السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر
بتشديد الميم والاول اشهر ووجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحا وتشديد الراء المهملتين ارض
ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم والنسائي وابو داود و
ابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب
وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة
والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال
حدثني بالافراد اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال
حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي والكرماني
هو سمو ليحنكه تبركا به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يضع التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه
بسبابته حتى تتحلل في حنكه فوافيته اي اتيته من مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة
يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها
فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباح من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة
وسياتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في ازا النهار ولا يسم من الوجه للنهي عنه وفي هذا
الحديث التحديث بالافراد والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب صدقة الفطر اي في رمضان فاضيف الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة
من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها
وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال اي للمخرج من زكاة الفطر فطرة بضم الفاء
كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا غريبة ولا معربة
بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة
الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة
الفطر باب صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة من شهر رمضان قبل العيد بيومين
وراى ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطاء هو ابن ابي رباح وابن سيرين محمد فيما
وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء صدقة
الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بالحنفية
يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم من ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من
الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام
وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على
التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن
كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد عن عبادة قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في
اسناده واه مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة من جنس العبادة لا توجب
نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي
وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء
المهملة القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم
ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن عمرو بن نافع بضم العين وفتح الميم عن ابيه
نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب
الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى
الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم صاعا من تمر
بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك

والشافعي

والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو مائة وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما
وثلث درهم على الثاني ستمائة درهم وخمسة وثلاثون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر
الوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن
النبي عليه السلام مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع مغاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي عليه
السلام ومن لم يجده لزمه اخراج بقدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث
تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع حفنات بكفي رجل معتدل الكفي حكاه النووي في الروضة وذهب
ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع الى قول الجمهور
لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي ثوار ثورها اهل المدينة من اسلافهم في زمن النبي عليه السلام
او صاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قاله ابن حزم لكن ورد في
روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول
داود الظاهري منفردا به ويرده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك
يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي جعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجاز
اي ليس هو لان تكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير
وان كان بينهما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من
اهلها من لا يفضل عن منزل وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقة ليلة
العيد ويومه ما يخرج فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزم اخراج فطرتها بخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه
معه كالاجنبي والمغصوب او الآبق ليعطل فائدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما تبعا
لنفقتهما وعن منقطع اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش في
مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك
معين يلزم بها وامر عليه السلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد
تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن
يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن مرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد و
ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما من زيادتها
فاما رواية عمر بن نافع فخرجها البخاري في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي من بيان
المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله التي فيها بزيادة قوله من المسلمين
فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام
في وجوب زكاة الفطر ومقتضى ذلك انها لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن
نفسه فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعي وجهان مبنيان على انها تجب على
المؤدي ابتداء ام على المؤدى عنه لم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح وهو وجوبها عن المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح باب وجوب صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين اختلف هل تجب على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان
للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب اهل الظاهر من انها تلزم العبد
من نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه في المصابيح بان البخاري لم يرو
هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يؤدى عنه زكاة الفطرة لا غيره ولذا لم يترجم ترجمة
اخرى على اشتراط الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من
صوم رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي ابو الطيب وغيره
على بمعنى عن لان العبد لا يطالب باداءها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته عنه به

بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطأ او شبهه ذكرا او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة
فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تخ
فطرتها على زوجها بالقياس على النفقة واستدلوا لحديث ابن عمر امر رسول الله عليه السلام بزكاة الفطر عن
الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده غير قوي في المجموع و
الحاصل ان هذه اللفظة من تمونون ليست بثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر
قال في شرح المشكاة من المسلمين دال من العبد وما عطف وتنزيلها على المعاني المذكورة على لفها يقتضيه
علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب ان لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون
المعنى فرض رسول الله عليه السلام على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم
من نصوص اخرى وقال في المصابيح المتعاطفات بالواو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه ان
السادة يقصد بذلك الاجماع لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر **باب** صدقة
الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتداء محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع من شعير وفي
بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او حكاية في الحديث وبالسند قال **حدثنا** سفيان الثوري
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله العامري رضي الله عنه قال كنا نعطم الصدقة
اي زكاة الفطر قال للعهد **صاعا من شعير** من بيانيه والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما
قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه عليه السلام اطلع على ذلك وامر ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي
باب صدقة الفطر هي **صاع من طعام** ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان كما مر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد وراء سرح العامري **انه سمع** ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله **او صاعا من شعير** قال الثوربشتي والبرا علاما
كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى المنذري في حواشي
السنن عن بعضهم اتفاق العلماء على ان المراد هنا والبر بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند
الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح وان اغلب العرف نزل المعرف عليه لان
ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطورة عند الاطلاق وتعقبه ابن المنذر في حديث ابي سعيد الآتي قريبا
شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية زبات القرا انه يدل على انهم لم يكن قوتا لهم قبل هذا
ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي عليه السلام معتمدا عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشيء
اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق
اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده
صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنا نخرج في عهد رسول الله عليه السلام صاع تمر او صاع حنطة
او صاع شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري فيمن الوهم
وقوله فقال رجل الى آخره دال على ان ذكر الحنطة من اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبرانهم كانوا
يخرجون منها على عهد رسول الله عليه السلام صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود
الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو
لبن جامد فيه زبدة فان افسد الملح جوهره لم يجزم ان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا
او صاعا من زبيب والله اعلم **باب** صدقة الفطر صاعا و في نسخة صاع **من تمر** وبالسند
قال **حدثنا** احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس اليمي قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام **عن**
نافع مولى ابن عمر **ان عبد الله** قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي** صلى الله عليه
وسلم **بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي
معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير
كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدل او الكيل انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر
وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع
الصاع **من حنطة** وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة
اذ ذاك غالبة الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض
الاحيان اخراج اصبح من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الغريابي في كتاب صدقة
الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال

او نصف

او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل قال على انه كان ينظر
الى القيمة في ذلك قال في فتح الباري لكن من حديث ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه ابو داود واي مجزئ عنها وهو مذهب ابي حنيفة
رحمه الله كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه يهم كثيرا وقال احمد ليس
حديث صحيح وبقية مباحثه هذا تأتي ان شاء الله تعالى **باب** صاع من زبيب في صدقة
الفطر مجزئ وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهدي المروزي انه سمع
يزيد العدني بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف العدني قال
حدثنا شعبة ان الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض بن عبد الله بن ابي سرح** بكون
بعد السين المهملة المفتوحة آخره حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال كنا نعطيها** اي
زكاة الفطر **في زمن النبي** صلى الله عليه وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي **صاعا من**
طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية ابن ابي سفيان وزاد
مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة
وهو يومئذ خليفة **وجاءت السمرا** اي كثوب الحنطة الشامية ورخصت **قال اري** بضم الهمزة اي
اظن ولابي ذر اري **مدا واحدا من هذا** الحبا والقمح **يعدل مدين** من سائر الحبوب وبهذا ونحوه
تمسك ابو حنيفة رحمه الله واجيب بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو من الحجاز فهو صريح
في ان الواجب منها صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر سمراء وعطفت بالواو
الفاصلة فالنظر الى دوانها لا فيمتها ومعاوية انما صرح بانه راى فلا يكون حجة على غيره انتهى قال
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجها ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله عليه السلام ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل من قمح فقال لا
تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة اجماع سكوتي
قال النووي وكيف يكون ذلك وتخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي
عليه السلام **باب** استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة
العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة تأخيرها عن الصلاة
وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال **حدثنا** حفص بن ميسرة ضد اليمنة الصنعاني نزيل الشام قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما ان النبي**
صلى الله عليه وسلم **امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس الى الصلاة** اي قبل صلاة العيد
وبعد صلاة الفجر **عن عمرو بن دينار عن عكرمة** فيما قاله ابن عيينة من تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر
بين يدي صلاته فان الله تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز تأخيرها
الى غروب شمس يوم العيد نعم يحرم تأخيرا دائها بلا عذر كيفية ماله او الاخذ لان القصد اغناء الفقراء
عن الطلب وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم
قضاؤها على الفور وتعبير الصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت الصلاة استحب
الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين وبه قال **حدثنا** معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة المخففة قال **حدثنا** ابو عمر بضم العين ولابي ذر ابو عمرو **حفص بن ميسرة** ابو زيد ولابي ذر زيد
ابن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعد** بسكون العين ابن ابي سرح **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **يوم الفطر صاعا** من طعام فلذا حمل الامام الشافعي
التقييد في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري**
رضي الله عنه مفسرا ما اجمله بقوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان وفي رواية
غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان مؤخرا **والزبيب والاقط والتمر**
عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض فلم نخرج عنه وهو يؤيد تغليط ابن المنذر
لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني
الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم قال ولا ينا في تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد
عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد
خص بالخير وليس هو من خير عطف الخاص على العام نحو وفاكهة ونخل وملائكة وجبريل فان ذلك
انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتأمل مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره **باب**

وجوب صدقة الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة الفطر على العبد وغيره لكن
قيدها في رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة
لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذا تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود
الشرط المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف
حال كونهم التجاري يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسره مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة
قيمتهم آخر الحول ويزكي بفتح الكاف او بكسره كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور
وقال الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم من مال واحد زكاتان قال الحافظ
ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما
صحيح تعلق الصدقة بهما في رواية الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر من
رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك قنا كان او مدبرا او ام ولد او معلق عتق بصفة ولو آبقا
ومغصوبا او موجرا او مرهونا يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة
عليه لضعف ملكه ولا على سيده عنه لنزوله منزلة الاجنبي واما البعض فقال الشافعي يخرج هو من الصاع
بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احد الراويتين عن احمد والمشهور عند المالكية بقدر نصيبه ولا على
العبد وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس عليه اي بصاع التمر اي جعلوا مثله
نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك ففي
الباء معنى البدلية والمراد بالناس معاوية ومن معه لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة كما مر انه
استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان ابن عمر
لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة
ساكنة آخره زاي اي احتاج ولابي ذر واعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه
فاعطى شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب جنس
القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي كل من الثلاثة لمن هو
قوته ولا يجزي المحيض والصلي والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي
افسد كثرة الملح جوهره ويجب قوته غالب بلده فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست
للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر الانهما الغالب من قوت اهل المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس
اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي ارسلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط و
كلها محمول على انها غالب اقوات المخاطبين ويجزي الاعلى الادنى ولا بالعكس والاعتبار بزيادة الاقتيات فالاصح
فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير
بين البر والدقيق والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابي يوسف وقال المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من معشر وهو القمح والشعير و
والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط غير عكس الا ان يقتات غيرها لعشر والاقط كالتين والقطاني
والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور قال نافع فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر عن
الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذين رزقهم
وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة
عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة
واجاب بانهما مقدرتان او يجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه
ان يقال ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام
بانه اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله شعر ان كنت قاضي يحيى يوم بينكم لو لم تمنوا ابو عد يوم توديع
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وعنى بقوله حتى ان كان يعطي من بني ولا تنافي الغاية مع قصد النفس اصلا انتهى لكن ثبت في رواية
ابي ذر كما في اليونينية باللام ولم ينبسط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها
اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين يجتمع عندهم ويتولون تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قال ابن بطال
او الذين يدعون الفقر من غير ان يتجسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يقبلون باسقاط ضمير المفعول

وكانوا

وكانوا اي الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان
ليلا والصحيح منه قبل رمضان لانه تقديم على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي يحتلم من ماله ان كان له مال او على من يلزمه نفقته
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك
تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله او صاعا من تمر على الصغير
قال لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين من بطن امه قبل انصداع الفجر من
ليلة العيد وجب ان يؤدى عنه صدقة الفطرة واستدل بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان
رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر
عن عثمان لا حجة فيه لانه منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير
فلم يفهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه والله اعلم وهذا آخر كتاب
الزكاة والله اسأل بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم انه يمن علي باكماله وتحريره على
ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك فانه لا يخيب ودايعه
وكذا جميع ما ارى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ المؤلف من الزكاة
عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب وسقط لغيره البسملة وباب وفي
نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري بياض والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما
قرئ فالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما الفعل والمفتوح
مصدرا فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري والحجة بالكسر المرة الواحدة
وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك
جمع منسك بفتح السين وكسرها والمنسك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج والمناسك موافق
النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر
ولله على الناس حج البيت قصده للزيادة على الوجه المخصوص الآتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما تأتى الى الشيء فهو سبيله وحذف
الرابطة لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل
والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى
حينئذ ولله على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه في المصابيح بانه بناه
على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى
ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ والخبر قوله لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة
وان تأخر لفظا فاذا قدمت المبتدأ وما هو من تعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله
على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مستدل ومصحوبها وهو علامة الاداة التي
للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
ولهذه الآية وهو احد اركان الاسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم
حديث ابي هريرة خطبنا النبي عليه السلام يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله
اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي تأمرنا ان نحج كل
عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت عليه السلام حتى
قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي رسول الله عليه السلام منهي كقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله لانه عليه السلام مبعوث لبيان الشرايع وتبليغ الاحكام فلا وجب الحج كل عام لبينه عليه السلام لهم
لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا سواء سئل عنه ام لم يسئل فيكون استعجالا ضايعا ثم لما راى انه لا يزجر
به ولا يقنع الا بالجواب السريع اجاب عنه بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب في كل
عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء لغيره وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله
البيضاوي وتعقبه بان الاستدلال بسؤال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار

وارد على السؤال الذى لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني ما تركتكم نعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم به على قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسئل لم يفدا لامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارج انتهى ثم الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان حج من ليس عليه فرض غير جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلفوا اختلف على هو على الفور او التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه من السير وتبعه عليه في الروضة ونقل في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو مقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره عليه السلام الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب النخعي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الرخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره عليه السلام وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن او وجد جزء من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة لمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا لما وجب علينا فنزل قوله ومن كفر فريضة الحج فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تأكيد الوجوبه وتغليظا على تاركه ولذا قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراد على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتقييم الحكم اولا وتخصيصه فانه كالايضاح بعد الابهام وتنبيه وتكرير للمراد ونسبة ترك الحج كفر من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخره من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين تركه حمله على تاركه جاحد الوجوب به فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استينافا فاوعيد الكافرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي سأل البخاري الترمذي البخاري عنه فقال اصح شئ فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه عن الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان يردف النبي عليه السلام حينئذ وكان ابن عباس قد يقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه على الدابة فجاءت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حمى من يجيله من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحل هذا على سبق قلم من المصنف انه الغلط من الناسخ فهو عجيب اوليس فيه وزن المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في رواية شعيب الآتية من الاستيذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المرأة يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي حال كونه شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال متداخلة لشيخ قبلها وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه واختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امرأة سألت عن ابيها كما هو من اكثر طرق حديث الفضل وحديث الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل

ان السائل

ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امرأة سألته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امرأة سألته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان السائل رجل سأل عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام لم الصدر قال عليه السلام نعم حجي عنه وذلك اي ما ذكر وقع في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفه الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصححه ابن خزيمة عن ابن عباس انه عليه السلام راى رجلا يلبي عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث وقال الشافعي لا ينيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا تدرك بدقة النظر فمن دلالة الحديث على تأكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان ينيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته فضلا عظيما وتأتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله واذن اي يأتوك مشاة وركبانا على كل ضامر مهزول انعيه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغير هاء للذكر والمؤنث يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج طريق عميق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمجرد من ثم كرر المؤلف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتهت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسر القوله تعالى في سورة نوح فجاجا فجمع فج اي الطرق الواسعة وهو موافق لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عمر اخبره ان ابا عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفا اخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة ثم بهل بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به حال كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد القرشي الاموي قال حدثنا الاوزاعي عبد الله انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يحدث عن جابر عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حتى استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المؤلف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي عليه السلام وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته به فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة رواه اي اهلاله حتى استوت به راحلته انس فيما وصله في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهما في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي ان شاء الله تعالى

باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرامي المحدث وهو والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال ان وزن افعل واصله اين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فيقول هذا ابين من هذا اظهر سنه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بان منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال ابين بالتصحيح وهو كلام منجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها شقيقها عبد الرحمن فاعمرها حلها على العمرة حتى اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي ازفرها وكان هو على قتب

لانه قال من الرواية الموصول اخر الباب فاحترزها اى اردفها على الحقيقة وهى الزيادة التى تجعل فى
مؤخر العنق فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب
للحمل بمنزلة الاكاف للحمار قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور رد
شدوا الرحال فى الحج فانما احد الجهادين اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على
مشقة وترك الملاذ وقال محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة مما وصله الاسيجلى ولابوى ذر والوقت
بدل قوله قال حدثنا محمد بن ابى بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير وبزيد من الزيادة قال حدثنا
عزرة بن ثابت بفتح العين والراء بينهما زاى مخففة ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن ثمامة بن عبد الله
عن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال حج انس على رحل ولم ولا بن
عساكر فلم يكن شحيحا اى يوثر الرحل على الحمل للبخل وانما حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على
رحل وكانت اى الراحلة التى ركبها زاملته بالزاى اى حاملته وحاملة متاعه لان الزاملة البعير الذى
يستظهر به الرحل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه السلام انس وقد روى حج الابرار وحج الرحال
وفيه ترك السرفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شئ عثمان بن عفان رضى الله عنه
وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الفلاس حدثنا ابو عاصم الضحاك محمد بن مخلد النبيل
شيخ المؤلف روى عنه بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون موحدة بينهما الف آخره لام وايمن بفتح الهمزة
وسكون التحتية وفتح الميم قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت يا رسول الله اعتمره ولم اعتمر فقال عليه السلام عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر
الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وضم القاف والموحدة
اى حملها على حقيبة الرحل وارد فها خلفه على ناقته ولغير ابى ذر عن الكشميهنى فاعقبها بكسر القاف وسكون
الموحدة على ناقته فاعمرت باب فضل الحج المبرور واسم مفعول من بر المتعدى يقال بر الله حجك
فهو متعد بنفسه وبين للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور وروبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اى الاعمال افضل اى اكثر ثوابا وفى
حديث ابن مسعود عند الشيخين اى الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها وفى حديث ابن مسعود
سئل رسول الله عليه السلام اى الناس افضل قال رجل يجاهد فى سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
فى هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه عليه السلام اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه
فيه او على حسب ما عرف من حاله وما يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفى عليه وقد يقول القائل خير الاشياء كذا
ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الاشياء واسكن يريد انه خيرها من حالة دون حال ولواحد دون آخر قال
عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اى التصديق المقارن
بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اى شئ افضل بعده قال جهاد فى سبيل الله اى قتال الكفار
لاعلاء كلمة الله ثم قيل ماذا افضل قال حج مبرور مقبول اولم يخالطه اثم ولا رياء فيه اولا يقع فيه معصية
وفى حديث جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام
وقوله ايمان بالله الى آخره اخبار مبتدأ محذوف لابتداء محذوف الاخبار لان المقدر فى الكل افضل الاعمال
وهو اعرف من الايمان بالله ولا خفية وبه قال حدثنا ابن المبارك العيس بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة
بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
قال اخبرنا حبيب ابن ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة
التيمية القرشية اجل نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما نسمع من فضائله
فى الكتاب والسنة وعند النسائى من رواية جرير عن حبيب فانى لارى من القرآن افضل من الجهاد
افلا نجاهد قال لا نجاهدن وسقط لفظ لا عند ابى ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على جملة النجاهدن خبر قوله افضل الجهاد كذا لابى ذر عن الكشميهنى وللجموعى كما فى الفتح وغيره
لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك كذا لابى ذر عن الكشميهنى
وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفى رواية لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء
خبره حج مبرور وعلى هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اى ليس لكن الجهاد افضل منه

فى حقكن

فى حقكن حج مبرور وقول الزركشى لكن بضم الكاف وتشديد النون الوجه حينئذ رفع افضل على انه مبتداء
خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اى افضل لكن حج مبرور
من ذلك قائم بالصواب ان الخبر قوله لكن واما حج مبرور خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور ورواة هذا الحديث
ما بين مروزى وبصرى وواسطى وكوفى ومدنى ورواية المرأة عن خالتها فان عائشة ام المؤمنين خالة عائشة
بنت طلحة لان امها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه واخرجه ايضا فى الجهاد والحج والنسائى فى الحج
وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة التحتية حدثنا السيار العنزى بنون وزاى وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان
قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاى سلمان بفتح السين وسكون اللام وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابى هريرة قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال بلفظ الماضى كالذين قبله
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمؤلف فيما يأتى من حج هذا البيت ولمسلم من اتى هذا البيت
وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطنى من طريق الاعمش عن ابى حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج
او المعتمر فلم يرفث بتثليث الفاء فى المضارع والماضى لكن الافصح الضم فى المضارع والفتح فى الماضى اى الجماع
او الفحش فى القول او خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع وقال الازهرى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من
المرأة ولم يفسق لم يات سيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فى الحج
الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعنى مع الرفقاء والمكارس ولم يذكر فى الحديث والجدال
فى الحج اعتمادا على الآية ويحتمل ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يوثر فى ترك معفرة ذنوب الحج اذ كان
المراد به المجادلة فى احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعنيف لا يوثر ايضا لان الفاحش منها
داخل فى عموم الرفث والحسد منها ظاهر من عدم التاثير ومستوى الطرفين لا يوثر ايضا قاله فى فتح البارى
والفاء فى قوله على الشرط وجوابه رجع من ذنوبه يوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو
المختار فى مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبنى اى رجع مشابها لنفسه من انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة
وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر هو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن المرداس
السرج بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر من تفسير الطبرى انتهى لكن قال الطبرى انه محمول بالنسبة الى المظالم
على من مات وعجز عن ردها وقال الترمذى هو مخصوص بالمعاصى المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون
العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه
لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هى نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم
آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق باب مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع
ميقات مفعال من الوقت الحدود واستعير هنا للمكان اتباعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقى على وصوله
الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه فى المشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب
من ساحته فضوعاله فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرة اجلالا فان الاحرام
تشبها بالاموات وفى ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقى قياده متخليا عن نفسه فارغا عن
اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدى قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية الجعفى قال اخبرنى بالافراد زيد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة الحشمى انه
ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فى منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسراد فى
حول اسنطاة او هو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشئ ومنه احاطهم سراد قها او هو الخيمة
او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يفضى به صحن الدار من الشمس وغيرها قال فى عمدة القارى
والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته فسالته مقتضى السياق ان يقول
فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلى فدخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدرها وبينها واوجبها والضمير المنصوب للمواقيت المقدرة
الحالية لاهل نجد ساكنها ومن سلك سفرهم فهم على هيئاتهم نجد بفتح النون وسكون الجيم آخره دال
مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله فى الصحاح وقال فى المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة
وحده ما بلى المغرب الحجاز ويسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال فى النهاية ما ارتفع من
الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما بلى العراق قرنا قال النووى على نحو مرحلتين من مكة قال فى القاموس
عشرة لكن قال القابسى من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذى يقرب منه ولابى ذر من قرن
ولاهل المدينة يلملم سكانها ومن سلك طريقهم قرن على ميقاتهم ذى الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام
مصغرا موضع بعده عن المدينة ميل كما عند الرافعى لكن فى البسيط انها على صفة اميال وصححه فى المجموع

ستة وهم الذى قاله فى القاموس وقيل سبعة وفى المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال
او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى بالس وقيل الى الفرات قاله النووى الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء
المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال
ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب
فاخرجهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اى استاصلهم فسميت الجحفة وهى الات حربية لا يصل
اليها احد لوجهها وانما يحرم الناس الا من رابع لكونها محاذية لها ومن حديث عائشة عند النسائى مرفوعا ولاهل
الشام ومصر الجحفة قال الولى بن العراقى وهذه يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع من الباب الاتى بعد ما بين
ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله عليه السلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحثه تأتى ان
شاء الله تعالى فى محالها باب قول الله تعالى وتزودوا اى ما يكف وجوهكم عن الناس ولما امرهم بزاد
الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة قال ابن خلفون هو الحريرى بفتح الحاء المهملة البلخى الزاهد روى عنه البخارى فى الحج وهجرة النبى عليه السلام
وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن
بشر البلخى الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريرى فجعلهما رجلين يروى البخارى عن البلخى ويروى مسلم عن الحريرى انتهى
وكذا جعلهما ابن طاهر وابو على الجيانى واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمرو بن كليب اليشكرى
عن عمرو دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان اهل
اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابى حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون
نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهنى المدينة والاول اصوب لكنه ضبب من اليونينية
عليه سألوا الناس الزاد فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس فيه ذم المتوكل قطع النظر
عن الاسباب مع تهيئها لا ترك الاسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو واجب
كالهرب من الجدار الهارى واساغة اللقمة بالماء والتداوى واما ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك
التداوى فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوى او يكون مشغولا بخوف
العاقبة وعليه يحمل ما روى ان ابا درداء قيل له ما تشتكى قال ذنوبى فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب
امرض وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الحج والنسائى فى الفتن والتفسير رواه اى الحديث
المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس وكذا رواه سعيد
بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبرى عن عمرو بن عمر بن على وابن ابى حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرى كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابى حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قال الحافظ ابن حجر قد
اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائى عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عنه موصولا بذكر ابن
عباس فيه لكن حكى الاسماعيلى عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به فى كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به
فى حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد
شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم فى تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثورى عن ورقاء موصولا
واخرجه ابن ابى حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم
وفتح الهاء وتشديد اللام اى موضع اهلالهم وهو فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام
اتساعا قال ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدمامينى
جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف او تأويل ولا داعى اليه حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى
البصرى حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله اليمانى عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت اى حدد المواضع الاتية للاحرام
وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله من مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد
به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله عليه السلام
لاهل المدينة النبوية ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهى قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال بئر على قال فى القاموس هو ماء لبنى جشم
على ستة اميال وهو الذى صححه النووى كما مر وقول من قال كابن الصباغ فى الشامل والرويانى فى البحر انه
على ميل من المدينة وهم يروه الحس ولهم موضع اخر بين خاذة وذات عرت وحاذة بالحاء المهملة والذال
المعجمة المخففة وهو المراد من حديث رافع بن خديج كنا مع النبى عليه السلام بذى الحليفة من تهامة

فاصبنا ابل

فاصبنا ابل ولاهل الشام زاد النسائى من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب
الجحفة وقول النووى من شرح المهذب ان بعدها من مكة ثلاثة مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر
ولاهل نجد اى نجد الحجاز او اليمن قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب وسمى بذلك لكثرة ما كان يأوى اليه
من الثعالب وحكى الرويانى عن بعض قدماء الشافعية بانهما موضعان احدهما من هبوط وهو الذى
يقال له قرن المنازل والاخر من صعود وهو الذى يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن فى اخبار مكة
للفاكهى ان قرن الثعالب ليس من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر
على ميقاتهم يلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه
الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبل فميقاتهم نجد هن اى المواقيت المذكورة
لهن بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات
لقصد التشاكل وكان مقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف
اى هن لاهلهن اى هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله من حديث آخر هن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابى ذر هن لهن بضمير المذكورين وهو واضح ولمن اتى اى على المواقيت
من غيرهن اى من غير اهل البلدان المذكورة فلو مر الشامى على ذى الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها
وليس له مجاوزتها الى الجحفة التى هى ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووى الاتفاق ونفس
الخلاف من شرحه لمسلم والمهذب فى هذه المسئلة فان اراد نفس الخلاف من مذهب الشافعى فمسلم وان اراد
نفس الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذا الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر
وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكاله ابن دقيق العيد قوله
لاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير
لاهلهن فانه شامل للشامى اذا مر بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارض فاجاب عنه الولى ابن العراقى
بان المراد من اهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض ممن اراد
الحج والعمرة معا بان يفرق بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون
ذلك اى بين الميقات ومكة فمن اى فميقاته من حيث شاء الاحرام او السفر من مكانه الى مكة حتى اهل مكة
وغيرهم ممن هو بها يهلون من مكة كالافاقى الذى بين مكة والميقات فانه محرم من ميقاته ولا يحتاج الى
الرجوع الى الميقات وقوله حتى اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة وكذا قال المؤلف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة
لكن فيه عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصيص
عموم هذا الحديث لكن البخارى نظر الى عموم اللفظ وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادعى الحل تعم القارن حكمه
حكم الخارج من الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع
بين الحل والاحرام بوقوفه عرفة وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها
من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج باب ميقات اهل المدينة ولا يهلوا
قبل ذى الحليفة لانه لم ينقل عن احد ممن حج مع النبى عليه السلام انها احرم قبلها والظاهر ان المصنف
كالنويرى المنع من الاحرام قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم من سفره من ذى الحليفة واهل الشام ولابى ذر يهل اهل
الشام اى ومن اجتاز من سفره بميقاته من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر فى سفره بميقاتهم من قرن
قال عبد الله هو ابن عمر وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله
عليه السلام قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر
اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع من النبى عليه السلام قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان
مرسل الصحابة صحيح حجة نعم خالف فى ذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى فذهب الى انه ليس بحجة
وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير ارسال من حديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما ومن حديث
جابر فى مسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائى ومن حديث الحرث بن عمرو
عند ابى داود والنسائى باب مهل اهل الشام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها ومن مر من سفر بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل
الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنها ومن مر فى طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن
ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثانى والرابع وسكون الثالث فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن

الضمائر كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غير ذلك
كما مر ولابي ذر لهم بضمير المذكورين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد
بالميم بدل اللام باسقاط كان ممن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم وفتح الهاء اي مكان احرامه
من ذي الحليفة اهله وكذلك باسقاط اللام وزاد ابو ذر فتصير مرتين اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب
حتى اهل مكة وغيرهم بها ممن بها يهلون منها برفع اهل على انه حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه روي فيها
ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا علي بن
بن عيينة قال ابن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب انه قال ووقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى
اي التنيسي الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال المدينة ذا الحليفة ومهل اهل الشام ومصر
والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون
الياء فعيلة بجيلة وفسرها بقوله وهي مهل الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
زعموا اي قالوا الان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة
بين قوله قال ومقوله وهو ومهل اهل اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان دون المواقيت
اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا قرنا فهن لهم ولابي ذر لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن
كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن فاحرامه من دويرة اهله حتى ان
اهل مكة يهلون منها بالحج واما العمرة فمن اناف الحل ولو كان الافاقي اما مه ميقات فهو ميقاته كساكن
الصفراء وبدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لامسكته لانه ليس دون المواقيت
باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق
فيه ان ميقات اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقاتها اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن واريد بعضه وهي تهامة منه خاصة ممن اي الميقات
لاهلهن اي اهل البلاد المذكورة ولكل آت اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضمير جماعة المذكورين
ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والالحق
الاشارة هنا ان تكون جمعا يطابق المشار اليه فمن حيث نشاء النسك اومنحوه حتى اهل مكة ينظرن النسك
من مكة برفع اهل على ان حتى ابتدائية ومجرها على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات عرق
بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم
وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم
مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبيد بن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم فاء فتح مبنيا للمفعول وهذان
نائب الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء
مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في
مستخرجه وجزم به عياض ونحوه عمر رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا
قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بضم الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي حاذوا
من طريقكم التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوها ميقاتا لهم فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق
وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة اثنتان واربعون
ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابن الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل الشرق شيئا فاتخذ جبال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله عليه السلام فذكر الحديث

فيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان
قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا
فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا
من الشارع لا سيما وقد عضده جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد
من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابي هريرة ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم ينكرا
في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله عليه
السلام وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي
قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي
ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال ووقت رسول الله عليه السلام فذكر الحديث فيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان
في كل منها ضعف لمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق
المحدثين وان كان حفظ فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت من ذات عرق بان ذات عرق
ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام من ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق
ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله عليه السلام وقت لاهل المدائن
العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث وفيه ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق
واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل
الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة الركعتين
عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي ذر في الوقت كما رأيته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بفناء مسجده اي برك راحلته بالبطحاء
بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام والعصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الذي
بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنها يفعل ذلك المذكور من الصلاة باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله
تصغير عبيد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الى المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق العرس بالمهملات
والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل او مطلقا آخر الليل وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة
فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح
ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجأ الناس اهاليها اهلا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد
مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن ابي بكر بكسر الموحدة
ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن ابي بكر بكسر الموحدة وسكون الشين
وبكر بفتح الموحدة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بخيرة تنيس شرقي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة
مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو يقرب البقيع بينه
وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني النبي صلى الله عليه وسلم الليلة آت من ربي هو جبريل
صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق
الترجمة بل حكاه عن قول الآتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تخمروا بالعقيق فانه مبارك فكان المؤلف اشار الى
هذا او قوله تخمروا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالتخيم اي النزول هناك لكن حكى ابن الجوزي
في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب بالمثناة الفوقية بين الخاء وقد وقع في حديث عمر تخمروا
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ بن حجر وقل عمرة في حجة
بنصب عمرة ولابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قال في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح

فقال اذا كان هذا هو التقدم فعمرة منصوب بمجعل والكلام يحكى بالقول لاشئ من اجزائه من حيث
هو جزء ولعله مسير الى ان فعل القول قد يستعمل فى المفرد الذى يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهى
مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وهنا ليس المراد هذا
وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية مسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابى ذر بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اى قل هذه عمرة فى حجة وهو يفيد انه عليه السلام كان قارنا او يكون امر بان يقول
ذلك لاصحابه لعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المؤلف فى المزارعة والاعتصام و
ابى داود فى الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء
والسين منهما النهرى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رؤى بتقديم الراء المضمومة على الهمزة
المكسورة اى زاد غيره لكن فى نسختين عن فروع اليونينية رؤى بتشديد الهمزة بلا راية كذلك فيها
ولابى ذر دارى بتأخير الراء لانه اسم مكان بذى الحليفة بطن قيل له عليه السلام انك سطحا مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بيوخى بالمناخ بضم الميم والخاء المعجمة فيهما اى يقصد المبرك الذى
كان عبد الله بن عمر يناخ فيه راحلته حال كونه يخزى بالخاء المهملة وتشديد الراء يقصد معرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس لانه اسم كان وهو اسفل بالرفع خبره وهكذا فى نوعين لليونينية
كهى لكن قال فى اللامع كالكواكب الرواية النصب وكذا رايته فى بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح
البارى من المسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان ببطن الوادى بينهم اى بين العرسين بكسر الراء كذا
للحموى والكشميهنى والمستملى ايضا بينه اى بين العرسى وبين الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اى متوسط
بطن الوادى وبين الطريق خبر ثالث او بدل ولابى ذر وسطا بالنصب اى حال كونه متوسطا من ذلك والى
بقوله متوسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه فى خلق الاوسط من غير قرب لاحد الجانبين
والله هو الموفق باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففا
من الخلوق واخره قاف ضرب من الطيب يعمل منه زعفران وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وقيل انه وقع فى نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان
ابا يعلى ابن امية التيمى المعروف بابن منيه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهو امه وقيل جدته وقال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارانى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينا النبى صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من الفرعين ومحققى المحدثين
ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددون
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب وهى عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو
للحال وكان ذلك فى سنة ستين وجواب بينا قوله فجاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن
فتحون فان ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوى فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اى متلطخ بطيب فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى
فاشار عمر رضى الله عنه الى يعلى فجاء يعطى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم
الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبى عليه السلام اى جعل الثوب
كالظلة يستظل به فادخل يعلى رأسه ليراه عليه السلام حال نزول الوحى وهو محمول على ان عمر ويعلى
علما انه عليه السلام لا يكره الاطلاع عليه من ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحى
الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة
من الغليط وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحى ثم سرى عنه عليه السلام بسين
مهملة مضمومة وراء مشددة اى كشف عنه شيئا فشيئا وروى بتخفيف الراء اى كشف عنه ما يتغشاه
من ثقل الوحى يقال سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذى
سأل عن العمرة فاتى برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات استدل به على منع
استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم قوله اغسل الطيب الذى بك
وهو فوق مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور واجاب بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف
كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبت عليه السلام بيدها فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ
بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل فى ثلاث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله
ثلاث مرات من جملة مقول النبى عليه السلام وهو نص فى تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال

اى قال له

اى قال له النبى عليه السلام ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات
اذ ليس فى قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور غسلة واحدة لكنه اكد من
ثنائها وعلى الاول فهم ابن المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على ان المعتبر من هذا الباب ذهاب المحرم الظاهر
لا الاثر بالكلية لان الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من اغسل الدم من
ثوبه لم يضر بقاء طبعه انتهى لكن لو كان فى الحديث ما يدل على ان الخلوق من الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره
ان الخلوق كان فى بدنه لا من ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق فى البدن امكن ان تزول
رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله فى المصابيح
وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجتك وللكشميهنى ما تصنع باسقاط كاف كما و تناء
حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند النسائى ومسلم من طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار عن عطاء فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك اى فلما ظن ان العمرة
ليست كالحج قال له انها كالحج فى ذلك وقد تبين ان المأمور به فى قوله اصنع الغسل والنزع قلت لعطاء
اراد عليه السلام الانقاء عن امره عليه السلام ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد احتمال
الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبى عليه السلام وقال الاسماعيلى ليس فى الخبر
ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به
تضمخ وقوله عليه السلام اغسل الثوب الطيب الذى بك يبين ان الطيب لم يكن فى ثوبه ولو كان على الجبة
لكان فى نزعها كفاية من جرته الاحرام انتهى يعنى فليس بين الحديث والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف
جرى على عادته ان يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد اورده فى محرمات الاحرام من
وجه آخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق فى العادة انما يكون فى الثوب ولابى داود الطيالسى فى
مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن
ابى معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصرى وفى سنده انقطاع
الا ان كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال ان يعلى ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال
لعمر واخرجه ايضا فى فضائل القرآن والمغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والترمذى والنسائى
باب استحباب استعمال الطيب عند الاحرام فى البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس ان الشخص
اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على قوله وما يلبس وبالنصب بان كقوله وليس عبادة
وتقر عينى اى وبتبرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه
اى يطلى بالدهن وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ينشم لمحرم الريحان
بفتح شين يشيم على المشهور وحكى ضمها وقال ايضا رضى الله عنه مما وصله ابن ابى شيبة ويتداوى
بما يأكل الزيت والسمن بالجر فيهما وصح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء وبالنصب قال
الزركشى وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذى يأكل هو الاكل لا المأكول انتهى قال فى المصابيح ثم
لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اى بما يأكله الزيت والسمن فالذى يأكله حينئذ
هو المأكول لا الاكل ثم قال فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به فى قوله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف
اى لما تصفه وقيل به ايضا فى قوله كما ارسلناه ورسلا بدل من الضمير المحذوف قال الزركشى رحمه الله ظن
ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذى يأكل الزيت مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلوب جواز التداوى
المأكول فلا يأتى فى المعنى المراد وقد استبان لك تأتيه مما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله
ابن ابى شيبة ينخنخ اى يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون الميم قال الفراء فارسى معرب يشبه
نكه السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله الامام الشافعى
من طريق طاوس وهو محرم الواو للحال وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاى اى شد على بطنه بثوب ولم ستر
عائشة رضى الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان يأسا بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم الذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء و
تشديد الحاء المهملة المكسورة وفى نسخة يرحلون بفتح الياء والحاء والراء الساكنة قال الجوهرى رحلت البعير
ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد البخارى فى التفسير بقول الشاعر شر اذا ما قمت ارحلها الميل قال فى الفتح
وعلى هذا نوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال
المهملة والجيم والواو ساكنة مركبة من مراكب النساء وهذا كما نه راى عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق
بين الثياب والسراويل فى صنعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون هودجها من رواية ابن عساكر وبالسند

قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الغريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد
ابن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام اى الذى غير مطيب كما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اى امتناع عمر من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي فقال
ما تصنع بقوله اى بقول ابن عمر حيث ثبت ماينا فيه من فعل الرسول عليه السلام حدثني بالافراد الاسود
ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تقيما لجواب الرأس التي يفرق
فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة اى بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على
البريق والمراد به الثلاثي قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كأني انظر الى قوة
تحقيقها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الدني رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه اى لاجل احرامه حين يحرم
اى قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان
التطيب في الاحرام ممتنع فلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى
التي فيها كأني اجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا الشافعية على انه استحب تطييب الثياب
عند ارادة الاحرام وشذ المتولي وحكى قولا يا استحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه
فهي وجوب القديمة وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اى تحلله من محظورات الاحرام بعد ان برمى
ويحلق قبل ان يطوف البيت طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيبه ان كان لا تقتضي التكرار لان
ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام
ولا مانع من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ويخفى ما فيه واستفيد منه ايضا
استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورايحته وانما يحرم
ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل
الاحرام بما يبقى عينه بعده واستحباب التطيب ايضا هذا التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل
حال كونه ملبدا شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله
وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج
قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اى يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه بعض احترازا عن
تغليطه ونقله انما يفعل ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد النسك من المدينة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
المؤلف وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة بن قعنب القعنبي
عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد حتى سجد نا ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفيان الذي
لم يذكره المؤلف البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله عليه السلام والله ما اهل رسول الله عليه السلام
الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس
الاتية ان شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء اهل كما قاله ابو عبيد البكري
وعن فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسيأتي عند المؤلف ان شاء الله بعد ابواب من طريق
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي عليه السلام حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث
روايات ظاهرها التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق
سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله عليه السلام من اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم

فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته ثم مضى فلما علي شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه
اتفق منها الامصار فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا
وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل وحديث الباب اخرجه مسلم
من الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق
لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول من احد النسكين والتشاغل باعمالهما
وقد كان شيخنا العلامة بن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا
قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على
انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن بنا وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى
واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما بمعنى دخل في الحرمة اى ادخل نفسه وصيرها متلبسة بها
بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل من عبادة الحرمة او العمرة او هما معا فحرم عليه انواع السبعة لبس المخيط و
الطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا ان
النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله تعالى فان كان الحج مثلا الاحرام
والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وهذا التقرير يزول
الاشكال وكان الذي يحرم عليه هو ما ذكر والله وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع هو لي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قال
للحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من
الثياب وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي عليه السلام يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث
ابن عباس عند المؤلف من اواخر الحج ان عليه السلام خطب بذلك من عرفات فيحمل على التعدد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس القمص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو
الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر الالتقاء الساكنين
فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
لبسه احصى واحصى مما يجوز فذكر اولى وذهب قليل اى ومفهوم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين
الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان الاليق السؤال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل وكذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
الاية فانهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قال ما بالا يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان
الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم الناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها
اوقاتها وخصوصا الحج فتبين فساد سؤالهم وهو كان ينبغي ان يسألوا من يفهم من دينهم ولا يسئلوت
عما لا حاجة لهم من السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على احدى الروايتين فقد رواه
ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج
لا على نافع ورواه مسلم عن ابيه عند احمد وابن خزيمة وابن عوانة في صحيحها بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف
في الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان
بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري
ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لان يعم جميع الرأس بالتغطية
ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة والشراويل بالشين لغة ولا البرانس
جمع برنس بضم النون قال في القاموس قلنسوة طويلة وكل ثوب رأسه منه ذراعه كان او جبة انتهى
ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم على كل ما يغطى الرأس مخيطا
كان او غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه او بعضه كالبياض الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بخيطها
ولو بعصابة ومرهم وموضع على الحاجة وطين ساتر لا ستره بما كان غطى فيه وخيط شد به رأسه
وهودج استظل به وان هسه ولا بوضع كحف وكذا غيره ومحمول كفقة على رأسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل الفقة ونحوها الستر فظاهره حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة
او عمامة فانه حاسر الرأس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب
وغيرهما الا احد لا يجد نعلين من موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير من الحاشية
جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بصورة الشعر كقوله شر وقد ظهرت فلا يخفى على احد

الاعلى احد لا يعرف القمر قال والذى يظهر لى بالاستقراء ان احدا لا يستعمل فى الاثبات الا ان تعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا من النفى ثم رايتها قد يزيد فى الاثبات الذى هو من سياق النفى كقوله تعالى اولم يروا ان الله خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى انتهى والمستثنى منه محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ وليحرم احدكم فى ازار ورداء او نعلين فان لم يجد فليلبس خفين ولابى الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما اى بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبى عليه السلام وهذا موضع بيانها وقال الحنفية علة الفدية كما اذا احتاج لبس خفين ويحرم قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعها منسوخ واجيب بانه لا يرتقاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان وفى حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون من المنهى عنه لا اذا اذن فيه والامر فى قوله فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر من تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس باهبة الخروج من الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها وشرائطها وآدابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب شيئا مسه الزعفران بالتعريف ولابى ذر زعفران قال الزركشى بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب من بلاد اليمن لكن قال ابن العربى الورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبى عليه السلام ان ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء والرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث سبق فى باب من اجاب السائل باكثر مما سأله فى آخر كتاب العلم باب جواز الركوب والارتداف من اناخ وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن يوسف المسندى قال حدثنا عبد الله بن يوسف وهيب بن جريج بفتح الواو وسكون الهاء وجريج بفتح الجيم الازدى البصرى قال حدثنا ابى جرير بن جارم بن زيد رضى الله عنه كان ردف النبى بكسر الدال اى رديفه وهو الذى يركب خلف الراكب ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لان الحاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون اليها اى يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها فى زلف من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد المطلب من المزدلفة الى منى قوله اضعا منه عليه السلام وتحدثا عنه عليه السلام بما يتفق له فى تلك الحالة من التشريع ولذا اختار احداث الاسناد كما يختارون الكم التسمع الحديث قاله ابن المنير قال بيا ضر فكلاهما قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اى الى ان رمى جمرة العقبة وهى حد منى من جهة مكة من الجانب الغربى وفى الحديث جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب من الحج افضل من المشى واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية والازر بضم الهمزة والزاى وفى اليونينية بسكونها لا غير جمع ازار كحمر وخمار وهو للنصف الاسفل والاردية جمع رداء للنصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة لسابقه كما لا يخفى ولبست عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر وهى محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد باسناد صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لابى حنيفة وقال لانه طيب واوجب فيه الفدية وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله البيهقى لا تتلثم بالجزم على النهى وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى التائين كما فى تلظى تخفيفا والتلثم ما يغطى الشفة ولا ترفع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الاصل ولابى ذر فى رواية بودس ولا تلتثم بسكون وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا ترفع بحذف احدى التائين والرفع فى الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس بسكون الراء ولابى ذر فى رواية بودس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت الى هنا ساقطة فى رواية وفى الفتح سقوطه ايضا عن الحموى وقال جابر هو ابن عبد الله الصحابى رضى الله عنه مما وصله الشافعى ومسدد لا ارى العصفر طيبا اى مطيبا لانه خبر فى الاصل عن معصفر ولا يخبر بالمفى عن اسم عين وقد مرها فى المعصفر قريبا ولم ترعائشة رضى الله عنها بأسا بالحلى بضم الحاء المهملة وتشديد الياء وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة والثوب الاسود والمورد وصله ابن ابى شيبة وقال ابراهيم النخعى مما وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة لا بأس ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع ابدل ولابى الوقت ان يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة

ابراهيم هذه ساقطة فى رواية وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثنى بالافراد موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال اخبرنى بالافراد ايضا كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل بالجيم المشددة ابن سرح سعده وادهن استعمل الدهن واصله تدهن فابدلت التاء دالا وادغمت فى الاخرى ولبس ازاره ورداه هو واصحابه فلم ينه احدا عن شئ من الاردية جمع رداء والازر بضم الزاى واسكانها جمع ازار الا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار اى الا عن المزعفرة التى ترديع بفتح المثناة الفوقية والدال اخره عين مهملتين وفى رواية تردع بضم اوله وكسر ثالثه اى كانها تشرشت فيها المزعفران حتى ينفضه على من يليها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انما تبقى اره على الجلد قال فى التنقيح قال ابو الفرج يعنى ابن الجوزى كذا اوقع فى البخارى وصوابه تردع الجلد بحذف على اى بصفحة واجاب فى المصابيح بان الجوهرى قال فى الصحاح يقال ردعته بالشئ باردعه اى لطخته قال فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد فى الحديث التى ترديع لابسها باثرها على الجلد ظرف فى محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تحظئة الرواية قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اى ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذى الحليفة اى وصل اليها نهارا ثم بات بها وفى مسلم انه صلى الظهر بها ثم دعى بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت البيدا بفتح الموحدة وسكون التحتية وعند النسائى انه عليه السلام صلى الله ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه فعل كان عليه السلام مفردا بالحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بنعلين للاشعار بانه هدى قال الازهرى تكون البدنة من الابل والبقر والغنم وقال النووى هى البعير ذكرا كان او انثى وهى التى استكملت خمس سنين وللكشميهنى بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد خمس بقين من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها او الاشارة الى خروجه عليه السلام من المدينة وهو الصواب لان اول ذى الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة و زعم ابن حزم انه عليه السلام خرج من المدينة يوم الخميس ليست بقين من ذى الحجة نهارا فصلى العصر من ذلك اليوم بذى الحليفة وبات بها ليلة الجمعة اهل قبل الظهر بيسير واصبح لقوله لبث بان مسلما روى ايضا من طريق عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله عليه السلام موافين لهلال ذى الحجة قال فلما اضطربت الرواية عنها فرجعنا الى من لم يضطرب الرواية عنه فى ذلك وهما عمر وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر انه دافع النبى عليه السلام من ذى الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذى القعدة و زعم ابن عمر ان يوم عرفة كان يوم الجمعة فصح ان خروجه كان يوم الخميس ليست بقين من ذى القعدة و يزيده وضوحا حديث انس صلينا الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فلو كان خروجه لخمس بقين لكان بلا شك يوم الجمعة والجمعة لا تصلى اربعا فصح انه كان يوم الخميس وعلمنا ان مفتى قول عائشة لخمس بقين انما عنت اندفاعه عليه السلام اذا اراد ان يخرج لسفر لم يخرج الا يوم الخميس فبطل ان يكون يوم الجمعة وبطل ان يكون يوم السبت لانه كان حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين وصح ان خروجه كان لسبت واندفاعه من ذى الحليفة لخمس بقين وقالت الروايات كذا قال لكن ثبت فى الصحيحين عن انس انهم صلوا معه عليه السلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل ان خروجهم يوم الجمعة ومحل قوله لخمس بقين اى كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال لا خمس ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذى الحجة او اربع وانما يقل الراوى ان بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من ذى الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثالثه اى لم يصر حلالا من اجل بدنه بسكون الدال لانه عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم نزل بالعلمكة عند الحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب خلف مسجد العقبة وفى المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصفا من البيت وهو اى والحال انه عليه السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعلة شغل منعه من ذلك حتى رجع عن عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى

ان يطوفوا بتشديد الطا مفتوحة كذا فى الفرع واصله وفى غيره يطوفوا بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من رؤسهم لاجل ان يحلقوا بعنى ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم ممتنعون ولا هدى
معهم كما قاله وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفى نسخة ومن كان معه احرامه
فهى له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف
على الجملة وموضع الترجمة قوله ولم ينه عن شئ من الاردية والازر طيب والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا
مختصرا باب من بات بذى الحليفة حتى اصبح ممن حجه من المدينة ولابى ذر وابن عساكر حتى
يصبح ومراد المؤلف بهذه الترجمة مشروعية البيت بالقرب من بلد المسافر بالملحق به من تأخر عنه وليكون
امكن من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اى ما ذكر من البيت ابن عمر رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه المشرف من باب خروج النبى عليه السلام على طريق الشجرة كما مر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف قاضى صنعا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم فاعل ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن انس
بن مالك رضى الله عنه قال صلى عليه السلام بالمدينة الظهر اربعا وبذى الحليفة العصر ركعتين قصرا
لانه انشاء السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح بهما عن الحديث الآتى ثم بات
حتى اصبح دخل فى الصباح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او العمرة او بهما قال
التوربشتى من شرح البغوى اى رفعته مستويا من ظهرها ويعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى
انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال فى الكشاف فى موضع الحال بمعنى
فرقنا ملتبسا بكم كقوله تدرس بنا الجحاجم والتربيا وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل اذا
انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف فى ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله الجرمى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين صرح به بذكر الظهر والعصر المحذوف فى سابقه قال ابو قلابة
واحسبه عليه السلام بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح وفى السابقة بغير شك وقد ساق هذا الحديث
هنا باختصار وياتى ان شاء الله تعالى تمامه باب رفع الصوت بالاهلال اى بالتلبية قال
القاضى عياض من الاهلال بالحج رفع الصوت ثم قال القاضى عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ
ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير
هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال مبنى بذلك قبل
العناية بالتاريخ الثانى ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اول لقاعدة الصرفية وهى انه اذا تعارض
الامر فى اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة الذوات اصل للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال
ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره فى المصابيح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى بالمعجمة ثم المهملة الازدى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمى الازدى البصرى عن ايوب
السختيانى عن ابى قلابة الجرمى عن انس رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما اى بالحج والعمرة جميعا او الضمير فى سمعتهم
راجع الى النبى عليه السلام ومن معه من اصحابه وفى الحديث حجة للجمهور فى استحباب رفع الصوت
بها فى ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما فى المجموع وخرج بالرفع الرجل المراة والخنثى فلا يرفعان
صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما فى قراءة الصلاة قال رفعناكره وقد روى احمد فى مسنده من حديث
ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال امرنى جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا
كغيره من الاحاديث ليس ببيان حكم التلبية وقد اختلف فى ذلك ومذهب الشافعى واحمد انها سنة
وفى وجه حكاه الماوردى عن ابن خيران وابن ابى هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا
اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة
فلا يحصل الا بالذكر فى قوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بالنية مقرونة بقول او فعل مستقلين به
كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروى عن مالك
باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اى قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى
لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة كما
فى قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اى نعماه عند من اول اليد بالنعم ونعم تعالى لا تحصى وقوله تعالى ارجع
البصر كرتين اى كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لانصالها بالضمير
كلدى وعلى انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث يات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من

الظن تظنت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اى اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية
وكانه من لب بالمكان ان اقام به والكاف للاضافة وقيل هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما فى
القاموس اى انا مقيم على طاعتك البا بعد البا واجابة بعد اجابة او معناه انجاها هى وقصدى لك من ادارى
تلب داره انواجهها او معناه محبتى ذلك من امراة لب محبة لزوجها او معناه اخلاصى لك من حسب لباب
خالصه انتهى وقال النووى معناه انا ملب بين يديك اى خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة لله
فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه فى ايجابه الحج عليه قيل
هى اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن بالناس بالحج اى ندعوه الحج والامر به
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله
عليه السلام كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك اى يا الله
اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابى حاتم من طريق قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم
عليه السلام من بناء البيت قيل له واذن فى الناس بالحج اى يدعوه الحج والامر به وبالسند قال رب وما يبلغ
صوتى قال اذن على البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه
ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيبون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
وفيه فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ
الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين
حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته ومن وقع فى المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا فى الموقوف
الا ان فى المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الادباء على ان التكرير اللفظى لا يزاد
على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر
فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه
الزمخشرى عن ابى حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضى
ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال فى اللامع والعدة
الله اذا كسرها صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن العلة على ما تقرر من البيان حتى ان
الامام الرازى واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكن مردود والنعمة لك بالنصب على الاشهر عطفا على الكل
ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان يكون
الموجود خبر المبتدا او خبران هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على
الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك فى ملكك وروى
النسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عن ابى هريرة قال كان من تلبية النبى عليه السلام
لبيك اله الخلق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى عليه السلام وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم
لبيك قال انما الخير الاخرة وعند الدارقطنى من العلا عن انس بن مالك انه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وزاد مسلم من حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخارى هذه الرواية فهى من افراد مسلم خلافا لمن توهمه
عبارة جامع الاصول والحاكم المسندى فى مختصر السنن والنووى فى شرح المهذب وقوله وسعديك هو
من باب لبيك فيما فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه
مضاف للفاعل وكان الاصل فى معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضافا
للمفعول لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب
وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع الفصل ومعناه الطلب
والمسالة يعنى انه تعالى هو المسؤل منه فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده
وفيه حذف يحتمل ان يكون تقديره والعمل اليك اى اليك القصد به الانتهاء به اليك لتجازى عليه واخرج ابن
ابى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا وموهوبا اليك
ذا الفعل والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله عليه السلام بلا استحباب
ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبيته عليه السلام وينبغى
ان يفرد ما روى مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعى فيما حكاه
عنه البيهقى فى المعرفة ولا ضيق على احد من مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية
غير ان الاختيار عندى ان يفرد ما روى عن رسول الله عليه السلام من التلبية ومن سنن ابى داود وابن ماجه

عن جابر قال اهل عليه السلام فذكر التلبية والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى عليه السلام يسمع
فلا يقول لهم شيئا وفى تاريخ مكة للازرقى بسند مفصل ان رسول الله عليه السلام قال لعدم الروحا سبعون نبيا
تلبيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك
لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب الشافعية ان يصلى النبى عليه السلام بعد الفراغ
من التلبية ويسال الله رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا فى ذلك بما رواه الشافعى والدارقطنى و
البيهقى من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله رضوانه والجنة واستغناؤه برحمته من النار قال صالح سمعنا القاسم بن محمد يقول
كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى عليه عليه السلام وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد
لا ارى به وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الغريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابى عطية ملك بن عامر الهمدانى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت
انى لاعلم كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة
وفتحها كامر والنعمة لك سقط قوله فى رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية اختصارا واردف
المؤلف هذا الحديث لما بد من الدلالة على انه كان عليه السلام يديم ذلك وفى حديث عن جابر التصريح بالمداومة
تابعة اى تابع سفيان الثورى ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد فى مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسى فى مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال
سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى الكوفى عن ابى عطية
ملك المذكور قال سمعت عايشة رضى الله عنها ولفظه كلفظ لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلبى وليس فيه قوله
لا شريك له وبرجح ابو حاتم من العلل رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة وقال انها وهم وافاد من هذه الطريق
بيان سماع ابن عطية له عن عايشة قال فى الفتح باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال اى قبل
التلبية عند الركوب اى بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجله مثلا فى الركاب وقول الزركشى وغيره
انه قصد به الرد على ابى حنيفة فى قوله ان من سبح او كبر جزاه عن اهلاله فاثبت البخارى ان التسبيح و
التحميد من النبى عليه السلام انما كان قبل الاهلال تعقبه العينى بان مذهب ابى حنيفة الذى استقر عليه
انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبى عليه السلام وان زاد عليها فحسن انتهى قال الحافظ بن حجر و
بلفظ التحميد من رواية المستملى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
بالتصغير هو ابن خالد حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله الجرمى عن انس رضى الله عنه صلى
عليه السلام ونحن معه بالمدينة حين اراد حجة الوداع الظهر اربعا اى اربع ركعات والواو فى قوله
ونحن للحال والعصر بذى الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اى بذى الحليفة حتى اصبح دخل فى الصباح
اى وصلى الظهر ثم دعا بناقته فاشعرها كما فى مسلم ثم ركب اى راحلته حتى استوت به اى حال كونها مارة
ملتبسة به كامر على البيداء بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذى الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل
بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما هو اقتداء به عليه السلام وفى الصحيحين عن جابر
اهل عليه السلام هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه السلام لبى بالحج وحده ولمسلم من لفظ اهل
بالحج مفردا عند الشيخين عن ابن عمر انه كان منفردا وفيها ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله عليه السلام
بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى المجموع والصواب الذى يعتقده انه عليه السلام احرم اولا
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمد واما اولا لاحرام و
روى انه كان قارنا اعتمد اخره ولم يحج الى افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله
تعالى من باب التمتع والقران بعد ستة ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه السلام الناس الذين كانوا معه
ولم يسوقوا الهدى فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة من اشهر
الحج مكروهة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا
بجواز الاعتمار فى تلك الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية
برفع يوم ان كان تامة لا يحتاج الى خبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمى به لانهم كانوا يرتوون فيه لما بهم
بالماء ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده
حال كونهن قياما اى قائمات وهو الهداة الى مكة وذبح النبى عليه السلام بالمدينة يوم عيد الاضحى
كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذى يخالط سواد قال ابو عبد الله البخارى قال
بعضهم هذا عن ايوب السختيانى عن رجل تسأل ابو قلابة وقيل هو حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ
ابن حجر هكذا وقع عند الكشيهنى انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابى عبد الله البخارى هذا الى اخره عند

عند المستملى

عند المستملى والحموى وهذا الحديث اخرجه الانصارى فى الحج والجهاد وابو داود بعضه فى الاضاحى و
بعضه فى الحج باب من اهل حين استوت به راحلته قائمة على طريقة وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفارى مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اى
استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فقوله به حال كذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية
والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به راحلته او توجه لطريقه مايشاة وفى قول عند الشافعية عقب
الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذى وقال حسن انه عليه اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو
مذهب الحنفية والله اعلم باب الاهلال حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملى
الغداة بذى الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد وليس
هو اسماعيل القطيعى فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق عباس الدورقى عن ابى معمر وقال ذكره البخارى
بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر رضى الله عنهما اذا صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة ولابى ذر عن الكشميهنى اذا صلى
الغداة باسقاط الموحدة اى الصبح بذى الحليفة امر براحلته فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المهملة
المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اى مستويا على ناقته
غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند ابن ماجه وابى عوانة فى صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع كان اذا دخل رحله فى الفرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبى ان يركب راحلته ولا يقطع
تلبيته حتى يبلغ الحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابى ذر وابن عساكر الحرم اى ارض
الحرم وفى رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم يمسك عن التلبية اوالمراد بالحرم المسجد وبالامساك
عن التلبية الاشتغال بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر
يدع التلبية اذا دخل الحرم ويواجها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة والاول ان المراد اذا دخل
ادنى الحرم كما فى رواية اسماعيل بن علية ونقول بعد حتى اذا جاز اطوى بضم الطا مقصورا منونا ولابى ذر
طوى بكسر الطا غير مصروف وضبط عدم الصرف فى اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلى
وفى القاموس تثليثها وقال الكرمانى الفتح افصح وهو وادى معروف بقرب فى صوب طريق العمرة او مساجد
عايشة ويعرف اليه رمم بسيد المزاحم فجعل غاية الامساك الوصول الى ذى طوى ومذهب الشافعية والحنفية
يمتد وقت التلبية الى شروعه فى التحلل رميا او غيره قال الرافعى ولذلك نقول المقرر يقطعها اذا افتتح الطواف
وفى الصحيحين عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى عليه السلام من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى
جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبى عليه السلام قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية
خلاف هل يقطع التلبية حتى يبتدى الطواف او اذا دخل مكة والاول من المدونة والثانى من الرسالة وثمرة
ابن بشير ونقل الكرمانى ان فى بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى جاء مهلة من المحاذاة وحذفت كلمة ذى
قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات به اى بذى طوى حتى يصبح اى الى ان
يدخل فى الصباح فاذا صلى الغداة المصبح وجوبا نا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفى رواية ابن علية
عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اى تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانى فى الغسل بفتح الغين المعجمة ولابى ذر
والغسل بضمها اى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا القصة الاول واوله كان اذا دخل
الى الحرم امسك عن التلبية والبا فى مثله فيه عليه فى الفتح ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فاذا استوت
به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان بن داود بن حماد ابو الربيع العكى الزهرانى قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن اسماعيل الخزاعى المدنى ويقال فليح لقب واسم عبد الملك
بن طبقه ملك احتج به البخارى واصحاب السنن وروى له مسلم حديث الاول فقط وضعفه يحيى بن
معين والنسائى وابو داود وقال الساجى هو من اهل الصدق وكان بهم وقال الدارقطنى مختلف فيه
ولا بأس به وقال ابن عدى له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندى لا بأس انتهى ولم يعتمد
عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابها وانما اخرج له احاديث كثرها فى المتابعات وبعضها
فى الرقاق عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة
ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتى مسجد الحليفة ولابى ذر مسجد ذى الحليفة فيصلى الغداة

ثم ركب راحلته واذا ونحى وفى نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يفعل لم يقع فى رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة عند
الاخذ من السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال فى
الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذى ليس له رايحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب له رايحة طيبة صيانة للاحرام وبه قال
باب التلبية اذا انحدر المحرم فى الوادى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال
حدثنى بالافراد ابن ابى عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم
ابن ابى عدى عن ابن عوانة بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المخزومى مولاهم المكى امام فى التفسير قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال انه
اى الدجال والهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر فى موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب
واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد فى باب الجعد من
كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال عليه السلام اما موسى كانى انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله
لروحه مثالا يرى فى اليقظة كما يرى فى النوم كليلة الاسرا والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى
عليه السلام موسى قائما فى قبره يصلى كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك فى المنام وبذلك
صرح موسى بن عقبة فى روايته عن نافع ورؤيا الانبياء وحى وحق او انه ثبت له حالة موسى عليه السلام
التى كان عليها فى الحياة وكيف يحج ويلبس او انه عليه السلام اخبر بالوحى عن ذلك فاشده قطعه به قال كانى
انظر اليه اذا انحدر فى الوادى وادى الازرق يلبى بحذف الالف بعد الذال ولابى ذر اذا باثباتها وانكرها
بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصف حالة انحداره
فيما مضى وقوله كانى انظر اليه جواب اما والاصل فكانى فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز
حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوى وقد جوز ابن مالك حذفها فى السعة وخصه بعضهم بالضرورة
وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من الرواة وصوب انه عيسى لانه حى واستدل بقوله فى الحديث
الاخر ليهلن ابن مريم الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض
وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابى العالية عن ابن عباس لفظه
كانى انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه فى اذنيه مارا بهذا الوادى وله جوار الى الله تعالى بالتلبية
قاله لما مر بوادى الازرق وقد زاد فى باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه
قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بحلبة
كانى انظر اليه اذا انحدر فى الوادى يلبى فيقال ان الوادى غلط فزاد ابراهيم وفى الحديث ان التلبية فى بطون
الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخارى
ايضا فى اللباس وفى احاديث الانبياء ومسلم هذا باب بالتنوين كيف تهل اى تحرم الحائض
والنفساء قال اهل الرجل بما فى قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اى
طلبنا ظهوره ولابى ذر الهلال بالرفع اى استهل الهلال على صيغة المعلوم اى تبين قال المجد الشيرازى كالجوهرى
ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اى
ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اى من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اى خرج من
السحاب ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اى نودى عليه بغير اسم الله واصله رفع الصوت
وهو من استهلال الصبى اى رفع صوته بالصياح عند الولادة قال فى الفتح وهذا من رواية المستملى
والكشميهنى وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره وبه
قال حدثنا عبد الله بن سلمة الثقفى قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اى ادخلناها على
الحج بعد ان اهللنا به فى الابتداء كما ياتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد
احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسوق كما فى رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما فى رواية جابر او قاله
مرتين فى الموضعين وان العزيمة كان اخرا حين امرهم فسخ الحج الى العمرة من كان معه هدى باسكان الدال
وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والاول افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق
الهدى سنة لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها اى من الحج والعمرة جميعا
وفيه دلالة على ان السبب فى بقاء من ساق الهدى على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد

سوق الهدى

سوق الهدى كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومواهما من ان العمرة التمتع اذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته
حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله فى رواية عقيل عن الزهرى فى الصحيحين فقال عليه السلام من احرم
بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهى ظاهرة فى الدلالة
لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يهل حتى ينحر هديه واستدلوا
بصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوى واحد فتعين الجمع الروايتين قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها سرف يوم حيضها السبت لثلاث خلون من ذى
الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على النفى قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفته تبنا
وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما فى الحديث وطاف بالصفا والمروة
سبعة اشواط وانما ذهب الى ان التقدير يروون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة او مجازا فى
حالة واحدة قاله فى شرح المشكاة فشكوت ذلك اى ترك بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال انقضى راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من الثقفى اى حلى متعر
شعر راسك وامتشطى اى سرحيه بالمشط واهلى بالحج ودعى العمرة اى عملها من الطواف والسعى وتقصير الشعر
لا انها العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعى والحاصل انها احرمت بالحج ثم نسخته الى العمرة
حين امر الناس بذلك فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادرك الاحرام بالحج امرها النبى عليه السلام
بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابى قوله لها انقضى
راسك وامتشطى لانه ظاهر من ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدى الى انتتاف الشعر
واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جائزان فى الاحرام اذا لم يؤدى الى انتتاف
الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او ان ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة فى حلق
راسه للاذى او المراد بالامتشاط تصريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج لا سيما ان كان ملبدة فتحتاج الى
نقض الضفر ثم تضفر كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعى قوله عليه السلام فى الحديث الاخر
طوافك وسعيك كافيك وعمرتك فهو صريح من انها كانت قارنة لكن عند المؤلف فى باب التمتع والاقتران
من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله ترجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد من رواية عطا عنها
عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوى قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها وعن عمرتك
واستدلوا به على ان العمرة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان يطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت
عائشة رضى الله عنها لكن فى رواية عطا عنها ضعفا والدافع للاشكال من ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان
عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله عليه السلام اهلى بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت وقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضى الله عنها ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط
والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اى طهرت يوم النحر ارسلنى النبى صلى الله
عليه وسلم مع اخى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى التنعيم المشهور بمساجد عائشة فاعتمرت
فقال عليه السلام هذه العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبر لقوله هذه او بالنصب على الظرف وعامله المحذوف
هو الخبر او كائنة او مجعولة مكان عمرتك قال القاضى عياض والرفع اوجه عندى اذ لم يرد به الظرف انما اراد
عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التى اردت ان ياتى بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من
التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التى فسخت
الحج اليها ولم تتمكن من الاتيان بها للحيض وقال السهيلى الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى
لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اى هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ قالت عائشة رضى الله
عنها فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا او طافوا بين الصفا والمروة لاجل العمرة ثم حلوا منها
بالحلق والتقصير ثم طافوا طوافا واحدا للحج ولابى ذر عن الكشميهنى طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما
الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد لان افعال
العمرة يندرج فى افعال الحج وهو مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن
من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف
والسعى مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل فى العبادات وهى محكى عن ابى بكر وعمر وعلى بن ابى طالب
وابن مسعود والحسن بن على ولا يصح عن واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر والدارقطنى ايضا
وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما فى رواتها من الضعف
المانع للاحتجاج والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والمغازى واخرجه مسلم وابو داود

والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم باب من اهل اي اهل على الابهام من غير تعيين
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقره النبي عليه السلام وتقييده في الترجمة
بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان
لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وبقيت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد محرما انعقد احرامه
كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما
يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق
الخروج عما فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب نقله بسند وصاحب الذخيرة وهو مذهب
الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر في الترجمة
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في باب بعث علي رضي الله عنه
الى اليمن في باب المغازي وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه امر
النبي صلى الله عليه السلام عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم المدينة من اليمن ومعه هدي
ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي عليه السلام ولا يحل لان معه الهدي وذكر اي جابر في
حديثه فهو من مقول ابراهيم البلخي قول سراقة بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الشين
والجيم المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديثه حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان
رسول الله عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج وليس معه احد منهم هدي عن النبي عليه السلام وطلحة وكان
علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله عليه السلام بالعقبة وهو
يرميها فقال الكم هذا خاصة يا رسول الله قال بل لابد الابد اي ان افعال الحج للقارن دائما لا في خصوص من تلك
السنة ومن هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات
وبه قال حدثنا الحديث بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الها وفتح الذال المعجمة المتوفى
سنة اثنين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا سالم بن
حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد
المهملة والفا ابو خليفة البصري قل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت اي اما رميت واثبت الف
ماء الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قيل ولابي ذر بحذفها على الكثير الشايع نحو فيم انت من ذكريها
عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه بما اهل اي الذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
لولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو
يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرماشي بضم الموحدة وفتح الشين المهملة مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار و
ابو عوانة في صحيحه عن عمارة كلاهما عنه عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت يا علي بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة
وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت على ما انت من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره اي خبر حذف مبتدؤه اي كالذي هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت
ضمير مرفوع انيب عن المجرور كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة
وانت مبتدا حذف خبره اي عليه اي كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا كان قارنا لان
الدم او على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم
والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس بن مسلم عن طارق
بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم من
الفاشدة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحا
اي بطحا مكة في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو شيخ اي نازل بها فقال عليه السلام
بما اهللت باثبات الف ماء الاستفهامية على القليل قال ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم امر فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسمى المراة نعم في باب العمرة انها
امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف الشين اي سرحته بالمشط او غسلت راسي

بالشك

بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره باحلال
فقدم بكسر الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته لما في حجة كما بين في مسلم واختصره
المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس نقلت راسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى كان من خلافة
عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا موسى او يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث
امير المؤمنين من النسك بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليلبده فان امير المؤمنين قادم عليكم
فايتموا به قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد
الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامها الاحرام بهما من دويرة اهله وهو مروي عن علي
وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر و
ان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان تاخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
عليه السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع
انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المشقة
المعروفة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز
التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه هدي بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي
مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى بالاحلال لانه ليس معه تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا
تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبيها به من الحالة الراهنة ومن الحديث صحة الاحرام المعلق وهو
موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب باب قول الله تعالى الحج اشهر اي قول الحج اشهر
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن علية من قدر الكلام من اشهر
لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان بانه لا يلزم نصب الاشهر مع
سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتباع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف
الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث اما ان يكون مستغرقا
للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان
فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق فذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعاك يوم وثلاثة ايام
وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر لانه
نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن ان يكون له القول انه قول كالبصريين والاخر كهشام
انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الاحرام
به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل
وارادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان ولم اره قال انما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته
منه خمسة ايام وان كنت قد رايته من اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الايام جميعها بل يجعل
ما رايته من بعض فانتفت الرؤية في بعضه فانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء
الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة
وهو ان اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن ان
يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند
الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه
الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب
المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج من ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا
ابن كثير وابو عمرو على جعل لا للسببية وهو خبر بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتداء
وفسوق عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على
بناء جدال على الفتح للعموم يسئلونك ولابي ذر وهو انه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج
جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان ان المدة المطلقة لامتداد حركة الفلك من مبدئها
الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم
النحر وهو الصحيح المشهور عنه وقال مالك من المشهور عنه ذوي الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان

الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز من شوال بل باعتبار ان بعض افعاله معتد بها فيها دون غيرها
كما ان الافاقي اذا قدم من شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب
من الحج وقال ابن عباس رضي الله عنه مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة الشريفة ان لا يحرم بالحج
الا في اشهر الحج فلو احرم في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام شديد التعلق واللزوم
فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء
من افعاله الا فيها لكنه يكره قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال المالكية لانه عليه السلام انما
احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من خرسان بضم الخاء المعجمة او كرما بكسر الكاف
لابي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم يونس بن عبيد اخبرنا الحسن
هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خرسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن سيار
في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خرسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج من موسى هذا محرما فاحرم
من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان ان ذلك من السنة التي قتل فيها عثمان
ووجه الكراهة ما فيه من فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب ببندار قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكريم بن عبد المجيد الحسن قال حدثنا افلح
ابن حميد بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري قال سمعت
ابا قاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته
وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته وهذا موضع الترجمة فانه
يدل على انه كان مشهورا عندهم معلوما فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية
والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج عليه السلام من قبته التي ضرب له الى اصحابه
فقال لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي العمرة ومن كان معه الهدي
فلا يفعل اي لا يجعلها عمرة الفعل مجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله عليه السلام واربع مضين
من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من غضبك ادخله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون ومن حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن لا يحل
مني احرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة
امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك
الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم من قبول ذلك ثم قبلوه وافعلوه الا من كان معه هدي
قالت عائشة رضي الله عنها فالاخذ عنها بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء والتارك لها عطف
على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا قوله من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال
من اصحابه فكانوا اهل قرة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يبكيك يا هناه بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله
ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها
هو للسكت لكنهم شبهوها بالضمائر واثبتوها في الاصل وضموها ويقال في التثنية هنان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هن وهنات وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فيقال يا هنة وان تشبع الحركة فتصير الفا فتقول
يا هناه وقال الخليل اذا دعوت امراة فكنيت عن اسمها يا هنه فاذا وصلتها بالالف والهاء ونفت عندها في
النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال الا في النداء قيل ومعنى يا هنتاه كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد وشرورهم
او المعنى يا هذه قلت هذه قولك لاصحابك فسقت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة
قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية
لما في التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر النساء الى الان على الكناية على الحرمان بحرمان
الصلاة اي تحريمها فظهر اترادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضرك
بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني
فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر انما انت امراة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن سلاها عليه السلام
وخفف همها اي انك ليست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا فكري في حجتك فعسى الله ان
يرزقكها مفردة كذا في اليونينية وغيرها بياء متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي من لسان المصريين

شايعة

شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير يا وقالا في بعضها باشباع كسرة الكاف
ياء والضمير للعمرة قالت فخرجنا حجة في قدمنا منى فطهرت بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو
يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة ثم خرجت من
منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية
بفتح الجيم وسكون التاء لا غير معه عليه السلام في النفر الاول باسكان الراء اي القوم ينفرون من منى والاخر
بكسر الخاء وهو من اليوم الثالث من عشر ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشرة حتى نزل عليه السلام
المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وشرع
لاجتماع المحصبا بحمل السيل لانهباطه وهو الابطح والابطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين الى المقابر
وليست المقابر وفسرت المحصب الطبري بين الابطح والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث
المكان والابطح سيل واسع فيه رقاق الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت
البطحا ونزلنا معه فيه فدعى عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الراء باختك عائشة من
الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك عن ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي
كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من
الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم اتيتا ههنا اي المحصب
فاني انظركما بضم الظاء المعجمة يعني رواية ابي ذر عن الكشميهني فاني انتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار
كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم حتى اتياني وفي بعض الاصول تاتياني بحذف اليا تخفيفا و
تخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت فخرجنا الى التنعيم فاحرما بالعمرة حتى اذا فرغت منها
وفرغت ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط
عليه الاخر وهذا يرد على من زعم ان الراوي حذف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب
نفسي عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله
وآخره موجب لانا نقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي
والعيني انه في بعضها فرغ بلفظ الغائب فالله اعلم ثم جئته بسحر قبل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الراء
اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحرا انتهى قال في المصابيح حكى الرضي
خلافا من صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان
لفظه جنس مطلق واريد فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم
او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقر الفتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان نفسه
ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا او لم تذكره كجئتك سحرا او لم تذكره
سحرا وانت تريد ذلك من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة عرفت ذلك اليوم كما مر
او نكرته نحو جئتك يوما سحرا فقال عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقعا
على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة
فذال معجمة مفتوحة مخففة ونون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل
الناس فمر عليه السلام حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضرك روايتان هذه والثاني فلا يضرك
اشار بقوله ضيرا الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضرك ضير واشار الى ان فيه معنيين احدهما ان يكون من
ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال
يقول قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه
الجملة من قوله ضيرا الى اخرها ساقطة من رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول
ورواية الاولان بصريان والاخيران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
التمتع هو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه
المتعة وهي ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بهمزة او لا من ميقات بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها
وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات
الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة
من غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم او من دون
مسافة القصر لانه من حاضر المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها
او حج من عامها وعاد مثل احرامه او بعده وقيل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم
به بالعمرة وهذه القيود المذكورة انما هي قيود للمتمتع الموجب للدم لا من صدق اسم التمتع والاقران اي يجمع

بينها من احرامه فتندرج افعال العمرة من افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولى الشافعى لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخاله الحج الى العمرة يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوى نعم صحح الامام البلقينى من التدريب القول الاخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله عليه السلام وقد قال خذوا عنا مناسككم عنى قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع طواف القدوم على الاربح انتهى وقوله الاقران كذا فى رواية ابى ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضى عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال الفسا قصى الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثى وصوابه قرن فى الحج اقرن ولا قرن فى المصدر منه وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال فى المصابيح اراد بخطئة البخارى بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد بخوا رجعن ماذورات غير مأجورات انتهى ولا يخفى ان الوقوف والقران والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة فى غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود الى ميقات نعم ما سوى الاولى تمتع لكن لا يوجب دما و فسخ الحج الى العمرة اى قلبه عمرة بان يحرم به ثم يحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا من لم يكن معه هدى وجوزه احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعى وابو حنيفة وجماعة العلماء عن السلف والخلف انه خاص بالصحابة وتلك السنة لخلفواما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروى عند ابى داود والنسائى وابن ماجه قال قلت يا رسول الله رايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث ابن الحارث بن بلال ضعيف فان الدار قطنى قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه وقال احمد لا يثبت ولا يروى عن الدراوردى ولا يصح حديث فى الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول به لانه غريب هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردى واما الفسخ فرواه احمد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن حارث منهم واجاب النووى بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبت والفسخ للصحابة والحارث موافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا انه الحج قال الزركشى يحتمل ان ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد حكاية نقل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فخرجوا محرمين الذين لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدمامينى بان الظاهر غير الاحتمالين المزبورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيرى من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به ظاهرا للفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا من اهلالها بالحج فليتأمل نعم فى رواية ابى الاسود عنها كما سيأتى ان شاء الله تعالى مهلين بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهره انهما مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج ثم بين لهم النبى عليه السلام وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج واما عائشة نفسها فسيأتى ان شاء الله من ابواب العمرة وفى حجة الوداع من المغازى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فى اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضى وغيره ان الصواب رواية ابى الاسود والقاسم وعروة عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا من اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما بين فيما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله بن مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت تعنى النبى عليه السلام واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل مضمومة من الاحلال والذى فى اليونينية بفتحها لا غير والفاء للتعقيب فيدل على ان امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف وسبق انه امرهم بسرف فالثانى تكرار للاول وتأكيد له فلا منافاة بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدى وهذا فسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة فى تلك السنة كما سبق ونساؤه عليه السلام لم يسقن الهدى فاحللن وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخول مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما قالت عائشة رضى الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما ثم خرجت من منى فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين اى ليلة المبيت بالمحصب قلت يا رسول الله الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس بعمرة وحجة

اوبحجة منفردة عن عمرة وارجع انا بحجة ليس لى عمرة منفردة عوضت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائرهم يا ثم المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة اما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة بالقران فارادت عمرة منفردة كما حصل لعدة الناس ولابى الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهنى فى بعض النسخ وارجع فى بحجة قال عليه السلام وما طلفت ليالى قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام فاذهبى مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلى اى احرمى بعمرة احرها بذلك طيبا لقلبها ثم موعدك بكذا وكذا فى الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا هنا اى المحصب قالت صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها ما ارانى بضم الهمزة اى ما اظن نفسى الا حابستهم بالنصب اى القوم عن السير الى المدينة لانى حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببى يتوقفون الى زمان طواف بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفى نسخة حابستكم بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سيأتى ان شاء الله قد حاضت ليلة النفر فاراد النبى عليه السلام منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الاضافة قالت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثانى فيهما والفهما مقصورة التانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انها وصفان للمؤنث بوزن فعلى اى عقرها الله فى جسدها وحلقها اى اصابها وجع فى حلقها او حلق شعرها فهى مقعدة محلوقة وهما مرفوعا خبر مبتدا اى هى ثانيها كذلك الا انها بمعنى فاعل اى انها تعقر قومها وتحلقهم بنوبها اى تستأصلهم فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بتقدير هى وبه قال الزمخشرى ثالثها كذلك الا انه اذا جرح بجرح جرحى اى ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصفه فاعل لكن بمعنى الى تلد كعاقر وحلقى اى منونة قال الاصمعى فقال اصبحت امه حالقة اى باكلا خاصمها انها مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اى حلق شعرها او اصابها توجع فى حلقها كما سبق قاله فى المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصورة وليس بوصف وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجئ نعتا ولم يجئ فى الدعاء وهذا دعاء وقال فى القاموس عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصل جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا وتركه اما على انه مصدر ركا فى الحكم او وصف على با به فيكون مرفوعا كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفى القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على الحائض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمى سيلان الدم بذلك وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا فى الدعاء ولا فى الوصف بل هى كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهى كتربت يداه ونحو ذلك وما طفت يوم النحر طواف الاضافة قالت صفية قلت بلى طلفت قال عليه السلام لا باس انفرى بكسر الفاء اى ارجعى واذهبى اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضى الله عنها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم الحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة لم يحلوا عليه ولا فى الوقت لم يحلوا بفتح الياء فى اليونينية فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر هو ابن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن ابى العاص بن ابى امية ابن عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس من رمضان ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضى الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون التاء وفى اليونينية بفتحها اى عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول الله عليه السلام او عن التمتع المشهور والنهى للتنزيه ترغيبا فى الافراد وتاء المتعة فى اليونينية محركة وفى غيرها ساكنة وهى ايضا فى تنزيه ان يجمع بينهما يضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضم الاثنين فى بنهما عائد الى الحج والعمرة والواو فى وان للعطف فيكون النهى واقعا على التمتع والقران وفى فتح البارى ويحتمل ان تكون تفسيرية وهو مما تقدم ان السلف كثيرا يطلقون على القران تمتعا تعقبه فى عمدة القارى بانه لا اجمال فى المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية قال وهو قد رد على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى فلما راى على رضى الله عنه النهى الواقع من عثمان عن المتعة والقران احل بهما اى بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة وحجة وانا فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهى على التحريم فاشاع ذلك ولم اخف على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانهما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع العمرة فهل محتهدا مأجورا ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسافة اتفاق اهل العصر الثانى بعد اختلاف اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهى عثمان رضى الله عنه ان كان المراد به الاعتمار فى اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر عليه لان الحنفية يخالفون وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فذلك لان الحنابلة

يخالفون فيه على ان الظاهر كما ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي النسائي ما يشعر
بان عثمان رجع عن النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع
رسول الله عليه السلام تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انه الناس وانت تفعله فقال علي ما كنت
لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية بفتح الياء اي يعتقدون وقال في المصابيح
كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة
وليلة النحر او عشر او ذو الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشهر شاعر والفجور
الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبدعاتهم الباطلة التي
لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخر عن
ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عليه السلام عائشة في ذي الحجة الا لتقطع بذلك امر الشرك فان هذا
المعنى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح تصرف بهذا تعنتين المعتقدين ويجعلون
اي يسمون المحرم صفرا بالالف والتنوين كذا رايته في ثلاث اصول من فروع اليونينية لانه مصروف قال
النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو من اصل
الدمياطي الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية
لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما وقع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف
ولكن على تقدير حذفها لابد من قراءته منصوبا بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب
بغير الف فلا يلزم منه ان لا يصرف فيقر الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه فقيل له
لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسر المطر ذي الساعة بالزمان لان الازمنة
ساعات والساعات مؤنثة والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها لئلا يتوالى عليهم
ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الفادة بعضهم على بعض فضلهم الله بذلك فقال انما النسيء
زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخر حرمة الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام
وهم يحاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدم ويحرمونه
عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم
فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي من القبائل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه
وقيل القلمس اسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة
سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفرا الثاني فتكون السنة
ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا كانوا يتطيرون ويرون ان الافات فيه
واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفراء لانهم كانوا يحلون البيت فيه لخروجهم الى البلاد
ويقولون اذا برا بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير
من الاصول اي افات الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من انفكاك الاقتاب
وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام
او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الدبر بالواو اي كثر وبرد الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي
هو المحرم في نفس الامر وسموه صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون من
الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي سموه
صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يراد برابلهم من اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين
يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول الشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفرا والراء التي تواطات
عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة لا شجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في ايام
الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد عن وهيب
ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية
ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه
لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال انه عليه السلام
ان يجعلوها اي يقلبوا الحج عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن
خلافا لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا

يعتقدونه

يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي
هل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم كانوا ان له تحللين
قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل
واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه ايضا في امام الجاهلية ومسلم في الحج و
كذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب الجبلي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو من البطحا فقال بما اهللت قلت اهللت
باهلال النبي عليه السلام قال هل معك من هدي قلت لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي
بالمعنى لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا
قدمت على النبي عليه السلام فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل باب باللفظ الذي ذكرته هنا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما شان
الناس من الحج بعمرة بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم تحلل بفتح اوله
وكسر ثالثه انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فتكون قارنا كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به
لمن قال انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة لان اللفظ محتمل للتمتع والقران
فتعين بقوله عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة عند الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يتجه
القول بانه كان متمتعا لانه لا جائز ان يقال انه استمر على الشيخين العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا
لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي انه عليه السلام انه كان قارنا سعيد
ابن المسيب كما في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبرا
من سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وام طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه
عليه السلام كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام
وعمرة رواة القران اخره واما من روى انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى الاشعري وابن عباس
في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد
ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة
ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث وقال امامنا الشافعي في كتاب
اختلاف الحديث معلوم من لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل كقولك
كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي عليه السلام ماعزا وقطع
سارق دار صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير من الكلام وكان اصحاب رسول الله عليه السلام منهم
القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان تضاف الى رسول الله
عليه السلام على معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الانواع الثلاثة
الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام واحتج لترجيح التمتع
بانه عليه السلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ويجعلها عمرة واجاب الشافعية
عن ذلك بان سببه انه لم يكن معه هدي امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون
النبي عليه السلام في البقاء على الاحرام فتاسف عليه السلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورغبة
فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين ولان ظاهر الحديث غير مراد بالاجماع لان
ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة الوداع ومذهب الشافعية
والمالكية ان الافراد افضل لانه عليه السلام اختاره اولا ولان رواية اخص به عليه السلام في هذه الحجة
فان منهم جابرا وهو احسنهم لسياقا لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام
يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة لقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله
معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء الراشدين
بعد النبي عليه السلام افردوا بالحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان
الجواز وانما ادخل النبي عليه السلام العمرة على الحج لبيان ان جواز الاعتمار من اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد
التمتع ثم القران وقال ابو حنيفة القران نعم القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن
صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون افضلها

المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسمعيلي حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين
المعجمة ابن يوسف يزيد من الزيادة ولابي ذر بفتح الموحدة وتشديد الراء نسبة الى بري السهام قال عثمان بن
غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع واهللنا قدمر انهم كانوا ثلاثة فرق فرقة اخرموا بحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة
ففرغوا منها ثم احرموا بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار
بقوله فلما قدمنا مكة قريبا منها لانه كان بسرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا
اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة افسحوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا
خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي بلال وقدمر التنبيه على ذلك الا من قلد الهدي طفنا
بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بالفاء العطف وبالصفا والمروة واتينا النساء اي واقعناهن
والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب المخيطة و
قد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان ينحره بمنى ثم
امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر ثامن ذي الحجة ان نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك
من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة والصفا والمروة
فقد تم حجنا وللكشميهني وقد بالواو بدل الفاء ومن اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع و
علينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران ولا
يأكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها على الحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ويستحب
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والادب ان يصوم سابع ذي الحجة
وثامنه وتاسعه ويجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وقال المالكية ليصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها
لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق
ولابي ذر بعدها ليس من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع
او اذا نفرتم وفرغتم من اعماله لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتصرف اليه
وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة ولقول الثاني للشافعي واذا قلنا
بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق
اذا توجه وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى وقع الى وطنه جاز
بل هو افضل خروجا من الخلاف والشاة تجزي بفتح اوله من غير همز اي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت
بدون واو نحو كلمته فوه الى في وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول يتجزى بضم اوله وهمز آخره
فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين تثنية
نسك وضبطه الحافظ بن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري
ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم العبادة الذبيحة والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة
والناسك العابد وقد تنسك اي تعبد ونسك بالضم نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع
نسك والنسايك ونسايك هذا لفظه وقال في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله
عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكيفية الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا ما سبق
فان الله تعالى انزل اي الجمع بين العمرة والحج في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنة اي
شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون
حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة فلا دم عليهم وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة
للناس وقوله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي اذ هو للبناء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك
اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده لابن عباس
رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذا المجتهد لا يتقلد مجتهدا قاله
الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله
واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقدره فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم لان كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام
فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة اعتبرها الرافعي في المحرر من مكة
قال في المهمات وفيه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم

يؤدي

يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب ومنها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال انه
حاضره واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بينها
واهل ذي طوى اذا قرنوا وتمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة
القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت
ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة
بليلة عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت
اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان
صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من ذي الحجة او ليلته فعليه
دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير
اشهر الحج ان لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع
من احرم بها العمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في
اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد من اشهر الحج من عام واحد
وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من
الكلام والفسوق المعاصي فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر الالفاظ زيادة
للفوائد باعتبار ملابسته بين الاثنين قاله الكرماني والجدال المراء فيه ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة ولفظه
ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض
ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل
لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر
اطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله عليه السلام عام الفتح
وانما لم يجب لانه غسل المستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء
انقطع دمهما وغير المميز يغسله وله ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره يتيمم او وجد ما لا يكفي غسله توضأ به
حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء
فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على
الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ فان لم يجد ما يحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل
والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة
قيل الفعل القائم مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي
قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه قال
اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم
اول موضع منه امسك عن التلبية بتركها اصلا او استأنفها بعد ذلك ان تركها عند ابتداء رمي جمرة
العقبة يوم العيد لاخذ في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة
ولابي ذر طوى بسنها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه بعلة اسم واد ومكان
جعله نكرة ولم يصرفه جعله بلدة وبقعة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب
الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة
قال الطبري ولو قيل يسن له التفريج اليها والاغتسالين نحو تلك المسافة والاغتسال بها اقتدى وتركا
لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله عنهما حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك المذكور من الاسباب عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل
فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة
باب استحباب دخول مكة ليلا او نهارا ولابوي ذر والوقت وليلا بالواو وبات النبي صلى الله
عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر حتى اصبح
ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله او للبيت وسقط قوله باب الى اخره في رواية ابي ذر
وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بعد اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل
مكة اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات

بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ثم دخلها ليلا فى عمرة الجعرانة كما رواه الصحابا السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا فى غيرها وحينئذ فلا يخفى ما فى قول الكرمانى وتبعه البرماوى انه كلة ثم للتراخى فيحتمل ان الدخول تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وبنى على ان ذى طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدخل على الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وقيل هما سواء لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله عليه السلام انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اى ليقتدوا به **وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله** اى ما ذكر من البيتوتة والله هو الموفق **باب** بالتنوين **من اين يدخل مكة** وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامى المدنى قال **حدثنى** بالافراد **معن** بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز ابا القاف وتشديد الزاى الاولى قال **حدثنى** بالافراد ايضا **مالك** الامام قال فى الفتح ليس هو فى الموطا ولا رايته من غرايب مالك للدارقطنى ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر در البرمكى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل مكة** فى الثنية العليا التى ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة فى جبل او طريق عالية فيه وهدى الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى ثم سهل فيها سنة احدى عشرة وثمان مائة موضع ثم سهلت كلها فى زمن سلطان مصر الملك المؤيد فى حدود العشرين وثمان مائة **ويخرج** منها من الثنية السفلى التى باسفل مكة عند باب شبيكة وكان بناء هذا الباب عليها من القرن السابع زاد الاسماعيلى من طريق ابن ناجية عن البخارى وابو داود من طريق عبيد الله بن جعفر البرمكى عن معن يعنى ثنيتى مكة والمعنى فى ذلك الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد تشهد له الطريقان وخصب العليا بالدخول مناسبة للمكان الذى يذهب اليه ولان ابراهيم عليه السلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم كان على العليا كما روى عن ابن عباس قاله السهيلى **باب** بالتنوين **من اين يخرج من مكة** وبالسند قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد البصرى سقط فى رواية ابى ذر بن مسرهد البصرى قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا** بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا وقال ابو عبيد لا يصرف اى على ارادة البقعة للعلمية والتانيث **من الثنية العليا التى بالبطحا** بفتح الموحدة قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة **ويخرج** بلفظ المضارع ولابى ذر وخرج **من الثنية السفلى** التى يقرب الشامين من ناحية جبل فيقعان **قال** ابو عبد الله البخارى **سمعت يحيى بن معين** الامام فى باب الجرح والتعديل **يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان** يقول لو ان مسددا اتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك وما ابالى كتبى كانت عندى او عند مسدد وهذا منه غاية من التعديل ونهاية فى التوثيق وسقط عند ابى ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الى هنا وبه قال **حدثنا الحميدى** ابو بكر عبد الله بن الزبير المكى **ومحمد بن المثنى** العنزى الزمن البصرى قالا **حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها** بغير ضمير النصب ولابوى ذر والوقت دخلها من اعلاها **وخرج من اسفلها** هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى عن الحميدى وابن المثنى ومسلم فى الحج عن ثانيهما وابن ابى عمر وابو داود والترمذى والنسائى به قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى **محمود بن غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية وسقط لابى ذر ابن غيلان ولغير ابى ذر المروزى قال **حدثنا ابو اسامة حماد** بن زيد قال **حدثنا هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية كداء** بالفتح والمد والتنوين **وخرج من ثنية** كذا بالضم مقصورا منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعى فى شرح الوجيز ان الذى يشهد به كلام الاكثرين من اهل الثانى بالمد ايضا قال وبدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده بان كتابتها بالالف لا يدل على المد وضبط الحافظ الدمياطى الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال هكذا هو مظبوط يعنى فى هذا الموضع فاشعر ان المعتمد خلاف ما وقع ويؤكده قول النووى انه غلط قال واما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهى فى طريق الخارج الى اليمن وليست من هذه الطريقين فى شئ انتهى وقال فى القاموس والكدا ككسا، المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا مكة و دخل النبى عليه السلام مكة منه وكسى جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل آخر قريب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدى منقوضة

كفتح

كفتى ثنية الطائف وغلط المتاخرون فى هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر من ثلاثين قولا **من اعلا مكة** وقد استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب الكرمانى فقال لعل الدخول والخروج فى عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما فى الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذى من الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح والثانى بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه بالثانى الذى ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف والذى يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل ابن حجر انه روى كدا مقلوبا فى رواية ابى اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابى اسامة لان احمد رواه عن ابى اسامة على الصواب المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدا بالضم والقصر نعم وقع فى رواية ابى داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل فى العمرة من كدا اى بالقصر وبه قال **حدثنا احمد** يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التسترى كما وقع فى اوائل الحج وقال ابو على بن السكن عن الغربابى هو فى مواضع كلها احمد بن صالح المصرى وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس هو ابن اخى ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيئا قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصرى قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصرى **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالاسناد السابق **قال هشام وكان عروة** ابوه **يدخل على** ولابى ذر ومن **كليتهما** بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى **من كدا** بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله كليتهما **واكثر ما يدخل عروة من كدا** بالفتح والمد ولابوى ذر والوقت كما فى اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه فى المصابيح كما تشقيح للاصيلى والفتح والمد لغيره وفى بعض النسخ كدا بالضم والقصر من غير تنوين **وكانت** اى الثنية العليا وفى فرع اليونينية واصول معتمدة **اقربهما** بالنصب بخبر كان وفى بعض النسخ اقرب اى اقرب الثنيتين **الى منزله** اعتذار لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث انه عليه السلام كان يدخل من كدا بالفتح والمد وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوى بينهما فى الدخول ويكثر فى الدخول من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى وبه قال **حدثنا عبد الوهاب** الحجبى البصرى قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفى سكن المدينة **عن هشام عن ابيه عروة دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا** بفتح الكاف والمد والتنوين فى الاول والثانى قال النووى واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوى ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع **وكان اقربها الى منزله** وهذا الحديث كما قاله فى الفتح اختلف فى وصله وارساله على هشام بن عروة واورده البخارى الوجهين مشيرا الى رواية الارسال لانقدح فى رواية الوصل لان الذى وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثنتان يعنى عروا وحاتما المذكورين اورد المؤلف طريقا آخر مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقرى قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة انه قال **دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا** بالفتح والمد منونا **وكان عروة يدخل منها** اى من كدا بالفتح وكدا بالضم **كليهما** بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلى كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة فى الاحوال الثلثة **واكثر** بالرفع ولابى ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزيادة عنده **ما يدخل** وفى بعض النسخ واكثر ما كان يدخل **من كدا** بالفتح والمد والتنوين ولابى ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن حجر انها كذلك للجميع **اقربها الى منزله** بحر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله عليه السلام من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا لتاسى به فيكون سنة لكل داخل وحينئذ فالاتى من غير طريق المدينة يؤمر بالتصريح ليدخل منها وهذا ما صححه النووى فى الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجوينى انه عليه السلام عرج اليها قصدا وحكى الرافعى عن الاصحاب تخصيصه بالاتى من طريق المدينة للمشقة واذا دخوله عليه السلام منها كان اتفاقا **قال ابو عبد الله البخارى كدا وكدا** بالفتح والمد والتنوين فى الاول والضم والقصر وفى نسخة بتركه **موضعان** كذا ثبت هذا القول للمستملى وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس فى سياقه كثير فائدة كما لا يخفى **باب** بيان **فضل مكة** زادها الله شرفا وتعظيما وزرقنا الله العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه **و فى بنائها** اى الكعبة **وقوله تعالى** بالجر عطفا على سابقه اى فى بيان تفسير قوله تعالى **واذ جعلنا البيت** الكعبة **مثابة للناس** من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه اى جعلنا البيت مرجعا

ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجة واعتماره
وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون لمن حولها ولا يؤخذ الجائي الملتجئ اليه
كما هو مذهب ابي حنيفة وقيل يأمن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله
هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الى اخره وهو عطف على اذكروا نعمتي
او على معنى مثابة اي توبوا اليه واتخذوا او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا والامر
للاستحباب بالاتفاق وعهدنا ابراهيم واسمعيل امرناهما ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي
بالى يريد طهراه من الاوثان والانجاس وما لا يليق به واخلصناه للطائفين حوله والعاكفين المقيمين
عنده او المعتكفين فيه والركع السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل
داخل البيت خلافا لمالك في الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا امنا ذا امن كقوله تعالى
في عيشة راضية او امنا اهله كقوله ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب الله دعاه بان بعث تعالى
جبريل عليه السلام حتى اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله
المفسرون من آمن منهم بالله واليوم الاخر ابدل من آمن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر عطف
على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم
في الدين او مبتداء تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر والكفر وان لم يكن سبب
التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب ولذلك عطف
عليه ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع
ابراهيم القواعد الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهر انه كان مؤسسا قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون
المراد رفع نقلها من مكانها الى مكان البيت واسمعيل كان يناوله الحجارة يقولا ربنا تقبل منا بناءنا البيت
انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا ربنا واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي
واجعل بعض امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة وانما الذرية بالدعاء لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا
استمر اصلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا يقتضي الاتفاق
على الاخلاص والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمق لخربت الدنيا قاله القاضي
وارنا قال البيضاوي من بمعنى ابصر وعرفه ولذلك لم تتجاوز مفعولين وقال ابو حيان اي ابصرنا ان كانت
من راي البصرية والتعدي هنا الى اثنين ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت من
رؤية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الامان
فوجب ان يعتقد انها من رؤية وشرحها بقوله عرف فهي عنده تأتي راية بمعنى عرف اي يكون قلبية ويتعدى
الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا معه
متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عند ابي حميد عن ابي مجاز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه
الطواف بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتى به عرفة فقال اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت
عرفات ثم اتى به جمعا فقال ههنا تجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات
فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط منهما سهوا ولعلهما
قالا هضمان لانفسهما وارشادا لذريتهما انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها المؤلف
كلها كما في رواية كريمة ولليافين بعض الاية الاولى ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو
احد شيوخ المؤلف اخرج في غير ما موضع بواسطة قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو بن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني فقال لما بنيت الكعبة قبل المبعث بخمس سنين وكانت
قريش خافت ان ينهدم من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك انها بنيت عشر مرات
بنا الملائكة قبل خلق ادم كما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وطافوا بالعرش ثم امرهم الله تعالى ان
يبنوا في كل سماء بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد اربعة عشر بيتا روي ان الملائكة حين اسست الكعبة
انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال ذلك الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها
ابراهيم واسمعيل ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من
طريق ابن لهيعة وفيه انه قيل له انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس لكن قال ابن كثير انه من مفردات
ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين والحجارة

بن العاص

فلم يزل

فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فشقه الغرق وغير مكانه حتى بوأ ابراهيم عليه السلام
فبناه كما هو ثابت بنص القرآن وجزم الحافظ ابن كثير بانه اول من بناه وقال لم يجئ خبر عن معصوم انه كان مبنيا
قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه عن الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني الخليل والتلميذ اسماعيل
ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم هو الحارث بن مضاض
الاصغر ثم بني قصي بن كلاب كما ذكره الزبير بن بكار ثم بني قريش وحضره النبي عليه السلام وجعلوا ارتفاعها
ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم ثم بنى عبد الله بن الزبير
وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حوصر ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين
من الهجرة لمعاندة يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت منتصف جمادى الاخرة سنة اربع
وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش من الحجر وجعل لها بابين لاصقين
بالارض احدهما بابها الموجود الان والاخر المقابل الممدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها
في خمس وستين كما ذكره المسيحي العاشر بنا الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب
الغربي المسدود عن الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الان وقد اراد الرشيد او ابوه او جده
ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده ملك في ذلك واخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق
لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزان والباب وعتبة وكذا وقع الترميم
في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة ومن السقف وفي مسلم السطح وجدد فيها الزحام واول من فرشها بالزحام
الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم يدرك بناء قريش لكن يحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي عليه السلام او ممن احد من الصحابة وقد رواه الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق
ابن لهيعة عن ابن الزبير قال سألت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي عليه السلام انه لما انهدمت
الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابن الزبير ذكره ابو نعيم فان
كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرا جملة عند قاله في الفتح وجواب لما قوله
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام فخر اي وقع الى الارض وطمحت عيناه
بالطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا وارتفعتا الى السماء
والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي عليه السلام كان متعبدا قبل البعثة بالفروع
التي بقيت محفوظة كستر العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر من تلك
اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال لما بنت قريش
الكعبة انفردت رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنصفها على مناكبنا ونجعل
عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرخ فسعيت وهو شاخص ببصره الى
السماء قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهره الله نبوته وفي التهذيب
للطبراني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد
عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وسأله عن ثعبانه فاخبره انه نودي
الى السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضع ان استتاره
لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري
لان اراته من لازمها الاعطي فاعطاه فاخذه فشد عليه زاد زكريا ابن اسحاق السابق في باب في كراهة
التعدي في اوائل الصلاة فما راى بعد ذلك عريانا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواته بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة في مسلم في الطهارة
وبه قال سمعت عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على
المفعولية والفاعل مضمر عن عائشة يتعلق باخبر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما ولابوي
ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد
ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه السلام لولا حدثان قومك بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين
وفتح المثلثة مبتداء خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لرددتها على
قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ايسر من اقتتلت

طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شكا فى قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكن جرى على ما يعتاد فى كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم ما ادرى بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اى يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا انك البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذى كان من الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بناه قريش فلذلك لم يستلمها النبى عليه السلام فلو استلمها او غيرها من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما فى الاستصفا عن الشافعى انه قال رأى البيت قبل حسن غيرانا نأمر بالاتباع انتهى قال ابو عبد الله الآتى وهذا الذى ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى احاديث الانبيا وفى التفسير ومسلم فى الحج والنسائى فيه وفى العلم وفى التفسير وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الحنفى قال حدثنا اشعث بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابى الشعثا المحاربى عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابى ذر عن المستملى عن الجدار بكسر ثم فتح فالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حائطه وظاهره ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتى ابن عباس وقد روى ابن عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من ما ولى ابن الزبير لادخلت الحجر كله فى البيت فلم يطف به انه لم يكن من البيت وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اخر الطريقة الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عكرمة انه اراه لجرير ابن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فوائد الفوائد قالت عائشة قلت اى لرسول الله عليه السلام فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المهملة المفتوحة ولابى ذر قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اى لم يتسعوا لاتمامه لقلة ذات يدهم وقال فى فتح البارى اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقى ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق فى السيرة ان اباوهب ابن عابد بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوه فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة قلت فاشان بابه مرتفعا قال عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا من شاؤا ولابى ذر عن المستملى يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من شاؤا وزاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقى حتى اذا كاد ان يدخل دفعوا فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابى ذر عن الكشميهنى بجاهلية منكرا وسبق فى العلم من طريق الاسود حديث عهد بكفر ولابى عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار اى اخاف انكارا قلوبهم ادخال الجدار فى البيت وجواب لولا محذوف اى فعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن ابى الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت جواب لولا وللاسماعيلى من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق بابه الى الارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال من علمائهم ان العزة التى خشيتها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه فى الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله العرمى الهبارى الكوفى فى غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابن معاوية والنسائى من طريق عبدة ابن سليمان وابو عوانة من طريق على بن مسهر واحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله عن عائشة لزمنا الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتى فى الطريقة الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه وكذا لابى عوانة من طريق قتادة وابى النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه فى كتاب العلم انتهى قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت له بتاء الخطاب او المتكلم فاللام ساكنة قال فى التنقيح كالقابسى بفتح اللام وسكون التا فيكون مسندا

الى ضمير مؤنث فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروى باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين مما وصله مسلم والنسائى حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا بمعنى بابا من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبى عليه السلام لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشى على ما لا يخفى والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق على بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم يقع فى رواية مسلم والنسائى هذا التفسير واخرجه ابن خزيمة عن ابن كريب عن ابى اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعنى بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البحارى المتوفى سنة ثنتين وعشر بن ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية قال الا حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف نون غير منصرف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة حديث عهد عند جميع الرواة قال المطرزى وهو لحن اذ يجوز حذف الواو وفى مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو والجمع كذا نقله الزركشى والحافظ بن حجر والعينى واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب ويوجه بنحو ما قالوه فى نحو ما قالوه فى قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فرح يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفا بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان فعيلا يستعمل للفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما ان قريب من المحسنين وخرج عليه خبر بنى لهب اذا قلنا انه خبر مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اى من الحجر والزقت بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقت بالزاى كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا بالشرقى مثل الموجود الان وبابا بالغربى فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام فذلك الذى حمل ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت زاد وهب وبنائه والاشارة فى قوله ذلك الى ما رووته عائشة عنه عليه السلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وهو وقصور النفقة كما فى حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت عائشة يقول ان النبى عليه السلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع وجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان فى خمس وستين وقال الازرقى فى نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان فى سنة اربع والانتهاء فى سنة خمس وايده بان فى تاريخ المسبحى ان الفراغ من بناء البيت كان فى سنة خمس وستين وزاد المحب الطبرى انه كان فى شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رأيت اساس ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل وفى كتاب مكة للفاكهى من طريق ابى اويس عن يزيد بن رومان فكشفوا له اى لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهى صخر امثال الخلف من الابل ورواه بنيانا مربوطا بعضه ببعض وفى رواية الفاكهى عن عطا قال كنت فى الاسناء الذين جمعوا على مفرده فحفروا اقامة ونصفا فبهجوا على حجارة لها عروة نقل بذر والمردة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبنى عليه وفى رواية مرشد عند عبد الرزاق فكشف عن ربط فى الحجر اخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ينظر عليه فرأيت ذلك البعض ببعض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور فقلت له اى يزيد بن رومان اين موضعه اى الاساس قال اريكه الان فدخلت بهذا الحجر فاشار الى مكان منه فقال ههنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاى على الراء المهملة اى قدرى من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم سنة اذرع بالذال المعجمة جمع ذراع ولابى ذر لستة اذرع او نحوها قال فى المصابيح والسبب فى كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حوت البيت حائط يحجر الحجر عن سائر المسجد حتى جدره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذى كان علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وسار الجدر فى داخل التحجير فلذلك

جزر جرير ولم يقطع عن الحرث عن عايشة فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ما تركوا منه قريبا
من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع وشبر و
سفيان بن عيينة فى جامعه ان ابن الزبير زاد ستة اذرع مما يلى الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن
الصلاح شبرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات فى ذلك ففى الصحيحين الحجر من البيت وروى ستة اذرع و
روى ست او نحوها وروى خمس وروى قريبا من سبع وحينئذ يتعين الاخذ باكثرها لسقط الغرض
بيقين وقال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح سنن ابى داود ظاهر نص الشافعى فى المختصر ان الحجر كله من
البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووى انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا
هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن
فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان يتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع
ولم يتعذر ذلك هنا فتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض شايع مجازا وحينئذ فالرواية
التى جانبها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء
ابراهيم فى البيت وانما قال النووى ذلك نسوه كما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته فى ذلك ان الشافعى نص
على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت فقد
نص الشافعى كما ذكره البيهقى فى المعرفة ان الذى فى الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل
العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون راى ايجاب الطواف من ورائه احتياطا ولانه عليه السلام انما طاف خارجه
وقد قال خذوا عنى مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وهو خارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة
فلو كان فى الطواف ومس جدار البيت فى موازاة الشاذروان لا يصح على الطواف الاصح لان بعض بدنه فى البيت
والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقى الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى
الاول لو مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صح لان معظمه خارج البيت قاله فى الرواية الكبرى لكن قال
المرداوى ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية ومشهور مذ المالكية كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن
واجبات الطواف ان تطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود بالذى فى جدار
البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى لكن نازع الخطيب ابن عبد الله بن رشيد بضم الرا
وفتح المعجمة فى رحلته فى ذلك محتجا بما حاصله ان شاذروان لم يوجد فى حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد
من السلف ولا ذكرته عند فقهاء المالكية الا ما وقع فى الجواهر لابن شاس وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك
منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم الذين ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووى مقربان
اليمانيين على قواعد ابراهيم والاخرين ليس عليها فلو كان الشاذروان من البيت لكان الاسود داخلا فى البيت
ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم
من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبى صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير لما هدمه
حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد نفيه من جهة الحجر واقامه على الاسماء الظاهرة التى عاينها
العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقضه الا من جهة الحجر
خاصة وهذا امر معلوم مقطوع به مجمع عليه فيقول بالسند الصحيح فى الكتب المعتمدة التى لا يشك فيها احد
وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس مقدار ثلاث اصابع من وجه الارض وهو القدر الظاهر
الا من الشاذروان الاصلى قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف
يقال ان هذا القدر الظاهر نقصه قريش من عرض الجدار وهل بقى لنا قريش اشرفا لسهو والغلط فيما نقله ابن
الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخين والا فهذا لم يات فى خبر صحيح ولا روى من قول
صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول البيت ليقيد السيول كما قال ابن عبد ربه
فى صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بانه داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون
هذا الشاذروان يظهر الشاذروان الذى هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا فى الحجر له حكم الشاذروان الخارج
ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعات فى الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت
الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد لفظ الشاذروان عن احد
من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الاعظم الشافعى
قد قال ذلك فيما نقله عنه فى كتابه معرفة السنن والاخبار وعبارته قال الشافعى وكل طواف طافه على شاذروان
الكعبة وفى الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعى من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام كان
يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استيلامهما لصدق القول بانهما

على القواعد

على القول وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بان ابن الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام
بحيث لم يبق شيئا مما يسمى بشاذروان ولا وقفت على ذلك فى شئ من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك
وان يكون على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم
ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القول بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدر من
جميع حواليه والا فلو كان غرضه اعادة ما نقضه قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه
لجميعه واعادته لا بد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل من غير ان يترك منه شيئا
لكن روى مسلم فى صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس
اشيروا على فى الكعبة انقضها لم ابنى بها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس انى ارى ان تصلح ما وهى وتدع
بيتا اسلم عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبى عليه السلام فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق
بيته ما رضى حتى يجدده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على امرى فلما مضى الثلاث اجمع
رايه على ان ينقضها الحديث فلم يقل انى اريد اعادته على كل قواعد ابراهيم بل قال جوابا لابن عباس حيث
قال انى ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعارا بان
الداعى له على كل هدم والبناء زيادة ما نقضته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين
ان الهدم كان منحصرا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا ولم ار فى شئ من الاحاديث التصريح
بان قريشا ابقت من الاساس ما سمى شاذروان بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتامل وهذا الحديث
من علامات النبوة حيث اعلم النبى عليه السلام عايشة بذلك فكان الذى تولى نقضها وبناءها ابن اختها
ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء يؤيد ذلك قوله عليه السلام لها فان بدا لقومك
ان يبنوه فهلمى لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم فى صحيحه باب فضل الحرم
المكى وهو ما احاط بمكة واطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها فى الحرمة تشريفا لها وسمى حرما
لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم فى غيره من المواضع وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة
اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاء لبس بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبس بكسر اللام وسكون
الموحدة على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية
على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جده عشرة
اميال وقال الرافعى هو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن الجعرانة على تسعة ومن
الطائف على سبعة ومن جده على عشرة ونظم بعضهم ذلك فقال شعر وللحرم من ارض طيبة ثلاثة اميال
اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجده عشرة ثم تسع جعرانة زاد ابو الفضل النويرى
هنا بيتين فقال ومن بمنى سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه وقد زيد فى حد الطائف
اربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه وقال ابن سراقة فى كتابه الاعداد والحرم فى ارض موضع واحد وهو
مكة وما حولها ومسامة ذلك ستة عشر ميلا فى مثلها وذلك بريد واحد وثلث فى بريد واحد وثلث
على الترتيب والسبب فى بعض بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان الله تعالى انه لما اهبط على ادم بيتا
من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب نفرت الجن والشياطين منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على
نفسه منهم فبعث الله تعالى ملائكة فحضروا بمكة فوقفوا مكان الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة
وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود فى الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت
عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن عباس ثم حددها قصى بن كلاب ثم
حددها النبى عليه السلام فلما ولى عمر رضى الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم حددها
معاوية رضى الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة
انما امرت اى قل اللهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذى حرمها لا يسفك فيها دم حرام
ولا يظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم
بشانها والذى بالذال فى موضع نصب نعت لرب وله كل شئ البلدة وغيرها خلقا وملكا وامرت ان
اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الكلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها
من بين جميع البلاد باضافة اليها لانها لحب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه
وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم يكن لهم حرما آمنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن لحرمة البيت
الذى فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا مصدر من سمى عين لانه فى معنى
يرزق او مفعول له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز فتخصصا بالاضافة اى اذا كان هذا حالهم
وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد ولكن

وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم صح

ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا تتفكرون هذه النعم التي خصوه بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن
نوفل قال للنبي عليه السلام ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نكن
لهم حرما آمنا الآية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد
الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبعي الكوفي نزيل الري
وقاضيها عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة هذا البلد حرمه الله زاد المؤلف في باب غزوة الفتح
يوم خلق السموات والارض فهي حرام نحو الله الى يوم القيمة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة
ليس مما احدثه او اختص بشرعه وهذا لا ينافي خفي له في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان اسناد
التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام هو الله تعالى والانبياء يبلغونها فكما تضاف الى الله
تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد
ان كان مهجورا الا انه ابتداه او حرمها باذن الله تعالى يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده
لا يزعمه من مكان فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف من نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على
الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها
في غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة
بفتح القاف والعامة تسكينها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو
القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لان المفعلة للفاعل كالضحكة لكثير الضحك وفي
القاموس واللقط محركة اي بغير هاء وكعنب كجزمه وهموه وثمامه ما التقطه منهم انتهى وهي هنا نصب مفعول مقدم
والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها مالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا
بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية فكلها واحد في سائر البلاد لعموم قوله
عليه السلام عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان
الفضائل المختصة بمكي لتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد
بقي ذكر اللقطة من هذا الحديث خال عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد
ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث دور
مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما
سواء خاصة فيه للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى
تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون يصرفون الناس
عن سبيل الله عن دين الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا وانما يريد
استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف
على سبيل الله يعني وعن المسجد الحرام والآية مدنية وذلك ان النبي عليه السلام لما خرج مع اصحابه من
الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد سواء رفع
على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتداء مؤخر وانما وحد الخبر وان كان المبتداء اثنين لان سواء في الاصل مصدر
مصدر وصف به وقرا حفص سواء بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى الى المفعولين
وان قلنا يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لانه مصدر
وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والباد والمراد بالمسجد الذي
يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله جعلناه سواء على
عدم جواز بيع دورها واجارتها مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم فنسب الله اليهم الديار كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم قال ابن خزيمة
لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم وان اسم مسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما
جاز حفر بئر ولا قبر ولا التقوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع ذلك ولا كره لجنب
وحائض دخول الحرم ولا الجماع ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وجوانبها ولا يقول بذلك
احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في
قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد
فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد وظلم حالان مترادفان وخبران محذوف لدلالة جواب
الشرط تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه

ذنبا فهو

ذنبا فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما يقع من غرايب الالفاظ على عادته البادي الطارئ وهو تفسير منه
بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الآية
بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف
اي المقيم به والبادي في وجوب تعظيمه عليهم لزوم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب
ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند
ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ما يدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج
سكن زاد البيهقي ومن استغنى اسكن زاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن
مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكرا رفقا
بالوقود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم
عن اسامة بن زيد حب رسول الله عليه السلام رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اين تنزل زاد في المغازي
غدا في دارك مكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي
عن يونس بن عبد المعلى عن ابن وهب بلفظ تنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم
ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك استفهمه انتهى وتعقبه العيني بان ابن كلمة الاستفهام فلم يبق
وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام
من النزول في الدار لا من نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل فقال عليه السلام وهل
ترك زاد مسلم كالبخاري من المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع ربع المحلة
او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا وشك من الراوي وجمع النكرة وان
كانت في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم للاشعار بانه لم ينزل من الرباع المتعدد شيء ومن
للتبعيض قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها
بين ولده فمن ثم صار للنبي عليه السلام من ابيه عبد الله وفيها ولد النبي عليه السلام قاله الفاكهي وظاهر قوله
وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان
بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان
عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد الله هو واخوه المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث
ابا طالب ابنه جعفر الطيار ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما مسلمين ولو كان
وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانهما ملكه لعلمه بايسارهما اياه وعلى انفسهما وكان قد استولى
طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي عليه السلام
لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولا وعقيل
الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان منها هاجر من المؤمنين
باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تفرقات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان
عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر
وقد اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون
قول الله اي يفسرون الآية في قوله تعالى ان الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله ومحمد عليه السلام والقرآن
وهاجروا من مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع والسلاح وانفقوها في
المحاويج وانفسهم بمباشرتهم القتال في سبيل الله في طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم
الانصار واو مهاجرين الى ديارهم نصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الآية بالنصب
يعني بتمامها او بتقدير اقرؤا الآية الميراث وكانت المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة والنصرة
دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الآية
المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم اولى ببعض والذي يفهم ولذي لزم منه ان المؤمن لا يرث
الكافر للكافر لكنه يستفاد من بقية الآية المشار اليه بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليتهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد
البعثة من تمام الايمان فمن ثم لم يكن مهاجرا كان ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه وسقط قوله

اضللن كثيرا من الناس فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال
اليهن باعتبار السبب فمن تبعنى على دينى فانه منى بعضى ومن عصانى لم يعطنى ولم يوحدك فانك غفور
رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شئ وقيل معناه ومن عصانى فيما دون الشرك او انك غفور
بعد الانابة ربنا انى اسكنت من ذريتى بعضها اسماعيل بواد غير ذى زرع يعنى مكة عند بيتك المحرم الذى
فى علمك انه يحدث فى ذلك الوادى ربنا ليقيموا الصلاة اى اسكنتهم كى يقيموا الصلاة عند بيتك فاجعل
افئدة من الناس اى اسكنهم قلوبا ومن للتبعيض تهوى تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف لو قال
افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم
لانه اوحى اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوى لان تهامة غور منخفضه وذكر القلوب لان الاجساد تبع
لها الآية بالنصب بتقدير اعنى او اقرأ وسقط فى رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية
ابى ذر ان نعبد الاصنام اى نعتك ولم يذكر المصنف فى هذا الباب حديثا لانه لم يجد شيئا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل الله اى صير الكعبة وسميت بذلك لتكفها البيت الحرام عطف بيان على
جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم اى سبب انتعاشهم فى امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه
الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذى
يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدى والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمته
الحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها
وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شئ عليم تعميم بعد تخصيص وقد اشار
المؤلف بهذه الآية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امور دينهم بالكعبة المشرفة فازالت
الكعبة على يدى ذى السويقتين تختل امور الناس فلذا اورد حديث ابى هريرة وبالسند قال حدثنا على
بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر الزاى
زياد وتخفيف يائها المثناة التحتية الخراسانى عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء
مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة
مصغر الساق الحق بها التاء فى التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفى سيقان الحبشة رقة
فلذا صغرها ومن للتبعيض اى يخربها ضعيف من هذه الطائفة والحبشة نوع من السودان ولا ينافى
ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا لان الامن الى يوم القيامة وخراب الدنيا حينئذ فيأتى
ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم فى الفتن والنسائى فى الحج والتفسير وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى
الله عنها قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرنى بالافراد ايضا عبد الله هو
ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابى حفصة اسمه ميسرة البصرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها قالت كانوا اى المسلمون يصومون يوم عاشورا بالمد غير منصرف اليوم العاشر من المحرم
قبل ان يفرض رمضان قال الكرمانى فيه نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا دليل قال البرماوى مذهب
الشافعى رضى الله عنه وجمع ان عاشورا لم يجب حتى نسخ وبتقدير انه كان واجبا فلا معارضة بينه
وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا دليل فعجيب فانهم يشطون به لما هو بدليل اثقل اذا قلنا بالنسخ
انتهى وسيأتى مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها وكان اى عاشورا يوما نستر فيه الكعبة
لما بينهما من المناسبة فى الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان
قال صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه وبه قال حدثنا احمد
بن ابى عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمى قال حدثنا ابى حفص قاضى نيسابور قال حدثنا
ابى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمى الباهلى الاحول عن قتادة بن دعامة عن هشام عبد الله
بن ابى عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابى
سعيد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة
التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج
يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان تابعه اى تابع عبد الله بن ابى عتبة فيما وصله احمد ابان بن يزيد العطار
وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله احمد ايضا وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اى على لفظ التى
وقال عبد الرحمن بن مهدى فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا

الآية فى رواية ابن عساكر وبهذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته مابين بصرى
وايلى ومدنى واخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى الحج وكذا ابو داود والنسائى واخرجه ابن ماجه
فيه وفى الفرائض

باب موضع نزول النبى صلى الله عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم
مكة بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدأ غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض
بين المبتدا وخبره وهو قوله بخيف بنى كنانة اى فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية اخره فاء ما انحدر
من الجبل وارتفع عن السيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بنى هاشم
وبنى المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الا اذا ذلك من الحديث لتالى لهذا الثانى مستو فان شاء الله تعالى وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الهجرة والمغازى وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشى الاموى الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد هو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو
بمنى اى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة والمراد
بالغد هنا ثالث عشر ذى الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز فى اطلاقه كما يطلق امس على الماضى والا
فتأنى العيد هو الغد حقيقة وليس المراد قاله البرماوى كالكرمانى حتى تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهرى
مما ادرجه من قوله يعنى عليه السلام ذلك وللاصيلى والى ذر عن الكشميهنى ذاك اى بخيف بنى كنانة المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اى تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة قال فى الفتح
فيه اشعار بان كنانة ليس من قريش ان العطف يقتضى المغايرة فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن
مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة
واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس فيه
تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب او بنى المطلب بالشك
فى جميع الاصول وعند البيهقى من طريق اخرى وبنى عبد المطلب ولابزو جوا امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم
اى لا يبيعوهم ولا يشتروا منهم وعند الاسماعيلى ولا يكونوا بينهم وبينهم شئ حتى يسلموا بضم اوله واسكان
السين المهملة وكسر اللام المخففة النبى صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدرى
فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة فاشتد على بنى هاشم وبنى المطلب فى
الشعب الذى انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقى ما كان فيها من ذكر الله
فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخى اخبرنى ولم
يكذبنى قط ان الله قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كانت فيها من جور وظلم وبقى فيها ذكر الله فان كان
ابن اخى صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم تقتلونه او تستحيونه قالوا قد انصفتنا فوجدوا
الصادق قد اخبر بالحق فسقط فى ايديهم ونكسوا على رؤسهم وانما اختاروا النزول هناك شكرا لله تعالى
على النعمة فى دخوله ظاهرا وانقضاء ما تعاقدوه بينهم وتفاسموا عليه من ذلك وقال علامة بن رواح بن خالد
الايلى ما وصله ابن خزيمة فى صحيحه عن عمه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى وخالد عن الضحاك
كذا فى غير فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر وهى رواية ابى ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك ابن سبرة
لجده وابوه عبد الله البابتى بسكون الموحدة الثانية نجارا بيته بخط شيخنا الحافظ السخاوى وقال العينى
بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد اللام المضمومة
مثناة مشددة منسوب لجده وليس له فى هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
فى صحيحه والخطيب فى المدرج عن الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى البابتى
والله لم يسمع من الاوزاعى شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدورقى ان امه كانت تحت الاوزاعى
وحينئذ لا يبعد سماعه منه لانه فى حجره اخبرنى بالافراد ابن شهاب الزهرى وقالا اى علامة ويحيى
بنى هاشم وبنى عبد المطلب دون لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بنى هاشم وبنى المطلب محمد بن
مصعب عن الاوزاعى كما عند احمد قال ابو عبد الله البخارى قول بنى المطلب بحذف عبد اشبه اى
بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف
فالمراد انهم تحالفوا على بنى عبد المطلب مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب
اجعل هذا البلد مكة آمنا اى ذا امن لمن لجأ فيها واجنبنى بعدنى وبنى ان نعبد الاصنام رب انهن

السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لا تفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرها التعارض لان مفهوم الاول ان البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج ان يمنع الحج في وقت عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعربعد ذلك قاله في الفتح وزاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس **باب** بيان حكم التصرف **في كسوة الكعبة** وقد قيل اول من كساها التبع الحميري الخصف والمغافر والملا والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة في تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن داود وزعم الزبيريان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث بن ابي سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والموح وروى الواقدي عن ابراهيم ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي عليه السلام الشاب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال من البس الكعبة القباطي النبي عليه السلام وذكر الازرقي فيمن كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان يصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخضراوي وكساها المأمون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للعطر وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والى الآن الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقدانا ساكانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبع مائة قرية تسمى سعوس بضواحي القاهر في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب قصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا فاضل الاحدب الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جئت الى شيبة عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المؤلف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لقد هممت ان لا ادع اي لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن ابي شيبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلى الكعبة وغلطه صاحب الفهم فان ذلك محسن عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليه خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق عليه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحباك النبي عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا قال هما المرآن الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان النبي عليه السلام لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولحكى الفاكهي انه عليه السلام وجد فيها يوم الفتح ستة اواقية وعلى هذا فانفاقه كما حاد لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التجنيس ويحتمل ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استبنا طا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا تقطع شيئ من ستور الكعبة ولا تقل ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق الصحف وحمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص

تخالفه قاله الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا يتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولوحائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسئلة احوالا احدها ان يوقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فللقيم ان يفعل بها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف شئ على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا قال الامام قد وقف على ذلك بل اذا قال وقد تحصل لي في هذه المسئلة ان شرط الواقف شيئا من بيع واعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا ينظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فاني فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه ان بني شيبة كانوا يأخذونها في كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يكون لهم اخذها الآن او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والتجه الاول وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه **باب** هدم الكعبة في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون الياء المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني بالحاء المهملة والموحدة انتهى قال ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبشر بالمهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة التي لا شئ فيها وهو في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وهذا ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة وهو بفتحات مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في به قال في الفتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع خمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه فلفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي موقوفا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه له في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الزم وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي وغيرها كالكرماني رعاية الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق النصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحمد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى الاب قلت قد جا نكرة في قول الهذلي شعر ويا وى الى نسوة عطل ٭ وشعثا مراضيع مثل السعال ٭ انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحيم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمها واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحمد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعى الاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحيم قد تكون معرفة وقبل معرفة تصلح ان يكون نابعا لها وقد لا تصلح وقد تكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة شعر افارع عوف لا احال غيرها وجوه قردان تبتغي من تجارع ٭ نصب وجوه قردان على الذم وقبل معرفة وهو افارع عوف واما المنصوب

على الاختصاص فنصوا على انه لايكون نكرة ولامبهما ولايكون الامعرفا بالالف واللام او بالاضافة او
بالعلمية او باى ولايكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطبا نهى واجاب
تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص
المبوب له من النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان يقول الذي نص عليه الزمخشري
النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص قليلا أمل اجح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم
منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود اجح حالان متداخلان او مترادفان من ضبير وبه قال التوربشتي
والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضبير المجرور وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من
المضمر الغائب نحو ضربته زيد وقال الطيبي الضبير في به مبهم يفسره بعده على انه تمييز كقوله تعالى فصفاهن
سبع سموات فان ضبرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول
اسود اجح برفعهما على ان اسود خبر مبتداء خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضبير في به للبيت
اى كائنا ملتبسا به او اسود خبر مبتداء محذوف والضبير في به للقالع اى كائنا للقالع هو اسود وقوله
اجح خبر بعد خبر قال في القاموس اجح كمنع تكبر في مشيه تدانى صدورقديمه وتباعد عقباه كفجح وهو
افجح بين الفجح محركة والتفجيح التفريج بين الرجلين يقلعها اى يقلع الاسود الاجح الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو
بربته بابا بابا اى مسبوبا او هو بدل من الضبير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب
الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن
وكانك بالاخرة لم تزل وكانك بالليل وقد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى
ان يقول كان على معنى التشبيه ونحكم بزيادة شئ ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاسة
الا ترى الى قولهم كانك بالليل وقد اقبل بالواو لانك تدخل على الجمل الا اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اى ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود اجح في الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها
في محل نصب على الحال او الصفة ايضا وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف
ويحيى بصريان وابن الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث
لايبقى في الارض احد يقول الله الله ذو السويقتين بضم الواو وفتح الواو وتثنية سويقة مصغرا من الحبشة
قال في القاموس الحبش والحبشة بحركتين والاحبش بضم الباحبش من السودان الجمع حبشات واحابش
انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لاواحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال
ابن الدريد واما قولهم الحبشة على غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادرى كيف هو انتهى وانكارهم
لفظ الحبشة على هذا الوزن لاوجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي وهم من ولد كوش
بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة
لحديث ابن عباس وعايشة عند المؤلف وما رواه ابوداود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن
عمر عند احمد وروى ابن الجوزي عن خديفة حديثا طويلا مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي
اجح الساقين ازرق العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحاب ينقضونها حجرا حجرا ويتنا ولونها حتى
يرموا بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي ان خراب الكعبة يكون في
زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى
وهو الصحيح باب ما ذكر في الحجر الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي
الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الآن ذراعان وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين
المقام ثمانية وعشرون ذراعا ومن حديث ابن عباس مرفوعا ما صححه الترمذي مرفوعا نزل الحجر من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء ابن السائب وهو صدوق الا انه
اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريقان اخرى صحيح ابن خزيمة فيتقوى بها وفي هذا
الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتأول
كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد مع ما مسه من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لبعثته ليكون
ذلك عبرة لاولي الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات
ومجانسة الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وصححه
ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونها

حقا ايمانا

حقا ايمانا بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بها بالشهادة والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين
مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنها انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه
من غير ثوب فقال كيد فع توهم قرب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضرر والنفع
اني لاعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع اى بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع من الثواب لكن لاقدرة له
عليه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظ المتأخرون في الاقطار لكن زاد
الحاكم في هذا الحديث على بن ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله تعالى
لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب ميثاقهم في ورق والقم في هذا الحجر وانه يبعث
يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافا بالموازاة فهنا مين الله في هذا الكتاب فقال لعمر الا
انفاني الله بارض ليست بها يا ابا الحسن وقال هذا على شرط فانها لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب التوشيح
ما في ابن ابي شيبة في اخر سند ابي بكر رضي الله عنه عز وجل راى النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر
فقال اني لاعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
فليراجع اسناده فانه صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي انه قوله بل يضر و
ينفع بعد ما قال النبي عليه السلام لايضر ولاينفع يعارضه لاجرم ان الذهبي قال في مختصره عن العبدي
انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه
على انه لولا الاقتداء ما قبل وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار
اتصافه بصفة مختصة به لان تغاير الصفات بمنزلة التغاير عن الذوات فقوله انك حجر شهادة له بانه
من هذا الجنس وقوله لاتنفع ولاتضر تقريرا وتاكيد بانه حجر كسائر الاحجار وقوله ولولا اني رايت الى
آخره اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله عليه السلام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار و
العنعنة ورواته كوفيون الا شيخ المؤلف بصري واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
في الحج باب اغلاق باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل فانه كان له عتبة قدر ثلثي
ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء الثقفي البلخي قال حدثنا الليث
بن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه
عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة
بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي وسعد الفضل بن عباس فكونوا اربعة
فاغلقوا عليهم اى الباب داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية قليلا زمان
بدل نهارا وللمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة كنت اول الباب من ولج دخل
فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين
البابين فسالته اى بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين
اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل احدى النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية
مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية قليلا في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب
البيت خلف ظهره وقال في اخر رواية وعند المكان الذي صلى فيه مرة مرة حمرا وكل هذا اخبار عما كان
عليه البيت قبل ان يهدم وبين في زمن ابن الزبير فاما الآن فقد بين موسى بن عقبة في رواية عن
نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقف عليه السلام وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة اذرع
وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة من الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة
ويصلي في اي نواحي البيت شئ فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه صلى بين اليمانيين وهو يدل على
التعيين واجيب بان صلاته عليه السلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت اتفاقا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه ومن الصلاة باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن
ابن عباس لايصح الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها
فيحمل على استقبال جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر من النفل ويلحق به الفرض اذ لا
فرق بينهما في مسئلة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها
وفي الحجر لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شئ

منها فيها وهو مذهب المدونة فان صلى الفرض فيها اى فى الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار
المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى وابو عبد الله الحاكم وقال الدار قطنى هو ابن شبويه ورجح المزى وغيره
الاول قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن الخطاب
عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذين بعد
اى مقابل الوجه حين يدخل الكعبة وجعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون المقدار او المسافة بينه وبين
الجدار الذى قبل الوجه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدارا او المسافة ولابى ذر وابن عساكر
قريب بالرفع اسم يكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلى وابن عساكر قريب بالرفع اسم يكون
من ثلاث اذرع ثلاثة اذرع وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما اخرجه
ابو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدى والدار قطنى فى الغرائب وابو عوانة من طريق هشام بن سعد عن
نافع وحينئذ فينبغى لمن اراد الاتباع فى ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قد ماه فى
مكان قد مية عليه السلام ان كانت ثلاثة اذرع سواء وقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة
اذرع فيصلى حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر او غيره وليس على احد بأس ان يصلى فى اى نواحى البيت شاء اى اذا كان الباب
مغلوقا كما مر فى الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر
رضى الله عنهما الذى اشتهر من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة حج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان
من المناسك لما اخل بها مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثورى فى جامعه وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا اسماعيل بن ابى خالد عن عبد الله بن ابى
اوفى رضى الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح
فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اى لابن ابى اوفى رجل
ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فى هذه العمرة والمهزة للاستفهام قال اى ابن ابى اوفى لا
لم يدخلها فى هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها
فلما كان فى الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط
فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاثة فلم يقصد دخولها ليلا يمنعوه وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا وفى المغازى وابو داود فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه باب من كبر
فى نواحى الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختيانى قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اى مكة ابى ان يدخل البيت اى امتنع عن
دخوله وفيه اى والحال ان فيه الآلهة اى الاصنام التى لاهل الجاهلية واطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا
يزعمون فامر عليه السلام بها اى بالآلهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فى يده
الازلام جمع زلم بفتح الزاى وضمها وهى الاقدام او القداح وهى اعواد يخفونها ويكتبون فى احدها افعل و
فى الاخر لا تفعل ولا شئ فى الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة الفاها فان خرج افعل فعل وان خرج
لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة
مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فصل العقل وكانت بيده السادن فاذا اراد اخرج واحدا
او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا فى نسب واحد اتوا به
الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التى هى منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج
من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل
ضربوا فان خرج العقل على من ضربه عليه عقل وبرى الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفصلوا شيئا
منه واختلفوا فيه اتوا السادن ضرب فحيثما من وجد اراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله
اى لعنهم كما فى القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم فى اليونينية حرف استفتاح وفى بعض الاصول و
عزاها ابن حجر للاكثرام بحذف فها للتخفيف والله قد والا فى ذر ولقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اى
علموا الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل لم يستقسما اى لم يطلبا القسم اى معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها
اى بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وقد تضم القاف وتخفف وقط مشددة مجرورة كما فى
القاموس وقال الزركشى ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدمامينى بان قط مخصوص باستغراق الماضى
من الزمان واما ابدا فيستعمل فى المستقبل تخولا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا قد خل عليه السلام البيت
فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى بتقديم حديث

بلال فى اثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة فى ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم
يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفى
غيره لانه لم يكن مع النبى عليه الصلاة والسلام يومئذ وانما اسند نفيه زيادة لامامه وتارة لاخيه الفضل
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا فى رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافى لزيادة علمه وقد
قرر المؤلف مثل ذلك فى باب العشر فى ما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة باب بالتنوين كيف كان
بدؤ مشروعية الرمل فى الطواف والرمل بفتح الراء واليم وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا دون العدو
والوقوف فيما قاله الشافعى وقال المتولى تكره المبالغة فى الاسراع فى الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه
فى مشيه كالمختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفى الاسدى قتل بين يدى
الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فى عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اى النبى عليه السلام يقدم بفتح الدال مضارع
قدم بكسرها اى يرد عليكم والحالة ان قد بالقاف وهنهم ولابن عساكر ولابن السكن قد بحذف حرف العطف
وها وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة اى اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة فى
الجاهلية والموضع وقع على القاعلية ولابى ذر انه يقدم عليكم وقد بالقاف والرفع فاعل
تقدم الخ جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب فى موضع رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم
بهذا الفعل لانه اقطع فى تكذيبهم وابلغ فى نكايتهم ولذا قالوا كما فى مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم
هؤلاء اجد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها
شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم
المشركون لانهم كانوا مما يلى الحجر من قل فيقتحان وهذا منسوخ بما ياتى ان شاء الله قال ابن عباس ولم يمنعه
ان يأمرهم اى من ان يأمرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذف جارها نصب قولان
ان يرملوا الاشواط كلها اى بان يرملوا بحذف الجار كذلك اولا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا وامرته
كذا اى لم يمنعه عليه السلام ان يأمرهم بالرمل فى الطوفات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة
وبالقاف ممدودا بقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذى
منعهم من ذلك اذ الابقاء معناه الرفق كما فى الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اى لم يمنعهم من الرمل
فى الاربعة الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامره وقول الزركشى
وتبعه العينى كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون فى يمنعه ضمير عائد الى النبى عليه
السلام هو فاعل تعقبه فى المصابيح بان تجويز النصب مبنى على ان يكون فى لفظ حديث البخارى لم
يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء ممنوعين لانه الفاعل وهذا الذى قاله الزركشى وقع
للقرطبى فى شرح مسلم وفى الحديث ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما فى البخارى غير
مناف وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المغازى ومسلم وابو داود والنسائى فى الحج باب استلام
الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اى ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهى الحجارة قاله ابن قتيبة فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام
بفتحها وهى التحية قاله الازهرى لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او
هو استلام مهموز من الملامة وهى الدرع لانه لمس الحجر تحصن بتحصن من العذاب كما يتحصن بالملامة من
الاعداء فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون الاعذ خفف
بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله فى المصابيح وبالسند قال حدثنا
اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة فى الاولى وبالفاء والجيم فى الثانى
ابن سعد الاموى قال اخبرنى بالافراد وفى بعضها اخبرنا ابن وهب عبد الله بن عمر بن الخطاب المصرى
عن ابيه يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة و
تشديد الموحدة من الخب ضرب من العدو اى يرمل ثلاثة اطواف من الطوفات السبع وفى بعضها
من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز فى العدد التذكير والتانيث
فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضى ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق

في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه
في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر لانه المتاخر من
فعله عليه السلام باب بقاء مشروعية الرمل في بعض الطواف في الحج والعمرة وبه قال
حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن سلام وجزم به ابن السكن وهو في رواية الباقين غير منسوب
ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا
سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء و
فتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمى
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اشواط اي اسراع في المشي في الطوفات الثلاثة الاول ومشى اربعة
في الحج والعمرة اي في حجة وعمرة القضية لان الحديبية لم يكن فيها طواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها
ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد عند الحاكم
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عمرته لها وابو بكر وعمر والخلفاء تابعه اي تابع سريجا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء واخره مهملة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين قال اخبرنا محمد بن
جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا له يسمع الحاضرين اما والله اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلم
تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالفاء ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز
الجر في مثله مذهب كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انا كنا راينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمزة من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الرؤيا الذي هو اظهار المراي خلاف ما عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن
ضعفاء وهو مثل قول ابن المنير من قوله فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى لكن جوز لهم
فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انه ليس بهم حمى وان كان الفاهم من الظاهر في فهمه لمصلحة افحام الخصم
المبطل لكن هذا الذي قاله يحتاج الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب
العيني لقول ابن مالك فيه نظر نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى راينا به
المشركين بمثناتين تحتيتين من غير همز حملا له على الرؤيا وان كان اصله راا بهمزتين فقلبت الهمزة بالفتحة
وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واحييت حملا على يواخي
ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة لنا
اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عن ما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك
كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله زاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي
المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين
اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الركنين
اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه
اي ليقوى عليه عند الازحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عن ما اشار
اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر للرمل فيه باب استلام الركن
الاسود بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى مجنية الراس اي يومي الى الركن
حتى يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن الصالح ابو جعفر البصري بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان
ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن عبيد بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن زاد مسلم
من حديث ابن الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم
بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص

تقبيل اليد

تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليها ويقبلها
عند عدم امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه الى اذنيه
وجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية ان
ازدحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده
ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي
تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال
عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد
بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا على تعين وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود والذي يليه دون الركنين الشاميين
الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف فيه عوض عن ياء النسبة فلو شددت لزم الجمع
العوض والمعوض عنه اخبرنا جريج عبد الملك عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابن شعثاء مؤنث الاشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله احمد
في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يتقي
اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي
والحاكم يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون ومن شرطية على مذهب
من لم يوجب الجزم فيه فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان الحجر لانهما
لم يتما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة
لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي عليه السلام وكذا
فاعل لا يستلم ضمير يعود اليه عليه السلام وفي رواية عزاها في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم
وهذا اجاب عنه امامنا الشافعي فان لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا
نسبغ السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا له ولا قائل
به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنان لبيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك لما سبق من
حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنه اي الاربعة لانه
لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين فزال لمانع عدم استلام الاخوين ويؤيده
هذا الحمل ما اخرجه ازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه
ورد الركنين على قواعد ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بناء ابن الزبير اذا طاف
الطائف استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان آدم لما حج استلم الاركان وكذا ابراهيم واسماعيل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان كون
الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثانية الثانية فقط ومن خص الاول يزيد تقبيله دون الثاني وحديث
ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن
المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي عليه
السلام استلم الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن
حسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد و
حديث انه عليه السلام استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال
المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص
جماعة من متاخري الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي
وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو
الذي اختاره لانه لم ينقل عنه عليه السلام لكن لا باس به كتقبيل يده بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة
كذا تقبيل نفس الركن لا باس كما في الام واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن باب
مشروعية تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما قاله الشافعي

وروى الفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء وبه قال
حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطى حدثنا يزيد بن هارون الواسطى قال
اخبرنا ورقاء مؤنث الاورق قال اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام واليم الحبش البخارى بفتح الموحدة
والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر الاسود وقال لولا اراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فثنا بعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم
الحجر والتبرك به واختيار نبينا بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيثما مر بالسجود
لادم مع ما ورد مرفوعا انه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ناطق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عز بز مهملة مفتوحة بعدها موحدة
ثم مثناة تحتية مشددة بلفظ الزبير هذا هو ابن عربى واما الزبير بن عدى فكوفى ويؤيده ان فى روايته
الى داود الزبير بن العربى بزيادة ان ولام وذلك مما يوقع الشك ان الزبير بن عدى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى
قال سأل رجل هو الزبير الراوى كما عند داود الطيالسى عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر بن الخطاب رضى
الله عنهما عن استلام الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبل
قال قلت ارايت ولابى الوقت ارايت ان زحمت انا بضم الزاى مبنيا للمفعول وفى بعض الاصول بالواو وارايت
ان غلبت انا بالغين مبنيا للمفعول اخبرنى ما اصنع هل لابد من استلامه فى هذه الحالة قال ابن عمر اجعل
لفظ ارايت حال كونك باليمن اى اتبع السنة واترك الراى وكانه فهم منه من كثرة السؤال التدريج الى
الترك المؤدى الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم يرالزحام عذرا فى ترك الاستلام وروى حميد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد قال رايت ابن عمر بن احم على الركن حتى يرمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة قال ابن جماعة وفى
اطلاقه نظر فان الشافعى قال فى الام انه لا يحيا الزحام الا هى به الطواف واخره والذى يظهر لى انه
الزحام الذى لا يؤذى وعنى عبد الرحمن الحارث قال قال رسول الله عليه السلام لعمر رضى الله عنه يا ابا
حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك يوذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلم والا
فكبره رواه الشافعى واحمد وغيرهما وهو مرسل ولو ازيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمى
من الشافعيه ورواة هذا الحديث الخمسة مصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه الترمذى
والنسائى فى الحج ووقع فى روايته ابى ذر عن شيوخه عن المكرحى هنا قال محمد بن يوسف الفريابى البخارى
الزبير بن عدى بالذال وجدت فى كتاب ابى جعفر محمد بن ابى حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخارى
الزبير بن عدى بالدال والمشناة كوفى تابعى والزبير بن عزير بالراء الراوى هنا بصرى تابعى ايضا وفيه
تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلى عن ابن احمد الحرجانى الزبير بن عدى بالدال وهم صوابه عربى براء كذا
رواه سائر الرواة عن الفربابى حكاه الجيانى فكان البخارى استشعر هذا التصحيف فاشار الى التحذير
منه باب من اشار الى الركن اذا اتى اليه فى الطواف عند عجزه عن استلامه مرور
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد بن الصلت الثقفى البصرى المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء عن
عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس صاحبه يروى ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله كلما اتى على الركن
اشار اليه بشىء معه اى محاذيا له واشار اليه بمحجن فى يده ويقبل المحجن كما مر فى باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا
يشير الطائف بيده عند العجز لانه آلة التقبيل وافتصر الرافعى فى جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه يقبل
ما اشار اليه وتبعهم النووى فى الروضة والمنهاج وقال فى المجموع والايضاح فى مناسكه انه يقبل ما اشار
به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنها نحو الحجر مشيرا اليه لانه واضع يديه عليه وظاهرها
نحو وجهه ويقبلها وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضى ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا فى الحج والطلاق وكذا الترمذى والنسائى باب استحباب التكبير عند الركن الاسود
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
بالحاء المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طاف النبى صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى على الركن الحجر الاسود وللكشميهنى كلما اتى على الركن اشار اليه بشىء
اى بمحجن كان عنده وكبر اى فى كل طوفة واستحب الشافعى واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند
ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وروى الشافعى عن ابى بجيح قال اخبرنا بعض اصحاب النبى

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال لى قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله و
تصديقا لاجابة محمد عليه الصلاة والسلام ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح فى ابى داود والنسائى
والحاكم وابن حبان فى صحيحهما انه عليه السلام قال بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال من الطواف عليه السلام
غيره ونقل الرافعى ان قراءة القرآن من الطواف افضل من الدعاء غير المأثور والمأثور افضل منها
سلنا ذلك لكن يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر فيما مر الا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الاية وهو قرآن
وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل ما يقال بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا
فى باقى الطواف الا التكبير عند استلام الحجر فانه افضل باسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه
لا بأس بقراءة القرآن وبه جزم صاحب الهداية فى التجنيس بان ذكر الله افضل منها تابعه المحى تابع خالدا الطحان
مما وصله المؤلف فى الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروى عن خالد الحذا فى التكبير وبه يهذه المتابعة على ان
رواية عبد الوهاب عن خالد الحذا السابقة فى الباب الذى يل هذا العارية عن التكبير لا يقدح فى زيادة
خالد بن عبد الله والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى
بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعى بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ
بن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن محمد بن عبد
الرحمن هو ابو الاسود النوفلى يتيم عروة قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل فى حكم القادم الى مكة
وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه ومحل ذلك ومعناه ان رجلا من اهل العراق قال لابن الاسود
بل لعروة بن الزبير عز وجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت الحل اى دون ان يطوف بين الصفا والمروة
ام لا قال ابو الاسود فسألته فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج فتصدى اى فتعرض لى الرجل فسألنى اى عن
ما اجاب به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اتى ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك يعنى امر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف فى حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل لعطا من اين اخذ هذا ر
ابن عباس قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبى عليه السلام اصحابه ان يحلوا فى
حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرفة قال فان ابن عباس يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فحدثته
اى عروة فذكرت له ذلك يعنى ما قاله الرجل العراقى من مذهب ابن عباس قال اى عروة فذ حج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به حين قدم النبى صلى الله عليه وسلم
انه توضأ فى موضع رفع خبران من قولها ان اول شىء بدأ به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجة ثم لم يكن
تلك الفعلة التى فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة فعرفت من هذا ان ما ذهب اليه
ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام اصحابه ان يفسخوا حجتهم فيجعلوه عمرة فاصابهم وان من اهل
بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب خبر كان او بالرفع على ان
كان تامة والمعنى لم يحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضى الله عنهما مثله اى فكان اول شىء بدا به الطواف
ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابى اى مصاحبا لوالدى الزبير بن العوام رضى الله عنه والزبير بالجر بدل من ابى
او عطف بيان وللكشميهنى ثم حججت مع ابى الزبير اى مع ابى عبد الله بن الزبير قال القاضى عياض وهو تصحيف
فاول شىء بدأ به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اى البدأ بالطواف وقد اخبرتنى
امى اسما بنت ابى بكر انما اهلت هى واختها عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان بعمرة
فلما مسحوا الركن اى الحجر الاسود حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم حفائة فان قلت
ان عائشة فى تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد النبى
عليه السلام غير حجة الوداع ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم فى الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر عبد الله الاسدى الاماما
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى الامام
فى التفسير عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى اى رمل ثلاثة اطواف
ومشى اربعة اى اربعة طواف ثم سجد تين اى ركعتين اى للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة
الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاى هو المذكور
قريبا قال حدثنا ابن عباس هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله بضم العين بالتصغير بن عمر بن
الخطاب العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذى يعقبه السعى لا طواف الوداع يخب بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اى يرمل ثلاثة اطواف ويمشى اربعة اى اربعة اطواف وانه عليه السلام كان يسعى اى يسرع ببطن السيل اى الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين الذين احدهما ايضا المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية قال فى المصابيح ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اى سعى بين الصفا والمروة

باب طواف النساء مع الرجال

عمرو بن على بسكون الميم بن بحر الباهلى البصرى اى من باب العرض والمذاكرة حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى المتوفى سنة اثنى عشر ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابى ذر بالافراد اى قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اى ابن جريج اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح المكى المتوفى سنة اربع عشرة ومائة اذا منع ابن هشام فى محل نصب مفعول ثان لاخبرنى اى قال اخبرنى عطا بزمان منع ابن هشام فى امرته على الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النساء الطواف مع الرجال فى وقت واحد حال كونه اى عطا قال فيه كيف تمنعهن بناء الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفى بعض الاصول كيف يمنعن بالغيبة اى كيف يمنعهن مانع وقد طاف نساء النبى صلى الله عليه وسلم مع الرجال فى وقت واحد قال ابن جريج قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اى قولك اذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وكان ذلك فى تزويجه عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاثة وفى رواية غير المستملى بعد الحجاب او قبل قال عطا لابن جريج اى لعمرى بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راى ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راى الجميع قال بعض المحققين ولا يكون القسم به بعدها الا الرب او لعمرى والجملة فقد تو فرت الشروط هنا كما ترى ولعمرى وعلى الجملة بفتح اللام والعين لغة فى العمر بضم العين يختص به القسم لايشارا الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اى وبقاء الله لقد ادركته اى طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفى بعض الاصول وعزاه العينى كابن حجر للمستملى يخالطهن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن وللمستملى ايضا كالسابق يخالطهن اكانت عايشة رضى الله عنها تطوف حجرة بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تانيث نصب على الظرفية اى ناحية محجورة من الرجال اى عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اى عن ذكر الله قال الفراء والزجاج يقال انخته من الطعام وعنه لابى ذر عن الكشميهنى حجزة بفتح الحاء والزاى المعجمة اى فى ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز بستر ها عنهم لا يخالطهم فقالت امرأة معها قيل اسمها دقره بكسر الدال وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقى نستلم بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عايشة رضى الله عنها عنك عنك ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قالت انطلقى عنك اى عن جهة نفسك ولاجلك وابت اى منعت عايشة الاستلام فكيف يخرجن حال كونهن مستكرات فى رواية عبد الرزاق مستغفرات بالليل متحجبات فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام فمن حتى يدخلن وللمستملى والحموى فمن حين يدخلن واخرج الرجال منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اذا اردن الدخول وقمن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجن منه قال عطا وكنت انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثى قاضى مكة ولد فى زمن النبوى وهى مجاورة اى مقيمة فى جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكرى قال ابن جريج قلت لعطا وما جئ بها يومئذ قال عطا هى اى عايشة فى قبة تركية اى خيمة صغيرة من لبود تضرب فى الارض لها اى للقبة غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك اى كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اى على عايشة وانا صبى درعا بكسر الدال المهملة موردا اى صبغا احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا قالا قصدا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفى رواية حدثنى مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة ربيبة النبى عليه السلام ولدت بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى اى مرضى وانى ضعيفة فقال عليه السلام طوفى من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف وبقربها يخاف

تأذى الناس

تاذى الناس بدابتها وقطع صفوفهم والواو فى قوله وانت راكبة للحال كما فى قولها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حال كونه يصلى الصبح الى جنب البيت الحرام لانها استرلها وهواى والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث فى باب ادخال البعير فى المسجد

باب اباحة الكلام بالخير فى الطواف

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنى هشام الصنعانى انا ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرنى بالافراد سليمان بن ابى مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو اى والحال انه يطوف بالكعبة بانسان يربط يده الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من الجلد والقد السوط طولا او يخيط او بشئ غير ذلك كنشد ونحوه وكان الراوى لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قده بيده بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان القود كان ضربا واجيب باحتمال ان يكون بمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين المبهمين هنا اجيب بان الطبرانى روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثتنى خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا قال خلفت لئن رد الله على مالى وولدى لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبى عليه السلام الحبل فقطعه وقال لها حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون المبهمان بشر وابنه طلق المذكور بن فان قلت اين دلالة الحديث على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت ان الزركشى حمله على المجاز وقال انه قد شاع من كلامهم اجرا فلان مجرى فعل قلت غلطه صاحب المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهى للاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشى ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة فى هذا دون ذلك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله وانه يجوز الكلام فى الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما فى خير كامر بمعروف او نهى عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى وقد روى الشافعى عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا فى الطواف فكلمنى وفى الترمذى مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير وفى النسائى عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا به الكلام فليس ادب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم الادب فى ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث فيما لا فائدة فيه لاسيما محرم كغيبة او نميمة وقد روينا عن وهيب ابن الورد قال كنت فى الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله اشكوا اليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم مولى فى الكلام اخرجه الازرقى وغيره هذا

باب بالتنوين اذا راى شخصا سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى شيئا يكره

فعل بضم المثناة وفى نسخة بكره اى الراى من قول او فعل منكر فى الطواف قطعه بلفظ الماضى جواب اذا والقطع فى السير حقيقة وفى الشئ المكروه فعله بمنع المنع وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن ابى مسلم الاحول عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم راه رجلا يطوف بالكعبة بزمام مربوط فى يده واخر يقوده بيد او غيره اى او غير زمام كمنديل ونحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة انما تفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه من وجه اخر هذا

باب بالتنوين لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك

وبه قال المصرى اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد المصرى قال يونس بن يزيد الايلى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه اى ابا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس فى الحجة التى امره بتشديد الميم اى جعله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم امير احاج ولغير ابى ذر امره عليه السلام بالتذكير اى على ابى هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر بمنى ظرف لقوله بعثه فى جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة يوذن اى يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات فى الناس حين ترى لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفى رواية الى ذر ان لا يحج باسقاط الا التى للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام او نصب يحج بان ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان يكون مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف

عطف عليه وان يكون ان تفسيرية فلفظة لا يحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما مر
وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف مخولا تنسب فلانا بالفتح
ويجوز الضم فيه قياسا ويطوف حينئذ يتشديد الطاء والواو مجزوم وجوبا واحتج بهذا امامنا الشافعي و
مالك واحمد في روايته عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور خلافا لابي حنيفة واحد في رواية
حيث جوزاه للمعاري لكن عليه هذا **باب** بالتنوين اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع
طوافه ام لا ومذهب الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين ابعاض الطوفة الواحدة
ستة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا
او سهوا لم يصح طوافه الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن ابي رباح التابعي الكبير مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة في اثناء طوافه يقطع طوافه
كذا اطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار ان يقطعه على وتر
من ثلاث او خمس ولا يقطعه على شفع لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فان قطع على شفع جاز ويدفع عن
مكانه اذا سلم من صلاته يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو زرعة بني او على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع
الذي قطع عنده على الاصح ولا يستأنف الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف
ولا يبني على ما مضى ومبتدء مالك بصلاة الفريضة ويذكر نحوه بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي نحو قول
مما وصله سعيد بن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه مما وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا عنه وايوحضرت صلاة جنازة وهو في اثناء الطواف استحب قطعه ان
كان طواف نفل وان كان طواف فرض كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب
ويبتني وقال المالكية وان انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة واكتفى
المؤلف ذكره اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا مرفوعا على شرطه هذا **باب** بالتنوين صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة او هو
جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبر وبرد وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضرب
وعلى الكل فالمراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين وهي سنة مؤكدة على
اصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبر
ان يدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص
الاموي المكي قلت للزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة ان عطا هو ابن ابي رباح المكي
يقول تجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما اي يكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي
الطواف وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريقا على انها سنة كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص
على ذلك الشافعي في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليها بعد ذلك وعند المالكية انها
لا تجزي عنها فقال الزهري السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم
السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنها لكن في استدلال
الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في
ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين
الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر
الشافعية وابو يوسف ومحمد واجاز الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن ابن
مخرمة انه كان يقرأ بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل
سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه عليه
السلام طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية
ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي
ركعتا طواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي
اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما الاولا يسقط بفعل
فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انها القول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ايقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة
قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف

بين الصفا والمروة قال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان يوسى يفتدى بها
وتتبع قال عمرو بن دينار سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقربها بفتح المثناة التحتية
وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة
باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اي الى ان
يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل
قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي
الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء وكسر السين فيهما النمري حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى بن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة
بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة حشية ان يظن وجوبه فاحتز عن ذلك بما اخرهم به من
فضل الطواف وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة
هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لها موضع بعينه
نعم فعلها خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف
بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن
بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقا
حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة
رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن زكريا
الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين
المعجمة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع
عروة ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو منها من بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب
رضي الله عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي
سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن ام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة و
اراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واردت الخروج فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت
ذلك فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من المسجد او من مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف
خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي عليه السلام وعلى من نسي ركعتي الطواف قضاءها
حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الحرم خلافا للثوري حيث قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من
الحرم ولمالك حيث قال ان لم يركعهما حتى يتباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس
ذلك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاءها حيث ذكرها بتنبيه في قوله وحدثني محمد بن
حرب الخ يعطف ذلك على سابقه وسيأتي على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد
تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار والعنعنة **باب** من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه
اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وصح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
ابن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل في
صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين
ومفهومه ان الاية امرة بها والامر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث
الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها
بدم خلافا للمالكية فانها يجبران فيما قالوا سند فان تعذر فعلها خلف المقام لزحمة او غيرها صلاها في

الحجر فان لم يفعل ففى اى موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية يصليها حيث شاء من المسجد ماخلا الحجر
ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعى قال ابن عمر وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله أسوة اى قدوة
حسنة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فى اوائل كتاب
الصلاة باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر
بن الخطاب رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلى ركعتى الطواف مالم تطلع الشمس
هذا جار على مذهبه فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذى طوى بضم
الطاء المهملة حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا
عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزى عن عطا هو ابن ابى رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اى الواعظ حتى اذا طلعت
الشمس يعنى كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضى الله عنها
قعدوا حتى اذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة اى عند طلوع الشمس قاموا يصلون ومفهومه انها كانت
تحمل النهى على عمومه ويؤيده مارواه عطا عنها مما عند ابن ابى شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس
فصلى لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان فى الاوقات المكروهة فان فعلا
فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض
المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة التى لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال
حدثنى بالافراد الحسن بن محمد هو ابى الصباح الزعفرانى المتوفى فى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة
ستين ومائتين بعد المؤلف باربع سنين قال حدثنا عبيد بن جميد بفتح العين وكسر العين فى الاول وضم الحاء
المهملة وفتح الميم فى الثانى الحكى التميمى الخزوى قال حدثنى بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا
الاسدى الكوفى نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما حال كونه يطوف
بعد صلاة الفجر ويصلى ركعتين سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله
بن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها الا صلاهما اى الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح
من جواز ها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية
جواز فعل سنة الطواف فى جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم رفوعا يا بنى عبد مناف من
ولى من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الشافعى واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذى وروى الدارقطنى والبيهقى حديث
ابى ذر رفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وهذا
يخصص عموم النهى عن الصلاة فى اوقات المكروهة باب حكم المريض حال كونه يطوف بالبيت
العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثنى بالافراد وفى نسخة حدثنا اسحاق زاد فى بعض النسخ ابن شاهين
الواسطى قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير مود بايا ولا كراهة فى الطواف
راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووى لكنه خلاف الاولى وقال الامام النووى بعد حكايته
عدم الكراهة وفى النفس من ادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد شىء فان امكن الاستيثاق فذاك
والا فادخالها مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشى الا من عذر حتى لو طاف راكبا
من غير عذر عليه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى بلده يلزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز الا لعذر
فان طاف من غير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدى ولو طاف ذحفا مع قدرته على المشى فطوافه
صحيح لكنه يكره عند الشافعية وعند الحنابلة لا شىء عليه عند الحج فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة
والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اى الحجر الاسود اشار اليه بشىء فى يده الكريمة وكبر
فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب طوافه عليه السلام
راكبا على انه كان عن شكوى ويؤيده رواية ابى داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبى صلى الله عليه
وسلم وهو يشتكى فطاف على راحلته لكن قال العزيز جماعة ورواية انه طاف راكبا لمرض ضعيفة
قال الشافعى ولا اعلمه فى تلك الحجة اشتكى والذى يظهر ان هذا الطواف الذى ركب فيه عليه السلام رمل

فيه ومشى

فيه ومشى اربعا وطوافا الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منها طواف
الافاضة ليراه الناس وليسألوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طاف فى الضحى بعد
ان اخذ الناس المناسك فان قلت فى صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طاف فى حجة الوداع على
راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسألوه الناس وسعيه فى حجة الوداع كان مرة واحدة
وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا يقتضى الترتيب فيكون طاف اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا
ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبى قال حدثنا مالك
الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدى المدنى يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنة
بنت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضى الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انى اشتكى اى مريضة فقال عليه السلام طوفى من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم
له المؤلف والله هو الموفق باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من
الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه فى الجاهلية فاقرها النبى عليه الصلاة والسلام
له فى الاسلام فهو حق لان العباس ابدا او بالسند قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود واسمه حميد الصيرفى
ابن اخت عبد الرحمن بن مهدى حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثى
المدنى قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى
ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من اجل سقايته اى بسببها فاذن له فيه دليل على وجوب المبيت
بمنى فى الليالى الثلاث لغير معذور لاجل السقاية الا ان ينفر من ثانى ايامها فيسقط مبيت الثالثة والمراد معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليالى فيجب بتركه دم وفى ترك مبيت الليلة الواحدة
مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والوعا فلهم ترك المبيت من غير دم
لانه عليه السلام رخص للعباس كما مر ولوعا الابل كما رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت
بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص فى تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لو لا انه واجب لما احتاج
الى اذن بان السنة عندهم كان بحاسا جد اخصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه
السلام فاستأذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزمة لسوء الادب اذا نه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين
الواسطى لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه الى السقاية التى يسقى بها فى الموسم وغيره فاستسقى طلب
الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لباب بنت الحارث الهلالية فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال عليه السلام اسقنى قال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام نواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق
او يظن ما يخالف الاصل اسقنى زاد الطبرانى وشرب منه الناس وزاد ابو على بن السكن فى روايته
فما ولد العباس الدلو فشرب منه زاد الطبرانى وشرب منه الناس فذاقه ثم دعا بماء فكره ثم قال
اذا اشتد بنبيذكم فاكثروه بالماء وتعطته عليه السلام منه انما كان لمحموضة او كسره بالماء ليهون شرب
عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجلة حالية اى ينزحون منها الماء فقال عليه السلام
اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لو لا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول
اى لو لا ان يجتمع عليكم الناس اذا رأونى قد غلبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوكم بالكثرة لنزلت عن راحلتى
حتى اضع الحبل على هذه يعنى عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقاية
العامة كالابار والصهاريج يمتنا ول منها الغنى والفقير الا ان ينص على اخراج الغنى لانه عليه السلام تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر فى هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام
فهى للغنى هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التعذر والتنكه للمأكولات والمشروبات وموضع
الترجمة منه قوله تعالى جاء الى السقاية باب ما جاء فى زمزم بفتح الزايين وسكون الميم الاولى
وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزم ها حين انفجرت وقيل لزمة جبريل ويسمى
الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبره وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومريية وطعام طعم
وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ وحفرها الخليل بعد جبريل
فيما ذكره الفاكهى ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة اولا ثم

لها عند ما نفيوا من مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحرها بعد ان اعلمت له في المنام بعلامات استبان له
بها موضعها ولم تزل ظاهرة الى الآن ولها فضائل وردت في احاديث ولم يذكر المؤلف شيئا منها لكونها لم تكن على
شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث
ابي عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا
وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله
اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المزمل
المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبت
صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف
هو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه
الحكم بصحة المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل على ان مثله
لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه
فقد لا الاحفظ ولا غيره مع انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما
بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما ارب فناولها واولى
ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن كثير عن الليث عن يونس
ويأتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي بتمامه عن الدعوي عن محمد بن الليث عن عبدان
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي
الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي فتح
سقفي اضاف اليه وان كان بيت ام هاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير منصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني
الذهب ممتلئ حكمة وايمانا هو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري
ثم اطبقه غطاه وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا روى ابو جعفر
بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام هل تدرون
كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمس مائة عام وكشف كما بينه وفوق السماء السابعة
بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب
قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وموضع الترجمة قوله غسله بماء زمزم لانه يدل على
فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ الاسلام البلقيني انه افضل من
من الكوثر لان به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل
قلبه الشريف به لانه يقوي القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من الخواص
ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام السكندري
ولابي ذر ابن سلام بتشديدها حيث رفع قال اخبرنا الفزاري مروان بن معاوية عن عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما
حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب
قائما واستحبابا من زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هل ضهل اهل البيت فاحترق عليها والمتعطش
اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق
ولله در القائل ؛ وما شرقي بالماء الا تذكرا ؛ لماء به اهل الحبيب نزول ؛ وقال اخر رحمه الله تعالى ؛ يقولون
ملح ماء محلة اجن ؛ اجل هو مملوح الى القلب طيب ؛ وقال اخر رحمه الله تعالى ؛ بالله قولوا لنيل مصر ؛
باشي عنه في غناء ؛ بزمزم العذب عند بيت ؛ تعلق الستر بالوفاء ؛ وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس
صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزان قيل فما شراب
الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان عليه السلام يومئذ
اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت
ذلك لعكرمة بالله فعل اي ما شرب قائما لانه كان يومئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن
ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه
قائما لنهيه عنه لكني ثبت عن علي عند البخاري انه عليه السلام شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله

في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب طواف القارن
هل يكفيه طواف واحد او لا بد له من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة
عشر وسميت بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم
قال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر بالرفع حتى
يحل منهما اي من الحج والعمرة لان القارن فعل عملا واحدا كما سيأتي ان شاء الله تعالى قالت عائشة فقدمت
مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ان ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم
ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لا به ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي
اردت ان تأتي بها مفردة لا انها قضاء عن التي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها
متمتعين وسعوا ثم حلوا لم تفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه
الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طواف آخر الحج بعد
ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا
بغير فاء في طافوا الذين هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا
فيعلمون انه الحق من ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله ؛ فاما القتال لا قتال لديكم ؛ ولكن سيروا في
عراض المواكب ؛ واما حذفها في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم
فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج
عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام و
تلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه السلام قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول
والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمع بين الحج والعمرة
طافوا وبقوله عليه السلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي وكذا قال ابن مالك في التسهيل و
لا بد مع اما من ذكر الفاء وللكشميهني فانما طافوا فانما بالفاء قيل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان
القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ولذا يجزيه سعي واحد وقال
ابو حنيفة من اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه
الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج
والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة بن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد ذكر ابن حبان في
الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روى عن طريق كبيرة مضعفة ترتقي الى الحسن عنوانا
تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه
يطوف بالبيت حين تقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في
مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله عليه الصلاة والسلام اولى
من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله عليه
السلام كما اسمعناك فوقفت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر
في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان
العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق
ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي عليه السلام ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا
واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه عليه السلام قال لها يسوك طوافك لحجتك وعمرتك وهذا
صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لحجة وعمرة اي
طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض و
النساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال حدثنا يعقوب
بن ابراهيم الدورقي نسبة للبس القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن
مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع

مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما دخل ان عبد الله بن عبد الله ببيان وظهره بالرفع مبتدأ خبره قوله في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امن بعد الهمزة و فتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر لا يمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهو لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في مستقبل ما ضيه على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو ذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اى في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج كان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اى مع النية فيها فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اى البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء والكشميهني فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يوسف بها وهو في نفسه قدوة فحسن التاس به كقوله في البيضة عشرون مناحديدا اى هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اى عبد الله بن عمر اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير ولم يكتف بالنية بل اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال عبد الله بن عمر ثم قدم اى ابي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اى بالحج والعمرة طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على ان المراد بقوله طوافا واحدا اى طواف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن الزبير ملبسا به على وجه المقاتلة بكة وذلك انه لما مات معاوية بن يزيد ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان دون ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوف ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقدم مكة واقام الحصار من اول شعبان سنة اثنتين وسبعين اهل مكة الى ان غلب عليهم وقتل ابن الزبير فقيل له اى لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر ان وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك اذا جئته اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها واضمرت ان وعلى الاول فالاصح انها بسيطة لامركبة من اذ وان وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لا ان مضمرت بعدها وينصب المضارع بشروط ان تكون مصدرة وان يتكون للفعل متصلا بها او منفصلا بقسم وان يكون مستقبلا يقال سآتيك غدا فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوبا ان قلت اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حديثا فقلت اذا اصدق لعدم الاستقبال وقد ظهر ما ذكران اصنع هنا منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان قول العيني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هو هنا سهو اوسبق قلم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد بالرفع اى واحد في حكم الحصر وانه اذا كان التحلل للحصر جايز في العمرة مع انها غير محدودة موقتة فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى بفتح الهمزة فعل ماض من هدى هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضعا قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هدية من الطريق وقلده حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا اى الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يزد على ذلك فلم يحرم ولم يحل من شيء حرم عليه اى حرم مزاولته وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وارى

ان قد قضى

ان قد قضى اى ادى طواف الحج والعمرة بطواف الاول الذي طاف يوم النحر للاضافة بعد الوقوف بعرفة فمراده بالاول قال في اللامع لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال اول عيد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الاضافة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف بالبيت صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لانه ذات الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها حكم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الاصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا ويجب الفدية فان طاف للقدوم او للصدر محدثا تجب صدقة وجنابة دم وللزيارة محدثا دم وجنبا بدنة ويستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة حتى اذا رجع من اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمر بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد بينه مسلم فقال ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بينما قال فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال فقال له ان رجلا يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شان اسما والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا ادري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه بلغني ظنه عراقيا قلت لا ادري قال فانه قد كذب فقال قدح النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها الفاء في اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فاخبرت عروة ان النبي عليه الصلاة والسلام قدح ثم فصله باخبارها ايانه انه اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم المروي في مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اى لم يوجد بعد الطواف عمرة ولا بد ذ عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اى مثل ما حج ابو بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم رايته اول شيء بدأ به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع من اليونينية كهي بمبتداء وخبر وفي موضع نصب مفعول بان الرائي القلبية وفي بعض الاصول اول شيء بدأ به الطواف بنصب اول من الضرب والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راى البصرية لا يتعدى لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فتتعدى لها ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى آخره من كلام عروة انتهى قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر بل ادرك عثمان وهو قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن عمر بن الخطاب ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب والمعنى قال عروة ثم حججت والدي الزبير فالزبير بدل من ابي فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة اى لم ينسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة من الاحتجاج بان يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه اى فلا تسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها اى لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدؤون بشيء حين يصنعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدونها اذ معناه ما كان احد منهم يبدأ بشيء آخر حين يصنع قدمه في المسجد لاجل الطواف اى لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بعد

بمعنى لاجل فهو كثير قال ابن حجر الحافظ وحافظ انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف
في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظ اول
قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى ونعقبه العيني بان جعل
من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله
وايضا فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشيهني
حتى يصنعوا بنصب بحذف النون من يصنعوا بان مقدرة بعد حتى الغاية وهي اوضح في المعنى ثم لا يحلوا
فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رأيت امي اسما وخالتي عائشة يبتدئن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم حين يقدمان لا يبدآن بشيء اول من البيت يطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احداهما بالحج وحده
او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس ولا بد من ضم انها لا تحلان
فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها
اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان
بعمرة فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال الازدي والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول عمر وابن ابي ربيعة فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هن ماسح لان
الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون متاولا بان المراد طاكوا وسعوا وحلقوا وحذف
هذه المقدرات اختصارا للعلم بها **باب** وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم
مبنيا للمفعول وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال عروة
ابن الزبير بن العوام سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ارأيت قول الله تعالى اي اخبرني عن مفهوم قول الله
تعالى ان الصفا والمروة جبلا السعي اللذان ان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة
وهي الصخر والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براقي من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما بتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء طاء لقرب مخرجها
وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اي
مفهومهما ان السعي ليس بواجب دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان
واجبا لما قيل فيه مثل هذا فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئسما قلت يا ابن اختي اي سمآ
ان هذه الآية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف كذا بزيادة فرقية
بعد التحتية بهما بزيادة لا بعدان وبه قرئ في الشاذ كما قالت عائشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم
عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار
في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية نزلت في الانصار الاوسي والخزرج كانوا
قبل ان يسلموا يهلون يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة فتحتية مجرورا بالفتحة للعلمية والتأنيث
وسميت مناة لان الدماء كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم في الجاهلية والطاغية صفة اسلامية
لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنما بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين
المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامرأة قرنا داخل الكعبة الله تجدين فنصا
عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة لتعبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولها قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق
الكعبة والآخر بزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرها فكان من اهل من
الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بين الصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين وجهم صنيعهم
الذي بالمشلل وذلك سنة في اياهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فلما اسلموا اي الانصار
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا
يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله ان
الصفا والمروة من شعائر الله الاية الى آخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة
جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب
مطابقة لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه
منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب
فسئل فقيل في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب
ولا يلزم من نفي الاثم عن القائل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق اباحة لكفى الاثم عن التارك قالت

عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما بين الصفا
والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتها ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف
بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه السلام
كان يسعى بينهما في حجته وعمرته وقال خذوا عني مناسككم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن
عند الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وقال الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام وهي المؤكدة
وعلى انه الخبر والمبتدأ والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبرا
لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى وهي الكشيهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ
كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة
الاولى وهي لعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة
رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة
كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك
كما رواه الزهري عن عروة عنها فكما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا
يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله انزل
الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة فهل علينا من حرج أي اثم ان نطوف بتشديد الطاء اصله
بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله
ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم
من المضارع وضبطها الدماميني على الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر قال في الفتح
والاول اصوب هذه الاية ان الصفا والمروة نزلت في الفريقين كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني
وهو هما من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا بالجاهلية وفي نسخة ان يطوفوا
بالجاهلية بالصفا والمروة لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم يحرجوا ان يطوفوا بهما
في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف
بالصفا والمروة من قوله ان الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره
حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه قال العيني لا عرف فيه فقد وجهه
الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي
بعد ذكر الطواف كذكر الطواف اضحا جليا ومشروعا مأمورا به **باب** ما جاء في كيفية السعي
بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السعي من دار بني
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر ونفر قليل اليوم ببسلة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين تصغير
حسن ولابي ذر عن المستملي والكشيهني ابن ابي حسين قال سفيان فهما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين و
قال البرماوي كالكرماني دار ابن عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول فقال الحافظ ابن حجر انه الطواب
وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولعل حاتم اسم جده ان كانت رواية ابي ذر فيه
مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم
وكذا الركن خب ذلا ثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا
من غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على الظرفية اي المكان
الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يبدو من المسيل الاخضر
المعلق بجدار المسجد قد رسته اذرع حتى يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر
بدار العباس ثم يمشي على هيئته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبد الله بن
عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور
قال لا الا ان تزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند
الازدحام فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان يسعى بطن
المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل

طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتى امرأته بهذا الاستفهام فقال ولابى الوقت قال
قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالفا ولابى ذر
طاف بين الصفا والمروة سبعا اى فلم يحلل عليه السلام من عمرته حتى سعى بينها ومتا بعته عليه السلام
واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينها لقد ولابى الوقت وقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن ذلك فقال لا يقربنها بنون التاكيد
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم
انما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها انما يثبت بدليل قطعى وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشر
ابن فرقد البلخى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اى سبعا ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة اى سبعا يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من
الصفا والعود من المروة مرة ثانية قال النووى وهذا هو المذهب الصحيح الذى قطع به جماهير العلماء
من اصحابنا وعليه عمل الناس فى الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه بحسب
الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعى وابو حفص بن الوكيل
وابو بكر الصيدلانى وهذا قول فاسد لا اعتماد به ولا نظير اليه انتهى ووجهه الحاقه بالطواف حيث كان
من المبدا اعتى الحجر الى المبدا ونغلب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة
نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا موقوف على مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة
او من المروة الى الصفا فى الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتبارکم لا اعتبار الشرع لعدم النقل منه فى
ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تخصيص فى مسماه ان ثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب
الاحتياط فيه ويقول به ان لفظ الشوط اطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعا ان المراد به ما من
المبدا الى المبدا فكذا اذا اطلق فى السعى ولا منصص على المراد يجب ان يحمل على المعهود منه فى غيره فالوجه
فالوجه اثبات ان مسمى الشوط فى اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها
الى الصفا ليس فى الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوى وذلك انه فى الاصل مسافة بعدوها الفرس
كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة سبع مرار فاذا قال طاف
بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كان من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته
متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك الشئ فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير نعمه بالطواف سبعا
فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم فى شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين
الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله فى فتح القدير لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وبه قال
حدثنا احمد بن محمد المعروف بابن شبويه المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول البصرى قال قلت لانس بن مالك رضى الله عنه اكنتم تكرهون السعى بين الصفا
والمروة قال ولابى الوقت فقال نعم بزيادة فاء العطف اى نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله لانها كانت من
شعائر الجاهلية اى من العلامات التى كانوا يتعبدون بها وانت الضمير باعتبار السعى وهو سبع مرات
حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اى فزالت الكراهة وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا فى التغبير ومسلم فى المناسك
والترمذى فى التفسير والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ولابى ذر زيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته بضم الياء
وكسر الراء من يرى ومفهوم قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر فى انما من افادة الحصر بها منطوقا ومفهوما
على الخلاف فى العربية والاصول لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام
فيجوز ان يكون هو المقتضى لمشروعية الاسراع زاد الحميدى بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكى شيخ
المؤلف فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمر هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن ابى رباح
عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله اى مثل الحديث السابق وفائدة ذلك ان الحميدى صرح بالتحديث
فى رواية عن عمرو وهو صرح بالسماع من عطا هذا باب بالتنوين تقضى الحائض
المناسك كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا
والمروة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت

قدمت

قدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان
كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفى قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب
علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا
التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة قالت عايشة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلى كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره
غير انك لا تطوفى بالبيت لا زايدة حتى تطهرى بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العينى كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على ان اصله تتطهرى اى ينقطع دمك وتغتسلى
ويوييده رواية مسلم حتى تغتسلى وهو ظاهر فى نهى الحايض حتى ينقطع دمها وتغتسل وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال المؤلف وقال لى خليفة
بن خياط اى على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه
واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتى ان شاء الله فى باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال
حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله
الانصارى رضى الله عنهما اهل النبى صلى الله عليه وسلم اى احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه
عليه السلام كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتى ان شاء الله وليس مع احد منهم
هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولابى ذر بجرها صفة لاحد قال ابو جمان
ولا يجوز الرفع وقدم على هو ابن ابى طالب من اليمن ومعه هدى وفى رواية قدم على من سعايته بكسر السين
اى من عمله فى السعى فى الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية يسمى سعاية سلمنا لكن يجوز ان يكون ولاه الصدقة
محتسبا او بعاله من غير الصدقة وقوله ومعه هدى جملة اسمية حالية وفى رواية انس السابقة فى باب
من اهل فى زمن النبى عليه السلام فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فى هذا الحديث جواب النبى عليه الصلاة والسلام حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفى رواية انس المذكورة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاهللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد واامكث
حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى قال كما فى الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبى عليه السلام
قال هل سقت الهدى قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجاب بذلك لانه
ليس معه هدى فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف على فان معه هدى وفيه صحة الاحرام المعلق على
من احرم به فلان وينعقد وبغير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعى فاجاز الاهلال بالنية
المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدى
ان يجعلوها اى الحجة التى اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على
المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا
والمروة قال الله تعالى فلا جناح ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعى بعده
والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جاء فى رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا بفتح
اوله وكسر الحاء اى يصيروا حلالا الا من كان معه الهدى استثناء من قوله فامر اصحابه فقالوا اى
المامورون بالفسخ ولغير ابى الوقت قالوا انطلق الى انطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبى الى منى
وذكر احدنا يقطر نسيا هو من باب المبالغة اى ان يقضى بنا الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب
ذلك فنخرج وذكر لقربه من الجماع يقطر نسيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ قولهم هذا النبى صلى الله عليه وسلم بنصب النبى على المفعولية وفى رواية فما ندرى
اشئ بلغه من السماء ام شئ من قبل الناس فقال عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت
يجوز ان يكون ما موصولة اى الذى او نكرة موصوفة اى شيئا واى كان فالعائد محذوف اى استدبرته
اى لو كنت الآن مستقبلا من الامر الذى استدبرته ما اهديت ما سقت الهدى ولولا ان معى الهدى
لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذى استدبره عليه السلام هو ما
حصل لهم لا صحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه او المعنى
لو ان الذى رايت فى الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لى فى اول الامر ما سقت الهدى لان سوقه يمنع منه
لانه لى فى اول الامر ما سقت الهدى لا يخر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال فى المعالم انما اراد عليه
السلام تطييب قلوب اصحابه لان كان يشق عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم و
يتركوا الاقتداء به فقال ذلك ليلا يجدوا فى انفسهم وليعلموا ان الافضل فى حقهم ما دعاهم اليه

ولا يقال ان الحديث يدل على ان التمتع افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقا
كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه
السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمال لها في المتهلف على امور الدنيا اما طلقا كقوله لو فعلت
كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا الا بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة
الافعال الى القضاء والقدر اما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت
عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها اتت افعال الحج كلها غير انها لم تطف اي لم تسع بين الصفا و
المروة وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف فلما طهرت
بفتح الهاء وضمها وطافت بالبيت اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون
بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج
مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج
معها الى التنعيم منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول
وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بميم مضمومة
فهمزة فميم مشددة مفتوحتين اخره لام اليشكري البصري قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق
بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ايامها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود
الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر
بني خلف جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل
لم يسم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت
المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع النبي عليه السلام في ست غزوات قالت اي الاخت
كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد قال عليه
السلام لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبتها
من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتعير جلبابا لا يحتاج اليه
ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية نسيبة رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد اللام الساكنة ثم ها من غير الف
اي حفصة ونسوة معها وقالت حفصة سالناها بالف بعد نون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال
بالتذكير سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ولابوي
ذر والوقت ابدا الا قالت يا ابي بهمزتين بين موحدتين مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب
التحتية الفا فتفتح الموحدة الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلبا لمضافة اليها الفا فقلنا ولابي
الوقت قلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه
وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعت يا ابي ولابي ذر بيبا بابدال الهمزة يا وقلبا لمضافة اليها الفا
فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات الخدور بالخاء المعجمة والدال المهملة البيوت صفة للعواتق
للعواتق والعواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر والعواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد
الياء جمع حائض عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل
الحيض المصلى وجوبا فقالت الحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحائض وليس
في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض عرفة اي يومها وتشهد كذا نحو
المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقا وموضع الترجمة منه قولها اوليس تشهد
عرفة وتشهد كذا وهو موافق لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت وكذا قولها
يعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان
اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام بالحج
من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من سائر اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الافاقي
الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهي الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يخرج من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه السلام حتى اهل مكة من مكة و
قيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف ايضا ولزمه دم
كمجاوزة سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسواء

اراد المقيم

اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر وقال الحنفية من دويرة
اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام
للحج المقيم بمكة وسواء كان من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف
وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقاله في المواذية عن مالك وقال ابن حبيب
انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المبهج والايضاح من تحت الميزاب
وان احرم من خارج جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور
عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان
ولابن عساكر فكان بالفاء بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية الثامن
من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويترون من المقافيه استعدادا للموقف يوم عرفة لان تلك
الاماكن لم تكن اذ ذاك فيها ابار ولا عيون وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه السلام كانت في ليلته فتروى في ان ما
راه من الله ام لا من الراي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي الناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل
غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله سالم وقال
الكرماني هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامر ان نحلها عمرة فاحللنا
حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة اي جعلنا وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج
وجه دلالته على الترجمة ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج الى منى
وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع و
ابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة مالكم تقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا منذ
هنيني اذا رايتم الهلال فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة
وضم الراء اخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من
البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله
المؤلف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع التي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام
بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجر رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى
الله عليه وسلم يهل حتى يبعث به راحلته فان قلت اهلاله عليه السلام حيث انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام
بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة انه عليه السلام اهل من ميقاته حين ابتدائه
في عمل حجته وانفصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي
هو اول عمله ليتصل له عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا باب بالتنوين
اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن من ذي الحجة وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن
رفيع بضم الراء وفتح الفا والمثناة التحتية اخره عين مهملة قال سالت ابن مالك رضي الله عنه قلت
اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر
وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما
بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفا الرجوع من منى
قال انس صلاها بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل كما يفعل امراؤك على حيث يصلون وفيه اشارة
الى الجواز وان الامر اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا
الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي
وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب من
حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحاق تفرد به وله شواهد منها في حديث
جابر الطويل عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى خالطوا وروى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم من حديث

ابن عباس صلى النبي عليه الصلاة والسلام الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق
القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال في سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد
العزيز فقال بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخره شين
معجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا
قال المؤلف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة اخره نون غير منصرف
قال في اليونينية وقال العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن
رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا
وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر
فقال انس لعبد العزيز انظر حيث تصلي امراؤك فصلي فيه الاشارة الى متابعة اول الامر والاحتراز
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال
النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه بواب ضعيف انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى
باب كيفية الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا ام ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابو ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عمير بتصغير عبد الاول
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر رضي الله عنه
وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان
وراى ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان
صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة
على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار
اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو
صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم
بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة لانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر
الى مزدلفة ولهذا يقصر اهل مكة فهو على قربها من عرفة معذورة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل
وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد وان البعيد كالقريبة في اسباغ الفضل انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن
وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي
ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر كنا قط وامنه بفتح القاف وتشديد الطاء مشددة
في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط
وهو خطأ واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلت فيما انقطع من عمري لان الماضي
منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وعلى حركة لئلا
يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني قوله ويختص بالنفي لان
ملازمة قط للنفي ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل قط دونه
لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه
الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وامنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى
بنا عليه السلام والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا والامن
الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن فاكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير
نحن ما كنا قط في وقت اكثر امنا في ذلك الوقت ولا امن منا فيه ويجوز اعمال ما بعد ما قبلها اذا كانت بمعنى
ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل
فيه قوله صلى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون
القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس اخي اسود الكوفي النخعي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت

مع ابي بكر

مع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت من قصر الصلاة واتمامها بكم
الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعتان متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل
فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث
جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وفيه اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد اذا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه
الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب
سقوط الزهري كما في بعض الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب
الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال البرماوي ان صح
سماع الزهري من سالم ابي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغرا
عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس
من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم
وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فيه اشعار بان صوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه له اخذ بما كان
عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة
الفوقية بلفظ المتكلم ولابوي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم
فارسلت وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحارث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما فتكون
ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب في كتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد
ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيها استحباب فطر يوم عرفة للحاج وفي سنن ابي داود نهيه عليه السلام
عن صوم يوم عرفة وهذا وجه للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال يستحب فطر
للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف بان في اسناده
مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وقال المتولي ان كان
ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي
الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا
ذهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما
غديان جملة اسمية اي ذاهبان غدوة من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول
الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي البقان يهل منا المهل يرفع صوته
بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل اي النبي عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فلا ينكر
بفتح الكاف مبنيا للمفعول ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز
كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث رد على من قال بقطع التلبية صح يوم
عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا اذا كان شيئا من
الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع اذا زالت
الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من
يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب التهجير
بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرفات وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار و
اشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى
الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير واجعله واليا على مكة واميرا على الحجاج ان
لا تخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه
اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال
البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني فانه انما هو الذي يحيط بالخيمة

وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلم غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفى القاموس انه الذى بين فرق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلى من هذا الوجه اين هذا يعنى الحجاج فقال اى الحجاج مالك يا اباعبد الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح فالنصب بفعل مقدر قال العينى والاصوب نصبه على الاغراء ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقتا لها جرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرنى بهمزة قطع ومنجهة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابى ذر عن الكشميهنى فانظرى بهمزة وصل وظاء مضمومة اى انتظرنى حتى افيض على رأسى اى اغتسل لان اضافة الماء الى الرأس غالبا انما يكون فى الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم فسار بينى وبين ابى عبد الله بن عمر فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا فى اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا فى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وواقفه القعنبى فى الموطأ واشهب عند النسائى وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر بن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على خلافها وجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كان يستدعى معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفى هذا الحديث فوائد جمة نظر عند التأمل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر عند ابى داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح عليه الصلاة والسلام مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب قد اخرجه النسائى فى الحج **باب الوقوف على الدابة بعرفة** وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن ابى النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا عن ام الفضل لبابة بنت الحارث رضى الله عنها ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفى حديث جابر الطويل المروى فى مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه السلام ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع الذى هو المطلوب فى ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف بها ولا يعارضه النهى الوارد لانتخذ واظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر **باب الجمع بين الصلاتين** الظهر والعصر فى وقت الاولى **بعرفة** للمسافرين سفرا لقصر وقال المالكية للنسك فيجوز لكل احد وكان ابن عمر رضى الله عنهما اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اى بين الظهر والعصر فى منزله وقال الليث بن سعد الامام ما وصله الاسماعيلى حدثنى بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان الحجاج بن يوسف الثقفى عام نزل بابن الزبير عبد الله رضى الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعن ابيه كيف تصنع فى الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اى صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة بضم السين قال الطيبى حال من فاعل يجمعون اى تؤغلين فى السنة ومتمسكين بها قاله تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون فى ذلك بتشديد الفوقية الثانية وللحموى والمستملى كما فى فرع من اليونينية تتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع الاسنته على سبيل الحصر بعد الاستفهام اى لا تتبعون التعبير والجمع بشئ من الاشياء الا بسنته فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموى والمستملى كما فى اليونينية وهل تبتغون بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل فى وقال العينى كالحافظ ابن حجر ان الذى بالمهملة لاكثر الرواة والذى بالغين المهملة للكشميهنى وان فى رواية الحموى وهل يتبعون ذلك بحذف فى وهى مقدرة **باب قصر الخطبة** بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال حدثنا عبد الوهاب بن مسلمة القعنبى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم ان تقتدى بعبد الله بن عمر فى احكام الحج فلما كان

يوم عرفة جاء ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اى مالت او زالت شك من الراوى فصاح فسطاطه بيت من شعر اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره فى تعجيل الرواح ونحوه فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب على الاغراء فقال الحجاج الآن قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرنى بهمزة قطع وكسر المعجمة اى امهلنى افيض على ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهنى فافيض بالجزم جواب الامر فنزل ابن عمر رضى الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من فسطاطه فسار بينى وبين ابى فقلت لو كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف فى رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر بما فيه قريبا فقال ابن عمر صدق سالم ولابى الوقت والحموى وكنت تريد السنة فلو بمعنى ان اى لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الاستتباع **باب التعجيل الى الموقف** لم يذكر الاكثرون فى هذه الترجمة حديثا بل سقطت من رواية ابى ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه راى فى بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اى المؤلف حديث مالك اى المذكور قيل يذكر هنا ولكنى لا اريد ان ادخل فيه اى فى هذا الجامع معادا بضم الميم اى مكررا فان وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لابد منها ونحو ذلك مما تقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع فى نسخة الصفانى يدخل فى هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكنى اريد ان ادخل فيه غرمعاد والحاصل من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكورة كانت مناسبة ان تدخل فى باب التعجيل الى الموقف ولكنى لما ادخلته فيه لانى ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه غير هذين الطريقين المذكورين فلذا لم يدخله وفى الكرمانى وقال ابو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا انتهى **باب الوقوف بعرفة** دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة وبضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لى قال البخارى رح وحدثنى مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابى ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال ضللت بعيرا اى ضاعتنه او ذهب هو زاد فى غير رواية ابى ذر وابن عساكر لى فذهبت اطلبه يوم عرفة اى فى يوم عرفة متعلق باضللت فرايت النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اى النبى عليه السلام والله من الحمس بمجاء مهملة مضمومة وميم ساكنة قال فى القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم فى دينهم او لالتجائهم الحماسا وهى الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربى فى غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادرى قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والاضافة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ولا ينبغى للحمس ان يا تقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلون به ان استظلوا الا فى بيوت ادم ماكانوا حرما ثم قالوا لا ينبغى لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا فى ثياب الحمس فما باشانهنا فتعجب من جبير والكارمنه لما راى النبى عليه السلام واقفا بعرفة فقال هو من الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون من الحرم وعند الحميدى عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلى وكانوا يقولون نحن اهل الله لا يخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الحج وبالسند قال حدثنا فروة بن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو وبينهما راء ساكنة الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضى الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون فى الجاهلية بالعكبة حال كونهم عراة الا الحمس قريش وما ولدت من امهاتهم وغيرهم بادون من لقصد التعيم وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو اكانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربى وكانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهاته قرشية لاجميع القبائل المذكورة وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم

حسبة لله يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ويعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه
الحمس شيأ باط ف بالبيت عريانا وكان يفيض جماعة الناس اى كان غير الحمس يدفعون من عرفات
قال الزمخشرى عرفات علم فات علم للوقف سمى بجمع كاذرعات فان قلت هلا منعت الصرف وفيها السببان
التعريف والتانيث قلت لا يخلوا التانيث اما ان يكون بالتاء فى لفظها واما بتاء مقدرة كما فى سفار فالتى
فى لفظها ليست للتانيث وانما هى مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه
التآء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث فى بنت لان التاء التى هى بدل
من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمى امرأة
بمسلمات ان يصرفه وهو قول ردى والاصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة
ولم يعد تنوين المقابلة فى مفصله بناء منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف
وعدمه الا انه قال لا يكون مكسورا وان سقط التنوين ويفيض الحمس من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اى
من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها او دنى منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهلها يزدلفون اى يتقربون الى الله بالوقوف فيها قال هشام واخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير عن
عايشة رضى الله عنها ان هذه الاية نزلت فى الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل
عليه السلام رواه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون
الرآء وفتح الموحدة زيدا الانصارى ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا
على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اى الناس يريد آدم من قوله تعالى
فنسا والمراد سائر الناس غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من عرفة لا من المزدلفة والخطاب
مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر فامروا بان يساووهم فان
قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هى بعينها الافاضة المذكورة قبلها فامن
عطف الامر بها بكلمة ثم الدالة على التراخى على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء فقال
البيضاوى كالزمخشرى وثم لتفاوت مابين الافاضتين كما فى قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم
وزاد الزمخشرى تاتى بثم لتفاوت مابين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد مابينهما فلذلك حين
امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات قال ثم افيضوا التفاوت مابين الافاضتين وان احداهما صواب
والاخرى خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال ليست الآية كالمثال الذى مثله وحاصل ما ذكر ثم نسب الترتيب
وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجئ فى الآية ايضا ذكر الافاضة الخطا فكيف
ثم فى قوله ثم افيضوا جاءت لبعد مابين الافاضتين وتفاوتهما ولا نعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى
لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس اى من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من
عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر اعلاما بالافاضة من المزدلفة
الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولابن عساكر قالت اى عائشة كانوا اى الحمس يفيضون من جمع
من المزدلفة قد فعوا بضم الدال المهملة مبنى للمفعول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
وللكشميهنى فرفعوا بالواء بدل الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعنى امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا
بها ثم يفيضوا منها باب السير اذا دفعوا من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال
سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اى معه والواو للحال
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حتى دفع اى انصرف من عرفات الى
المزدلفة وسمى دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا فقال اسامة كان عليه السلام
ولابى الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقرى فى
قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه
الصلاة والسلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اى متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة
اى سار سيرا شديدا يبلغ الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اى ارفع منه فى السرعة
فجوة للمستملى قال ابو عبد الله البخارى فجوة منسع يريد المكان الخالى عن المساور والجمع بكسر الجيم
والتحتية الساكنة فجوات وفجاء بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وركاء بكسرها مع المد
مناص بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف
تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه المنصور المناص احدهما مشتق من الآخر
وحديث الباب اخرجه ايضا فى الجهاد والمغازى ومسلم فى المناسك وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجه

باب

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجة اى حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند
قال حدثنا مسدد هو مسرهد الاسدى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن
سعيد الانصارى عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفراء افراده
شيبه بالولد وليس بعربى وللكشميهنى حين بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان مال اى عدل الى الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته
اى استنجى فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلى بهمزة الاستفهام فقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
امامك بفتح الهمزة اى مشروعة فيما بين يديك اى فى المزدلفة والصلاة رفع مبتداء خبره محذوف
تقديره الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكان المستقر ويجوز النصب بفعل مقدر وهذا الحديث
سبق فى باب اسباغ الوضوء حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشاء جمع تاخير بجمع بالمزدلفة غيرانه فى معنى الاستثناء المنقطع اى كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن
بهذه الهيئة وهى انه يمر بالشعب الذى اخذه اى ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه
فيلتقض بفاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة اى يستنجى ويتوضأ ولا يصلى
شيئا حتى يصلى بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصارى مولى زديق المؤدب عن محمد بن ابى حرملة مولى الحويطب عن كريب مولى ابن عباس
عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال رددت برسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر دال ردفت
اى ركبت وراءه من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذى دون
المزدلفة اى قربها اناخ راحلته فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء بفتح الواو والمآء الذى يتوضأ به
فتوضأ ولابى ذر وابن عساكر فتوضأ به العطف وضوء خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
المآء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب
بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة
بفعل مقدر كما مر فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدأ
بشئ قبل الصلاة ثم ردف الفضل ابن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ركب خلفه فالفضل
رفع على الفاعلية غداة جمع اى غداة الليلة التى كان فيها الجمع وهى صبيحة يوم النحر فاخبرنى
عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يلبى حتى بلغ الجمرة التى بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب
امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوقار والسكينة من عرفة عند الافاضة من عرفة واشار بيده اليهم بالسوط
بذلك وبالسند قال حدثنا سعد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى البصرى قال
حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين وفتح الواو وابن جبان المدينى روى له البخارى هذا الحديث
فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان فى الثقات ربما اتى بكسر السين متنه هذا
شواهد وقد تابعه سليمان بن بلال عند الاسماعيلى وكذا غيره قال حدثنى بالافراد عمرو بن ابى عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مولى واليه
بلا مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتانيث بالكوفى وقتله الحجاج سنة خمس
وستين قال حدثنى بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما انه دفع انصرف مع النبى صلى الله عليه وسلم
من عرفات يوم عرفة فسمع النبى صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا بفتح الزاى وسكون الجيم صياحا شديدا
وضربا زاد فى رواية غير ابى الوقت كما فى اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف
من ضربا وعطف عليه للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اى الزموا الرفق
وعدم المزاحمة فى السير ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اى الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها فى السير يقال وضع البعير وغيره اسرع
فى سيره واوضعه راكبه اى ليس البر بالنفير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا
معناه اسرعوا ركابهم خلالكم من التخلل بينكم وخرنا خلالها اى بينها ذكر خلالكم استطرادا لبقية
الآية ثم الآية الاخرى بسورة الكهف بكثير الفرائد الغوائد رحمه الله تعالى واثابه وهذا الحديث
من افراد المؤلف والله الموفق باب استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء فى
الوقت الثانية بالمزدلفة قيده الدارمى والبندنيجى والقاضى ابو الطيب وابن العباغ والطبرانى

والعمرانى بما اذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم فى الطريق ونقله القاضى ابو الطيب
وغيره عن المنصر قال فى شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدينى عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنه انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة اى رجع من وقوف عرفة من عرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع
وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا والكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للكان ايضا لاحاجة الى
التقدير نزل الشعب الايسر الذى دون المزدلفة فبال ولا بى ذر وابن عساكر بال باسقاط الفاء ثم توضأ
وضوءا شرعيا او استنجى واطلق عليه اسم الوضوء اللغوى لانه من الوضاءة وهى النظافة ولم يسبغ
الوضوء اى خففه ولم يتوضأ فى جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا على بعض العدد
فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله فى رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال فى الناقص خفيفا قال اسامة فقلت له
عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال عليه السلام الصلاة امامك مبتداء وخبرا اى
موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل والتقدير والصلاة
قدامك فالمضاف فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال
الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد فان صلى المغرب فى الطريق لم يجز وعليه
اعادتها مالم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاها قبل اتيانه اليها اجزأه لانه
جعل ذلك مندوبا والذى فى المدونة انه يعيدها لانها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال
ابن حبيب يعيدها ابدا وقال الشافعية لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى ارض عرفات او فى الطريق
او صلى كل صلاة فى وقتها جاز وان خالف الافضل وفى الحديث تخصيص فجاء المزدلفة فتوضأ
فاسبغ اى الوضوء فحذف المفعول قال الخطابى انما ترى اسباغ حين نزل الشعب مستصحبا للطهارة
فى طريقه ويجوز فيه لانه لم يرد ان يصلى فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا
وان يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد بقوله لم يسبغ الوضوء الوضوء اللغوى وابعد
منه ان المراد به الاستنجاء ومما يقوى استبعاده رواية المؤلف السابقة فى باب الرجل يوضئ صاحبه
عن اسامة انه عليه الصلاة والسلام عدل الى الشعب فقضى حاجة فجعلت اصب الماء عليه وتوضأ
اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فاقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اى قبل حط الرحال كما جاء مصرحا به فى رواية
ثم اناخ كل انسان منا سيره فى منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشاء
ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة
ولو لا اشتراط الولاء لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب لكن هنا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل
وبين جمع التاخير فلا كما سيأتى ان شاء الله بيانه عن قريب والله الموفق باب من جمع بينهما
اى بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابى
اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب المدنى عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبى صلى الله عليه
وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى المزدلفة وسقط لابى ذر لفظة بين
فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه كل واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح
اى لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بمعنى اثر بفتحتين اى
عقبها اى لم يصل بعد كل واحدة منها وليس المراد انه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفى التعقيب
لا المهلة وحينئذ فلا ينافى قولهم باستحباب تأخير سنة العشائين فيهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع
بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديما او تأخيرا او توسيطها
ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء
قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشاء اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا
وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بناء
على ان الترتيب والولاء شرطان فى جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر
او المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى الحج وكذا النسائى
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بجلى قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن
ايوب بن بلال القرشى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد عدى بن ثابت

هو عدى

هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمى بفتح الخاء المعجمة
وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس ويزيد من الزيادة قال حدثنى بالافراد ابو ايوب
خالد الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى حجة الوداع المغرب والعشاء
بالمزدلفة اى ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه بين التطوع على التفصيل السابق نعم لا بين التنفل
المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع على المناسك وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم فى
المناسك والنسائى فى الصلاة وابن ماجه فى الحج باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اى من
العشائين بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير حج عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه زاد النسائى هنا فامرنى علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة
اى وقت العشاء الاخرة او قريبا من ذلك اى من غيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو
عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين
ما يتعشى به من المأكول فتغشى ثم امر اى بضم الهمزة يعنى انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه فاذن واقام
قال عمرو بفتح العين لا اعلم الشك فى قوله اراه اذن واقام الا من زهير المذكور فى السنة وقد اخرجه
الاسماعيلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمر ثم صلى العشاء
ركعتين فيه الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم فى
ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوى حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن
لهم ليجتمعوا فيجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث فى الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة
واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر والاذان مرة مع اقامتين
رواه مسلم وغيره فى حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان
اقامة واحدة رواه النسائى من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة
لكل منهما كما فى حديث هذا الحديث ورواه النسائى ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم فى هذا الباب حديثا
مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه يتعقبه الحافظ ابن الدين العراقى فى شرح الترمذى
بان ابن مسعود قال فى آخر هذا الحديث كما سيأتى ان شاء الله رأيت النبى عليه الصلاة والسلام يفعله
فان اراد به جميع ما ذكره فى الحديث فهو اما مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين فى هذين الوقتين
وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة
فيهما رواه ابن حزم فى حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع فقوله باقامة واحدة
اى لكل صلاة او على صفة لكل صلاة او على صفة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح باقامتين وقول من قال
كل واحدة باقامة او مع احدهما باذان وبدل عليه رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية
انه يسن للفرض الاول دون الثانى فى جمع التقديم لفعله عليه الصلاة والسلام بعرفة رواه مسلم وحفظا
للولاء ويسن للفرض الثانى فى جمع التاخير ان ابتدأ بالفرض الثانى لانه فى وقته ولم يتقدمه فرض ودلنا الاول
لانه كالفائت فان ابتدأ بالاول فلا يؤذن له كما لفائت على ما صححه الرافعى ولا للثانى لتبعيته للاول وحفظا
للولاء ولانه عليه السلام جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما فى الحديث السابق فى الباب الذى قبل
هذا الباب ونص عليه الشافعى كما رأيته فى المعرفة للبيهقى بلفظ قال الشافعى ويصلى بالمزدلفة باقامتين
اقامة للمغرب واقامة للعشاء ولا اذان لكن الاظهر فى الروضة انه يؤذن للفرض الاول لانه عليه السلام جمع
بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذى قبله لان معه زيادة
علم فلما طلع الفجر اى صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملى والكشميهنى وابن عساكر فلما حين طلع الفجر
اى لما كان حين طلوعه وفى نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال فى المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها
غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التى صدورها ما مبنى على المختار ويجوز تقدير الاعراب وقال الزركشى ويروى
فلما احس طلوع الفجر من الاحساس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة بالنصب
الا هذه الصلاة بالنصب ايضا فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله يعنى ابن مسعود هما ان صلاتان
تحولان بالمثناة الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو والمشددة عن وقتهما المستحب المعتاد وليس
المراد بالتحويل ايقاعها قبل دخول الوقت المحدود لها فى الشرع قاله المهلب صلاة المغرب بعد ما يأتى
الناس المزدلفة وقت العشاء والفجر حين يزنع الفجر بزاى مضمومة وغين معجمة اى يطلع فتحولت
بتقديمها عن الوقت المظاهر لكل احد تقدمت الى وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع
لكن النبى عليه السلام يحقق طلوعه اما بوحى او بغيره والمراد المبالغة فى التغلس على باقى الايام ليتسع الوقت

لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال اى ابن مسعود رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر
ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين فى هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره مرفوعا كما سبق قريبا تقريره وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائى باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين
المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل
اى فى ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام وعند غيره منها ويدعون ويذكرون بها
ويقدم بكسر الدال المشددة اذا غاب القمر عند اوائل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع
اجزائه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى المدنى قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة اهله النساء والصبيان والعاجزين من
منزله الذى نزله بالمزدلفة الى منى خوف التاذى بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر الحرام
بفتح الميم المشعر ويجوز كسرها بالمزدلفة الذى يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة
وسمى مشعرا فيما قاله الازهرى لانه معلم للسعادة وهو كما قاله النووى كابن الصلاح جبل صغير باخر المزدلفة
يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى آخره خاء مهملة وهو منها لانها ما بين مازمى عرفة ووادى محسر وقد استبدل
الناس الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما يظنونه لكن يحصل بالوقوف عنده اصل
السنة اى وكذا بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبرى هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء
ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الحل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار ما ذكره
ابن الصلاح لغيره وتحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما فى عرفة نقله فى الكفاية عن القاضى واقره
وقال ان الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسماء مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة
بليل اى فى ليل فيذكرون الله ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اى ما ظهر لهم وسنح فى خواطرهم واراد وا ثم
يرجعون الى منى واسلم ثم يدفعون قال فى الفتح وهو اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابى
الوقت ويرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم بعد ذلك بفتح الياء والدال
وسكون القاف بينهما منى لصلاة الفجر اى عند صلاة الفجر اللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا
قدموا رموا الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول ارخص بهمزة مفتوحة و
سكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام وفى بعض الروايات كما فى الفتح رخص بدون
همزة وتشديد الخاء وهو افصح فى المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص عند القلل فى
اولئك اى الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
بعثنى رسول الله ولابى ذر وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة
بليل قيده الشافعى رضى الله عنه واصحابه بالنصف الثانى حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن ابى يزيد بضم العين مصغرا المكى مولى الاقارط بن
شبة الكنانى انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
فى ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابى بكر عن اسما رضى الله
عنها انها قالت نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصليت ساعة ثم قالت لعبد الله بن كيسان
يا بنى بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال فارتحلنا
ومضينا بها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفاء العطف بدل الواو حتى رمت الجمرة العقبة
الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح فى منزلها وفى سنن ابى داود باسناد صحيح على شرط
مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
واستدل به على انه يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر ووجهه انه على اللام علق الرمى بما قبل الفجر وهو
حاصل لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت
الدفع من مزدلفة والاذان الا لصبح فكان وقت الرمى كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل
بطلوع وقبله لغو حتى للنساء والضعفة والرخصة فى الدفع ليلا انما هو فى الدفع خوف الزحام
والافضل الرمى من طلوع الشمس وفى سنن ابى داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه عليه
الصلاة والسلام قال لعلماء بنى عبد المطلب لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع ان
يرمى قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب

بحمل الامر

بحمل الامر فى حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوى قال بعثنى النبى عليه
الصلاة والسلام مع الليلة وامرنى ان ارمى مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وبعد
المثناة الفوقية الف اخره هاء ساكنة اى يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اى ما اظن الا قد غلستنا بفتح
الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة اى تقدما على الوقت المشروع قال يا بنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للمضعف بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ضعيفة المراة
فى الهودج واستدل بقولها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف
كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية قال الشيخ خليل وندب بيانه بها وان لم ينزل فالدم اى على الاشهر و
هذا ما صححه الرافعى وصحح النووى وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعا واهل السقاية العباس
او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف فوته قال النووى ويحصل المبيت
بمزدلفة بحظورها لحظة فى النصف الثانى كالوقوف بعرفة نص عليه فى الام وبه قطع جمهور العراقيين
واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا صححه
الرافعى ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضى ربع مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال
ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى وهو ثقة و
لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم بن محمد
بن ابى بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضى الله عنها قالت استاذنت
سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبى صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فكانت ثقيلة من عظم جسمها
ثبطة بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابى ذر ثبطة بكسرها فاذن لها عليه الصلاة والسلام
ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح
عن القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه فى اول هذا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا افلح بن حميد الانصارى عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور فى سند المذكور عن عمته
عائشة رضى الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبى صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة
رضى الله عنها ان يدفع اى ان يتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اى قل
زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام وكانت سودة امراة بطيئة فاذن لها عليه السلام فدفعت الى
منى قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه عليه السلام قالت عائشة فلان اكون
بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة اى كاستيذان سودة
فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتداء الذى هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب
الى من كل شئ مفروح به واسره وهذا كقوله فى الحديث الاحزاب الى من حمر النعم قال ابو عبد الله
الابى رحمه الله الشايع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة
فيه وقول عائشة هذا يدل انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعر بكونه علة لم ترد ذلك لاختصاص
سودة بذكر الوصف الا ان يقال ان عائشة نفحت الناط ورات ان العلة انما هى الضعف والضعف
اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها من
الوصف لما روى انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقنى
باب متى وللاربعة يصلى الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص
بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق النخعى قاضى الكوفة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بن عمير التيمى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى
عن عبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
المقادر ولابى ذر لغير باللام بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال
النووى احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على منع الجمع بين
الصلاتين فى السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع هو متروك الظاهر بالاجماع فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات
وقد تعقبه العينى فى قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على الملاقة وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد فى الاحاديث من الجمع بين الصلاتين فى السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة فى التبكير ليتسع الوقت لفعل
ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها فى غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس المراد انه صلاها
قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائى

في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن المثنى بدل عمر الغدانى بضم الغين المعجمة
وتخفيف الذال المعجمة البصرى قال ابو حاتم كان ثقة رضى وقال ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس
كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة انتهى وقد لقبه المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائى
وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعى الكوفى قال خرجنا بلفظ الجمع ولابى ذر خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا
جمعا بفتح الجيم وسكون الميم اى المزدلفة من عرفات صلى الصلاتين المغرب والعشاء كل صلاة بنصب كل اى
صلى كل صلاة منهما وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما بكسر العين فى فرع اليونينية وغيره وفى بعض
الاصول وهو الذى فى اليونينية والعشاء بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعام الى انه تعشى بين الصلاتين
الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعى بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء قال عياض وانما فعل
ذلك ليبنيه على انه يشترط الفعل اليسير بينهما والواو فى قوله والعشاء للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل
كذا فى فرع اليونينية قائل بغير واو وفى غيره وقائل باثباتها يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد فى هذا المكان
المزدلفة قال البلقينى فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود ففى باب من اذن
واقام قال عبد الله هما صلاتان محولتان قال وحكى البيهقى عن احمد تردد الى انه مرفوع او مدرج ثم جزم
البيهقى بانه مدرج واجاب البرماوى بانه لا تنافى بين الامرين لمرة دفع ومرة وقف المغرب والعشاء بالنصب
فيهما قال الزركشى بدل من اسمان وكذا وصلاة الفجر وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل
كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان محينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون
نصبهما بفعل محذوف اى من المغرب وصلاة الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدأ محذوف
تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط فى رواية ابن عساكر والعشاء فلا يقدم الناس جمعا اى المزدلفة
بفتح دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام الى يدخلوا فى العتمة وهو وقت
العشاء الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابى ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة
بالنصب ولابى ذر صلاة بالرفع اى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف حتى اسفر ابن مسعود
رضى الله عنه بمزدلفة او بالمشعر الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لوان امير المؤمنين
عثمان رضى الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة التى فعلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد طلوع الشمس كما سياتى ان شاء الله فى الباب
التالى قال عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود فما ادرى ما قوله اى ما قول ابن مسعود اوان امير المؤمنين
افاض الى اخره كان اسرع ام دفع عثمان رضى الله عنه اسرع ووقع فى شرح الكرمانى وتبعه البرماوى
ان القائل فما ادرى الى اخره هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله فى فتح البارى قال ووقع فى رواية
جرير بن حازم عن ابن اسحاق عند احمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه ولما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لوان امير المؤمنين افاض الان
كان قد اصاب قال فما ادرى لكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل الحا ابن مسعود يلبى
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اى ابتدأ الرمى لاخذه فى اسباب التحلل وسياتى ان شاء الله البحث فى التلبية
بعد باب هذا باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابى ذر يدفع
بفتح اوله مبنيا للفاعل اى متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابن اسحاق السبيعى قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصرى
يقول شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام فقال ان
المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اى لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس
وعند الطبرى فى رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلى كما تغير وفى بعض الاصول
ثبير لارادة الشيخ قاله النووى وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ومن الذاهب
الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضى ان شبير المذكور
فى صفة الحج بالمزدلفة وانما هو مبنى على ما ذكره المحب الطبرى فى شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازى
فى كتاب الوصل والمنافى بيان فضل منى ان قول النووى مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وقال

فى القاموس شبير والاشبرة وشبر الخضراوات والتصغ والزنج والاعرج والاحدب وعينا بظاهر مكة انتهى
والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اى تذهب سريعا يقال اغار نغير اذا اسرع فى العدو وقيل نغير
على الحوم الاضاحى اى ننهبها وان النبى صلى الله عليه وسلم بفتح همزة وان وفى بعض النسخ بكسرها خالفهم
فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم اخاض اى المبنى عليه السلام او ابن مسعود والمعتمد الاول لعطفه على
قوله خالفهم وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اى عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شئ قبل ان تطلع
الشمس وهذا مذهب الشافعى والجمهور وقال مالك فى المدونة ولا يقف احد به اى بالمشعر الحرام الى طلوع
الفجر والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابنا
بان النبى عليه الصلاة والسلام لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكما بعد دفعه من طلوع الشمس
كان اولى وهذا موضع الترجمة باب التكبير والتلبية غداة النحر حين رمى الجمرة الكبرى ولابى
ذر عن الكشميهنى حتى فى الفتح وهو اصوب والارتداف بالجر عطفا على الجر والسابق وهو الركوب خلف
الراكب فى السير من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة
ساكنة النبيل البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الاموى عن عطاء هو ابن ابى رباح عن
ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان النبى ولابى الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل
ابن العباس من المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبى حتى
رمى الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره
موحدة النسائى بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنى ابى جرير بن حازم
بن زيد البصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير
عبد الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضى الله عنهما ان اسامة
ابن زيد الحب رضى الله عنه كان ردف النبى بكسر الراء وسكون الدال ولابى ذر ردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف عليه السلام الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال عبد الله
بن عباس فكلاهما اى الفضل واسامة قالا وللاربعة قال لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى فى وقات
حجه حتى رمى جمرة غداة النحر اى عند رمى اول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية و
الشافعية ونقل البرماوى والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون
الحديث مستند اله والذى رايته فى تنقيح النفع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية
مع رمى اول حصاة منها ولعل ما نقله البرماوى وصاحب الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية
واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من
عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة
هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اى اتم رميها انتهى
وذهب الامام مالك الى انه اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة
ليس فى حديثى الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقى فى عبد الله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان
يلبى فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا اعرابى هذا ليس يوم تلبية انما هو التكبير فالتفت الى فقال جهل الناس
ام نسوا والذى بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العالية
يخلطها بتكبير او تهليل فيحتمل ان البخارى اشار فى الترجمة لهذا لتشخيذ الذهن الطالب وحثاله على البحث
تنبيه وقع فى هذا الحديث عند مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد انطلق من
المزدلفة فى سياق قريش على رجليه ومقتضاه ان يكون قوله هنا لم يزل النبى عليه السلام يلبى مرسلا لانه
لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رجع النبى عليه الصلاة والسلام وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفى
سند هذا الحديث تابعى عن تابعى وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى
الحج قال البيضاوى اى فمن استمتع وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه فى اشهره
فما استيسر من الهدى فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل
منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اى الهدى فصيام ثلاثة ايام فى الحج فى
ايام الاشتغال به عن الاحرام وقبل الحل وقال ابو حنيفة فى اشهره بين الاحرامين ولا يجوز يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابى حنيفة
تلك عشرة فذلك الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس الحسن وابن سيرين

به

وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان الشرع لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق لها كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة فى محافظة العدد ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابى حنيفة اذا لامتعة والاقران لحاضرى المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية ان لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او فى حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكى عند مالك وفى رواية ابوى ذر والوقت فما استيسر من الهدى الى قوله حاضرى المسجد الحرام فاسقط بقية الاية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعى قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن المتعة اى عن مشروعيتها او هى ان يحرم بالعمرة فى شهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامر بى بها اى فاذن لى فيها والافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافه وسألته عن الهدى اى عن احكام الهدى الواجب فيها لقوله فمن تمتع بالعمرة الاية فقال ابن عباس فيها اى فى المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاى على وزن فعول من الجزر وهى القطع من الابل يقع على الذكر والانثى او بقرة او شاة واحد كما الغنم يطلق على الذكر من الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اى النصيب الحاصل للشريك من الشركة فى اراقة الدم والمراد به هنا على الوجه المصرح به فى حديث ابى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من الجمل والمبين فاذا شارك غيره فى سبع بقرة او جزورا جزأ عنه قال ابو جمرة وكان ناسا يعنى كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما مما نقل عنه الخلاف فى ذلك كرهوها اى المتعة فتمت فرايت فى المنام كان انسانا ولابن عساكر كان المنادى ينادى حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته بما رايت فقال متعجبا من الرؤيا التى وافقته السنة الله اكبر هذا سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اى طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستدل بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعى فان الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة كما فى الصحيح قال ادم اى ابن ابى اياس فيما وصله المؤلف فى باب التمتع والاقران ووهيب بن جرير فيما وصله البيهقى وغندر هو محمد بن جعفر البصرى كما وصله احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل قول النصر متعة قال الاسماعيلى وغيره تفرد النصر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وهذه فائدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم والله الموفق

باب جواز ركوب البدن

بضم الموحدة وسكون الدال وهى الابل والبقر وعن عطا فيما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا يكون البدل الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله اى من اعلام دينه التى شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن ابى حاتم وغيره بسند باسناد جيد عن ابراهيم النخعى لكم فيها خير من ساركب ومن ساحلب فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روى عن ابن عباس صوافّ قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى ورجلها اليسرى فاذا وجبت جنوبها على الارض اى ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من قنع اذا سأل او فقير لا يسأل من القناعة فالمعتر الذى لا يتعرض عن المسئلة او هو السائل كذلك مثل ما وصفنا من نحرها قياما سخرناها لكم مع عظمها وقوتها حتى تأخر ونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون فى لباتها لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها المتصرف بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها لحوم ودماء ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هى المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة للتسخير وتعليلا له بقوله لتكبروا الله اى لتعرفوا عظمته بافتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء على ما هديكم الى كيفية الله تقابها وتضمن تكبروا معنى تشكروا اعداه بعلى وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياقى الايتين بتمامهما رواية كريمة واما رواية ابوى ذر والوقت فالمذكور منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين وقال مجاهد سميت البدن لبدنها بفتح الموحدة وسكون المهملة وللمجرى والمستملى لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهنى لبداتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة فوقية بعدها اى لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سأل والمعتر الذى يعتر

يطيف

يطيف بالبدن من غنى او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع جارك اى الذى ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئا وروى عنه ابن ابى حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل وشعائر المذكور فى الآية استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه ابن ابى حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اذا سقطت للغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل اشبه وكثرة استعمالها فيما كان هديا فقال له عليه السلام اركبها يخالف بذلك الجاهلية فى ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام واوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه عليه الصلاة والسلام اهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم النووى فى الروضة فى الضحايا ونقله فى المجموع عن القفال والماوردى جواز الركوب مطلقا ونقل عن ابى حامد والبندنيجى وغيرهما تقييده بالحاجة وفى شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك فى رواية عنه واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال ودليلنا من عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى لانه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولانه شئ خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجاره ولا يجوز باتفاق والذى رايته فى تنقيح المنقح من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله تركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة اى هدى فقال عليه السلام له اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك نصب بدا على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوبا اى الزمه الله ويلا وهى كلمة لمن وقع فى الهلاك او لمن يستحقه او هى بمعنى الهلاك او مشقة العذاب او الحزن او واد فى جهنم او بئر او باب لها اقوال فيحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال امره عليه الصلاة والسلام لقول الراوى فى المرة الثالثة او فى المرة الثانية ولابى ذر ومالك فى الثانية او الثالثة والشك من الراوى قال القرطبى وغيره قالها اى ويلك تأديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل ان لا يراد بها موضوعها الاصلى ويكون مما يجرى على لسان العرب فى المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما فى تربت يداك ونحوه وقيل انه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة كما مر فى المعنى اشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هى اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى الازدى قال حدثنا هشام هو ابن ابى عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعى على اصحاب يحيى بن ابى كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو احفظ منى وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام الدستوائى لا تبالى ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة الا انه سرى القدر وقال العجلى ثقة ثبت فى الحديث الا انه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج به الائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكى الواسطى ثم البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن انس وعند الاسماعيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال ولابى ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اى قالها ثلاث مرات وفى رواية ابى ذر قال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند البافين قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجى فى السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلى عن مسلم كذلك لكن قال فى اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذى فقال له فى الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو فى البخارى فى باب هل ينتفع الواقف توقفه كذلك

باب من ساق البدن التى تهدى معه

من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومى مولاهم المصرى باليم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه عمر رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل ان يراد به القرن المسمى بالقران فى الاصطلاح الحادث وان يراد به الخصوص باسم التمتع فى ذلك الاصطلاح لكن ينبغى النظر فى انه اعم فى عرف الصحابة اولى فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال عثمان دعنا منك فقال انى لا استطيع ان ادعك فلما راى ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين

سالم يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج **باب من اشترى الهدى** باسكان الدال مع تخفيفها ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من النعم ويجرى في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت الحرام **من الطريق** سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** حماد هو ابن زيد **عن** ايوب السختياني **عن** نافع مولى ابن عمر **قال قال** عبد الله **بن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهم **لابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير **اقم** بفتح الهمزة وكسر القاف امر من الاقامة **ترى** لا تحج في هذه **فانا لا نامنها** بفتح الهمزة المهموزة واليم المخففة لابي ذر والحموي والمستملي وابن عساكر لا يامنها بكسر الهمزة فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم اي لا امن الفتنة ان **تصد** بفتح الهمزة والصاد ونصب الدال ورفعها اي نمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد **عن البيت** قال ابن عمر **اذا افعل** نصب باذا كما **فعل رسول الله** صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية **وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة** زاد ابو ذر من الدار وفيها جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه عليه السلام احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم **بالعبادة** وان كان جائزا **قال** عبد الله **بن عبد الله بن عمر ثم خرج** اي ابوه الى الحج **حتى اذا كان بالبيداء** وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن **ثم اشترى الهدى من قديد** بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في رأس الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسبقه اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل الهدى **ثم قدم** بفتح القاف وكسر الدال مكة **فطاف بالكعبة لها** اي للحج والعمرة **طوافا واحدا** وسعى سعيا واحدا **فلم يحل من احرامه حتى حل** والحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل **منهما** اي من الحج والعمرة **جميعا**

باب من اشعر وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة **ثم احرم** بعد الاشعار والتقليد **وقال نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطائه **كان ابن عمر** رضي الله عنهما **اذا اهدى من المدينة قلده** اي الهدى بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام **واشعره بذي الحليفة** من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور في قوله **يطعن** بضم العين اي يضرب **في شق** بكسر الشين المعجمة اي ناحية صفحه **سنامه** بكسر السين المهملة اي سنام الهدى **الايمن** نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي في الموطأ نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول الشافعي بما روى في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام يشير الى حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن **بالشفرة** بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم **ووجهها** اي البدنة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة **القبلة** في حالتي التقليد والاشعار حال كونها **باركة** وليطعنها بالرمح لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهو منهي عنها وعن تعذيب الحيوان واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنه اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى اي بل هو كالختان والقعدة وشق اذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذه قوله لابي حنيفة لا نعلم له فيما تقدم من السلف ولا من الموافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي سنان قال كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله عليه السلام وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة

انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وفصد على اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانما لم يتشطح فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الامرين اللذين عناهما وتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي يسميه قرانا لو لم يكن عند ما يخالف ذلك اللفظ فكيف وقد وجد عند ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة و طاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام فظهر ان مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الافراد المسمى بالقران **واهدى** عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح ويفرق على ساكنه تعظيما له **فساق معه الهدى** وكان اربعا وستين بدنة **من ذي الحليفة** ميقات اهل المدينة **وبدأ رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فاهل** اي لبى في اثناء الاحرام **بالعمرة ثم اهل** اي لبى **بالحج** وليس المراد انه احرم بالحج لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله **فتمتع الناس** في اخر الامر **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **بالعمرة الى الحج** لانه معلوم ان كثيرا منهم احرموا اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين **فكان من الناس من اهدى فساق** زاد في بعض الاصول معه **الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي** صلى الله عليه وسلم **مكة قال للناس** في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي انه عليه السلام قالهم ذلك بعد ان اهلوا بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه** اي من افعال **حتى يقضي حجه** ان كان حاجا وان كان معتمرا فكذلك كما في الرواية الاخرى **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل هديه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر** من شعر رأسه وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر ويقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على الخبر ورفع قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناسخ اي وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر **وليحلل** بسكون اللام الاولى والاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح **ثم ليهل** بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه **يهل عقب** تحلل **العمرة** ولذا قال فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة **فمن لم يجد هديا** بان عدم وجوده او وجد اوزاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه **فليصم ثلاثة ايام في الحج** بعد الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع المعاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام **وسبعة اذا رجع الى اهله** ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة والسبعة **فطاف رسول الله** صلى الله عليه وسلم **حين قدم مكة واستلم** اي مسح الركن الاسود حال كونه **اول شيء** اي مبدؤه **ثم خب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رجل **ثلاثة اطواف ومشى اربعا** ولابي ذر ركعتين **للطواف ثم سلم** اربعة **فانصرف من الطواف فركع حين قضى اداى طوافه بالبيت سبعا عند المقام** مقام ابراهيم **ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه** بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا او **نحر هديه** الذي ساقه معه من المدينة **يوم النحر وافاض** اي دفع نفسه او راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام **فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم حل** عليه السلام **من كل شيء حرم منه** اي حصل له الحل **قال** ابن عمر **وفعل رسول الله** صلى الله عليه وسلم **مثل ما فعل** اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله **من اهدى** ممن كان معه عليه السلام **وساق الهدى من الناس** ومن للتبعيض لان من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم وعن ابن شهاب **وقال عروة** بن الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله بن عمر ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله عليه السلام **باب من اهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب ان عائشة** رضي الله عنها **اخبرته عن النبي** صلى الله عليه وسلم **في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني

سالم

سلف فى ذلك واجاب الطحاوى منتصرا لابى حنيفة فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار لما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لاسيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من كان عارفا بالسنة فى ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير فى الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك انتهى وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطنى ابن شبويه وقال الحاكم ابو عبد الله هو المروزى المعروف بمردويه ورجح المذى هو الثانى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن اخت عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين قال البغوى حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه عنه عليه السلام فى خطبته على بنت ابى جهل فى الصحيحين وغيرهما ووقع فى بعض طرقه عند مسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا على انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم ان قوله محتلم من الحلم بكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يحمله وتوفى فى حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلى فاقام خمسة ايام ومات يوم الحق بنفى يزيد بن معاوية سنة اربع وستين لاثنى عشرة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن الحكم بن ابى العاص ابن القرشى الاموى بن عم عثمان وكاتبه فى خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع وقال ابن ابى داود كان فى الفتح مميزا وفى الروايح لكن لا ادرى اسمع من النبى عليه السلام شيئا ام لا قال فى الاصابة ولم ار من جزم بصحبته فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح خرج ابوه الى الطائف وهو معه فلم يثبت له اربد من الرواية وارسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقرنه البخارى بالمسور بن مخرمة فى رواية عن الزهرى عنهما فى قصة الحديبية وفى بعض طرقه عنده انهما رويا ذلك عن بعض الصحابة وفى اكثرها ارسلا الحديث وولى مروان الخلافة سنة اربع وستين ومات فى رمضان سنة خمس ولد ثلاثا واحدى وستون سنة قال فى التقريب ولا يثبت له صحبة فالا الى المسور ومروان خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة زاد ابو الوقت وذر عن الحموى والمستملى زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاثة الى التسع حتى اذا كان بذى الحليفة ميقات اهل المدينة المشهور قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر وعند الدارقطنى انه عليه الصلاة والسلام ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل واحرم بالعمرة ويؤخذ منه ان السنة لمن يريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدى قال فى الروضة صحح فى الاول خبر فى صحيح مسلم وصحح الثانى عن فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد فى المجموع ان الماوردى حكى الاول عن اصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الشروط والمغازى وابو داود فى الحج والنسائى فى السير وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر وبه قال حدثنا ابراهيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن حميد الانصارى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عمته عائشة رضى الله عنها قالت فقلت بالفاء قلدت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال وتشديد الياء ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها واهداها قالت عائشة ثم بالفاء قبل ما ولا بوى ذر والوقت وما حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شئ كان احل له قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه

باب فتل القلائد للبدن والبقرة

ومذهب الشافعى يوافقه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية التقليد والاشعار فى الابل والبقر والهدى منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بتصغير عبد ان عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى اخى عبد الله بن عبيد الله قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر عن ام المؤمنين حفصة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا زاد فى باب التمتع والاقران بعمرة وسبق ما فيها من البحث هناك ولم تحل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولابوى ذر والوقت ولم تحلل انت بادغام اللام فى اللام قال عليه السلام انى لبدت شعر راسى بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شئ نحو الصمغ فى الشعر ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تعطه وتنقله لكن تلبيد النبى عليه السلام كان بالعسل كما فى رواية ابى داود وكان عند اهلاله كما فى الصحيحين وقلدت هدى فلا بالفاء ولابى ذر وابن عساكر ولا احل

من احرامى حتى احل من الحج وليس العلة فى ذلك سوق الهدى وتقليده بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة فى بقائه على احرامه الهدى كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الهدى يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهزة احل مفتوحة فى الموضعين من الثلاثى ويجوز الضم من الرباعى لغتان كقوله تحل والفتح اوفق لقولها حلوا وقال لبدت رأسى وقلدت هديى وان كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة وذكر ذلك تبيانا للواقع اولتاكيد وفيه ان النبى عليه الصلاة والسلام كان قارنا ولم يقع فى الحديث ذكر قتل القلائد المذكورة فى الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل وردبان القلادة اعم من ان يكون بشئ يفتل ومن شئ لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى بضم اوله من المدينة اى يبعث بالهدى منها فاقتل قلائد هديه لا يجتنب عليه السلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان حينئذ لا يحرم ولا بوى ذر والوقت يجتنب باسقاط المضمر وفى الحديث ان من ارسل الهدى الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهذا مذهب كافة العلماء خلافا لما روى عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام

باب اشعار البدن

وقد سبق ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد الفوائد متنا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا فليح بن حميد الانصارى المدنى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها اى البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوى وعليه يجوز الاستنابة فى التقليد ثم بعث عليه السلام بها اى بالبدن مع ابى بكر الصديق كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شئ من محظورات الاحرام كان له حلا اى حلال والجملة فى موضع رفع صفة لقوله شئ وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء

باب من قلد القلائد بيده على الهدايا من غيران يستنب وبالسند

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن عبيد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابى ذر عن حالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد ابن ابى سفيان هو الذى استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد ابن ابيه او ابن عبيد لان امه سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على افراد ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك واحره على العراقين كتبت الى عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بكسرة همزة ان فى الفرع وفى غيره بالفتح قال من اهدى اى بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى يحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله ولابن عساكر قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بفتح الدال وتشديد الياء وفى اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم بعثها اى بالبدنة الى مكة مع ابى بكر الصديق رضى الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله زاد ابوى ذر والوقت له حتى نحر الهدى بالبناء للمفعول وفى نسخة حتى نحر الهدى مبنيا للفاعل اى حتى نحر ابو بكر الهدى وقال الكرمانى فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه غاية لنحر لا لعلم الحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة وقيس ابن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعى وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدى واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعائشة وانس والزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبى عليه السلام فقلد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان

كذا وكذا فليست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي الحديث قال في الفتح وهذا الاحجة فيه لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج **باب تقليد الغنم** وبالسند قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران **عن** ابراهيم النخعي **عن** الاسود بن يزيد **عن** عائشة رضي الله عنها انها **قالت اهدى** النبي صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة **مرة غنما** وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه **قال حدثنا** ابو الغصن محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا** عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا** الاعمش **قال حدثنا** ابراهيم النخعي فصرح الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن **عن** الاسود بن يزيد **عن** عائشة رضي الله عنها **قالت كنت افتل** بكسر التاء **القلائد** للنبي صلى الله عليه وسلم **فيقلد بها الغنم** زاد في الرواية الثانية لهذه **فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا** وبه **قال حدثنا** ابو النعيم الفضل بن دكين المذكور قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد قال **حدثنا** جماد بن المعتمر قال المؤلف **وحدثنا** محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم نكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال **اخبرنا** سفيان الثوري **عن** منصور السابق **عن** ابراهيم النخعي **ابن يزيد عن** عائشة رضي الله عنها انها **قالت كنت افتل قلائد الغنم** للنبي صلى الله عليه وسلم **فيبعث بها** الى مكة **ثم يمكث** بالمدينة **حلالا** وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من مقتضى الرواية انه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن كقوله في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شيء حتى يحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود هذه ولا تفرد به بل نزلت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض روايات حديث الاسود هذا كنا نقلد المشاة وهذا يدفع التأويل انتهى قال ابو عبد الله الابي وحديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا يشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فيقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها وبه قال **حدثنا** ابو نعيم المذكور قال **حدثنا** زكريا بن زائدة **عن** عامر هو الشعبي **عن** مسروق هو ابن الاجدع **عن** عائشة رضي الله عنها **فتلت** الهدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني عائشة **القلائد فقيل** ان **يحرم** ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه عليه السلام اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان **باب القلائد من العهن** بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال **حدثنا** عمرو بن علي بكسر الميم بعد فتح العين بن بحر الصير في قال **حدثنا** معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين والذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال **حدثنا** ابن عون عبد الله **عن** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **عن** عمته **ام المؤمنين** اي **عائشة** رضي الله عنها **قالت فتلت قلائدها** اي البدن او الهدايا **من عهن** اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة **كان عندي** وفيه رد على من قال يكره القلائد من الادبار واختار ان يكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في نسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان ما تنسته الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء **باب تقليد النعل** للهدي وال للجنس فتتم الواحدة فما فوقها وابدا ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فانظر الى هذا يستحب النعلان في التقليد وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **حدثني محمد** زاد ابوي ذر والوقت هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الاعلى ويؤيده الاسماعيلي و نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان **حدثنا** محمد بن المثنى **حدثنا** عبد الاعلى فذكر احد ينا النعل قال الحافظ بن حجر وليس ذلك بلازم والمرة على فيما قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال **اخبرنا** عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي **عن** معمر هو ابن راشد **عن** يحيى بن كثير **عن** عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تليذ يحيى لا شيخه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **ان** نبي الله صلى الله عليه وسلم **رأى رجلا** حال كونه **يسوق بدنة** اي يهديها **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال **اركبها قال** الرجل انها **بدنة قال** عليه السلام **اركبها قالها**

ابو هريرة **فلقد رايته** اي الرجل المذكور حال كونه **راكبها** وانما انتصب الحال وان كان للضمير لان اسم الفاعل لا يتعرف بالاضافة وهو هنا كذلك ما ضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته **يساير النبي** صلى الله عليه وسلم **والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا في رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق التركيب برد ما قال على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في رواية البعد على ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في رواية عن نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **اخبرنا** عثمان بن عمر بن فارس البصري قال **اخبرنا** علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة كان له عن يحيى ابن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال لحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري في رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه حديثا واحدا توبع عليه **عن** يحيى بن ابي كثير **عن** عكرمة مولى ابن عباس **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا **باب الجلال للبدن** بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحده جل **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله بعضه في الموطأ **لا يشق من الجلال الا موضع السنام** بفتح العين ليلا يسقط وليظهر الاشعار وليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء **وانما نحرها** اي اراد نحرها **نزع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها** قال نافع فيما رواه ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع بشيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن** ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم **عبد الله بن يسار** المكي **عن مجاهد** هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام في التفسير **عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** الانصاري المدني ثم الكوفي **عن علي** رضي الله عنه **قال امرني رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ان اتصدق بجلال البدن التي** وفي رواية الذي **نحرت** بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية **وبجلودها** ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة وان كانت نفيسة لم يشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا الجلود هذا هو الهدايا ولا الضحايا كما هو ظاهر الحديث لان الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه **باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها** اثم الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهي البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرجحه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال **حدثنا** ابو ضمرة عياض الليثي المدني قال **حدثنا** موسى بن عقبة الاسدي المدني **عن** نافع مولى ابن عمر المدني **قال اراد** ابن عمر رضي الله عنهما **الحج عام حجة الحرورية** سنة اربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا اسكت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف واميرهم بن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقوله حجة بالنصب وللاصيلي بحجة بالرفع ولابوي ذر عن الحموي والمستملي عام حجة الحروب بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر **في عهد ابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنه** واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة وذلك قبل ان تسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية

ابو هريرة

بجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق فى باب من اشترى الهدى من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وياتى ان شاء الله فى باب اذا احصر المتمتع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه فى ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذى ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال فقال ابن عمر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اى حينئذ اصنع فى حجى كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر فى الحديبية والابتداء بالعمرة كما اهلها عليه السلام حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع بنصب بانا اشهدكم انى قد اوجبت عمرة حتى كان ولابوى ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيداء الشرف الذى قدام ذى الحليفة الى جهة مكة قال ما شانه الحج والعمرة الا واحد فى حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت ففى الحج اجوز اشهدكم انى جعلت ولابى ذر قد جمعت حجة ولابى ذر عن الحموى والمستملى جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية فى ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدى به انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما فى حكم الحصر وفيه العمل بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اى من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى حتى قدم اى الى ان قدم مكة ولابوى ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا والمروة وحذفه للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شئ حرم منه حتى يوم النحر بحج يوم النحر اى الى يوم النحر وحلق شعر رأسه ونحر هديه ورأى ان قد وفى اى ادى طوافه الذى طاف بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابى الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى رواية ابى الوقت جر عطفا على الحج ورب طوافه الاول مراده بالاول الواحد قال البرماوى اول لا يحتاج ان يكون بعده شئ فلو قال اول عند يدخل فهو حر فلم يدخل الاول عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعى وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم فى القران ولا فى الافراد وهذا قد سبق ذكر ذلك فى باب طواف القارن وانما امرناه ليبعد العهدية ثم قال اى ابن عمر كذلك ولابى ذر عن المستملى هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم باب نحر الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين من ذى القعدة بفتح القاف وكسرها وسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال وقولها لخمس بقين يقتضى ان يكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اى لا نظن الا الحج اى حين خروجهم من المدينة اولم يقع فى نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اى صرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما فى رواية جابر ويحتمل تكراره الامر بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضى الله عنها فدخل بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول علينا يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اى فى يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه عبر فى الترجمة بلفظ الذبح وفى الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء الله فى باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا لحم بقر يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبى صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند العلماء لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمهم لم يحتج الى الاستفهام لكن ذلك ليس واقعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن فى ذلك لكن لما دخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذى وقع الاستيذان فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله فى فتح البارى وقال البرماوى وكان البخارى عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اى ابن سعيد الانصارى بالسند المذكور اليه فذكرته اى ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق فقال اسكت بالحديث على وجهه اى ساقه لك سياقا تاما ولم يختصر منه شيئا ولا غيره بتاويل وهذا الحديث اخرجه من الحج والجهاد ومسلم فى الحج وكذا النسائى

باب النحر فى منحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذى تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التى تلى المسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم

ابن راهوية

ابن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الجهنى البصرى قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبيد ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اى ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينحر هديه فى المنحر قال عبيد الله ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحر بدل من المجرور السابق ومنى كلها منحر قليس فى تخصيص ابن عمر منحره عليه السلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم فى نحره عليه السلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى ابراهيم بن المنذر الحزامى بالزاى وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجى عنده مناكير واعتمده البخارى وانتقى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة الليثى المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة ال الزبير الامام فى المغازى ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمد كلهم عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اى من المزدلفة من آخر الليل حتى يدخل به بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبى رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الحجاج فينحر اى فى الحجاج الحرة والملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدى مع الاحرار دون العبيد وارد فى المؤلف طريق موسى هذه بسابقتها بصريحها باضافة المنحر الى النبى عليه السلام فى نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملى هنا باب من نحر هديه بيده وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهب عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف ابن يزيد عن انس وذكر الحديث الآتى بتمامه ان شاء الله بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفى بعض النسخ سبعة بالتانيث قال القليمى على ارادة بعرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضها ادنى سواد اقرنين اى كبيرى القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابى ذر عن المستملى وحده وفى نسخة الصغانى بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفى مواضع اخر من الحج وفى الجهاد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى واخرج ابو داود بعضه فى الحج وبعضه فى الاضاحى باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهى بفتح اللام اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمرى وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وتمام الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمرى وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وبين نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابى ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال حدثنا يزيد بن زريع بتصغير زرع العيشى عن يونس بن عبيد بن دينار العبدى عن زياد بن جبير بن حية ضد المية الثقفى البصرى قال رايت ابن عمر بعثها اى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اى بركها حال كونه ينحرها قال اى ابن عمر ابعثها اى اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال التوربشتى ولا يصح ان يجعل العامل فى قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين فى حالة واحدة غير ممكن واجاب الطيبى باحتمال ان تكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما فى التنزيل فبشرناه باسحاق نبيا اى ابعثها مقدار قيامها وتقلدها ثم انحرها وقيل معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصابه قياما على المصدرية مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلها او مقتفيا محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهوية عن يونس قال اخبرنى بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابى ذر عن الكشميهنى قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما ذكره موصولا فى الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابى ذر من سنة محمد وفى نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضى الله عنهما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فى تفسيره عن عبيد الله بن ابى يزيد عنه فى قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما وفى المستدرك للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس فى قوله صوافن بكسر الفاء

بعدها نون اى قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهى قرآءة ابن مسعود وهى جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل ليلا يضرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بن زيد الجرمى عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك فى حجة الوداع فلما اصبح وللكشميهنى فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بها اى بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة امرهم اى امر من لم يكن معه هدى من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال العمرة ويحرم النبى صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اى فلذا ادخل التا وفى رواية ابى ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اى قائمة قال البيضاوى والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اى ينحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وينحر بالمدينة كبشين املحين يخالط بياضهما سوادا اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختيانى عن رجل هو مجهور لاحتمال جهالته لانه فى المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضى الله عنه ثم بات عليه السلام حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى استوت به البيداء نصب على نزع الخافض اى على البيداء اهل بعمرة وحج هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى صاحب الهدى شيئا وفى نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما ابن ابى نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكى الثقفى وثقه احمد وابن معين والنسائى وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صاحب الحديث وذكره النسائى فى من كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى عن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التى ارصدها الهدى واتولى امرها فى ذبحها وتفرقها وكانت مائة كما سيأتى قريبا ان شاء الله فامرنى عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرنى عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوى ذر والوقت فقال سفيان الثورى بالسند السابق وهو موصول عند النسائى ايضا وحدثنى بالافراد عبد الكريم بن عبد الملك الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة وفى حديث جابر الطويل عند مسلم انه عليه السلام نحر منها ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر والشركة فى هديه ولا اعطى عليها شيئا بضم الهمزة وكسر الطاء و النصب عطفا على المنصوب السابق الجزار فى اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعنى عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور اجرة للجزار ثم جوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج والوكالة ومسلم وابو داود فى الحج وابن ماجه فى الاضاحى هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدى بجلود الهدى ولاتباع ولغير ابى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد مسربل بن مغربل الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير اليمامى عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرنى بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكى وعبد الكريم الجزرى ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن ابن ابى ليلى اخبره ان عليا رضى الله عنه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا اما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما فى حديث مسلم الطويل عن جابر و جلودها وجلالها وكذا ابن خزيمة زاد ابن خزيمة عن هذا الوجه على المساكين ولا يعطى فى جزارتها شيئا قال الامام النووى فى شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الاضحية ولا شئ من اجزائها سواء كان تطوعا او واجبين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن ولغير ابى ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابى سليمان الجزرى المكى وقيل سيف بن سليمان قال النسائى ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجى اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ ابن حجر له فى البخارى احاديث اخذها فى الاطعمة حديث

حذيفة فى آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عيون وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابى ليلى عنه و فى الحج حديث على فى القيام على البدن بمتابعة ابن ابى نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابى ليلى وحديث فى الصلاة و فى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى عليه السلام اخرجه من حديث عن مجاهد عنه واخر فى الحج وحديث كعبة بن عجرة فى الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابى ليلى وحديث فى الصلاة و فى التهجد حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى عليه السلام اخرجه فى حديث عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معا وروى له البا قون الا الترمذى قال سمعت مجاهدا يقول حدثنى بالافراد ابن ابى ليلى عبد الرحمن ان عليا رضى الله عنه قال اهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرنى بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرنى بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اى على المساكين ايضا قال الشافعى فى القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها او يجعلها او يتصدق به ويحرم بيعها وشئ منها وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقا للتسعية فليس له ان يأخذ من ذلك ولا يأمر باخذه فى الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شئ من ذلك او اخذ هو شيئا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقراء وقال العينى من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه عليه السلام امر عليا بذلك والظاهر ان هذا الامر استحباب ثم امر فى عليه السلام بجلودها فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابى خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب واذ بوأنا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا ترجع اليه للعبارة والعبادة وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بى شيئا ان مفسرة لبوأنا من حيث انه تضمن معنى نعبدنا اى ابنه على اسمى وحدى وطهر بيتى من الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركوع والسجود وذكرها بين القائمين والركوع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فى الصلاة فرضا او نفلا وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال والمراد بالقائمين المعتكفون بمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن نادى فى الناس بالحج بدعوته والامر به روى انه قام على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابى قبيس وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شئ من حجر وشجر ومن كتب الله له الحج الى يوم القيامة وهم فى اصلاب اباهم لبيك اللهم لبيك يأتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اى وركبانا على كل بعير هزول انقيه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال يأتين صفة لضامر ومعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعدادا لهدايا وضحايا وذبحها فى ايام معلومات عشر ذى الحجة ويوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثانى قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند ذبايح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب والاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الفقير الذى اصابه بؤس اى شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا ليزيلوا تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال او التفث المناسك وليوفوا نذورهم ما يندرون بالبر فى حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المؤمنين من العذاب لكن قال ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه مفسرة لتفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اى معتق رقاب المذنبين ونسبت الاعتاق اليه مجازا لزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشاء عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اى الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اى التعظيم خير له عند ربه ثوابا وفى رواية ابوى ذر والوقت يأتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فخذ فاما ثبت عينه غيرها من ما ذكر من الايات وعزى فى فتح البارى ساق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها فى الزجة وما ياكل من البدن وما يتصدق اى بيان المراد من الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القارى بان الذى فى معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له

عند ربه وقيل قوله ما يأكل من البدن ثم قال واين العطف فى هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والذى
الظاهر ان المؤلف لم يجد فى الترجمة الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله فى معظم النسخ
باب فيه اشعار بجذفه فى بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ انضعة الحافظ ابن حجر لما
ترجح عنده بل صرح بانه الصواب وهو رواية الحافظ الى ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله ما يأكل من البدن
ولغير ابى ذر كما فى الفرع وغيره باب ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق به منها و
لغير ابى ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمرى مما وصله ابن ابى شيبة ومعناه
والطبرانى من طريق القطان بلفظ اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
لا يأكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يأكل اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزاء لصيده الحرم
ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية الجميد عن احمد وزاد لمالك الاقدية الاذى
وعن احمد لا يؤكل الا من هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران
دم نسك لا دم جبران ويؤكل ما سوى ذلك ولو عطب الهدى فى الطريق وكان تطوعا فله التصرف
فيه ببيع واكل وغيرهما لان مالك ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدى معكوف عليه الحرم
فوجب تحرم مكانه كهدى المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية
والهبة والرهن لانه بالنذور زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق ما لو قال لله على اعتاق هذا العبد
حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان الملك هنا انتقل الى المساكين بنفس النذر
كالوقف واما الملك فى العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينقل العبد عنه فان لم يذبح الهدى المطلوب
حتى تلف ضمنه لتفريطه كتضيره فى الوديعة وقال عطاء هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى المسمى بدم التمتع الواجب
على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصرى
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما يقول كما لا تأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى اى الايام الثلاثة التى
يقام بها بمنى وهى الايام المعدودات وقال فى المصابيح والاصل ثلاث ليال منى كما فى قولهم حب رمضان زيد
فان القصد الى اضافة الحبا المختص بكونه للرمضان الى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات
بن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازانى وتحقيقه ان مطلق الحب يضاف الى الرمضان والحب
المقيد بالاضافة الى الرمضان مضاف الى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء بمد
لا اى لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع فى مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على انه نسى فقال لا ثم تذكر
فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهى الوارد فى حديث على عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب اخرجه مسلم فى الاضاحى
والنسائى فى الحج وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلى الكوفى القطوانى بفتح القاف
والطاء قال حدثنا سليمان ولابى ذر سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى قال
حدثنى بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضى الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لخمس بقين من ذى القعدة ستة
عشر ولا نرى بضم النون اى لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة فى اشهر الحج حتى اناخ بنا من مكة
بسرف كما فى رواية عائشة وفى رواية جابر بعد الطواف والسعى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحتمل
تكرير امره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين فى الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين امرهم بفسخ
الحج الى العمرة من لم يكن معه هدى اذا طاف البيت اى لم يتم عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء فجواب اذا
محذوف ويجوز ان يكون اذا ظرفا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوزا الكرمانى زيادة
ثم كقول الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا
ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعض الاصول لفظ اذا ساقطا
فيكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اى
بعد طوافه يحل ولابى ذر والاصيلى اذا طاف بالبيت ان لا يحل اى يخرج من احرام العمرة قالت عائشة
رضى الله عنها فدخل علينا وثبت لفظ علينا لابى الوقت يوم النحر ليحم بقر بضم دال فدخل وكسرها به
ولغير ابى ذر فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح النبى
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق فى باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح

للبقر اول

للبقر اول من النحر لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق
اليه فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال انتك اى عمرة بالحديث
على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال حدثنا محمد
بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو وساكنة واخره موحدة بوزن جعفر نزيل
الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى قال
اخبرنا منصور ولابوى ذر والوقت عن المسعلى منصور بن زاذان بالزاى والذال المعجمتين عن عطاء
هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن من حلق رأسه
قبل ان يذبح الهدى ونحوه كطواف الركن قبل الرمى فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفى الحرج
يقتضى ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذى بعده وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش
بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الاسدى الكوفى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتية اخره عين مهملة الاسدى المكى سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم نذرت اى طفت طواف الزيارة قبل ان ارمى جمرة
العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت قبل ان اذبح الهدى قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدى قبل
ان ارمى الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل الرازى مما وصله الاسماعيلى ابن
خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكى قال اخبرنى بالافراد عطاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلى ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت
قبل ان ارمى قال ولا حرج وعرف بهذا بان مراد المؤلف صل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح
قبل الحلق كما نبه عليه فى الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالى الواسطى المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة حدثنى بالافراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان غير منصرف
ابن مسلم الصفار البصرى مما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء
مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن سعيد بن جبير الاسدى الكوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج
فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر وجاءه اخر فقال يا رسول الله
نحرت قبل ان ارمى قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخارى فقد اخرجه احمد بن عفان
بدونها والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء او سعيد بن جبير كما
اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس او جابر والذى تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه ابن عباس
ثم كونه عن عطاء وان الذى يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله النسائى
والطحاوى والاسماعيلى وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الاسماعيلى كلاهما عن عطاء عن
جابر هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلى
سئل عن رجل قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى الزمن العنزى البصرى قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى سأله رجل
فحذف السائل واقام الفعل مقامه فقال رميت بعد ما امسيت والمساء من بعد الزوال الى الغروب
فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفر الرمى بعده لعدم وروده وكذا صرح به فى
الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر رمى يوم الى ما بعده من ايام الرمى بقع اداء وقضيته ان وقته
لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعى
بان وقت الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز وبقى وقت الذبح للهدى الى عصر اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير
والطواف فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر وتاخيرها عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه عن مكة قبل فعلها اشد والرجل السائل عن التقديم والتاخير فى النحر والحلق و
نحوهما لم يسم ويحتمل تعدده قال حلقت قبل ان انحر ثم ان اعمال يوم النحر فى حج اربعة ورمى جمرة
العقبة والذبح والحلق والتقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة
الاخر فلا فدية انما لم يجب ترتيبها لما ذكر والحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الصحيحين سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وللمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت
الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم او اخر الا قال فعل ولا حرج و
قال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شئ من التحلل وروى ابن القاسم عن مالك
وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجة يجد وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يقف وقال اصبغ
احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شئ عليه على الاصح وقال
عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص
ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص
بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان
وقال محمد وابو يوسف لا شئ عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في حديث ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واجابوا عن
حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف
من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي ان الكوفي قال ابو داود اورأى النبي
عليه السلام ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء ببطحاء مكة فقال لي احججت قلت نعم قال بما باشرت الف ماة الاستفهامية مع دخول
الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم
زمن النبي عليه الصلاة والسلام قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب
الثناء على فعل جميل منطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالفسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه
عندهم معلوم ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس اي فطفت ثم اتيت المروة فقلت راسي اي استخرجت العمل منه
والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام ان مخففة ثم اهللت بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة
فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدى فكنت افتي بها الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق
حتى اي الى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال ان تاخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام زاد في باب
من اجرم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام قال الله وانموا الحج والعمرة لله وان تاخذ بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه حتى بلغ الهدى محله بكسر الحاء
وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل
بلوغ الهدى محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة باب
من لبد راسه بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ في الغاسول
ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه
وجب عليه السلاق لحلق كما فعل النبي عليه السلام وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس والصحيح عند الشافعية
انه مستحب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج
ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك التي مع حجتك وقيل من بمعنى الباء اي بعمرتك وضعفه ابن دقيق
العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي وقلدت هديي بوضع القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة
وكسر الحاء من احرامي حتى انحر الهدى يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل
انه معلوم من حاله عليه السلام انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء الله في اول الباب
التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والاقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي باب
الحلق والتقصير عند الاهلال من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي
قريبا ان شاء الله والدعاء ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله ايضا على
التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانها الا لمن لشعر براسه فيحلل
منها بدونه فلا يامر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن اخره لجراحة ونحوها بل يصير الى قدرته

ولا يسقط

ولا يسقط عنه وليستحب لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية
بل هو واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس و
عند ابي يوسف النصف واحد اكثرها وعند المالكية من جميع راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله
قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كلا منهم بانه يجزئ في
الحلق القدر الذي قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا
بلا جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب
الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع
هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا
لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما
فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم بنا اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة
بيانا او على عدمه والمفاد بسبب الباء الصاق كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير متعديا الى
الالة بنفسه فيشملها وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لا انه فيه معنى ظهر اثره في الاكتفاء
بالربع او بالبعض مطلقا ارتعين الكل وهو متحقق في وجوب خلفها عند المتحلل من الاحرام ليتعدى
الاكتفاء بالربع من المسح الى الحلق وكذا الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسح وحلق
التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند
الشافعية التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق غيرنا لاحظنا تعدى الفعل للالة فيجب قدرها
من الراس ولم يلاحظها مالك فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم
فاقتضى استيعاب وجوب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين من غيرنا فيها اشارة الى طلب تحليق الراس وتقصيرها وليس
فيهما ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن
فعله عليه السلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك
وهو ادين به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه في حجته اي في حجة الوداع وهذا طرف من حديث رواه مسلم من حديث نافع ان ابن عمر
اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شئ حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جميعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا وان المقصرين قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شئ من الطرق على الذي تولى السؤال
في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال ابن الاسلام الجلاب
ابن البلقيني فيحتمل ان يكون هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال عليه السلام
اللهم ارحم المحلقين قالوا قل وارحم المقصرين يا رسول الله قال وارحم المقصرين فالعطف على محذوف
ومثله يسمى بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري في كشافه
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي كما يقال ساكرمك فيقول وزيدا انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد في
لان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقدير ها بانها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافا
اليها لا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فيجعل من في موضع نصب
لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات الجر وروليس نظير ساكرمك فيقول
وزيدا لان الكاف هنا في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع والذي يقتضيه المعنى
ان يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف والتقدير واجعل من ذريتي اماما لان ابراهيم عليه السلام فهم من
قوله اني جاعلك للناس اماما الاختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال الليث بن سعد
الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر ما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرتين او مرتين شك الليث اذا الاكثر
على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين
عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابن حجر في النقصى
ولم ينبه عليه في التمهيد قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني

بالافراد نافع قال ولغير ابى الوقت وقال فى الرابعة والمقصرين اى وارحم المقصرين وبه قال حدثنا عياش
ابن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع فى رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة
قال ابو على الجيانى والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا
ابن غزوان الضبى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شرمة عن ابى زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو
البجلى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع او فى الحديبية وصحح النووى الاول
والثانى ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين فى النهاية وجوز النووى وقوعه فى الموضعين قال فى الفتح ولم يقع
فى شئ من الطرق التصريح بسماع ابى هريرة لذلك من النبى عليه السلام ولم يقع لقطنا بانه كان فى حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال فى حديث ابن عمر رحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان يكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالها جميعا قالوا اى الصحابة يا رسول الله ضم اليهم المقصرين وقال اللهم اغفر
للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قالها ثلاثا اى قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفى الرابعة قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال
على التقصير الذى هو اخذ اطراف الشعر كقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين اذ الا العرب تبدأ بالاهم
والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له افضل
كذا نقله الاسنوى عن نص الشافعى فى الاملا قال وقد تعرض النووى فى شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق
انه يستحب للمتمتع ان يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحج بالحلق فى اكمل العبادتين قال الزركشى ويؤخذ مما
قاله الشافعى ان مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة قال وان لم يؤمر فى ذلك بحلق بعض رأسه فى الحج ويحلق
بعضه فى العمرة لانه يكره القزع نعم لو حلق له رأسان فحلق احدهما فى العمرة والاخر فى الحج لم يكره لانتفاء
القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعى واما المرأة فالتقصير لها افضل لحديث ابى داود باسناد حسن
ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير فيكون لها فيهما عن التشبه بالرجال وفى الحديث من الفوائد ان
التقصير مجزئ عن الحلق وفى لبد رأسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العادم على الحلق غالبا لكن لو نذر
الحلق وجب عليه لانه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القصر ونحوه مما لا يسمى حلقا
كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق فى ذمته
حتى يتعلق بالشعر المستخلف قد التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة الشعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثانى
لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم
وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت ابن عمر قال
حلق النبى صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى بين
فى رواية ابن سعد فى الطبقات فى غزوة الحديبية البعض الذى قصر ولفظه عن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابى قتادة فاستغفر رسول
الله عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ما اورده
البخارى فى هذا الباب كان فى عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم من كون عثمان وابى قتادة
قصرا فى عام الحديبية ان يكون قصرا فى غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى الحميرى عن
ابن عباس عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
اخذت من شعر رأسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه
نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب الحكم هو الطويل من النصال وليس
بعريض زاد مسلم وهو على المروة وهو يعين كونه فى عمرة ويحتمل ان يكون فى عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووى
الثانى وصوبه المحب الطبرى وابن الغيم وتعقبه فى فتح البارى بانه جاء انه حلق فى الجعرانة قال واستبعاد
بعضهم ان معاوية قصر عنه فى عمرة الحديبية لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله فى رواية احمد قصرت عن رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد على من قال ان فى رواية معاوية هنا حذف تقديره قصرت
انا شعرى عن امر رسول الله عليه السلام ولا يقال ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه عليه السلام لم يحل حتى بلغ
الهدى محله فكيف يقصر عنه على المروة وفى هذا الحديث رواية صحابى عن صحابى ورواته كلهم مكيون سوى
ابى عاصم فبصرى والله اعلم **باب تقصير المتمتع بعد العمرة** اى عند الاحلال منها وبالسند
قال حدثنا محمد بن بكر المقدمى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء تصغير فضل النميرى
البصرى قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدى قال اخبرنى بالافراد كريب هو ابن ابى مسلم الفاشمى مولاهم

المدنى ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم ولابوى ذر والوقت قدم
النبى صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدى ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم
يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء ويقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير للتمتع لكن ان كان يطلع
شعره فى الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق فى اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه **باب**
الزيارة اى زيارة الحاج البيت للطواف به وهو قول الافاضة وتسمى طواف الصدر والركن يوم النحر
وقال ابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من
المضارع من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المؤلف
سوى حديث واحد فى البيوع قرنه عطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم والباقون وسمع
ابن عباس وفى سماعه عن عائشة نظر ما وصله الترمذى وابو داود واحمد عن عائشة وابن عباس رضى
الله عنهم انهما قالا اخر النبى صلى الله عليه وسلم الزيارة اى طوافها الى الليل اى اخره الى ما بعد الزوال
واما الحمل الى ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر
نهارا او يحمل على ما رواه ابن حبان انه عليه السلام رمى جمرة العقبة وذبح ثم تطيب للزيارة ثم افاض
وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل وروى البيهقى انه عليه الصلاة والسلام كان يزور البيت
كل ليلة من ليالى منى ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابى حسان بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوى
البصرى المشهور بالاجرة والاعرج ايضا ما وصله الطبرانى فى الكبير والبيهقى كما قاله الحافظ ابن حجر
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت العتيق ايام منى اى بعد اليوم
الاول ايام التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مما وصله الاسماعيلى قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة اى بمكة
ثم يأتى منى يحتمل ان يكون فى وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه صلى الظهر يعنى يوم النحر قال
ابو نعيم ورفعه اى الحديث عبد الرزاق الى رسول الله عليه السلام فيما وصله الاسماعيلى فى مستخرجه
قال اخبرنا عبد الله العمرى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشى عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال حدثنى بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها قالت تجامع النبى صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فافضنا يوم النحر طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله
عنها اى بعد ما افاضت فاراد النبى صلى الله عليه وسلم منها قبيل وقت النفر ما يريد الرجل من اهله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام حابستنا هى عن السفر حتى يطوف
طواف الافاضة والجملة اسمية متقدمة الخبر على المبتدإ ولا يجوز العكس لان يقال هيزة الاستفهام
مقدرة قبل حابستنا فيجوز الامران حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان تحيض
واستشكل اراده عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحققه كلها من الاحرام كما اشعر بذلك بقوله
احابستنا هى واجيب بانه عليه السلام كان يعلم افاضة نسائه وظن ان صفية افاضت معهن
فلما قيل له انها حائض خشى ان يكون الحيض مقدما على الافاضة فلم تطف فقال احابستنا هى فلما قيل له
انها طافت قبل ان تحيض قال اخرجوا اى ارحلوا ورخص لها فى ترك طواف الوداع وهو غير واجب
عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم فى تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو
واجب على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة
وطاف سقط عنه الدم لانه فى حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل
ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة وفى الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها وهذا الحديث
اخرجه النسائى فى الحج ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن القاسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن الزبير
مما وصله المصنف فى المغازى والاسود مما وصله المؤلف فى باب الادراج من الحب الثلاثة عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما
لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اراده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين اذا رمى الحاج جمرة العقبة
بعد ما امسى اى دخل فى المساء ليلا او بعد الزوال او حلق شعر رأسه قبل ان يذبح الهدى حال كونه
ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي
والتقديم لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض والتأخير لها عن بعض فقال عليه السلام لاحرج اى لا اثم
ولا فدية وتقدم البحث في ذلك في باب الذبح قبل الحلق وا وجب المالكية الدم انا قدم الحلق على الرمي وكذا
ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان
والجهل المترجم فقيل يحتمل انه اشار الى قوله في هذا الحديث الاتي في الباب التالي فقال الرجل لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح قال اذبح لاحرج الحديث واحد وان كان فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل او نسيان كانه اشار اليه لان
اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يزيد بن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن التقديم
والتأخير في افعال يوم النحر فيقول عليه السلام لاحرج فسأله رجل لم يسم فقال حلقت شعرا سي قبل ان اذبح
هدى فقال عليه السلام اذبح ولاحرج عليك قال ولغيرا بي الوقت وقال رميت جمرة العقبة بعد ما امسيت
اى دخلت في المساء اى بعد الزوال الى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين ان رمى المذكور كان بالليل فقال عليه
السلام لاحرج عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز باب الفتيا على الدابة
عند الجمرة الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثير باب
السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجهة يظهر بالتأمل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي النابعي عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته كما سيأتي في الحديث الاخر من
هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسألونه فقال رجل لم يسم لم اشعر لم افطن
وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يقع في رواية مالك بمتعلق المشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم
اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعرا سي والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر
لتقصيره قبل ان اذبح هدى قال عليه السلام اذبح هديك ولاحرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر اى ان الرمي قبل النحر فنحرت هدى قبل ان ارمي الجمرة فقال عليه السلام ارم الجمرة ولاحرج عليك فما سئل
النبي عليه السلام يومئذ عن شئ من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما الاقدم
فحذف لفظة لا او الفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم او
اخر الا قال عليه السلام افعل ذلك التقديم والتأخير مني شئت ولاحرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في الترك
القدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بجبر بدم لما روى عن ابن
حنيفة من قدم شيئا في حجة الوداع او اخره فليهرق دما وتولا لاحرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل
جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد
واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف
وجبا عادة السعي ونقل ابن دقيق العيد عن احمد ان قدم بعض هذه الاشياء على بعض فلا شئ عليه
ان كان جاهلا او ناسيا وان كان عالما ففي وجوب الدم روايتان قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط
الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول عليه السلام
في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قويت بقول
السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع فعل الرسول عليه السلام في
الحج وايضا الحكم اذا ترتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يخط راحه والحالق غيره بما لا يساويه ولا شك ان
عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به
اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شئ قدم الا قال افعل ولاحرج فان قدم يشعر بان
الترتيب مطلقا مراعات في الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول عليه الصلاة والسلام
يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاحرج بالنسبة لا الى ما سئل عنه من
التقديم والتأخير حينئذ فالاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال
السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد وقول ابن التين هذا الحديث
لا يقتضي رفع الحرج في غير المسئلتين للنصوص عليهما الا ان قوله لاحرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه
غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل واحمل ما ابهم على ما فيه
على ما ذكر يرد قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجمة

بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شئ من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في
حجة الوداع فقال رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شئ من الطرق انه كان انه على دابة فيحمل قوله جلس وفرس وغيرها
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثني ابي يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر وابن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اى حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى
على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اى اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه
وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت ان النحر نحرت قبل ان ارمي اى قال
الاكنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي
واشباه ذلك اى من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري
عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو
السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الحامي والافاضة قبل الرمي وفي حديث علي السؤال على
الافاضة وفي حديث عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق
عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال
عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه
يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اى طواف الركن قال في الفتح وقد بقيت عدة صور لم تذكرها الرواة
اما اختصارا واما لكونها لم يقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتأخير ولاحرج لهن متعلق بقال اى قال لاجل
هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او متعلق بمحذوف اى قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لاحرج اى
لاحرج لاجلهن عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اى قال عنهن كلهن افعل
ولاحرج فما سئل يومئذ عن شئ مما قدم واخر الا قال افعل ولاحرج وهو ظاهر من رفع الاثم والفدية
معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لاحرج اى لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا
او جاهلا واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان نسيا
واجبا لبينه عليه السلام حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم
والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني لانهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر
في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي ورواية ابن علي شبوية معا حدثنا اسحاق بن منصور يعني ابن
بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري ببغداد
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاث لعشر خلون من جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا
ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول في هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي
كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه اى تابع صالح بن كيسان معمر بهمين مفتوحتين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى وقوله بمنى لا يصادر قوله عند الجمرة وفي هذا
الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري والله الموفق باب
مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة
ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرده يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير
ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعده من فعله

على غير وجهه و هذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربعة وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثلاثة الباقية فرادى وهذا مذهب الشافعي واحد وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بمنى وثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة بوم النحر بمنى وتوافقهم الشافعي الا انه قال بعد ثاني يوم النحر ثالثه لانه اول النفر قال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر وصايا عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انهم انما قصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى الذي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو سامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي عليه السلام يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعها حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم منا سكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال عليه السلام يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قالوا فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يزيد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر و تقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقديره حيث فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به من الانسان ويذم وقيل الحسب والاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه اولا قال ومن قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظا انتهاك اولى لان موضوعها التناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون اشياحتها وانتهاك حرمتها محالا وقال ابن المنير قد ستقر في العقائد ان الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة لحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل المعتدي كونه تعدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المتعدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد اصله ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته بحسب ذلك غير الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم رفع رأسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني به وانما قال ذلك لانه عليه السلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنه فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح اللام وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ اشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى وقوله ابن عباس معترض من قوله عليه السلام هل بلغت بين قوله فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي بعد فواتي من حوضي هنا او بعد حياتي وفيه استعمال رجع لصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خص على اكثر النحويين ان لا تنصب وا بعدي كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتال او لا تكن افعالكم تشبهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة فقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قاله ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين وسكون الميم بن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثاء الازدي الجدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد

التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية هذا الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولا عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهدا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعات الادب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله عليه السلام وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من المتعارف المشهور وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الى آخره ففيه انهم اجابوه وفي حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل من التوفيق بينهما بان حديث ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فما سكت فيه كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا واجابوا في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انها اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله ابن المعز والاله الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما تقول للصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب ما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه على حذفه بالاتصال فقال ثم حذف بالاتصال واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتبحث فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال ذو الحجة فاسقطا الهاء من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض الاصول قال ليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصارا سما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجارود والذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها اسم خاص لها قال الله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا اقاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت على سائر مسميات اجناسها حتى كانها المحل المستحق بالاقامة بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى انهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا من بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المراد وشبه الدعاء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم

والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت فى نفوسهم اذ
هى عادة سلفهم وتحريم الشرع طاوى وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منها باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق
هذا فى باب العلم وذكر لبعد العدية الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد انى اديت
ما اوجبت على من التبليغ فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عند ما ذكر فيه او جميع الاحكام التى
سمعها فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغة كلامى بواسطة اوعى احفظ رافعهم لمعنى كلامى
من سامع سمعه منى قال النووى فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الغاية واشاعة السنن والاحكام وقال
المهلب فيه انه يأتى فى اخر الزمان من يكون له فهم من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون فى الاقل
لان رب للتقليل انتهى وفيه شئ فقد قال ابن هشام فى مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا
للتكثير دائما خلافا لابن دستويه وجماعة بل ترد للتكثير او للتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين كفروا لو كانوا
مسلمين وفى الحديث يا رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة وقول الشاعر شعر فيا رب يوم قد لهوت وليلة
بايسية كانها حظ تمثال وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار
ولا يناسب واحد منها التقليل ومن الثانى قول ابى طالب فى النبى صلى الله عليه وسلم وابيض يستقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للارامل انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا فى حديث الباب التقليل بدليل قوله فى الرواية
السابقة فى العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابى الوقت ولا بالواو ترجعوا اى لا تصيروا بعدى
كفارا اى كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر فى الحديث السابق وفى هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول ويأتى فى التفسير وبدأ الخلق والفتى وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يزيد بن
هارون السلمى الواسطى قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابن عمر جد محمد بن زيد رضى الله عنهما قال قال النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اى فيها فى خطبة التى
جعلها يوم النحر اتدرون اى يوم هذا برفع اى رجله والجملة مقول القول قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال
عليه السلام ولابى الوقت قال هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اى شهر هذا قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام شهر حرام يحرم منها القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم
كحرمة يومكم هذا ذى الحجة يوم النحر فى شهركم هذا ذى الحجة فى بلدكم هذا وفى هذا الحديث كسابقه من الفوائد
مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير سيكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لا يفهم معناه
ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخارى ايضا فى
الديات والفتن والادب والمحدود والمغازى ومسلم فى الايمان وقال هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة
وتخفيف الزاى حذف اليائين ربيعة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء مما وصله ابن ماجه وغيره اخبرنى بالافراد
ولابى الوقت حدثنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما فى الرواية السابقة
تعيين الزمان كحديثى ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه فى رواية رافع ابن عمرو المزنى عند ابى داود و
النسائى ولفظه رايت النبى عليه الصلاة والسلام يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى فى الحجة ولابى ذر عن
الكشميهنى فى حجة التى حجة والطبرانى فى حجة الوداع بهذا قال البرماوى كالكرمانى اى وقف ملتبسا بهذا الكلام
المذكور واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اى بالحديث الذى تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد
المصنف بذلك اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف فان طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض
وفى هذا عند ابن ماجه وغيره فى اجوبتهم بيوم النحر قال وكان فى طريق هشام ورد القطان المذكور ان التفويض
والجواب وفى تعليق البخارى عند اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرمانى لفظه بهذا بقوله وقف ملتبسا بهذا
الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء فى بهذا
تتعلق بقوله وقف النبى عليه السلام ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال عليه السلام
هذا اى يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف فى المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق
عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبرى عن جماعة منهم عطاء والشعبى وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذى
يحصل من اختلافهم فى يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذى مرفوعا وموقوفا ورواه
ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول على وعبد الله بن اوفى والشعبى الثانى انه يوم عرفة رواه ابن مردويه
فى تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف

هو المهم

هو المهم من افعاله لان الحج بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثورى وقد يعبر من الزمان باليوم كقولهم يوم
بعث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر رضى
الله عنه بالناس رواه ابن مردويه فى تفسيره فى رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضى الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان
من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر من مناداة ابى هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر اى يوم الحج الاكبر
هو يوم النحر فطفق اى جعل او شرع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق
وودع ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فودع الناس بفاء العطف بدل واوه لانه عليه السلام علم انه
لا يتفق له بعد ذلك وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة و
الناس اليه الحديث رواه البيهقى بسند فيه ضعف فقالوا اى الصحابة هذه الحجة حجة الوداع بفتح
الواو قال فى الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال فى القاموس وهو تخليف المسافر
الناس خافضين وهم يودعونه انه شاء اذا سافر تفاؤلا بالتى يصير اليها اذا قفل اى يتركونه وسفره باب
بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية العباس او غيرها او غيرهم ممن لا عذر له من مرض او شغل
كالخطابين والدعاء بمكة ليالى منى بنصب ليالى على الظرفية والباء فى بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابى عباد القرشى التيمى مولاهم المدنى وقيل الكوفى قال
حدثنا عيسى بن يونس الهمدانى الكوفى عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم اى فى البيتوتة ليالى منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول له محذوف
واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه عند الاسماعيلى من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج المؤلف
هذا الحديث فى باب سقاية العباس وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخى الملقب بخت الخاء المعجمة وتشديد المثناة
الفوقية قال حدثنا محمد بن بكر البرمانى البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد
عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه
ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد فى مسنده عن محمد بن بكر البرمانى اذن للعباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية وبه قال حدثنا ولابى الوقت وحدثنى بالواو والافراد محمد بن عبد الله
بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابى عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمرى قال حدثنى
بالافراد عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن
النبى صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه السلام
له فى المبيت تابعه اى تابع محمد بن عبيد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى فيما اخرجه مسلم وعقبة
بن خالد ابو مسعود السكونى مما اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة و
سكون الميم انس بن عياض مما اخرجه المؤلف فى سقاية الحاج قال فى الفتح والنكتة فى استظهار البخارى
بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع فى رواية يحيى بن سعيد القطان فى وصله فقد
اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلى وقد وصله ايضا
بغير شك موسى بن عقبة والداوودى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبد الله وان سلمة بن المبارك
عن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك فى وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكانه كان فى اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفى الحديث دليل على وجوب المبيت ليالى ايام
التشريق بمنى لانه عليه السلام رخص للعباس فى ترك المبيت لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان
التعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة
او ما فى معناها لم يحصل الاذن وهذا مذهب الشافعية وقال به الحنابلة صاحب الدعايين والحادثين
والمراد مبيت معظم الليالى كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليالى وانما اكتفى بساعة فى
نصف الثانى بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعى وقع فيها بخصوصها اذ بقية المناسك يدخل وقتها
وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لاجلها وفى قول للشافعى ورواية عن احمد قال المرداوى وهو الصحيح
من المذهب وقطع به ابن ابى موسى فى الارشاد والقاضى فى الخلاف وابن عقيل من الفصول وابو الخطاب
من الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه السلام للعباس فيه
ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره فى تركه مبيت مزدلفة ومن ترك
مبيت الليلة الواحدة من ليالى منى يجب مد والليلتين مدان من الطعام وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة

وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق وثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة احاديث فى العلم والبيوع والتفسير وقد تويع عليها قال اخبرنا سفيان الثورى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى قال رمى عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادى فتكون مكة على يساره وعرفة على يمينه وتكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذى لما اتى عبد الله جمرة استبطن الوادى فقلت يا ابا عبد الرحمن هى كنية عبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها اى جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة عليه السلام بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اى هذا موضع قيام النبى صلى الله عليه وسلم وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات وهو من باب التلميح فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدنى راوى حماد صاحبه ابن منده حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله لا غير بهذا الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكره هذا بيان سماع سفيان الثورى له من الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصرى وسفيان مكى وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائى وابن ماجه فى الحج **باب** رمى الجمار الثلاث بسبع حصاة ذكره اى السبع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه الآتى قريبا موصولا فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم النخعى عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهى الجمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصاة فلا يجزئ ليست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء فى الاجزاء بالخمس ومجاهد فى الست وبه قال احمد لحديث النسائى عن سعد بن مالك قال رجعنا فى الحجة مع النبى عليه الصلاة والسلام وبعضنا يقول مبيت بست فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابى داود والنسائى ايضا عن ابى مجلز قال سالت ابن عباس عن شئ من امر الجمار قال ما ادرى وما هاهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشاك لا يقدح فى جزم الجازم وحصى الرمى جميعه سبعون حصاة لرمى يوم النحر سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر فى اليوم الثانى قبل الغروب سقط رمى يوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحابنا حمد لكن روى عنه انها ستون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمى كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون فيرمى كل جمرة بخمسة واذا ترك رمى يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه فى باقى الايام فيتدارك الاول فى الثانى والثالث والثانى والاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء وفى قول قضاء لمحاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك بعد الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان الفضا لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعى فى الرمى وتبعه فى الروضة والمجموع وحكى فى الشرح الصغير عن القضاء وجهين فى التدارك ليلا وان جعلناه او اقيم قبل الزوال والليل الخلاف قاله الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفى قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك يوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد ولو ترك رمى ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب فى حلق ثلاث شعرات مسمى الجمع وفى الحصاة مد وفى الحصاتين مدان لعشر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم **باب** من رمى جمرة العقبة فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه حج مع ابن مسعود رضى الله عنه فراه يرمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة سبع حصيات فجعل بالفاء ولابى الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة اى النبى عليه السلام وهذا تمايندب فى رمى يوم النحر

دمان لاختلاف المبيت مكان او يسقط المبيت ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل عباس ام من غيرهم مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووى ونقله الرافعى عن البغوى ونقل المنع عن ابن نجم قال فى المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوى والبحر وغيرهما عن نص الشافعى وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعى وذكر الازرقى نحوه وما صححه النووى كما قال الزركشى مانص عليه الشافعى من الحاق الخائف على نفس ونحوها مما بان قريبا قال فى الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب الغنى لكن قال فى الشفتى وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم ان لم يعد نصفا اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمى عن الرعاة بكسر الراء والمد خرجوا منها قبل الغروب لانه عليه السلام رخص للرعاة الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقس عليه بمنى مزدلفة وان لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعد لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد وصورة الخروج قبل الغروب فى حق اهل السقاية لان علمهم بالليل بخلاف الرعى والحق باهل السقاية ايضا الخائف على نفس او مال او فوت امر يطلبه كابوين او ضياع مرض وكذا من اشتغل بتدارك الخ بان انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالى ايامها الثلاث والتعجل لليلتين وابن ابى حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من قام بمكة اكثر ليلة ثم اتى منى فبات فيها باقى ليلة فلا شئ عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من فرض او غيره يسقط عنه الدم حكاه الباجى وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن ابى حبيب خلاف ما فى المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير منى حل ليلة وقال المرداوى من الحنابلة فى تنقيحه وفى ترك مبيت ليلة دم وقال فى شرح المقنع فيه ما فى حلق شعره وهو مد من الطعام قال وهو احدى الروايات لانها ليست نسكا بمفرد هاهنا بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضى وغيره وقال لا يختلف الرواية انه لا يجب دم **باب** وقت رمى الجمار واحدها جمرة وهى فى الاصل النار المتوقدة والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهى المرادة هنا وهى ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله فى القاموس وقال القرافى من المالكية الجمار اسم للحصاة لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الجمرة فيه والاولى منها هى التى الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمس وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية ازرع كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله مسلم رمى النبى صلى الله عليه وسلم اى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال فى الصحاح يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال فى القاموس الضحو والضحوة والضحى كعيشة ارتفاع النهار والضحى فريقته ويذكر ويصغر ضحيا بلاهاء والضحابا لمد اكرب انتصاف النهار وبالضم والقصر الشمس واتيتك ضحوة وضحى واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمى يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وبقى وقت الرمى الى اخر يوم النحر ورمى عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما فى المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بميم مكسورة فسين ساكنة ففين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلى بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما متى ارمى الجمار ايام التشريق غير يوم النحر قال اذا رمى امامك يعنى امير الحاج فارمه بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت ان اخرا مامى اى الرمى اخرجه ابن ابى عمر فى مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلى قال وبه فاعدت عليه اى على ابن عمر المسئلة قال كنا نحين بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان اى نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رميتا اى الجمار الثلاث فى ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسئلة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه فى زمن النبى عليه السلام ويشترط ان يبدأ بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخارى كما سياتى مع قوله عليه السلام خذوا عنى مناسككم ولانه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما فى السعى فلا يبدأ بمرى الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام الاولين وقال الحنفية سقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتى تلى مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تبعا للاخرا نتهى واذا ترك رمى يوم النحر ورمى ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه ابو داود والله اعلم **باب** رمى الجمار من بطن الوادى اى الجمرة العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هى اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة

وبالسند قال

اما رمى ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشياء اختصت بها
بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا على انه من حيث رماها جاز سواء
استفلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او من اسفلها او وسطها والاختلاف فى الافضل وفى
الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكى عن بعض
التابعين من كراهة ذلك وانه ينبغى ان يقال السورة يذكر فيها كذا **باب** بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى
الجمرات الثلاثة فى يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اى التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى
صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد
الواحد بن زياد البصرى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن يوسف الثقفى نائب عبد
الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران
والسورة التى يذكر فيها النساء لم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائى لا تقولوا
سورة البقرة قولوا السورة التى يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذى سمعته من الحجاج لابراهيم النخعى
استضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم حدثنى بالافراد عبيد
الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى اى دخل
فى بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التى كانت هناك اى قابلها والباء زائدة وذا حاذى مجمة اعترضها اتاها
من عرضها فرحى اى الجمرة وفى نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع
كل حصاة ثم قال اى ابن مسعود من هنا من بطن الوادى والذى لا اله غيره قام الذى انزلت عليه سورة
البقرة عليه السلام وكيفية التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقله
الماوردى عن الشافعى **باب** من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اى عدم الوقوف عند
جمرة العقبة ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآتى فى الباب التالى ان شاء الله
باب بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولتين التى تلى مسجد الخيف والوسطى يقوم اى يقوم عندهما
طويلا بقدر سورة البقرة فى الاولى كما رواه البيهقى من فعل ابن عمر وكذا بعد رمى الثانية وليسهل بضم اوله
وسكون السين وكسر الهاء مضارع اسهل اى يقصد السهل من الارض فينزل اليه من بطن الوادى حال كونه
مستقبل القبلة وفى رواية ابى ذر يقوم مستقبل القبلة وليسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا
ولابن عساكر حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقى الانصارى
المدنى نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وابو حاتم ليس بالقوى وقال يعقوب ابن
ابى شيبة ضعيف جدا انتهى لكن ليس له فى البخارى الا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يوسف
ابن يزيد كما يأتى فى الباب التالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اى القريبة الى جهة مسجد
الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقب كل حصاة
ثم يتقدم عنها حتى يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادى بحيث لا يصيبه النطائر من الحصا الذى يرمى
به فيقوم حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم طويلا وفى ليال قياما طويلا فوق قياما ويدعوا
بقدر سورة البقرة رواه البيهقى مع حضور قلبه وخشوع جوارحه ويرفع يديه فى الدعاء ثم يرمى الجمرة
الوسطى ثم يأخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اى يمشى الى جهة شماله ولابى الوقت بذات بزيادة المؤحدة
فيسهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اى ينزل
الى السهل من بطن الوادى كما فعل فى الاولى ولابى ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية
ويقوم حال كونه مستقبل القبلة فى مكان لا يصيبه الرمى فيقوم بالفاء ولابى ذر ويقوم قياما طويلا
كما وقف فى الاولى ويدعوا ولابوى ذر والوقت ثم يدعوا ويرفع يديه فى دعائه ويقوم قياما طويلا ثم
يرمى جمرات ذات العقبة فى رواية عثمان بن عمر ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة من بطن الوادى ولا يقف
عندها للدعا، برفع الفاء ولابى ذر ولا يقف بجزمها على النهى ثم ينصرف عقب رميها فيقول اى ابن عمر ولابوى
ذر والوقت ويقول بالواو وبدل الفاء هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله اى جميع ما ذكر والله
هو الموفق **باب** رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من
مسجد الخيف والذى فى الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى التى بينها وبين جمرة العقبة
وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان
بن بلال عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر ولابى الوقت ثم يكبر

على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اى عقبها ثم يتقدم عن الجمرة فيسهل بضم الياء وكسر الهاء
بعد سكون السين ينزل السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعوا مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة ويرفع يديه فى الدعاء
كغيره قال ابو موسى الاشعرى كما عند البخارى رمى النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه
وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع عليه السلام يديه فقال اللهم انى ابراء اليك مما صنع خالد لكن فى حديث
انس لم يكن النبى عليه الصلاة والسلام يرفع يديه فى شئ من دعائه الا فى الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع
بينه وبين ما سبق ان الرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان فى خذو الوجه مثلا و
فى الدعاء الى خذو المنكبين ولا يعكس على ذلك انه ثبت فى كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان يكون رؤية
البياض فى الاستسقاء منها ابلغ فى غيره واما ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمى الجمار
فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شئ تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفى على اهل
المدينة واجيب بان الراوى لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة فى زمانه وابنه سالم احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية فى مناسكه
وفى رفع يديه فى الدعاء قولان قال ابن حبيب واذا دعا راينا بسط يديه فجعل بطونهما الى السماء واذا دعا راها
جعل بطونهما مما يلى الارض وذلك فى كل دعاء ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن
الوادى ولا يقف عندها للدعاء ويقول اى ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابى ذر رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت فى رواية الباب السابق **باب** الدعاء عند الجمرتين الدنيا والوسطى
وقال هو ابن مينار كما قاله ابن السكن او ابن المثنى او هو الزهلى حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم بن فارس
العبدى البصرى مما وصله الاسماعيلى عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة الاولى التى تلى مسجد منى
يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم يتقدم عنها ثم ينصرف عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعوا وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعاء زاد البيهقى وابن ابى شيبة
باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الثانية وهى الوسطى فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اى فى الناحية التى هى ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف فى السهل من
الارض الذى لا ارتفاع حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعوا ثم يأتى الجمرة
الاخيرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف بعد ان يفرغ من
رميها ولا يقف عندها قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب سمعت سالم
بن عبد الله يحدث مثل ولابى ذر والوقت مثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه
وسلم وكان ولابى الوقت قال وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف فى سابقه وهذا من تقديم
المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى اخره قال عن الزهرى الى اخره وقد صرح جماعة بجواز
ذلك ان رسول الله عليه السلام ثم بعد ان ذكر المتن كله ساق بقية السند فقال الزهرى الى اخره وقد صرح
جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم فى ذلك الوصل بل يحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر
ولا خلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول قال واعرب الكرمانى فقال هذا الحديث
من مراسيل الزهرى ولا يصير باذكره اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لابنفسه كذا قال وليس مراد المحدث
بقوله فى هذا بمثله الا نفسه وهو كالوساق المتن باسناد آخر ولم يعين المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث
فى الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بعناه خلافا لمن منع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور
الاسماعيلى عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال فى اخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث
بهذا عن ابيه عن النبى عليه السلام فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه واذا تكلم المراد فى غير قنه اتى بهذه العجايب
انتهى ونعقبه العينى فقال من اين هذا وكيف يصح احتجاجه فى دعواه بحديث الاسماعيلى فان الزهرى فيه صرح
بالسماع عن سماعهم وسالم صرح بالحديث عن ابيه وابوه عن النبى عليه السلام فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله
بمثله نفسه وهذا شئ عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وعن قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما
لان مثل الشئ غيره فكيف يكون نفسه فانه موضع التامل **باب** استعمال الطيب بعد رمى
الجمار يوم النحر والحلق لشعر الرأس قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اباه القاسم
بن محمد بن ابى بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه هو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة

رضي الله عنها يقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم اي اراد الاحرام
ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها
قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث من جهة انه عليه السلام لما افاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسافرته
وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق
قبل الافاضة فلانه عليه السلام حلق رأسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث
الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة و
الحلق او التقصير وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب
وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد كما في
شرح المهذب انه عليه السلام قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقضيت حصول التحلل
الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية
توقفه استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء الا النساء
والصيد والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب
بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب طواف الوداع ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على انه قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلا عن الامام
الغزالي انه منها ويختص بمنى يريد الخروج من ذوي المناسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت اليه نصوص
الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها المقول فجعله تحيد للبقعة مع انه يمكن تطويل كلامه على انه ليس ركنا
منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة
فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم
ولا قائل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع
سواء كان مكيا او آفاقيا تعظيما للمحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه
ولا دم في ملكه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نائب الفاعل
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف
الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر بالنصب خبرها وقد
روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان احول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن
ابن عباس كان الناس لا ينصرفون في كل وجه فقال عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب على غيرها من
الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال
امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب
حتما لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في
في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لا يقف عليه ولو سلم فانما تعتبر
دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق
من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو يحتم طلبه اذا الترخيص فيه هو اطلاق تركه فعدمه
عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال
ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لانه عليه السلام امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم و
لم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع فجبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد الرجوع الى مسجده من
منى لزمه طواف الوداع وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد
خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان
عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم
وهذا الحديث يأتي قريبا وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج
بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول واخر الجيم قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين
وسكون الميم عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى
وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث

في روايته

في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن سعيد هو ابن هلال عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن
يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال ولم يرو عن قتادة عن
انس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت
اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب يجبر بدم ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ولابوي
ذر والوقت فذكر للبناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا اي مانعتنا من
السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه عليه السلام لانها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة
للكشميهني قالوا انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها قد
فعلت الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع
ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اويس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله
عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث
كذلك افتاني رسول الله عليه السلام اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة
وهو يفيد المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف
الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذي سألوه تنظر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي
السائلون لابن عباس لا تأخذ بقولك وتدع قول زيد هو ابن ثابت وتدع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي
والمستملي فتدع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك في رواية عبد الوهاب الثقفي افتينا او لم تفتنا
زيد بن ثابت يقول لا تنفد اي حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسئلوا عن
ذلك من بها والذي في اليونينية فسئلوا فقدموا المدينة فسئلوا فطاف فيمن سألوا ام سليم برفع ام
وهي ام انس فذكرت اي ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله
البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة مولى ابن عباس وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص رسول الله
للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي طافت للافاضة قبل ان تحيض قال ابن طاوس بالاسناد المذكور
وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر
يقول بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك طواف
الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي
عليه السلام ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص لهن
قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي نسخة لا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في
اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته
تبنا وماء باردا او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف
بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي منهم فحاضت هي
اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من
حجنا فلما كان الليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وله عن الحموي والمستملي ليلة الحصباء
بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة النفر بدل او خبر مبتدأ
مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في

المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية من جهة ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدا محصورا اى هي ليلة النفر انتهى والذى فى اليونينية ولابى ذر ليلة الحصبة ليلة النفر نصبها قالت اى عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفردة عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفى بحذف النون حقيقا وقيل حذفها من غير ناصب اوجازم لغة فصيحة ولابى ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستملى قلت بلى وهى محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجى مع اخيك عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاهلى بعمرة لما سألها ان كانت متمتعة قالت لا ونفى التمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة المعمرة لجواز القران وهى قد كانت قارنة كما عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها عليه السلام بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق فى باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم انا ههنا اى المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيى فى ايام منى ليلة النفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولها وسكون ثانيها مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعاء بالقصر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التى تدعى بها وعلى الاول هو نعت لادعاء ثم معنى عقرها اى عقرها الله اى جرحها وجعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع فى حلقها او علق قومها لشومها اى اهلكهم وحكى القرطبى انها كلمة يقالها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب فى قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول الزركشى كابطال فيه توبيخ الرجل اهلها احلم على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة رضى الله عنها فى قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد جاء فى الحديث ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وانما هذا القول تجرى على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبى وغيره شتان بين قوله عليه السلام لعائشة لما حاضت معه فى الحج هذا شئ كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بن حجر بانه ليس فيه دليل على اشاعة قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهى تبكى اسفا على ما فاتها من النسك فسألها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما ما خاطبها به فى تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الافاضة اهاكنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا بأس انفرى بكسر الفاء وفى رواية ابى سلمة قال اخرجوا اى من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اى صاعدا على اهل مكة وانا اى والحال انى منهبطة عليهم اوانا اى والحال انى مصعدة عليهم وهو اى والحال انه منهبط عليهم بالشك من الراوى وسقطت الهمزة من قوله اوانا مصعدة فى رواية ابن عساكر كما رايته فى الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة للبدل الدمامينى شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبى الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثانى لاشتماله على فصلين انتهى اى جمعت بين جعل اول الحالين الذى هو مصعدا للاخير من صاحبى الحال الذى هو ضمير المفعول فى لقيته وثانيهما الذى هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذى هو ضمير الفاعل وهى التاء وبين العكس بان جعلت الثانى من الحالين الذى هو منهبط للاخير من صاحبى الحال الذى هو ضمير المفعول والاول الذى هو مصعدة للاول الذى هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اى الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف الثانى لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المعنى حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضى قال ان كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة ومصعدة منهبط مشكل على هذه الرواية لان فرع الاصعاد والاهباط فى زمان واحد او مكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد مما رواه فى مسنده فى رواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالى قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال فى الفتح ثبت فى غير رواية ابى ذر وسقط له تابعه ولابى ذر وتابعه اى تابع مسددا جرير هو عبد الحميد عن منصور هو ابى المعتمر فى قوله لا وهذا سبق موصولا فى باب التمتع والاقران عن عثمان بن ابى شيبة

باب من صلى العصر يوم النفر من منى بالابطح

وهو المحصب بن المثنى العنزى الزمن البصرى قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطى قال حدثنا سفيان

الثورى عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغرا قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه يوم التروية ثامن ذى الحجة قال بمنى قلت اخبرنى بشئ عقلته عن النبى صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهو موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اى صل حيث يصلون وفيه على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب الانصارى البغدادى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ولابى ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافى انه عليه السلام لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر المحصب فصلى به الظهر باب المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة وحده ما بين الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك فى رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان الذى كان هو يعنى ان المنزل كان المحصب اياه منزل بنزله النبى عليه السلام فمنزل خبر ان الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفى هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدمامينى بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا فى رفعه اى رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا فى رفعه وهو مقتضى للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتض لان الراوى اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فاهذا الكلام ولابى ذر انما كان اى المحصب منزلا بالنصب ينزله النبى صلى الله عليه وسلم ليكون النزول به اسمح اسهل لخروجه راجعا الى المدينة يستوعب فى ذلك البطحى والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعنى عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابى ذر عن الكشميهنى تعنى الابطح باسقاط حرف وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو وهو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر عن عطاء هو ابن ابى رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطنى هذا الحديث سمعه سفيان بن الحسين بن صالح عن عمرو بن دينار يعنى دلسه هنا عن عمرو وتعقب بان الحميدى اخرجه فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلى من طريق ابى خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب اى النزول فى المحصب والهبط بشئ من امر المناسك الذى يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصر به والمغرب وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه السلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقرير على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبى عليه السلام وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور باب النزول بذى طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على النزول السابق بالبطحاء التى بذى الحليفة احترز عن البطحاء التى بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى احد الائمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجى عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخارى والنخعى من حديثه وروى له الترمذى والنسائى قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدى مولى آل الزبير الامام فى المغازى عن نافع مولى ابن عمر وان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يبيت بذى طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملى والحموى بذى الطوى التى بين الثنيتين تثنيه ثنية وهى طريق العقبة ثم يدخل من الثنية التى باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابى ذر اذا قدم مكة حاجا او معتمرا بات بذى طوى واذا اصبح ركب فدخل مكة من الثنية التى تطلع بك بأعلا مكة وكان اذا قدم باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتى الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا اى سبع مرات ثلاثا سبعا

نصب على الحال او صفة لثلاثا او اربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء
على الكل اى ركعتين بسجدتاتها ولابى ذر عن الكشميهنى ركعتين والمراد ركعتى الطواف ثم يتطلق قبلان يرجع
الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا وكان اذا صدر اى رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة
اناخ راحلته بالبطحاء الذى بذى الحليفة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس
من المناسك وبه قال حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبى قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمى قال سئل
عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم الميم وتشديد الصاد
المفتوحة ولابى ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد والنزول بالمحصب
لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمرى المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اى بمنزلة المحصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى بها
يعنى المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها البطحاء الظهر والعصر احسبه
اى اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك فى العشاء يعنى ان الشك انما هو فى المغرب واخرج
الاسماعيلى عن ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلى بالبطحاء الظهر والعصر والمغرب
والعشاء من غير شك فى المغرب ولا فى غيرها وهو يهجع هجعة اى ينام نومة ويذكر اى ابن عمر ذلك التحصيب
عن النبى صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لان لا يقتدى به فى تركه وكان يفتى به الترك سرا لئلا يشتهر ذلك
فيترك السنة باب من نزل بذى طوى اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى
ابن الطباع البصرى حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلى او هو ابن زيد كما جزم به المزى وقال
الحافظ ابن حجر فى انه الظاهر عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة
الى مكة بات بذى طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى بذى طوى وللكشميهنى ومر من ذى طوى
وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من مناسك الحج
كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله عليه السلام ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شئ من افعاله من حكمة
باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم
الحج مجتمعه و جواز البيع فى اسواق الجاهلية وهى اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون
المشددة على ميال بسيرة من مكة بناحية من الظهران ويقال هى على بريد من مكة وهى لكنانة وحباشة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل ولا ذكر للاخيرين فى هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبى عليه السلام لبث ثلاث عشر سنة
يتبع الناس فى منازلهم فى الموسم بمجنة وانما لم يذكر سوق مباحثه فى الحديث لانه لم يكن من موسم الحج وانما
كان يقام فى شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصرى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكى قال عمرو بن دينار بفتح العين قال ابن عباس رضى الله عنهما
وفى رواية اسحاق بن راهوية فى مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس
كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاى وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره
الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية رده
الحافظ ابن حجر بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم
فى مستدركه من حديث ابن عباس فى اول الحج كانوا لا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى ومواسم الحج فخافوا
البيع وهم حرم فانزل الله ليس عليكم جناح ان تبتغوا الآية وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد
الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطى هى صخرة مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التى كانت
بها فى الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين نخل والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها
قاف وعن ابن الكلبى انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وسفيف بنى الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اى مكان بجانبهم قال فى المصابيح فان قلت الى جواب لما هنا جملة اسمية
وانما اجازوه اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء
نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والفرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء واجاب بان الجواب محذوف لدلالة
الجملة الواقعة بعده عليه اى فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشرى
وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق
ويسمون من يخرج بالتجارة المداج ويقولون هؤلاء المداج وليسوا بالحاج وفى رواية ابن عيينة كانهم تأثموا
اى خافوا الوقوع فى الاثم للاشتغال فى ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت آية ليس عليكم جناح ان تبتغوا

فى ان تبتغوا اى تطلبوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زادابى فى قراءتهم فى مواسم
الحج وقد كان اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة الى ذى
المجاز فيلبثون به ثمان ليال ثم يذهبون به الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة فى الاسلام الى ان كان اول
ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة سبع وعشرين ومائة لما حرج الحرورى بمكة مع ابى حمزة
المختار بن عوف خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الآن ثم تركت مجنة وذا المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة وبمنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة فى زمن داود بن عيسى بن موسى العباسى
فى سنة سبع وتسعين ومائة باب الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال يا تناء
الا انها قلبت والامثل اى خراد خارا اى السير فى اخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفى رواية لابى ذر كما فى
فتح البارى الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا وسكون الدال اى السير فى اول
الليل والاول هو الصواب لانه المراد لا الثانى على ما يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين يستعمل فى مسير الليل كيف كان
والاكثرون على الاول وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص هو ابن غياث النخعى الكوفى قال حدثنا ابى حفص
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضى الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيى ام المؤمنين رضى الله عنها بعد ان طافت طواف الافاضة
يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما ارانى بضم الهمزة ما اظن نفسى الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهرى وطوافى للوداع فظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشرى فى الفائق
مفعولا ارى الضميران والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما ارانى على
حالة او صفة الا على حالة او صفة كونى حابستكم وتعقبه الطيبى فقال لم يرد باللغوان الا زائدة بل ان
المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمى مفرغا قال النبى صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما من
غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفرى بكسر الفاء
اى اعلى ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين واخرج مسلم فى الحج وكذا النسائى
وابن ماجه قال ابو عبد الله اى المؤلف وزادنى فى الحديث المذكور محمد وفى رواية ابن السكن محمد بن سلام
وقال الفانى هو ابن يحيى الذهلى قال حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة اى المورع بضم الميم وفتح
الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة العمرانى الناعمى الكوفى قال النسائى ليس به ما يس وقال احمد
مضطلا ولم يكن من اصحابه الحديث وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر فى
البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديث واحد فى كتاب الاحكام عن خالد الحذاء مقرونا بغيره و
روى له الترمذى قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا عليه
الصلاة والسلام ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى من احرامنا فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت
صفية بنت حيى رضى الله عنها فقال ابنى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى فى السابقة تقديم المؤخر
ما اراها بضم الهمزة اى ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت يجذف همزة الاستفهام يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفرى بكسر الفاء ارحلى قالت عائشة يا رسول الله انى
لم اكن حللت اى حين قدمت مكة لانى لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعمرى من التنعيم
وانما امرها بالاعتمار تطييبا قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج
معها اخوها عبد الرحمن بن ابى بكر قالت عائشة فلقيناه اى النبى عليه السلام بعد ما قضيت العمرة ورجعنا
الى المنزل حال كونه مدلجا يشد الدال اى سائرا من آخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها
موعدى مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفى بعض النسخ مكان بالرفع خبر مرعدى قال
الكرمانى فان قلت الموعد موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا
فانه مكان وفاء العهد قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود والمكان مقدار والوعد الذى فى ضمن اسم
المكان هو بمعنى الموعود انتهى والمراد موضع المنزلة انه عليه السلام لما لقيتها قال لعائشة موضع المنزلة
كذا وكذا بمعنى يكون الملاقات هناك حتى اذا عاد عليه السلام من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابى ذر وبقيت لغيره باب العمرة
بضم العين مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم وهى فى اللغة الزيارة وقيل القصد الى مكان
عامر وفى الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوص وجوب العمرة وفضلها ولابى ذر عن المستملى ابواب العمرة بان وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره

ابواب العمرة وللاصيلى وكريمة باب العمرة وفضلها حسب وسقط لابن عساكر وقال ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم ليس احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة
واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله امامنا الشافعى وسعيد بن منصور
كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول ابن عباس يقول والله انها لقرينتها
فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة والضمير للاول فى قوله انها لقرينتها للعمرة والثانى لفريضة الحج والاصل
الى لقرينة الحج لكنه قصد انشاء كل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب
وايضا ان كان الاتمام واجبا كان الابتداء واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعى فيما قرأته فى المعرفة
للبيهقى والذى هو اشبه بظاهر القرآن والله اعلم عندى واسأل الله بان يكون العمرة واجبة بان الله
قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لاحرامها والخروج منها بطواف
وسعى وحلاق وميقات وفى الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذى
عن الشافعى انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت بانها تطوع لا يريد به انها
ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى
تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الذين العراقى ومذهب الحنابلة الوجوب كالحج ذكره الاصحاب
قاله الزركشى منهم جزم به جمهور الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة تطوع وهو
قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطنى قال قال رسول الله عليه السلام الحج
والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم ضعفوه واخرج
الدارقطنى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكوة وان تحج وتعتمر قال الدارقطنى اسناده صحيح وعن حديث
عائشة عند ابن ماجه والبيهقى وغيرهما باسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى الترمذى وصححه ان اباذر بن لقيط بن عامر العقيلى اتا رسول الله عليه
الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
واحتج القائلون بالسنية بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن ثبوتها فى حديث
الدارقطنى بانها شاذة وبحديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذى قال سئل رسول الله
عليه السلام عن العمرة اواجب هى قال لا وان تعتمروا فضل لكن قال فى شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه
حديث ضعيف ولا يعتبر بقول الترمذى فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال ابن الهمام فى فتح القدير انه لا ينزل
عن كونه حسن والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطنى الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به فقد ثبت واتفقت
الروايات عن الترمذى على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه
الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقى بن نافع
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا ضعيف واخرج ابن ابى
شيبة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتفرد طرق
حديث الترمذى الذى اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح كما ان تعدد طرق الضعيف
ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنعه عن اثبات
مقتضاه ولا يخفى ان المراد من قول الشافعى الفرض الظنى هو الوجوب عندنا ومقتضى ما ذكرناه ان لا يثبت
مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك فى موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات
الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام واصحابه تعارض مقتضيات الوجوب والنفل
فلا يثبت ويبقى التابعين وذلك يوجب السنة فقلنا بها انتهى واجابوا القائلون بالاستحباب ايضا عن
الآية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان قراءة الشعبى والعمرة لله
بالرفع تفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج لترتفع الاشكال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به واحتج الناس
اليه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابى صالح حدث به عن سمى عن ابى صالح فكان
سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمى به قاله ابن عبد البر فيما حكاه فى الفتح عن ابى صالح ذكوان
السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصارى الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره
ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها هى التى تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان استكثير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر

واستشكل

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع اجتناب الكبائر فكفر فيما اذا كفر العمرة واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها
وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية والحج المبرور الذى لا يخالطه اثم والمتقبل والذى
لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتضى لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وفى الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث
رواه مسلم والترمذى باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد
ابن عثمان المعروف بابن شقوية قاله الدارقطنى وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن محمد بن موسى الموزى
يعرف بابن مردويه ورجح المزى وغيره هذا الثانى قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزى قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك المكى ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومى سأل ابن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه عن العمرة قبل الحج قال ابن عمر لا بأس زاد احمد وابن خزيمة فقال لا بأس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة
بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه قبل ان يحج ولما كان قوله فى الحديث السابق
اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر مقتضى ان الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال
عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بذكره التعليق الذى سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال
او قال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد تكلم فيه
بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحاق محمد صاحب المغازى فقال حدثنى بالافراد عكرمة بن خالد المذكور
قال سألت ابن عمر مثله ولفظ احمد قدمت المدينة فى نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا نجئ قط
اعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله عليه الصلاة والسلام عمرة كلها قبل حجة قال
فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم بن بحر ابا حفص الصيرفى
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومى
السابق سألت ابن عمر رضى الله عنهما مثله وقال ابن بطال جواب ابن عمر يجوز الاعتمار قبل الحج يدل على ان الحج على
التراخى اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان تكون قضاء واللازم باطل تعقبه ابن المنير
بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين عيق كالصلاة واما ما ليس كذلك فلا تعد تاخيره قضاء سواء
كان على الفور او على التراخى كما فى الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على
هذا الوجه يأثم ولا يعد ادائه بعد ذلك قضاء بل هو اذا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور
فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضاء باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر
النبى صلى الله عليه وسلم وبالسند قال قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد المدنى النبوى فاذا
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضى الله عنها وعند احمد فى رواية معضل
عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى حجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفى الفتح ناس بحذفها للكشميهنى
وفى الفرع واصله علامة شبوتها لابى الوقت يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسألناه اى
ابن عمر عن صلاتهم التى يصلونها فى المسجد فقال اى ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها فى المسجد
بدعة ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة فى مسلم فى رواية عن اسحاق بن راهويه عن جرير له
لابن عمر كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر مبتداء محذوف اى عمرة اربع ولابى ذر اربعا
بالنصب اى اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر فى جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى
فمن الاول قوله تعالى قال هى عصاى فى جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثانى فى قوله عليه السلام
اربعين يوما فى جواب السائل ما لبثه فى الارض فاضمر يليث ونصب به اربعين ولو قصد الكيل للمطابقة
لقال اربعون لان الاسم المستفهم به فى رفع الموضع فظهر بهذا ان الوجهين جائزان الا ان النصب اقيس
واكثر نظائر ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة ربيعة فى الوقف بالسكون انتهى وهو مثل ما سبق
له قريبا وقد مر قول العلامة البدر الدماميني انه مقتضى للنصب لا للرفع احداهن اى العمرات كانت فى
شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها
اى حسن مرور السواك على اسنانها فى الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالالف بين الميم والهاء
المضمومة فى الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوى كالكرمانى بسكونها ولابوى ذر والوقت
والاصيلى يا امه بحذف الف يا ام المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق بالمعنى الاخص
لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما يقول عبد الله قال
عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم وضمها والتحريك لابى ذر

احداهن في شهر رجب قالت لي عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي عليه
السلام في شهر رجب قط قالت ذلك مبالغة في نسبته الى النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في
رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال ولا نعلم سكت قال الثوري سكوت ابن عمر
على انكار عائشة يدل على انه كان اشتبه عليه او شك انتهى وبهذا يجاب عن ما استشكل من تقديم قول
عائشة النافي عن قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير
العوام قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن
في رجب قالت ما اعتمر رسول الله عليه وسلم في رجب زاد في الاولى قط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى
عنه البخاري حديثين فقط احدهما هذا اخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام
والاخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخرى عن حميد قال حدثنا همام بتشديد الميم بعد فتح
الهاء ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا هو ابن مالك رضي الله
عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع اي الذي اعتمره اربع عمرة الحديبية بتخفيف الياء
على الفصيح وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة عمرة الحديبية بالنصب بدل
من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو و
اصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضاء والمقضية وانما سميت بهما لانه
عليه السلام قاضى قريشا فيها لانها وقفت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف
اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه فانه اتفق في الاولى مقاضاة
النبي عليه السلام اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة القضاء ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية
تصح اضافة هذه العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح اضافتها الى كل منهما
فلا يستلزم الاضافة الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض
انتهى وعمرة بالرفع وبالنصب الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد
الراء والاول ذهب اليه الاصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة اذا اي حين قسم غنيمته بالنصب
معمول قسم من غير تنوين لاضافته في الحقيقة الى حنين اراه بضم الهمزة اي اظنه وهو اعتراض بين المضاف
وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرأ عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم عن همام بغير شك
وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه السلام بهذه
العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما اصبح الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الى طريق
ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج عليه السلام قال حج واحدة وقد
سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حديث
قال وعمرة مع حجة فقال بالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا همام العوذي
عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي عليه السلام فقال اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم حيث ردوه اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام المقبل عمرة الحديبية وهي عمرة القضاء وهي
وسابقتها من الحديبية او قوله والحديبية يتعلق حيث ردوه واعتمر عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة
واعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان
وفي الثاني ابو الوليد واسقط في العمرة العمرة الاولى الرابعة واثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن
هشام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه عليه السلام اما متمتعا او قارنا او مفردا
والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر عن انس كونه كان
قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم يقل اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته
ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعتيق
ومن ثم اختلف في عده عمرة فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج
ومن قال اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية
والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال
حدثنا همام المذكور قال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر النبي عليه السلام اربع عمر كلهن

في ذي القعدة

في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي
الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي
عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي الحجة
كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد
عدها في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الازدي
قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المضمومة المعجمة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم
ابن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سألت
مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي
القعدة في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما
يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على نفي غيره لان مفهوم
العدد لا اعتبار له وقيل ان البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لانها دخل في افعال الحج وكلهن
اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان
مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان لاحرامه في وادي
العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني
عن عائشة خرجت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث
اذ لا خلاف ان عمرة لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي
مع حجته فلو كانت له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال كما هو في سنن
ابي داود عن عائشة اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة
وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام خرج
الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجاز القرب هذا ان صح وحفظ والا فالعول عليه الثابت
والله اعلم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطاء ومجاهد فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع
والقول باب فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد
ضم الميم والدال الاولى مشددة قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء هو ابن ابي رباح
ولمسلم اخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبر حال كونه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح
مسلم في باب حج النساء سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت اسمها وليس الناسي عطاء لانه سماها في حديثه
المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النساء لكن يحتمل ان يكون عطاء كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة
وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها على اعمال ان وهو المشهور
قالت ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى اليه فركبه
ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل
زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن وعند ابن
حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء
والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك
ان في حديث البخاري انها من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج
معهم بل تؤخر لمرضه فمات واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع متعددة لمن ذكر هنا
والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو
وابنه على احدهما وترك ناضحا تنضح عليه بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني
بالكسر كالنووي في شرح مسلم قال عليه السلام فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا كان في رمضان فاعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال
وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال بالرفع خبر ان اي كحجة في الفضل ولمسلم
فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحوا مما قال قال المظهري في قوله تعدل

حجة اى تقابل وتماثل فى الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبى هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وحثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة ان الشئ يشبه بالشئ ويجعل عدله اذا شبهه فى بعض المعانى لاجميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا العذر انتهى وقول الزركشى كابن بطال ان الحج الذى ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم فى الاسلام وقد تقدم ان حج ابى بكر كان انه اول لم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم يحضره هو ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثانى الا والرسول عليه السلام قد توفى فلما اراد عليه السلام ان يستخلفها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لانه مزيد على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجة مع ابى بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض فى السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المرأة انتهى وفى رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهن المرأة وحدها وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القلب انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرة عليه السلام كانت كلها فى ذى القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم فى ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فمن رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما يقع الا فى اشهر الحج كان ظاهرا انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل اوان رمضان افضل لتنصيصه عليه السلام لما يقع الا فى شهر الحج كان ظاهرا انه على ذلك فتركه لا قترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات اخرى فى رمضان بتلاوات لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر فى بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لان يستنفى نفسه مع سقاة زمزم كيلا يقبلهم الناس على سقايتهم والذى يظهر ان العمرة فى رمضان لغيره عليه السلام افضل واما فى حقه فهو خلاف الافضل لما منعه لانه فعله لبيان جواز ما كان عليه اهل الجاهلية بمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان فى حقه افضل والله اعلم **باب مشروعية العمرة ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اى المبيت بالمحصب وغيرها بنصب الراء ولابى ذر وغيرها بكسرها وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابى الوقت حدثنى **محمد بن سلام** وسقط لابوى ذر والوقت ابن سلام قال **اخبرنا** ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصرى قال **حدثنا هشام** عن ابيه **عروة بن الزبير بن العوام** **عن عايشة** رضى الله عنها انها قالت **خرجنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لخمس يقين من ذى القعدة حال كوننا **موافين** ذى القعدة صوافا من مستقبلين **لهلال ذى الحجة** قال الجوهرى وافى فلان اتى وو فى ثم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم فى الطريق لانهم دخلوا مكة فى الرابع من ذى الحجة **فقال لنا** عليه السلام بسرف بعد الاحرام كما فى رواية عايشة او بعد الطواف كما فى رواية جابر فيحتمل انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت فى الاخر حسن امرهم بفسخ الحج الى العمرة **من احب منكم ان يهل بالحج** يدخله على العمرة **فليهل** بالحج اذا كان معه هدى فصير قارنا ثم لا يحل منهما جميعا حتى يخر هديه **فليهل** بالحج اذا كان معه هدى **ومن احب منكم ان يهل بعمرة** يدخلها على الحج **فليهل بعمرة فلولا انى اهديت لاهللت بعمرة** وفى رواية السرخسى لاحللت بالحاء المهملة **قالت عايشة** رضى الله عنها فمنا اى فكان منا **من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل بحج** مفردا اى ومنا من قرن **وكنت ممن اهل بعمرة** وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج وفى رواية لا نذكر الا الحج وفى رواية لبينا بالحج وفى رواية اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم فى صحيحه وقد اجمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها فى رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه السلام واكثر اصحابه ثم احرمت بعمرة حتى حل النبى عليه السلام اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها فى اخر الامر ولم يذكر اول امرها **فحضت قبل ان ادخل مكة فاظلنى** اى قرب منى **يوم عرفة** يقال اظلنى فلان وانما يقال ذلك لان ظله وقع عليك لقربه منك **وانا احائض فشكوت** الى النبى صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض **فقال ارفضى عمرتك** اى اترك عملها من الطواف والسعى و **تقصر** الشعر لانها تدع العمرة نفسها وانما امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها **وانقضى رأسك** اى حلى ضفر شعره **وامتشطى** سرحه بالمشط **واهلى بالحج** فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة **فلما كانت ليلة الحصبة** بعد ان ظهرت يوم النحر **ارسل معى عبد الرحمن اخى الى التنعيم فاهللت منه بعمرة** مكان عمرتى بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التى ارادت ان تأتى بها مفردة كما وقع لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذى فسخوا الحج الى

الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عايشة فانما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فاردات عمرة مفردة كما حصل لغيرها **باب عمرة التنعيم** تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت سمى به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادى اسمه نعمان قاله فى القاموس وقال المحب الطبرى فيما قرأته فى تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشئ على ما قرب منه انتهى وروى الازرقى من طريق ابن جريج قال عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عايشة قال فاشار الى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن على بن شافع المسجد الذى وراء الاكمة وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار انه **سمع عمرو بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين فى الموضعين والثانى هو الثقفى المكى **ان عبد الرحمن بن ابى بكر** رضى الله عنهما **اخبره ان النبى** صلى الله عليه وسلم **امر ان يردف** اى يارداف **عايشة** اخته اى يركبها وراءه على ناقته **ويعمرها** بضم الياء من الاعمار **من التنعيم** انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره **قال سفيان بن عيينة مرة سمعت عمرو** وهو ابن دينار **كم سمعت من عمرو** اثبت السماع صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود بعد قوله من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد فى رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اى الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو قليلا من اى جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع فى الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه عليه السلام امر عايشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل للحج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية فلو احرم بها من مكة تم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزأ وما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما يقتضى لزوم الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجهاد ومسلم فى الحج وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد** بن الصلت الثقفى البصرى **عن حبيب المعلم** البصرى مولى معقل بن يسار اختلف فى اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ونقله احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائى ليس بالقوى له فى البخارى هذا الحديث عن عطاء عن جابر وعلق المؤلف له فى بدأ الخلق آخر عن عطاء عن جابر والاحاديث الثلاثة بمتابعة جرير عن عطاء وروى له الجماعة **عن عطاء** هو ابن ابى رباح قال **حدثنى** بالافراد **جابر بن عبد الله** الانصارى رضى الله عنهما **ان النبى** صلى الله عليه وسلم **اهل واصحابه بالحج** برفع اصحابه وفى نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه **وليس مع احد منهم هدى غير النبى** صلى الله عليه وسلم بنصب غير على الاستثناء **وطلحة** هو ابن عبيد الله ابن عثمان التيمى القرشى المدنى احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابى بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اى لم يكن هدى الا مع النبى عليه السلام ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف لما فى مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها ان الهدى كان مع النبى عليه السلام وابى بكر وعمر وروى اليسار وفى البخارى بعد ما بين من طريق اضاعف القاسم بلفظ ورجاله من اصحاب ذوى فتسوه فيحمل على ان كلا منها ذكر ما اطلع عليه وشاهده **وكان على** رضى الله عنه **قدم من اليمن** الى مكة **ومعه الهدى** جملة حالية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ومعه هدى بالتنكير **فقال** بعد ان النبى عليه السلام بما اهللت **اهللت بما اهل به رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد فى الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه فى الهدى وقد مر مبحث ذلك فى باب التمتع والاقران **وان النبى** صلى الله عليه وسلم **اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة** الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة **يطوفوا** زاد فى غير رواية ابى الوقت بالبيت **ثم يقصروا** من شعر رؤسهم **ويحلوا** من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم **الا من معه الهدى** فلا يحل **فقالوا** اى الصحابة **ننطلق الى منى** بحذف همزة الاستفهام اى ننطلق الى منى **وذكر احدنا يقطر** بالمنى وهو من باب المبالغة اى ان الحال يفضى بنا الى مجامعة النساء ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة بقطر منيا وحالة الحج تنافى الزفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك **فبلغ** ذلك الذى قالوه **النبى** صلى الله عليه وسلم **فقال** زاد مسلم قد علمتم اى انفاكم لله عن رجل واصدقكم وابركم **لو استقبلت من امرى ما استدبرت** اى لو علمت من امرى فى الاول ما علمته فى الاخر **ما اهديت واحللت** والاخر الذى

استدبره عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردوا وراجعوا ولولا ان معي الهدى لاحللت من احرامي لان من معه الهدى لا يحل حتى يخر ولا يخر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج لعمرة وليس السبب في ذلك مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في الدين واما حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فمحمول على ان ذلك لو وقع لم يكن واجبا بل كان يفوض الامر في ذلك الى اختياره وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة ونسكت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لما منع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر البيت اي لم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا مني وله انها طهرت في منى وجمع بانهارات الطهر في عرفة ولم تهيأ لها الاغتسال الا في منى وطهرت في منى وجمع بانهارات الطهر بضم الهاء وفتحها وطافت بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقوا بالحج منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة فامر عليه السلام عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر منها تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكناني المدلجي راى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها جملة حالية اي وهو عليه السلام يرمي جمرة العقبة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او فيكم ولغيركم ابدا قال عليه السلام لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابد ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سوق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص وعليه الاصحاب قاطبة قال وهو من مفرداته المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن عقيل الطواف بقية العمرة هو الفسخ وبه فصل وفض الاحرام لا غير قال وهذا تحقيق فسخ الحج وما يفسخ به وقال في الكافي يسن لها اذا لم يكن معها هدى ان يفسخا نيتها بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين وقال في الانتصار ولو ادعى تدع وجوب الفسخ لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم مسافة ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه بالحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه واكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة نحن نشهد انا لو احد منا يحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء ابن عازب خرج رسول الله عليه السلام واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم الله به فافعلوها فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي حسن الا خله واحده في ذلك احد عشر حديثا مني جاء عن رسول الله عليه السلام اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها بحال فوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة لاصحاب محمد عليه السلام خاصة يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام لناس عامة فقال لنا خاصة وهذا لا يعارض حديث سراقة لان الامر بالفسخ ما كان الا تقرير لشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكارى لحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث الحارث بن بلال ثابتا كما قال الامام احمد حديث لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل فان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقدير الشرع بخلافه وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس

في الحج صح

فيه تعرض لميقات ولكن لا صل العمرة في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من فعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر بحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج

باب الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقد مرارها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف او بعد الطواف كما مر قريبا من احب منكم من لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم من كان معه هدى ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية بن عيينة ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الاصحاب من كان اهل من الميقات بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت بالحج فتحمل رواية عروة على اخر امرها فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل صفا بر شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت ففعلت ما امرني عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي اراد ان تكون منفردة عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفر ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدى وقد ثبت انها روت انه عليه السلام ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك هدى اي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن

باب اجر العمرة

بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعي قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون بنسكين حجة مفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة واصدر وارجع انا بنسك بحجة غير منفردة فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ائتينا بعمرة لها اي بالابطح وهو المحصب ولكنها بعمرتك على قدر نفقتك او نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل ومنع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة الى القيام ليال من رمضان غيرها بالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذلتها وانما هو بحسب ما يعرض لها من المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نفقتك او نصبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه عليه السلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل لظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتها الى مكة واحد ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منها وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي عليه السلام احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا صح عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر بسفره كان احب الي انتهى

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه من طواف الوداع

وبالسند قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا فليح بن حميد بالفا الانصاري المدني البخاري يقال له ابن صغير عن القاسم محمد

ابن ابی بکر عن عایشة رضی الله عنها قالت خرجنا حال کوننا مهلین ولابی ذر خرجنا مع رسول الله علیه
السلام مهلین بالحج فی اشهر الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماکن والاوقات التی للحج فنزلنا سرف
بفتح السین المهملة وکسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة ولابوی ذر والوقت بسرف ولابن عساکر فنزلنا
منزلا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لاصحابه من لم یکن معه هدی فاحب ان یجعلها ای حجته عمرة فلیفعل
ومن کان معه فلا بفسخ الحج الی العمرة وفی غیر هذه الروایة ان قوله علیه السلام لهم ذلک کان بعد دخول مکة
فیحتمل التعدد والعزیمة وقعت اخبارا کما هو قریبا وکان مع النبی صلی الله علیه وسلم ورجال بالجر عطفا علی الجرور
من اصحابه ذوی قوة الهدی بالرفع اسم کان فلم تکن لهم عمرة لانهم کانوا قارنین وعمرة بالنصب خبر کان
فدخل علی النبی صلی الله علیه وسلم یوم التروية کما فی مسلم وانا ابکی جملة حالیة فقال ما یبکیک قلت سمعتک
تقول لاصحابک ما قلت فسمعت العمرة بضم المیم مبنیا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض ای من العمرة قال
وما شانک قلت لا اصلی طامث الحیض وهو من الطف الکنایات قال فلا یضرک بضم المعجمة وتشدید الراء
وکسر الضاد وسکون الراء ثم ضبط ذلک فی الیونینیة ولا فی غیرها انت من بنات آدم کتب علیک بضم
کاف کتب مبنیا للمفعول ولابی ذر کتب الله علیک ما کتب علیهن من الحیض وغیره فکونی فی حجک
بتاء التانیث ولابی الوقت حجک وعزاها فی فتح لابی ذر لعل الله ان یرزقکها ای العمرة قالت فکنت
فی حج کما امرنی علیه السلام حتی نفرنا من منی فنزلنا المحصب وهو الابطح ای بعد ان طهرت من الحیض
وطافت للافاضة فدعی علیه السلام عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنها فقال اخرج باختک
الحرم ای من الحرم فنصبه علی نزع الخافض قال فی الفتح والکشمیهنی من الحرم قال وهو اوضح والمراد
الاخراج من ارض الحرم الی الحل فلتهل بعمرة من التنعیم ثم افرغا من طوافکما فارجعا فانی انتظرکما
ههنا یعنی المحصب قالت عایشة فاتینا ای بعد ان فرغنا من الاعتمار ونحللنا فی جوف اللیل ای المحصب
وللاسماعیلی من اواخر اللیل وهو اوفق لبقیة الروایة وهذا لا یخالفه الروایة السابقة فلقیته مصعدا وانا
منهبطة او العکس لانه کان خرج بعد ذهابها لتطوف للوداع فلقیتها وهو صادر بعد الطواف وهی
راحلة لطواف عمرتها ثم لقیته بعد ذلک وهو بمنزلة بالمحصب ویحتمل ان لقاءه لها کان حین انتقل
من المحصب کما عند عبد الرزاق انه کره ان یقتدی الناس بانا خته بالبطحاء فرحل حتی اناخ علی
ظهر العقبة او من ورائها ینتظرها فیحتمل ان یکون لها فی هذا الرحیل وانه المکان الذی عینه لها فی روایة
الاسود حیث قال لها موعدک مکان کذا وکذا قال فی الفتح وهذا تاویل حسن فقال علیه السلام فرغتما
من عمرتکما قالت قلت نعم فرغنا فنادی بالرحیل فی اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبیت قبل
صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص علی العام لان الناس اعم من الطائفتین ومن
الذی لا طواف وداع علیهم کالحائض او هو صفة للناس ویجوز توسط العاطف بین الصفة والموصوف
لتاکید لصوقها بالموصوف فخواذ نقول المنافقون والذین فی قلوبهم مرض قال سیبویه هو مثل مررت
بزید وصاحبک اذا اردت بصاحبک زیدا وقال الزمخشری فی قوله تعالی وما اهلکنا من قریة الا
ولها کتاب معلوم جملة واقعة صفة لقریة والقیاس ان لا تتوسط الواو بینها کما فی قوله تعالی وما اهلکنا
من قریة الا لها منذرون وانما توسطت لتاکید لصوق الصفة بالموصوف کما قال فی الحال جاءنی
زید علیه ثوب وجاءنی وعلیه ثوب انتهی وتعقبه ابو حیان فقال وافقه علی ذلک ابو البقاء قال
وهذا کما قال الزمخشری وتبعه فیه ابو البقاء لا نعلم احدا قاله النحویین وهو مبنی علی ان ما بعد الا یجوز
ان یکون صفة وقد منطوا ذلک قال الاخفش لا یفصل بین الصفة والموصوف بالا ثم قال ومخوجاءنی
رجل الا راکب تقدیره الا رجل راکب وفیه فتح لجعلک الصفة کالاسم وقال ابو علی الفارسی یقول
ما مررت باحد الا قائما والا قائما حال من احد ولا یجوز الا قائم لان الا لا تعترض بین الصفة والموصوف
وقال ابن مالک وقد ذکر ما ذهب الیه الزمخشری من قوله فی نحو ما مررت باحد الا زید خبر منه ان
الجملة بعد الصفة لاحد انه مذهب لم یعرف لبصری ولا کوفی فلا یلتفت الیه انتهی قال الحافظ ابن حجر
وهذا کله مبنی علی صحة هذا السیاق والذی یقلب عندی انه وقع فیه تحریف والصواب فارتحل الناس
ثم طاف بالبیت الی آخره وکذا عند ابی داود من طریق ابی بکر الحنفی عن افلح فاذن فی اصحابه بالرحیل فمر
فمر بالبیت قبل صلاة الصبح فطاف حتی خرج ثم انصرف متوجها الی المدینة ولمسلم فاذن فی اصحابه
بالرحیل فمر بالبیت فطاف قبل صلاة الصبح فیحتمل انه اعاد طواف الوداع کما رجع من الابطح ثم خرج
علیه السلام متوجها الی المدینة بضم المیم وفتح الواو وتشدید الجیم المکسور کذا فی الفرع وغیره ولابن
ولابن عساکر متوجها بزیادة تاء کما فی الیونینیة ایضا فالاولی من التوجیه وهو الاستقبال تلقاء وجهه
والثانیة من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة قوله فیهل الی آخره من کونه اکتفی فیه بطواف

العمرة

العمرة عن طواف الوداع وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا واخرجه مسلم فی الحج وکذا النسائی

باب بالتنوین یذکر فیه ان الرجل یفعل فی العمرة من النزول ما یفعل فی الحج او یفعل فیها
بعض ما یفعل فیه وللحموی والکشمیهنی بالعمرة وللحموی والمستملی بالحج بالموحدة فیهما بدل فی وبالسند
قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا همام هو ابن یحیی البصری قال حدثنا عطاء هو ابن
ابی رباح قال حدثنی بالافراد صفوان بن یعلی بن امیة المکی زاد فی غیر روایة ابی ذر یعنی عن ابیه
یعلی بن امیة بن ابی عبیدة بن همام التمیمی حلیف قریش وهو یعلی بن منیة بضم المیم وسکون النون
بعدها مثناة تحتیة مفتوحة وهی صحابی مشهور ان رجلا قیل هو عطاء بن منیة اخو یعلی الراوی
اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بالجعرانة بکسر الجیم وعلیه جبة وعلیه اثر الخلوف بفتح الخاء
المعجمة وتخفیف اللام المضمومة ضرب من الطیب او قال صفوة بالجر عطفا علی المضاف الیه وبالرفع عطفا
علی المضاف والشک من الراوی فقال کیف تامرنی اذا صنع فی عمرتی فانزل الله عز وجل علی النبی صلی الله
علیه وسلم لقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله کما رواه الطبرانی فی الاوسط واتمام یتناول الهیئات والصفات
فتر علیه السلام بثوب وردت بواو العطف وکسر الدال الاولی وفی بعض الاصول باسقاط الواو ائتنی
قد رایت النبی صلی الله علیه وسلم وقد انزل الله علیه الوحی بضم همزة انزل مبنیا للمفعول والوحی بالرفع
نائب الفاعل فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ایسرک بهمزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتیة
وضم السین المهملة ان تنظر الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد انزل الله علیه الوحی بنصب الوحی علی
المفعولیة والجملة فی موضع الحال ولغیر ابی ذر وقد انزل علیه الوحی بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم
الهمزة مبنیا للمفعول والیه بدل علیه بالعین الذی فی الیونینیة بفتح الهمزة الله الوحی ولابی الوقت انزل
بفتح الهمزة ایضا الله علیه الوحی فزاد لفظة علیه قلت نعم یسرنی فرفع طرف الثوب عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فنظرت الیه زاده الله شرفا لدیه له غطیط بفتح الغین المعجمة بخیر وصوت فیه بحوحة
واحسبه ای واظنه کغطیط البکر بفتح الموحدة وسکون الکاف المقنی من الابل فلما سری بضم السین
المهملة وتشدید الراء المکسورة وتخفیفها ای کشف عنه علیه السلام قال این السائل عن العمرة اخلع
عنک الجبة واغسل اثر الخلوق الطیب عنک وانق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسکون النون
من الانقاء ولابی ذر عن المستملی واتق بهمزة وصل ومثناة فوقیة مشددة من الاتقاء ای احذر الصفرة
واصنع فی عمرتک کما تصنع فی حجک ای کصنعک فی حجک من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف
فلا وقوف فیها ولا رمی وارکانها اربعة الاحرام والطواف والسعی والحلق او التقصیر وهذا موضع
الترجمة وسبق الحدیث فی غسل الخلوق فی اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال
اخبرنا مالک امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر انه قال قلت لعائشة رضی الله
عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم وانا یومئذ حدیث السن لم یکن لی فقه ولا علم بالسنن ما یتناول
به نص الکتاب والسنة اراایت قول الله تبارک وتعالی ان الصفا والمروة من شعائر الله جمع شعیرة و
هی العلامة ای من اعلام مناسکه فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما فلا اری بضم
الهمزة ای فلا اظن ولابی ذر اری بفتحها علی احد شیئا ان لا یطوف بهما بتشدید الطاء والواو المفتوحتین
ولابی ذر عن الکشمیهنی بینهما فقالت ولابن عساکر قالت عائشة کلا لیس الامر کذلک لو کانت ولابی ذر
عن الکشمیهنی کان کما تقول من عدم وجوب السعی کانت فلا جناح علیه ان لا یطوف بهما انما انزلت
هذه الایة فی الانصار کانوا یهلون بمناة بفتح المیم وتخفیف النون صنم وکانت مناة حذو ای
محاذیة قدید بضم القاف موضع بین مکة والمدینة وکانوا ای الانصار یتحرجون ان یطوفوا بین
الصفا والمروة یتحرزون من الاثم الذی فی الطواف باعتقادهم او یتحرزون عنه لاجل الطواف او یتکلفون
الحج فی الطواف ویرونه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فانزل الله
تعالی ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما زاد
سفیان ای ابن عیینة کما قال الکرمانی وقال غیره الثوری مما وصله الطبری وابو معاویة محمد بن
خازم بالخاء والزای المعجمتین الضریر مما وصله مسلم کلاهما عن هشام ما تم الله حج امرئ ولا عمرته
لم یطف بین الصفا والمروة باب بالتنوین متی یحل المعتمر من احرامه وقال عطاء مما وصله
المؤلف فی باب نقض الحائض المناسک کلها الا الطواف بالبیت عن جابر رضی الله عنه امر النبی
صلی الله علیه وسلم اصحابه الذین کانوا معه فی حجة الوداع ان یجعلوها ای الحجة عمرة ویطوفوا
بضم الطاء وسکون الواو بالبیت وبین الصفا والمروة ثم یقصروا من شعر رؤسهم ویحلوا بفتح اوله
وکسر ثانیه وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهیم هو ابن راهویه عن جریر هو ابن عبد الحمید عن

عن اسماعيل ابن ابى خالد الاحمسى البجلى الكوفى عن عبد الله بن ابى اوفى علقمة انه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضاء واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابى الوقت
فطفنا معه واتى بين الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها بافراد الضمير اى اتينا بقعة الصفا والمروة
ولابى ذر عن الكشميهنى واتيناهما بالتثنية الى الصفا والمروة معه وكنا نستره من اهل مكة المشركين
مخافة ان يرميه احد منهم فى عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم من يوزوه قال اسماعيل
ابن خالد فقال له اى لعبد الله بن ابى اوفى صاحب لى لم يسم اكان عليه السلام دخل الكعبة قال ابن
ابى اوفى لا لم يدخلها فى تلك العمرة قال اى الصاحب المذكور لا بن ابى اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال
عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابى ذر
فى بدل من من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وقع فى حديث ابى هريرة من لؤلؤة
مجوفة وعنده فى الاوسط من حديث فاطمة قالت قلت يا رسول الله اين امى خديجة قال فى بيت من
قصب قال لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤة واليا قوت فان قلت ما النكتة فى قوله من قصب
ولم يقل من لؤلؤ اجيب بان فى لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمادونها الى الايمان
دون غيرها فان قلتم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل
المبعث ثم صارت ربة بيت فى الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض فى اول يوم بعثا النبى بيت
اسلام الا بيتها وهى فضيلة ما شاركها فيها غيرها وخير الفعل بذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا
للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة
والموحدة ولا نصب اى لا صياح ازدحام ريب الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه صياح وحليه ولا نصب بفتح
النون والمهملة والموحدة ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شئ من ذلك قال السهيلى مناسبة نفى هاتين
الصورتين انه عليه السلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت ولا هنا زعة
ولا تعب فى ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشه وهونت عليه كل عسيرة فناسب ان يكون
منزلها الذى بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الحج وفى المغازى
وكذا اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى
المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف
بالبيت سقط قوله بالبيت فى رواية ابوى ذر والوقت فى عمرة ولابى ذر فى عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة ايأتى امرأته اى ايجامعها والهزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم فى رسول الله
اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو
مروى عن ابن عباس قال عمرو بن دينار وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما اى عما سألنا عنه ابن عمر
فقال لا يقربنها بنون التاكيد بجماع ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اى يسعى بينهما واطلاق
الطواف على السعى اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت حدثنى
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب غندار العبدى البصرى قال حدثنا غندر بضم المعجمة
وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم
الميم وسكون السين الجدلى بفتح الجيم الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بطحاء مكة وهو منيخ راحلته بضم الميم
وكسر النون وسكون التحتية اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء فقال عليه السلام احججت اى
هل حرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت لبيك باهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم
قال احسنت زاد فى باب من احرم من زمن النبى عليه السلام قال هل معك من هدى قلت لا فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء قال ابو موسى فطفت بالبيت
وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من قومى فمشطتنى وغسلت رأسى بفتح الفائين واللام المخففة بوذنرمت
اى فنشسة واستخرجت القمل منه قيسا ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتى به اى الناس
حتى كان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى ارويدا يا عبد الله بن
قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فلسدفان امير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال فقدم عمر فذكرت له
ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لا فعالها بعد الشروع فيها وان اخذنا بنبى
صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى محله بفتح الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر

منى وللكشميهنى فانه امر بإسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضى والذى انكره عمر المتعة التى هى الاعتمار
فى اشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووى قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال حدثنا
احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفى رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفى رواية ابى ذر حدثنا احمد بن
صالح والاول استرى المصرى الاصلى والثانى هو ابن الطبرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحارث عن ابن الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن يسار
مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنها حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحاء وضم
الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال التقى القابسى فى تاريخ البلد الحرام هو بالمعلاة مقبرة اهل مكة
على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منها على مقتضى ما ذكره الازرقى والفاكهى فى تعريفه لانها ذكراه
فى شق معلاة مكة اليمانى وهو الجهة الذى ذكرناها واذا كان كذلك فهو مخالف ما يقوله الناس من ان الحجون
الثنية التى يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام المحب الطبرى موافق ما يقوله الناس وكنت قلدته فى ذلك
ثم ظهر لى ان ما قاله الازرقى والفاكهى اولى لانها بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك سحاق الخزاعى راوى
تاريخ الازرقى ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقى والفاكهى والخزاعى الجبل الذى يقال فيه قبر ابن عمر والجبل
المقابل له الذى بينهما الشعب المعروف بشعب ومقول عائشة صلى الله على محمد ولابى ذر على رسوله محمد
لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف وللمستملى خفاف الحقائب جمع
حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة ما احتقب الراى خلفه من حوائجه فى موضع الرديف قليل الظهر نا
اى مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة اى بعد ان فسخنا الحج الى العمرة والزبير بن العوام
وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعينهما وكانهما سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى
فلما مسحنا البيت اى مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليها عادة والمراد
غير عائشة لانها كانت حائضا احللنا اى بعد السعى وحذف اختلافا فلاجة فيه لمن يوجب السعى
لان اسماء اخبرت ان ذلك فى حجة الوداع وقد جاء من طريق اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا
فيحمل ما احل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة محظور واجيب
بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير فى عدة
احاديث وهذا كقوله لما زنا فلان رجم والتقدير لما احصن وزنا رجم فان قلت فى مسلم وكان مع الزبير
هدى فلم يحل وهو مغاير لها لما هنا لذكرها الزبير مع من احل اجاب النووى بان احرام الزبير بالعمرة
وتحلله منها كان فى غير حجة الوداع ثم اهللنا من العشى بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع عن غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتحتين مكان
عال من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير قال القرطبى فى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود فى جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن آيبون جمع ايب اى راجع وزنه
ومعناه اى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى
حال مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهى
الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله عليه السلام
على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار
والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق وعده فيما وعد به من
اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
آمنين ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب واخزاب الكفر فى جميع
الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم
الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه بها والذى عليه الجمهور انه يشرع
فى كل سفر طاعة كطلب العلم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ان يحصل
له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية ايضا لانه مرتكب لمعصية اخرج الى تحصيل الثواب من غير
وتعقب بان الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله
تعالى وانما النزاع فى خصوص الذكر فى هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يخص الذكر المأثور

عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الدعوات ومسلم فى الحج وابو داود فى الجهاد
والنسائى فى السير **باب استقبال الحاج القادمين الى مكة** بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع
صفة للحاج لا طلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله سامرا تهجرون قال فى الكشاف ما قرأته فيه
والسامر نحو الحاضر فى الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابى ذر القادمين بفتح الميم
بصيغة التثنية **والثلاثة** بالجر كما فى بعض الاصول عطفا على استقبال اى واستقبال الثلاثة وفى اليونينية
والثلاثة بالنصب اى واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم **على الدابة** والاستقبال يكون من الطرفين لان
استقبلان فقد استقبلته ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج و
الغلامين مفعوله او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل
بين المضافين بالمفعول فى قوله تعالى فى سورة الانعام قتل برفع اللام على مالم يسم فاعله اولادهم بالنصب
على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليهم المذكور توجيهه فى كتاب القراآت الاربعة
عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحاج فى رواية وبالسند قال
حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة الجعفى اخو بهز بن اسد البصرى قال **حدثنا**
يزيد بن زريع بضم الزاى قال **خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضى الله عنهما انما
قدم النبى ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم مكة** فى الفتح **استقبلته اغيلمة بنى عبد المطلب** بضم الهمزة
من اغيلمه وفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغلموا
بغلمة على اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبرها كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا اصيبة
فى تصغير صبية وبعضهم يقول على القياس وقال فى القاموس الغلام الطار الشاب والكهل ضد او من
حين يولد الى ان يشيب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهى غلامة انتهى ومراده صبيان بنى عبد المطلب واضافتهم
اليه لكونهم من ذريته **فحمل** عليه السلام **واحدا** منهم **بين يديه** هو عبد الله بن جعفر بن ابى طالب بن
عبد المطلب **وآخر خلفه** قثم بن عباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد الله بن
جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبى عليه السلام حين قدومه
مكة فى الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقى القادم
للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العينى فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج
وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال فى الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره
تطوى لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقبه ابن
بطال لما قال فى الحديث من الفقه جواز تلقى القادمين من الحج لانه عليه السلام لم ينكر ذلك بل سر به وحمله
بين يديه وخلفه هذا ليس تلقى القادم من الحج ولكنه تلقى القادم قال وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يؤخذ منه بطريق القياس فى القادمين من الحج بل ومن فى معناه
ممن قدم من جهاد او سفر ثانيا لهم وتطييبا لهم وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال ان النبى عليه السلام
اذا قدم من سفره تلقى صبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق الى اليه فحملنى اليه بين يديه ثم جئ باحد
بنى فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على الاتان وفى النسفى وصحيح الحاكم عن عائشة قالت قبلنا
من مكة فى حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب فى
لطائفه عن ابى معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضى الله عنهما لو يعلم المقيمون ما
للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله فى جيج وفى حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الاول بصريون واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس والنسائى
فى الحج **باب استحباب القدوم** اى قدوم المسافر الى منزله **بالغداة** وبالسند قال **حدثنا احمد**
ابن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلى الشيبانى قال **حدثنا انس بن عياض** المدنى **عن عبيد الله**
بتصغير عبد بن عمر العمرى **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان**
اذا خرج من المدينة الى مكة يصلى فى مسجد ذى الحليفة الذى مسجده **الشجرة واذا رجع من مكة صلى**
بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يهجم الناس اهاليهم ليلا
وهذا الحديث فى باب خروج النبى عليه السلام على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة فتعين ولذا
قال المؤلف **باب الدخول** اى دخول المسافر على اهله **بالعشى** والمراد به هنا من وقت
الزوال الى الغروب وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقرى قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى العوذى
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصرى **عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة** الانصارى
المدنى **عن انس** هو ابن مالك رضى الله عنه **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله** بضم الراء

من الطروف ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروف من الطرق وهو الدق وسمى الآتى بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب اى لا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره **كان لا يدخل الا غدوة او عشية** هذا **باب**
بالتنوين **لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة** اى البلد التى يريد دخولها والنحوى اذا دخل المدينة
اى اراد دخولها وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدى البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن محارب هو ابن دثار السدوسى الكوفى **عن جابر** رضى الله عنه **قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم**
ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح عنه اطلاعه عليه فيكون سببا الى
بغضها وفراقها فنبه عليه السلام على ما يدوم به الالفة وتتأكد المحبة فينبغى ان يجتنب مباشرة اهله
فى حال التذاذه وغير النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان فى قوله ان يطرق مصدرية
وليلا نصب على الظرفية واتى به للتأكيد او على لغة من قال ان طرق يستعمل بالتها رايضا حكاه ابن فارس
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال فى المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو
يرد على من خط المعلم المؤلف حيث لم يعبره بالباء وبالسند قال **حدثنا سعيد بن ابى مريم** هو سعيد بن الحكم
بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى قال **اخبرنا محمد بن جعفر** هو ابن ابى كثير المدنى قال **اخبرنى** بالافراد **حميد**
الطويل **انه سمع انسا** رضى الله عنه **يقول كان رسول الله** ولابى ذر وابن عساكر النبى **صلى الله عليه وسلم**
اذا قدم من سفره فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اى طرفها المرتفعة ولابى ذر عن المستملى
درجات المدينة بواو ساكنة بعد المهملة بدل الراء والجيم اى نجرها العظام **اوضع ناقته** بفتح الهمزة و
الضاد المعجمة والعين المهملة اى حملها على السير السريع **وان كانت** اى المركوبة **دابة** وهى اعم من الناقة **حركها**
جواب ان قال ابو عبد الله المؤلف **زاد الحارث** ابن عمير مصغرا البصرى مما وصله الامام احمد **عن حميد**
الطويل اى عن انس **حركها من حبه** الجار والمجرور متعلق بقوله حركها اى حرك دابته بسبب حبه المدينة
وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسماعيل** بن جعفر بن ابى كثير المدنى **عن حميد الطويل عن**
انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما فى الفرع وغيره اى جدرات المدينة جمع جدر بضمتين
جمع جدار وفى بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضى عياض هكذا رأيته فى المطالع جدرات من دون جات
ودرجات قال الحافظ بن حجر وهى اى جدرات رواية الترمذى من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه
الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدر **تابعه** اى تابع اسماعيل **الحارث**
بن عمير فى قوله جدرات **باب** بيان سبب نزول **قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها**
وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى اسحاق**
عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى **قال سمعت البراء** ابن عازب رضى الله عنه **يقول نزلت هذه الآية فينا**
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف
قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا
يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث ورواه عبد
بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبرى من مرسل الربيع بن انس نحوه وهذا صريح
فى ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار الا قريشا **فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه**
بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة
بمهملات بوزن كبيرة الانصارى الخزرجى كما سمى فى رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم فى صحيحهما
وقيل رفاعة بن ثابوت والاول اولى ويؤيده ان فى مرسل الزهرى عند الطبرى فدخل رجل من الانصار
من بنى سلمة وقطبة بن ابى سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع فى حديث ابن عباس عند ابن جابر ان قصة وقعت
اولا لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وفى اسناده ضعف وفى مرسل الزهرى انه وقع فى عمرة الحديبية
وفى مرسل السدى عند الطبرى فى حجة الوداع قال فى الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع فى
رواية الطبرى كانوا اذا احرموا وهو يتناولها والاقرب ما قاله الزهرى وقد بين الزهرى السبب فى
صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ فكان الرجل اذا اهل
فبدت له حاجة فى بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكان غير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اى بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها
برا فنزلت اى الآية وهى قوله تعالى **وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى**
المحارم والشهوات **وأتوا البيوت من ابوابها هذا باب** بالتنوين **السفر قطعة** جزء **من**
العذاب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبى المدنى قال **حدثنا مالك** امام الائمة
عن سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشى المخزومى **عن ابى صالح** ذكوان الزيات

الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسماعيلى عنهما وتابعه معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد
ابن اسماء اخرجه البيهقى وقد عقب المؤلف رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف فى ذلك قال
الحافظ والذى يترجح عندى ان ابنى عبد الله اخبرانا فعاما كلما به اباها واشار اغليه به من التاخير ذلك العام
واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر للازمته اياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير
ان يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهى ولدا عبد الله سالم واخوه وهما ثقتان
لا يطعن فيهما انتهى وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلى وقال ابو مسعود النقفى هو محمد بن مسلم
بن وارة وقال الكلاباذى قال لى السرخسى هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازى ذكره وحده فى اصل عتيق قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظى قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام الحبشى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ولابى الوقت فقال بفاء العطف على محذوف ثبت فى كتابة الصحابة لابن
السكن لمانبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو الانصارى عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
او كسرا وحبس فليجزى مثلها وهو فى حل قال فحدثت به اباهريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد احصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى ولابى ذر عن المستملى ثم اعتمر عاما
قابلا عاما منصوب على الظرفية وقابلا صفته والسبب فى حذف البخارى ما ذكر ان الزائد ليس على شرطه لانه
قد اختلف فى حديث الحجاج بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخارى فاقتصر على
ما هو من شرط كتابه وبهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار فى الحج

وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد المعروف بمردويه الشمار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة فى اليونينية
خبر ليس واسمها حبسكم والجملة الشرطية وهى قوله ان حبس احدكم فى الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اى اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل اولا قولان وقال القاضى عياض
بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل وتمسكوا ونحوه وقال السبيلى من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه
قال الزموا سنة نبيكم كما قال يا ايها الماخ راوى دون كاذا وى عندهم منصوب باضمار فعل امر ودونك اخر
ثم حل من كل شئ حرم عليه حتى يحج عاما قابلا بنصب على الظرفية والصفة فيهدى تذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا
بنية التحلل والذبح والحلق الصوم لانه يطول زمنه فتنقطع المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله
بن المبارك وبالسند السابق قال اخبرنا معمر بيمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث
تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد
اخرجه الترمذى عن ابى كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول ليس حسبكم سنة
نبيكم واخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن عبد الرزاق تمامه وكذا اخرجه النسائى واما انكار ابن عمر الاشتراط
فثابت فى رواية يونس ايضا الا انه حذف فى رواية البخارى هذه فاخرجه البيهقى من طريق السراج عن ابى
كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات فى كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شبان انما
يرويه فى رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ولو بلغه
حديثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعى
عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال اما
تريدين الحج فقالت شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى واخرجه البخارى فى النكاح وقول
الاصل فيما حكاه عياض عنه لا يثبت فى الاشتراط اسناد صحيح تعقبه النووى بان الذى قاله غلط فاحش
لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة فاذا شرطه بلا هدى لم يلزمه
هذا عملا بشرطه وكذا لو اطلق لعدم الشرط والظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيها يكون بالنيه فقط فان شرطه
بهدى لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضته فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث
من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض
ونحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل اولى ويقول عمر لابى امية سودة بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اوردت
وله عمرة فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقى باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثنى اذا تحجت فتقول ما اقول
قال قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسرت فهو الحج وان حبستنى حابس فهو عمرة رواه الشافعى والبيهقى
باسناد صحيح على شرط الشيخين فله من ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجة عمرة واحرامه من عمرة الاسلام
كما صرح به البلقينى بخلاف عمرة التحلل فى الاحصار لا تجزى عن عمرة الاسلام لانها فى الحقيقة ليست عمرة وانما هى

اعمال عمرة **باب** قبل الحلق فى التقصير وبالسند قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزى العدوى
قال حدثنا عبد الرزاق بن هام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
بن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو وبينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل القرشى الزهرى له ولابيه صحبة
رضى الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدى بالحديبية قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين
كانوا معه بذلك قال فى الفتح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابى شيبة من طريق
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال علية دم قال ابراهيم حدثنى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فان قلت
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله يقتضى تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون تقدما اجيب بان
ذلك فى غير الاحصار اما نحر هدى المحصر فحيث احصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه عليه السلام تحلل
بالحديبية ونحرها بعد الحلق وهى من الحل لا من الحرم وفى الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم وقال المالكية
لا هدى عليه اذا تحلل وهو مذهب القاسم واجاب عن قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى بان احصر
الرباعى فى الحصر بالمرض وحصر الثانى فى الحصر بالعدو قال القاضى ونقل بعض ائمة اللغة ساعدهم انتهى
والحديث حجة عليهم لانه نقل فيه حكم وجد سببه فالسبب الحضور والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك
السبب قاله النبى واما احصر وحصر فسبق البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر وابن عساكر حدثنى
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفى عن عمر بن محمد هو ابن عمر
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تزيل عسقلان المتوفى سنة خمس ومائة العمرى قال وحدث نافع
ابن عبد الله المدنى المتوفى سبع عشرة او بعد ذلك مولى ابن عمر بن الخطاب ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما
اباهما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف
بينك وبين البيت فقال اخرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى ذى الحليفة معتمرين بكسر الراء تحال كفار
قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال وحلق رأسه

باب قال ليس على المحصر بدل اى قضاء لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون
الواو واخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله اسحاق بن راهوية فى تفسيره عن شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عبادة بفتح العين وتشديد الموحدة المكى من صغار التابعين وثقه احمد
وابن معين والدارقطنى وابو داود وزاد كان يرى القدر وله فى البخارى حديثان عن ابن ابى نجيح بفتح النون
وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما موقوفا انما البدل اى القضاء على من نقض حجه
بالتلذذ بمجمتين اى الجماع ونقض بالضاد المعجمة ولابى ذر بالصاد المهملة قاما من حبسه عذر بضم العين
وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضى التسهيل قال البرماوى كالكرمانى ولعل المراد به هنا
نوع منه كالمرض نصح عطفه او غير ذلك عليه اى من مرض او نفاد نفقة ولابى ذر حبسه عدو من العداوة
فانه يحل من احرامه ولا يرجع اى لا يقضى وهذا فى النفل اما فى الفرض فانه ثابت فى ذمته فيرجع لاهله فى
سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذى يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذى يفوت عنه
بسبب الاحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضاء اى سواء كان فرضا او نفلا وان كان معه
هدى وهو محصر نحر حيث احصر من حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد فى رواية ابوى ذر و
الوقت به اى بالهدى الى الحرم وان استطاع ان يبعث به لا يحل حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر وقال
ابو حنيفة لا يذبحه الا فى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان فلا تقع
قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه اشار بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى
اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه فى اى موضع ولابن عساكر
فى اى المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه اذا احصر فى الحل ان يبعث به الى الحرم ولا
قضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ من
محضورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت اى ولا طواف ولا وصول هدى الى البيت
ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبى صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه
ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له وكلمة لا زائدة كهى فى قوله ما منعك ان لا تسجد والحديبية خارج من
الحرم وهذا يشبه ما قرانه فى كتاب المعرفة للبيهقى عن الشافعى وعبارته قال الشافعى قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فلم اسمع
ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا فى ان الاية نزلت بالحديبية حين احصر النبى عليه السلام
فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبى عليه الصلاة والسلام نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا
ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحل وقيل في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان
الله يقول وصدوا عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي
فحيث ما احصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعدو ولا قضاء عليه فان كان لم يحج حجة الاسلام
فعليه حجة الاسلام من قول الله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي والذي عقل في
اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في متواطي احاديثهم ان كان مع رسول الله
عام الحديبية رجال يعرفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ومال علمته ولو لزمهم القضاء لامرهم رسول الله عليه السلام ان شاء الله بان لا يتخلفوا
عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان
صددت اي منعت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل اي فرفع صوته ابن عمر
بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحد في التحلل منهما بالاحصار
فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا
ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة وكسطها في الفرع وابقى الياء صورتها
منصوبا على ان ان ينصب الجزئين او كان خبر كان محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ
بالهمزة والرفع خبران وقوله في الفتح والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطأ اتفقوا
على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق
اصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والاجزاء هو الاداء
الكافي لسقوط التعبد ووجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق
قريبا في باب اذا احصر المعتمر قريبا باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق
او به اذى من رأسه كجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية
واما قدرها فيأتي ان شاء الله بيانه في حديث الباب وهو اي المريض او من به اذى من رأسه مخير بين الثلاثة
اشياء المذكورة في الآية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم
وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصاري شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند
جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين
وله في البخاري حديثان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم معه بالحديبية
والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة والمراد بها القمل كما في
كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد
الازالة وهي اعم من ان يكون بالموسى او المقصى او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وفي الرواية الآتية
ان شاء الله في الباب التالي او تصدق بفرق ستة فبين قدر الاطعام او انسك شاة اي بقرب شاة ولابي ذر
عن الكشميهني او انسك شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير باو المكررة قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان
في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي
الموطأ اي ذلك فعلت اجزأ باب تفسير الصدقة المذكورة في قول الله تعالى او صدقة لانها
مبهمة فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سيف هو ابن سليمان
المكي قال حدثني بالافراد مجاهد المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه
قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا اي يتساقط شيئا فشيئا و
الجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي عليه السلام وانا
اوقد برمة والقمل يتناثر على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد
من وجه اخر في هذا الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لقد اما بك بلاء ولابي داود اما بني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية ابي وائل عن كعب

عند

خزينة اوقاف جامعة اولو نمشدر

عند الطبراني فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد
يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت
نعم يا رسول الله قال احلق رأسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال كعب في نزلت
هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام
او تصدق بفرق بفتح الفاء والواو وقد تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح ومكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا
بين ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك بما بالموحدة قبل ما ولابوي ذر والوقت
مما تيسر من انواع الهدي باب الاطعام بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في
الفدية المذكورة والاطعام بالرفع مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن عقيل بفتح الهمزة والموحدة
ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن عبد الله عن عبد الرحمن بن معقل بفتح الميم وكسر
القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري الا
هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق
غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد عن بهز ففدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في
رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد الكوفة في قوله فدية من صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة
لحلق الرأس في بكسر الفاء وتشديد الياء خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على العام اذا ورد على سبب خاص فهو
على عمومه لا يخص السبب ويدل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت
خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي جملة حالية فقال عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى
بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت ما ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى بضم الجيم اي المشقة
وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة من المشقة ايضا وقال صاحب العيني بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي حتى يبلغ مني الجهد فانه محتمل
للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة
المضارع ثم قال عليه السلام تجد اي هل تجد شاة قال كعب فقلت لا اجد فقال بفاء قبل القاف ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم ستة مساكين بكسر العين وهو
بيان لقوله او صدق لكل مسكين نصف صاع بنصف نصف صاع زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني
عن احمد الخزاعي عن ابن الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة
نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى يقتضي انه نصف
من زبيب والمحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من
تصرفات الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو
حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة
وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف
صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت
للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال
النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره
بانه مخير بين الثلاثة وان عدمه فهو مخير بين اثنين باب بالتنوين النسك المذكور في قوله
تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد
ابن منصور من طريق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في
الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب ونقله في النسك
انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة
وسكون الموحدة ابن عباد المكي عن ابن ابي نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ردوا به
فانه يسقط على وجهه اي القمل والفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب ومن انه

بوجوب الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه عليه السلام كان ارسله الى جهة اخرى يكشف امر
عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا
للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزونه زاد في حديثنا الباب اللاحق نغبه فتوجهنا نحوهم اي بامره
عليه السلام قلت لكن يعكس على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خير
العدو اتاهم حين بلوغهم الروحاء منهم او جههم النبي عليه الصلاة والسلام والروحاء على اربعة وثلاثين
ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث
الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فاتينا بعد وبغيقة فتوجهنا فعبر بالفاء المقتضية اثر خبر الاتيان عن
الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكروا قال الا ترى انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لانه في
رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن يا ابي
قتادة وكان النبي عليه السلام بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله عليه السلام ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حلال
الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي عليه السلام
من المدينة لكن يحتمل انه عليه السلام ومن معه ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها واتاهم خبر
العدو وجهه النبي عليه السلام في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج
له ولحق ابو قتادة واصحابه عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا مع اصحابي عليه السلام
والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض
اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك فعل مضارع لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماض
وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد
مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة على الصيد وفي حديث ابي سعيد وجاء ابو قتادة وهو حلال
فتكفوا رؤسهم كراهية ان يجدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي بحمار
وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واجبوا الي لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار
وحش بالاضافة وفيه على رواية بينا الى التفات انا كان مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر
فقمت الى الفرس فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله
لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي فطعنته فاثبته
بالمثلثة ثم الموحدة ثم المشناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به واستعنت بهم في حملهم فابوا ان يعينوني في رواية
ابي النضر فاتيت اليهم فقلت لهم فزموا فاحملوا فقالوا لا نفعل فحملته حتى جئتهم به فاكلنا لحمه وفي رواية فضيل عن ابي
حازم فاكلوا فندموا في رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فرفعوا فاكلوا منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي رواية علي ابن المبارك عن يحيى عند ابي عوانة خشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي عليه السلام
لكونهم سبقوا لكونه سيقهم وتاخروهم للراحة بالعاجة الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي ان شاء الله وفي رواية
مالك عن ابي النضر الآتية ان شاء الله في الصيد فابى بعضهم ان يأكل فقلت انا استوقف لكم النبي عليه السلام فادركته
فحدثته الحديث فهموم هذا ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار ومفهوم
حديث ابي عوانة خشيته على اصحابه العدو وقال في الفتح ويمكن الجمع بان يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون الراء
وفتح الفاء اي اكلفه السير الشديد شاوا بكسر الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي عاره واسير بسهولة شاوا اي
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت له اين تركت
النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة
ثم نون ولابي ذر عن الكشميهني بتعين بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل
ذلك المكان يفتحون الهاء وقال في القاموس وقعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية واصلها
ضمة الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة من السقيا وهو اي النبي عليه السلام قابل السقياة بضم السين
المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصورا قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من اعمال الفرع بضم
الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقابل بالمشناة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره الهمزة وقال النووي
روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من قبولة اي تركته بتعهن ومن عزمه ان يقبل بالسقيا ومعنى
قابل يستقبل والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع قابل

السقيا

السقيا انتهى وقال في الفهم وتبعه في التنقيح وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القابلة ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا
مفعول بفعل مضمر كانه بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اي القول
والقابلة كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على السير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك
اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه وقت قيلولته فان لقي ابن قتادة الغفاري كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت
بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له عليه
السلام انما كان ليلا لانها راقال ابو قتادة فسرت فادركته عليه السلام فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك
كما في رواية مسلم واحد يقرؤن عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا بكسر هزة وفي حديث الباب اللاحق وانهم
بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين ان يتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطفهم العدو دونك
فانتظرهم بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق فقعل فقلت يا رسول الله ﷺ
اصبت حمارا وحشا وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاصلة بالف بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال
عليه السلام كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا الباب
اشارة الى تمسك المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في الحج والهبة والاطعمة والجهاد والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وسيأتي عبد الله
له هنا مرسلا حيث قال انطلق اي عام الحديبية بابه بالتنوين اذا رأى المحرمون صيدا فيهم رجل حلال
فضحكوا تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فظن الحلال بفتح الطاء وكسرها اي فهم
لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون الذين ضحكوا شيء
وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب
الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحارث
ابن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي عليه السلام عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم مضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة موضع من بلاد
بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة ابن سعد فتوجهنا نحوهم بامره عليه السلام
فلما رجعنا فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر
اصحابي بحمار وحش بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين وللحار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول
العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظاء الشالة دخول الباء بحمار مشكل واجاب
بان يكون ضمن نظر معنى بصر او البا بمعنى الى على مذهب من يقول ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه ﷺ
يستحظر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في رواية عن ابي حازم عن
عبد الله بن ابي قتادة كما سيأتي ان شاء الله في الهبة ان قصد صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال منا من اصحاب النبي عليه السلام في منزل في طريق مكة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم
اياه ورد ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول انصب نعلي فلم يأذنوني به واحبوا لو فيا بصرته
والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح
ان ذلك كان بالقاحة كما سيأتي ان شاء الله بعد باب ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض تعجبا الا اشارة فنظرت
فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته
حتى جئت به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان يقتطعنا
العدو دونه عليه السلام حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا اي اكلف ساوا رفعة واصير عليه بسهولة مساوا الاخرى فلقيت رجلا من
بني غفار فقلت اني ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله عليه السلام فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء
وبكسرها وبفتح وكسر وفي الفرع واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة وهو عليه السلام قابل السقيا بضم السين مقصورا وقابل بالتنوين كالسابقة قال اقصدوا
السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقياء فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت
وبركاته وانهم حسبوا ان يقطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل
ما سأل من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصطدنا
من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ من قال اصله اصطد نا فابدلت الطاء
مثناة وادغمت وفي نسخة اصطدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فقضلت منه

صيد له عند الشافعية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا
قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله الجزاء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الآية واما الدلالة فلحديث
ابى قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس فى حديث ابى قتادة هل دل للتحريم بل قال عليه السلام هل منكم احد امره ان يحمل
عليه او اشارة اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقى وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة وهى يحصل
الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دل باللفظ فقال هناك صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على
المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام كحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هذا
جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا
هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم
ثبوت الحكم المذكور فى المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل عليه الجزاء
لا فى اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه ضمنه مثله من اللحم هذا باب بالتنوين اذا هدى
الحلال للحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل اى لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بتصغير عبد الله ابن عبد الله
بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن الصعب بن جثامة
بفتح الصاد وسكون العين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة
الليثى من بنى ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابى سفيان بن حرب واسمها فاخيه
وقيل زينب ويقال انه اخو محكم بن جثامة يقال مات فى خلافة ابى بكر ويقال فى اخر خلافة عمر قاله ابن حبان
ويقال مات فى خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطأ من قال ان الصعب بن جثامة مات فى خلافة ابى بكر
خطأ بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركبا هل العراق فى الوليد بن
عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبى عليه السلام اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انهم يختلف
على مالك فى سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع فى موطاه ابن وهب عن
ابن عباس ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ فى حديث مالك الاول يعنى انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل فى هدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه
ولم يقل فى الحديث حيا كما ترجم وكان فهمه من قوله حمارا ولم يختلف الرواة عن مالك فى قوله حمارا ومن رواه عن الزهرى
كما رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابى ذئب وشعيب بن ابى حمزة
ويونس بن محمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله عليه السلام حمار وحش كما قال مالك وخالفهم
ابن عيينة عن الزهرى فقال لحم حمار وحش وفى رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل
حمار وحش وفى اخرى لمجز حمار وحش يقطر دما وفى اخرى له شق حمار وحش قال النووى وهذه الطرق التى
ذكرها مسلم صريحة فى انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار ومجزه و
شقه اذ يندفع بارادة رجل معها التخمين وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق
اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه
لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان
دونها بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس من حيث هو انسان بل من حيث رقيب وهو
من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف فى التحقيقات وهو احد معانى المشترك اللفظى كما عده الاكثر
منها ثم ان فى هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بلفظ رواية الباب بناء على ان الراوى رجع عنها تبينا لغلطه قال
الحميدى كان سفيان اى ابن عيينة يقول فى الحديث اهديت لرسول الله عليه السلام لحم حمار وحش وربما قال
يقطر دما وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على
رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال البيهقى فى المعرفة مما قرأته فيما بعد ان ذكر
من رواه عن الزهرى نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه ورواية العدد الذى لم يشكوا فيه اولى قال الترمذى
روى بعض اصحاب الزهرى فى حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعى فى ام حديث
مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعنى فيكون رده امتناع تملك
المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اى والحال انه عليه السلام بالابوا
بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة عما لى المدينة
ثلاثة وعشرون ميلا وسمى بذلك لما فيه من الوبا قاله فى المطالع ولوكان كما قيل لقيل الابا وهو مقلوب منه
والاقرب انه سمى به لتبوى السيول به او بودن بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع يقرب

الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابوا الى الجحفة للاتى من المدينة ثلاثة
وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوى لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن
الزهرى بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولاى الوقت فرد عليه بحذف
ضمير المفعول اى رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
الامار واه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو ابن امية ان الصعب اهدى للنبى عليه
السلام عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقى ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحسى
وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفى هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد
لاجله ورد اللحم لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعى ان كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل
الترمذى عن الشافعى انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور
فى حديث عمرو ابن امية على وقت آخر وهو حال رجوعه عليه السلام من مكة ويؤيده انه حازم فيه بوقوع رده
ذلك فى الجحفة وفى غيرها من الروايات بالابوا وبودان وقال القرطبى يحتمل ان كان الصعب احضر الحمار مذبوحا
ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى عليه السلام فقدمه فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا او حيا ومن قال
لحم حمار اراد ما قدمه النبى عليه السلام فلما راى عليه السلام ما فى وجهه اى وجه الصعب من الكراهة لما حصل
له من الكسر فى رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء لم نرده بفتح الدال
فى اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب فى الفصيح لكن قال المحققون من الفجاءة انه غلط والصواب
ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم انقل به ضمير المذكور مراعات لواو التى توجبها ضاعة الهاء
بعدها لخفا الهاء فكان ما قبلها ولى لواو ولا يكون ما قبل الواو ومضوما كما فتحوها مع المؤنث نحو نردها
مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه فى نحو هذا الا الضم كما افاده السيرين وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه
مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموى والكشميهنى لم نرده
بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل
الا انا محرم بفتح الهمزة وضم الميم اى الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائى لانا كل الصيد وفى رواية
شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضى تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له
او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر والذى عليه اكثر
علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب بانه عليه السلام
انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم فى
الاحرام حلال ما لم يصيدوه او يصاد لكم وحديث ابى قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث الصعب
لان حديث ابى قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان فى حجة الوداع لانا نقول ان الشيخ انما يصار
اليه ان تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض
الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام فى فتح القدير اما كون حديث الصعب كان فى حجة الوداع فلم يثبت عندنا
وانما ذكره الطبرى وبعضهم ولم يعلم لهم فيه ثبت صحيحا واما حديث ابى قتادة فانه وقع فى مسند عبد الرزاق عنه
انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم فى الصحيحين عنه خلاف
ذلك وهو ما عنه ان رسول الله عليه السلام خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة فيهم ابو قتادة الحديث
ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى قال عليه قد ثبت فى البخارى فى باب جزاء الصيد عن
عبد الله بن ابى قتادة قال انطلق ابى عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا فى باب اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا واما قوله فى الحديث الذى ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد
معنى الحج من الاصل وهو قصد البيت اى خرج قاصدا البيت او الراوى اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج
غلطا تنه كما مر تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الهبة ومسلم فى الحج وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه
هذا باب ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصله دابيه قادغمت احدى التائين فى الاخرى وهو
اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله المؤلف الى ذات القوائم الاربع من الخيل و
البغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين فى الحديث لكنه
نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليه وخبره ليس على المحرم فى قتلهن جناح اى اثم او خرج وجناح
بالرفع اسم ليس مؤخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو فى الموطا وتمام

الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه فى مسلم خمس من قتلهن
وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحداة والغراب وبالسند قال حدثنا مسدد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمى
الكوفى وليس له فى البخارى الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه الا هذا الحديث لآخر تقدم فى المواقيت انه
سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم هى حفصة كما بينها فى رواية سالم
التالية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم اقتصر منه على هذا احالة على الطريق اللاحقة وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابى ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرنى بالافراد عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما قالت حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبى عليه السلام سمى سالم ما ابهمه زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله
بن دينار فى ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبى عليه السلام ووافق سالم كما ترى ووقع فى بعض طرق نافع عن
ابن عمر سمعت النبى عليه السلام وهو يرفع ما يوهم ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبى
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا فى حل
ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزا ولابى ذر والحدا ان الفارة والعقرب والكلب
العقور وبه قال حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى ابو سعيد نزيل مصر
قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن
فاسق يقتلهن المرء فى الحرم ولابوى ذر والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء
وقوله فاسق صفة لكل مذكور ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله فى التنقيح
كما فى غير نسخة منه وتعقبه فى المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة
وصفه ومن الدواب فى محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلهن جملة فعلية فى محل رفع على
انها خبر المبتدا الذى هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ
ظاهر والضمير فى يقتلهن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود
عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام فى المغنى انتهى وعبر بقول فاسق بالافراد
ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت المعرف
المجموع نحو وكلهم اتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كان لعموم الافراد
فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل فرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه
فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام فى المغنى فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون
وقد اجتمعا فى قوله تعالى اذ كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه
يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها
وفى الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اى ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسؤلا
عنه انتهى وقد وقع فى البخارى فى كتاب الاعتصام بالسنة فى باب الاقتداء لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قال ومن يابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى قد ابى فقد اعاد الضمير من
خبر كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ياتى فيه ما ذكر من الجواب عن الاية وذلك لانه
قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال يقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووى هى تسمية صحيحة جارية
على وفق اللغة فان اصل الفسوق الخروج فهو خروج مخصوص والمعنى فى وصف هذه بالفسق لخروجها عن
حكم غيرها بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وغير ذلك الغراب
وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد فى رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الابقع وهو الذى فى ظهره
وبطنه بياض وقيل سمى غرابا لانه نادى واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان والحداة بكسر
الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفى الفرع بسكون الدال وهى احسن الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب
واحدة العقارب وهى مؤنثة والانثى عقربة وعقربا ممدودة وغير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها
فى ظهرها تلدغ وتولد ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن عجيب امرها انها مع صغرها فقتل الفيل
والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه عند ذلك وتاتى الى الخنافس
وتصلاها وفى ابن ماجه عن عائشة قالت لدغت النبى عليه السلام عقرب وهو فى الصلاة فلما فرغ قال
لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها فى الحل والحرم والفارة بهمزة ساكنة والمراد فارة البيت

وهى

وهى الغويقة وروى الطحاوى فى احكام القرآن عن يزيد بن ابى نعيم انه قال ابا سعيد الخدرى لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبى عليه السلام ذات ليلة وقد اخذت فارة فقيلة لتحرق على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام اليها فقتله واحل قتلها للحلال والمحرم وفى سنن ابى داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت
نجر القتلة فجاءت بها فالقتها بين يدى رسول الله عليه السلام على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحترقت موضع منها
موضع درهم زاد الحاكم فقال عليه السلام فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال
صحيح الاسناد وليس فى الحيوان افسد من الفارة لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكته واتلفه والكلب العقور
الخارج وهو معروف واختلف فى غير العقور بما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردى
وغيرهما وفى الام للشافعى الجواز واختلف كلام النووى فقال فى البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا فى انه
محترم لا يجوز قتله وقال فى التيمم والكلب انه غير محترم وقال فى الحج يكره قتل كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر
الرافعى وتبعه فى الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وقال السرخسى فى غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
القاتل وقيل هو الذئب وعن ابى هريرة انه الاسد قاله السرقسطى والتقييد بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله
عليه السلام اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها فى الحكم ففى بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط
العقرب وفى بعضها ست وهو عند ابى عوانة فى المستخرج فزاد الحية وفى حديث ابى هريرة عند ابى خزيمة زيادة
ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فيصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الزهلى ان ذكر الذئب
والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر واسد
وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر وفى حديث الباب رواية التابعى عن التابعى والصحابى
عن الصحابى والاخ عن الاخيه وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر بضم
العين حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد ابراهيم ابن يزيد النخعى هو ابن
مسعود رضى الله عنه انه قال بينما ولابى الوقت بينا نحن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار وبمنى اى ليلة
عرفة كما عند الاسماعيلى من طريق ابن عمر حفص بن غياث اذ نزل عليه والى الله صلاته وسلامه عليه سورة
والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند الى مؤنثة غير حقيقى يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام
ليتلوها وانى لاتلقاها اتلقنها واخذها من فيه اى فمه الكريم وان فاه لرطب بها اى لم يجف ريقه بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفى مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان
النبى عليه السلام امر محرما بقتل حية فى المحرم بمنى لما نبذها اى اسرعنا اليها فذهبت فقال النبى صلى الله عليه
وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اى حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله
كما وقيتم شرها اى لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقها شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه ايضا فى
التفسير ومسلم فى الحيوان والنسائى فى الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام الزهرى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها
زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو وفتح الزاى اخره
غين معجمة واللام بمعنى عن اى قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم مصغر التحقير والذم واتفقوا على انه
الحشرات الموذيات قالت عائشة لم اسمعه عليه السلام امر بقتله قضية سميته اياه فويسق يكون قتله مباحا
وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها وفى الصحيحين والنسائى وابن ماجه عن ام شريك انها
استامرت النبى عليه السلام فى قتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم فامرها بذلك وفى الصحيحين ايضا انه
عليه السلام امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال
من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا
اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة لكن فى اسناده عمر بن قيس وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم
فى حجره فى الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيئا ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران وقد وقع فى رواية
ابوى ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اى البخارى انما اردنا بهذا اى بحديث ابن مسعود ان حتى من الحرم و
انهم لم يروا بقتل الحية التى وثبت عليهم فى الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر الباب فى الفرع ومحله عقب
حديث ابن مسعود على ما لا يخفى هذا باب بالتنوين لا يعضد بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول اى لا يقطع شجر الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى الباب التالى عن النبى
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد
بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل
كعب بن عمرو الخزاعى العدوى ليس هو من بنى عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر ويحتمل ان يكون خليفا

لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن
العاص بن امية المعروف بالاشرف لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابه لوقه وكان يزيد بن
معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي فيها يزيد الخلافة سنة
ستين وهو يبعث البعوث الى مكة جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية
ان المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة كتب يزيد
الى عمر بن سعيد ان توجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا
لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له ايذن لي اصله اءذن بهمزتين
فقلبت الثانية بالسكون هاء وانكسار ما قبلها يا ايها الامير احدثكم بالجزم قولا كما قام به رسول الله صلى الله عليه
وسلم جملة في موضع نصب صفة قولا المنصوب على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني من يوم
الفتح بمكة ولغير ابي الوقت لغد بلام الجر فسمعته اذ نادى منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه اشارة الى
تحقيقه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحقيقه حين تكلم به اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله انه حمد الله و
اثنى عليه بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع ثم قال ان مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضى به وهل
المراد مطلق التحريم انه فيتناول كل محرماتها او خصوص بعد ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر و
لم يحرمها الناس بقي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين هذا
وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة وانما حرمت المدينة لان انشاء التحريم الى ابراهيم من
حديث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع فاو الحاكم بها تضاف الى الرسل كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها ثم
انها كما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانه تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع
البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم
عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجة الوعاء وخز الحرم وبين حرمته ثم بين التحريم بقوله لا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر قال ابن دقيق العيد ليس هذا الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال
هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لا ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل فيه الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان
ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب
بمكة دما بالقتل الحرام ولا يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع بها اي في مكة شجرة وفي رواية
لعمر بن شبة ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في
القطع وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير الموزي مباحا او
مملوكا اي ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان احد ترخص بوزن تفعل من
الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بقوله ترخص لاجل قتال رسول الله عليه السلام اي مستدلا بقوله فقولوا له ان الله اذن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة
العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمة الامس اي عاد
تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الامس حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله الى يوم القيامة وليبلغ
الشاهد الحاضر الغائب نصب على المفعولية فقيل لابن شريح المذكور ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال
عمرو انا اعلم بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الى اخره منك يا ابا شريح يعني انك قد صح سماعك ولكنك
لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان
يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل
لان ابن الزبير لم يجب عليه حد معاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالفاء من الفرار اي ولا هاربا
بدم ولا فارا بحربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب حربة ثم فسرها بقوله حربة
بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري حربة بلية فهو تفسير من المؤلف
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب يبلغ الشاهد الغائب مع تفاسير اخر للحربة وفي القاموس الحربة العيب
والعورة والذلة وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديث يحتج به وفي رواية احمد في اخر حديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد بلغتك وما يشعر بانه لم يوافقه فيندفع
قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح
مشافهته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشركة هذا باب بالتنوين لا ينفر صيد الحرم اي لا يذبح من

موضعه

موضعه وان نفره عصى سواء تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
اخبر عن الحكم في ذلك الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما احلت لي
بضم الهمزة وكسر المهملة اي انا اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم الياء وسكون الخاء المعجمة
وفتح الفوقية واللام والخا بفتح المعجمة مقصورا الكلاء الرطب وقلع يابسه ان لم يمت ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا لا خلاف وان لم يخلف
ضمنه بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم لان الهدايا كانت تساق في عصره
عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال
اقبلت راكبا على اتاني فوجدت النبي عليه السلام يصلي بالناس بمنى الى غير جدار قد خلت في الصف وارسلت
الاتان ترتفع ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قال
ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي
لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز محرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد
تنفيره كان عثر فهلك بتنفيره او اخذه سبع او انصدم شجره او جل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا ان
هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا ولا يلتقط بضم اوله لقطتها
بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط و
بالفتح الاخذ وقال في القاموس واللقط محركة وكحرمة وهمزة وتمامه ما التقط وقال النووي اللغة المشهورة فتحها
ولا يجوز اي لا يجوز التقاطها الا لمعروف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتمكنها كسائر اللقطات وغيرها من البلاد فالمعنى
عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا
الاذخر بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهي خلف
مكة فانه لصاغتنا جمع صايغ وقبورنا تمهدها به وندبه فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من المتكلمين لكن
التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام
بقول العباس الا الاذخر بل قال هو ايضا الا الاذخر انا بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد
ان نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وذلل او ان نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث
من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله
حقيقة والنبي عليه السلام لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ
فالتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لانه واقع بعد النفي
لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما
لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد في الاسناد
السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما الشيء الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله لا ينفر صيدها
هو اي التنفير انه تنحية المنفر من الظل ينزل مكانه بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر والضمير من قوله مكانه
للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتاء الخطاب والجملة وتعسفا لا والمراد بذلك التنبيه على المنع من
الاتلاف وهو مغاير انواع الاذى وهو بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحش ماكول كبقرة
وحش ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه برمي وحش ماكول بين حمار وحش وحمار اهلي او بين شاة وظبي
ويجب باتلافه الجزاء لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر والسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة
وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها واتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض الى جزي
البري المذكور كلبته وشعره وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشجر ورق اشجار الحرم
حيث لا يحرم التعرض له بان جزه يضر بالحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع تعرضه للسنن
نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال يقوم العنز باللبن وبلا لبن
وينظر نفس ما بينهما فيتعرف به وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان
البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا ياكل وما لا يكون في اصله
ما ذكر فمنه ما هو موز فيستحب قتله المحرم وغيره كنمر ونسر وسبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته
ومنه ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره يضر به وهو ان على
الناس وابهام ومنه ما لا يضر فيه نفع وكما تضر كسرطان ووخمة وجعلان وقانس فيكره قتله ويحرم قتل النحل

والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصد وبالتوحش الانس كنعم ودجاج انسيين هذا باب
بالتنوين لا يحل القتل بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت فقال ابو شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قبل
عند النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن
ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن بحر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر فرواه منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه
عن مجاهد عن النبي عليه السلام مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان
عن داود بن سابور مرسلا ومنصور وثقه حافظ فالحكم لوصله يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب
ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون
بها الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الباطلة فلا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار
دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وهل هو
لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب فهل يدل على وجوب الجهاد على الاعيان
لان المستدرك هو النفي والنفي وجوب الهجرة على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان
النفي في هذا التركيب هو الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد والمطلب الاعم من
كونه على الاعيان او على الكفار قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض
عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدا خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله
ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة للفرار من الكفار ونصرة
الرسول عليه السلام واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانتفت الاولى
وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تباعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمزة وصل مع
كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر فان هذا بلد حرم الله عز وجل بحذف
الهاء وللكشميهني حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم
لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه
مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف بحرمة الله
اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل
القتال لاحد قبلي بلم الجازمة والهاء ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل و
الاول انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة فيه على انه عليه السلام
قاتل فيه واخذه عنوة وان حل الشيء لا يستلزم وقوعه وظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه
النووي في شرح مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان هو اعلى اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم
قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخل في احكام اهل العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن
ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
قال النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال
بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي واما القتل واقامة الحدود ففي الشافعي
ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوي فيه القصاص سواء كانت الحنابلة في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم
لان العاصي هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له في الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الحنابلة في الحرم استوفيت
العقوبة فيه وكانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف ويلجا الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه احتج بعضهم
لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي عليه السلام فهو اي
البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفاء في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب
في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه او انهائه فايضا ابلغ بذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة
الله بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله بتسليط به غير ما اناط اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شوكه اي ولا
شجرة بطريق الاولى نعم باس بقطع الموزي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان الموزي ولا ينفر صيده فان
نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في الباب الذي قبل هذا ان الصواب
السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري
المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان

لاخصوصية

لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خال عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه
من خلت بالياء واما النبات اليابس فيسمى خشيشا لكن حكى الطيبي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الخشيش
فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة ولا يخش حسه
خشيشها قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه
في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية والنون حوادهم او القين كل بضاعة يعالجها
بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها تجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال
عليه السلام الا الاذخر ولغير ابي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعض من كل لدخول الاذخر في عموم ما يختلى
واستدل على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا او حكما لجواز
الفصل بالنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب
الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون عليه السلام اراد ان يقول الا الاذخر فشغله
العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك بجواز الفصل مع اضمار الاستثناء
متصلا بالمستثنى منه والله هو الموفق باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما وكوى ابن عمر
ابن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقة
هذا للترجمة من عموم التداوي ويداوي المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا
عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت عطاء هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرو ثانيا يقول حدثني
بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت لعله لعل عمروا سمعه منهما اي من عطا وطاوس
وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس
رواية اصلا والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطيب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي عن علقمة
بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر وليس له في البخاري الا هذا الحديث
عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية
اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل
بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ
من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما
باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفى سنة
ثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا
هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع
مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة
من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الاحرام والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي
داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم ان لا ينعقد
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن
القطان وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية
في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمه فدية واجابوا عن حديث ميمونة
بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان
يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به باب
ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند
البزار من حديث ابن عمر الحاج التفش النقل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت
عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء

ثم سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بها يفوح له رايحة
كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى مولى الاعمر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبسوا القميص بالافراد ولا بجذر والوقت المتمص بضم القاف والميم بالجمع ولا
السراويل جمع سروالة غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه
اعجمي على ان ابن الحاجب حكى من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك
لانها تعم جميع الرأس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساء في صدر
الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس
الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك
والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بينهما ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة
لا يقطعها ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي ان شاء الله في الباب التالي بعد هذا الباب ولفظه من
لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد فيحمل
المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما يلبس ليدل بالالتزام
من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فانما يحرم اقل واضبط
محل ولان السؤال كان من حقه ان يكون عما يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس
فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص //
والسراويل على جميعها في معناها وهو ما كان مخيطا كان او معمولا على قدر البدن او بعضه كالجوشن والزران والتبان
وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر المراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام وبنيه بالخفاف على كل
ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب ولا تلبسوا في حال الاحرام شيئا مسه
زعفران ولا ورس ولا في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والزعفران والورد فيحرم مع وجوب
الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور في
الحديث لما يقصد منه الاكل والتداوي وان كان له رايحة طيبة كالتفاح والاشرج والقرنفل والدارصيني
وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكى فلا يجب فيه الفدية لانه انما يقصد منه الاكل والتداوي كما مر ولا
ما ينبت بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والعنصوم والخزامى لانه لا يعد طيبا ولا تنبت ولا بالعصفر
والحناء وان كان لها رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه ويجب الفدية في السرخس والريحان الفارسي وهو //
الضمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الجرم به في الصحاح
انه الصومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء
آخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا ولانه احد دواعي الجماع
وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة بنون ساكنة بعدها تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل
على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني
ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز
بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى ويقطن تلبسها المراة في يديها للبرد
او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره ما تلبسه المراة في يديها فتغطيهما وكفيها عند معاناة الشيء
في غزل ونحوه وروى احمد وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيط او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر
الكفين بقفازين او احدهما لان القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خفه الرجل ويجوز ستر هما بغيرهما كلفافة
وخرقة لفتهما عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما يستره من الوجه احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب //
ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك
القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في
احرام المراة وليسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا بتجافيا عنه بخيطة
او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم تابعه اي تابع الليث
موسى بن عقبة المدني الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى
السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي وجويرية ابن اسماء مما وصله علي الموصلي
وابن اسحاق محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب هو للنقاب الذي تشده المراة على الانف وتحت الحاجر

وان قرب من العين حتى لا يتدواجفانها فهو الوسواس بفتح الكلام لواو وسكون الصاد المهملة الاولى فانزل الى طرف الانف
فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فانزل الى الفم ولم يكن على الانبية منه شيء فهو اللثام بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص
ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف لان كلا منهما يحيط بجزء البدن دون اما النقاب فلا يحرم على
الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغر ابن عمر العمري
مما وصله اسحاق بن راهوية في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورة في رواية الحديث المذكور عن
نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر اد رجه في
الحديث فقال وكان يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي تنتقب وتلبس بالكسر لالتقاء
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم مما وصله في موطئه
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا الليث ابن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام
ابن رتيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله المصري وظهر الادراج في رواية غيره وقد استشكل ابن
دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مرفوعا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في
رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج
في اول المتن ضعيف واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا //
خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر عن نافع احفظ من جميع من خالفه وقد نقل المرفوع
من الموقوف واما الذي ابتداء في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة
فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ
زين الدين العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين
فعلا ماضيا برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فاعل فقتله وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم رجل
المذكور فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع رسول الله نائب
عن الفاعل فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة
فانه يبعث يوم القيامة حال كونه يلبي اي يرفع صوته بالتلبية على هيئة التي مات عليها فهو باق على احرامه
وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه
القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك فقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يختص وجوده في غيره فيكون
خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بفعل بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم
كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه ينعث دما واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه السلام ثبت
لغيره حتى يظهر التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه
او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي
باب سنة المحرم اذا مات باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهير من الجنابة او التنظيف وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله فتدلك وانقى الوسخ
فعليه الفدية وقال المالكية ويكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيبا او لم يكن
لانه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير الطيب ويكره له صب الماء على
راسه من حر يجده وقال الشافعية يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حاره وغيره من غير تنف شعره ولم
ير ابن عمر وعايشة رضي الله عنهم بالحك بجلد المحرم اذا كله باسا اذ لم يحصل منه تنف شعر وانر ابن عمر وصله
البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان الحك من ازالة الاذى ما في الغسل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن سلم العدوي مولى عمر المدني
عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى اول خلافة يزيد بن عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله ابن العباس
بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما
خاء معجمة ساكنة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب
من مكة اي اختلفوا هما نازلان بالابواء وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله وسكون ثانيه قرية جامعة //
قرية من الابواء فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه
قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البناء الذي على راس البير يجعل عليهما خشبة
تعلق بها البكرة وهو يستر بثوب فسالت عليه فقال من هذا فقال انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن العباس باثبات ال امالك ولابي ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه

وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذى يستر به فطأطأ اى خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا لى
بغير همزة اى ظهر لى رأسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه بالتثنية
فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده اذا امن بتاثره وقال ابو ايوب هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه الجواب
والبيان بالفعل وهو ابلغ من الابلغ القول ولم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل
عن الكيفية لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأل
عن الكيفية قاله فى فتح البارى وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا ما اريك ابدا اى
لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى وابن ماجه باب حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد
النعلين اى هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدى اليحمدى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات فى حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل
من الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعى وذهب المتأخرون من
الحنفية الى التفرقة فى غسل القدمين فى الوضوء بين الكعب المذكور فى قطع الخفين للمحرم وان المراد من الكعب هنا
المفصل الذى فى القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعى ولكن قال الحافظ الزين العراقى انه اقرب
الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض الفاظ حديث ابن عمر ففى رواية
الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل بدا من الخفين فتكون اللبس لهما اسفل من
الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق وفى رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه
ما يدل على كون القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما تخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة
الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى واذا لبسه والحالة هذه يلزمه الفدية قال
الشافعية لا يلزمه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانه اضاعة مال ولا فدية عليه قاله المرداوى
فى الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه احمد فى رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه ان لم يقطع
الى ما دون الكعبين فعليه الفدية وقال الخطابى العجب من الامام احمد فى هذا يعنى فى قوله بعدم القطع فانه لا يكاد
يخالف سنة تبلغه قال الزركشى الحنبلى العجب كل العجب من الخطابى فى توهمه عن احمد مخالفة السنة او خفاءها
وقد قال المرداوى احتججت على ابى عبد الله يقول ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليقطع اسفل الكعبين فقال هذا
حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وانما نظر لا تنظره الا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية الفقه
والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد فى حديث ابن عمر السابق وقد ورد فى بعض طرق
حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر فى قطع الخفين رواه النسائى فى سننه قال اخبرنا اسماعيل
ابن مسعود يزيد بن زريع حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد
صحيح واسماعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح وانما احتاج اصحاب احمد بان
حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع
الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد صعين وقد قال ابن قدامة الخطبى الاولى
قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روى عن احمد انه قال ان لم يقطع الى ما دون
الكعبين فعليه فى الفدية وان لم يجد ازارا هو ما يشد الوسط فليلبس سراويل ولابى ذر السراويل بالتعريف للمحرم
بلام كهى فى نحو هبت لك وسقيا لك اى هذا الحكم للمحرم ولابى الوقت عن الكشميهنى المحرم بالالف بدل اللام والرفع
فاعل فليلبس وسراويل مفعول به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال عليه السلام مجيبا له انما لا يلبس لانه
مقصود بخلاف ما يلبس اذ اصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغى السؤال عما لا يلبس وان المقر فى الجواب
ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى القمص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد فى الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر
كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اى المصبوغة
به وقيل ان الكركم عروقه ونس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى معناهما واختلف
فى ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بنيله او
مفردة للنهى عنه رواه مالك مرفوعا على بن عمر باسناد صحيح وكله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا هنا

المصبوغ

المصبوغ بغيرهما خلاف ما ذكره فى باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسب المصبوغ
مطلقا لكن قيده الماوردى والرويانى بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من
الكعبين قيد فى حديث ابن عمر واطلق فى حديث ابن عباس قال الشافعى قبلنا زيادة ابن عمر فى القطع كما قبلنا زيادة ابن
عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر وانما عذب
عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه المعانى هنا باب بالتنوين اذا لم يجد
الذى اراد الاحرام الا ازارا يشده فى وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الحمدى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى
عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة يشبه بمولد فليس بعربى فقال من لم يجد الا ازارا يشده فى وسطه
عند ارادته الاحرام فليلبس السراويلات من غير ان يعتقد وهذا مذهب كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه
يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظور الاحرام والعذر ان لا يسقطه حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب فى الحلق لدفع
الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فليلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففى الموطأ
انه سئل عنه فقال الم اسمع بهذا الحديث ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين باب جواز لبس السلاح
للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشى ان المحرم العدو
لبس السلاح وافتدى اى اعطى الفدية قال البخارى ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اى لم يتابع عكرمة عليه فى وجوب
الفدية وهو مقتضى انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى
عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال اعتمر النبى ولابوى ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية فى
ذى القعدة سنة من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اى يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قضاهم
فى عمرة الحديبية من القضاء يعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم الخاء من الادخال وسلاحا نصب على
المفعولية ولابوى ذر والوقت لا يدخل سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع بيدخل الا فى القراب بكسر القاف
ليكون علما وامارة المسلم اذا كان دخولهم صلحا لهم وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه فى كتاب الصلح
عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذى ومطابقته للترجمة فى قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان
حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قام امتى اهل مكة عليه باب جواز دخول ارض الحرم
ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك فى الموطأ مكة لما
جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبى عليه السلام بالاهلال
لمن اراد الحج او العمرة واشار به الى من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شئ عليه وهو مذهب الشافعية لقوله فى
حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابى الوقت ولم يذكره
بضمير المفعول اى لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة بالبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور
باللام ولابى ذر الحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله على الحشاشين
والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابى طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف
وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووى ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتية و
اللامين وسكون الميم الاول ولابوى ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية واللامين وسكون الميم الاول ولابوى ذر
والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل عن لهن ولكل انت عليهن من غيرهن بضمير المذكورين فى هذا الاخير والمثنات
فى الثلاثة السابقة وفى باب يهل اهل مكة من اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع
للمواقيت والثانى لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكورين واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل
من ولابى ذر عن الكشميهنى ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن كان دون ذلك
المذكور فمن حيث انشأ النسك حتى بعثنى اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل القصة عائشة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الفاء درنيج من الدروع على قدر الرأس او رفرف البيضة او ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة
ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة
السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدأ الحديد او هى فوق المغفر فاراد انس بذكر المغفر كونه ادخل متأهبا للحرب

واراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منها
ما راه وستر الرأس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما وغطى رأسه لعذر وتعقب
بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا
لابي حنيفة في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يأمن
من غدر اهل مكة فدخلها صلحا متأهبا للقتال ان غدروا فيها نزعه اي فلما نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر
عن الكشميهني جاء رجل هو ابو برزة نضلة عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح والكرماني قال البرماوي وكذا ذكره
ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله انا ابن خطل بفتح الخاء المهملة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه
في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلال بل اسم ابنيه واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب
ومقول قول الرجل هو قوله فتعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث
وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله ابن المقابر وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره
من المالكية وقتل من اذى النبي صلى الله عليه السلام او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به
النبي عليه السلام ويأمر جاريته ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالاذى
مع ما اجتمع به من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى ويدنا فلم يتحتم ان سب قتله الزم فلا يقاس عليه من فرط منه
فرطه وقلنا بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام فالفرق واضح في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك
وانما امر عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه عليه السلام مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان
معه مولى يخدمه وكان مسلما فتولى منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع به طعاما فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا
فعدى عليه فقتله ثم ارتد شريكا وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي عليه السلام فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح
قال الخطابي قتله بها جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر فنودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتدوا واستدل بقصته على
جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأوله الحديث بانه كان في الساعة التي ابيحت له
واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة
التي احلت له ما بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان
عند فزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث
قد عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره
وتعقبه العزيز العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي اويس والاوزاعي والاولى عند البزار والثانية
عند ابن عدي والثالثة عند ابن سفر وابي عوانة والرابعة ذكرها وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ ابن حجر عن عقيل في معجم
ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليل وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن ابي عيينة في مسند ابي يعلى و
اسامة بن زيد في تاريخ نيسابور وابن ابي ذئب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي الموالي في افراد الدارقطني و
عبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز الانصاري في فوائد عبد الله بن اسحاق الخراساني وابن اسحاق في مسند مالك
لابن عدي وصالح بن الاحضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قرعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي
وبحر السقا ذكر جعفر الاندلسي في تخريجه للجيزي بالجيم والذي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك
واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال
توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص
جملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او مخيطا حال كونه جاهلا للحكم
او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي قال حدثني
بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال ابن منية وهي امه اخت عقبة بن غزوان قال ولابي ذر صفوان
ابن يعلى بن امية فزاد لفظ ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه تصحيف صحف ابيه فصارت
ابن وابيه فصار امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى
عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطأ وهو
بحسنين وفي رواية البخاري وهو بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل
اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل اي ويروى اثر صفرة اي
على الجبة او نحوه قال يعلمني قالوا وفي نسخة وكان عمر رضي الله عنه يقول لي اتحب اي تحب فحذف همزة الاستفهام
اذا نزل عليه زاده الله شرفا لديه الوحي ان نزل ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب فنزل عليه الوحي ثم سري
بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف عنه شيئا بعد شيء فقال عليه السلام لا يا رجل اصنع في عمرتك

ماتصنع

ما تصنع في حجتك من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز من محظورات الاحرام في الحج المخيط
وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج فقل قوله اصنع اخلع
عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك واشق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي
بل ان نزعه في الحال اي من رأسه وان ادى الى الاحاطة برأسه فلا شيء عليه نعم لو حاث الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية
واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع امكان حمل الازار بحيث لا يحيط بالرأس محل نظر وفي الحديث ان المحرم اذا لبس
وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان المسائل قريب العهد بالاسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال
الشافعي واما ما كان من باب الاتلاف من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية
قاله البغوي في شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية الا في حرم عام كما لو القت الريح
عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى عليه في ازالته لزمته واجاب ابن المغيرة من المالكية في حاشيته
عن هذا الحديث بان الوقت الذي فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي عليه السلام الوحي قال ولا خلاف
ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلا فان جهل حكما
استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض رجل هو يعلى ابن امية كما في مسلم يد رجل
ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل ذراعه فجن بها فتعين ان المعضوض اجير يعلى
وان العاض يعلى ولا ينافي قوله في الصحيحين كان لي اجير فقال انسانا لا يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين انه
العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي عليه السلام امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت
يعني فامرع مسنه واحدة الينا يا من السن فابطله النبي عليه السلام اي جعله هدرا لا دية فيه لانه اخذ بها دفعا
للصائل زاد في الدية بعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة مستقلة بذاتها كما يأتي
ذلك ان شاء الله بعونه وكرمه في باب اذا عض رجل فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب
كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضائل القرآن
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة ولم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يؤدي عنه اي عن المحرم اي اذا مات بعرفة بقية الحج كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان
اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يأمر النبي عليه السلام بان يؤدي عنه بقية الحج لانه مات قبل
التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه لا تبعة عليه فيها
اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي
الازدي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع او وقع عن راحلته فوقصته بفتح الفاء والواو والقاف
والصاد المهملة او قال فاقعصته بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين وهما بمعنى اذ كسرت
راحلته عنقه والشك من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال
ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه ولا تخمروا بالخاء المعجمة اي لا تغطوا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه
يلبي هن ايماء الى العلة اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب وكافور وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له
شعار الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمة فيه كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله في جهاد
اعدائه فيدفن به وثيابه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي جوابا الى العلة اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال بينا رجل بغير ميم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص
للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بكسر المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر
ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا من الرأس ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم
في كيفية الغسل والتكفين وغيره اذا مات وهو محرم وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة فوقصته ناقته
وهو محرم جملة اسمية فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي كان
محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية والميم ولابي ذر لا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم

السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان يأتي في القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك والله اعلم **باب** الحج والنذور بلفظ الجمع والمنسوب فيما قاله في الفتح والنذر عن الميت وحكم الرجل و في الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف **يحج عن امراة** وكان ينبغي ان يقول والمراة يحج عن المراة ليطابق حديث الباب ولجواب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله افضوا الله فانه خاطب بالخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المراة وللها ان تحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن الرجل عن المراة نظر لان الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيه اتى رجل الى النبي عليه السلام فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقضوا الله فهو احق بالقضاء فلا تحصى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال **حدثنا** موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال **حدثنا** ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** جعفر بن اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان امراة** من جهينة يعني امراة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح ان ما في النسائي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية لكن في حذف الغين المعجمة من الصحابيات لابن مسنده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان عايشة بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة وقيل نون وقيل الها مثناة تحتية سالت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهينة المذكور في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء ولا يثبت **جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله ان امي **لم تحج نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها** الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام كما في الاستخباري معطوف على محذوف اي يصح مني ان اكون نائبة منها فاحج عنها **قال** عليه السلام **نعم حجي عنها** ولابي الوقت قال حجي فاسقط عنها وفيه دليل على ان من مات ومن زمته حق الله من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها **ارايت** بكسر التاء اي خبريني **لو كان على امك دين** لمخلوق **اكنت قاضيته** دين ذلك عنها والمحوري والمستملي قاضيته بضم المفعول **اقضوا الله** اي حق الله **فالله احق بالوفاء** من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج **باب** حكم **حج عن من لا يستطيع** الثبوت **على الراحلة** لمرض وغيره كهرم او زمانه وبالسند قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** بالسين المهملة المخففة **عن ابن عباس** عبد الله **عن الفضل** بن عباس اخيه وكان اكبر ولد ابيه **رضي الله عنهما ان امراة** كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وزاد ههنا مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه من غير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الفضل فكان الفضل حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبعضها ان امراة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال نعم حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال ح لتحويل السند **حدثنا** ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف **موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز** بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعد ها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما** وقع الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند الخثعمي بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة على اخيه الفضل وتارة شاهدة **قال جاءت امراة لم تسم من خثعم** بفتح الخاء المهملة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلية والوزن وهي قبيلة مشهورة عام **حجة الوداع** وفي الاستيذان من رواية شعبة يوم النحر **قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي لم تسم ايضا شيخا كبيرا** نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال العيني وفيه نظر **لا** ولابي الوقت **ما يستطيع ان يستوي على الراحلة** يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزئ او يكفي **عنه ان احج عنه قال** عليه السلام **نعم** يقضي عنه هذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب كانت بالنفس وتارة بالغير فالاولى يتعلق بخمسة امور والاول والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كنيسة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا في محمل او كنيسة بمشقة شديدة لمرض وغيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة

بالغير فالعاجز عن الحج والعمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لا مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بغيرها كالمال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض والصحيح في النفل كره له ذلك قال سنده والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان صحة الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته وهو يروى عن مالك انكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب **باب** حج **المراة عن الرجل** وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن الهلال عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال **كان الفضل** بن عباس **رديف النبي** صلى الله عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته **فجاءت امراة لم تسم من خثعم** لم يصرف وفي الفرع مصروف منون **فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها** وكان غلاما جميلا **وتنظر** الخثعمية **اليه فجعل** ولابي الوقت وجعل **النبي** صلى الله عليه وسلم **يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس** فيه الجارية خشية الافتتان **فقالت الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله** اي في الحج كما في حديث الباب السابق **ادركت زوجي شيخا كبيرا لا يثبت** صفة بعد صفة **على الراحلة** لا يثبت صفة بعد صفة ومن الاحوال المتداخلة وشيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله في شرح المشكاة **افاحج عنه** اي يصح ان انوب عنه فاحج عنه **قال** عليه السلام **نعم** اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بانه تلبس في الاحرام ما يلبس الرجل فلا تحج عنه الا رجل مثله وذلك اي ما ذكر **في حجة الوداع بمنى باب** حج **الصبيان** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد** بتصغير عبد وبزيد بالزيادة المكي **قال سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول بعثني او قدمني** بالشك من الراوي **النبي** صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الاثاث السفر ومتاعه **من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة **بليل** ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال **حدثنا اسحاق** بن منصور الكوسج المروزي قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** بن مسعود بتصغير عبد الاول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال اقبلت وقد ناهزت** بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة اي قاربت **احتلم** بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني **اسير على اتان لي** هي الانثى من الحمر **ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **قائم يصلي بمنى** الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان يتعلق بقوله اسير **حتى سرت بين يدي الصف الاول** هو مجاز عن القدام لان الصف لا بد له **ثم نزلت عنها** اي الاتان **فرتعت** اكلت من نبات الارض **فصففت مع الناس** في كتاب العلم فدخلت في الصف **ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال يونس** بن يزيد الايلي مما وصله مسلم **عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع** وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن يونس** المسندي الرقي قال **حدثنا حاتم بن اسماعيل** بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة **عن محمد بن يوسف** الكندي المدني الاعرج **عن السائب بن يزيد** الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه **قال حج بي** بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي وجمع بانه حج معها مع **رسول الله** ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم **وانا ابن سبع سنين** وزاد الزهري عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف بي واحد الكلابي النيسابوري قال **اخبرنا القاسم بن مالك** المزني الكوفي **عن الجعيد بن عبد الرحمن** بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن اوس الكندي **قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول السائب بن يزيد وكان قد** ولابي ذر والوقت ولابن عساكر وكان السائب **قد حج به في ثقل النبي** صلى الله عليه وسلم بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السايل لان غرضه الاعلام بان السائب حج به وهو صغير وكانه قد سأله عن قدر المذكور في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله عليه السلام اوثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له نفلا وعلى الحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة لها صبيا فقال يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي ممن احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت عنه او جعلته محرما ونحو ما وصبي فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ازار ورداء فان قدر على الطواف والاطيف به والسعي كالطواف ويركع عند ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره الواقف فيحضره وجوبا في

الواجبات وندبا فى المندوبات كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبى مميزا او غير مميز لامكان فعلها منه
ولا يفتى حضورها عنه وان قدر على الرمى وجوبا والا استحب للولى ان يضع الحجر فى يده ويأخذها ويرمى بها عنه
بعد رميه عن نفسه ولو بلغ الصبى فى اثناء الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزأه عن فرسه لانه ادرك معظم العبادة
فصار كما ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعى وجوبا بعد الطواف ان كان يسعى بعد طواف
القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبى المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا ما عدا وجبت الفدية فى مال الولى ولو جامع
فى حجه فسد وقضى ولو فى الصبى كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجة ما يعتبر فى البالغ من كون
عامدا عالما بالتحريم مجانبا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد بلغ فى الفاسد قبل فوات الوقوف اجزأه فضاؤه عن حجة
الاسلام ولو جاز الوقوف انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل ولو قال ابو حنيفة لا يصح احرام الصبى ولا يلزمه
شئ بفعل شئ من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووى وسبقه اليه الخطابى
اعتمادا على قوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان برئ تحريم السفر عليهن باب صفة حج النساء قال المؤلف بالسند
السابق وقال لى احمد بن محمد هو ابن الوليد الازرقى المكى وفى هامش الفرع واصله هو الازرقى وعلى ذلك علامة
السقوط من غير عزو وحدثنا ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير فى جده
لابراهيم لا لابيه لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى اخر حجة حجها وكان رضى الله
عنه متوقفا فى ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن فى اخر خلافته فخرجن الا زينب وسودة الحديث ابى داود واحمد
من طريق واقد بن ابى واقد الليثى عن ابيه ان النبى عليه السلام قال لنسائه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن
سعد من حديث ابى هريرة فكن نساء النبى عليه السلام يحججن الا زينب وسودة وقال لا تحركنا بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسناد حديث ابى واقد صحيح فبعث عمر رضى الله عنه معهن فى حدثهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن
زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقاة فقمن مقام المحرم او ان كل لرجال محرم لهن وزاد عبدان فى هذا
الحديث عند البيهقى فنادى الناس عثمان الا يدعوا منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن فى الهوادج على الابل
وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يقعد اليهن احد وقد رواه المؤلف مختصرا
وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لانه عمرة اذ ذاك كان
اكثر من عشر سنين وقد ثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله فى فتح البارى وبه قال حدثنا مسدد بالسين
المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدى البصرى قال حدثنا جبيب بن عمرة بفتح العين وسكون الميم القصاب الحمانى
بكسر المهملة الكوفى قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله لا نغزو بقصد الجهاد ونجاهد فقال لكن احسن الجهاد وانجاه الحج مبرور
والجهاد مترادف فان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا فى الفرع وغيره تغزو او نجاهد بالواو وعليه شرح البرماوى
كالكرمانى وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوى وهو مسدد شيخ البخارى وقد رواه ابو كامل عن ابى عوانة
شيخ مسدد بلفظ لا نغزو معكم اخرجه الاسماعيلى واغرب الكرمانى فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو
القصد الى القتال والجهاد بذل النفس فى القتال قال او ذكر الثانى تأكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بيغزو
فصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتأمل فان الذى وجدت فى ثلاثة اصول
معتمدة الا نغزو او نجاهد وا بالف واحدة بين الواوين وهى لغة الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرمانى
اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال فى القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزا يغزو اراده وطلبه وقصده
كاغتزاه وان الغزو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرمانى وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها
روايتين واو العطف او للشك والعلم عند الله فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد وانجاه الحج حج مبرور بضم
الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج
بدل من احسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف اى هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر اللام مع زيادة
الف بعدها وتشديد للاستدراك واحسن نصب بها وهذا فى الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح فى باب فضل
الحج المبرور للحموى وقال التيمى لكن تخفيف النون وسكونها واحسن مبتدأ والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اى
لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق فى فضل الحج المبرور
فى اوائل كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار
عن ابى معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ نقاوه ومجمة المكى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الحج او غيره الا مع ذى محرم
نسبا وغيره لئلا تمكن من نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لها فيه حرمة اختلا الاجنبى مع المرأة فقال رجل
يا رسول الله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة

على انه ليس للزوج منع احرامه من الفرض اذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها
لكون الحج على التراخى واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن معها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها وفيه كما قال النووى تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان
القرويقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا فى الجهاد والنكاح ومسلم فى الحج وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن داود المروزى قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا عن
عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من نجد الى المدينة قال لام سنان
الانصارية وفى عمرة رمضان قال رسول الله عليه السلام لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق
هناك ان الناسى ابن جريج لعطاء لانه سماها هناك كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج و
ذاكرا لها لما حدث حبيبا ما نسك عن الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اى ابو سنان تعنى زوجها اباسنان
وفى عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح وسلم ناضحان نج على احدهما والناضح الاخر يسقى ارضنا لنا قال عليه الصلاة و
السلام فان عمرة فى رمضان تقضى حجة معى يعنى فى الثواب وليس المراد ان العمرة تقضى بها فرض الحج وان كان ظاهره
يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولابى ذر تقضى حجه او حجة معى بالشك
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء يحججن والترجمة فى حج المنساء رواه
اى الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا فى عمرة رمضان عن عطاء سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء سماعه من ابن عباس وقال
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر والرقى مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم ابن مالك الجزرى عن عطاء عن جابر هو ابن
عبد الله الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه انه قال عمرة فى رمضان تعدل
حجة قال الحافظ ابن حجر واراد البخارى بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن ابى ليلا ويعقوب بن عطاء
حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذوذ معقل الجزرى ايضا فقال عن عطاء عن ام سليم وصيغ
البخارى يقتضى ترجيح رواية ابن جريج ويومى ان رواية عبد الكريم ليست مطرح لاحتمال ان يكون لعطاء فيه شيخان
ويؤيد ذلك رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة فى رمضان تعدل حجة كما مر وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الكريم بن
عبيد بضم العين وفتح الميم خليف ابن عدى الكوفى ويقال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق
عن قزعة بفتح القاف والزاى والمهملة مولى زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد غزا
مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
يحدثهن بالشك وللكشميهنى احفظتهن بالحاء والذال المعجمة من الاحذاى حملتهن عن النبى صلى الله عليه وسلم فاعجبننى
الاربع وهى بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع المؤنث واعجبننى بفتح الهمزة الممدودة
والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضى اى اعجبننى وهو من عطف الشئ على مرادفه نحو انما اشكو بثى وحزنى
الى الله او افرحنى واسرنى قال فى القاموس الانق محركة الفرح والسرور او لها لا تسافر امرأة بنصب نسافر فى الفرع
وغيره وقال البرماوى كالكرمانى بالفرع لا غير لان ان هى المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شئ فان قوله بالرفع لا غير ان
اراد به فى الرواية فغير مسلم وان اراد به جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام فى المغنى اذا ولى ان الصالحة للتفسير
مضارع معه لا نحو اثر اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير ها ناهية وعليها فان مفسرة
ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفى حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام وفى حديث
ابى هريرة فى الصلاة يوم وليلة وفى حديث عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلماء بالمطلق لاختلاف
التقييدات قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كلما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد
عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن
وانه متعلق بما قل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يؤول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة
القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن وتعقب بان
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الاخذ بها وطرح ما عداه فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر الخاص
على العام وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة فى شرح العمدة وليس هذا من المطلق
والمقيد الذى وردت فيه قيوده متعددة وانما هو من العام لانه نكرة فى سياق النفى فيكون من العام الذى ذكرت
بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح فى الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابى ذر فى بعض النسخ
وذو رحم ومحرم بفتح الميم فى الاول وتخفيف الراء وضمها فى الثانى مع تشديد الراء ولفظ امرأة عام يشمل الشابة
والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجى المنع بغير العجوز التى لا تشتهى اما هى فتسافر كيف شاءت فى كل الاسفار بلا زوج
ومحرم وتعقب بان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب

بانه ما لنا لافظة لهذا الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن
لا تشتهي اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص
العموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المرأة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في الجملة القافلة وتكون
امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقاة ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولها
ان تخرج مع الواحد لفرض الحج على الصحيح في شرحي المهذب ومسلم ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر
غير واجب قال في المجموع والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين
وهو في الزوج واضح وفي المحرم فسببه كما في المهمات ان الوادع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين صرح به
المرعشي ابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي
زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس
بعد العصر في الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة منزلة محارم النسب والمرأة فتنة الا فيما جبل
الله النفوس عليها من النفرة عن محارم النسب قاله ابن دقيق العيد والحديث عام فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف
لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في
التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفرها للحج من جملة
الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا
او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة يتعلق
بالنصين اذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله عليه السلام
لا يحل لامرأة الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت قال المخالف بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم
في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل
خارج وهو قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجدهم ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان يخرج عنه
المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب
كالاستطاعة وغيرها وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرم والفروع
والحاويين والرباعيتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان
المحرم من شرائط لزوم وجزم به في الوجهين واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف نظر في وجوب الايصاء به والثانية
من الاربعة لا صوم يومين يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة و
مسجد بالجر بدل سابقه ومسجدي بطيبة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقتدار وهو
بحد المقدس باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك ام لا وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف
اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معاوية كما جزم
به اصحاب الاطراف والمستخرجات عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى شيخا قيل هو ابو اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب
الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين ابنيه لم يسميا يمشي بينهما
اي معتمدا عليهما قال عليه السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابنا يا رسول الله نذر
ان يمشي اي يمشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عن الكشميهني
وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امر بالركوب وانما لم يأمره بالوفاء بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفاء به او لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح و
به قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب الخزاعي ابن يزيد ابن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب سويد
اخبره ان ابا الخير مرثد بن عبد الله حدثه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي هي ام حبان
بكسر الحاء المهملة بنت عامر الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وتعقبه الحافظ بن حجر وهم فانه انما
نقله عن ابي سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد ولاصحابه السنن من طريق

عبد الله

عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبراني انه شكى اليه ضعفها فقال عليه
السلام لتمش مجزوما بحرف العلة ولابي ذر لتمش ولتركب بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها
فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة قال يزيد بن
حبيب وكان ابو الخير مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة الجهني فذكر الحديث واشار المؤلف بهذا الى ان ابن جريج فيه
شيخين وهما يحيى بن ابي ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي
افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر
لانه مقصود ثم ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل
الميقات في نهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الف مائة لخروجه بالفوات
عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزأه مع لزوم الزم فيهما والاثم في
الثاني ولو نذر المشي حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من
نذر المشي الى بيت الله فعجز عنه انه يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة النبوية التي اختارها الله
تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله فضل المدينة وفي رواية
عنه ايضا فضائل المدينة بالمدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي السوي عما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم
المدينة وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا ثابت عن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة محرمة لا ينتهك حرمتها من كذا وكذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين
وفي حديث علي الآتي ان شاء الله في هذا الباب ما بين عامر الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي في
البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبراني ما بين عير الى احد وفي مسلم الى ثور
لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه لما وقع
عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور
واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاسلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثور انما هو بمكة فغير
جيد كما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري اخذا احد جانحا الى ورائه جبل
صغير يقال له ثور وتكرر هو الى عند طوائف من العرب عين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ
عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل
المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة لا يقطع شجرها بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي
رواية يزيد بن هارون ولا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود
باسناد صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة ولا يحدث فيها حدثا مبنيا للمفعول كسابقه
اي لا يعمل فيها عملا يخالف الكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد شعبة
فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب من الرباعيات واخرجه المؤلف
العذاب الذي يستحقه على ذنبه كلعن الكافر المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه
المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في المناسك وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله
ابن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن ابن التياح بفتح التاء الفوقية
والمثناة المشددتين اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة ثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام من
قبا اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم رحل الى المدينة وامر ولابوي ذر والوقت ببناء المسجد بها فقال يا بني
النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي
ببنائكم وحذف ذلك هنا المخاطب بهذا من مستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر سعد بن زرارة
فقالوا اليتيمين رويها ولابي الوقت فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله عليه
السلام حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابو بكر ان يعطي ذلك فامر عليه السلام بقبور المشركين فنبشت
وبالعظام فبقيت ثم بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء خربة فسويت بالنخل تقطع فصفوا النخل قبلة المسجد
اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه عليه السلام
من خيبر كما سيأتي ان شاء الله في الجهاد والمغازي والنهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فان

ربك من بيتك بالحق اى من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت لساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه
عليه السلام لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذى حرمها وفى الطبرانى بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم
مكة وحرمى المدينة وحسنه قال الله لنبوينهم فى الدنيا حسنة اى مباة حسنة وهى المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار فتنفى شرارها ومن اقام بها منهم فليست له فى الحقيقة بدار وربما نقل منها
بعد الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة فتحت سائر الامصار والها هجرة المختار
ومنها انتشرت السنة فى الاقطار والثانية ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدى الاستشفاء بتعليق اسمائها على
المحموم وقبة الاسلام لحديث المدينة قبة الاسلام والمومنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما فى
تسبيح الحصا او مجاز الاتصاف اهلها به وانتشار منها وفى خبر والذى نفسى بيده ان تربتها لمؤمنة وفى اخر انها
لمكتوبة عن التوراة مؤمنة ومباركة لان الله بارك فيها بدعائه عليه السلام لها وحلوله فيها والمختارة لان الله اختارها
للمختار ومن خلفه والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة اى المرزوق
اهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر وروى مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة ولا تقبلى الكنوز
ادفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هى مسكن الخاشعين اسئل الله
بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه افضل الصلاة والتسليم ان يجعلنى من ساكنها المقربين صارميا انه جابر
المنكسرين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفى الذنوب واكالة القرى لغلبتها الجميع
فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدى اهلها فغنموها واكلها وروى الزبير فى اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردى انه قال بلغنى ان للمدينة فى التوراة اربعين اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلى الكوفى قال حدثنا
خالد بن مخلد سليمان بن بلال القرشى التيمى قال حدثنى بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة الانصارى المدنى
عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة فى الاول وفتح المهملة وسكون الهاء فى الثانى وسكون العين فى الثالث
الساعدى عن ابى حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدى رضى الله عنه انه قال اقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من
غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا على المدينة فقال عليه السلام اسمها طابة كشامة ولابى ذر بالتنوين
وفى بعض طرقه كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل
سبق فى باب خرص التمر من باب الزكاة باب لابتى المدينة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال يقول لو رايت الظبا بكسر الظاء المعجمة ممدودا جمع ظبى بالمدينة ترتع اى ترعى
بذال معجمة وعين مهملة اى ما اقرعتها ونفرتها وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه
بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اى المدينة حرم لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى
لا ينبته الادميون والمدينة ما بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انها يرجعان
الاولتين لاتصالهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج والترمذى فى المناقب والنسائى
فى الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ولابى الوقت عن سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة
التحتية فى اليونينية وبالفوقية على الخطاب فى غيره قال الحافظ ابن حجر الاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير
المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروى بياء الغيبة ورجحه القرطبى قال
فى المصابيح وفى كلام القرطبى اشعار ما بان رواية البخارى ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب
فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبى على خير ما كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفى اخبار المدينة لعمر بن شبه
ان ابن عمر انكر على ابى هريرة قوله خير ما كانت وقال انما قال عليه السلام اعمر ما كانت وان ابا هريرة صدقه على ذلك
لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف بفتح العين المهملة والواو اخره فاء من غير ياء جمع عافية التى تطلب
اقواتها ولابى ذر الاعواف بحذف ال وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عواف السباع والطير بنصب ياء عوافى
قال القاضى عياض هذا جرى فى العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت
الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخبار
الاخباريون فى بعض الفتى التى جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافى وحلت
مدة ثم تراجع الناس اليها وقال النووى المختار ان هذا الترك يكون فى اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة
الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفى البخارى انها اخر من يحشر وقال ابو عبد الله الابى وهذا لم يقع
ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه لم يقع بعد ودليل العجزة يوجب القطع بوقوعه فى المستقبل ان صح الحديث وان
الظاهر انه بين يدى نفخة الميت كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكور فى قوله

ما ذعرتها شيخ بخارى

واخر

واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اى اخر من يموت فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يكون ان يتاخر حشرهما
لتاخيرهما موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اى يساق اليها كما فى لفظ رواية مسلم راعيان مزمرينة بضم الميم
وفتح الزاى المعجمة قبيلة من مضر يريدان المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضى نعق بفتحها
اى يصيحان بغنمهما ليبوتاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها اى يجدان المدينة وحوشا بالجمع
اى ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اى خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلا
وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شئ يوحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن
جمعه وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للغنم اى انقلبت الغنم وحوشا والقدرة صالحة او المعنى ان الغنم
صارت متوحشة تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضى وصوب النووى الاول حتى اذا بلغا اى الراعيان ثنية
الوداع التى كان يشيع اليها ويودع عندها وهى من جهة الشام خرا بفتح المعجمة وتشديد الراء سقطا على وجوههما
ميتين ثم ان قوله واخر من يحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول لا تعلق له به وان يكون من بقيته و
عليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووى والله اعلم وقد اخرج المؤلف الحديث مسلم وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله
ابن الزبير بن العوام عن سفيان بن ابى زهير بضم الزاى وفتح الهاء مصغرا الازدى من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون
وبعد الواو همزة النمرى وتقلب بابن القود بفتح القاف وكسر الواو وبعدها دال مهملة صحابى يعد فى اهل المدينة
رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن بفتح الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول واليمن رفع نائب الفاعل وسمى اليمن لانه عن يمين القبلة او عن يمين الشمس او بيمن ابن قحطان فياتى قوم
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيا وعن ابن القاسم ضم الموحدة فهو من باب ضرب
يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة ايضا من الثلاثى المزيد اى يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا فيتحملون منها اى من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها
حرم الرسول عليه السلام وجواره ومهبط الوحى ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بها فيها من الفضائل كالصلاة فى مسجدها
وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية والاخروية التى يستحقونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب الاقامة فى غيرها وفى حديث ابى هريرة عند مسلم ياتى على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره ان الذين يتحملون غير الذين يبسون فكان الذى حضر الفتح اعجبه حصن
اليمن ورخاؤه فدعا قريبه الى المجئ اليه فيتحمل المدعو باهله واتباعه لكن صوب النووى ان حديث الباب الاخبار عمن خرج
من المدينة متحملا باهله باسا فى سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفى رواية ابن خزيمة من طريق ابن معاوية
عن هشام بن عروة فى هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعا لياتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارخاف يلتمسون
الرخاء فيجدونه رخاء ثم يتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذرى رجاله صحيح والارياف
جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه فى ارض العرب وقيل هو الارض التى فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك
وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمى بالشام لانه عن شمال الكعبة فياتى قوم يبسون بفتح اوله وضمه وكسر
الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكرنا
لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما فى السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو بمعنى ليت فلا جواب
لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتقويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق فياتى قوم يبسون فيتحملون
باهليهم من المدينة ومن اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا يعلمون والواو فى
قوله والمدينة فى الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته عليه السلام حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان
الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه السلام على الترتيب المذكور فى الحديث لكن فى حديث
عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شئ من الشام فى
حياته عليه السلام فيكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهرى
انه عليه السلام اخبر فى اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتى قوم من اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقب الطيبى بان تنكير قوم ووصفه بيبسون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله
لان تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف بيبسون وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن
الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاضلة واعرضوا عن الاقامة فى جوار الرسول عليه السلام ولذلك
كرر قوما ووصفه فى كل قريبه يبسون استحقارا لتلك البهيمية القبيحة قال والذى يقتضى هذا المقام ان ينزل
يعلمون منزلة اللازم لينتفى عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمنى لكان ابلغ لان التمنى
طلب ما لا يمكن حصوله اى ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث

قال حدثنا عبد الرحمن المهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمى بفتح السين المهملة
واللام رضى الله عنه انه قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابى
الا ان الزمخشرى ذكر فى ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم وهو مشكل لانه تابعى كبير مشهور وصرحوا بانه هاجر
فوجد النبى عليه السلام قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفى الدلائل لابى موسى فى الصحابة
قيس بن حازم المنقرى فيحتمل ان يكون هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما فقال للنبى عليه السلام
اقلنى قال عياض من المبالغة على الاسلام وقال غيره انما انتقاله على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال
بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبى عليه السلام على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذن ذاك وحمله
بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى عليه السلام ان يقيله ثلاث مرار تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال فابى
اى قال ذلك ثلاث مرات وهو عليه السلام يابى من اقالته وانما لم يقله يبعثه لانه ان كانت بعد الفتح فهو على الاسلام فلم
يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر وان كانت قبله فهى على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
فقال عليه السلام المدينة الكير بكسر الكاف المنفخ الذى ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفى خبثها بمعجمة فموحدة
مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر وتنصع طيبها بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع
وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابى ذر عن الحموى
والمستملى وتنصع بالمثناة الفوقية اى المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا اليونينية
والرواية الاولى فى طيبها قال ابو عبد الله الابى هى الصحيحة وهو اقوم معنى اى مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا
تشبيه حسن لان الكير شدة نفخه تنفى من النار السخام والدخان والرماد حتى لا ينفى الا خالص الجمر وهذا ان اريد
بالكير المنفخ الذى ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويخرج خلاصه ذلك والمدينة كذلك تنفى شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق
الحال التى تخلص النفس من الاسترسال فى الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس الوصف عاما لها فى جميع الازمنة بل هو
خاص بزمن النبى عليه السلام لانه لم يكن يخرج عنها رغبة فى عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة
من خيار الصحابة ووطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابى موسى وعلى وابى ذر وعمار وحذيفة وعباد
ابن الصامت وابى عبيدة ومعاذ وابى الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص بزمنه عليه السلام بالقيد المذكور وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى الصحابى عن عبد الله بن زيد
من الزيادة الانصارى الخطمى الصحابى انه قال سمعت زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبى ولابى ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام
من الطريق وهم عبد الله بن ابى ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اى نقتل الراجعين وقالت فرقة منهم
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم فى المنافقين فئتين اى تفرقتم فى امرهم فرقتين حال عاملها لكم
وفى المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اى متفرقين وقال النبى صلى الله عليه وسلم انها اى المدينة تنفى الرجال
جمع رجل والالف واللام للعهد عن شرارهم واخيارهم اى تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابى ذر عن الكشميهنى
عن الدجال بالدال وتشديد الجيم قال فى الفتح وهو تصحيف وفى غزوة احد تنفى الذنوب وفى تفسير سورة النساء
تنفى الخبث واخرجه فى هذه المواضع كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من رواية غندر
عن شعبة باللفظ الذى اخرجه فى التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس فى شعبة وروايته توافق
رواية جابر الذى قبله حيث قال فيه تنفى خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ تخرج الخبث و
ومضى فى اول فضائل المدينة من وجه اخر عن ابى هريرة تنفى الناس والرواية التى تنفى الرجال لا تنافى بلفظ الخبث
بل هى مفسرة للرواية المشهورة بخلاف ينفى الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فليتم مع
باقى الروايات انتهى كما تنفى النار خبث الحديد وتبقى الطيب انك ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المناسك وفى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير هذا
باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاولى لما سبق
من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثانى من جهة ان
حب الرسول عليه السلام للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها وسقط لفظ باب لابى ذر قال حدثنا بالجمع
ولابوى ذر والوقت حدثنى عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
الجيم قال حدثنا ابى جرير بن حازم سمعت يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن انس هو ابن مالك
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ثلثة ضعف بالكسر قال فى
القاموس مثله وضعفاه مثلاه والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثله وثلاثة امثاله
لانه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اى ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف

يجعل

يجعل الى الشئ شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء فى الوصية بضعف نصيب انه مثلا وبضعفيه دد
ثلاثة امثاله عملا بالعرف فى الوصايا وكذا فى الاقارير نحوله على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى
هنا اللهم بالمدينة متكى ما جعلت بمكة من البركة الى الدنيوية ان هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا فى صاعنا
ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعف ثواب الصلاة بمكة او المراد عموم البركة
لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجى واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن
لا يلزم من حصول افضلية المفضول فى شئ من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة فى تضعيف
الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان ذلك للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله فى الحديث الاخر اللهم
بارك لنا فى شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى قال الابى ومعنى ضعف ما بمكة ان
المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر فى الحديث ان البركة انما هى فى الاقتيات
وقال النووى فى نفس المكيل بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث
اخرجه مسلم فى الحج تابعه اى تابع جرير بن حازم عثمان بن عمرو بضم العين البصرى مما وصله الزهرى فى الزهريات
عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال اسماعيل بن جعفر الانصارى الزرقى
عن حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابى حميد الطويل البصرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
ينظر الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
اى حمل راحلته على السير السريع وان كان على دابة حركها من حبها احرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء
نبيه صلوات الله وسلامه حيث دعا اللهم احببه الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها
اللهم حببها الينا وحبب صالحى اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بوعافية فلا محنة باب
كراهة النبى صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرا اى تخلوا واعريت المكان جعلته خاليا ولابى ذر ان
تعرى بفتحها اى تخلوا وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذى لا سترة به وبالسند قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر
حدثنى بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد السلمى مولاهم البخارى البيكندى قال اخبرنا الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى
وبعد الالف راء مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن ابن انس رضى الله عنه قال اراد ابو سلمة بكسر اللام بطن كبير من
الانصار ان يتحول من منازلهم الى قرب المسجد لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى
المدينة بضم اول تعرى ولابى ذر تعرى بفتحه وقال عليه السلام يا بنى سلمة الا ..... دياركم اى يعدوا والاجر فى
خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فى منازلهم واراد عليه السلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها لعظم المسلمين
فى اعين المنافقين والمشركين وارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه السلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الاجر
لبنى سلمة واجيب بان ذكر لهم المصلحة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على نشاطهم الى البقاء فى ديارهم
وعلى هذا فهم البخارى ولذا ترجم عليه ترجمتين احدهما فى سلامة الجماعة باب احتساب الاشارة والاخرى كراهة
الرسول عليه السلام ان تعرى المدينة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وبالسند
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمرى قال حدثنى بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة
وفتح الاول وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب
فى نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة
من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبها روضة من رياض الجنة وتنقل ايضا هى
الى الجنة وفى رواية ابن عساكر وقبرى بدل بيتى قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث فى كتاب الصلاة
قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتى وكذا هو فى مسند مسدد شيخ البخارى فيه نعم وقع فى حديث سعد بن ابى وقاص
عند البزار بسند رجاله ثقاة وعند الطبرانى من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت فى قوله فى بيتى
احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذى صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة
من رياض الجنة اخرجه الطبرانى فى الاوسط ومنبرى يوضع بعينه يوم القيامة على حوضى والقدرة صالحة لذلك
وقيل يوضع له هناك منبر وقيل يلازمه منبره للاعمال الصالحة تردد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشترط منه واستدل
به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التى بيت البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الاخر لقاب
قوس احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف
الله الجنة بقوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا
الحديث قد سبق فى اخر كتاب الصلاة فى باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بضم العين

الا تحتسبون اثاركم

واسمه في الاصل عبيد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة اي حم
ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد والموحدة المشددة
اي يقال له انعم صباحا او يبقى عبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون
الهاء فيهما في اليونينية احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف عنه الحمى يرفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة
اي صوته باكيا حال كونه يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد ويروى وحولي مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة
ومعجمتين الحشيش المعروف وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة الحالية وانشده
الجوهري في مادة حلل بمكة حولي بلا واو وهو ايضا حالي وهو اردن بالنون الخفيفة يوما مياه مجنة بفتح الميم وكسرها
وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال سيره من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي
سوق هجر وهل يبدون بالنون المخففة اي يظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان
على نحو ثلثين ميلا من مكة او الاول جبل من ممدود هو شيء مشرف هو وشامة على مجنة او عيان قيل وليس هذان
البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي اشدهما عند ما نعتهم خزاعة من مكة وتأمل
كيف تعزى ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب وبلال رضي الله عنه
تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال اي بلال وفي نسخة
وقال بواو العطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة
بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة
والمد وهو بقصر الموت الزريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد
رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والفا في قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يلال بها
من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات
اهل وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك يشتغلون بها على معونة اهل كفر فلم يزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى
لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا
ارض الله بهمزة مضمومة اخر اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء واشد من غيرها قالت عائشة ايضا فكان
بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحن المدينة يجري نجلا بفتح النون
وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون
اي متغيرا وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لان الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض
وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن كثير المصري بالميم قال عن الليث بن سعد الامام عن
خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي بلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن امية اسلم مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة
ابن شعبة يوم الاربعاء لاربع بسنتين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل بها
واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها في ضربة لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر عند النبي
فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار
المحبة اياها كمحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح القاف عن زيد بن
اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع قال عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت سمعت
عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت واني يكون هذا قال يأتي به الله اذا
شاء قال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت
عمر رضي الله عنه يقول تذكر مثله واخره ان الله يأتي بامره ان شاء اراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف
فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عمر وتابعهما حفص من ميسرة عن
زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد قوله عن امه تم كتاب الحج يوم الاحد المبارك في خامس عشرين
ربيع الاخر سنة سبع مائة اعانني الله تعالى على اكمال هذا الشرح وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كتاب الصوم بفتح الصاد وسكون الواو
بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي
كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم

متأخرا

متأخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع
الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر والصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر
النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح يترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف
قدر نعمة الله عليه باقتداره على ما منع منه كثيرا من الفقر من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من
ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له ذلك يتذكر به من يمنع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر
نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه
قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة شعر
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطرات على وجه مخصوص
وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الاسود وعن تناول الاطيبين والاستمنا فهو وصف سلبي
واطلاق العمل عليه تجوز والاستفتا كان باب وجوب صوم شهر رمضان وكان في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه
بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث تغلوا
ايام الشهور عن اللغة القديمة سموه بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر زمن رمض الصيام
اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسماء الله فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي
يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله وفيه ابو جعفر
ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء والامم من لدن آدم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس
لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فان الصوم له وجاء وهل
صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على الذين
من قبلكم على حقيقته فتكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه
الله على الامم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فتكون التشبيه واقعا على
مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي المدني
جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الرأس بالمثلثة اي منتفش شعر الرأس فقال يا رسول الله ماذا
فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا
بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك
وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي عليه السلام كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر فدل على ان الشروع في النفل لا يلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لان نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي
اثبات والمنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان
هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بالواجب فيلزم فقال الاعرابي
اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه السلام فرض الله
عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيئا فقال الاعرابي اخبرني بما فرض
الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه او كان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي
السائل وبهذا يزول الاشكال عن الاخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع
بحذف باء الجار والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بقيته دينا واخرى
ان صدق او دخل ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع
لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم مخالف ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون
مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير

من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ونقص العاشر من المحرم او هو التاسع
منه ماخوذ من الاطما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع
عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض
رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل لذلك حديث
معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه وكان عبد الله ابن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشورا مخافة ظن وجوبه
او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي في البحث فيه ان شاء الله الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده
فيصومه على عادته الا لتنفله كعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث ابن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابن رجاء واسم ابيه سويدان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف
كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في
الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف
الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اشعارا بان
جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم
اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين رضي الله عنهم اجمعين امين وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون
اي وقاية وسترة قيل جنة من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار
محفوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولا من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من
النار فلا يرفث بالمثلثة وبتثليث الفاء اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية
او سفه على احد وعند سعيد بن منصور ولا يجادل وهذا ممنوع في دافعه ونازعه الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد
بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله وشاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء
القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ما
راه يعني جادله وقد استشكله ظاهره لان الفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه عن
ذلك اجيب بان المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه النووي في
الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة مرتين اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف والا
دفعه بالاخف والظاهر كما قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم تحذيرا وتحديدا
بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم ويذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه تشديد المنع
المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان ينفي صاحبه من ان يؤذي كما ينفيه
ان يؤذي والله الذي نفسي بيده خلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء و
خطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز ان يغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح
المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام
في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم
والنسائي وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعترفون بريح افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية
فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن استطابة
الروائح الطيبة واستقذار الروائح الكريهة الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه
جرت عادتنا بتقريب الروائح منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكا عند الله اذ هو تعالى لا يوصف
بالشم قال ابن المنير يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى على ما
هي عليه لانه خلقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح
المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي

وروى الامام

وروى الامام احمد في المسند انه عليه الصلاة والسلام قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها
الذي تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هو فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي
هو فرض كفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي عليه السلام فذكر
الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجود الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعود عليه وقد قال عليه السلام للرجل الذي ساله عن
افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك
الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع
عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ سموية من الطعام والشراب
والجماع من اجل الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين
عبدي بفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفاء السببية اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي او ان فيه صفة
الصمدانية وهي التنزيه عن الغذا وانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة
الى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر امثالها
زاد في رواية الى سبع مائة ضعف واتفق على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة يضر
الصائم ما في الاحيا قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم وضع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه
نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه زاد في درجات الصوم الاقتصار
على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرايم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس
وقال بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه
كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا اجزوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها
ولبست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه
حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير
وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطنته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي
وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي
ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته عليه السلام
يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه وزاد
في باب الصلاة وولده وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصوم وهذا موضع
الترجمة قال في الفتح وقال هذا لا يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل
العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة
شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا ايضا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من
صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد بالصيام
لا الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى ليس اسئل عن ذاك بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء
في الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير
الشان انما اسئل عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة
ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا
اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذلك اي الكسر اجدر
اولى من الفتح في ان يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق
هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي ساله مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم يعلم
كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علمه عمر من
قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب
وكان الفتنة بقتال عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي
ان شاء الله في علامات النبوة والفتن باب الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين
والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند

قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاضي المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو هما وفقت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش
وقال ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة يشعران في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه
يدخل منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون وزاد النسائي
وابن حذيفة من دخل شرب ومن شرب لا يظمأ ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق فلم يدخل منه احد
بعد لم تدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه
للتأكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن
بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى الغزار المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عساكر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي شئ كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير
او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم
فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قبل دعي من باب الصلاة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والاكثار المؤمنين اهل
للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلا هل الصيام باب يدعون منه يقال
له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب
وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا اسند دعي خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد عليه السلام وهو
باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مفسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاخرى عن ابي هريرة مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي منادٍ اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي الفردوس عن ابن عباس برفعه للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر
وعند ابن بطال باب للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص ببابٍ ينادى منه جزاء وفاقا
وقل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فلم يحتج
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه يا ابي انت اي مفدى بابي وامي يا رسول الله
ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له اعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد
من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن
الا من اهل حصلة واحدة من هذه الحصال ودعي بن بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح
المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسبح الصديق رضي الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس
على من دعي من تلك الابواب ضرر بل هو شرف واكرام سأل فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها
قال عليه السلام نعم يدعى فيها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من كل معها وارجو ان يكون
منهم الرجاء منه عليه السلام واجب فيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا باب
بالتنوين هل يقال مبنيا للمفعول وللسرخسي والحموي كما في الفتح هل يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول رمضان
بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللمستملي مما في الفتح ومن راه بزيادة
الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرف كما قال
الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وارمضة وارمضا
وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب ويحرقها
وله اسماء غير هذا انهيتها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه خطاير القدس منها شهر الله وشهر الاب وشهر القرآن وشهر
النجاة وقول الاكثرين بكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله في الباب
التالي من صام رمضان وقال عليه السلام ما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان و
اعتذر الزمخشري عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم لانه من باب الحذف لا من باب الالباس

كما قال بما ايمي النطاسي جزيما اراد ابن حزيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر فهل الكما قيما الى
فاني طبيب بما ايمي النطاسي جزيما وقد عده في المفصل من الحذف اللبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب جزيما او ابن جزيم
وعده هنا من باب الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان
او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التاء والدال اصله تتقدموا
فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى
في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زيد بن المؤدب عن
ابن سهيل نافع عن نافع مالك ابن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج المؤلف لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة
مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه فلا بقي له حجة فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف
المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه
او هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين ومجاز الان العمل يؤدي الى
ذلك او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الجنة الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة
وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثابتة
ورواية الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرنا بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير القعنبي
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي يونس ابو سهل نافع مولى التميميين اي بني تيم وكان نافع هذا خواش بن
هانئ الامام خليفة عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد
التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع من باب صفة ابليس
وجنوده من بدأ الخلق بلفظ ابواب الجنة وفي غير رواية ابي ذر وله ابواب السماء وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة
بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال النور بشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة
الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس
الصوام عن رجس الفواحش والتخلص عن البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منكم ان يحملوه على ظاهر المعنى
قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عنهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجان في هذا الشهر كان ابوابها
فتحت ونفيها هي والنيران كان ابوابها غلقت واسكيرها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ويخلو عن الفائدة
لان الانسان ما دام في ظاهر الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا
الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحار فعل الصائمين وانهم من الله بمنزلة
عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة
والمراد تعرق السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون ليالية لانهم كانوا ممنوعوا من نزول القرآن من استراق
فزيد والتسلسل مبالغة في اللفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره
لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ابن ولابوي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمران ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا الضمير راجع الى الهلال وان
لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي التصريح به ان شاء الله تعالى في الرواية المتعلقة في هذا الباب وبعده
في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال
اي غطى الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه
من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما رواه الذهلي في الزهريات ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس
اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا
طلبا للاجر وبنيه عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله والنية شرط في وقوعه قربة
وقالت عائشة رضي الله عنها ما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقرؤا
جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش

المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون
قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد فى مسنده برجال ثقات لكن فيه
انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر فى العشر البواقى من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك
وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صومه ايمانا تصديقا بوجوبه
واحتسابا قال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة بها نفسه غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة
وما تأخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تأخر لكن رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق قتيبة بن
سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تأخر فقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب
الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما يكون النبى صلى الله عليه وسلم
يكون فى رمضان قال ابن الحاجب فى امالى المسائل المتفرقة الرفع فى اجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود
الى النبى عليه السلام لم يكن اجود مجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر ما الكون عاليس يكون
الا ترى انك لا تكون زيدا جود ما يكون الامير قائما واكثر شرب السويق فى يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكما لها كقولك
كان بذيدا حسن ما يكون فى يوم الجمعة واما بدلا من الضمير فكان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا
وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر
محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر فى باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلته فى رمضان هو الخبر
كقولهم ضربى فى الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى المدنى نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الذهلى المدنى عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون
فى رمضان لانه شهر رمضان يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اى اجود اكوانه يكون فى رمضان
حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر
من كل ليلة فى رمضان منه انزل عليه او من فترة الوحى الى اخر رمضان الذى توفى بعده عليه السلام حتى ينسلخ
يعرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير
من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود لمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن
وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له عليه السلام خلقا بحيث يرضى ارضاه ويسخط لسخطه ويسارع
الى ما حث عليه ويمتنع عما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله فى هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل
وكثرة مدارسته هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تورث وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك
الى القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى الخلق لا سيما والنبى عليه السلام على المذهب الحق افضل من جبريل كما حكاه
فما جالس الا افضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء وفى هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه
بابتداء نزول القرآن ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليلة افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور و
الفهم لان الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض وان افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان
وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة فى اواخر القرو هذا الحديث قد سبق فى كتاب الوحى
والله الموفق باب من لم يدع قول الزور والعمل به اى بمقتضاه مما نهى الله عنه فى الصوم كذا فى الفرع
زيادة فى الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر للنسخة الصغانى وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس العسقلانى الخراسانى
الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه كيسان الليثى عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ولابى ذر وابن عساكر قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك
قول الزور والعمل به زاد المؤلف فى الادب عن احمد بن يونس عن ابى ذئب والجهل وفى رواية ابن وهب والجهل
فى الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والعمل به فالضمير فى به يعود الى الجهل لكونه اقرب
مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما فى تنقيص الصوم قال العراقى
وفى الاولى يعود الى الزور فقط والمعنى متقارب وفى الاوسط للطبرانى من لم يدع الغيبة والكذب والجهور على ان
الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثورى مما فى الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد
خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه
الغيبة والكذب رواه ابن ابى شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر

باجتناب

باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقى الدين السبكى بان حديث الباب الذى مضى فى اول الصوم دلالة قوية لذلك
لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به ما علم النهى عنه مطلقا والصوم مأمور به مطلقا فلو كانت هذه الامور
اذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى لفهمه فلما ذكرت فى هذين الحديثين نبهتنا على امرين
احدهما زيادة قبحها فى الصوم على غيره والثانى الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة
الكلام فيعتضان بقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال
ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما فى المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل المقصود به فى الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان
ذلك شق خففنا الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الامساك عن المخالفات اى وارشد الى
ذلك ما تضمنه احاديث الباب عن الله فراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا ما عداها من المخالفات عن المكملات
نقله فى فتح البارى فليس لله حاجة فى ان يدع نترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب
واراد المسبب فالله لا يحتاج الى شئ قاله البيضاوى مما نقله الطيبى فى شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معنى ليس لله
ارادة فى صيامه فوضع الحاجة مع الارادة فيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه فطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان
كل واقع تتعلق الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير
من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشق الخنازير اى بذبحها ولم يأمره بشقها ولكنه على التحذير والتعظيم
لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى
الادب وابو داود واخرجه الترمذى فى الصوم وكذلك النسائى وابن ماجه هذا باب بالتنوين هل يقول
الشخص انى صائم اذا شتم وبالسند قال اخبرنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى العنزى الشيرازى الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف الصنعانى قاضيها عن ابن جريج عبد الله قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن صالح
ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
كل عمل ابن آدم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويجوز به حظا من الدنيا وزاد
فى رواية كل عمل ابن آدم تنال من الحسنة بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعفا الا الصيام فانه خالص لى لا يعلم ثوابه
المرتب عليه غيرى او وصف من اوصافى لانه يرجع الى صفة الصمدانية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم
الصمد او ان كل عمل ابن آدم تضاعف له لانه فاعل الا الصوم فانه يضاعف لى لابن خالته له على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص آدم باضافته اليه ان خلقه بيده وكل مخلوق حقيقة مضاف الى الخالق لكن
اضافه الشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كان ثواب الصيام لا يخصه الا الله لم يأكله تعالى الى
ملائكته بل تولى جزاءه بنفسه قال وانا اجزى به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال
لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يقول ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك
الشئ وخطر غيره وهو كما روى من ادمن قراءة الكرسى عقب كل صلوة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله
والصيام جنة وقاية من المعاصى ومن النار وان كان يوم صوم احدكم فلا يرفث بثلثيث الفاء واخره شاء
مثلثة لا يفحش فى الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اى لا يصيح
ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق سهل او ماراه يعنى جادله وقاتله يعنى ان تسبب
احد لمشاغبته او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول الكنوز
فى الاذكار والثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الائمة وتعقب بان القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه
لا يمتنع المجاز وقال النووى فى المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولوجهما كان حسنا قال فى الفتح ولهذا
ان البخارى يقول فى ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول انى صائم اذا شتم وقال الزوياني ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل فى نفسه انى امرؤ صائم قال فى الرواية السابقة فى باب فضل الصوم مرتين
والله الذى نفس محمد بيده لخلوف بضم الخاء الصواب ولابى ذر عن الكشميهنى لخلف بضم الخاء واللام وحذف
الواو وجمع خلفه بالكسر اى تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابى ذر فى نسخة فى الصائم بغير ميم بعد
الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما فى مسلم او فى الدنيا الحديث فان خلوف افواههم حين تمسون اطيب عند الله
من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم اعلا على غيره لان مقام الغدية فى الحضرة القدسية اعلا المقامات
السنية فانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التى بين يدى الله وبين عبده
ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله رائحة صومه تنم عليه فى الحشر بين الناس وفى ذلك اثبات الكرامة واثبات
الحسن له وهذا كما قال عليه السلام فى المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفى الشهيد يبعث واوداجه تشخب دما
تشهد له بالفضل فى سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندى يبعث الزاهد ويتعلق زمارته فى
يده فيلقيها فتعود اليه ولا تغادر قردا كان يتغير فمه بسبب العبادة فى الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة فى

الصائم

الدنيا جعل الله رايحة فمه عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة لمن عبد الله وطلب رضاه
في الدنيا فشا من عمله اشار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة فانه تعالى وطيبه عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع
مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل ذريرة اهل الجنة كما ورد
في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى
فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي
او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك واذا لقي ربه
عز وجل فرح لصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله باب
مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي ينشا عنها من اراد الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين
وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي
البصري الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون البكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابن ابراهيم
عن علقمة بن قيس النخعي انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود وجواب بينا قوله فقال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن
النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج
فانه اي المتزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع الباءة لعجزه
عن المؤن فعليه بالصوم وانما قدره بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا
فيه كلام النحاة فقيل من اعز الغائب وسهله تقدم المعزى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كالخاعرض
قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وقال ابن خروف
من اعز المخاطب اي اشيروا اليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل
يتولاه واستتره فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في
المبتدا اوسع من اعز الغائب ومن اعز المخاطب من غير ان يتحر ضميره بالظرف وحرف الجر الموضوع مع ما
خفضه موضع فعل الامر فانه اي قال الصوم له للصائم وجاء بالواو وبالمد اي قاطع للشهوة واستشكل
بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في بدء الامر فاذا تمادى عليه
واعاده سكن بذلك قال في الروضة فان لم ينكسر به لم يكسر بكافور ونحوه بل ينكح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب
انه نوع من الاختصا باب قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصله بكسر
الهمزة به زن عده العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم
الشك الذي يحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته من صام فقد عصى ابا القاسم عليه السلام
وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك
لان الصحابي ليقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان وضعفه السبكي
بعدم كراهة صوم شعبان على ان النووي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه اكثر النصوص الاكثرون الكراهة
لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروه الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية
جميع الناس بحيث تحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت فيه الحقوق
وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بافرديه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت
الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون
اخذه من حساب او يكون خفة ايرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث
ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي عليه السلام فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا
الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان
لا شاهدان لكن قال الضمري ان صح ان النبي عليه السلام قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد
والا فلا فيقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس
لما يثبت عنده في المسئلة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤية عدل واحد

رايت

رايت ان اقبله للاشرفية فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صيامكم
او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد بقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال لان المقصود حاصل
منه وقد اورث هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق
ولذا اخره المؤلف لانه مفسر او قال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال اخرون
قدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم لئلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية والنجم هم
يهتدون الاهتداء بادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الاية وليس له ذلك وصحح في
المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه
الزركشي تبعا للسبكي قال وصح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الحرم قال والمحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح معا في المجموع وبه
قال حدثنا عبد الله بن سلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال
فان غم عليكم في صومكم فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق
فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن جبلة بضم الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى
في زمن الوليد ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا
اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه عشرون وحبس الابهام بفتح الحاء المهملة والنون المخففة
اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام وتشريفه اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما ولابي ذر عن الكشميهني الابهام بالحاء المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال
فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدة ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثين ولا يقع في اكثر من رواية اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم عليه السلام بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصوم وبيتوا
على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام
بمعنى بعد اي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال القياض غبي بفتح الغين
المعجمة وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين
ومعناه خفي عليكم وهو من الغبارة وهو عدم الفطنة استعارة الضغا الهلال وللكشميهني اغبي بضم الهمزة وبزيادة
ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال
دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة اسم بلفظ النسبة عن
عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من
نسائه بمد الهمزة من الالاء اي حلت لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم لا يدخل على ازواجه شهرا اذ
فيه التصريح بان حلته عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا الى حلف
لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف
الفقهاء في حلت مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته
بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون
يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على ازواجه واستشكل بان مقتضاه دخل
في اليوم التاسع والعشرون فلم يكن ثم شهر له على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة
بايامها فان العرب تورخ بالليالي ويكون الامام تابعه لها ويدخل لها حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون
يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث
عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة

عن ابي اسحاق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من
ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي
بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل
ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الانصاري قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا
الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من وقع له ذلك
والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن انس وصرمة
ابن ابي انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو صرمة بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال ان كان اسمه صرمة بن
قيس ممن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس بن عمرو او العكس واما ابوه فاسمه قيس
او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابا انس ومن قال فيه انس حذف اواه الكنيته ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى
جد له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته لم تسم فقال لها اعندك طعام بهمزة الاستفهام وكسر
الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدل به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احق حوضي وفي مرسل ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل
لك شيئا سخنا ووصله ابو داود من طريق ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه كما صرح به ابو داود
في روايته فغلبته عيناه فنام فجاءته امرأته ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير
من فجاءته فلما رأته نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض
النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان
يأكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان
عمر اصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان الناس
في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي
عليه السلام وقد سموا عنده فاراد امرأته فقالت اني نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه
الآية احل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث الى نسائكم ففرحوا فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر
فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود
من سواد الليل قال الكرماني كما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق
الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق
المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا والمراد نزول الآية بتمامها
قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال ان الآية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله
عنه لفضال انتهى ووقع لابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الى قوله من الفجر فهذا ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله
الخيط الاسود وفيه وقع ذلك صريحا في رواية زكرياء بن ابي زائدة او لفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح
المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي في التفسير باب قول الله تعالى
مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل بانه
يلزم منه ان يأكل جزءا من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم
ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله عليه السلام
حتى يؤذن لكم ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب
حديث رواه البراء في الباب السابق موصولا ولابن عساكر عن الفراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير بضم الموحدة و
فتح المعجمة مصغرا ابن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما نزلت
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع ولاحمد من طرق مخالد علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال صلي كذا وصم كذا واذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك
الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين جل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت
وسادتي فجعلته انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مخالد فلا استبين الابيض من الاسود
فغدوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت ذلك فقال عليه السلام
انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض

القفاء

القفاء ان ابصرت الخطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن
الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى
من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله بالافراد ولابوي الوقت
وذر في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يأكل حتى تبين له بالمثناة
التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني
يستبين بسين مهملة ساكنة مع التخفيف رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي
شبه اول ما يبدو الى الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان
الخيط الاسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من للتبعيض فان ما يبدو
بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجل اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت
لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائزا واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان
لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله
الخيط الابيض من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا متصلا فان حمل على واقعتين فلا
اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه
فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال
متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتأمل نعم ثبت
ذكر في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار
ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا رواه من حديث سمرة يمنعنكم بنون التأكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم
العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يستحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله
الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق المتوفى سنة سبع ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على نافع لا على ابن عمر
لان عبد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما
نافع والقاسم بن محمد ان بلالا يؤذن للفجر بليل يستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد
بانه انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى بالموطأ وكان اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن
حتى يطلع الفجر اي يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم
يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان اذا قارب الصباح حوله للفجر
فاذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ونفل بتمام اذانه بنضح الفجر وتحل الصلاة على التأويل الآخر في اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب الذي ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما
بكسر النون من غير ياء الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال
ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ام مكتوم كان يرعى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن
يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا
ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به عليه السلام ولم يقل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم وقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير فان الراوي انما اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة
والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر ولا يحتاج
هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث اوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى باب
تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور وذا من طلوع الفجر في اول الشروع قال الزين
ابن المنير التعجيل من امور النسبية فاذا نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التأخير
وان سماه البخاري تعجيلا اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق سحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوت الصلاة
بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا يقرأ بضم السين اذا اراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم يرقى شيء

من شيخ البخارى تأخير السحور ولا يلزم منه العدم فقد ثبت فى اليونينية بلفظ تأخير السحور ولابى ذر بلفظ تعجيل السحور
على عامر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا مضافا الدنى قال حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن
ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت اتسحر فى اهلى ثم يكون سرعتى ان ادرك السحور
بالدال اى صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهنى فى الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب
الاول وهذا الحديث من افراد البخارى وقد اخرجه فى باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحل ما ترجم به
فى طلوع الفجر فان شك لم يسن التأخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين
انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام
الدستوائى قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال تسحرنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين آية اى قدر
قراءتها وهذا الحديث سبق فى باب الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب جملة فى محل النصب على الحال
اى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم واصلوا
فى صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفى نسخة ولم يذكر السحور مبنيا
للفاعل وللكشميهنى والنسفى فيما قاله فى فتح البارى ولم يذكر سحور بدون الف واللام وفى بعض الاصول المعتمدة
باب من ترك السحور الى آخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا جويرية ابن اسما الضبعى
البصرى عن نافع بن عبيد الله بن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام واصل بين الصومين من غير افطار بالليل
فواصل الناس ايضا بتعاله عليه السلام فشق عليهم اى الوصال لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راى من المشقة عليهم نهى ارشاد للتحريم وهو المرجح عنده الشافعية قالوا لانك ولابن عساكر فانك تواصل قال
عليه الصلاة والسلام لست كهيئتكم اى ليست حالى كحالكم او لفظ الهيئة زائد والمراد لست كاحدكم انى اظل يطعمنى
والظاء المعجمة المشددة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اى اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة
اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفى هذا الحديث مباحث يأتى ان شاء الله فى موضعها وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس بكسر
الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا
قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر رسول الله تسحروا هو تفعل
من السحور وهو قبيل الصبح وقال فى الروضة واصله ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكى وفيه نظر لان
السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم قصره ابن ابى الصيف اليمنى بالسدس الاخير والمراد الاكل فى ذلك الوقت وذلك على ان
معنى التفعل هنا فى الزمن المصوغ من لفظه فانه من معانى تفعل كما ذكره ابن مالك فى التسهيل والاخذ فى الامر شيئا
فشيئا وبجعل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان فى السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفصل
بركة نصب اسم ان وفى معنى كونه بركة وجوه ان يبارك فى اليسير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم وفى
حديث على عند ابن عدى مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد فى حديث ابى امامة عند الطبرانى مرفوعا ولو بتمرة
ولو بجبات ذئب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما يورك فى الزبد والاجتماع على الطعام والمراد بالبركة نفى
التبعية وفى حديث ابى هريرة فيما ذكره فى الفردوس ثلاثة لا يحاسب العبد عليها اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع
الاخوان والمراد بها التقوى على الصيام وغيره من اعمال النهار وفى حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا
بطعام السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجزع
او المراد بها الاجر والاخروية فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادة وقال القاضى عياض قد تكون هذه البركة مما
يتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما
عنها وتاركا او يجدد النية للصوم يخرج من اختلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد
ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه تمتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة فى الاجر
الاخروية تنبيه ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى السحور ان قلنا التقوية فالفتح
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه هذا باب التنوين اذا نوى الانسان بالنهار
صوما فرضا او نفلا هل يصح اولا وقالت ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابى شيبة وكان ابو الدرداء عمر الانصارى
يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يوما هذا وفعله اى فعل ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصارى
مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة مما وصله البيهقى وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوى وكذا حذيفة
رضى الله عنهم مما وصله عبد الرزاق وهذا كله فى النفل قبل الزوال ويدل له قوله فى اثر ام الدرداء عند ابن ابى شيبة
كان ابو الدرداء يغدو احيانا فيسأل الغداء او فى اثر ابى طلحة عند عبد الرزاق كان يأتى اهله فيقول هل عندكم غداء فيقول اهل عند
ابن عباس لقد اصبحت وما اريد ان اصوم وما اكلت من طعام ولا شراب ولا صوم من يومى هذا اذا الغدا بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم

من غدا

من غدا قالت لا فانى اذن اصوم رواه الدارقطنى وصحح اسناده ويحكم بالصوم فى ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه
وفى ترجيحه عند عبد الرزاق انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان
قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة الراوى فى تنقيحه ويصح صوم نفل بنيه من نهار مطلقا نصا لانه يحكم
بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا صوم فى النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الصيام الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عمل بلا نية وقياس على
الصلاة ان نفلها وفرضها فى النية سواء وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابى عبيد بزيد
من الزيادة وعبيد مصغرا تولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضى الله عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمى كما عند احمد وابن ابى خيثمة ينادى فى الناس
يوم عاشوراء اى بفتح الهمزة ولابى ذر ان بكسرها من اكل فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغائب والميم
مفتوحة تخفيفا اى ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
او قال فليصم شك من الراوى ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به ابو حنيفة ان الفرض يجزئ بنية من النهار لان صوم عاشورا
كان فرضا وردّ بانه امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم بل
فى ابن ابى داود وابنهم انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية فى صوم الفرض من الليل بحديث
حفصة عند اصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ
النسائى ولابى داود والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف فى رفعه ووقفه ورجح الترمذى
والنسائى الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن جان والحاكم
وروى له الدارقطنى طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم فى الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على
الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه السلام لها يوما هل من عندكم من غدا قالت لا قال فانا اذن
اصوم قالت وقال لى يوما آخر اعندكم شئ قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى
وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتحلل اليوم من ما بنا قض الصوم
كالصلاتين بتخللها السلام وقال المالكية المشهور الاكتفاء بنية واحدة فى اول ليلة من رمضان لجميعه فى حق الحاضر
والصحيح واما المسافر والمريض فلابد لكل منهما من التبييت فى كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كون نها جازمة معينة
كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثنائيات واخرجه المؤلف ايضا فى الصيام وفى
خبر الواحد ومسلم والنسائى فى الصوم باب الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن سمى بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر
بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشى انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن واهب قريش قال كنت انا وابى
عبد الرحمن بن الحارث بن الهشام بن المغيرة بن عبد الله بن المخزوم القرشى المخزومى بن عم عكرمة بن ابى جهل بن
هشام حين ولابى ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابى امية ح للتحويل حدثنا ولابى ذر وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن ابيه عبد شمس بن
قصى الاموى القرشى ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح سماع من النبى عليه السلام ولى الخلافة تسعة اشهر وتوفى فى
رمضان سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو
اى والحال انه جنب من جماع اهله وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان
يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وللنسائى عنها من غير احتلام وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى ثم يغتسل ويصوم
بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شئ فى المنام وادرات
بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان بن الحكم
لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التقنيع ولابى ذر عن الحموى
والمستملى لتفرعن بالفاء الساكنة والزاى المكسورة من الافراع اى التخويف بها اى بالمقالة المذكورة ابا هريرة ولان
ابا هريرة كان انى يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس فى مسلم وحديث
اسامة فى النسائى عن النبى عليه الصلاة والسلام من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائى عن ابى هريرة انه قال لا ورب
هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قال ومروان يومئذ حاكما على المدينة
من قبل معاوية بن ابى سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اى فعل ما قاله مروان من تقريع ابى هريرة وتعنيفه مما كان
يراه ابو عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدرنا ان نجتمع ابى هريرة بذى الحليفة ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هناك
ارض فقال عبد الرحمن لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما قاله الحافظ ابن حجر انى اذكر بصيغة المضارع
ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك وللكشميهنى كما فى الفتح ثم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة

وفى رواية معمر وابن شهاب فتلون وجه ابى هريرة فقال كذلك اى الذى رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثنى بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى العهدة فى ذلك عليه لا على وفى رواية النسفى عن البخارى كما قاله الحافظ ابن حجر وهو اعلم اى ازواج النبى عليه السلام وكذا فى رواية معمر وفى رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وبهذا يرجح رواية النسفى وابن جريج فى رواية فرجع ابو هريرة عما كان يقول فى ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراه منسوخا وفى قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفى هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهرى ومروان وقال هام هو ابن منبه هما وصله احمد وابن حبان وابن عبيد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير هما وصله عبد الرزاق عن ابى هريرة كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر يا يقطر ولابن عساكر يأمرنا بالفطر قال المؤلف اسند اى اظهر اتصالا وقال فى الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنها من طرق كثيرة حدا بمعنى واحدا حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه ان كان يفتى به ولم يسمع ذلك من النبى عليه السلام انما سمعه منه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبى عليه السلام انما سمعه عنه بواسطة الفضل قاله كما مر فكانه لشدة وقوفه بخبرها يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك باب حكم المباشرة للصائم بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضى الله عنها مما وصله الطحاوى يحرم عليه اى على الصائم فرجها اى فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج ولابى ذر عن الكشميهنى عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس فى شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدث عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلى عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع وهو صائم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء فى الفرع وغيره اى عضوه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه فى فتح البارى وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخارى بما اورده من التفسير اى اغيكم لمراه وحاجة وقال التورپشتى حل الارب ساكنة الراء غ العضو فى هذا الحديث غير سديد لانه يغتر به الاجاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبى بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنيت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة واردات ان تعبر عن الجامعة فكنت عنها بالارب واى عبارة احسن منها انتهى وفى الموطأ رواية عبيد الله ايكما يملك لنفسه وبذلك فسره الترمذى فى جامعه فقال ومعنى لاربه تعنى لنفسه قال الحافظ الزين العراقى وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد فى بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضى الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يأمن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبى عليه السلام لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قال فيما سبق اول الباب بجل له كل شئ الا الجماع فيحمل النهى على كراهة التنزيه لانها لا تنافى الاباحة وفى كتاب الصيام ليوسف القاضى بلفظ سألت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهها وكان هذا هو السر فى تصدير البخارى بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى تحريمها ولا يكونها من الخصائص بالنبى وفى الموطأ ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فقال عبها وتقبلها قال اقبلها وانا صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم فان فيه تعريض لافساد العبادة لحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه عليه السلام رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جار جرى على الاغلب من احوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم ومن احوال الشاب فى قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المرأة الى نفسه بحائل فاترك لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال فى المجموع قال المتولى فى فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله فى البحر وقال ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى حاتم ما لم يرب بفتح الهمزة ممدودة اى حاجة بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى حاجات بالجمع وللحموى والمستملى مارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس فى تفسير قوله اولى الاربة ولغير ابى ذر اولى الاربة الاحمق لا حاجة له فى النسل وهذا وصله عبد الرزاق فى تفسيره ووقع فى روايته ابى ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهى وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابى شيبة ان نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف الانزال باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال من غير مباشرة باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب والترجمة لابى ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت

والاول اى حديث عائشة وام سلمة صحيح

هذا الاثر

هذا الاثر هنا فى غير رواية ابى ذر وثبت فى روايته فى اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة كما مر ومناسبة للباب من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الغفرى الزمن البصرى قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثنى يحيى ابن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام فى قوله ليقبل للتاكيد وهى مفتوحة بعض ازواجه هى عائشة نفسها كما فى مسلم وام سلمة كما فى البخارى وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ذلك فى الثقة بها او تعجبا من خالفها فى ذلك او تعجبت من نفسها او حدثت بمثل هذا مما يستحى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجأتها الضرورة فى تبليغ العلم اذ كر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول عليه السلام ومحبة لها وقد روى ابن ابى شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظنا انها هى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابى عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة على وزن جعفر الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية مد ودا قال حدثنا يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابن شهاب ابن عبد الرحمن بن عوف زينب ابنة سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابى امية ام المؤمنين رضى الله عنها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة بفتح الخاء المعجمة صوفة له علم او خفت جواب بينما فانسللت ذهبت فى خفية ليلا يصيبه عليه السلام شئ من دمها او نقدرت نفسها ان يضاجعه وهى بهذه الحالة فاخذت ثياب حيضتى بكسر الحاء قال النووى الصحيح المشهور اى ثياب التى اعتدتها لا لبسها حالة الحيض قال عليه السلام مالك انفست بفتح النون ولابى ذر انفست بضمها اى احضت قلت نعم حضت زاد فى باب من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعانى فدخلت معه فى الخميلة وكانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه السلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يوثر فيه لشدة تقويه وورعه وكل من امن الانزال والجماع كان فى معناه فيلتحق به فى حكمه ومن ليس فى معناه فهو مغاير له فى هذا الحكم وهذا الاقوال قد اجمع العلماء على من كره القبلة يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما نزول عليه من الانزال ومن بديع ما روى فى ذلك حديث عمر بن الخطاب انه قال ذهشست فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قبل فم رواه ابو داود والنسائى قال النسائى منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اول الشرب لا يفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شئ عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون هنا استحبابه وحكى ابن قدامه الظاهرية عن احمد تم ان المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووى فى شرح المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق فى باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبا بالماء فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى فالقى عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القى على البدن بل فيشبه ما اذا صب عليه الماء ودخل الشعبى عامر بن شراحيل الحمام وهو صائم رواه ابن ابى شيبة وقال ابن عباس رضى الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اى من طعام القدر او الشئ من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابى شيبة ورواه البيهقى ووجه مطابقته من حديث ان التطعم من الشئ الذى هو ادخال الطعام فى الفم من غير بلوغ لا يضر الصوم فايصال الماء الى المضمضة بالطريق الاولى لان لا يضر وقال الحسن البصرى لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العينى مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال فى فتح البارى وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهينا اى مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تصريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر فى وجه المطابقة هى ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب ان التقشف فى الصيام كما ورد مثله فى الحج فالادهان والترجل فى مخالفة التقشف كالاغتسال بقعقبه العينى بان الترجمة فى جواز الاغتسال فى ضعفه وكذلك اثر ابن مسعود فى الجواز لا فى المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كره خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك ولذلك معلق هذه الاثار قال العينى وهنا قرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضى الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت فى غريب الحديث له ان لى ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاى اخره نون وقال عياض بكسر الهمزة ايضا وفى القاموس بتثليثها وقال الكرمانى وفى بعضها بقصر الهمزة

قال البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير
الشان والجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه في المصابيح والوجهان في الفرع منونان وفي غيره
بغير تنوين انه فارسي فلذا لم يعرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو الماء ومن زن وهو المراة لان ذلك تتخذه النساء غالبا
وحيث عرب اعرب قال في الهاموش هو حوض يغتسل فيه وقد تتخذ من غاس انتهى افتخم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم اي القى نفسي فيه وانا صائم اذا وجد الحر ابترد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه استاك وهو صائم رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال
النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتقد ومطابقة الحديث للترجمة قيل من
حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار وآخره ولابي ذر ونعيه في الفتح نسخة الصغاني ولا يبلع ريقه
وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به الى كان ظاهرا
صرفا ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج بالظاهر النجس كما ان ميت لمثته وان صلى وبالصرف المخلوط بغيره
وان كان طاهرا فلم نزل معه شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امك مجه لكونه غير صرف وسقط قوله وقال
عطاء الى اخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا بأس ان يستاك بالسواك
الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض
بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه فيما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله
عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور بالكحل للصائم بأسا ولو تشربته المسام لانه
لم يصل الى منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في المسام وان وجد اثره بباطنه وهو مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او زرور واثمد
كثيرا او يسير مطيب افطر وبالسند قال وقال احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبراني قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال حدثنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن
العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدرك الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضم الحاء وسكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة
لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه انه عليه السلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق
والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة والحديث سبق
قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم
وتشديد الياء التحتية تولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولية ابا بكر بن
عبد الرحمن بقوله كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح
جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب حكم الصائم اذا اكل او شرب
حال كونه ناسيا وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة اذا استتر فدخل الماء من خياشيمه من
حلقه لا بأس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل مفسر فجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله
ان لم يملك جزاء لقوله ان استتر وقوله ان لم يمكنه اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه
حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والنسفي
بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله من يفعل
الحسنات لله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء
عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ان جامع حال
كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء
والكفارة عامدا كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي
وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال
الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى ولا عنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو المفروك كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان قال الحافظ ابن حجر قال حدثنا
ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب
سواء كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث قد روى عبد الله عن عمرو بن دينار ان انسا كان

الى ابي هريرة

الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا بأس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت
فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليصم
صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا
كان صوما وقع مجزيا ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن دقيق العيد وظاهره وهذا الحديث دليل على
الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة
الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة والحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط
القضاء والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قولي مالك بوجوب القضاء هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من
باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص
قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ليس فيه مدخل وقال الطيبي
انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا
عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي نسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب حكم استعمال السواك
الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس سفيان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب اليابس
اي سواك الشجر الرطب لقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها
واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض
الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن
عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا
احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله
اعتقد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا لا من يابس وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي
على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل
صلاة وعبد الله مختلف فيه ويزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه من ابي هريرة وجابر ويزيد
ابن خالد الصائم من غيره ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف من ان المطلق يسلك به مسلك العموم
او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وحبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم
او بمعنى الالة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب
وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد منخلة محبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على
الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية
وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور وقتادة ابن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن
ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة
اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع
في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال
ابو هريرة ميم على علامة ابي ذر ثم كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك التقديم والتأخير فليعلم وبالسند قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء
ابن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان ابن عفان انه قال
رايت عثمان رضي الله عنه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك واستنثر
اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم
وكسر الفاء وبالعكس غسلا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى اي مع المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح برأسه هل الباء

فافرغ الفاء للتفسير اي صب
على يديه افراغا ثم تمضمض
ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
ثم مضمض بحذف التاء صح

للتبعيض والاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر من الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض
ولابي ذر ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح ثلاثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واخرج الشافعي بحديث ابي داود عن
عثمان انه عليه السلام مسح رأسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى غسلا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل
رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ونحو وضوئي هذا وعند المؤلف
في الرقاق مثل وضوئي وهو بيني ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو شيء مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وهو الوضوء ضبط بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب التفعل المقتضي
للتكسب في حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذره فيها اي في الركعتين بشيء وفي مسند
احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيها الا بخير اي كما في المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه
او امامة اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره
وفي بعض الروايات كما عند الترمذي والحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيها نفسه بشيء من الدنيا عقوله ما تقدم
من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه شيء من احكام السلام لكن ادخله في هذا الباب بمعنى لطيف وذلك اخذ
الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهذا حديث الخلوف وعبارة الشافعي اجب السواك
عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه
العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي لم يجد الشافعي اكراهة بالزوال واما ذكر العشي نحو ذه الاصحاب بالزوال
انتهى واسم العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين بل يترك حتى يعرف ان تغير فمه
ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقربه عهده به لكونه تسحر
وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ
مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحبا به الصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال
بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رايحة تنادي بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر
فقائده عظيمة بديعة وهي ان النبي عليه السلام انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقرير مكالمة للصائمين بسبب
الخلوف لانهيا للصوائم عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليها فعلنا انه لم يرد بالنهي استقذاء الرايحة
وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول له
وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضأ احدكم فليستنشق بمخرة الماء بفتح الميم وكسر الميم انبا عا للخاء وقد تكسر الميم انبا عا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه
مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما
فرق لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي
عليه السلام قال له بالغ في الاستنشاق الا انه تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم ان
لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا فان وصل افطر وقضى يوما ويكفر اي الصائم وهو من كلام الحسن
وقال عطاء مما وصله ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة
المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يدل الا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني
لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يذدرد اي يبلع ريقه وهذا يقتضي انه ان اذدرده ضر وفيه نظر لانه بعد
الافراغ بصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يذدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب
يذدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لما فيه تفريقه له ولذا قال وماذا اي اي شيء بقي فيه في فمه بعد انه
الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فاسقط الفظة ذا وحينئذ فما موصولة
قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الاذدراد لما بقي في الفم من ماء
المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله
لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام كما مصطلحي
وقوله بمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند ابي ذر والمستملي كما في الفتح ولابي عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا
والرواية الاولى اولى فان اذدرد ريقه فمه مع ما تحلت من العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه للجمهور وبه
قال الشافعي انه ان تحلب منه شيء لم كرهه الشافعي من جهة كونه يخنف ويعطش فان استنثر اي استنشق في
الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك مع دخول الماء في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله
فان استنثر الى آخره هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان هذا وجبت عليه

واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حتى قال محتجا على السواك الاخضر والماء له علم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم صحيح

الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة حال كونه رفعه اي الحديث الآتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو من
افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري حتى لم يجد
فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة وليذاب
اكده بقوله وان صامه حتى الصيام لو لم يقصر منه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضاء
الى الصوم اسنادا مجازيا فاضاف الصوم الى الدهر الجاريا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض في الدهر كله اذا
صامه وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم
لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه
الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه المقام المنحط عن كمال الاداء هذا هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل
على نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضاء الا لمجمعه لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات
او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسيأتي قريبا عن ابن مسعود
الآتي ان شاء الله ما يرد هذا التأويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب ابن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه
يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه
من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فصلت فيه ثلاث على الاضطراب والجهل
بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه عن ابي هريرة ويبه ابدال يليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه
مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من
رمضان من علة لم يجزيه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك
باسناد له فيه انقطاع ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه و
لو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي
عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جرير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون
الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي
الانصاري ان عبد الله بن القاسم محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن
العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقده
بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل واتى خلخالا لها في الترمذي وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان
المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر
واما المجامع فاعرابي فيما وافقتان فان في قصة المجامع في حديث ابي هريرة انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك
كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة وفي قصة الكفارة وكونهما مرتبة وفي كون كل منهما كان
لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله لا يقتضي اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه فعل سبب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة
فجعل المتوقع وعبر عنه بالماضي وفي رواية الاحراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله في الباب اللاحق
وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ويحتاج الى وجه عد وله عن
قول انا الى قوله الابعد ان كان ذلك قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي شانك قال وقعت على امراتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العراق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من
الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك
لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكين كما في باقي الروايات لكل مسكين
مد او هو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث
عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه كان النبي عليه السلام جالسا في ظل فادع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من
بني بياضة فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال
ابن المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع

لا يكفر عنها الا بما يجزيها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النساء و
تكفير عن الزوجة الحرة بالعتق والاطعام فان عسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة
التي اعتقت اذ مكيل الطعام واجبها لحقه على ان المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب
الكفارة اي سواء كانت زوجة او امة وقال الحنفية ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب
وعنه يكفر وترجح بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا
معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت
وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكأنه اصحاب الاوزاعي ردوها قال الرجل اتصدق به على احوج
منا بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد
افقر منا حتى اتصدق به عليه مابين لابتيها في الرواية السابقة فوالله مابين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام
فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى
عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه ذهب امام الحرمين وعورض
بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ وليس بين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرف له
له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها له للاعلام فانها انما تجب بعد الكفارة او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها له للاعلام بان غير الكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل الكفر
فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف الى اهله فلا والله اعلم باب حكم الحجامة واذى المصائم قال المؤلف
بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح الميم ان الحكم بفتح الحاء والكاف ابن ثوبان بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان الفطر انما يخرج من الخروج
ولا يولج من الايلاج يعني ان الصيام لا ينقض الا شئ يدخل والكشيء يخرج مما في الفم اذا القي لم يخرج ولا يولج وهذا
منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيئ منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في
تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب
السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقد صححه
الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر
لا تعمده ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده الى الدال سواء كان ذلك الفم او لم يكن لقوله عليه السلام
من استقى عمدا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في ادخال الى الجوف
فيفسد به الصوم وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف
اذا كان ملاء الفم سواء اعاد القيء بعده او لم يعد او اعاده لا بتصافر بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود
التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملاء الفم يفسد عند ابي يوسف عاد او اعاده لما مر وعند محمد لا يفسد اذا عاد
اولم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد اذا اعاده وان لم يكن ملاء الفم لا يفسد اذا عاد ولم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا
اعاده والاول القائل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة الصوم اي
الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان
ابن عمر رضي الله عنه مما وصله مالك في الموطاء يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم وهو صائم بالليل لاجل الضعف
واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطائه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم
الانصاري مما وصله في موطائه عبد الرزاق وام سلمة ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال
كونهم صياما وقال ليكيد بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها
ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن صيام
فلا تنهى عائشة عن ذلك ولا بوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاول التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على
صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهو شداد بن اوس واسامة
ابن زيد وابو هريرة وثوبان بن معقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلاهما ورفعوا الى النبي عليه السلام فقال بالقاء
وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله من طرق عن ابي هريرة عن الحسن وقال علي
ابن المديني رواه يونس عن الحسن وقد احفد بظاهره انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعنه
ان علما بالنهي افطر والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه

واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقال الائمة الثلاثة لا يفطر
لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انها تعرضا للافطار المحجوم لضعفه والحاجم لانه لا يأمن ان يصل الى جوفه
شئ بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل اختلف على عطاء بن سائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس
ايضا فقال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى ابن السامي القرشي
البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد الله بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل سابق
افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه عليه السلام ثم قال متردد ا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا
معلى ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي خو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان
في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن
عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ان عباس
حجامة النبي عليه السلام عام حجة الاسلام فذكر ابن عباس سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل
حجة الاسلام بسنتين فان كان ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم في ثمان منسوخ انتهى
وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابن سعيد رخص النبي عليه السلام
في الحجامة للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات
لكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر
ابن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به عليه السلام فقال افطر هذا ثم رخص رسول الله عليه السلام بعد الحجامة للصائم
وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق
اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق وقد اخرجه ابو داود بنحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي
ولم يذكر ابن عباس واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي
ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسأل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسأل
قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد سقط من شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي
وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل
كلهم عن آدم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس بن مالك واشار
الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك
بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول البخاري ونسب الاول في الفتح لابي الوقت أكنتم تكرهون الحجامة للصائم
قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوها تحرزا عن اضعاف البدن وخرجاء عن
الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحد ابن سوار القراري حدثنا
شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية
آدم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن مسنده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال
حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد وبه عن سعيد عن حميد عن انس نحوه عن هذا يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان
الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم
باب الصيام في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن سليمان غير وزا الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع
رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح
لاثنتي عشرة بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بكوا لي ولمسلم فلما غابت الشمس
وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين
آخره من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء واللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب
رده عياض قال بلال يا رسول الله الشمس باقية نزرها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس ولغير
ابي ذر انظر الشمس اي انظر ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام رسول الله فاجدح

لي لا فطر قال اي بلال يا رسول الله فاجدح لي فجدح له عليه السلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير
المراجعة من بلال للرسول عليه السلام لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي عليه السلام لم ينظر
الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجاب عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة
الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤيته جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي اشار عليه السلام بيده
ههنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا تقبل منه وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من هذا الحديث ان صوم رمضان
في السفر افضل لانه عليه السلام كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة الذمة ومحافظة على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان لا يصوم افضل نعم
ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الآتي ان شاء الله بعد باب بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر
الصوم في السفر فقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر واذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج
بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم ولم
ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضاء ولو كان
صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا
المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان
ابن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني ابن اسحاق المذكور عن ابن ابي
اوفى قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن حمزة
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول الله اني ابرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره
لمن لا يتضرر به وانما انكر على عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد
فيه القوة ومطابقته للترجمة ان مرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج
الحديث من طريقين هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن
عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى
همزة المتكلم وقال حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند
مسلم من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي رخصة من الله من اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سأل عن
صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن
حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اين صائم ظهرا عالجه اسافر عليه واكرمه وانه ربما صادفني هذا الشهر
يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان لا اصوم او اخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر بقين من رمضان فصام حتى بلغ
الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة
نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم يعني رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه
تمامه وانه اذا نوى السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا له الفطر اذا كان مقيما و
نوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم
سافر في اثنائه فله الفطر قال في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها
وهو من مفردات المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره

فله الفطر

فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالاجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى
الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل بالاجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع
بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات
الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفر مغنما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من
الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف
الكديد بفتح الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية
واربعون ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله
ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولا هذا
التفسير في نفس الحديث هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونينية
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى
واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجة ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر
ابن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله
ابن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان
ابا الدرداء لم يكن اسلم حينئذ في يوم حار ومسلم في حار شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما
فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله هذا مما يؤيد ان هذه السفرة لم يكن غزوة
الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي عليه الصلاة والسلام وابن رواحة
وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه شيء له ظل واشتد الحر جملة فعلية حالية ليس من البر الصوم في السفر
وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن
وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف اي فراى
قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطا لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة
ذلك للخطيب قد ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم
وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم فقال اي من
حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة
والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية
القائلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام يخرج على سبب فان قيل يقصره عليه فلم تقم به حجة وان
لم يقل يقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه عليه السلام حتى بلغ
الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من
في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه اجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروطه زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو
في الحديث معرفة هذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما
كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من
امر فصيام في ام سفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب
رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اصله ولم يعب فلما سكن للجزم التقاء ساكنان فحذفت الياء
وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من التقارب الذي
يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يجد الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان

ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص واقع للنزاع قاله فى الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا باب
من افطر فى السفر ليراه الناس فيقتدى به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا محمد بن سماعيل النبوذكى قال
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والواو والوضاح اليشكرى عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام فى التفسير عن
طاوس هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى
مكة فى غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الماء منتهيا الى فصاديه بالتثنية ولابى ذر
ولابن عساكر فى نسخة بالافراد ولابن عساكر كما فى الفرع واصله الى فيه وعزاها فى فتح البارى لابى داود عن مسدد
عن ابى عوانة بالاسناد المذكور فى البخارى قال وهذا اوضح فلعلها تصحيف وعزاها الزركشى لرواية ابن السكن
قال وهو الاظهر الحان تؤول لفظة الى فى رواية الاكثرين بمعنى على يستقيم الكلام وتعقبه فى المصابيح بانه لا يعرف
احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك انا لحاجة الغاية على بابها والمعنى فرفع
الماء ممن اتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة
مع ذلك الى اخراج عن بابها وقال الكرمانى كالطيبى او فيه تضمين اى انتهى الرفع الى قصى غاية بها ليراه الناس بفتح التحتية
والراء والناس فاعله والضمير المنصوب مفعوله اللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملى ليره بضم التحتية والناس
نصب على انه مفعول ثان لبره لانه من الارادة وهو يستدعى مفعولين وبسب فى اليونينية الاولى لابن عساكر و
ابى ذر عن الكشميهنى ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر فى نسخة وقضية هذا الباب انه عليه السلام خرج الى مكة
للفتح فى رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس
فيقتدوا به فى الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك
فى رمضان فكان بالفاء ولابى ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى فى السفر وافطر فيه فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه
كان بمكة حينئذ فهو بر وبها عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه اى على الاححاد المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا فدية طعام مسكين كما قال
ابن عمر فيما وصله فى اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضى الله عنهم فيما وصله المؤلف فى التفسير نسختها الآية التى
اولها شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان
مبتدا وما بعدها خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس اى هاديا وبينات ايات واضحات من
الهدى مما يهدى الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر وقيم يكن مسافرا منكم الشهر
اى فيه فليصمه اى فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله
فمن شهد منكم الشهر الى آخره ناسخ للاية الاخرى لتضمنه التخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف تقديره يريد
بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام الشهر بقضاء ما افطرتم فى المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هديكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم تشكرون
الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى قوله ولعلكم
تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقى وابو نعيم فى
مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
وعمرو بفتح العين وسكون الميم حدثنا ابن ابى ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ورضى عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلى ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول
نزل رمضان اى صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم فى ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها آية الفدية قوله تعالى وان تصوموا خير لكم قام وا
بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الآية المبالغة لان الخبرية لا تقتضى الوجوب واجاب الكرمانى بان معناه
ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال
حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا عبد الاعلى بن الاعلى
البصرى السامى بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمرى المدنى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قرأ قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من
غير تنوين المقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون
مع تنوين فدية ورفع طعام وهى قراءة ابن كثير وابى عمرو عاصم وحمزة والكسائى ففدية مبتدا خبره الجار
قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اى وعلى كل واحد واحد ممن يطيق
الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يلزم

ذلك من الجمع قال اى ابن عمر فى آية الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس قال انها ليست
بمنسوخة وهى للشيخ والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق
وهو حجة للشافعى ومن وافقه فى ان من عجز عن الصوم او زمانه او اشتد عليه مشقة سقط عنه الصوم لقوله
تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الاصل
والمرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا تجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها كل يوم مدان خافتا
على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقى وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية اى ينبغى حكمه الا فى حقهما حينئذ ويستثنى المجبرة فلا فدية على الاصح فى الروضة للشك
وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغى وجوب الفدية على الزائد لعلمانا بانه
يلزمها صومه ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء
عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بفرق
او نحوه ابقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شيخان كالجائع لانه تعلق به مقصود الرجل
والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا باب بالتنوين مبنى يقضى اى مبنى بؤدى قضاء رمضان
والقضاء يجئ بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادیت الصلاة وقال ابن عباس رضى الله عنهما
فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لا بأس ان يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
لصدقها على المتابعة والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابى شيبة فى صوم العشر الاول من ذى
الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذى سأله قضاء من رمضان لا يصلح حتى يبدأ برمضان اى بقضاء صوم
وهذا لا يدل على المنع بل على الاولوية والقياس التابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيل البراءة الزمة
ولم يجب لاطلاق الآية كما مر وروى الدارقطنى باسناد ضعيف انه عليه السلام سئل عن قضاء رمضان
فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال فى المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت
وتعمد الترك وردبمنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا فى الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا
واجبا ولصاحبها ان يمنع الملازمة وبسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان
ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعى مما وصله سعيد بن منصور اذا
فطر فرط من عليه قضاء رمضان حتى جاء من المجئ ولابى ذر عن الكشميهنى حتى جاء زاى بدل الهمزة من
الجواز وفى نسخة حان بمهملة ونون من الحين رمضان آخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفى بعض
الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخارى ولم ير اى ابراهيم
عليه طعاما وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابى هريرة رضى الله عنه حال
كونه مرسلا مما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطنى مرفوعا من طريق مجاهد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه السلام ولم يسمع مجاهد من ابى هريرة كما ذكره البردیجى ولذا ساه البخارى مرسلا ويذكر ايضا عن ابن عباس
رضى الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم ما ادركه وما
فاته قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه اختلف فى ان
القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف
الاصوليون فى عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره فى القرآن ان
لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شئ مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر قال
الماوردى وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتاخير لانه تاخير لاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء اولى
بالجواز ثم ان المدين كرر بتكرر السنتين ان الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس ينسب
لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعى التميمى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفى قال حدثنا يحيى
قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصارى لا ابى كثير ووهم الكرمانى تبعا لابن التين عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر
وتكرار الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضى فى الاولى والمضارع
فى الثانى لارادة الاستمرار وتكرر فما استطيع ان اقضيه ما فاتنى من رمضان الا فى شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور
بالسند السابق الشغل بالرفع فاعل فعل محذوف فاى فالت عائشة يمنعنى الشغل اى وجب ذلك الشغل او ان يحيى قال
الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر من النبى اى من اجله وفى بعض الاصول قال يحيى ذاك عن الشغل
من النبى او بالنبى صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيبة نفسها له عليه السلام مترصدة لاستماعة فى جميع اوقاتها

ان اراد ذلك واما في شعبان فانه عليه السلام كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى آخره
فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها
ولفظه فما تقدير ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح
بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فيما تأتي نوبة الواحدة الا بعد
ثمانية ايام فكان يمكنها ان يقضي في تلك الايام واجيب بانقسم لم يكن واجبا عليه فهو يتوقع حاجته في كل الاوقات قاله
القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن
يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاقت الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا
وان حق الزوج من العشرة والخدمة متقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصوم باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتها وقال
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة وبوجوه الحق الامور الشرعية فيأتي بفتح اللام للتأكيد كثيرا
على خلاف الرأي العقل والقياس فما يجد المسلمين بدا اي الذي افترقا وامتناعا من امتناعها وبكل الامر فيها الى الشارع
ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك مما اتى على خلاف الرأي ان الحائض يقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة ومقتضى الرأي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور
الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب منها وجه الحكم بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعاله تعالى لا يخلوا عن حكمة
ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقل لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج على قضائه بخلاف الصلاة
وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف
بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني
بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك نقصان دينها
ولغير ابي ذر وابن عساكر من نقصان دينها وكان ذلك مفتوحة وهذا مختصر من السابق في ترك الحائض الصوم
باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب الذبح فيمن مات
وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوم واحد اجاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد
قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر
المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد
ابن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به كلاباذي وضيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه
المؤلف الى اجدابيه قاله في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة اخره نون
الجزري قال حدثنا ابي موسى ابن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين الانصاري المؤدب عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي
بالاذن من الميت او من القريب بالاجرة او دونها وهذا مذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال بين له
ذلك وتسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط
وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع
عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة
فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع
قال وقوله عليه السلام في خبر مسلم لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك
يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية
عن القول بعد الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امرأة ماتت عليها صوم قالت يطعم عنها وعنها
قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي
فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما رواه لان فتوى الراوي على خلاف
مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط على الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء
رمضان الى رمضان آخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب
وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا من وليه فعله ويجوز لغيره
فعله باذنه وبغير اذنه ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصوم تابعه والد محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور
في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني

والبزار

والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في آخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن
الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة
بواسطة قال حدثنا زائدة ابن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة و
كسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه
ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله
احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه في الصوم وابو داود في الايمان والنذور
والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت
قال بغير فاء الحكم بفتحتين بن عتبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس
جملة اسمية وقعت حالا حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا
الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل ان هذا الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد
من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ومجاهد بن عطاء ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا
للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال
حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء هو ابن ابي رباح
ومجاهد الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة
وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطاء و
شيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهدا ويريده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن معن عن الاعمش
مفصلا هكذا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد
بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا
زائدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب
النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم هذا ظاهر في انه غير رمضان
وقال ابو جرير بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره
حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه
وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران
وخمسة عشر يحمل على اختلاف وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر
الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير زائد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور
وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا اي من جهة المشرق
وادبر النهار من هنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار
وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر
غير متلازمة فقد تظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك
ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا
للصوم الشرعي وفيه رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان
قوله فقد افطر الصائم لفظه خبر ومعناه انشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان
فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن
عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان في غزوة
الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان
هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملة اي حرك السويق بالماء او باللبن
فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام

يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا
لعله راى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق
الغروب ولو تحقق ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة
قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم جدحه ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هنا من المشرق فقد افطر الصائم ولم
يذكر هنا ما في الاول من الادبار الغروب فيحتمل ان ينزل على حالين فحث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر
ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الروايتين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم
في السفر والله الموفق باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ
عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني
ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فراد اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله
عنه قال مرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح
لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يريد كونه بلالا فانه هو المعروف
بخدمته عليه السلام سيما في رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال ونزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي عليه السلام ثم قال اذا رايتم الليل
من ههنا فقد افطر الصائم فاشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
المشرق ومطابقته للترجمة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوا
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر وان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب
على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسه النار ويحتمل ان يراد هذا
مع قليل الحلاوة تفاؤلا قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر لكان حسنا
انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل
الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم
وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ
والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب استحباب تعجيل الفطر للصائم بتحقق الغروب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي يتحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح ما طرفية اي مدة فعلهم ذلك
امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان
اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم
وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان
يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الامام وعبارته تعجيل الفطر
مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده وراى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم
من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا ويخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل
الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة
فلذا قل الخبر والله توفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القاري عن سليمان
الشيباني عن ابن اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى استحب
دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل اي
ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا
فيدل على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بريرة وقع بتعداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى
الفقهاء بحنثه اذ لا شيء مما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه عليه السلام جعله
مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والايمان انما بني على المقاصد ومقصود الحالف
المطعومات باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان فانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس
اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام

عن زوجته

عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المقدر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنه
انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته
يوم غيم بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة في يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء هو ابن عروة
المذكور والعامل هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع
بالقضاء قال به من قضاء اي هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر ولابي داود لا بد من قضاء وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والحنابلة والمالكية وعليه ان تمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية
من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب
القضاء والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم القضاء
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية في هذا الحديث
كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر كما اذا اجتهدوا فاخطأوا خرج عليهم في ذلك وقد اخرج ابو داود
وابن ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور
والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب
على الولي ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل وردها
وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلوة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو
مذهب المدونة وعن احمد في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبه عدم وجوبه
وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي
فانه يقضي بالفطر ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن
منصور والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تأنيث نحو نشوان وعطشان تقول هذا
نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود
فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوى وحينئذ فيجوز
صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف اي شربت الخمر وصبياننا
الصغار صيام بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد ثمانين سوطا ثم
سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى
عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور
الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن
الفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم
الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة
آخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة
عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليصم اي فليستمر على صومه قال اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه اي عاشورا بعد ويصوم صبياننا
زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات وفي حديث
رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا بأس به ان النبي عليه السلام كان يأمر برضعاية في عاشورا
ورضعا فاطمة فيقل في افواههم ويأمر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث
الربيع هذا امر فعله النساء باولادهم ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعد ان يأمر بتعذيب صغير بعبادة
شاقة انتهى ومما يقوي الرد على ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده عليه السلام كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه
عليه السلام على ذلك وتقريرهم مع تقرر داعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه
فما فعلوه الا بتوقيف ويجعل لهم اللعب بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله
تعالى قريبا فاذا بكى احد على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليلتهي به حتى يكون عند الافطار
زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي الضيف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث مسلم ايضا في الصوم
باب حكم الوصال وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
قاله في شرح المهذب وقضيته ان الاجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي
في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيد او لا يمنع حصوله
لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وقال الجرجاني في الثاني ان يترك ما ابيح له

من غير افطار قال الاسنوى ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون
امتناعه بالليل من تعاطى المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك جرى على الغالب وباب
من قال ليس فى الليل صيام اى ليس محلا لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وفى حديث ابى سعيد
الخدرى عند الترمذى فى جامعه وابن السكن وغيره فى الصحابة والدولابى فى الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اخر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذى سألت البخارى عنه
فقال ما راى عبادة سمع من ابى سعيد الخدرى وعند الامام احمد والطبرانى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابى
حاتم فى تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعنى بشير وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيام
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اى عن
الوصال رحمة لهم اى الامة وابقاء عليهم اى حفظا لهم فى ابقاء ابدانهم على قوتهم وعند ابى داود باسناد صحيح عن رجل
فى ابقاء ابد من الصحابة قال نهى النبى عليه السلام من الحجامة والمراصفة ولم يحرمها ابقاء على اصله وباب ما يكره من
التعمق وهو المبالغة فى تكلف ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنى بالتوحيد يحيى ابن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لاصحابه لا تواصلوا نهى يقتضى الكراهة وهل هى للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعى وهو
ظاهر نص الشافعى وكرهه مالك قال الابى دلوا الى السحر وقول اشهب من واصل انسا ظاهر التحريم وقال ابن قدامة
فى المغنى يكره للتنزيه لا للتحريم قوله فى رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك
تواصل لم يسم القائلون وفى رواية ابى هريرة الآتية ان شاء الله اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل
واحدا ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه عليه السلام
ثبت فى حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله فى النهى وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث
قال عليه السلام لست ولابن عساكر انى لست كاحد منكم ولابن عساكر عن الكشميهنى كاحدكم انى اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما او قال انى ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صومه
ورد لانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فلانه قال
يعطينى قوة الاكل والشرب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير
شبع ولا رى مع الجوع والظاء وعلى الثانى يعطى القوة مع الشبع والرى ورجح الاول فان الثانى ينافى حال الصائم و
يفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصحابه عن الوصال سبق فى باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكره المسيب
ولفظه ان النبى عليه السلام واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال
انى لست مثلكم وفى حديث ابى ذر عن ابى هريرة عند مسلم لستم فى ذلك مثلى اى لستم على صفتى او منزلتى من ربى
انى اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه فى قلبه من لذة مناجاة و
قوة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق ليعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير
من الغذاء الحيوانى ولا سيما الفرحان الظاهر بمطلوبه الذى قد قوت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثى عن عبد الله
عن اخباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابى ذر وابن عساكر فى رواية لفظ اذا لابى ذر ان تواصل
فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التى بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وسقط لابى ذر
وابن عساكر فى رواية لفظ اذا قالوا فاعل بالفا تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيئتكم اى لست مثل حالتكم وصفتكم
فى ان من اكل منكم او شرب وانقطع وصاله انى ابيت حال كونى لى مطعم حال كونه يطعمنى ولى ساق حال كونه يسقين
بحذف الياء فى الفرع كالمصحف العثمانى فى الشعراء وفى بعض الاصول يسقينى باثبات القراءة يعقوب الحضرمى فى
الاية دالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصرى فى الاصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابى الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة معزاة له وانما هو من افراد البخارى
كما قاله عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب الشفاء وصاحب الضياء فى المختارة بل والحافظ عبد الغنى
ابن سرور فى عمدته الكبرى عزا ذلك للبخارى فقط فلعله وقع له فى عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال
حدثنا ولابى الوقت حدثنى بالافراد وفى نسخة اخبرنا عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد هو
ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله

عنها قالت

عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اى لاجل الرحمة وتمسك به
من قال النهى ليس للتحريم لنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عبد الله
بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتى فى الباب التالى ان شاء الله انه عليه السلام واصل باصحابه بعد النهى
فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه مع انه اراد بالنهى الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بانه قوله رحمة
لهم لا يمنع التحريم فان من رحمة لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تفريعا وتنكيلا فاحتمل
ذلك لاجل مصلحة النهى فى التأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه
من المثل فى العبادة والتقصير فيما هو اعم منه وارجح من وظائف الصلاة والقراءة واغير ذلك والجوع الشديد ينافى
ذلك وفرق بعضهم بين من شق عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال انى لست كهيئتكم
انى يطعمنى ربى ويسقينى بحذف الياء واثباتها كما مر والياء فى يطعمنى بالضم وفى يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس
على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد
الرى والشبع وقال الراوى فى شرح المهذب معناه محبة الله تشغله عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل
عنها واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة فى قوله يطعمنى ربى دون ان يقول يطعمنى الله لان التجلى باسم الربوبية
اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى اليق بهذا المقام
قال ابو عبد الله البخارى كذا لابوى ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابى شيبة فى الحديث المذكور
رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهوية وعثمان بن ابى شيبة
جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست فى رواية عثمان بن ابى شيبة وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان فى
مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم بن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان
يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول
النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هى رحمة رحمكم الله بها اى لست كهيئتكم قاله فى الفتح
البارى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الايمان ومسلم فى الصوم وكذا النسائى باب التنكيل
من النكال اى العقوبة من النبى عليه السلام لمن اكثر الوصال فى صومه رواه اى التنكيل انس عن النبى صلى الله
عليه وسلم مما وصله فى كتاب التمنى وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن ابن شهاب الزهرى قال حدثنى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اخبرنى بالافراد فيهما ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال فى
الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفى رواية عقيل فى التقرير فقال له رجل انك تواصل
يا رسول الله اى وفعلك دال على اباحة فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال ايكم مثلى استفهام
بقيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اى
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهى تنزيه لا تحريم وللكشميهنى كما فى الفتح من الوصال
بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اى يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة فى ذلك ثم راد
الهلال فقال عليه السلام لو تأخر الشهر لزدتكم فى الوصال الى ان يعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنه بالترك
كالتنكيل لهم وفى رواية معمر فى التمنى كالمنكل بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة حقيقة من الانكال والاول هو الذى
تظافرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اى امتنعوا ان ينتهوا اى عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث
ايضا اخرجه النسائى وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابى ذر كما فى الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام
اياكم والوصال نصب على التحذير اى احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابى شيبة ثلاث مرات قيل انك تواصل
قال عليه السلام انى ابيت وفى حديث انس فى باب التمنى انى اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة
اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا لانها راو اكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر
عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمنى ربى ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل
وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اى تكلفوا من العمل ما تطيقون اى
تطيقونه فحذف العائد اى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز
الوصال الى السحر اطلق عليه وصالا لمشابهته له فى الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل
كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة فى امساك جميع الليل فقد ورد انه عليه السلام
كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن على وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير العوام القرشى الاسدى الزبيرى المدنى قال حدثنى

بالافراد ابن ابى حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى
مثقلة المدنى من موالى الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول
اللخمى من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوى فى تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى
وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله ولابن
عساكر قال انى لست كهيئتكم انى ابيت حال كونى لى مطعم حال كونه مطعمنى و لى سناف حال كونه يسقين
بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا لا يعارضه حديث ابى صالح عن ابى هريرة المروى عند ابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه
ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة هذه
شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية ونابعه
عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينها باحتمال ان
يكون نهيه عليه السلام عن الوصال اولا مطلقا سواجميع الليل وبعضه وعلى هذا يحمل حديث ابى صالح ثم خص
بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابى سعيد وقيل يحمل النهى فى حديث ابى صالح على كراهة
تنزيه و فى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله فى فتح البارى ثم شرح المؤلف فى ابواب التطوع
بالصوم فقال باب من قسم حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان فى صوم التطوع ولم
ير عليه اى على هذا الفطر قضاء عن ذلك اليوم الذى افطر فيه اذا كان اوفق له بالواو فى الفرع وغيره فقال
الحافظ ابن حجر ير وى بالراء بدل الواو والضمير فى قوله للمقسم عليه اى اذا كان معذورا بفطره ومفهومه
عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعدى بغير سبب وياتى البحث فى هذه المسئلة اخرا باب ان شاء الله وقال
البرماوى كالكرمانى المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذى هو صاحب الطعام فاذا متعلقه بما استلزم قوله
لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعى فى باب وليمة العرس ولا يسقط اجابه بصوم فان شق على الداعى
صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه
مضيقا كان وموسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر فى نسخة اذ كان بسكون النال يعنى خبر كان وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصرى بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومى
القرشى قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله
ابن مسعود عن عون بن جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه جحيفة وهب
ابن عبد الله السوائى انه قال اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسى ويقال سلمان بن الاسلام
وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه ابو الشيخ فى طبقات الاصبهانيين ثلثمائة وخمسين
سنة ويقال ادرك عيسى بن مريم وقبل بل ادرك وحى عيسى وكان اول مشاهد الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه
شهد بدرا و بين ابى الدرداء عويمر او عامر بن قيس اول مشاهدة احد فرأى سلمان ابا الدرداء فى عهده عليه السلام
وكان ابو الدرداء غائبا فرأى سلمان ام الدرداء هى خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابى حدرد الكبرى وليست ام الدرداء
الصغرى المسمى جهيمة مبتذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب
البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اى المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس الزينة وللكشيهنى مبتذلة بميم مضمومة
فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدرداء مبتذلة قالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا وللدارقطنى من وجه اخر عن محمد بن عون فى نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة
يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء زاد الترمذى فرحب سلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال
سلمان لابى الدرداء كل قال ابو الدرداء فانى صائم وفى رواية الترمذى فقال كل فانى صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء
والمقول له سلمان قال سلمان لابى الدرداء اما انا لا اكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عن رايه
فيما يصنعه من جهة نفسه فى العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه فان قلت
لم يذكر فى هذا الحديث قسما من سلمان حتى يقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت
اجاب ابن المنير بانه اما لانه فى طريق اخر واما لان القسيم فى هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر فى
قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه فى المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق الذى وقع فيها القسم والاحتمال
ليس كافيا فى ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع فى رواية البزار عن محمد
بن بشار شيخ المؤلف كما افاده فى الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى
والدارقطنى من طريق على بن مسلم وغيره والطبرانى من طريق ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة والعباس بن عبد العظيم و
ابن حبان من طريق ابى خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف

وبلغ المؤلف ذلك عن غيره فاستعمل هذه الزيادة فى الترجمة فلما كان الليل الى اوله ذهبا ابو الدرداء حال كونه
يقوم يعنى يصلى وقد روى الطبرانى هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التى بات سلمان
فيها عند ابى الدرداء ولفظه كان ابو الدرداء يجئ ليلة الجمعة ويصوم يومها قال يا سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم
ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما ابو الدرداء او سلمان وتوضأ
فصليا فقال له سلمان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه بقطع همزة فاعط وللدار قطنى فصم وافطر ونم وابيت اهلك فاتى
ابو الدرداء النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذى قاله سلمان له عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق
سلمان وللترمذى فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه لصلاته واعتكافه لئلا يغير الشروع
حكم المشروع فيه ولحديث الترمذى وصححه الحاكم التطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ويقاس بالصوم
الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا يبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من وجب اتمامه كما ياتى قريبا
ان شاء الله الابعذر كمساعدة ضيف فى الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يسحب
لحديث الباب مع زيادة الترمذى وان لضيفك عليك حقا واما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره فى المجموع واذا خرج منه قال المتولى لا ياثم على ما مضى لان العبادة لا تتم وحكى عن الشافعى انه ياثم
عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر ام بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضاء فى صوم النفل بالفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من
افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع فى صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه
شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء الا فى كوالد شيخ وان لم يحلفا وفى
حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال انى على نية وابى ان ياكل فقال له
الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى قال الشيخ دعوة فانه سقط من عين الله نسال الله العافية وقال الحنفية يلزمه
القضاء مطلقا فسد عن قصدا وغير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لاخلاف بيننا صاحبنا فى ذلك وانما
اختلاف الرواية فى نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الابعذر وروى المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف
المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا قيل لا وقيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان فى عدم
الفطر بعده حقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الاية سيقت
فى معرض ذمها على عدم رعاية ما التزموه من القرب التى لم تكتب عليهم والقدر المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن
الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير
من المالكية فى الحاشية ليس من تحريم الاكل فى صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا الخاص مقدم على العام لحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية فى هذه المسئلة اظهر وفى هذا الحديث من
الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه المؤلف فى الادب وكذا الترمذى باب
فضل صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى النضر بفتح النون
وسكون المعجمة سالم بن ابى امية عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اى يتاتى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فيتاتى
افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم ما بالفاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوى
ذر والوقت النبى صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما يستكمل شهر غير رمضان لئلا يظن وجوبه
وما رايته اكثر صياما منه فى شعبان بنصب صياما قال البرماوى كالكرمانى وروى بالخفض قال السهيلى وهو
وهم كانه بناه على كنايتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم محذوفا لاسيما وصيغة افعل مضافة
كثيرا شتوهما مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع
فيه ففى النسائى من حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك
شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم
فبين عليه السلام وجه صيامه فى شعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
يشير الى انه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر عن الناس الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير
من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل فى تخصيصه شعبان غير ذلك
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائى فى الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ام سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنهما

حدثنه قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل
هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسدة لهذه مبينة بان
المراد بكله غالبه وقيل كان يصوم في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من وسطه وتارة
من اخره ولا يترك منه شيئا بالصيام لكن في اكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بان الثلاثة
كلها صنعيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاثبات به توكيد اغير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن
ابن المبارك انه قال يجائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة الجمع ولعله قد
تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل
الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد للارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال العيني فتفسيره بالبعض مناف له
انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت رسول الله عليه السلام
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد شعبان اكثره اذ لا جائز ان يكون
المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان منعى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ
الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا
لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان فليتنظر هذا مع قول ابن المبارك انه جائز في كلام العرب
قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في
مثل هذه العبارة انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم
مقريا الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لانه لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح مسلم انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عوضا انتهى قال في المصابيح واما الثالث
فلان اسماء الشهر اذا ذكرت غير مضافة اليها لفظ شهر كان العلم بها جميعها لا يقال سرت المحرم وقد سرت بعضه منه ولا يقول
صمت رمضان فانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه غير واحد قال
الصفار وهو يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه
فان المراد اكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهر وانتفى لم يعرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه انما صامه
جميعه صدقا ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان
كاملا واما قولها لم يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى
فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بقرير في كلامهم في التنزيل لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون
قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف الاداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد
الرزاق بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت
قد ورد في حديث مسلم ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم اجيب
باحتمال انه عليه السلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فان الله عز وجل
لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل الصامة وهو بالمعنى التفارق في حقنا محال في حق الله فيجب تاويله فقال
المحققون اي لا يعاملكم المعاملة فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال
الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم هنا لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملال
ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب الصلاة الى الله
ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو والاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من باب المفاعلة وفي نسخة ما ديم مبنيا
للمفعول ايضا من دام والاول من داوم وان قلت وكان اذا صلى داوم عليها وفي الادامة والمواظبة فوائد منها تخلق
النفس واعتيادها ولله دوا تعالى هي النفس ما عودتها يتعود والمواظب بتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام ان
لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع
وافطاره بخلاف صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري عن سعيد هو ابن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان
ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على انه لم يره مستكملا الا رمضان فاخبر على
حسب اعتقاده ويصوم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم
ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز

بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني عن حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم
منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه لان اما ناصبة واما نافية واما مفسرة وتظن بنون الجمع كما في فرع
اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان
لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته الا مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته
اي نائما يعني كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات
الليل قائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فوافيه المرة بعد المرة فلا يدان يصادفه او صائما على وفق ما اراد ان
يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم
عليها فالمراد به ما اتخذه وسلم لا بطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري وقال وسقط الواو في رواية ابي
الوقت سليمان بن حيان الاحمر وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل
قال سئلت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان انسا اي ما كنت
احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حال كونه مفطرا
الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته قائما ولا مسست بفتح الميم وكسر
السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزه بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل سم دابة
ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا ولا ديباجا من كف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يخطئون فتحها نقيضه في المصابيح فانها لغة
حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر يضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة
والتحتية الساكنة والجيم طيب معمول من خلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة
القطع من النبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجمل الجمال وفي حديث الباب انه
عليه السلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدي به فيشق على رأسه وان كان
قد اعطي من القوة ما لم الترم ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام ليقتدي به العابدون عليه السلام عليه كثيرا باب حق الضيف في الصوم اي في
صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهوية قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز حدثنا علي
وفي نسخة علي بن المبارك اي النسائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكرها يشهد لما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو
قال في الفتح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون
اسم جمع له واصله من اللفظ وهو زائد كراكب وركب اي لضيفك عليك حقا اي فتفطر لاجله ايضا سالته
وبسطا وان لزوجك عليك حقا وحقها هنا الوطء فاذا سر الزوج او والى قيام الليل ضعف عن حقها قال
عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي
الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود نبي الله قال نصف الدهر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا النسائي باب حق الجسم في الصوم على التطوع بان يرفق للئلا تضعف
فتعجز عن ادا الفرائض وبالسند قال حدثنا ابو مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي بالزاي عبد الله بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى
ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول وهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم
الا الخير قال فلا تفعل زاد بعد ما يبن فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صمت وفطرت بهمزة قطع وثم ونم
فان لجسدك عليك حقا يا تزعاه وترفق به ولا يضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما
اكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها وان لعينك
عليك حقا بالافراد بالفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان
لزورك لضيفك عليك حقا في بسط والمؤانسة وغيرها وان بحسبك بسكون السين المهملة وفتحها في الفرع

قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه زائدة اي كافيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال
في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قوله بحسبك زيد ان
بحسبك مبتداء وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام فان لك كل حسنة عشر امثالها فاذا ولابوي ذر
والوقت فاذن بالنون في الفرع وغيره بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالاول المازني والمبرد وقال
الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون للفرق بينها وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة
فيقولون ذن والاكثر جوابا لان ولو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها فاذا لك صيام الدهر كله قال
الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجاءت عشر امثالها كما
في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله
فشددت على نفسي فشددت علي بضم الشين مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال
عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله
داود عليه السلام قال عليه السلام صيامه نصف الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله
بن عمرو بن العاص يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي عجز عن المحافظة على ما التزمه ورظفه على نفسه وشق عليه
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل
هو مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه عليه السلام قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه
لما ضيق على نفسه سلك مسالك الشهوات بالصيوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة
فان خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي ونتيجته ان يقال انه ان
علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عمرو اي ابن العاص قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل
اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه السلام مكلومي تقديره
فقال لي عليه السلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت ولمسلم انت الذي تقول ذلك
فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلت اني انت وامي اي افديك بهما قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك
الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك
وعلمه عليه السلام بطريق ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا صم وافطر بهمزة
قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل
يوم جميع الستة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف
دون الضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام
الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام من كل شهر
قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح
الاتية ان شاء الله في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت
يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق اكثر
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية
مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم بفضوله فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره
ويترجح من حيث المعنى من صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فان لا يكاد يشق عليه بل
يضعف شهوته عن الاكل ونقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع
زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي
عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لنقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة احب الي من الصيام
لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا

وبذلك

وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الا اياه للنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله في الحديث لا افضل
من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله وينتهي قوته وان ما هو اكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويتعدى به عن
الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد
وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار ما بين كل واحدة منها في الحث
والمنع غير متحقق لنا فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الكلام
الظاهر هنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في
حقوق معارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر والله هو الموفق باب حق الاهل الاولاد والقرابة
في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وابن وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره عليه السلام عليه وبالسند
قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي البصري في الفلاس البصري قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس
الصائب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اي من ابيه عمرو ابن العاص اني اصر ذا الصوم بفتح الذال اي اصوم متتابعا ولا افطر واهل الليل كله فاما ارسل
عليه السلام الي واما ليقنه عليه السلام من غير ارسال فقال الي اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة
انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك بالافراد ولغير
السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة بدل القاف اي نصيبا في النوم فان
لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم و
لا يدب نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك قال عبد الله اني لقوي لذلك اي لسرد الصوم
دائما ولابن عساكر اني لقوي ذلك كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام
داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اي يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعفك
عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه
الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف
ذكر بفتحات صيام الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صيام من صام الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صيام الدهر لان قوله لا صيام يحتمل الدعاء ويحتمل
الخبر قال ابن العربي ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي عليه الصلاة والسلام وان كان معناه الخبر
فيا ويح من اخبر عنه عليه السلام انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه السلام
لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه عليه السلام واجيب باجوبة احدها
انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن
المنذر وطائفة وتعقب بانه عليه السلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صيام ولا افطر وهو يؤذن بانه
ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل
مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا فهو بمنزلة الليل وايام الحيض
فلم تدخل في السؤال وعند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صيام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح
الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص
وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من
المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث
الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه
لم يمتثل امر الشرع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي
قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له صم من الشهر
ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك حتى قال صم يوما وافطر
يوما زاد في باب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا القرآن في كل شهر قال
عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام في ثلاث اقراه اي ثلاث ليال ولمسلم من
طريق ابي سلمة قال عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القرآن كل ليلة قال واما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

واما ارسل الى فاتيته فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرأ القرآن
في شهر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير
من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة
على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وكاني رايت بالقدس الشريف شيخا يدعى بابن الطاهر من اصحاب الشيخ بن رسلان
قيل انه جاوز العشر في اليوم والليل وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين
ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين والله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتنع الله بحياته
عنه انه يقرأ خمسة عشر ختمة وان اخر باب صوم داود عليه السلام عقبه بسابقة اشارة الى الاقتداء
بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما
يقتضيه فصاحته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا كان يتهم في حديثه من مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد
وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب قال
سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر
وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعفت بصرها
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي نفيت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نهت بالمثلثة بدل الفاء واستقر بها
ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا نسبة الى احد من اهل
العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي الثقة فلا ينبني
عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال الثاء بفاء حتى قال تعالى فوقها اي نومها فلا وجه لانكار ذلك ولابن الوقت وابن عساكر
نهشت بنون فيها فمثلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء
وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا ضم النون من نهكته الحمى
اذا اضعفته الحمى انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر كلام عياض وقال في
القاموس نهكه كمنعه نهاكة عليه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته لنهكته كفرح نهكا ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء
ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونكه بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الدهر لانه منه العيد والتشريق
والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعاء ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر
لان لم تخلص للمضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي
بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه السلام فصم
صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه يستعين
بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت
اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن عبد الله عن خالد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني
بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او زياد بن اسامة بن
عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا
اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي عليه السلام
فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاستيثار على عادته الشريفة عليه السلام وزاد
شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني
الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر
قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام تسعا من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق قال عبد الله
قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخره
هاء تانيث وللكشميهني احد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا فضل ولا كمال في الصوم التطوع فوق صوم داود
عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص لعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه
عن الفرائض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله
صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ
او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمر بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر
واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك

ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي قال عليه السلام سبعا اي من كل شهر صح صح

لانها مقمرة

لانها مقمرة لا ظلمة فيها ثلاث عشر واربع عشرة وخمسة عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول
الليل الى اخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي
ولا يقال البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض
كله الا هذه الايام لان ليلتها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري بان قوله
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر
الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض الليلة وليس
كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذه
الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والايام
كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه اي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال
عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار و
ما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام لان نهارا ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو
النهار خاصة انتهى وفي المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها وليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض
صحيفته وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سهل التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن
حميد الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام من ايام شهر
بل اطلقها واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد
في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي
عليه السلام باذن قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من
كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغد اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم
الثلاثة التي اولها الثلاث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة
ايام من كل شهر ولو عبر ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي والحاصل انه يسن
صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان يكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر
ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن البصري
لم صام الناس في الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحسب الله ان لا يكون
في السماء آية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع
وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام من كل
شهر وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي عليه السلام يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كان عليه السلام يصوم من الشهر السبت والاحد و
الاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صام قال فكل من راه فعل نوعا
ذكره وعائشة رات جميع ذلك وعبره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله عليه السلام
يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة فعني ايام النفل او
يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي
عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشيد وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من
التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع و
العشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب

صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل
ما شيق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة والثانى استحبابا لثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعى
واصحابه وابن حبيب مقال المالكية وابو حنيفة وصاحبيه واحد والثالث استحبابا لثانى عشر وتاليه وهو فى
الترمذى والرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر والخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء و
الخميس من اول الشهر الذى يليه والسادس استحبابها فى اخر الشهر والسابع اولها الاثنين والخميس والثامن الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة والتاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتى الضحى عطف على السابق اى قال
ابو هريرة واوصانى خليلى عليه السلام بصلاة ركعتى الضحى وزاد احمد فى كل يوم وان اوترا بالوتر قبل ان انام و
ليست الوصية بذلك خاصة بابى هريرة فقد وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما عند النسائى
ولابى الدرداء كما عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاث لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم
والصلاة وهما من اشرف العبادة البدنية وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وروايته الثلاثة الاول بصريون
وابو عثمان كوفى نزل البصرة وقد مضى فى باب صلاة الضحى فى السفر باب من زار قوما وهو صائم فى
التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى البصرى الزمن قال حدثنى بالافراد ولابى الوقت
حدثنا خالد هو ابن الحارث لرفع الابهام لاشتراك من نسب خالدا فى الرواية عن حميد الا فى ممن يمكن ان يروى
عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمى قال حدثنا حميد الطويل البصرى عن انس رضى الله عنه انه قال دخل النبى صلى الله
عليه السلام على ام سليم والده انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة او الرميصا بالراء بدل
المعجمة وقيل اسمها مهملة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان النبى عليه السلام دخل على ام حرام وهى خالة
انس لكن فى بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين فاتت ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال
عليه السلام اعيدوا سمنكم فى سقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد وبها جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم
وعايه فانى صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبات وفى رواية احمد عن ابى عدى عن حميد فصلى
ركعتين وصلينا معه فدعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لى خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما اقتفر فيه الثقاة الساكنين الى
الذى يختص بحذمتك قال عليه السلام ما هى الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة
وصفرته لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد رواية ثابت المذكورة ان لى خويصة
خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خيرا خرة ولا بخير دنيا الا دعا بى به قال فى الكشاف فى قوله
تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت فلم نكر اولا نكرا ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لان من اجل تنكيره
فى نفسه لقول الحجاج فى سعى دنيا ظالما قد مدت و فى حديث عمر رضى الله عنه لا فى امر دنيا ولا فى امر اخرة
اراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحر ى و فى سعى دنيوى وامر دنيوى واخرى فتنكير الاخرة هنا القصد
به تنكير خير المضاف اليها اى ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا اخيرا من خيور الدنيا الا دعا بى به لكن تعقبه ابو حيان
فى البحر الن محسنبى بان قول الحجاج فى سعى دنيا محمول على الضرورة اذ دنيا تأنيث الادنى ولا يستعمل تأنيثه
الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية
عبيدة بن حميد عن حميد مكان من قوله اى النبى عليه السلام اللهم ارزقها مالا وولدا وبارك له وزاد ابو زر
وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر الكشميهنى فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحد فهم بالجمع باعتبار المعنى
فانى لمن اكثر الانصار مالا بنصب على التمييز وفاء فانى للتفسير يعنى البركة فى ماله واللام فى قوله لمن للتأكيد
ولم يذكر الراوى ما دعى له به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن احمد عن
انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة لانها يستلزمانها
قاله البرماوى كالكرمانى قال انس وحدثتنى ابنتى امية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تأنيث تصغير امنة دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدى لصلبى اى غير اسباطه واحفاده مقدم
مصدر ميمى بالضبط على نزع الخافض اى ان الذى مات من اولاد اولاده الى مقدم حجاج ولابى ذر مقدم الحجاج
اى يوسف الثقفى البصرة سنة ثمان وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك نيف وثمانون سنة بضع وعشرون
وماية بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم وبقدر قبله زمان
قدومه البصرة او لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوى كالكرمانى ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت قال ابن ابى مريم سعيد الجمحى المصرى فعلى الاول يكون موصولا
اخبرنا يحيى ولابوى ذر والوقت يحيى بن ايوب الغافقى المصرى قال حدثنى بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث
عن انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله فى شئ من امر الخلفاء

وقد اعتنى البخارى فى تخريجه لاحاديث حميد بالطرق فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له
الباقون باب الصوم اخر الشهر ولابوى ذر والوقت وابن عساكر من اخر الشهر وبالسند قال
حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركى بخاء معجمة قال حدثنا مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال بن ميمون
المعولى الازدى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصرى عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولى الازدى
البصرى ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا مهدى بن النعمان المعولى
قال حدثنا غيلان بن جرير المعولى عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة بن عبد الله الشخير بكسر الشين
والخاء المشددة المعجمتين اخره راء العامرى عن عمر بن حصين اسلم عام خيبر ومات فى سنة اثنين وخمسين
عن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام سأله اى عمران او سأل رجلا
شك من مطرف وزاد ابو عوانة فى مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان
قال الحافظ ابن حجر كذا فى نسخة من رواية ابى باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت
من سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضى عياض ضمها قيل والفتح افصح قاله العزا واختلف فى تفسيره و
المشهور انه اخر الشهر وقول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمى بذلك لاستسرار القمر فيها وهذا هو
الموافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله عليه السلام من حديث ابى هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان
بصيام سر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه كما سيأتى ان شاء الله وقالت طائفة سر الشهر اوله وبه
قال الاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان يفسر سر الشهر وسراره باوله لان
الشهر يشتهر فيه الهلال ويروى من اول الليل ولذلك سمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالى
الاشهر ليالى السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعى منهم الخطابى وقيل آخر
وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السر رجع سرة وسرة الشئ وسطه وايده بما ورد من
استحباب ايام البيض وفى رواية مسلم فى حديث عمران بن حصين المذكور هل صوم ايام البيض وفى روايته هل
صمت من سرة هذا الشهر والمشار اليه شعبان ولو كان السر اوله او وسطه لم يغته قال ابو النعمان اظنه قال
يعنى رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقى من طريق احمد بن يوسف السلمى عن ابى النعمان بدون
ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمت قال فاذا افطرت اى من رمضان
كما فى مسلم فصم يومين قال ابو عبد الله اى البخارى وسقط ذلك فى رواية ابن عساكر وقال ثابت
فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس
هو برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدى عن البخارى انه قال شعبان اصح وقال الخطابى ذكر رمضان هنا
وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول بصريون واضافة ابو النعمان الى الصلت لما وقع فيها
من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائى باب صوم يوم الجمعة فاذا
بالفاء ولابوى ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد فى رواية ابوى ذر والوقت
يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريدان يصوم بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان يكون من العزيزى او ممن
دونه فانهما لم تقع فى رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه لقال
اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا ورأسا واعترضه العينى بان عدم وقوع الزيادة فى رواية النسفى لا يستلزم وقوعها
من غيره وليس قوله يعنى بعيدا فكانه جعله قوله واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضح
بقوله يعنى فافهم فانه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكليف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر زيادة
ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبى عن محمد بن جبلا بفتح الجيم وتشديد الموحدة المخزومى قال مات جابر هو
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بجذف همزة الاستفهام ولابوى
ذر والوقت انهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال لعمر زاد مسلم درت هذا البيت وللنسائى و
رب الكعبة وعزاها فى العمرة لمسلم فوهم والظاهر انه تخذره بالمعنى قال البخارى زاد ابن بخارى غير ابى عاصم النبيل
من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقى يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوى ذر والوقت
يعنى ان ينفرد بصومه والحكمة فى كراهة افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه
فيه ومن ثم خصصه البيهقى والماوردى وابن الصباح والعمرانى نقلا عن مذهب الشافعى بمن يضعف به
عن الوظائف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل ان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضى ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب فى شرح المهذب بانها اذا جمع الجمعة وغيره يفضل له بفضيلة
صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم صوم يوم الاجتماع
فى معيدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث

النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابن الحارث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح بن ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصومن احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا تصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا تصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني لا يصوم بلفظ المذكر المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم بعده وهو يوم السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا يجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم فعلى العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابن معاوية عن الاعمش لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث يفيد النهي المطلق وحديث جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جواز ذلك لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاشتغال حرام بالحج لمن لم يكن محرما فعليه شئ من معنى يوم عرفة واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا او باحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهته افراده وهو مذهب الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث ويكره ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج ح مهملة للتحويل للسند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي عليه السلام وليس لها في البخاري من رواياتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي بإسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهزلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال في اخره فامرها عليه السلام فافطرت هذا باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شئ بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وشئ رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شيئا بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرفاق هل يخص من بين الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل صوم الاثنين والخميس الوارد عنه الى داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه استثناء عن عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام سأل عائشة هل كان يخصها بالبيت فقالت لا لان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده ما عدوه من صحاح الاسانيد واخرجه المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل

حدثنه ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولانوى ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بسببه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبارها الى خالد عن ام الفضل بنت الحارث بن حرب الهلالية اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين ان ناسا بما روا الى اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي عليه السلام فقال بعضهم هو صائم على جري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت الى ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه ان شاء الله اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعد فات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل على غير الحاج واما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفس الاستحباب ان قد يترك الشئ المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى ابن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطا من افطره يستوي به على الذكر كان له مثل اجر الصائم فصومه له فلان الاولى بل في نكت النية النووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ قال اخبرني بالافراد عمري بفتح العين ابن الحارث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف في صيام النبي عليه السلام يوم عرفة فقال قوم صائم وقال اخرون غير صائم فارسلت اليه عليه السلام بحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية فشرب منه والناس ينظرون اليه عليه السلام وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انها ارسلتا معا نسب ذلك الى كل منهما فيكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طريق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك في هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فظنه السائلة لاسكتنا فيها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد الله بن عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى لبني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخاء تأكلون فيه خبر اليوم من نسككم بضم السين ويجوز اسكانها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدته وصف اليومين بالاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي افضل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطرهما بعده والاخر النسك التقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه تغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بذاك فلما ان جمعها اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر عن الغائب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال اي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولاية او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للحمة وللاخذ عنه وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغيرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمر بن يحيى هو المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم قال الفقهاء ان يشتمل رسول واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه

على منكبيه فيبدو امنه فرجه ونعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصما والمطابق له ما نقل عن الاصمعي و
هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه حتى لا يمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد
الاسماعيلي الا يوازي فرجه بشئ وعن سلمان ولابن عساكر والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى يرتفع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الا لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي
المواقيت والله الموفق باب حكم الصوم يوم النحر ولابن عساكر عن الحموي والمستملي صوم يوم النحر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء بكسر
الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدود العطاء الاان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو
مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطاء بن ميناء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن هوامين وعن بيعتين الحطر والمجر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من
السابق وفيه لف ونشر مرتب فالحطر والمجر يرجعان الى صيامين والاخرى الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى
مفاعلة من اللمس وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة يشربه على ان الاخير له اذا رآه اكتفا بلمسه عن او يقول
اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام يتفرق او تخايروا والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما نقابر بالاخر
ولا خيار لها اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة وتأتي مباحث ذلك
من البيع ان شاء الله والنهي هنا للتحريم فلا يصح القول ولا البيع والبطلان والاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين ان شاء الله الزم عباده بها لصيانته فمن صامها فكما نذر هذه
الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان ومن نسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا ابن عون
هو ابن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن حبير بفتح المهملة وتشديد المثناة
التحتية الثقفي انه قال جاء رجل بسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط
الى ونصب ابن فقال اي الجاني لابن عمر قال رجل قدر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجاني اظن
الرجل المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله
عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر اي قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وقد توقف ابن عمر رضي الله عنهما عن الجزم بالنهي لتعارض
الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر رضي الله
عنهما على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه فهم انه نقص بالخاص
على العام النهي وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه
ايضا عموم للخاطبين ولكل عيد فلا تلوين الخاص على العام انتهى وقيل انه يحتمل انه عوض عن المسائل بان
الاحتياط لتلك القضاء فيجمع بين امر الله وامر رسوله عليه السلام وقيل انا اتى الامر والنهي في موضع قدم النهي
وعند الشافعي اذا نذر صوم اليوم الذي تقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل يومه
فبيت الفتيه والثاني قال لا يكون الوفاء به لانتفاء تبيت النية لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد
او نحوه او في رمضان لغا النذر ولا شئ عليه لعدم قبول ما عدا الاخير الصوم والاخير كصوم غيره وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن العزيز بضم العين وفتح الميم بن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس
له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعيد بن
مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد
واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزا بعدها قال سمعت ارجا مر النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر رسول الله فاجبتني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المرأة مسيرة
يومين الا ومعها زوجها بالواو وكما في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجدي بيت المقدس او
ذو محرم بالغ عاقل وثانيها لا تصوم في يومين الفطر والاضحى لانها غير قابلين للصوم لحرمته فيها فلا يصح نذر
صومها وكذا حكم صوم ايام التشريق كما يأتي بيانه عن قريب ان شاء الله ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم
النحر افطر وقضى يوما مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالمقدس
ومسجدي هذا بطيبه وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة باب

صيام ايام

صيام ايام التشريق وفي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما وعطاء انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطاء ايام النشريق والاول اظهر وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب
السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن معمر وهذا صريح في انها ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح
القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز عليه النفر على الايام المعدودات ايام منى وسميت ايام التشريق
لان لحوم الاضاحي تفرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما
وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكان لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفا فاعل عائشة كما عند من عادته بالاستقراء كذا قاله
الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال هذا هو المعروف
من عادته حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة ابن الزبير قال كانت
عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوها وداي ابو هشام وهو
عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاول لرواية كريمة وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة و
المعجمة المشددة البصري الملقب بندار قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الغفاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى
وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم
هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهما قالا اي عائشة وابن عمر
لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المسند ومبنيا للمفعول وكان يضيفان الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به
ابن الصلاح في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص له مقام الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله
من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القول يعني من حيث المعنى وهواي فظاهر استعمال كثير من المحدثين
واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي ان الاظهر والذي
ذهب الامام فخر الدين وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي عليه السلام في ايام
التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي صيام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا
بعث النبي عليه السلام من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصوم من احد رواه اصحاب السنن
وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عندنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله ايام
التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد
ان اخرج حجاج احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله عليه السلام النهي
عن صيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم
متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهوان الله لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس
على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها
من لحوم الاضاحي فهم من ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة ومشاركهم ايضا اهل الامصار في
ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في التعب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات
وفي التقرب الى الله تعالى باراقة الدماء الاضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في
الراحة والاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرون على فضله
ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع ضافة نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله
ابن عيسى عند الطحاوي الا المتمتع او محصرا فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن
احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه
انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من مذهب
الشافعي وهو قول الجديد ومذهب الحنفية انه يجوز صومها لعموم النهي وهو الرواية الاولى عند احمد قال
الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد خبرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر الطحاوي
قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الى آخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج لان
قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق وقال في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق
الاستنباط عما فهماه من عموم الآية وقد ثبت نهيه عليه السلام عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد

نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخارى انتهى والله
اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفى كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهى
عن صوم ايام التشريق المروى فى غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال وقد ثبت نهيه عليه
الصلاة والسلام عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقع بينه وبين
عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهى والاية
فالصحيح انه مخصص بعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعى وغيره على ان الطحاوى
لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وغيره فقولها ذلك يجوز ان يكون سببا بهذه الرخصة ما قاله الله
به فى كتابه فصيام ثلاثة ايام فى الحج لا فعدادها ايام التشريق من ايام الحج فقال رخص للحجاج المتمتع والمحصر فى صوم
ايام التشريق لهذه ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخشى عليهما ما كان من توقيف رسول الله عليه السلام الناس
ما بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتأمل والعجب من العينى كونه
لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ فى كثير من الواضحات نعم روايته فى قوله
ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى بان كفر الحديث للدارقطنى والطحاوى وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدى الى يوم عرفة
فان لم يجد كما فى الفتح لم يجد هديا ومن لم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهى ايام التشريق كما مر وعن
ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن
سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اى وتابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة لا طعن فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهرى
وهذا امام وصله اما منا الشافعى فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه اخر عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان
يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه
قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوى احد الاحتمالين فى رواية عبد الله
ابن عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح
ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ نسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهرى فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط فى رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب **باب**
حكم صيام يوم عاشورا قال فى القاموس العاشور والعاشوراء يقصران والعاشورا عاشر المحرم او تاسعه
انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وذهب ابن عباس الى الثانى وفى المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر
بالكسر فى وراد الابل يقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظمإ
يوم الورد فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت
الواو وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى واول اليوم الذى ترد فيه
بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة
ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمرو بن محمد بضم العين بن زيد بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم يوم عاشورا بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اى وان شاء افطر وقد سافر مختصرا وهو فى
صحيح ابن خزيمة عن ابن موسى عن ابن عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره و
رواة حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصرى واخرجه مسلم ايضا فى الصوم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى قال ايضا عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابى الوقت النبى امر بصيام يوم عاشورا قبل فرض رمضان وكان فرضه فى شعبان من السنة
الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر
بالحمل على ان الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام عن عائشة ولابى الوقت ان عائشة رضى الله عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش
فى الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه شكا ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصومه اى عاشورا وزاد ابوى الوقت وذر وابن عساكر فى الجاهلية فلما قدم عليه
السلام المدينة وكان قدومه بلا ريب فى ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه فى اول السنة الثانية فلما
فرض رمضان اى صيامه فى الثانية فى شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء
تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصيامه الا فى سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه
انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فان كان
امر عليه السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه ينبنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينبقى الاستحباب
ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب ام لا فيه اختلاف وهذا الحديث
اخرجه النسائى وبه قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى المدنى القعنبى عن مالك امام الائمة بن
انس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابى
سفيان رضى الله عنهما واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية الاموى وهو ابو ابوه ابن مسلمة الفتح وقيل اسلم فى عمرة
القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشر بن سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا
عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف فى سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر
زاد يونس عن الزهرى بالمدينة وقال فى روايته فى قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووى
الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفى الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم
تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولابوى ذر
والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع عليه السلام كما عند
النسائى واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من
مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان
ويكون المخبر لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة فى وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز
كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان فى الصحيحين عن عائشة وكون لفظ امر فى رمضان قوله وامر بصيامنا
مشتركا بين الصيغة الطلبية ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال من الى اخره دليل على انه
يستعمل هنا فى الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار التدب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار
الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن عساكر فى نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف
ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصوم وكذا النسائى وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقرى
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال حدثنا ايوب السختيانى قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير
عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من
السنة الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه السلام ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح
هذا يوم نجى الله بغير تنوين فى الفرع مصحح عليه وفى غيره منونا بنى اسرائيل وبسلم موسى وقومه من عدوهم
فرعون حيث اغرق فى اليم فصامه موسى زاد مسلم فى روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف
فى الهجرة ونحن نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابى هريرة وهو اليوم الذى استوت فيه السفينة
على الجودى فصامه يوم شاهدا شكرا قال النبى عليه السلام فانا احق بموسى منكم فصامه وامر الناس
بصيامه فيه قال دليل كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس
صيامه عليه السلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح به فى حديث
عائشة وجوز المازرى نزول الوحى على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده او اخبره من
اسلم منهم كابن سلام والاخفية عبد الله صغرا باعتبار الاشتراك فى الرسالة والاخوة فى الدين والقرابة الظاهرة
دونهم ولانه عليه السلام الجمع واتبع الحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر
كوفيون واخرجه المؤلف ايضا فى احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائى فى الصوم وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الباهلى الليثى عن ابى عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى
عن عيسى بن مسلم الجدلى بفتح الجيم العدوانى الكوفى ثقة رمى بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلى الاحمسى الكوفى
الصحابى قال ابو داود رأى النبى عليه السلام ولم يسمع منه عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه قال كان يوم عاشورا تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبى عليه السلام
فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على الصيام فى هذا غير الباعث فى حديث ابن عباس السابق اذ هو
باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته اذ الوحى

مه

كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عندهم لخبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون ليوم عاشورا اتخذوه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي عليه السلام ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة عن عبيد الله بن يزيد بن الزيادة المكي مولى آل فارط بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت ابتغى صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشورا او هذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره اما او يعتبر في الشهر ايامه يوما يوما موصوفا بهذا الوصف وصفا فلا يحتاج الى تقدير وتسليم يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط الغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء بن حارثة الاسلمي ان اذن الناس من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهنا بناء على عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يأمر من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعا ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء استحباب صوم الثلاثة ونقل عند الشيخ ابو حامد وغيره ومثل له حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه عليه السلام سئل عنه يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة ورواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله عليه السلام لمن تغيرت هيئته من الصوم لم هدبت نفسك صم شهر العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث هرات وقال باصبعه الثلاثة رواه ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فما من لا يشق عليه فصوم جميعها افضل وافضلها المحرم قال عليه السلام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراده بحسب الصوم قال في الانحاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله من كراهة احمد وتنزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال الحجة وان لم يليه انتهى وكذا يستحب ستة من شوال لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ اراد احد من اهل الفقه والعلم صيام ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعة وان لم يجئ اهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلم يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا على يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكل لحديث عائشة قالت دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنقل من الصوم غير محصور والاستثناء منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك في التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه ويستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان مما لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى والا فالفطر وبكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء يوم من رمضان وهذا اذا لم يضق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم نصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعته لبراءة الزمة ولان له مسببا فجاز لنظيره من الصلاة والاوقات المكروهة ولا يجوز للمرأة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوب وهذا اخر كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة التراويح

اي في ليالي

اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للحلة وسميت الصلاة والجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقط البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي ومن تولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به معه في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قبل اسم عبد الله وقيل سعيد ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان اولاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في ليالية حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق بصفة افضلية وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه بنناولها والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تأخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة يستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظه الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد سطيح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند مجزه وبنية القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا يستطيل به غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر لان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بنونين عبد و القاري بتشديد المثناة التحتية نسبة الى القارة بن ديس ابن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط مابين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني ارى من الراي لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي عليه السلام من صلى معه في تلك الليالي وان كان كراهة لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقرأهم وقد قال عليه السلام يؤمهم اقرأهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عرفجة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القاري ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اما مهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى فعلها في بيته لا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما رأهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه عليه السلام لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة وهذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص وقد رغبت منها عمر بقوله نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوئ كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه عليه السلام قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة

مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والنفرقة التي ينامون عنها من صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون
يريد اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان دخلها فرادى افضل
من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف
وهو الذي عليه الجمهور انها عشرون ركعة بعشرة تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
غير الوتر وهو ثلاث ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب ان السائب ابن
يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين وفي رواية باحدى
وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحد عشرة ثم فاتوا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع
في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي عليه السلام يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ملك منفعة البيهقي وغيره بر واية ابي شيبة
واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت عدد سير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح
في الروضة بتشبيهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر واختار
مالك رحمه الله ان تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا
وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيها وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى
عشر ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون
عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر
قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن
عمر بن عبد العزيز وابان ابن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا
لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع
ركعات وقد حكى الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك
مع مراعات ما عليه الاكبر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد
بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الآن
فنسأل الله الكريم المنان ان يبلغها صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه تعالى ذلك ونعمة
الاسلام وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان لاهلها شرفا بهجرته عليه السلام وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من
بعد اضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان طالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا باهل مكة
في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره بي
ست وثلاثين افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا بما رواه عنه الزعفراني
رايت الناس يقومون بالمدينة سبع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك اضيق وقال
الحنابلة التراويح عشرون ولا بأس بالزيادة ونصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام
الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج
النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان هذا الحديث سأقرهنا
مختصرا جدا فذكر كلة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي عليه السلام على
قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان رسول الله عليه السلام صلى ذات ليلة في المسجد
فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح
قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله
قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عايشة رضي
الله عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه عليه السلام معه
ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه السلام وهو خشية الافتراض وبهذا
قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن
مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله
عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت

افضل

افضل لكونه عليه السلام واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى قدر امن خلافة عمر وقد اعترف عمر
رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان ترك المواظبة
على الجماعة فيها انما كان لعذر وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل
ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد
اخر الليل وفرق بعضهم بين من يشق بانتباهه وبين من لا يشق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة من ليالي
رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية
بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا
بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته
ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول واسقط
فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما
قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فاني لم يخف علي مكانكم
ولكني خشيت ان تفترض اي صلاة التراويح في جماعة عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان يكتب عليكم انه عليه السلام توقع افتراض قيام رمضان في جماعة على
مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها للكمال قال ابو العباس القرطبي معناه يظنونه فرائض
للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد في حل شيء او الحرمة وجب عليه العمل بذلك قال ابن بنت
عليه السلام كان حكمه انما اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال
خشيت ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام ان
الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها ويستهلون الصعب منها فاذا فعل امر سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجب
الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه فذلك فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق
عليهم ما كانوا يستهلون لانه يفرض عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا متوقعا
قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه وهو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع ذلك فالمسئلة مشكلة
ولم ار من كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل النهجد في المسجد
جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم
ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط وامن
مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من فتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابن كعب فصلى
بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد من كتاب الجمعة وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري
كان جاؤا المقبري فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وذكر الواقدي لانه اختلط قبل موته
باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ماكبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس
فيه ابن ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال حجر اكثر ما خرج البخاري من حديث هذين
عنه واخرج له من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون
لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيئا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف
في اسم قال مالك اسمه كنيته انه سأل عايشة رضي الله عنها كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ليالي رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وحدثنا انه عليه السلام كان اذا دخل العشر
يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره اي في غير رمضان يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد ثم في رواية هشام عن عروة
عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب لكن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها
يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن اي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور
حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله
انام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قبله الشريف لا ينام لان القلب

اذا قويت فيه الحياة لا يتام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي عليه السلام بالليل في رمضان
وغيره من ابواب التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال
سميت بذلك لعظم قدرها اى ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل
لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى
سابق وفي ليلة اظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه بمعنى قدر الله تعالى الشئ قدرا او
قدر الغنان كان مرو النهر وقال شهد بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل
احمد لان الارض يضيق فيها عن الملائكة من فضله ومن قدر عليه رزقه وقد سقط البسملة لغير ابي ذر وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اى في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه
اى القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين العلماء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقايع وما ادريك ما ليلة القدر تفخيم بلفظ
الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اى من الف شهر ليس فيها تلك الليلة وعند ابن ابي حاتم بسنده الى
مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في مسنده ان النبي عليه السلام ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله
الف شهر قال فتعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة
القدر خير من الف شهر اى ليس ذلك السلاح في سبيل الله بالف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن
عروة ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ما بين ايوب عام لم يعصوه طرفة عين
فذكر ايوب وزكريا ومن قبل ويوشع بن نون فتعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل
عليه السلام فقال عجبت امتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله خيرا من ذلك وقرأ
عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله عليه السلام والناس
معه وعن مالك مما في الموطأ انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله عليه السلام اري اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر تنزل الملائكة والروح جبريل او ضرب من الملائكة اى
يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اى تنزل من اجل كل امر قدر في تلك
السنة سلام هي ليس الا سلامة لا تقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوءا وما هي الا سلام
لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر عامة تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل اى وقت
طلوعه ولقدر رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى آخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله
محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فدا علمك الله
له مما وصله وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمك الله به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب
هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله بزكى نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم عليه السلام بحاله وانه ممن يرجى
وتنفعه الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى
هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان اضيف اليها ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة
الماضي اى قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر
وايما بهمزة مفتوحة ومثناة مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ الحفظ اى مرفوع بالابتداء
مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعده اى وحفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه
الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قيل والمراد ان يصف حفظ بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدا
معانى اى الكمال كما يقول وبد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل
هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اى تصديقا وطلبا لرضاء الله تعالى ونوابه لا بقصد رؤية الناس
ولا غيرهم مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث
عبادة الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ناغم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي عبد الله
بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كامر من يقم ليلة القدر فوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر
وقال في شرح التقريب قال المحققون توفيقها له او موافقة لها او يكون الواقع ان تلك الليلة التي قاما بها مقصودة ليلة
القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من ان المعنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر
مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي
وما انكر حصول الثواب الجزيل لمن قامها لا بتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول

الثواب المعين الموعود به فليتأمل وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يخص بها شخص دون شخص فتكشف
لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فوافقها ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في مسند الكبرى في رواية وما تاخر تابعه اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدي
في روايته عن الزهري وهذا وصله الزهلي في الزهريات باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر عن
الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر في رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسم احد منهم او وبابضم الهمزة مبنيا للمفعول تنسب مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة
القدر اى اراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه
جمع لاخرى وهي دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الموجود وانما يقتضي الفائدة تقول مررت بامرأة حسنة
وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول
لانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع اول للذكور واحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول
الكرماني قوله في السبع الاواخر بسبب ظرفا للارادة معناه انه صفة لقوله في المنام اى في المنام الواقع او الكائن في
السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه
يقتضي ان تماسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله اروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره
ان ناسا اروهم اياها فرؤاه على تفسير هذا القائل اخروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر
الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ثم يحتمل انهم رأوا الليلة القدر
وعظمتها وانوارها ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان في ليلة القدر من السبع الاواخر ونسيت او قال ان ليلة القدر
في السبع في ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراء اى اعلم رؤياكم بالافراد
والمراد الجمع اى رواكم لانها لم تكن رويا واحدة وهو ما عافت الافراد فيه الجمع لامن الاين وقول السفاقسي ان
المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وافصح منه رواكم جمع رؤيا فتكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر
لانه يا ضافته الى ضمير الجمع لم منه التعدد بالضرورة وانما عبر باري لتجانس رؤياكم ومنقول اري الاول
رؤياكم والثاني قوله قد تواطأت بالهمزة قال النووي ولا بد من قراءة مهموز اقال الله تعالى لبوا طؤا عدة ما حرم
الله وقال في شرح التقريب روى وتواترت بترك الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه اى توافقت في رؤيتها
ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر في رمضان من
غير تعيين وهي التي تلي اخره او سبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الاول فانها لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة من حديث عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر
فان ضعف احدكم او عجز فلا تغلب على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر
الحديث ان طلبها في السبع مستند الرؤيا وهو يشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط
النحل التمييز وهم كانوا فيها وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون فيها من ضاف في السبع فلا يلزم منه
ان يكون في السبع كما لو رايت حوت القيامة في المنام في ليلة فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان
الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل
ان الاسناد الى الرؤيا هنا في امر يستحيا به مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الاواخر بسبب
المرئي الدالة على كونها في السبع الاوفق وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد
بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت بحكم او ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره عليه السلام لها كما جد
ما قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
وحدثني بواو العطف والتوحيد آدم بن ابي اياس بفتح الفاء وتخفيف المهملة الزهراني الطاوي البصري قال
حدثنا شعبة الدستوائي عن يحيى بن سعيد بن كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد سعد بن
مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا فلم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك
الآتية في باب الاعتكاف سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول
الوسطى بالتأنيث اما باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر ضيغ وصفه بالاوسط واما
باعتبار الوقت والزمان اي ليالي العشر اي الثلث الاوسط من الشهر فخرج عليه السلام صبيحة عشرين
فخطبنا بفاء التعقيب وظاهر رواية ما الآتية ان شاء الله في باب الاعتكاف حيث قال فحين اذ كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة الاولى التي نخرج من صبيحتها من اعتكافه فيخالف ما هنا الا ان مقتضاه ان خطبته

وقعت فى اول اليوم الحادى والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالى اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله
فى اخر الحديث فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فان الظاهر ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو المرافق لبقية
الطرق وعلى هذا فالمراد اى من الصبح الذى قبلها ويكون فى اضافة الصبح اليها يجوز ويؤيده ان فى رواية الباب
الذى يليه فاذا كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية الايضاح
قاله فى فتح البارى وقال عليه السلام انى رايت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول الرؤيا اى عمل بها اومن الرؤيا
اى ابصرتها او انها ارى علامتها وهو السجود فى الماء والطين كما فى رواية همام عن يحيى فى باب السجود فى الماء والطين
من صفة الصلاة بلفظه حتى رايت اثر الماء والطين على جبهة رسول الله عليه السلام تصديق رؤياه ثم انسيتها
بضم الهمزة اى انساه غيره اياه وكذا قوله او نسيتها بضم النون وتشديد السين وهو الذى
فى اليونينية وغيرها وفى بعضها بالفتح والتخفيف اى نسيتها هو من غير واسطة والشك من الراوى والمراد انه انسى
علم تعيينها فى تلك السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اى ليلة القدر فى العشر الاواخر
الاواخر فى الوتر فى اوتار تلك الليالى واولها ليلة الحادى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة اشفاعها
وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه عليه السلام لم يحدث بميقاتها جازما به وانى رايت فى منامى
انى اسجد والكشميهنى كما فى الفتح ان اسجد فى ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه وفيه التفات ان الاصل ان يقول اعتكف معى فرجعنا الى معتكفنا ومانرى فى السماء
قزعة بفتح القاف والمهملة اى قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة فمطرت بفلحات حتى سال سقف
المسجد من باب ذكر المحل وارادة الحال اى قطر الماء من سقفه وكان السقف من جريد النخل سقفه الذى
جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء
والطين حتى رايت اثر الطين فى جبهته الشريفة عليه السلام زاد فى رواية همام فى باب السجود على الانف
فى الطين تصديقا برؤياه ومبحث السجود بانز السجود الطين قد سبق فى الصلاة وحمله الجمهور على الاثر
الخفيف باب تحرى ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله تعينها
فى رمضان ثم فى العشر الاخير منه ثم فى اوتاره لا فى ليله منه بعينها فيه اى هذا باب عبادة ابن الصامت
ولابى ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه بالى ان شاء الله فى الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفى البلخى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى المؤدب قال اخبرنا ابو سهيل بضم السين
وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى عن عائشة رضى الله عنها قالت
تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء واسكان الواو ومن التحرى اى اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر فى ليالى الوتر من العشر
الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيرى
الاسدى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار
والدراوردى بفتح الدال والراء الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة الى قرية
من قرى خراسان واسم عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابى ذر زيادة ابن الهاد وهو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى القرشى عن سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اى
يعتكف فى المسجد فى رمضان العشر التى فى وسط الشهر والكشميهنى فاسقط لفظ فى فاذا كان حين يمسى
عن عشرين ليلة تمضى بنصب حين على الظرفية واعربها العينى والبرماوى بالرفع ايضا اسم كان والذى
فى اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضى بتاء التانيث المثناة الفوقية فى موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب
على التمييز ولابى ذر عن الحموى والمستملى يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع وليستقبل ليلة احدى
وعشرين عطف على قوله يمسى لا على تمضى رجع عليه السلام الى مسكنه ورجع من مكان يجاور معه
فى معتكفه الى مساكنهم وانه عليه السلام قام فى شهر جاور فيه فى معتكفه الليلة التى كان يرجع فيها الى
مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يأمرهم ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لى ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان
اعتكف معى فى رواية الباب السابق فمن كان مع رسول الله عليه السلام والذى هنا عن الاصل وذاك باب الالتفات كما سبق فليثبت فى
معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفى رواية لمسلم فليبت من البيتوتة وفى اخرى فليلبث من اللبث وهو فى
نسخة من البخارى ايضا وكله صحيح وكان معتكفه مفتوحة وقد ثبت بضم الهمزة هذه الليلة ثم انسيتها
بضم الهمزة فابتغوها بضم الهمزة بالموحدة والمعجمة اى اطلبوا ليالى العشر الاواخر اى وابتغوها
اطلبوها فى كل وتر من اوتار ليالى العشر الاواخر وقد رايتنى بتاء للمتكلم وفيه عمل الفعل فى ضمير الفاعل

والمفعول

والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اى رايت نفسى اسجد فى ماء وطين علامة جعلت له يستدل
بها عليها زاد فى رواية الباب السابق ومانرى فى السماء قزعة فاستهلت السماء فى تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء
تلك الليلة باسقاط فى ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف المسجد
اى قطرها المطر من سقفه فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت
بضم الصاد عينى هو مثل قولك اخذت بيدى وانما يقال فى امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة
الغريبة نظرت بسكون الراء وتاء المتكلم فى الفرع وغيره وفى نسخة بصرت بفتح الراء وسكون التاء ولابى ذر
عن الحموى والمستملى فبصرت عينى رسول الله عليه السلام ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اى والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وماء عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى
البصرى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرنى ابى عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المفعول اى ليلة القدر وهو
مفسر بما سيأتى ان شاء الله ووقع هنا مختصرا اجابه على الطريق الثانى وهى قوله بالسند السابق اليه حدثنى
بالافراد ولابى ذر وابن عساكر وحدثنى بواو العطف وفى نسخة ح للتحويل وحدثنى محمد هو ابن سلام البيكندى
كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور
اى يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان قال فى الطريق الاولى التمسوا وكل منها بمعنى الطلب والقصد لكن
معنى التحرى ابلغ لكونه يقتضى الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع فى شئ من طرق هشام فى هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المؤلف اشار بادخاله فى الترجمة الى ان يطلقه يحمل على المقيد فى رواية ابى سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقرى قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختيانى ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها الضمير المنصوب مبهم
يفسره قوله ليلة القدر لقوله تعالى فسويهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ يفسره لابد ان يكون جملة
وهذا مفرد فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر كالنصب على البدل من الضمير فى قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدأ محذوف اى هى ليلة القدر فى تاسعة تبقى بدل من قوله فى العشر الاواخر وقوله تبقى صفة
لتاسعة وهى ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون
الشهر تسعة وعشرين وتوافق الاحاديث الدالة على انها فى الاوتار فى سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهى ليلة
ثلاث وعشرين فى خامسة تبقى وهى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه وتوافق ليلة القدر وتراهن
الليالى على ما ذكر فى الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا كون الا فى الشفع لان الذى يبقى بعدها
ثمان فيكون التاسع الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابقة الباقية بعد ست ليلة السادس والعشرين
وعلى هذا طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يورخونه بالباقى منه لا بالماضى منه وبه
قال حدثنا عبد الله بن الاسود هو محمد بن الاسود واسم البصرى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى عن ابى مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره
زاى واسمه حيد بن سعد السدوسى البصرى وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما وفى نسخة قالا اى
ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى اى ليلة القدر وفى رواية احمد
عن عفان والاسماعيلى من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بن زياد فى اوله وهى قال عمرو بن معلم
ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله عليه السلام هى فى العشر ولابوى ذر والوقت زيادة الاواخر
هى فى تسعة بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضى وهو بيان للعشر اى
هى فى ليلة التاسع والعشرين او فى سبع يمضين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من ابنا اى فى ليلة
الثالث والعشرين او مبهمة فى ليالى السبع والكشميهنى بمضين فيكون ليلة السابع والعشرين يعنى ليلة القدر
تابعة اى تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى فيما وصله احمد وابن ابى عمر فى مسنديهما وفى رواية
غير ابى ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختيانى فى موافقة حبيب فى اسناده ولفظه وزاد محمد
ابن نصر فى قيام الليل واخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها فى الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب
عن ايوب وهى كذلك عند الدشتى فالصواب واصلحها ابن عساكر فى نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين
بالاسناد من رواية الفربرى عقب حديث عبد الله بن ابى الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول لكن جزم
المزى بانه معلوق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال التمسوا اى ليلة القدر فى ليلة اربع وعشرين من رمضان
وهى ليلة انزال القرآن واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار واجيب بان انسارة الى انه عليه
الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اى بنجاها فى ليلة من السبع البواقى

فان كان تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد
التمسوها في قيام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق
فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا باب رفع معرفة
تعيين ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقط هذه الترجمة مع الباب لغير ابوي ذر
والوقت وزاد ابو ذر يعني ملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي حميد تيسر بكسر المثناة الفوقية
وسكون التحتية آخره راء ومعناه السهم وقيل يترويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الصمعي رأيته
ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري
قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا
بليلة القدر اي تعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستثناة فقال عليه السلام خرجت لاخبركم بنصب الراء بان
مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاث مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني
والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما محلا لذكر الله لا للقو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية
مسلم وقيل وقعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه عليه
السلام قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب
باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن شيئين او ان الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان
الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع
تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها واستنبط
منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه الثلاثة ان الله قدر لنبيه
انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها
بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة انه لا يأمن الرؤيا ومن جهة الادب
فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل علم النبي
عليه السلام بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشك قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو غلط منهم ولو كان كذلك
لم يقل عليه السلام بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة
التاسعة والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد التقدير بالعشرين
والليلة من روايات آخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وقد اجمع من
يعتد به على وجودها ودوامها الى آخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر و
في السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على محلها منحصر في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار
العشر الاخير وقول حكاه القاضي عياض وغيره قال الحنابلة ويطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال
الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر يكون باعتبار الماضي فيطلب ليلة القدر احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين
الى آخره ويكون باعتبار الليالي لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الاشفاع
فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالماضي
انتهى واما القول بانحصارها في السبع الاواخر فلا نعرف قائلا به وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين لقوله عليه السلام من حديث ابي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي عليه
السلام ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن انس عند مسلم انه عليه السلام قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني في صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي
في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكاني رايت الله اعلم اقوى الاحاديث
فيه ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين قال في
الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو في المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه
كما في مسلم وفي حديث ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الساسي من الشافعية عن اكثر
العلماء واستدل به ابن عباس على ذلك بان الله تعالى خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا وان
الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن
ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله

فيها

فيها على سابع كلمة بعد العشرين واستنبط بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعيدت في
السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها
ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وقيل يسمع سلام من الملائكة وقيل علامتها استحباب عليه السلام و
دعا من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السماء وراوا انوارا من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فاخبروا رسول الله عليه السلام
بما راوا فزعم ان رسول الله عليه السلام قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السماء والكلام كلام
الانبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا
من كرامة علامتها وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة واخلاص النية وعن مالك انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة انها في رمضان
تتقدم وتتأخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من
رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عند ابي حنيفة
انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن
حبيش قال سألت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول نصب ليلة القدر فقال رحمه الله تعالى
اراد ان لا يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر وانها ليلة سبع وعشرين وقيل ارجاها ليالي الجمع
في الاوتار وقيل انها اول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل انها مختص باوتار العشر الاخير على الابهام وقيل في
كل ليلة من اشفاعه على التعيين وقيل يكون في ليلة اربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن
خزيمة من الشافعية انها تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح المهذب
وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم امكن النووي بان الاحاديث قد تظاهرت
بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم يكن في الامم قبلهم وهو يعترض
بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بلى هي باقية
ومدتهم قول مالك السابق ان رسول الله عليه السلام تقاصر اعمار استدلال آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع
الصريح في حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب الاجتهاد في
العمل في العشر الاواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفا عبد الرحمن
ابن عبيد البكائي العامري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخير كما صرح به في حديث علي عند
ابي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون اي ازاره ومسلم جد وشد المئزر قيل وهو كناية عن
شده جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد رمطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فانها قالت جد وشد
المئزر فعطف شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزال النساء وبذلك فسره
السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر اذا حاربوا شدوا مآزرهم
عن النساء ولو باتت باطهار ويحتمل ان المراد الاحتمال والتشهير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان
عليه السلام يصيب باهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر
الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله عليه السلام اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء واحيا ليله استغرقه بالشهر في الصلاة وغيرها او احيا معظمه لقولها
في الصحيح ما علمته قام ليله حتى الصباح وقوله احيا ليله من باب الاستعارة نسبة القيام فيها باعتباره في حصول
الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه بشهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان
النائم اذا احيي باليقظة احيي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور وايقاظ اهله اي للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم وابو داود
في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف
في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وتعالى فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده

باشفاع صح

بالمساجد لا يصح في غيرها وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن
خصه بمسجد يقام فيه الجمعة وهذا الاخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة قال في الانصاف لا يخلو
المعتكف اما ان يأتي عليه في مدة اعتكافه فصل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة اولا فان لم يأت عليه في مدة اعتكافه
فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد وان اتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح الا في مسجد يصلى فيه
الجماعة على الصحيح من المذهب وعن ابي حنيفة لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد و
عن الانتظار للصلاة فلا بد من تخصيصه مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس والاول هو قول الشافعي في الجديد و
مالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وابو يوسف صاحبا ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد معتكفون فيه او المراد بالمباشرة الوطئ لما تقدم من قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن للشهوة واستدلال المؤلف كلامه على ان الاعتكاف لا يكون
الا في مسجد تعقب بانه ربما يعدى لانها على ان الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والام يكن لتقييده دلالة واجيب
بانه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف فيكون
في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطئ الحد يفسد الاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة
في الصوم فان انزل معها افسدها وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روى عن قتادة ان الرجل
كان اذا اعتكف خرج فباشر امرأة ثم يرجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكتا قال الضحاك ومجاهد تلك حدود الله
اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك مثل ذلك البيان يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
مخالفة الاوامر والنواهي ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قول تلك
حدود الله الى آخر الآية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه من المسجد وبه قال حدثنا محمد عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ بن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان يعدل حجتين و
عمرتين ثم اعتكف ازواجه من بعده فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن
لهن واما انكاره عليهن الاعتكاف كما في الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف ان تكن غير مخلصات في الاعتكاف بل ادت
القرب منه لغير منهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن المسجد بايتهن
وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ لصلاتها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بغير تاء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت او الزمان ورواه
بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا يخ يقال عام يعوم عاما فالانسان يعوم في دنياه على
الارض طول حياته حتى يأتيه الموت يغرق فيها اي اختلف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعل يكون التام بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال
احدى وعشرين لان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين الاخير وقد صرح به
في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في ايوم العشرين وقدر تقريره هنا ايضا وهي الليلة التي
يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي
اي في العشر الاوسط فيعتكف العشر الاواخر وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول
به لاظ اي ليلة رايت ليلة القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه انه راى
الليلة عيانا والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قبل وانما راى انه قيل له ليلة القدر كذا
وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي اسجد في سارين من صبيحتها يحتمل ان تكون
من بعض في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء الغاية الزمنية فالتمسوها في
العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فتظرت السماء بفتح النون والظاء تلك الليلة
يقال في الليلة الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش اي صار
مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به ويريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي مال ماء المطر

من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهتي اثر الماء والطين
من صبح احدى وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية هما السابقة في الصلاة باب الحائض
ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل
الدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشط بضم اوله وكسر الشين
المعجمة اي يدلي ويميل الي رأسه منصوب بيصف وهو مجاور اي يعتكف في المسجد والجملة حالية وعند
احمد كان يأتيه وهو يعتكف في المسجد فينكي على باب حجرتي فاغسل رأسه وساتره في المسجد فارجله اي
امشط واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يخرج مجرى الكل وسمي ما لو حلف لا يدخل بيتا
فادخل بعض اعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف وانا في حجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
فسرها الزهري راويه بالبول والغائط او الخوف على استئنافها اذا كان معتكفا قرب داره او بعدت لئلا
يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حرم المروة ولابي ذر صدقة بجوار
المسجد بنية اما اذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك ولو جوارا باب غسل المعتكف بكسر الكاف
قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى ثم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني اي يمس بشرتي من غير جماع وانا حائض وكان يخرج الي رأسه من المسجد وانا في حجرة وهو
معتكف فاغسله جواز الاعتكاف ليلا بفتح الهمزة وسكون العين وانا حائض جملة حالية باب
جواز الاعتكاف وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن في عهده عليه السلام ولا ابي بكر جدار بل الدور
حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدورا شغاها وهدمها واتخذها
المسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام اوف بنذرك
الذي نذرت في الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا
لامره عليه السلام به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين
الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيوم ومن اطلق يوما اراد ليلته وقد ورد الامر
بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صحيحا لكن اسنادها ضعيف وزاد فيها انه عليه السلام قال له
اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني
انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية ان شاء
الله فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزده على نذر شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال
المالكية والحنابلة لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه عليه السلام لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي
بعده انه اعتكف في شوال واستكمل قوله نذرت في الجاهلية الى آخره اذ الظاهر انه الوقت الذي كان هو فيه
على الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا نذران يعني
بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني
من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمران يعتكف في الشرك فهو صريح في ان نذره كان قبل اسلامه
في الجاهلية فالمراد من قوله عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية
الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى ان لا يحسن تركه بالاسلام مما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنا
يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المنفح النذر مكروه وهو التزام مكلف مختار ولو كافرا بعبارة
نصا نفسه لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا
ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام باب حكم

بلة

من سقف

اعتكاف النساء وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه السلام وطلبا لليلة القدر فكنت اضرب له خبا بكسر الخاء المعجمة
ثم موحدة ممدودة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة فيصلي الصبح في المسجد ثم
يدخله اي الخبا فاستأذنت حفصة بنت عمر المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا اي في
ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي رواية الاوزاعي لامته ان شاء الله فاستاذنته عائشة
فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما رايته
اي الخبا في جنب ابنة ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين ضرب خبا آخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة
وكانت امرأة عنورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية الثلاثة اق لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي
اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة
على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول
اي الطاعة تظنون بهن اي بسببهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وهما في الاصل مبتدا وخبره والخطاب
للحاظرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة
بدله وقوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفعل الذي هو ترون
لتوسطه بين المفعولين وهما البر وبهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر مبالغة في الانكار عليهن
خشية ان يكن غير مخلصات من اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف من موضوعه او خاف مضيق المسجد على المصلين باخبيتهن اولان المسجد
يجمع الناس بحضرة الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فينبذلن بذلك ثم اعتكف
عليه السلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا
اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى
اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر
وصومه حرام واعترض بان المعتكف كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل
فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن يحيى بن سعد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط
قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني ولكنا هو في الموطأ كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان زاد في نسخة فيه اذا اخبية والثالث خبا زيت بكسر
الخاء المعجمة والمد فيها كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح وبغير مد يقولون اي يظنون بهن فاخبر
فعل القول يجري فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول تقدم وبهن مفعول ثان اي تظنون انهن
طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان يقال يقلن بلفظ الجمع المؤنث
ولكن الخطاب للحاضرين اشامل للنساء والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف
عشرا من شوال او لم يوم العيد على ما مر مع ما فيه من نظر كما تقدم باب بالتنوين هل يخرج المعتكف
من معتكفه لحوائجه الى باب المسجد وبالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين ولابن
ولابن عساكر حسين ان صفية بنت حيي زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في
صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في
الادب من العشاء ثم قامت اي صفية فتنقلب اي ترد الى منزلها فقام النبي عليه السلام معها يقلبها بفتح الياء
وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
قال ابن القطان في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام
الآتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي عليه السلام معها فبلغيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه
السلام خرج من باب المسجد والا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجل حتى انصرف معك
ولا فائدة لقلبها باب المسجد فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان

ابن سعيد

ابن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها فصلى على رسول الله عليه السلام وفي رواية معمر المذكور فنظر الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجاز اي بصا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما راه استحيا
فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امينا على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه
انما هي صفية بنت حيي بهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله
اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام منها بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم الموحدة
اي عظم وشق عليهما ما قال عليه السلام وفي رواية هشام فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال
وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا ولمسلم وابي داود من
حديث معمر شرا ولم يكن عليه السلام نسبهما انهما ظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان
يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة و
تعليما لمن بعده اي اوقع له مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فساله عن هذا الحديث فقال
الشافعي انما قال لها ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى ان اعلامها نصيحة لها قبل ان يقذف الشيطان
في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا
مجازمنا او نسيانا على الطريق ان نقول هي بحري حتى لا يتهم وقال ابن دقيق العيد فيه على التحرز مما يقع من الدهريين
الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان جعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى القول الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي
عليه السلام يقلبها وفي رواية هشام المذكور الدلالة على جواز خروج المعتكف حاجته من اكل وشرب وبول وغائط
واذان على منارة المسجد اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن
الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كما يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت يقبر عليه لغسله واداء شهادة تعين اداؤها
عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف والادب وفي صفة
ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن
ماجه في الصوم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل فعل كذا
في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي بضم الراء ثم واو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه
صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبيد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي
انه سمع هارون بن اسماعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك البصري قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سئل ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الاقوى فيه ان يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط
فكانه تسميه لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه السلام اني رايت بتقديم الهمزة المضمومة
على الراء ولابي ذر عن الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة
المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها اي اطلبوها في
العشر الاواخر من رمضان في وعز من غير تعيين فاني رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني
اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع الى معتكفه وليعتكف
فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال
فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبه بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب حكم اعتكاف المستحاضة
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة والصفرة
فربما وضعنا وفي نسخة وضعت القطن تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كما اعتكافها لكن مع الامن من التلويث
كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري قال حدثني بالافراد

اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل انقالهم وما يحتاجون اليه من اكل الة الاكل
وغيرها اذ لا حاجة لهم فيما ذلك اليوم فاذا كان المساء فرحوا حقا قال والذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا
وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا حين يمسي من عشرين ليلة واستقبل احدى وعشرين رجع
وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة فاذا الحديث واحد وهو حديث ابي سعيد فانا نا رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال في كان سبع اعتكف سبع فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت
هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت السماء
طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان
المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا تحريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايته على انفه
وارنبته اي طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه فرايت ماء والطين باب
الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام
بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين وفضيل
مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت الحلية
منه لصرف فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة الصبح دخل مكانه من
الدخول والكشميهني حمل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه وهو موضع جبهته فاستاذنته عايشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه سمعت بها قصة فضربت فيه اي فيه بعدان استاذنته
كما مر وسمعت زينب بها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة اربع قباب اي لخته عليه السلام
الله عليه وسلم من الغدا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة اربع قباب اي لخته عليه السلام
فقال ما هذا اراه فاخبر بضم الهمزة فيهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر
فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتداء محذوف الخبر اي كائن او حاصل اترجوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والالف بعد الراء مهموز رفع على ان لا نافية وقول البرماوي
نيابة الكرماني والجزم تعقبه العيني بان لا ليست نافية فنزعت تلك القبة فلم يعتكف عليه السلام
في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود
اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهى اعتكافه باب
من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب مفعول يرى اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا
اعتكف عليه صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا
اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخي عبد الحميد
عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء
ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر وله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره
عليه السلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر
في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
الهبة في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله
بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام
قال عبيد شيخ المؤلف والمؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر وله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان
فلا يختص بالاخير وان كان هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله ابن
ابي شيبة الكوفي حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقرى روى حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزال برد العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية
يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه
اعتكف عشرين يوما لانه علم بالقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريفا لامته ان يجتهدوا
في العمل اذا بلغوا اقصى العدد ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارض بالقرآن
كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه بمثل ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة

الث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن علي بن الحسين زين العابدين
ولابي ذر وابن عساكر علي بن الحسين بحذف اللام واللام ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخر مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده
وحدثني بالواو وعبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو السقافي اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا
معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن
عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال
عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجل حتى انصرف معك كان مجيبها تأخر عن رفقتها فامرها بالتأخير ليحصل التسابق
في مدة جلوس عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتأخير ليفرغ وينيمها
وكان بيتها في دار اسامة الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد ولاسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث
تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير و
عباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وسقط الهمزة في
رواية لابن عساكر يقال جاز واجاز يمضي اي مضيا قال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
بفتح اللام انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله متجيبين من قوله عليه السلام لهما ذلك تنزههما
مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله قوة ذلك
وقيل انه يلقي وسوسة في مسام لطيفة من البدن فيصل وسوسة الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان
في انفسكما شيئا فتهلكا باب بالتنوين هل يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة
مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال اخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن
ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن
الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي
اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر
ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها
في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار
بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محول على التعدد وقال في الفتح ان احدهما كان تبعا للاخر او خص
احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري شك فيه فتارة يقول رجلان وتارة رجل وقد رواه
سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجلا او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر من حديث
انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل دعاه فقال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فاتة
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان
فيه الذب بالقول قال اما منا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذ احدنا لا محالة منا او نسيانا
على الطريقين ان يقول هي مجرى حتى لا يتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس المعتكف في ذلك باشد من من
المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة انه عليه السلام صفية ليلا قال وهل ولابي ذر قلت فهل
هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة
في نفس الحديث ان صفية اتت النبي عليه الصلاة والسلام زائرة ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر الا الليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكافا في الليالي دون
الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العبدي البناء البوري ولابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة و
سكون الشين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي مسلم
الاحول خال ابن ابي نجيح الكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة و
سقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم من علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة
المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج
ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم

اعتكفوا

لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط رد
لابی ذر قوله يوما والله هو الموفق باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اى ظهر له ان يخرج ان يترك
ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال احدثنى بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصارى
قال حدثتنى بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس بريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة رضى
الله عنها ان تستأذن لها النبى عليه السلام ان يعتكف معه ايضا ففعلت عائشة رضى الله عنها ذلك فاذن عليه السلام
لحفصة فى ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابى ذر بنت جحش امرت بيتا فبنى لها اى يضرب خيمة فضرب لها
ايضا فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيتا له
الذى بنى قبل اعتكافه فبصر بالابنية بفاء مفتوحة فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة بالابنية بحرف الجر ولابى
ذر عن الكشميهنى فابصر بالابنية بالنصب مفعول ابصر فقال هذا قالوا بناء عائشة وبناء حفصة وبناء
زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار دن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله
ار دن ما انا بمعتكف اى فى هذا الشهر فرجع عن اعتكافه اى تركه ولا ينافى ما سبق من انه اعتكف فى العشر
الاواخر لجواز ان يكون ذلك فى وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر اعتكف عشرين من
شوال باب المعتكف فى المسجد باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بضم الغين
ولابى ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام
الصغانى ولابى ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها كانت ترجل النبى صلى الله عليه وسلم اى تمشط
شعر راسه وهى حايض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف فى المسجد جملة حالية من
مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهى فى حجرتها من وراء عتبة بابها بنا ونها اى تميل اليها
راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشئ والرأس
يذكر قال الفاكهانى لا اعلم فيه خلاف وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهو من اشد تم الجزء المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه


